

الْقُرْآنُ الْمَكْرُونُ

التَّعْلِيُّ مُجَاهِدُ اللَّهِ الْعَظِيمِ

بِالْبَرِّيَّةِ ١٢٥٠

١

مُجَاهِدُ
بِالْبَرِّيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِالنِّعْمَةِ الظَّاهِرِيِّ

١

لِلْأَعْلَمِ وَالْفَقِيرِ حَامِ الْمُتَعَدِّدِ وَالظَّاهِرِيِّ بِهِ عِلْمُ الْهُدَى

القاضي محمد بن نعيم الله العثماني

الكتف المظاهري الحمد للنقشبند في الفتاوى المتنى ١٢٢٥

وقد أعتنت بطبعها أهمية كبيرة ونشر إداره اشاعر لعلهم

مكتبة رسيد يه سركي رد
رسالة

فهرس للتفصيل المظہری من الفتاویۃ الالخیرۃ

الصفحة	المضمون	الصفحة	المضمون
١٩	حديث جبريل في الإسلام والآمان والاحسان -	٢	فاتحة الكتاب
٢١	الحديث في القرآن وفاتحة الكتاب والسبع المثاني -	٤	الحديث في آخرة -
٤	مسئلة من منفصل متصل لازم -	٤	حديث لها ازالت من كفر سلطنت العرش -
٤	و بالآخرة -	٦	البسملة -
٤	مسئلة نقل الحركة من المرة المفترضة وحدتها -	٣	مادرد فيه -
٤	داسكتة قبلها -	٣	الحمد لله -
٥	مسئلة يدريش من اقصيه او متوسطاً وطريقاً على كل مدقوق بعده زمرة ثابتة او هذنة او مدللة -	٨	الروم والاشمام في سنتي عيسى -
٦	ذكراً الذين كفروا -	٩	مسئلة اختلاف القراء في حركة هاء عليهم
٦	عَانِدُ رَتْهُمْ -	٩	إِلَيْهِمْ لَدُهُمْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ وَنَحْوُهَا -
٢٣	مسئلة المتربيين المتركتين في أداء الكلمة	١٠	اشباع ضمير الجمع -
٦	خَتَّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ -	١٠	حديث المغضوب عليهم اليهود
٦	مسئلة خاتم العلم بعد استعمال الحواس كنابع	٦	وَالضَّالِّينَ النَّصَارَى -
٦	ترتيب المقددين امر عادى -	٦	مادرد في أمير -
٦	حديث ان القلوب بين اصحابين من اصحاب الرحمن -	١١	فصل في نصائط الفاتحة -
٢٢	حديث ان المؤمن اذا اذنب كانت تكفيه سو حاء -	١٢	سورة البقرة
٦	مسئلة الهمة وفتح ابصارهم وكل ما في بعد ما وراء ذكر المتناقضين -	٦	الحشر تحقيق المقطعات على الرؤية والكشف
٢٥	مسئلة امالة الفت النافس في موطن الجر -	٦	في هذه مسئلة اشباع هاء ضمير الغائب -
٦	مسئلة امالة زاد - جاء - شاء - زاد - خاد -	١٨	ذكر المتناقضين -
٢٧	خاك - طاك - حاك - زاخ - رهشاك (الرحم) -	٦	مادرد في التقوى وصلاح القلب عناء القلب -
٦	مسئلة اشتكى فيل - غنيض - جيئ - جيل - سيف - سيفت - سين -	٦	حديث الحلال بين الماء -
٢٤	مسئلة المتربيين المتركتين اجتمعتم من كلمتين و حركتهما مختلفة	٦	حديث ان في المسجد مضافة لغيره -
٢٨	مسئلة حدثت المرة للفترة المضمنة قبل الامر بعد الكسر فهو مسند فجزء من	١٩	مسئلة هزة مقرفة سائنة -
٦	حديث المستهزئ بالناس يفتقد بباب الى الجنة -	٦	مسئلة الايمان التصدق بالقلب للسان
٦	تارايان اغلق -	٦	جيء بما جاء به النبي ولا يعتبر التصديق بالقلب
		٦	بدون اللسان الا في حالة الکراهة ولا يعتبر التصديق بالقلب
		٦	التصديق باللسان دون القلب اصلا -
		٦	مسئلة الاعمال غيرها خلطة في الايمان -

٥٩	حدث خلق الله الترتية يوم السبت والجبار يوم الأحد والشجاع والاثنين الحمد لله ثم ذكر استبعاد الملاك من استخلاف أدم ووجه استفانة ذكر استبعاد الملاك من استخلاف أدم ووجه استفانة	٢٩	ما شاء لهم في المناقين - هادرد في ان المطر من السماء -
٦٠	» حديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكلمة أذن الله عز وجل له أن يقولها أذن الله عز وجل له أن يقولها	٣٠	مسئلة إمامه أذن لهم - وأذننا - وطعنا فيهم -
٦١	» أذن الله عز وجل له أن يقولها أذن الله عز وجل له أن يقولها	٣١	مسئلة إمامه فتن الكفرين -
٦٢	» أذن الله عز وجل له أن يقولها أذن الله عز وجل له أن يقولها	»	بيان وجه المثلث المنافقين على ما قرر السلف
٦٣	» أذن الله عز وجل له أن يقولها أذن الله عز وجل له أن يقولها	»	و على ما سئلوا و حينئذ يشتمل اشتثن و سبعين فرقاً أهل الاهواء -
٦٤	» أذن الله عز وجل له أن يقولها أذن الله عز وجل له أن يقولها	»	حديث حفت الجنة بالمحاراة و حفت النار بالشهوة
٦٥	» أذن الله عز وجل له أن يقولها أذن الله عز وجل له أن يقولها	»	حديث يدا الله على الجماعة
٦٦	» أذن الله عز وجل له أن يقولها أذن الله عز وجل له أن يقولها	»	ياباً لها الناس أحببوا إيمان العبادة والتجدد
٦٧	» أذن الله عز وجل له أن يقولها أذن الله عز وجل له أن يقولها	»	فأتو إسرافهم إيمان الإيمان بالرسول
٦٨	» أذن الله عز وجل له أن يقولها أذن الله عز وجل له أن يقولها	»	ما ورد في النازل وقد ها الناس بالمحاراة
٦٩	» أذن الله عز وجل له أن يقولها أذن الله عز وجل له أن يقولها	»	وأثثروا الذين آمنوا وعمدوا الصالحة
٧٠	» أذن الله عز وجل له أن يقولها أذن الله عز وجل له أن يقولها	»	العلم الصالح منه العلم والنية والصلة بالآخرين
٧١	» أذن الله عز وجل له أن يقولها أذن الله عز وجل له أن يقولها	»	ما ورد في الجنات والانهار وما عدا ذلك في الجنة فحين
٧٢	» أذن الله عز وجل له أن يقولها أذن الله عز وجل له أن يقولها	»	إن الله لا ينكح حتى يصره مثلثاً
٧٣	» أذن الله عز وجل له أن يقولها أذن الله عز وجل له أن يقولها	»	الحديث أن الله يصري عن ذي الشيبة المسلمين به
٧٤	» أذن الله عز وجل له أن يقولها أذن الله عز وجل له أن يقولها	»	يداً به ابرد ما صفر -
٧٥	» أذن الله عز وجل له أن يقولها أذن الله عز وجل له أن يقولها	»	كيف تلقي وتنـ باللهـ سـ نـ علىـ الكـ بـ يـ سـ
٧٦	» أذن الله عز وجل له أن يقولها أذن الله عز وجل له أن يقولها	»	صوـ جـاتـ الـ إـيمـانـ مـنـ الـ أـحـيـاءـ وـ الـ إـمـامـ وـ الـ بـعـثـ
٧٧	» أذن الله عز وجل له أن يقولها أذن الله عز وجل له أن يقولها	»	ذكر الثواب والعقاب في القبر
٧٨	» أذن الله عز وجل له أن يقولها أذن الله عز وجل له أن يقولها	»	هـ هـ وـ الـ أـنـ يـ خـ لـ قـ تـ كـ مـ قـ مـ الـ أـرـضـ جـ مـ يـ عـ اـ شـ
٧٩	» أذن الله عز وجل له أن يقولها أذن الله عز وجل له أن يقولها	»	اسـ نـ وـ إـلـىـ الـ سـ كـ اـ ظـ فـ شـ وـ هـ مـ سـ نـ سـ فـ قـ يـ
٨٠	» أذن الله عز وجل له أن يقولها أذن الله عز وجل له أن يقولها	»	قول أصحاب الارصاد في العقوبات
٨١	» أذن الله عز وجل له أن يقولها أذن الله عز وجل له أن يقولها	»	ما ثبت بالشرع هيئة السوق والارضين -
٨٢	» أذن الله عز وجل له أن يقولها أذن الله عز وجل له أن يقولها	»	تحمل الرحمن على العرش والقليل والكعبة -
٨٣	» أذن الله عز وجل له أن يقولها أذن الله عز وجل له أن يقولها	»	مسئلة اسكان ماء هم وهم بآلاوراد افقاره والآثمين
٨٤	» أذن الله عز وجل له أن يقولها أذن الله عز وجل له أن يقولها	»	إذ قال رب يك بليلة اتي جعل على الأرض خليفة
٨٥	» أذن الله عز وجل له أن يقولها أذن الله عز وجل له أن يقولها	»	ذكرا سكان الملائكة النساء والجن الأرض زماناً
٨٦	» أذن الله عز وجل له أن يقولها أذن الله عز وجل له أن يقولها	»	اعطاء ملك الارض وغيره لا يليس مع جنده
٨٧	» أذن الله عز وجل له أن يقولها أذن الله عز وجل له أن يقولها	»	الملائكة داعيا بنفسه واستقلات أدم -
٨٨	» أذن الله عز وجل له أن يقولها أذن الله عز وجل له أن يقولها	»	

٤١	مسئلة إمامية بارتكبوا سارعوا ونحوه والآثار و جيابريل والجواب وأنصار إلى الله وكشكة في العروض	مسئلة الجنة مخلوقة موجودة في الجنة العالى -
٤٢	قصة قوله لمن نزع من الألق خلق زرئ الله - وتقدير دعيتهم وقليل الغرام - وتزول المن والسلوى وامرهم بدخول القرية سجلاً لاقاً لغير حطمة فقالوا غيري الذي قيل لهم ونزلوا لجز عليهم -	مسئلة عذاب الكفار مخلدا -
٤٣	مسئلة عصمة الأنبياء -	يُلْبِّي إِنْرَاعَيْلَ - خوطباً خاصة بعد تعليب الناس عامة -
٤٤	ذكراً استسقاء موسى وانفجار اليهود من الجريمة	مسئلة إثبات الآيات المذكورة في الخطط -
٤٥	ذكر انتقال بنى اسرائيل من الماء والسلوى العرض والبصل -	حديث الا ان شر الماء رضا العلامة وان خير الخيارات العلامة -
٤٦	قيل لهم طوعاً مضرأ -	مسئلة الكفار بخالبون بالفرع -
٤٧	إِنَّ الَّذِي أَمْنَوْا إِلَيْنَا هُدًىٰ إِلَى الْخَلَقِ	مسئلة الجماعة في الصلح وما ورد فيه -
٤٨	الحديث لا يزيد من احد كمحض الكون احتمالية -	ما ورد في الذين يأمرن الناس بالبر ويشون أنفسهم
٤٩	الحديث لا يزيد من احد كمحض محظ لاختي ما يجب لنفسه -	ما جاء في الصلة عند الفزع وال الحاجة والصبر على
٥٠	الحديث لا يبلغ العبد حقيقته إلا يمان حتى يحزن من لسانه -	الطاعة وعن الماصحة خوفاً وطمها واستدللاً ابدأ بامر الحبيب -
٥١	وَإِذَا حَدَّنَا مِنْتَاقَكُمْ وَرَفَعْنَاهُ فَوْقَكُمُ الطُّورِ	حديث جعلت نفقة عيفي في الصلة -
٥٢	قصة ابتلاء هم عن الصيد في السبب جعلهم فرقا -	مسئلة الصلة معراج المؤمن تكون وسيلة للرئبة
٥٣	قصة امرهم بنبيه البقرة حين قتلوا فرساً وتدرا ودا -	حديث قيل استثنى مرفقاك في الجنة قال فاعنى بكثرة السجور -
٥٤	وان البقرة كانت لفقي بارأاً الامم -	حديث اقرب ما يكون العبد الى رب وهو ساجد -
٥٥	ولبرء لام اعطي بعلاء مسكها دنانير -	وَإِذْ مَجَّدُوكُمْ مَنْ أَلْ فِرْعَوْنَ كَسُومُونَكُمْ -
٥٦	مسئلة لا يجوز حل المطلق على المقيد ان كان في حاد شتى - او دخل التقيد في السبب دون الحكم ويعنى انه يحمل التقيد -	قصة عذاب فرعون على بنى اسرائيل تحلى اباهم قصة نهاية بنى اسرائيل وغرق فرعون والله -
٥٧	مسئلة الحوادث بارادة الله -	مسئلة امالة ذاتيات البقاء والافتراض المقصود من الاسماء والاعمال الصفاتية وبيان معنى غير
٥٨	تنبيه من حق الطالب ان يقرب قربة والمتقرب يبتلي الاحسن والذال في الفتن -	حتى وال د على ولدك (ومازك الوجه)
٥٩	مسئلة ذهب اهل السنة ان الله تعالى على كل العادات والживانات فلهما تبليه وصلة وخشية -	قصة ذهاب موسى الى الطور وعبادة بنى اسرائيل البعيل وارتفاع التوراة وتزول سوتهم بقتل
٦٠	ما ورد في تسليم الاجمار والاشتخار على النبي صلى الله عليه وذلك الحجة احبنا ونحبه - وكلام العترة حنين الجنز -	نفسهم - فتنيب عليهم
٦١	قطع طمع النبي صل الله عليه وآله عيشه عن اياهم وذكرنا افقيهم حديث الويل في حنمهم بهوي بالكافل ربعين خريطا -	مسئلة ادغام الذال في التاء -
٦٢	دينكم ويشعركم -	مسئلة اختلاس بارتكبوا يا هر كم وياما هر هم

١١٩	مسئلة كن فيكت بالنصر بيد على كون في الأعيان الثابتة وكون في الخارج بوجود ظلم على التوحيد الشهودي دون الوجودي -	٨٨	ذكر قبائع اليهود ونقضهم العھو -
١٢٠	حديث لبيت شعرى ما فعل أباى -	٨٩	مسئلة وتفحمة باب دال الهزة المنفردة او حلها او تسهيلاها -
٦	مسئلة ايام اباء النبي صل الله عليه وآله وآله في مسئلة امامية الفاسق -	٩٢	وأيامه روح القدس -
١٢٢	الحديث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق -	٩٣	Hadith ما من بن ادم ولد الا يسمى الشيطان لمن كفرا يعلمون -
"	Hadith اسمعوا ما طيعوا ولو كان عبداً بحسبنا	"	Hadith يكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم -
"	Hadith اذا انقطع امرء من ذلك السمع	"	Hadith يهودية سمعت شاة واهدت -
"	Hadith ما من مولود الا يولد على الفطرة اخن	٩٤	Hadith هذه اوان انقطاع امرء من ذلك السمع
١٢٥	Hadith ان هذا البيل حرمته الله يوم خلق السماوات والارض	٩٥	Hadith ما من مولود الا يولد على الفطرة اخن -
١٢٦	مسئلة الركعتان بعد الطواف هل هي واجبة ومكان ادائها وما وارث فيها -	٩٦	مسئلة اذا قاموا الى احرف -
"	Hadith امثالاً عمال بالنيات -	٩٧	Hadith تحفة المؤمن الموت -
١٢٧	قصة اسكان ابراهيم اساعيل وهاجر مكتوب وترويج اسم اساعيل وبناء البيت ومقام ابراهيم	٩٨	Hadith لم يقتلو اى اليهودي الموت لما توارى -
١٢٨	Hadith الركن والمقام ياقوتتان اخن -	١٠٢	فصل مدحوز القوى يأكلون -
"	إذ قال إبراهيم رب اجعل لهنَا أيلداً أمناً وارزقاً هلةً	١٠٤	مسئلة عادة الملائكة والرسل كفر
١٢٩	Hadith لو كانت الدنيا تزن عند الله جنار بيته	١٠٤	مسئلة الشرك وحكم من قتل رجلاً بالسفر
"	Hadith الدنيا ملعونة اخن	"	مسئلة حكم من قتل انساناً بالسيف والذاء -
١٣٠	قصة بناء البيت واول امره	١٠٥	وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ إِبْرَاهِيمَ فَلَعْنَةً وَمَأْرُوثَ
١٣١	Hadith المسلم من سوء المسلمين اخن -	١٠٦	ماروى في هذه القصة عن ابن هباس -
"	Hadith عن الله مكتوب خاتمة النبى واد مر	"	قال البيضاوى هذه القصة من رموز الاوائل -
"	المغدا فى طينتة وساخنها باول امرى دعوة ابراهيم اخن	١١٠	ما فافت فى حله -
١٣٢	مسئلة علم يتعلق بظاهر القلب علم يختص الى مهملين القلب -	"	مسئلة علم يتعلق بظاهر القلب علم يختص الى مهملين القلب -
١٣٣	Hadith العلماء ورثة الانبياء -	"	Hadith العلماء ورثة الانبياء -
"	مسئلة النعم والانسان -	"	Hadith خير الکبار يهار العلماء -
١٣٤	ما وارث في الصلوة على الرحلة في السفر	١١٤	ما وارث في الصلوة في ليلة مظلمة فلم يدع ابن القبلة -
"	Hadith حقيقة الصلوة وسعة فاتحة بلاد الکيف -	"	مسئلة حقيقة الصلوة وسعة فاتحة بلاد الکيف -
١٣٥	Hadith قدس الله ابن ادم وشقمى اخن -	"	Hadith قدس الله ابن ادم وشقمى اخن -
١٣٦	Hadith انا اول الناس بعيسى - الانبياء اخره من ملات و معناه اخن -	١١٨	Hadith افضل الصالحة طول القرنة -

١٤٠	إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ - الآيات على جرود الصانع وصفاته -	١٣٨	سَيَقُولُ السَّفَرَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَهُمْ عَنْ قِبْلِهِمْ جَعَلْتُكُمْ أُمَّةً وَسَطًا -
١٤١	مسئلة افراد الربيع وجمعه	»	حديث هذه الامة توفى سبعين امة هي اخوها -
١٤٢	وَالَّذِينَ أَنْهَا الشَّرْدُ هُمْ شَارِدُهُ -	١٣٩	مأمور في كون هذه الامة شهادة لابناء على الامم -
١٤٣	مسئلة تحقيق الحب لله تعالى من العوام والمحواس -	»	مسئلة علم الله تعالى تقديره وبيان حدث التعلق -
٤	مسئلة أيام المحبوب الله -	١٣١	ذكر كيفية قبة صالح عليه سلم قبل الهجرة -
١٤٥	الحديث ان المسلمين يضع عرضهم على الماء ثم يبعث سرايا	١٣٢	وبيان التغول الى الكعبة بعد الهجرة -
٤	الحديث ان للشيطان ملة والمملائكة ملة	»	الحديث ما بين المشعر والمغرب قبلة -
١٤٤	مسئلة ادعى ملائكة ملوك وبل في احرافه -	١٣٣	قصة استداراة النبي صلى الله عليه سلم في الظهر في مسجد بنى سلطة واول صلوة صلى الى الكعبة العصر بتمامها واهلتها استدارا في القبر -
١٤٦	الحديث ان الله طيب لا يقبل الا طيب المخزن ذكر الرجل بطريق السفر عبد الله السماء مطعم خارمه	١٣٤	ما وارد في الصلوة في الكعبة -
١٤٧	الحديث قد سمعني والانسان والجن في بناً عظيم على	»	فَلَا تَكُونُ مِنَ الْمُكَفِّرِينَ - امرلا مسة بمصاحبة العارفين والاجتناب عن الشاكرين -
١٤٨	ويعيد غيره وارزق ويشكرون غيري -	»	الحديث فصلنا على الناس بثلاث جعلت صفوانا كصفوف الملائكة وجعلت للأرض كلها مسجداً روجعت ترتيبها طهوراً -
١٤٩	مسئلة حرمة المية والسمك والجحد والتجن	١٣٦	الحديث تاماً للنعة دخول الجنة -
١٤٩	بعض الأكل ثمنه لا الارتفاع بثمنه لا الجهد قبل الدجاج	»	مسئلة مادر في العلم الداف -
١٤٩	مسئلة الجلد بعد الدجاج -	١٣٧	ما ورد في الاذكار وما اختار الحمد رضي الله عنه في الرثى
١٤٩	مسئلة شرعاً المية وعذرها واصحه اهدرتها واحفظها -	»	حديث خير ما في المسلم الغنم
١٤٠	مسئلة الخنزير ليس صحيحاً لا يجوز شرعاً من لاجراه	»	الحديث الصلوة حماد الدين - الصلوة نور المؤمن -
١٤١	مسئلة هل يجزي الارتفاع بشعرة	١٣٨	مسئلة حيرة الشهداء - والأنبياء - والآولياء
١٤١	مسئلة اكل الميتة ونحوها عند الاضطرار -	١٣٩	والصدقين يعني ارباب كمالات النبوة - والوجود المولهوب -
١٤٢	مسئلة اليمان باسه يوم القيمة مع مائة والملائكة وما هي لهم وكيف حذا عليهم - والكتبه التي بين	١٤١	ما ورد في ثواب المصيبة والاسترجاع
١٤٢	وكيفية اليمان بما لهم وليس منها إلا يمان بالمائة -	»	مسئلة السعي بين الصفا والمروة وشرائطها
١٤٣	مسئلة مادر في الانفاق على حب الله من غير زياده في حالة الصحة وخشية الفقر من احبكما والبغاء والقلب	»	الحديث ان الكافر يضر بين عينيه يعني في القبر -
١٤٣	مسئلة مادر في نفقات ملنو وى القربى -	»	ما ورد في التوبة -
١٤٤	الحديث ان ابن ابي فلان ليسوا الى اولياء اثار لبي الله وصلح المؤمنين ولكن لهم رحم اهلها -	١٤٣	الحديث في هاتين الآيتين الاستعمال عظيم الامر
١٤٤	الحديث ليس الوالصل بالمالاني -	١٤٤	الله وَاحْدَهُ - وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيْمَنُ مُ
١٤٤	الحديث ان اثار كافل اليتيم كهاتين -	١٤٥	
١٤٤	الحديث من كان يوم من باسه فالكرم ضيقه -	١٤٦	
١٤٤	ما ورد في حق السائل -	»	
١٤٤	الحديث ان في المال حقاً سوى الزكوة المرة -	»	

١٩٠	مسئلة وجوب القضاء على المريض والمسافر والتابع ليس بشرط	١٤٤	حديث أية المنافق إذا حدث كذب الماء - بيان منصبك بالدار وأما الصديقون للنبي فزيد فضلهم مبني على التفضل والاجتناب -
١٩١	مسئلة الماء والمرض اذا افتراء هل يجب عليها الغدية مع القضاء -	١٤٥	مسئلة هل يجب لوارث المقتول اخذ المال من غيره مناء الجان -
	مسئلة من اخر قضايا رمضان بعد احتفظ جلوه رمضان آخر للافرادية عليه وان اختر بغير عنان فهو يجب عليه الغدية مع القضاء -	١٤٦	مسئلة هل يجوز لزوج المقتول اخذ المال ما ورث في قتل النفس بالنفس -
	مسئلة كانوا في ابتداء الاسلام متبرين بين الصور والغدية مع القراءة على الصوم ومن غير قدرة بالطريق الاول ثم تنسى مع القراءة فيجوز للشيع الافق الفطر وهل يجب عليه الغدية -	١٤٧	مسئلة هل يقتل الحمد بالعبد وللسلم بالكافر -
	مسئلة ما مقدار الغدية -	١٤٨	مسئلة هل يقتل الوالد بالولد
١٩٣	مسئلة الصوم افضل المسافران لم تضره بتركه فالفتر افضل كالمريض ولا فطر للمريض بلا تضرر -	١٤٩	مسئلة اذا قتلت الجماعة واحداً اقتلوا -
١٩٤	مسئلة اخر من افتراء رمضان بلا عنان -	١٥٠	مسئلة واحد قتل جماعة هل يجب عليه القصاص والديمة معاً -
	الحديث اغتصب رمضاً لا يرضي الذنوب	١٥١	مسئلة لا قصاص في الخطأ والحمد ماهو -
١٩٥	ما ورد في نزول القرآن وغيره من الكتب التي حذر فيها من مسئلة لا يصح صوم المخالفين -	١٥٢	مسئلة هل يقتصر مثل ما قبل مسئلة القاتل لا يصيير كافراً -
	مسئلة من سافر في رمضان جازله الفطر -	١٥٣	مسئلة هو صبة الوالدين والاقرءان كانت فوضية لها سخط في حق الرثة وتقى جائز في حق غير الورثة من الاقارب وبخزن للجانب -
	مسئلة من سافر وهو صائم هل يجب فطرة الغائبي -	١٥٤	مسئلة لا يجوز الوصبة فيما زاد على الثالث لا برضاها العورثة -
	مسئلة ان جاز الموصى في الوصبة يجب الاصلاح على المحاضرين ولولا امور المسلمين -	١٥٥	مسئلة ان الرجال يدخل المرعنة بطاعة الله يفضلوا في الوصبة يجب لهم النار كتب علیکم الصيام -
١٩٦	مسئلة من مات عليه صرمان او صي بالغدية او يجب الاعفاء من الثالث وهل يجب على الوارث القراءة او القضاء عن له يوم من التحقيق ان ان تطوع الوارث بالقضاء من الميت يجب عليه -	١٥٦	حديث يا مساعر الشباب من استطاع اباه فليتزوجه ومن لم يستطع ضلي بالصوم -
	مسئلة يجب الصوم من المريض بالسفر -	١٥٧	ما ورد في صوم عاشوراء -
١٩٨	الحديث المهر تسرع وعشرون ذلات صوموا حتى تروا الهلال ولا نظرها . فان غنم عليهم كل الماء -	١٥٨	مسئلة يجب الفطر للمريض بالسفر -
	مسئلة صلة العبيد والتكميلات -	١٥٩	مسئلة مقدار السفر المخصص - ماما
١٩٩	فصل في فضائل شهود رمضان وصيامه -	١٦٠	الحديث المسئ عليه المغفين ثلاثة أيام المسافر -
٢٠١	حديد اربوعله الحسكة انكلاتيوز عزم ولا فائدة -	١٦١	مسئلة سفر لعصبية هل يجب الفطر -
	مسئلة تربى بها المغاربات -		
	مسئلة اجابة الدمام وما ذر فيه وما ينفعه -		

٢١٥	مسئلة يجوز القتال في الحرم والشهير الحرام والاحرام من كان البدایة في القتال من الكفار - حديث من مات ولم يغز ولم يجده نفسه بالقرب	٢٠٣	مسئلة اباحت الجماع ليلة رمضان بعد عالم يكن مباًحًا بعد النور والعشاء او في رمضان كلها - الحديث من تزوج فقدم حربة ثلثي دينه -
٢١٤	مادره في وجوب الحج و ما ذر في وغيب العمره ذكره مكانته	٢٠٤	مسئلة من جامع امراء يتبين ان يريد الولد دون قضاء الشهوة فالعزل مكره - والجماع مقتصر على محل الولد -
٢١٩	هل يجوز قسم الحج بالمرة ام تختلف هذه المتعة ايسن	٢٠٥	ما ذر في جوان الا كل للصائم بعد الغير المستطيل يعذر الكاذب ما لم يطلع المستطير بغير الصادق -
٢٢٠	مسئلة الا حصار عن الحج او العمره بفرض وعلاء غيرها - محل الولد -	٢٠٦	ما يدخل على جوان الا كل بعد الغير المستطيل الابيض والاسود ثم نسيء واستقر الامر على المراد بالخطيب الابيض هو الغير -
٢٢١	والاشارة باتحمل العذر -	٢٠٧	مسئلة حقيقة الصيام المسألة من الصيامي القرب مع النية -
٢٢٢	مسئلة وجوب الهدى على الحرم -	٢٠٨	مسئلة هل يجوز النبي بعد الغير -
٤	مسئلة محل الذبح للحمر -	٢٠٩	مسائل الاختيارات وانه في العشر الاخير سنته -
٢٢٣	مسئلة على القارن الحصر ومان اودم	٢١٠	مسئلة دواعي الرطب حرام في الصبي و الاختيارات وان اثنى سدا -
٢٢٤	مسئلة القتل يحصل بنفس الا حصار والذبح او الحلق والاختنق واجب ملا -	٢١١	لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَدِكُمْ بِالْبَاطِلِ -
٢٢٥	مسئلة الحصر اذا حل هل يجيء عليه القضاء وقضاء الحرمة عرفة دل على حج و عمرة -	٢١٢	حديث امان حل على ماله ليأكل ظلمه الخ -
٢٢٦	مسائل الاختيارات وانه في العشر الاخير سنته -	٢١٣	مسئلة حرمت الاعوبي الباطل انكار الحق عند الحكم مسئلة قضاء القاضي لا يحمل حراماً وهل ينفذ في العقل والفسر باطنًا -
٢٢٧	مسئلة اذا حلق الحرم بعد زياره	٢١٤	مسائل الاشتغال بالعلوم التي ليس فيها فائدة دينية لا ينفع -
٢٢٨	مسائلة في القراء والتقطع يجيء منه هول شكر	٢١٥	ما ذر في التهري عن صوم يوم الفطر ويوم التمرد في أيام التشريق -
٢٢٩	يجوز الاماوده حجب فلا يجوز	٢١٦	مسائلة لا ينفع -
٢٣٠	مسئلة لا يجوز ذبحه دم المتعة قبل يوم الغر	٢١٧	حديث امراء اماطل الناس حق يذهبوا ان لا الالالله لهم -
٢٣١	مسئلة المتعة اذا لم يصل الي يوم عزمه هل يصل في الحج آخرها يوم عزمه وجاز قبل ذلك في الحرام -	٢١٨	مسئلة لا فرق بين الوظيف والكتابي -
٢٣٢	ما ذر في التهري عن صوم يوم الفطر ويوم التمرد في أيام التشريق .	٢١٩	حديث لا تقتلن بيضة الكافر بعد قول لا الالله الا الله فإن كفعت فانه ينزلتك قبل ان تقتلته وانت بسلامة الخ -
٢٣٣	مسئلة المتعة اذا لم يصل الي يوم عزمه هل يصل في الحج آخرها يوم عزمه -	٢٢٠	
٢٣٤	مسئلة اذا لم يصله للثلاثة في الحج هل يقضى للثلاثة	٢٢١	
٢٣٥	او تعهن على الدمر	٢٢٢	
٢٣٦	مسئلة متى يصوم السبعة -	٢٢٣	
٢٣٧	مسئلة هل يجوز ذبح المك المتعة وان تتعن هل يجيء عليها الهدى فان وجب الحج -	٢٢٤	
٢٣٨	مسئلة ما ذر في الواقع او ذر مسافة السفر في حكم المك اولا -	٢٢٥	

<p>۲۲۷ قصصه سوت الرجع بهم علمهم بنو عجم حبیب زید بن العبد</p> <p>۲۲۸ حدیث الایمان بعض وسیع رتبة فانشد ما قول لا الاله الا</p> <p>۲۲۹ حدیث امتهنون کون انتم لقد جئتمکم پیش نفیہ ولو كان</p> <p>موسی حیا مارسده الا ایمانی لله -</p> <p>۲۵۰ اقوال السلف والخلف قول الصوفیۃ فی قوله تعالیٰ</p> <p>تکأ تکه میرللہ فی طلکل من الغایم -</p> <p>حدیث شیخ اہل المحدث فی ذلک اهل کل سماء الی قوله تعالیٰ</p> <p>ینزل ربنا فی ظلکل من الغایم الخ</p> <p>۲۳۱ حدیث هذا يعني رجال من ذرقاء المسلمين ان خطب</p> <p>لایکم) خید من ملا الارض مثل هذا يعني الذى قيل</p> <p>فی انه عشرن النساء ان خطب (ان يکم)</p> <p>۲۳۲ حدیث وفت على بالجنة فرايتا كلها لهم المساکین -</p> <p>۲۳۳ حدیث قال اول من سیدي بالمرأۃ عقب اذ صنعت عربن عمار</p> <p>۲۳۴ حدیث رایت عربن عامر پیر قصبه فی النار -</p> <p>۲۳۵ حدیث مامن مولود الا يولد على الفطح الخ -</p> <p>۲۳۶ ذکر عن الانبیاء ... ۱۲ م والرسول ﷺ والزکر فی القراءات</p> <p>۲۳۷ مسئلہ الجہاد فرض علی المعاشر -</p> <p>۲۳۸ حدیث اسی طلاق قال لهم تعالیٰ سلام فیہما جامد الخ</p> <p>۲۳۹ فصل فی ضائل الجہاد -</p> <p>۲۴۰ مسئلہ الجہاد افضل من الصلوۃ والصوم النافلة</p> <p>۲۴۱ والذکر افضل من الجہاد - والذکر هما المحتوى الدائم</p> <p>۲۴۲ المعبر بالجہاد الاکبر -</p> <p>۲۴۳ قصصه بعث عبد الله بن حخش -</p> <p>۲۴۴ مسئلہ حرمة القتال فی الاشهر الحرام و مادر فی</p> <p>ما در فی خوجہ النبي صلی اللہ علیہ وسلم عام القتال عکس جملی</p> <p>حنین و هما صریۃ الطائفة درجوعه بالمدینۃ و موقعة الغیبة</p> <p>۲۴۵ مسئلہ الارتداد فی تعقیب العورۃ والسلام هم بخط</p> <p>مکمل قبل الردة -</p> <p>۲۴۶ مسئلہ العمل غير موجب لاتفاق فی الکاظم -</p> <p>۲۴۷ مسئلہ تحریر المکرر کل شرکا سکر کندیہ و مادر فیه -</p> <p>۲۴۸ مسئلہ غنیمة الحمر و حدا شاربه -</p> <p>۲۴۹ مسئلہ حرمة المیسر ما در فی الغیر فی الشطر بغیره -</p>	<p>مسئله التمتع افضل اداله -</p> <p>مسئله النبي صلی اللہ علیہ وسلم کان مفرقا فی اذکار امتحنا</p> <p>مسئله مل یکنی للقدن طوات رسیع للنسکین او</p> <p>لابد من طوائفین وسیعین -</p> <p>مسئله احمد بن علی سلم طلاق المقام والزيارة رسیع میں</p> <p>کوچھ اشہد معلوم کت یعنی وقت الاحرام -</p> <p>مسئله هل یجوز الاحرام قبل ذلک -</p> <p>مسئله الاحرام ذلک للحج -</p> <p>مسئله الاحرام ما هو -</p> <p>مسئله ما یحتمم علی المحرم هل یحول النکاح فی نعقد</p> <p>مسئله یکہ الجم بل ازاد</p> <p>مسئله عجز التجارہ فی الحج -</p> <p>مسئله عزفہ کا ہامہ کہ ارتقاوم بطریقہ دو لفڑیہ</p> <p>مسئله الرقوت بعرفہ رکن وبیلزدق لفڑیہ لیں بیکن ہل</p> <p>ہوا جبے ماقہ الوجہیہ -</p> <p>مسئله وقت الرقوت بعرفہ -</p> <p>مسئله مناسکہ لدم المحرر و الداجم والحلق</p> <p>والطواف السعی فی لم ریس بعد طواف القدر -</p> <p>مسئله اذ کان الجم الاحرام والوقت بعرفہ و طواف</p> <p>الزيارة و قیل السنی والحمل ایضاً -</p> <p>مادر فی قوله تعالیٰ ایتی فی الدین حستہ و فی الاجماع الایتہ -</p> <p>فمن تکل فی یومن فلاد فلکم علیہ -</p> <p>مسئله لا جعل النفر بعد خروج الیلۃ الثالثة او طبع</p> <p>الصیبۃ الابعد الری -</p> <p>مسئله الما رہیہ فی المکرر والمیت بھائی لایہما</p> <p>والرجیعیہ شی منہا کن فقیل بوجوب الغلامۃ دیقل</p> <p>بالرجیعی قحط و قیل بمادر الری -</p> <p>مسئله وقت الرقوت -</p> <p>مسئله الترتیب بین المداروی ملاد فی ایام المشریع</p> <p>و جریع العقیۃ قطبیہ الفریج حصیات -</p> <p>حدیث البعض الرجال الی الله الاصحاء -</p> <p>حدیث افضل الجہاد کلمة حق عند سلطان جاؤ -</p>
<p>۲۴۶ مسئلہ العمل غير موجب لاتفاق فی الکاظم -</p> <p>۲۴۷ مسئلہ تحریر المکرر کل شرکا سکر کندیہ و مادر فیه -</p> <p>۲۴۸ مسئلہ غنیمة الحمر و حدا شاربه -</p> <p>۲۴۹ مسئلہ حرمة المیسر ما در فی الغیر فی الشطر بغیره -</p>	<p>مسئله الترتیب بین المداروی ملاد فی ایام المشریع</p> <p>و جریع العقیۃ قطبیہ الفریج حصیات -</p> <p>حدیث البعض الرجال الی الله الاصحاء -</p> <p>حدیث افضل الجہاد کلمة حق عند سلطان جاؤ -</p>

٢٨٦	٢٤٠	ما ورد في أسلوب الخمر - مسئلة لا يجوز الانتفاع بالخمر في اختياره والإضطرار يجوز هل يجوز تناوله وما ورد فيه -
"	٢٤١	مسئلة هل يجوز تقليل الخمر - قوله صلى الله عليه وسلم كثيرون نزلوا ديناراً -
"	٢٤٢	ما ورد في قول صاحبه عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن لهم غنى -
"	٢٤٣	ما ورد في ان الانضال من الصدقة جهد المقل - ووجه التوفيق بينهما بان اختلاف الأصحاب -
٢٨٤	٢٤٤	حديث ارشاده للدنيا صدقة بالآخرة مقبلة في كل حال بعده حدث مالك للدنيا ما نادى الله بها الاكربيخ -
"	٢٤٥	حديث ان امامكم عقبة كوكدا يجوز ما لا يقلون عن حديث شرطه زوجها بالعسر -
٢٨٥	٢٤٦	الحديث من اجله زوجها فاطفه بن زيد الدين الحمد - الحديث خير من اجله زاده المرة الصالحة -
"	٢٤٧	الحديث ان القول في اجله ارجح من تناوله -
٢٩٠	٢٤٨	الحديث اتقوا النساء انج -
"	٢٤٩	مسئلة جواز حمل الطنة المحائض وما ورد فيه -
"	٢٥٠	مسئلة حرمة الوطى في الحيض هل يجوز الاستقطاع قبل القبل هل يجيز الكفاره على من اتى حائضاً -
٢٩١	٢٥١	مسئلة هل يجوز من اجلها استقامت ماتحت الازار دون الجماع -
"	٢٥٢	مسئلة الحيسن فتنم جواز الصلوة والصيام ووجوب المسارة دون الصوار ونحو المساجد اطرافه ومسار لمحفظة القراءة -
٢٩٢	٢٥٣	مسئلة اباحة الجماع مخصوص في القبل بشراطها .. والبر حرام من الرجل المرعية مطلقاً -
"	٢٥٤	ما ورد في حرمة الدبر ومقابل في الرخصة واجب عنه -
"	٢٥٥	مسئلة ينبعى ان يقصد بالنكاح ما يرجع الى الدين حديث في بعض احاديث كصدقة انج -
"	٢٥٦	الحديث اذا مات الاصناف انقطع عمله لا من ثلاثة الى الستة فيكون مكتوباً -
"	٢٥٧	الحديث لا يموت الاحد من المسلمين ثلاثة من قوله المثل - الحديث من كان له فطلب ان انج -
"	٢٥٨	مسئلة هل المراد بالقرآن الكيسن او المظہر - الحديث ما يقال عند الجماع -
٢٩٤	٢٥٩	مسئلة قول المرعية مقبل في الایام يعني الايامها -

٢١٧	مسئلة لو نكحت وجاً آخر اشتراطت منك بطلنتها نظلتها بعد الوطء فهذا النكاح صحيح ام لا وان صدر فهل يحمل الزوج الاول ام لا - وان كان في عزمه اذ لك ولم يشتراط اهل بضم الـ تناحر اولاً فان صدر حلت للزوج الاول لكنه يكون خديث كنا نعده هنا سفاحاً على محمد - رسول الله صلى الله عليه وسلم -	٢٩٨	مسئلة الزوجة في عدة الزوج جائزه وهل يجوز الوطء العلـى مسئلة هل يشترط الزوجة القول او تحصل الزوجة باولي والد اعى ايضـاً -
٢٩٩	»	»	وهل يشترط الا شهاد للزوجة -
٣٠٠	»	»	ما ذر في حق الزوجة على الزوج -
٣٠١	مسئلة هل يجوز نكاح الحرة العاقلة باللغة من غير ولـي »	»	الطلاق في مترين - يعني الزوجي -
٣٠٢	مسئلة لا يجوز اجرأة الحرة باللغة الغريبة وهل يجوز اجار البكالـيـة -	٣٠٣	مسئلة جع الطلاقين بال فقط او بالفاظ في طهر حرام او لا ويقع الطلاقان وكنـةـاـلـاـتـاـ -
٣٠٤	مسئلة لا يجوز اجرأة البكـلـيـةـ لـصـغـيرـةـ وـهـلـ لـاجـارـ الشـيـرـ الصـيـرـةـ	»	مسئلة تغير الطلاقـاتـ عـلـىـ لهاـرـلـاثـ جـازـ -
٣٠٥	مسئلة ارضاع الاولاد واجب على الامukan لمرقـدةـ	»	حديث امان ابليس يضع عـرـشـ عـلـىـ المـاءـ -
٣٠٦	وينـقـدـ الـابـ عـلـىـ الـاسـتـيـعـارـ فـعـلـيـهـ انـاستـاجـرـ وـجـتـهـ اوـ معـتـدـ لـمـرـضـهـ لـمـأـمـيـزـ وـقـلـ يـحـبـ وـبعـدـ العـلـةـ يـجـوزـ	٣٠٧	حديث ابي ابي داود الطلاقـاتـ طـلاقـاتـ عـلـىـ المـاءـ الطـلاقـ -
٣٠٧	مسئلة مدة الارضاع ما هيـ -	»	مسئلة الطلاق في الحـيـضـ يـقـعـ لـكـ حـارـمـ يـجـبـ جـعةـ بعدـ اـنـ ظـاهـرـ اـنـ يـطـلـقـهـ عـلـىـ رـجـلـ مـسـتـمـتـ يـفـعـلـ -
٣٠٨	مسئلة نفقـةـ الـبـنـ الصـغـيرـ عـلـىـ الـكـبـيرـ الزـمـنـ	٣٠٨	مسئلة عدم الطلاق بالنساء او بالرجال -
٣٠٩	والـانـذـ لـكـ وـقـلـ عـلـىـ الـاـلـوـنـ -	»	حديث اوسـيـهـ باـحـثـ حـيـنـ سـئـلـ اـنـ الطـلاقـ الثـالـثـ -
٣١٠	مسئلة تـنـقـقةـ الزـوـجـةـ عـلـىـ حـسـبـ سـعـيـدـ سـعـيـدـ	»	مسئلة طلاقـاتـ معـصـيـةـ اذاـ كانـ النـشـونـ جـانـبـهاـ
٣١١	مسئلة التـكـلـيـفـ بـالـإـلـاطـانـ جـائـزـ عـقـلـاـ منـقـشـ عـلـىـ	»	حديث ايـامـ اـمـرأـةـ الـخـ -
٣١٢	مسئلة اذاـ حـرـمـ لـلـصـغـيرـ اـنـ جـانـبـهـ مـيلـ لـاـخذـ المـالـ لـكـ	»	حديث المـنـاقـاتـ هـنـ المـنـاقـاتـ
٣١٣	يـعـقـدـ الخـلـعـ	»	وانـ كانـ النـشـونـ منـ جـانـبـهـ مـيلـ لـاـخذـ المـالـ لـكـ
٣١٤	مسئلة الخـلـعـ مـعـ طـلاقـ اوـ سـخـوـنـ	»	يـعـقـدـ الخـلـعـ
٣١٥	قصـةـ اـمـرـةـ ثـابـتـ بـنـ قـيسـ فـيـ الخـلـعـ	»	مسئلة الخـلـعـ مـعـ طـلاقـ اوـ سـخـوـنـ
٣١٦	حدـيثـ جـهـلـ الخـلـعـ طـلـيقـةـ -	»	حدـيثـ جـهـلـ الخـلـعـ طـلـيقـةـ -
٣١٧	مسئلة الخـلـعـ عـلـىـ الـقـيـرـ وـلـامـ اـخـلـافـ	»	مسئلة الخـلـعـ عـلـىـ الـقـيـرـ وـلـامـ اـخـلـافـ
٣١٨	الـدـينـ الـالـاـبـونـ وـاجـادـهـ اـنـ كـانـ زـانـ اـنـقـاعـ -	»	حدـيثـ كـاحـتـ تـذـوقـ عـسـيـلـتـهـ وـبـذـوقـ عـسـيـلـتـهـ -
٣١٩	الـاـصـولـ عـلـىـ الـاـلـوـادـ فـقـطـ عـلـىـ السـوـيـةـ -	»	قبـاتـ طـلاقـهـ اـيـنـ ثـانـاـلـاـ تـخلـعـ لـكـ مـنـ بـعـدـ حـتـةـ تـنـكـ
٣٢٠	حديث انتـ وـمـالـكـ لـاـ بـيـكـ -	»	زـوـجـيـاـ عـيـدـ -
٣٢١	الحديث انـ اـطـيـبـ ماـاـكـ الرـجـلـ منـ كـسـبـ يـلـدـ المـوـ	٣٢١	مسئلة الـأـطـيـبـ منـ الزـوـجـ النـانـ شـرـطـ الـحلـ -
٣٢٢	الحديث كـلـيـ منـ مـالـ يـتـيـكـ فـيـرـ مـسـتـ المـنـ	»	حدـيثـ كـاحـتـ تـذـوقـ عـسـيـلـتـهـ وـبـذـوقـ عـسـيـلـتـهـ -
٣٢٣	مسئلة لا يـجـوزـ الفـحـالـ قـبـلـ الـحـولـينـ مـنـ غـيـرـ	»	مسئلة الـأـطـيـبـ منـ الزـوـجـ النـانـ يـهـدمـ الطـلاقـاتـ
٣٢٤	تـارـيـخـ يـبـهـيـهاـ -	»	الـثـالـثـ وـهـلـ يـهـدمـ مـاـذـونـ الـلـاثـ اـيـضاـ -
٣٢٥	مسئلة يـجـوزـ الـاـسـتـضـاعـ مـنـ غـيـرـ الـامـ يـشـارـطـاـ -	»	

<p>٣٧٠ مسئلة تقدّم العدة والسكنى اجبي في الرجعي عمل يجب في البيان كلامها والسكنى فقط ونادر فيه -</p> <p>٣٧١ مسئلة هل يجب الالتمعة للمطلقة بعد الميلاد قبل المenses قصة أهل آذربايجان اللذين خرجوا بالمرستة وتعذر عودتهم حديث اذا سمعتم بالطاعون فارسلوا نبيع -</p> <p>٣٧٢ حديث رب زادني حين تزلاجتُ اللذين يُنفقون اموالهم في سبيل الله كثيرون - نزواتهم في الأكلى تعزف الله الرياح -</p> <p>٣٧٣ حديث قدس ابن أدم ما استطعتك فلم تطعفي الماء ما ذر في فضيله القرف -</p> <p>٣٧٤ حديث مأمون يوم صبغ في العيادة الاملاكان ينزل الماء -</p> <p>٣٧٥ حديث مثل العين المتصدق كمثل جلده عليهما جيبيان من حديث الماء -</p> <p>٣٧٦ حديث من تصدق بعدل تمرة من كسب طيبها ثم قصة بن اسرائيل لا تشوش وطالع طالوت والحايروت وذهل داود بالجرار -</p> <p>٣٧٧ حديث ما أكل أحد حيلمن ان يأكل من عمل يديه ثم حيث اعطيت مزماما من مزاميرنا حاكم -</p> <p>٣٧٨ حديث شان الله خلقه في نطفة فالتي عليهم ذرع الماء مسئلة الایمان بالقدر -</p> <p>٣٧٩ حديث اخليق الرسول فضلها بضمهم على بعض -</p> <p>٣٨٠ مأمور في افضلية النبي صلى الله عليه وسلم على الناس بعض مجيزاته وخصائصها -</p> <p>٣٨١ حديث شان الله خلقه في نطفة فالتي عليهم ذرع الماء مسئلة العالم يحتاج الى الصالح في اوجهها ال الدنيا احتياجا من القليل الى الاصل -</p>	<p>٣٧٠ مسئلة من المفتر عن نهايتها حماه اربعية اشهر عشر وعذر الموارد عن طلاق كانت فيه وضع الحال -</p> <p>٣٧١ حديث سبعة الاسلامية ولدت بعد زحام البابا فاذن لها التنكح -</p> <p>٣٧٢ فصل يجب الالتماد في عدة المفاجأة لافي الراجحي عمل يجب في البيان -</p> <p>٣٧٣ مسئلة لا يجب للمطلقة في العدة الخروج من بيتها وهل يجب للمتوفى عنها بعد -</p> <p>٣٧٤ مأمور في الاعداد -</p> <p>٣٧٥ مسئلة يجب الالتماد في العدة من الوفاة -</p> <p>٣٧٦ حديث ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل مائة وزال العذر من الطلاق البيان هل على التغريب اداء زوال العذر مسئلة لا يجب الامر في المفروضة المطلقة قبل الميسرة على بحسب الشعائر وهي ثلاثة الاب بحسب حال العتق في ذلك -</p> <p>٣٧٧ مسئلة يجب نفس المسame للمطلقة قبل الميسرة ان يعفون النصف او يغفوا الزرع فنعطي الكل -</p> <p>٣٧٨ مسئلة المطعم افضل من المعلنى له -</p> <p>٣٧٩ مسئلة الصلوة فريضة قطعية يذكرها مأمور يلتزمه كغيره ويقتل ويغسل ويحبس حتى يوب ما ذر من الوهيد في تاركه او في ذنبها -</p> <p>٣٨٠ مسئلة الصلوة الوسطى ما هي -</p> <p>٣٨١ مسئلة اى صلوة يكون فيها نافع عن الاتيان لا بد في اذنها حيث كان تكثير الصلوة فنزلت قوما وقطعوا ثباتهم بالذكر حيث اى الصلوة افضل قال عليه عليه طلاق العذر -</p> <p>٣٨٢ حديث قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر -</p> <p>٣٨٣ مسئلة توحيد الفجر بدعة -</p> <p>٣٨٤ مسئلة تجول صلاة المخوف رجال ورباها ادار على بيتها السابقة وان صلوات ربها فهل يجب بها حذف -</p> <p>٣٨٥ مسئلة لا ينتقض صلاة الركعات بالغرف -</p> <p>٣٨٦ مسئلة الوصي للزوجات بالدفقة الى المول كانت داجحة فنشخت -</p> <p>٣٨٧ حديث لا يدع احد این قرضا بالبعير الى امن الحال -</p>
---	--

٣٨٣	مسئلة اذا ملك المسلم ارض خراج وزرع في هليج صل للعشل ما بعد سقوط الخراج او معه ولا يجيء عليه العشر فلا يجتمعان -	٣٥٨	حدديث ان الله لا يتأمر ولا يستيقن له ان يتأنى - ذكر الکرسى حدديث ما السمات السبع الا ضرورة معاشر ما واجه في خضائل أية الکرسى -
٣٨٤	مسئلة هل يجيء بالعذر بعشر يعفى منه مقتضى الركوة او الکرسى او يجيء بعشر كل مائة دينار ينطبع او عمن ذلك -	٣٥٩	لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ - وَإِنَّ الْجَهَادَ لِدُخُولِ الْفَسَادِ إِذَا كَرِهَ -
٣٨٥	مسئلة هل يجيء بالعذر بعشر يعفى منه مقتضى الركوة والفضة او كل مائة دينار ينطبع او عمن ذلك -	٣٦٠	مسئلة هل يجيء بالعذر بعشر يعفى منه مقتضى الركوة او الکرسى او يجيء بعشر كل مائة دينار ينطبع او عمن ذلك -
٣٨٦	مسئلة قراءة ابن كثير بالتشديد برواء الناء الساقطة في ولا تنتهيوا وغایه في احدى وتلتين موضوعاً وقصيحاً -	٣٦١	الْمُرْتَأَىُ الَّذِي حَاجَ - قصيدة شعرية ابراهيم عيسى -
٣٨٧	مسئلة اذا كان له مال جيد لا ينفع له ان يعطي العفو الرد وان كان المال كل دينار فلابأس بان كان مختلطا بعطي بحسباته -	٣٦٢	مسئلة يات اسكندر اجزرة - قصيدة ارميا
٣٨٨	مادر في فضل الافتاق وذمة المساو -	٣٦٣	او حزير حين رأى خراب بيت المقدس ادريه هرقل -
٣٨٩	مادر في فضل العلماء	٣٦٤	حديث ان الله حرم على الارض من جسد ابا نبيه -
٣٩٠	مادر في افضلية الصدقۃ السرور العلانية -	٣٦٥	وَإِذْ كَانَ إِيمَانُهُ مُرْتَأً فِي كُفَّرٍ ثُمَّ أَتَهُ الْمُؤْمِنُ -
٣٩١	وفي حدث سبعة يظلمون الله -	٣٦٦	حديث ليس الخبر كالمعاينة الخ -
٣٩٢	حدث ثلاتة يعجمون الله وثلاثة يغضبون -	٣٦٧	ما قال الصوفية في العرج والتزوّل -
٣٩٣	حدث صدقۃ السرطان الذنب -	٣٦٨	حديث ما ضر عثمان ما عمل بعد اليو -
٣٩٤	مسئلة اشترا عن المال حرام -	٣٦٩	حدث يزيد حل الجنة منان ولا عاق -
٣٩٥	مسئلة صدقۃ النطع بمحظى يعطى الذي منها	٣٧٠	مادر في الرياء والسمعة -
٣٩٦	واما الصدقۃ المفترضة فلا يجوز وضعيها الا ان المسلمين	٣٧١	حديث يزيد موال وانه احب اليه من ماله الخ -
٣٩٧	مسئلة المشتغلين بالعلم الظاهر والباطن والجهاد والمتعنين عن السوال احق بالافتاق لا من المبالغة كانوا اربع مائة رجل -	٣٧٢	حديث يبلغها غیرها في شاهقبي كتفها مال الافتاق
٣٩٨	ما در في النهي عن السوال والاملاط ونصاب حرمة السوال -	٣٧٣	مسئلة لا يجيء بالزكوة في مال الصبي عندنا
٣٩٩	الذين يفرون من الهم بالشلل الشمار الذي	٣٧٤	حدديث لا يكسي عبدا مال حرام فيتصدى منه الخ
٤٠٠	حدث من احتبس في مكان سبب الله الخ	٣٧٥	مسئلة تجبار الزكوة في العرق عن العقار اذا كانت التجارة وهل تجب كل سنة اذا حريع سنتين -
٤٠١	الذين يأمرون بالسوء والذين ينهون عنه ائمه الناس خاصمة -	٣٧٦	حدديث ما من مسلم يغرس غربا او زرعه ابدا
٤٠٢	يقولون لا يدخل هذان مني من الله الحرج بيت قوم الا دخله الذل -	٣٧٧	حدديث لا يدخل هذان مني من الله الحرج بيت قوم
٤٠٣	مسائلة يجيء العذر نفسه العذر في الغليل الکرم مابقات من الخبر وهل يجيء فالحضرات غير ذلك مطلقا او لا يجيء ائمه الناس خاصمة -	٣٧٨	مسائلة يجيء العذر نفسه العذر في الغليل الکرم مابقات
٤٠٤	حدث في تخصيص الاسراء فاطلتني في جهرين الرجال كثثير طلاق جل متهم بطنجه مثل البيوت الضخم المزدوج ثانية بطوغر كالبيوت فيها الحيات -	٣٧٩	وافتطر الاسلام من استطاعته التعمد وهي اسرة سوداء ملائكة

٣٩٥	حاديـث ما أـحد الـدرـمـن الـربـوا الـاـكـان عـاقـيـة اـمـرـه الـقـلـة -	ماـدـرـف أـكـل الـرـبـوا وـمـؤـكـلـه وـكـامـهـه شـاهـدـهـه -
٣٩٦	حادـيـثـا مـاـنـقـصـتـ صـدـقـةـ مـنـ مـالـ مـهـاـزـاـدـاـلـهـ بـعـفـوـاـلـهـ زـادـهـ مـاـنـقـصـعـ اـحـدـهـ الـلـهـ الـلـعـنـ -	مسـئـلـةـ تـأـيـيدـهـذـاـعـذـابـ مـخـصـرـصـ بـالـكـهـارـ -
٣٩٧	حادـيـثـا الـخـلـقـ عـيـلـهـ -	مسـئـلـةـ الـبـيـمـ مـاـهـوـ -
٣٩٨	حادـيـثـا فـيـ خـطـبـةـ الـأـكـلـ فـيـ مـنـ اـمـرـ الـجـاهـلـيـةـ تـجـهـتـ قـدـمـيـ مـوـضـعـ -	مسـئـلـةـ لـايـصـ بـعـيـ الـعـنـ وـالـصـبـىـ الـذـىـ لـاـيـقـلـ مـسـئـلـةـ بـعـيـ الصـبـىـ الـعـاقـلـ -
٣٩٩	حادـيـثـا نـبـىـ رـسـوـلـهـ صـلـاـتـهـ عـلـىـ سـلـمـاتـ تـشـتـرـىـ الـتـرـةـ جـيـتـ تـطـعـمـ وـقـالـ اـذـ اـطـهـرـ الـرـبـواـ فـيـ قـرـيـةـ الـخـ -	مسـئـلـةـ الـبـيـعـ اـرـبـعـةـ الـبـيـعـ الـمـطـانـ وـالـمـائـشـةـ وـالـصـفـ وـالـسـلـمـ وـبـيـانـ اـحـكـامـهـ مـسـئـلـةـ حـرـمـةـ الـرـبـواـ -
٤٠٠	حادـيـثـا مـاـنـ قـوـمـ يـظـهـرـ فـيـهـمـ الـرـبـواـ الـخـ	ماـوـرـفـيـ الـأـشـيـاءـ وـالـسـتـةـ الـرـبـوـيـةـ -
٤٠١	مسـئـلـةـ الـمـرـبـيـ يـحـبـسـ حـتـىـ يـتـوبـ وـاـنـ كـانـ لـهـ مـنـيـةـ لـاـ يـقـدـدـ عـلـىـ حـبـسـ بـقـائـلـ الـأـمـامـ وـهـوـ الـمـكـمـ فـيـ كـلـ مـنـ اـمـرـ مـلـىـ تـرـلـهـ فـرـيـضـةـ وـارـتـكـابـ كـبـيـرـةـ قـالـ يـبـكـرـ لـوـ مـنـعـونـ عـقـلـاـ لـاجـاهـدـ نـهـرـ	مسـئـلـةـ حـرـفـ الـبـرـلـمـلـ الـبـعـثـ عنـ عـلـتـهـ وـمـاسـفـ لـاـنـ أـيـةـ الـرـبـوـلـيـسـتـ بـعـمـلـ وـبـيـانـ -
٤٠٢	حادـيـثـا الـمـكـيـلـاتـ وـالـمـوـزـوـنـاتـ اـذـ اـبـيـعـ شـيـ	مسـئـلـةـ الـمـكـيـلـاتـ وـالـمـوـزـوـنـاتـ اـذـ اـبـيـعـ شـيـ مـنـهـاـ بـعـلـسـ يـحـدـمـ الـتـعـاـضـلـ وـالـنـسـاعـ وـكـلـ جـائزـ انـ يـجـعـلـ بـعـضـ الـأـجـزـاءـ مـقـابـلـاـ لـلـأـجـلـ اوـ الـجـوـةـ دـلاـعـرـةـ بـالـجـوـدةـ -
٤٠٣	مسـئـلـةـ مـاـلـ الـمـرـدـ بـعـدـ قـتـلـهـ اوـ مـرـدـهـ اـوـ مـحـوـهـ مـاـ الـكـسـبـ فـيـ حـالـ الـرـدـةـ قـيـ -	مسـئـلـةـ بـعـ الرـطـبـ بـالـتـرـ وـالـزـبـبـ بـالـعـنـبـ وـالـخـنـطـةـ الـرـطـبـةـ وـالـيـابـسـ وـالـقـسـلـيـةـ
٤٠٤	مسـئـلـةـ بـعـ الـعـدـىـ الـمـتـقـارـبـ بـمـثـلـهـ	مسـئـلـةـ بـعـ الـعـدـىـ الـمـتـقـارـبـ بـمـثـلـهـ
٤٠٥	مسـئـلـةـ بـعـ الـبـرـ بـالـشـعـيرـ	مسـئـلـةـ بـعـ الـبـرـ بـالـشـعـيرـ
٤٠٦	مسـئـلـةـ بـعـ الـبـرـ بـالـحـدـيدـ	مسـئـلـةـ بـعـ الـبـرـ بـالـحـدـيدـ
٤٠٧	مسـئـلـةـ بـعـ الـحـيـوـانـ بـالـبـرـ وـبـالـحـدـيدـ	مسـئـلـةـ بـعـ الـحـيـوـانـ بـالـبـرـ وـبـالـحـدـيدـ
٤٠٨	مسـئـلـةـ بـعـ الـحـيـوـانـ بـالـحـيـوـانـ مـنـ جـنـسـ حـدـ اوـ جـنـسـينـ وـمـاـوـرـفـهـ	مسـئـلـةـ بـعـ الـحـيـوـانـ بـالـحـيـوـانـ مـنـ جـنـسـ حـدـ اوـ جـنـسـينـ وـمـاـوـرـفـهـ
٤٠٩	مسـئـلـةـ الشـرـطـ فـيـ الـبـيـعـ وـمـاـخـتـلـفـاـ فـيـهـ وـمـاـاحـتـجـواـهـ	الـجـدـعـ بـالـشـرـطـ مـنـهـاـ مـاـيـطـلـ فـيـ لـفـسـهـاـ وـكـلـ يـفـسـدـ بـالـبـيـعـ وـمـنـهـاـ مـاـلـاـيـطـلـ وـيـجـبـ الـأـيـادـ بـهـاـ وـلـاـ يـفـسـدـ الـبـيـعـ وـمـنـهـاـ مـاـيـقـسـدـ بـهـ الـبـيـعـ وـهـوـ فـيـ مـعـنـيـ الـرـبـواـ
٤١٠	مسـئـلـةـ اـسـقـلـاـلـ الـحـمـارـاـكـهـ	مسـئـلـةـ اـسـقـلـاـلـ الـحـمـارـاـكـهـ

٣٢١	مسئلة لا يجوز شهادة المأذن على مسلم و على يجوز فهاده بعضهم على بعض	٣١٥	مسئلة السلم لا يجوز الا فيما يضبط في ذلك بين كرجنسه ولوجه وصفحة وقادره ولا يجوز الا يذكر هله الاربعة ومقدار الاigel - و هل يشارط معرفة قدر اؤس المال وان يكن المبيع موجودا من وقت العقد الى محل مكان التسليم هل هو متبع او يشارط بعيدة فيجوز السلم في المكبات -
٣٢٢	مسئلة نصابة الشهادة في الزنى اربعة من الرجال وفي خبره لكردجلان او رجل وامرأتان الا انه لا يجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص من يجوز في غير المال بالنكاح والطلاق وغيرها	٣١٦	مسئلة يجوز السلم في المكبات والموزنات والمزروعات التي لا تتفاوت والمعدادات التي لا تتفاوت وهل يجوز في المعدادات المتفاوتة -
٣٢٣	مسئلة لا يشترط في رواية الحديث الحربية والذكورة والعدد -	٣١٧	مسئلة هل يجوز السلم في الحيوان -
ـ	حديث ان دماءكمروا ما مالكموا عرا ضكم حرام -	٣١٨	مسئلة يجوز النكاح والخلع والصلبه على عبد ادريس عليه مدين ولكن اكل ما كان فيه مهادلة مل بغير مال وما كان عليه مهادلة مال بمال كالبيع الاجال والصلبه من اقرار بشارة طفيه كالانصباط -
ـ	حد يحرمه ما لكم بحرمة دمكم -	ـ	مسئلة الشرع اعطى القرض حكم العارية و جعل دفع مثله كدفع عينه
ـ	حادي من قتل دون ما له فهو شهيد ومن قتل دون دمه المخ -	٣١٩	مسئلة ما يجوز ترده ومالا يجوز -
ـ	مسئلة لا يجوز للحاكم بشهاده واحد مع بين المدعى في غير الاموال وهل يجوز في الاموال -	ـ	مسئلة ان اهدى المستقرض الى المقرض شيئا او جله على داته لا يجعل ان كان بضرره - وهل يجعل لان كان بغير ضرره ولم يكن بينهما عادة - وجعل ان كان بينهما عادة -
ـ	مسئلة يشترط القبر بالشهادة لظهورها	ـ	مسئلة هل يجوز اراض الخنز او الخمير -
ـ	مسئلة لا يجوز شهادة النساء وحدهن في لا يطلع عليه الرجال وهل يمكن شهادة امرأة او اباده من اثنين او من اربع -	ـ	مسئلة كتابة الدين مستحب -
ـ	مسئلة لا يجوز شهادة الفاسق -	ـ	مسئلة العدل على المأذن واجب -
ـ	مسئلة العدالة اتيان الواجبات والاجتعاب عن الكبائر وتنبيه الاصرار على الصفات -	ـ	مسئلة المأذنة اطلب الكتابة هل يجب عليه الكتابة او يستحب -
ـ	ما زاد فين لا يقبل منها دعوه لا جيل الفسق او التهمة بالعدولة الدينوية او الولاد والازدواج او نحوزه لا يذكره بعد حفافي تنون -	ـ	مسئلة الاقتداء بلا عبس على المدين واجب واقراره حجة -
ـ	مسئلة هل يقتصر المحاكم على ظاهر صلاح الشاهد او يكل عن سردا وعلانية -	ـ	مسئلة لا يجوز شهادة الصبي المجنون وللمعتوه وهل يجوز شهادة العبد -
ـ	مسئلة ف زماننا هذا يقبل شهادة الفاسق اذا دلت القدائص على صدقه وطلب علىظن ان لا يكتد -	ـ	
ـ	مسئلة اختار المتأخر دون تخلف الشهود مكان التزكيه -	ـ	

٣٣٢	مسئلة لا يضر كاتب وشاهد أحداً من المتبليين ولا يضر ما كاتب أو شاهد -	٣٤٨	حديث انكر في زمان من ترك منكم عذرها أمر به ملك خر يأق زمان الخ -
»	مسئلة الرحمن مشروع لازم لا يجوز للراهن استرداده ما بقي عليه درهم -	»	مسئلة الفاسق أهل للشهادة فان قبل القاضي شهادته جاز لكنه يأشد اذاله بالغ في طلب الحق غاية وسعة -
»	مسئلة يجوز للراهن في الحضرة ومع وجود الكاتب ايضاً -	٣٤٩	مسئلة هل يجب تحمل الشهادة اذا امدادها - مسئلة يجب اداء الشهادة بعد القتل اذا امدادها -
»	مسئلة لا يلزم الراهن بدون القبض لا يجوز رهن الشاع وقيل يلزم ويجوز -	»	الحديث من كتم شهادة الخ -
٣٣٣	مسئلة لا يجوز للراهن الانتفاع بالرهون الا برضاء المرهون -	»	مسئلة اذا دعى الشاهد مجلس القاضي يجب عليه ان كان مجلس القاضي قريباً -
»	مسئلة لا يجوز للراهن شيء من التصرفات الدعيبة في المرهون فان فعل يتعوق البيع والهبة ونحوها حل اجرة المرهون او الفلك وينعقد العقد ونحوه ويجب عليه قيمة رهنها ان كان موسرياً	»	مسئلة لو وضع للشاهد طعاماً ولم يستهلك ذلك الحديث الراشد طارئ في النار -
»	مسئلة يجب على الراهن نفقة المرهون -	٣٥٠	مسئلة هل يجزئ للشاهدان يشهدان برقية خطمه من غير تذكر -
»	مسئلة زواج المرهون ملأه للراهن ويكون مرهوناً -	»	مسئلة هل يجوز للقاضي ان يعلم بما وجد مكتوبها في ديوانه -
٣٣٤	مسئلة ما اتفق المرهون على المرهون -	»	الحديث اذا رأيت مثل التصرف تأشهد -
»	مسئلة اذا مات الراهن بيع المرهون في يد الراهن ولا يتعلق به حق سائر الغراء -	٣٣١	مسئلة الاستشهاد عند المبالغة مستحب -
»	مسئلة ان ملك الرهن في يد المرهون من غير تعدهم ليكون مضموناً بالدين او بالقيمة او باذلهما او لا يضمن الا بالتعدي -	»	الحديث ابتعاث النبي صلى الله عليه وسلم فرساناً من اعرابي الحديث وفيه جعل شهادة تجزيء شهادة رجلين -
٣٣٥	الحديث لا يهم له امانته ولا دين له من لا عدل له -	»	مسئلة القاضي لا كان عالمها بحق وسعة الحكم على علمه -
»	مسئلة كتم الشهادة حرام -	»	مسئلة السلطان او غيره لوابطه من غيره شيئاً او كان له حق على الغير وهو يعلم ذلك بيقين -
»	مسئلة اذا كان المشهود لا يعلم شهادة الشاهد يجبع على الشاهدان يعلمها باذلهما -	»	ومن عليه الحق منكر جاز له عند الله ان يأخذ حقه جبراً -
»	الحديث خيراً املى قبل ثنم الذين يلوغون شهادته قبل ان يسئل -	٣٣٢	مسئلة ولو رفع الامر الى قاضي آخر لا يجوز للمحكم بتصرفات السلطان او القاضي الداعي -

٣٢٣	مسئلة لا بد من اخذ كتاب الله واخذ اذياض القراء متى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسئلة تناهى عن النوب وان كان عطاء يوجب ضيق الصدر وغبن القلب لكن الله تعالى دعوان لا بد اخذ على الخطأ والنسيان في الآخرة فاما في الدنيا فالمواحدة لم ترتفع يوجب قضاء الصلوة والصلوة ما الصلوة ما بالشين والسبعين بعد اسلام ياسهني فيها اللفاظ رحوان الارث بالقتل خطأ -	٣٢٤	مسئلة ان من المكبات مجبرات -
٣٢٤	مسئلة المراجعة ثابتة من افعال القلوب بالنفس مادفع في رذائل النفس ومحامدها -	٣٢٥	حديث من هم ليس لهم يعلم به الغير -
٣٢٥	مسئلة الحساب حق -	٣٢٦	مسئلة العذر بحسب على النوب صفاتها وكيان ملحوظ لكنه ليس بواجب يقتضي شاء ويدل من يشاء -
٣٢٦	فصل من الناس من يدخل الجنة: بغير حساب وما ذر فيه والتحقق فيه بالامر الصرفي العلية والشهداء والمتثبتون به ومن يتحقق بهم -	٣٢٧	مسئلة مرح ايماناً الصهابة واهل السنة والجماعه -
٣٢٧	مسئلة ان بني اسرائيل تفرقوا على ثنتين وسبعين ملة ان	٣٢٨	مسئلة التكليف بالحال غير واقع والقدرة شرط اى القدرة الموهومة الموجدة قبل الفعل لا القدرة الحقيقية التي مع الفعل
٣٢٨	مسئلة هل يحرم الذبيحة بتلاوة التسمية ناسياً -	٣٢٩	الحديث ان الله تجاوز عن امتى ما درست به صدورها -
٣٢٩	مسئلة يسبق للقارئ ان يقول أمين بعد اتمام سورة البقرة -	٣٣٠	فاثلة ارجو ان المؤمن اذا اذى ذل جهوده لدفع رذائل النفس ان لا يأخذ عليها -
٣٣٠	فصل فيها ورد في فضل الآياتين آخر البقرة وفي فضل سورة البقرة -	٣٣١	حديث تركت نعماً الشقلين -
٣٣١	مسئلة المؤمن لا يخلد في النار لاجل الكباشر -	٣٣٢	
٣٣٢	فتحت البقرة	٣٣٣	

مطبوع المخزن پرنسپلز مراپی

مکتبہ رسیدیہ کوٹ

أَنْتَ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ قَلْبًا فَلَقِي السَّمْعَ فَهُوَ شَهِيدٌ
هذا كتاب بجليل صنف لذكر الشیخ الشهید تاووس میرزا جانجانی مذکور قدس سر
الله عز وجل

بِ التَّفْسِيرِ الْمُظْهَرِ

مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ إِلَى اخْرَى الْبُقْرَةِ

تألیف الشیخ الاکمل بحقی وقت علم الهدی مولا نا القاضی محمد شناء الله
العماز الحنف المظہری لفتشیند الغای فی رضی اللہ عنہ و عن آبائہ و مشايخہ
ولد رحمہ اللہ فی سنۃ ثلث واربعین بعدها فی مائیہ من المھرہ او قبلہ بسنۃ او سنتین
بغافلہ و نشانہا لحفظ القرآن و عمر سیم سین و اشتغل بعده باخذ العلوم القلیلہ
والعقلیلہ فتخر فیها ثم ارکحی الى الدھلی فلزم العلامۃ البخاری فہما ممّا نال الشاوا لی اللہ
المحدث الدھلی فیم کیم احمد منه بتمامہ کمالہ تفقہ فیہ اخن طریقۃ العالیۃ
الفتشیند او شیخ الشیوخ مکننا خواجہ محمد عابد السنای شم انسلاک بعدہ
الشهید مولا نا الشیخ میر احاجیان مظہر و اخن منه الطریقۃ الرحمۃ بکمال
تم رجم الروطہ اقام بردا فی عرب الشریف فی شریعۃ العلوم و فصل المخصوص ما و افتاء
الاسئلة والفقہ کتابیا عدیدہ فی التفسیر والفقہ فغیرہما خاوز عذر هام سنتین لم بل
مقبل ام توکما لی اللہ و ازدیادا مجهہا فی الحیرات ان ادرکت المینیہ تو فی نوعی
الرجیب مرجب سنۃ الف و مائین و خمس عشرين من المھرہ علی صاحبها الجیہ

الستاشی:

مکتبہ رسیدیہ سرکی روڈ
کوئٹہ

سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ
إِنَّمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى
عِبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ جَاهِدٍ
إِنَّمَا تَعْذِيْتُ مِنْ أُمَّةَ الْكَافِرِ أَخْرَمْتُهُمْ هَذِهِ
وَالصَّلَاةُ وَقَلَامُكُلِّ الْخَلَقِينَ وَأَفْشَلْتُهُمْ صَاحِبَ
الْكِتَابَ فَوْسَنْتُ أَذَادَ فِي سَيِّدِنَا وَآتَيْتُهُ شَفَاعَةً وَمَوْلَانَا مُحَمَّدَ
عَلَى حِجَّةِ الْتَّيْمِينَ وَالْمَرْسَلِينَ وَعَلَى الْوَطَّائِينَ الطَّاهِرِينَ رَأْخَافَاهُ
الْمُتَّمَمِينَ الْمُقْدَرِتِينَ وَعَلَى اُولَئِكَ الْكَافِرِينَ وَعَلَى مَنْ تَعَاهَدَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ مِكِيرَةٌ وَهِيَ سِعْيُ إِيَّاتِ خَمْسَةٍ وَعِشْرُونَ كَلِمَةً وَأَئِنَّ فِيْشَرْ وَحْرَفَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	وَمِنْ حَمْدِهِ
---------------------------------------	-----------------

فاتحة الكتاب وأما القرآن سميت به لأنها أصل القرآن منها يبدأ - وهي السبع المثانية
لأنها سبع آيات بالاتفاق وتشمل في الصلوة ويقال إنزلت مرتين - بكرة ولبسية - والاصح أنها مكية قبل سورة
حجـ روى ابن جرير عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي القرآن وهي فاتحة الكتاب
وهي السبع المثانية لشيـ وهي سورة الكنز روى أسماعيل بن راوهوي عن علـرضي الله عنه قال حدثنا ابن الله علـله
عليـ وسلم أنها انزلت من كنز تحت العرش - وهي سورة الشفاء لما سندت في الفضائل أنها شفاء من كل داء
لـسـمـرـ اسقطت الـلفـلـكـثـرـة استـعـلـمـا و طـولـتـ الـبـاءـ عـرـضاـ قال البيـغـوـيـ قال عـمـرـ عـبدـالـعزـيزـ
طـولـ الـبـاءـ وـأـنـظـمـ الـسـلـيـنـ وـدـوـرـ وـالـلـيـمـ تعـضـيـاـ لـكتـابـ اللهـ عـزـوجـلـ . وـالـاسـمـ مشـتـقـ منـ السـمـ وـالـوـسـمـ
بـدـلـ اللهـ سـمـ وـسـمـيـتـ وـلـمـرـادـ بـهـ السـمـ اوـ الـاسـمـ نـفـسـهـ . وـالـبـاءـ لـمـصـاحـبـهـ اوـ الـاستـعـانـهـ اوـ الـسـبـرـكـ .
وـالـاسـتـعـانـهـ يـكـوـنـ بـذـكـرـ اللهـ مـتـعلـقـ بـقـدـرـ بـعـدـهـ اـلـمـاـ فـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ يـسـمـ اللهـ بـخـرـهـ . وـلـيـتـعـقـدـ الـبـرـاءـ
بـاـتـسـمـيـةـ تـحـقـيقـاـ . روـيـ عبدـ القـادـرـ الرـهـاوـيـ فـ الـأـبـعـدـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـهـ عـنـ صـدـ اللهـ عـلـيـهـ كلـ أـمـرـ
ذـيـ بـالـ لـمـ يـبـدـأـ فـيـ بـهـ سـمـ اللهـ الـرـحـمـنـ الرـحـيمـ اـقـطـعـ . يـعـتـبـرـ بـسـمـ اللهـ اـقـرـاـ اللـهـ قـيلـ جـامـدـ . وـالـحـقـ
اـدـهـ مـشـتـقـ مـنـ اللهـ بـعـنـ لـلـعـبـعـ . حـذـفـ الـمـرـزـ وـعـوـضـتـ مـنـهـ الـأـلـفـ وـالـأـمـلـزـ وـمـاـ وـمـنـ اـبـلـ
لـهـ الـأـوـلـ اـنـ يـقـالـ مـاـ تـحـوـيـ وـمـنـ اللهـ بـعـنـ لـلـعـبـعـ دـفـانـ الـحـدـدـ وـالـتـعـوـيـضـ لـاـ يـسـيـ اـشـعـقـاـ فـيـ
مـرـفـعـهـ . مـنـ رـحـمـ اللهـ مـعـ الخـطـبـةـ مـنـ النـاشـرـ

التعویض اللازم قبل بالله ماذ لا معنى للاشتقاق الاكون المفظيين شاركين في المعنى والتركيب . ثم حصل علماً ذات الواجب الوجود المستجتمع للكلمات المنزه عن الرذائل ولذا يوصف ولا يوصف به . وبقال للتوحيد **الله الا الله** وقد يطلق على الاصل فيقال **ومُؤْمِنُهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ** **الرَّحِيمُ** ① مشتقات من الرحمة بمعنى رقة القلب المقتضى للتفضل والامانة . واسأله تعالى انا نؤخذ باعتبار الغایات دون المبادى فالنها انفعالات . قيل ما المبالغة بمعنى واحد . والحق ان الرحمن ابلغ لزيادة البناء ولذا اختص بالله دون الرحيم . قال ابن عباس هما سمات رقيقان احدهما ارق من الآخر والزيادة قد يعتبر بالكمية فيقال رحمن الدنيا ورحيم الآخرة فان الرحمة في الآخرة للمتقين وقد يعتبر بالكيفية فيقال رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا فان نعم الآخرة كثيرة جليلة وفي الدنيا حقيقة وجليلة وقد رحمن وختصاصه بالله كالاعلام ولتقدار عموم الرحمة في الدنيا وهي مقدار بالزمان .

ذهب قراء المدينة والبصرة وابو حنيفة وغيره من فقهاء الكوفة الى انه ليست من الفاتحة ولا من غيرها من السور والافتتاح بهما لتين فقيل وليس من القرآن . والحق انه من القرآن انزلت لفصل روى الحاكم وصححه على شرطها عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل سورتين حق ينزل **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ورواه ابو داود مرسلا وقال ولرسول اصر وسئل محمد بن الحسن عنها فقال ما بين الدفتين كلما رأه تللت ولو لم تكن من القرآن لما كتبها في الصحف مع المبالغة في تجريد القرآن كما لم يكتبو أمين . والدليل على انه ليست من الفاتحة ما رواه الشيخان عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر فلم يحيى احد منهم بسم الله الرحمن الرحيم . وما سنده من حدديث ابي هريرة قيم الصلوة يعني وبين عبدى نصفن في الفضائل وما رواه احمد بن عبد الله بن مغفل قال سمعت ابي وانا في الصلوة اقر **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَكْحَدُ لَهُوَرَتِ الْعَلَمَيْنَ** فلما انصرف قال يا بني ايها والحدث في الاسلام فان صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمرو وعثمان فكانوا لا يفتحون القرآن بسم الله الرحمن الرحيم ولم ارد حلاقط الغض اليه الحدث منه . ورواه الترمذى فقال

١- مجرد التعويض لا يصلح علة لذلك والا تنقض بالناس ونحوه فلا بد من تقييم الملازم من قهدا خدر من رحمة الله

فيه صلیت مع النبي صلی الله علیہ وسلم وابی بکر وعمرو وعثمان ولم يسمع منه محدّد يقولها - وذهب قوله
مكة والكوفة والزنقة هما الجائز اى انها من الفاتحة دون غيرها من السور وإن كانت عبّتها على الفصل ما ذكرى
الحاكم وقال أنسناه صحیح عن سعید بن جبیر في تفسیر قوله تعالى ولقد آتیتك سبعاً من المغافن والقرآن
العظيم قال هي القرآن وقال بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الآية السابعة قرأها على ابن عباس حافظاً لها
ثم قال بسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الآية السابعة فلما روى الترمذى عن ابن عباس قال كان رسول الله صلّى الله
عليه وسلم يفتئي صلاته بسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قلت في الحديث الاول قول ابن عباس بسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ الآية السابعة ظن منه ليس بمفروض وما رواه الترمذى ليس أسناده بقوى - وذهب جماعة
الى انها من الفاتحة ولكن من كل سورة الا سورة التوبه وهو قول الشورى وابن المبارك والشافعى لأنها كانت
في المصطفى بخط سائر القرآن - قلت وهذا دليل على أنها من القرآن لامن السورة كيف وقد صح عن
صلّى الله علیه سلم انه قال سورة من القرآن ثلاثة وثلاثون آية في سورة الملك - وسئل كمن لا يذكر ذلك
تعالى - ولا يختلف العادون انه ثلاثة وثلاثون آية من غير بحثة -

الْحَمْدُ هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها فهو اعم من الشكر
في المتعلق فان الشكر يخص النعمة واخصر منه في المورد فان الشكر من اللسان والقلب والجوارح
ولذا قال عليه السلام الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمد إلا الله - رواه عبد الرزاق عن ثقادة عن
عبد الله بن عمر - والمرجح اعم من الجمل مطلق الاتهام على مطلق الجميل - والتعريف للجنس اشاره الى ما
يعرفه كل احد - وللاختلاف اذا الحمد كله لله تعالى وهو خالق افعال العباد وما يكتُمُ من نعمه فمَنْ أَنْشَأَ
و فيه دليل على انه تعالى حتى قادر مرید عالم حتى يستحق الحمد لله الام للختصاص يقال الدار
لزین - والجملة الخبرية الاسمية دالة على استمرار الاستحقاق قصد بها الثناء بهضمونها وفيه تعليم و
تقديره قوله الحمد لله حتى يناسب قوله إِيَّاكَ تَعْبُدُ ربُّ الْعَالَمِينَ ^② الرب بمعنى المالك يقال
رب الدار ماله ويكون بمعنى التربية وهو التبليغ الى الكمال تدريجياً وصف به بالصون والعدل كما
يقال على غيره تعالى الامقيد اقرب الدار وفيه دليل على ان العالم يحتاج في البقاء ايضاً - والعلماء يجمعون
سلمه كون اليات تقويفية لامال العقل فيها امرقة رعنهم تتفق بين ابن عباس هذا الفطن مع ان المؤقت حكم المفروع
في امثال ذلك - تكل المثلة اذا كانت ايات المعاية فيها مختلفة لا يغير ذلك ان يقال للمؤقت حكم المفروع كذلك اصول
القواعد الطبيعية في امثال ذلك ذكر الروايات - مدح زيد الله مرقده ^③
سلمه اي كنته مثل كل سورة اولاً بخط ساش ما ذكره يدل على اصحابه من كل سورة - من رحم الله

عَالَمٌ لَا وَاحِدَةَ فِي الْاسْتِعْجَالِ مِنْ لِفْظِهِ - وَالْعَالَمُ اسْمٌ لِمَا يَعْلَمُ بِهِ الصَّانِعُ كَاخَاتِرٍ وَهُوَ الْمَكَنَاتُ بِاسْرِهَا
قَالَ فِرْعَوْنُ وَنَارِبُ الْغَنِيمَنَ قَالَ يَعْنِي مُوسَى رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَجْهٌ بِمَا حَلَّتْهُ اجْتِنَاسُ
تَحْتِهِ وَغَلَبَ الْعُقْلَاءِ - وَقَالَ وَهُبَّ لِللهِ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ رَأْفَ عَالَمٌ لِمَا تَبَعَّدَ مِنْهَا وَمَا لَمْ يَرَنُ فِي الْخَبَابِ
الْكَفْسُطَاطِ فِي صَحَّرَاءِ - وَقَالَ كَعْبُ الْاَحْبَارِ لَا يَحْصُ عَدُّ الْعَالَمِينَ وَلَا يَعْلَمُ جُمْنُقَ دَرْبِكَ إِلَّا هُوَ وَقِيلَ
الْعَالَمُ اسْمُ لِذِي الْعِلْمِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْقَلِيلِينَ وَتَنَاهُلُ غَيْرِهِمْ اسْتِبَاعًا الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ⑤
اجْزَاقُ الْقَرَاءَ فِيهِ الرُّورُ وَقَفَا وَكَذَا فِي كُلِّ مَكْسُورٍ - فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبِسْمَةَ لِيَسْتَ مِنَ الْفَاغْنَةِ
كِيلًا يَلْزَمُ التَّكْرَارَ وَقِيلَ كَرَّ لِلتَّعْلِيلِ مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ ⑥ قَرَأَ عَاصِمًا وَالْكَسَائِيَّ وَيَعْقِبَ
مَلِكًا وَالْخَرْوَنَ مَلِكًا وَقَرَأَ الْبَوْمَرُ وَالرَّحِيمُ مَلِكًا بَادِغَامَ الْمَيْمَ فِي الْمَيْمَ وَكَذَا لَكَ يَدْعُمُ كُلَّ حَرْفَيِنَ
مَخْرُوكِينَ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ - أَوْ مَخْرُجٍ وَاحِدٍ - أَوْ قَرْبَى الْمَخْرُجِ - إِنَّا إِذَا كَانَ نَاسِتَلِينَ فِي كُلِّ سِينٍ فَذَلِكَ اِقْتَاعٌ
فِي سِبْعَةِ عَشَرِ حَرْفًا - إِلَّا فِي مَوَاضِعِ عَدِيدَةِ وَهِيَ الْبَاءُ وَالْتَّاءُ وَالثَّاءُ وَالْحَاءُ الْمَهْمَلَةُ وَالْإِاءُ وَالْسِينُ

الْمَهْمَلَةُ وَالْعَيْنُ وَعَشْرَةُ أَحْرَفٍ بَعْدَهَا نَحْوَنَّهُنَّ هَبْ تَبْتَعِهِمُ الشَّرْكَةُ تَكُونُ لِلَّهِ كَيْلَتُ شَكْلَهُ
لَا أَبْرُحُ حَتَّى فَاسْتَغْفِرَ زَبَّهُ وَتَرَى النَّاسُ شَكْلَيٌ وَطَبِيعَ عَلَى قَلْوَاهُمْ وَمَنْ يَتَبَيَّنَ عَنْهُ إِلَّا سُلَامُ
تَعْرِفَ فِي وُجُوهِهِمُ الْفَرْقُ قَالَ أَمِنْتُ إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا جَعَلْنَاكُمْ يَعْلَمُ مَا أَحْسَنَ تَدْبِيَا إِلَّا دُمُونُ
وَالْمَلَائِكَةُ إِنَّهُ مَقْعُدٌ وَلَا تَمْنَعْ صَلَةَ الْهَاءِ نُؤْدِي يَمُوسِي إِذَا الْحَرْفُ الْأَوَّلُ نَاءُ الْمُتَكَلِّمِ
وَالْمَخَاطِبُ كَنْتُ تَرَاهَا أَنْتُ تُكْرِهُ وَلَا مُنْتَأْخِرُوا سَعْيَ عَلَيْهِمْ وَلَا مُشَدَّدُوا نَحْوَتَمْ مِيقَاتُ
وَالْمَوَاضِعُ الْعَدِيدَةُ الْمُسْتَثْنَاةُ مِنْهَا يَعْزِزُنَّكَ كُفْرُكَ لَا يَدْعُمُ فِيهِ الْبَوْمَرُ وَالْخَفَاءُ النَّوْنُ قَبْلَهَا تَفَاقَأَ - وَ
مِنْهَا كُلُّ مَوْضِعِ التَّقْيَا فِيهِ مُثْلَانِ بِسَبِبِ حَذْفِ وَقَعَ فِي أَخْرَى الْكَلِمَةِ الْأَوَّلِ نَحْوَتَبَعِيْغُ إِلَّا سُلَامُ
إِنْ يَكُنْ كَمَا ذَبَّا يَخْلُلُكُمْ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ إِلَيْهِ عَرْوَةُ جَهَانَ الْأَظْهَارُ وَالْأَدَغَامُ وَمِنْهَا عَنْهُ الْبَعْضُ
إِنْ لَوْطٌ وَالْعَبِيرٌ أَدَغَامَهُ وَمِنْهَا وَهُوَ إِنَّ الْهَاءَ مَضْمُونًا عَلَى قِرَاءَةِ إِلَيْهِ عَرْوَةِ وَوَقَعَ بَعْدَهَا وَادَّ
نَحْوَهُ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ عَشْرَ مَوْضِعًا فَاخْتَلَفَ فِي أَدَغَامِهِ لَكَنْ رَوَا يَةُ الْأَدَغَامِ
الْأَقْوى وَمِنْهَا وَهُوَ إِنَّ الْهَاءَ سَائِنًا عَلَى قِرَاءَتِهِ وَهُوَ ثَلَاثَةِ مَوْضِعَ قَهْوَنْ لِيَهُمْ وَهُوَ وَاقِعٌ

لِمَنْقُوشِ مَنْ بَعْنَ قِبَأَيِ الْأَءُرِيْكَنُتُ الْكَلِمَنَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْإِيَاتِ الَّتِي كَرَّتْكَارَهَا - قَلَتْ تَكْرَارُ قِبَأَيِ الْأَءُرِيْكَنُتُ كُمَا
لَكِلَّهُنَّ مَا يَسْقِسِتُهُ الْفَعَمَاءُ وَالشَّعَرَاءُ كَمَا يَكُونُ فِي الشِّعْرِ تَرْجِيَادُ اِمَا تَكْرَارُ بِلَاسْتَنْ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا
الْقَبِيلُ كَمَا يَقْفَى عَلَى مَنْ لَهُ تَأْمِلُ - مَنْ هَدَاهُ مَلِهُ الصَّيْحَةُ خَمْسَةُ مَوْضِعٍ - أَبُو مُحَمَّدٍ عَفَافَهُ عَنْهُ

قال بعضهم فيها الا ظهار بخلاف وقال بعضهم بخلاف والاظهار قويٌ - حذ اذا كان المثلثان في كلمتين واما اذا كان في كلمة واحدة فلم يأت عنه الا دغام لا في موضعين متسائلاً - في البقرة وَمَا سَلَكْنَا فِي الْمَدْشِرْ هذ الدغام المثلثين - واما اذا دغما ملتقا برين في كلمة واحدة فالاتفاق تدغيم الكاف اذا كان قبلهما متحرر وبعد هاميم نحو بيرز فكم بخلاف ميئاً فكم وترد فك وحكم الخلاف في ادغام كل لفائن ولا يدغم غيره - وفي كلمتين تدغم ستة عشر حرفا اذ لم يكن منونا ولا تاء مخاطب ولا بجز واما او امشد - الحاء تدغم في العين في رجيم عن التاء وروى ادغامها في العين حيث التقى بخواصي على التصريح عيسى لاجئناه عليهما والقاف في الكاف وبالعكس عند تحرك ما قبلهما نحو خلق كل شئ لف قصودا بخلاف فرق كل وترد فوك فائضا والجيم في التاء في الكلمة ذي المعلنج تعرج وفي الشين في آخر شطأة والشين في السين في ذي العرش سيدلا والصاد في الشين في بعض شاههم والسين في الزاء في اذا التقو سه زوجت وفي الشين في الرأس شيئا والدال تدغم في حروف عشرة حيث جاءت نحو المسجد تلقي عد سينين القلعين ذلك شهد شاهد من بعد ضراء يربىدوا براب ربى زينة نفقيض صناع ومن بعد ظلمه داو ذجا لوت وفي دار الخلن بجناء خلاف ولم يلق الدال طاء في القراءان ولحد غمال الدال مفتحة بعد ساكن بحرف بغير التاء فلا تدغم لها اذ سليمان بعد ذلك ربى نيم ال داو دشكنا ايتها داو ربوا بعد ضراء مسنه بعد ظلمه بعد شبورها وتدمي شزيج بعد توكيدهما ولا ثالث لهم - والعاء تدغم في تلك العشرة الا في العاء من باب المثلثين وقد مر ذكره وكذا في الطاء حيث جاءت ولم يلق التاء دالا والباء سائنة نحو جحيبت دعوتكما وذلك واجب الادغام - نحو الملائكة طيبين باشاعة سعيدا الذي اريث ذمرها بازهعة شهداء والعدايات صبغها ولا تأتي له فالتبورة ثم يقول إلى الجنة زمرة الملائكة صفتا - والمسلكية طالبي في النساء والغفل ليس غيرهما عملي الضليل بمناخ - والعام لم يقع له عند المعاة لاعتده القراء - ابر محمد عفاس الله عنه له وذلك شاذ

مفتوحة بعد ساكن الا و هو حرف خطاب ولا ادغام فيه الا موضع و قع بعد الف فنها الا خلاف في ادغامه و هي أقيمه الصلى ة ظرفي التهار وفي الباقي خلاف نحو **حُجَّتُوا التَّوْرِيزَةَ** شُمَّ لَمْ يَجِدُوهَا

- وايضاً خلاف في بعض تاء مكسورة آتِ الْقُرْبَى ولنات طائفة في حيث شئياً مكسور العاء خلاف في ادغامه مع إن تاء خطاب ولا خلاف في الاظهار اذا كانت مفتوحة حيث شئياً تكروا والباء تدغم في خمسة احرف حيث جاءت نحو حيث تو مردن و وردت شئين والخزف ذلك وليس غيره وحيث شئم وحديف ضئيف وليس غيره والذال في السين والصاد فاخذ شئلاً في الكوف في موضعين - فالغاء صاحبة اللام تدغم في الراء وبالعكس الا اذا افتحت بعد ساكن فتدغم نحو كمثله

ربيع هن أطهر لكم لخوف عصوا رسول ربهم إن الأبرار لفني تعينكم لكن لا مقال اذا كان الراء بعد تدغم وان كان مفتوحاً بعد ساكن قال رب قائل زجلين قال ربكم والنون تدغم في اللام والراء اذا تحرر ما قبلها نحو اذن ربكم بذن ربكم بذن ربكم

اللأى تبيئ لهم لا اذا ساكن ما قبلها نحو نفافون ربهم يا ذن ربهم آتى يكنى له الملك الانون تحن تدغم في اللام حيث جاءت وان كانت بعد ساكن نحو تحن له ونا تحن له وهو عشر موضع والميم المتحرك ما قبلها اذا كان بعد هاء تسكن وتحفي

والباء في يعذب من يشاء حيث اتى تدغم في الميم وهي خمسة موضع سوى ما في البقرة فانه ساكن الباء في قراءة ابي عمر وفيه الادغام الصغير وحيث ما يجوز ابو عرو الادغام الكبير فله هناك ثلاثة اوجه اخر الاشمار والروم والاظهار غير ان الاشمار يقع في الحروف المضمنة فقط والروم في المضمونة والمكسورة دون المفتوحة والاشمار عبارة عن ضم الشفتين كقبلة المحبوب اشاره الى الضمة والروم عبارة عن الاخفاء والتلفظ بعض الحركة لكن الاشمار والروم معدده في سائر الحروف غير الباء مع الميم وبالعكس نحو نصيبيت برحبتنا يعذب من يشاء يعلم ما اعلم بما كانوا

والادغام لا يكتفى اذا كان قبل الحرفين حرف ساكن عيده نحو خذ العقو وامر بعذيل ظلمه في المهد صبيباً دار الخليل جزاء لاجتاع السكين فالادغام

هناك بنطق بعض الحركة وهو الاخفاء والروم والتعبير هناك بالاحد غام تجوز اما اذا كان الساكن حرف مداولين مع الاذ غام نحو فية مُدّى وَقَالَ لَهُمْ وَيَقُولُونَ رَبَّنَا وَقَوْمُونَا وَكَيْفَ قَعَلَ وَاهِ اعلم-

الملک **وَالملک** قيل معناهما واحد رب مثل فرمين وفارهين ومخربن وحاذرین والحق ان الملاک من الملاک بالكسر بمعنى الرب يقال مالک الدار ورب الدار والملاک من الملاک بالضم بمعنى السلطان هما صفتان له تعالى والقراءتان متواترتان فلا يجوز ان يقال **الملک** هو الخمار وقيل الملاک والملاک بمعنى القادر على الافتراض من العدم الى الوجود فلا يطلق على غيره تعالى الابهان - **وَيَوْمُ الدِّينِ** يوم القيامة والدين اجزاء ومنه كماتين تدان وهو مثل مشهور وحديث مرفوع رواه ابن عدي في الكامل بسند ضعيف وله شاهد مرسل عن البهقي وآخر احمد عن مالك ابن دينار انه في التوزية والدليلى عن فضالة بن عبيدة مرفوعاً انه في الانجيل وقال معاذ يوم الدين اي الحساب **ذِلِّكَ الَّذِينَ أَفْتَمُوا** الحساب المستقيم وقيل القهرون منه دنته فدان اي قهرته فذل او الاسلام والطاعة فانه يوم لا ينفع فيه الاسلام والطاعة - وانما اخص ذلك اليه وبالذكر لان في غيرها من الايام قد يطلق الملك لنبيه تعالى بجازاً - ولان فيه انذر ودعوة الى القول **إِنَّا لَكُنَّا نَعْبُدُ** اضاف الصفة الى الظرف اجراء له بجري المفعول به نحو يأسارق الليلة ومعناه الماضي على طريقة **نَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ** فان المتيقن بالواقع فصح وقوعها صفة للمعرفة واجراء هذه الصفات على الله تعالى للتعليل على انه الحقيق بالحمد ومن لم يتصرف بذلك الصفات لا يسأله الحمد فضل ان يعبد والقوم يدل لقوله **إِنَّا لَكُنَّا نَعْبُدُ** وقوله **الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ** يدل على الاختيار وينفي الابهان بالذات والوجوب عليه قضية سوابق الاعمال ثم ما ذكر الحقيق بالحمد وصفه بصفات عظام مميزة عن سائر النروءات وتعلق العلم يعلم معين خاطب بذلك فقال **إِنَّا لَكَ نَعْبُدُ وَإِنَّا لَكَ نَسْتَعِينُ** ⑤ اجاز القراء فيه الروم والاشمام في حالة الوقف وكذا في كل

مضبوط - والمعنى يامن هو بالصفات المذكورة تخصص بالعبادة والاستعانة عليها وعلى جميع امورنا - ومن عادة العرب التفنن في الكلام والالتفافات من الغيبة إلى الخطاب وبالعكس من التكلم إليها وبالعكس تنشيط السأمة - والعبادة اقصى الخضوع والتذلل ومنه طريق معبد اى مذلل والضمير في الفعلين للقارئ ومن معه - وفيه اشعار على التراجم الجماعة - وقد ما المفعول للتعظيم والاهتمام والمحصر قال ابن عباس معناه نعبد لك ولا تعبد غيرك - رواه ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق الضحاك عنده وقيل الواوفي روايات الشعائين ^و
الحال اى نعبد لك مستعينين بك -

إهْدِنَا إِلَيْكَ ارشدنا ببيان المعونة المطلوب - او فرادنا هم المقصود الاعظيم
والهدایة دلالة بلطف ولذلك يستعمل في الخیر - واصله ان يعودى باللام الاول وتد
يعدى بنفسه - وهذا الدعاء من المؤمنين ومن النبي صلى الله عليه وسلم مع كونهم على
المداریة لطلب التثبیت او طلب مزيد الهدایة فان الالطاف والهدایات من الله تعالى
لاتنتهاى على مذهب اهل السنۃ صراط المستقیم ^ر قرأ ابن كثير برواية
فتبل الصراط معرفا باللام ومضافا في الفاتحة وسائر القرآن وكذا من تراخيه في
^{ذخرا وذخرا} دار ويس - ابو محمد باسين على الاصل لانه من سرط الطعاماى ابتلعه - والطريق يسرط الساقية والباقيون
بالصاد وهو لغة قريش - وقراء خلف كلها بين الصاد والراء وكذا اخلاقه هنا خاصة
والمستقيم المستوى والمراد طريق الحق - وقيل ملة الاسلام - والقولان اخر جهان جرير
عن ابن عباس صراط الذين انعمت عليهم ^{هـ} بدل من الاول بدل الكل وفائدة
التوکید والتنصيص على ان طريقهم هو المشهور عليه بالاستقامة والمراد بالذين انعمت
عليهم كل من ثبته الله تعالى على الایمان والطاعة من الشیئین ^و الصمد ^و الشهاد ^و
والصلیعین - قرأ أحمرة علىهم ^{هـ} - اللهم ^{لهم} - آتھم ^{آتكم} - حيث وقع بضم الهماء وصلاد وقفا والباقيون
^{ويعقوب} ابو محمد بكسراها - وضدما ابن كثير كل ممجمع مشبعا في الوصول اذا ميلقه ساكن - وقالون يقولون
وابي جعفر - ابرهيم

له قال ابو العالية والحسن في تفسير اهذنَا صراط المستقیم صراط رسول الله واصحابه - قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم - عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى - وقال
اقعدوا بالذين من بعدى ابى بكر و عمر - منه رحمة الله

بالغير في الاشیاع و عدمه لقيها سکن اولاً - و درش يشیع عند الف القطع فقط - واذا تلقته الف الوصل و قبل الھاء کسر او ياء ساکنة نحو **ھم الاسماء** و **علیھم الفتاوی** ضم الھاء والميم حمزة والكسائي - و **کسر ما أبو عمرو** - وكذلك يعقوب اذا النکس ما قبله - والاخرون ضم اليم على الاصل و **کسر الھاء** (اجل الیاء والكسرة) - وفي الوقف يكسر الھاء عند الكل لکسرة ما قبلها او الیاء الاما ذكرنا خلاف حمزة في الكلمات الثالث **غایر المغضوب علیہم ولا الضاللین** ^{ويتفقون} ^{ابو عیوب} ^٢ بدل من **الذین** **أعْمَت علیہم** اي المنعم عليهم هم السالعون من الغضب والضلال - او صفة كة مبينة او مقيدۃ ان اجرى الموصل مجرى النکرة اذا لم يقصد به معهود - كما في قول الشاعر **وَلَقَدْ أَمْرَ عَلَى اللَّهِيْمُ يَسْبِيْ** - او جعل غير معرفة لاضافته الى ماله ضد واحد فيتعين - يقول عليكم بالحركة غير السکون - و **عَلَيْنِم** في فعل الرفع نائب مناسب الفاعل - **وَلَا مُرِيْدَةً** **لِتَأْكِيدَ** ما في غير من معنى النفي - كانه قال **لَا المغضوب علیهم** - والغضب ثوران النفس لارادة الانتقام و اذا سند الى الله اريده المنتهي - والضلالة ضد الهدایة وهو العدول عن الطريق الموصل وله عرض عريض - اخرج احمد في مسنده - والترمذی وحسنہ - وابن حبان في صحیحه وغيرهم من عدی بن حاتم قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان المغضوب عليهم اليه ووان الصالیل النصاری - و اخرج ابن مردویة عن ابی فرخوة - و اخرج ابن حجری وابن ابی حاتم بذلك عن ابی عباس - وابن مسعود - والربع ابن انس - ولد بن اسلم - قال ابن ابی حاتم - لا اعلم في ذلك خلافاً بين المفسرين - واللفظ عام **عَمَّا** **كَفَرَ** **وَالْعَصَمَ** **وَالْمُبْتَدَعَة** - قال الله تعالى في القاتل عمدًا - **وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ** - و قال **فَإِذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الصَّلْلُ** - وقال **الَّذِينَ صَلَّى سَعِيْمُ فِي الْخِيَرَةِ اللَّذِنِيَا** -

والسنة عند ختم الفاتحة ان يقول **امین** مفصولاً - **وَامِنْ** مخفف غير مشدد جاءه مدداؤه و مقصوراً **أَنْتَ** **بِغُورِي** قال ابن عباس معناه اسمع واستجب - و اخرج التعلبی عنه قال ساخت النبي صلی الله علیه وسلم عنه فقال افعل - روى ابن ابی شيبة في مصنفه والبیرقی في الدلاطل عن ابی ميسرة ان جبریل عليه السلام اقر النبي صلی الله علیه وسلم الفاتحة فلما قال **وَلَا الصَّالِلِنَ** قال له قل **امین** - و روى ابو داود في سننه عن ابی زهیر احد الصحابة

قال- امين مثل الطابع على الصعيبة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فايند اعد
رجل قد الح في السئة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان تختتم- فقال رجل من القراء
باقى شئ ويتختم فقال امين- وانخرج ابو داؤد- والترؤذى- والدارقطنى- وصحبة ابن حبان-
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأها وللضاللين قال امين- وفي الصحيحين عن أبي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام وللضاللين فقولوا امين فان الملائكة تتقول
امين- وان الاما م يقول امين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقد من ذنبه-
فصل في فضائل الفاتحة- عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي
نفسى بيده ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها- واغامى
السبعين الثاني الذى أتاف الله عزوجل- رواه الترمذى وقال حسن صحيح- والحاكم وقال صحيح
على شرط مسلم- وعن ابن عباس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده جبريل اذ
سبع نقيضاً من فوقه فرفع جبريل عليه السلام بصريه الى السماء فقال هذا باب فتح من
الصوت- نهاية منه السماء ما فتح قط قال فنزل منه ملك فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابشر بنورين اوتيتهما
المرءوتها مني قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ حرفاً منها إلا أعطيته- رواه
مسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى- قاتلت الصلاة
بيني وبين عبدي نصفها وإنصفها عبدي ولعבدي مسأل- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم-
يعمل العبد ألمَحُدُّ اللَّهُوَرِتُ الْغَلِيْمَنْ- يقول الله حمدني عبدي- يقول العبد الرَّجِيْنْ
الرَّجِيْلُوْ يَقُولُ اللَّهُ اثْنَيْ عَلَى عَبْدِي- يقول العبد ملِكُ يَوْمِ الدِّيْنْ- يقول الله تعالى مجدني
عبدى- يقول العبد إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ- يقول الله هذه الاية بيني وبين عبدي
ولعبدي مسأل- يقول العبد إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَه صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْه
فَبِرِّ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَلضَّالِّينَ- يقول فهؤلاء عبدي ولعبدي مسأل- رواه
مسلم- وعن عبد الملك بن عميرة مسلماً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- فاتحة الكتاب
شفاء من كل داء- رواه الدارمي في مسنده والبيهقي في شعب الادهـان بمسند صحيح- وعن
عبد الله بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- الا اخبرك بآخر سوره نزلت في القرآن

قلت بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب واحسنه قال فيها شفاء من كل داء - وعنده - فاتحة الكتاب شفاء من كل شيء إلا السام - والسام الموت - رواه الخلوي في فوائد - وعن أبي سعيد بن المعلى - اعظم سورة في القرآن الحمد لله رب العالمين - رواه البخاري والبيهقي والحاكم من حديث انس - افضل القرآن الحمد لله رب العالمين - وروى البخاري في مسندة من حديث ابن عباس - فاتحة الكتاب تعدل ثلث القرآن - وعن أبي سليمان قال مربع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزوتهم على رجل قد صرخ فقرأ بعضهم في اذنه بأمر القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - هي أمر القرآن وهي شفاء من كل داء - رواه الثعلبي من طريق معاوية بن صالح عنه - وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً - فاتحة الكتاب شفاء من السم - رواه سعيد بن منصور والبيهقي في الشعب - وعنده قال - كنا في مسيرة لينا فنزلنا فجأة فجاءت جارية فقالت إن سيد المحبوب سليمان فهل معكم راق فقام معهما رجل فرقاها بأمر الكتاب فبرئ فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال وما كان يدريه انه أرقية - رواه البخاري - ورواه أبو الشيخ وابن حبان في الشواب عنده وعن أبي هريرة معاً - وعن السائب بن يزיד قال - عزف في رسول الله صلى الله عليه وسلم بفاتحة الكتاب فتفلا - رواه الطبراني في الاوسط - وعن انس - اذا اوضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب وقل هو الله احد فقد آمنت كل شيء إلا الموت - رواه البزار +

سُورَةُ الْبَقْرَةِ مِنَ الْحَرْمَةِ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَاتِلَتْ كَانَتْ سُورَةُ الْبَقْرَةِ وَالسَّيِّدُ الْأَوَانِيُّ عَنْهُ وَهُوَ مَائِنَةُ وَسِعِيْ وَكَانَوْنَ لِيَرِسْتَرَ وَمَائِنَةُ وَاحِدَةٍ وَعَشْرُ وَحْدَةٍ وَمُحَمَّدٌ وَهُوَ فَهَرَقْ وَهُوَ مَائِنَةُ وَفَهَرَقْ وَهُوَ مَائِنَةُ كَافِرَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْ ① قيل في المقطعات في اوائل سور انها اسماء سور - وقيل هي مزيدة للتبليغ على اقطاع كلام واستيفاف كلاماً آخر - وقيل هي اشارة الى كلمات منها اقتصرت عليها اقصار الشاعر - نقلت لها قفي نقافتلى قافت - اخرج ابن جرير وابي حاتم عن له عندما اهل البصرة اما عند اهل الكوفة فما تبقى وست وثمانية - ابو عمارة

ابي العالية - الالف الااء الله - واللام لطفه - والميم مملكته - وانخرج عبد بن حميد وابن جريرا وابن المتندر وابن ابي حاتم عنه الرؤوفون بجموعها الرحمن - وعن ابن عباس ان المم معناه أنا الله اعلم - وقال البغوي روى سعيد بن جبير عن ابن عباس المص أنا الله اعلم وافقه والروايات اخرى والمر أنا الله اعلم وارى - وقيل اشارة الى مدد اقوام واجل بحسب الجمل - روى البخاري في تاريخته وابن جريرا من طريق ضعيف انه صل الله عليه سلم لما اتاه اليه نهاده تلا عليه الله البقرة فحسبوا نقاولا كيف تدخل في دين مدته احدى وسبعين سنة - فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا فهل غيره فقال المص والمر - فقالوا اخطلت علينا فلاندرى بایها نأخذ - ورد هذه الاقوال بان كونها اسماء السور مستلزم لوقوع الاشتراك في الاعلام من واضح واحد وذلك ينافي المقصود بالعلمية - وايضا التسمية بثلاثة اسماء فصاعد استئناف بعض السور دون بعض بعيد - وبان هذه الاتفاقيات تعهد مزيدة للدلالة على الفصل والاستئناف - وان كان كذلك كانت على كل سورة - وبيان الافتقار على بعض حروف الكلمة غير مستعمل واما الشعر فشاذ على ان في الشعر قوله قفي في السوال ترقية على ان قوله قاف من وقت بخلاف اوائل السور اذا قررت هناك على ان الالف من الاء الله - واللام لطفه ونحو ذلك - وما روى عن بعض الصحابة والتابعين لمصروف عن الظاهر والباقي اقوال متعارضة - وتخصيص حرف بكلمة من الكلمات المشتملة على تلك الحروف دون غيرها ترجح بلا مرجع وبيان تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على فهم اليهودي - الظاهر انه صلى الله عليه وسلم تعب على جمله - وقيل انه مقسم به اشرفهم من حيث انه باسأط اسماء الله تعالى - ومادة خطابه وهذا التأويل يرجع الى اضمار اشياء لادليل عليها واختيار البيضاوى ان حروف التجى لما كانت عنصر الكلام وبسأطه التي يتربى منها افتتحت السور باتفاقه منها ايقا ظالمن يقدى بالقرآن وتبينها على ان المتلو عليهم كلام منظوم مما ينظمون منه كلامهم فلو كان من عند غير الله لما عجز واعن الاتيان بذلك وليكون اول ما يقع الاسم مستقلاب نوع من الاعجاز - فان النطق باسماء الحروف من الامر مجهزة بالكتابة سببا وقد روى في ذلك ما يعجز عنده الاديب الفائق في قوله حيث اورد اربعة عشر اسماء نصف عدد اسماء الحروف في تسعة وعشرين سورة بعد الحروف

مشتملة على انصاف جميع اذواها من المهووسه والمجهورة والشديدة والرخوة وغير ما ذكر
تفصيله - وايضاً الكلام غالباً ينركب من تلك المعرفة الاربعة عشر دون الباقي - قال وللعنوان هنا
القصد في مؤلف من جنس هذه المعرفة - والحق عندي انها من المتشابهات وهي اسرار بين
السنتين وبين رسوله صلى الله عليه وسلم لم يقصد بها افهام العامة قبل افهام الرسول صلى الله عليه وسلم
ومن شاء افهامه من كل اتباعه قال البغوي قال ابو يكرا الصديق رضي الله عنه في كل كتاب سر
وسر الله تعالى في القرآن اوائل السور - وقال على رضي الله عنه ان لكل كتاب صفة وصفة
من الكتاب حرف التجي - وحكاية التعلبي عن ابي بكر وعن علٰى وكثير - وحكاية السمرقندى
عن عمرو بن عثمان وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين وحكاية القرطبي عن سفيان الثورى -
والرابع بن خثعم - وابي بكر ابن الانبارى - وابن ابي حاتم وجماعة من الحجاجين قال السجاشى
المروى عن الصدقة الاولى في المعرفة التجي انها اسرار بين الله وبين نبيه صلى الله عليه وسلم و
قد يجري بين المحسنين كلاماً ممبيطاً يشير إلى اسرار بينهما - وقيل أن الله تعالى استأثر بعلم
المقطوعات والمتشابهات ما فهمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من اتباعه - وهذا بعيد
جدًا فإن الخطاب للأفهام قلول م يكن مفهومه كان الخطاب بها ك الخطاب بالهمم أو الخطاب
بالمعنى مع العربي - ولم يكن القرآن ياسراً ببياناً وهدى - ويلزم ايضاً الخلاف في الوعد بقوله تعالى
لئن علّيَّاً بِيَا نَكَ - فإنه يقتضي أن بيان القرآن مكتبه ومتشابهه من الله تعالى للتبي صلى الله عليه وسلم
واجب ضروري - وروى عن ابن عباس انا من الراسخين في العلم وانا من يعلم تأويله - وكذا

له المتشابه في قوله احد هما نبي نيل المراد منه بضرب من التأويل والتأمل والثاني انه لا يرجى نيل المراد منه في
القول الاول الرسول وغيرها في ذلك سواء والادلة التي ذكرت همها تؤيد هذه القول وعلى القول الثاني هو من تمار
الخفية وهو من اسرار الرسول وغيرها سواء والادلة المذكورة محددة وشائعة عند هم فينبغى تفصيل المذهبين
وكذا دليل كل من الفريقين مع الجواب عن دليل الخالق حتى يتنظم الكلام - تلت المتشابهات التي يشتتبه على
السامع العارف باللغة المراد بحيث لا يدرك بالطلب ولا بالتأمل الا بعد بيان من الشارع فان بيت النبي
صلى الله عليه وسلم حتى ظهر المراد منه سميت بجملة على اصطلاح الاصوليين كالصلة والتركزة والج والعبرة
وابي الرثى ومحمور ذلك وان لم يوجد البيان والتعليم من النبي صلى الله عليه وسلم سميت متشابهًا على اصطلاحهم -
والمتشابه بهذه العنيف احسن من المتشابه بالمعنى الذي ذكره كوسابقاً بالمقطوعات والالية والوجه والاستواء على المرشد
من هذا القبيل - وانختلف كلام العلماء في هذا النوع فقيل عكن تأويله وقيل لا يمكن تأويله بل يحيى اليمان ينقوص
المراد منه اى انه سعاد طفلي استاذنا سعاد طفلي بعلمه ما فهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدركه ولا يحده بعذام وهو قال
اكثر الصلاه وتقليل بل فيه النبي صلى الله عليه وسلم ومن خواص افهامه من اتباعه وهو سر بين الله وبين رسوله صلى الله عليه وسلم وهو المفتاح عندى وما يدل على هذا من اقوال العصابة من ذكره للعقاب - من براء الله مفعشه

عن مجاهد وادعى الجدد اللافثاني رضي الله عنه (من الامة الم Hormone التي لا يدرك اولها خيراً اما اخرها ولعل اخرها فوجاهي اعرضها عرضاً واعمقها عمقاً واحسنه حسناً) ان الله تعالى اظهر عليه تأثيراً ملقطعاً واسرارها لكنها مهما لا يمكن بيافاللعامنة فانه ينافي كونها سرّاً من اسرار الله تعالى والله تعالى اعلم وقيل انها اسماء الله تعالى اخرجها ابن جرير وابن المندز وابن ابي حاتم وابن مردوية في الاسماء والصفات عن ابن عباس وسنده صحيحه - وروى ابن ماجة عن علي رضي الله عنه انه كان يقول يا كهفين عصّ اغفرلي - وعن الربيع بن انس كهفين عصّ معناه من يجبر ولا يجار عليه - وقيل انها اسماء القرآن اخرجها عبد الرحيم عن قتادة قالوا ولذك اخبر عنها بالكتاب والقرآن قلت ان كانت اسماء الله تعالى كانت دالة على بعض صفاتاته تعالى - ولكن ان كانت اسماء القرآن كانت دالة على بعض صفات القرآن كأن لفظ القرآن والفرقان والنور والحياة والروح والذكر والكتاب تدل على صفات من صفاتاته - وعلى كل التقديرین ندلالة تلك الافتراضات لما يفهمها العامة بل هي مختصة بهم المخاطب ومن شاء الله تعالى فهمه - والحكم بأنها من اسماء الله تعالى يتصور وبعد قسم معناها - فهذا القرآن على تقدیر صحته كما راجعنا الى ما حققناه انها اسرار بين الله تعالى وبين رسول الله عليه سلم لا يفهمه غيره الا من شاء الله من كل اتباعه ولكن ذلك قوله تعالى - يَدُ اللَّهِ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ - دقوله تعالى - الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى - وَهُلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى مُظْلِّمٌ مِّنَ الْعَامَّةِ - وَخَوْ دَقْلَمَشَا - ما يسمى حملها على ظواهرها التي تتبعها الذين في قلوبهم زيف من الجحود - فان كل منها تدل على صفة من صفات الله تعالى بحيث فهمها رسول الله عليه سلام بعض الكل من اتباعه - وتوضيئ ذلك ان الله تعالى صفتانا غيرنا

له قال ابن عباس قالت اليه انت زعمت ان اديتكم الحكمة وفي كتابكم ومن تقوت الحجارة فقد ادقي خدلاً كثيناً ثم تقول واما ذيتم من العلم الا قليله فازل الله هذه الاية يعنة كلمات علمه وحكمته شفاعة غير متعناه ومن مهنته فالعلماء معلوم ما ان اديتكم غير متعناه وكما ان علومه تعالى غير متعناهه وان كان ذلك الا دل على بعد مرتناه تعلقاً - فلن ذلك جزئيات سائر صفات - تعالى غير متعناهه و ايضاً صفات الصفات فيما يعلمه الناس من نوع كيف وما ذكر في المتن من الحديث الصحيح يدل على ان من اسماءه تعالى ما استاذ شرعه لم يعلمه احداً من خلقه فمن المجاز ان يعلم الله سبحانه ورسوله من اسمائه وصفاته بالقطعات مالا يعلم قبل غيره -

عد مرتبنا في الصفات ادناها عيّفه عدم تناهى تعلقها وحمل الكلمات على الصفات مستبعد كل البعد لا يجيء ويقع المفظ بازاء كل تعلق تعلق حيث يقدر تناهياً ادراك الصفات بل اللفظ اعنيه ضع باذاء معنى كل تعلق على جزئيات غير متعناهه - طور مدام وضع المفظ بازاء ومعنى من المعنى لا يوجب عدم درك ذلك المفظ بجوانب يتصدر المفهوم فغير قوسط اللفظ ولا امتياز التفصي بالكلمة يوجب عدم المفظ اذا التصور بالوجه كانت -

ان كالاستفادة العلم الغروري مهدى المعرفة بطرق الدليل الوضعيه ماء الافكار باصله اذ تلك الدليلة ليست موجودة لانها ليست بوضع الضربي مع ان القرآن عبدي وان كان لا يطرفي الدليل الوضعي بل بغيره مقابلة دلوز والمربيه يلزم الدركة من المعرفت ما لها وضع وكل الشفرين محال قلت ولا وضع الاسماء واللغات كلها هوانه سعاده دون الناس - وكان ابتداء التعليم من الله سبحانه وبالآيات او اوصياب والا يلزم التسلسل فعل هذا يمكن ان يكون هذه المفهومات المقطعات في عالم الله تعالى موضوعة للمعنى دالة عليها بالوضع فالهم ما له سچانه شيء على الله عليه سلام معنى تلك المفهومات وصفتها كما الهم ادم عليه السلام وعانيا سائر الاسماء - منه رحمة الله

حيث قال الله تعالى - وَكَانَ الْجَنْمُ مَا ذَارَ كَلِمَتَ رَبِّي لِتَفَدَّى الْجَنْمَ قَبْلَ أَنْ تَفَدَّى كَلِمَتَ رَبِّي - . وقال عن من قائل - وَكَانَ مَأْنَى الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَفْلَامُ الْجَنْمِ مُدَّاً مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَجْنِمَاءٌ تَفَدَّى كَلِمَتَ اللَّهِ - . ولا شك ان الانفاس الموضوعة بازاء المعان متناهية - . والعقول قاصرة عن درك كنه ذات الله تعالى وكنه صفاتاته - . وإنما يتصور دركه بتوع من المعية الذاتية او الصفاتية الغير المتكيفة - . هيئات هيئات عن فهم العوام بل الخواص مع دركهم لا يدركون ذلك الدرك في مرتبة الذات حيث قال رئيس الصديقين شَعْرُ الْجَنِّ عن درء الادراك والادراك - . والبحث عن سر الذات اشراك - . غير ان بعض صفاتاته تعالى لما شارك صفات المكبات في الغایات او بعض وجوه المشاكلات عبد عنها بالاسماء التي تدل على صفات في المخلوقات كالمحبة والعلم والسمع والبصر والارادة والرحمة والقهر وغيرها فعم البشر أنه فهمها وفي الحقيقة لم يفهم البعض وجوهها - وبضم اليس بـ هذـ اللـثـابةـ . فـذـ هـمـ ماـ سـتـ آـشـرـ اللهـ تـعـالـ بـ عـلـمـ . وـمـنـهـ مـاـ فـهـمـ الـخـواصـ مـنـ خـلـقـهـ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو انزلته في كتابك او علمتني احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك - رواه ابن جن في صحيحه - والحاكم في المستدركة وأحمد - وابو يعلى في حديث ابن مسعود ملن اصحابه - والطبراني في حديث أبي موسى قل عل الله سمعان من ذلك الاسماء الخفية عن العامة التي لم يوضع باذنها الفاطق في نعائمهم علم والهم بعض ما النبي صلى الله عليه وسلم ومن شاء من اتباعه بهذه الحروف وخلق فيها علاما ضروريا من غير سبق علمه يوضع بذلك اللفظ لذلك المعنى كيلا يلزم التسلسل - ويجعل تلك الاسماء والصفات على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف هذه الحروف - قال شيخنا وأمامي قد من الله بسره السامي انه يظهر بضرور الكشف القرآن كلها كان مجردا خار للبركات الالهية وينظر تلك الحروف في ذلك البعض كأنها عيون فوارس تغور ويخرج منها البعض - فعل هذة المكافحة لا يبعد ان يجعل هذه الحروف اسماء القرآن كانت القرآن تفصيل لذلك الاجال والله اعلم ببراءة - وهذا التوجيه لا ينافي ما اعتبره البيضاوى فان القرآن لكل آية منها ظهور وطن ولكل حد مطلع - وبروى لكل حرف حد ولكل حد مطلع راه البعوى من حديث ابن مسعود فكمان هذه الحروف في الطاهر عنصر للقرآن وبسائله وغائب

ما يكتب منه . وفيه لطائف الابراد وجوه الاجماع - كل ذلك المراهن تلقي الحروف اجمال للقرآن وعيون فوارات داسرار بين الله وبين رسوله لا يطلع عليه أحد الا مخاطب او من في معناه والله سبحانه اعلم -

ذلك الكتاب - اي هذا الكتاب الذي يقرأه محمد صلى الله عليه وسلم ويكتب به المشركون فلخشأ عليه ما سبق تزوله من القرآن على سورة البقرة والقرآن كله الذي سبق بعدهه كذلك مبتدأ الكتاب خبره اي الكتاب المعهوم الموعود او الكتاب الكامل الذي يستأهل ان يسمى كتابا - اوصفة وخبره مابعده - وقيل هذافيه مضمري هذا الذي يوحى اليك ذلك الكتاب الذي وعدنا ازاله في التوراة والانجيل او وعدناكم من قبل بقولنا إِنَّا سُنُّنُقُّ عَيْنَكُّ فَوْلَادُ نَقِيلًا - كذلك خبر مبتدأ الحروف والكتاب صفتة - والكتاب مصدر بمعنى الكتاب واصل الكتاب الضمير الجمع يقال للجند كعيبة لا جتما عمها سعى بهاته تدبر في الكتاب حرف الى حرف - او لا بد ما يكتب - والإشارة بذلك وهي لل بعيد تظيمها شأنه لَا رَبِّ يُفْيِي بوضوحه وسطيع برها به بحيث لا يرتدي في العائق بعد النظر الصحيح في كلامه وحيانا - وقيل خبر يعني النهي اي لا تربوا فيه - ولا لنفي الجنس وفيه خبره او فيه صفتة وللمتقين خبره هُدًى نصب على الحال او الخبر مهدوف كاف لاضمير - وفيه خبره هُدًى قدام عليه لتنكيره والتقدير لَا رَبِّ يُفْيِي فيه هُدًى والاعلى ان يقال انه يحمل متناسقات يقرر اللامقة السابقة ولذا لم يعط - كذلك الكتاب جملة تفيد انه الكتاب المتعود بتقاضي الكمال حيث لَا رَبِّ يُفْيِي فيه - وكذا قوله هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ - قرآن كغير فيه ما لا شباب في الوصول ولكن ذلك كل هاء ضمير الغائب قبلها ساكن يشبعها وصلا بالياء ان كان الساكن ياء والا بالواو نحو منه كما يشبع القراء كلهم كل هاء ثباتها متراكما مسحه راء نحريا او غير ممسحه فادخله بغيره لَا رَبِّ يُفْيِي ما لم يلقها ساكن فاذ القيمها ساكن سقط مدة الاشباع لاجتماع الساكنين ايها - نحو عليه الكتاب ولله الحمد غير ان الكلمة اذا كانت ناقصة حذف آخرها لاجل الجزء نحو لَهُ و**تَوْلِيهِ** - و**نَصْلِيهِ** - **فَالْقِهِ** - **وَيَقْهِ** - **وَيَأْتِيهِ** - **وَيَرْضَهُ** وبقى ما قبل الهااء متراكما ففيها خلاف القراء تذكرها في مواضعها انشاء الله تعالى فقرأ بعضهم بالاشباع نظرها الى تعدد ما قبلها وبعضاهم بالاحتلاس نظر الى كون الحركة عارضية وتنتهي على الحرف المهدوف وبعضهم بالسكون لحالته محل المهدوف هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢) اي موهدى فهو جملة ثلاثة يذكر كونه حقا لَا رَبِّ يُفْيِي او يكون كل جملة منها يستتبع السابقة اللاحقة استتباع الدليل للدليل فانه لما كان بالغ احد الكمال

لَا يسْعُ فِيهِ الرَّبُّ فَيَكُونُ الْبَتَةُ هُنْدَىٰ - وَهُدَىٰ مُصْدِرُ بِعْنَى الدَّلَالَةِ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُوَصَّلِ إِلَى الدَّلَالَةِ
الْمُوَصَّلَةِ إِلَى الْمَقْصُورِ بِعْنَى الْهَادِيِّ - أَوْ ذَكْرُ مِنَ الْأَغْلَى كَرِينَدَهْدَلِ - وَتَخْصِيصُ الْهَوَى بِالْمُتَقْنِينَ أَمَانَطَ
الْمَعْنَى الْأَوَّلَ غَلَانَهْمَمُهُمُ الْمَتَنَطِعُونَ بِهِ وَإِنْ كَانَتِ الدَّلَالَةُ عَامَةً وَلَذَا قَالَ - هُنْدَىٰ لِلْكَائِسِ - وَأَمَاعَلَ
الثَّانَى ظَاهِرَلَارَهُ لَا يَكُونُ دَلَالَةً مُوَصَّلَةً إِلَيْهِ مُصْدِرُ عَقْلَهُ كَالْغَذَاءِ الصَّالِحِ يَنْفَعُ الصَّحِيحَ دُونَ
الْمُرِيَضِ وَلَذَا قَالَ - شَفَاءٌ وَرَجَمَهُ الْمُؤْمِنُونَ وَلَا يَزِينُ الظَّلَمِينَ لِلْأَخْسَارِ - وَالْمُتَقْنِي مِنْ يَقِنِ نَفْسِهِ
عَمَّا يَضُرُّهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الشَّرِكِ وَذَلِكَ ادْنَاهُ - وَمِنَ الْمُعَاصِي ذَلِكَ أَوْسَطُهُ - وَمِنَ الْأَشْتَغَالِ بِهَا
لَا يَعْيِنُهُ وَيَسْغُلُهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ اعْلَاهُ وَهُوَ الْمَرِادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى - حَقِّيْ تَقْنِيْهُ - وَقَالَابْنُعَمْرُ
الْتَّقْوَى إِنْ لَا تَرِيْ نَفْسَكُلَّغَيْرِهِ مِنْ احْيَىٰ - وَقَالَ شَهْرَبْنُ حَوْشَبَ - الْمُتَقْنِي الَّذِي يَتَرَدَّدُ مَالَبَأْسِ بِهِ -
حَذَرَأَعْمَابَهُ بَأْسَ رَدِيْ الشَّيْخَانَ وَابْنَ هُنْدَى عَنِ الْعَمَانَ بْنِ بَعْسِيدٍ قَلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
الْحَمْلَانَ بَيْنَ دَلِحَامِبَينَ وَبَيْنَهَا أَمْرُ مُشَبِّهِهَا لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَنِنَ الْمُشَبِّهَاتِ اسْتَهْلَكَ
لِعَرْضِهِ وَدِينِهِ وَمِنْ رَقْعِ الْمُشَبِّهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كِرَاعٍ يَرْعِي حَوْلَ الْجَمِيعِ بِوْشَكَ إِنْ بَوْأَقْعَهُ -
الْأَوَّلُ لَكِلَّ مَلَوْجَمِي الْأَوَانِ حَمِيَ اللَّهُ فِي أَرْضِهِ حَمَارِمَهُ الْأَوَانِ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ
الْجَسَدُ كَلَهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَتْ الْجَسَدُ كَلَهُ الْأَوَّلُهُ الْقَلْبُ - وَرَوْيَ الطَّبرَانِيَ فِي الصَّغِيرِ الْحَلَالِ
بَيْنَ وَالْحَمَارِبَينَ قَدْعَ مَا يَرِيْبَكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ - قَلَتْ صَلَاحَ الْقَلْبِ الْمَذَكُورُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ الْمُعْتَبرُ
بِاصْطَلاحِ الْصُّوفِيَّةِ بِقَدَّاءِ الْقَلْبِ وَهُوَ أَوْلُ مَرَاتِبِ الْوَلَايَةِ وَهُوَ الْمُسْتَلِزُ مِنْ صَلَاحِ الْجَسَدِ الْأَنْقَافِ
عَنِ الْمُشَبِّهَاتِ حَذَرَأَعْمَابُ الْمُعْرَمَاتِ - فَالْتَّقْوَى لَا زَمْرُ الْوَلَايَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ أُولَئِكَ وَهُنَّ
إِلَّا الْمُتَقْنِينَ وَفِي الْأَيْدِي سَمِّيَ الْمُشَارِفُ لِلتَّقْوَى مُتَقْيَا بِجَازِّهِ عَلَى طَرِيقَةِ مِنْ تَلِّ ئَيْنِدَأَ -

الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ - صَفَةُ مُقِيَّدَةٍ لِلْمُتَقْنِينَ إِنْ فَسَرَ بِالْمُتَقْنِيِّ عَنِ الشَّرِكِ
وَالْأَنْوَنَمَةِ مُشَقْلَةٌ عَلَى اصْوَلِ الْأَعْمَالِ مِنَ الْإِيمَانِ فَأَمَدَ رَأْسَ الْأَمْرِ كَلَهُ - وَالصَّلَوةُ فَانْهَا عَمَادُ
الْدِينِ - وَالْكَوْكَةُ فَانْهَا فَنَطَحَهُ الْإِسْلَامُ أَوْ مَادَحَهُ - أَوْ مَبْتَدَأَ وَخِبَرَهُ أُولَئِكَ عَلَى هُنْدَىٰ - قَرَابَيْضُورُ
وَابْوَعَمْرُ وَوَرْشَ يَوْمَنْوَنَ يَالِوا وَبِدَلَانَعِنَ الْهَمْزَةِ - وَكَذَلِكَ ابْوَجَعْفَرِيَرِيَدَهُ كَلَ هَرَقَ سَكَنَهُ وَ
بِيدَلَهَا دَأْ وَبَعْدَ خَمَةٍ - وَبَاءَ بَعْدَ كَسْرَةِ الْأَفَى أَنْبِهِمُهُمْ - وَتَيَتِهِمُهُمْ - وَتَيَتِنَتَا - وَابْوَعَمْرُ وَكَلَهَا إِلَّا مَا
كَانَ السَّكُونُ فِيهِ لِلْبَرْدَمِ نَخُوْمَهُتَيْعَ اوْيِكُونُ فِيهِ خَرُوجٌ مِنْ لَغَةِ الْأَلْفَاظِ كَلْلُؤَصَدَهُ - وَرَيْغَيْهُ

ودوش كل هزة ساكنة في فاء الفعل الاتقني - ومؤونه - ولا يترافق المهزّة في عين الفعل الاتي
 الرءّيَا و ما كان على وزن فعل مكسوا العين - والامان في اللغة التصديق كاف قوله تعالى
 وما أنت بمؤمن لئن - وذلك يكون بالقلب والسان وفي الشريعة التصديق بالقلب والسان جهيناً
 بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وعلم قطعاً - ولا يعتبر التصديق بالقلب بدون السان إلا في
 حالة الاكراه - قال الله تعالى ﴿تَحَمَّدُ لِبَعْدِهَا وَاسْتَيْقِنْتَهَا أَنْفُسُهُمْ﴾ - وقال يَعْرِفُكُمْ كَمَا يَعْرِفُونَ
 أَبْنَائَهُمْ - وقال إِلَّا مَنْ كُرِهَ وَقَلْبُهُ مُظْمَنٌ بِالإِيمَانِ - ولا يعتبر التصديق بالسان
 بدون القلب اصلاً قال الله تعالى - رَأَ اللَّهُ يَعْهُدُ لِلْمُنْفِقِينَ لَكُلِّ ذُبُونَ - وأما الاعمال فغير
 داعلة في الإيمان ولذا صع عطف يُكْتَبُونَ الصَّلَاةَ عَلَى يَوْمِ مَيْتَنَ - وعطف أَمْكُنْ وَعَمِلْ
 الصَّلَوةِ - روى مسلم في الصحيح عن عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر لسفر
 ولا يعرفه من أحد حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستدر ركبته إلى ركبته فضى
 كفيه على فخذيه وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام - قال الإسلام شهد أن لا إله إلا الله و
 أن محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحجج البيت إن استطعت
 اليه سبيلاً - قال صدقتك تجيئنا الله يسئله ويسألك - قال أخبرني عن الإيمان - قال إن تومن
 بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره - قال صدقتك قال
 فاخذني عن الإحسان - قال إن تعبد ربكم كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراكم - قال فأخذني
 عن الساعة - قال ما المسئول عنها بما علم من أسئل - قال فأخذني عن امارتها - قال إن
 تلك الأمة ربها - وإن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان - قال ثم انطلق
 فلبيث ملياً ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل - قلت الله ورسوله اعلم - قال فان جايني
 اتاكم بعلمكم دينكم - ورواه أبو هريرة مع اختلاف وفيه - اذا رأيت الحفاة العراة الصنم
 البكم ملوءاً الأرض فتخمس لا يعلمون إلا الله ثم قرآن الله عندئذ فلم الساعة وينزل الغيث
 الآية متყق عليه وهذا الخبر يثبت تدل على ان الإسلام اسم لم يظهر من الاعمال - ولكن اقول تعم
 قالوا ألم يرمي أهلاً قُلْ لَمْ يُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا آسْلَمُنَا - ويطلق الإسلام ايضاً على الإيمان

كما في قوله تعالى قال لَهُ رَبُّهُ أَسْلَمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْخَمْنَ - فهـ في اصطلاح الشرع مشتركة في المعينين - والغـب مصدر وصف بـ المـيـأـفة كالـشـهـادـة قال الله تعالى عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَة وَالمراد به ما غاب عن اصحابـهـ من ذاتـهـ وصفـاتـهـ والمـلاـكـةـ والـبـعـثـ والـجـنـةـ والنـارـ والـصـرـاطـ والمـيزـانـ وـعـذـابـ القـبـرـ وـغـيـرـ ذـلـكـ فهو وـاقـعـ مـوـقـعـ المـفـعـولـ بـهـ لـلـإـيمـانـ وـالـبـاـعـةـ اـوـعـيـنـ لـفـاعـلـ وـقـعـ حـالـاـ منـ فـاعـلـ يـؤـمـنـونـ يـعـنـيـ يـؤـمـنـونـ خـائـبـيـنـ عـنـكـمـ لـاـ كـالـنـافـقـينـ فـيـ حـضـورـ الـمـؤـمـنـيـنـ خـاصـتـدـونـ الـفـيـبـةـ وـقـيلـ عـنـ الـمـؤـمـنـ بـهـ روـىـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـونـ اـنـ قـالـ انـ اـمـرـ مـهـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـمـ كـانـ يـتـأـمـلـ نـاهـ وـالـذـىـ لـاـ لـالـهـ غـيـرـهـ مـاـمـنـ اـحـدـ قـطـ اـخـلـصـ اـيـمـانـ بـعـيـبـ شـمـقـرـاـ السـمـهـ ذـلـكـ الـكـتـبـ الـقـوـلـ المـفـلـحـوـنـ وـقـيـمـوـنـ الـصـلـوـةـ اـيـ يـحـاـنـ طـرـونـ عـلـىـ حـدـودـهـ وـشـرـانـطـهـ وـارـكـانـهـ وـصـفـاتـهـ الـظـاهـرـةـ مـنـ السـنـ وـالـادـابـ وـالـبـاطـنـةـ مـنـ الـخـشـعـ وـالـاقـبـالـ مـنـ اـقـاـمـ العـرـودـ اـذـ اـقـوـمـهـ اوـ يـدـيـمـونـهـ اوـ يـوـاـطـبـونـ عـلـيـهـ مـنـ قـامـتـ السـوقـ اـذـ اـنـفـقـتـ وـاقـمـهـ اـذـ جـعـلـهـ اـنـفـقـةـ وـالـصـلـوـةـ اـصـلـهـ الـدـلـ عـامـ سـعـيـتـ بـهـ لـاـشـتـالـهـ عـلـيـهـ قـرـاـرـ وـرـشـ بـتـغـلـيـظـ الـلـامـ اـذـ اـخـرـجـ بـالـفـتـعـ بـعـدـ الصـادـ اوـ اـطـاءـ وـاـطـاءـ خـوـيـ الـصـلـوـةـ وـمـصـلـىـ وـأـخـلـمـ وـالـظـلـاقـ وـمـعـظـلـةـ وـبـطـلـ وـخـرـدـ ذـلـكـ وـقـرـ الـبـاقـونـ بـالـتـرـقـيـتـ الـاـفـ لـفـظـ اللهـ خـاصـتـهـ اـذـ اـنـفـقـ اـوـ اـنـضـمـ مـاـقـبـلـهـ فـيـفـنـيـهـ اـجـعـونـ قـاـمـ مـمـاـزـ قـنـهـمـ يـنـفـقـوـانـ الـرـاقـ فـيـ الـلـغـةـ اـخـنـطـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ وـتـجـعـلـوـنـ رـيـزـ قـكـمـ اـنـتـمـ تـلـتـيـوـنـ وـلـيـطـقـ عـلـىـ كـلـ مـاـيـنـتـفـعـ بـهـ الـحـيـوـانـ وـالـإـفـاقـ فـيـ الـاـصـلـ الـخـرـاجـ عـنـ الـيـدـ وـالـلـكـ وـمـنـنـفـاقـ السـوقـ حـيـثـ يـتـجـرـ فـيـ السـلـعـ وـالـمـرـادـ بـهـ صـرـفـ الـمـالـ فـيـ سـبـيلـ الـخـيـرـ هـذـهـ الـاـيـةـ فـيـ الـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ مـشـرـكـ الـعـربـ .

وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ يعني القرآن **وَمَا أُنْزِلَ مِنْ** قـهـلـكـ منـ التـوزـةـ وـالـنـجـيلـ وـسـائـرـ الـكـتـبـ الـمـنـزـلـةـ عـلـىـ الـاـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ الـصـلـوـةـ وـالـسـلـامـ هـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ اـهـلـ الـكـتـابـ كـذـ الـخـرـجـ بـرـبـرـ عنـ اـبـنـ مـسـعـونـ وـابـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـاـ فـعـلـ هـذـ الـأـيـاتـ تـفـصـيـلـ لـلـمـتـقـيـنـ اوـ الـمـرـادـ هـمـ الـأـوـلـوـنـ مـنـ قـبـيلـ تـوـلـهـ شـعـرـ الـلـكـ الـقـرـمـ دـابـ الـهـمـامـ وـلـيـتـ الـكـتـبـةـ فـيـ الـمـزـدـحـمـ عـلـىـ مـعـنـيـ اـهـمـ الـجـامـعـوـنـ بـيـانـ بـاـيـدـرـ كـهـ العـقـلـ جـلـهـ وـاتـيـانـ الشـرـائـعـ وـبـيـانـ بـيـانـ بـالـأـطـرـائـ الـيـهـ غـيـرـ السـمـعـ اوـ مـنـ قـبـيلـ عـطـفـ الـخـاصـ عـلـىـ الـعـامـ

لقوله تعالى تَنْزَلُ الْمُتَعَلَّكَةُ وَالرُّوحُ - تعطينا شافعياً هم روى الشيخان عن أبي موسى الاشعري قال قال
رسول الله صل الله عليه وسلم ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب أمن بنبي وأمن بجهد الحديث
والانزال نقل الشيء من الأعلى إلى الأسفل ويتحقق للعائق بتوسيط لحقوقه الذي ذات الحاملة لها
كبير شيل - أو لمراداد العلو والأسفل في الرتبة انزله من علم الله تعالى إلى علم البشر يقتصر بوجعه ابن
كثير وبعقوب والسوسى كل مدقوق بين كلامتين وفالون والدورى يمد ويفصر والباقيون يمد زمامها
ولذا نصي هذه المد المستفصل مدة اجازة اختلاف المتصل الواقع في كلمة واحدة نحو اللهم عفانيم اتفقوا
على مدة فبيسي داجيئاً لكم اختلقو في مقدار المتصل والمتفصل فابن كثير وأبوعروفة قالون يمدون
وذلك أبو جعفر عقوب - ابو محمد على قدرت اربع حركات وعاصم على قدرت خمس حركات ورش
وحرمة على قدرت سنت حركات وابن عامر والسائل على قدرت اربع حركات ويسعى مدة الازما - الا اذا
والأصالين والحمد لله جميع القراء اتفقوا على مدة على قدرت سنت حركات ويسعى مدة الازما - الا اذا
كان الساكن لعارض الوقف فاتفقوا على ان القارىء يغير في مدة على قدرت حركتين او اربع حركات
او سنت حركات وفيما كان الساكن في الاصل مضموما نحو شتتين يمدونها الى سبع حركات -
والله اعلم - و بالآخرة هم يُوقِنُونَ ② اي بالدار الآخرة سميت الدار الدلتاما
والآخرة لغايتها فهما صفتان في الاصل غلبتهما الاسمية فصارا اسمين - والايقان اتقان العلم بمعنى
الشك عده نظر واستدلال - فلا يسمى الله موتنا - قراروش بنقل حركة المزة الى اللام و
حذف المزة وكذلك كل ما وقع المزة اول الكلمة - والسابق عليه حرف ساكن غير مدلولين من انثر
كلمة أخرى فأن يليق حركة المزة على الساكن تهأها ويمد فيها سوءاً كان الساكن نون تتنون او لام
تعريف او غير ذلك نحو من شئوا إذ كانوا - و ميئون ائن اعبدنوا - وكفرون ائن - وبالآخرة -
الارض - الأولى - واستثنى اصحاب يعقوب عن ورش من ذلك كتيبة إتي ملئت - واحتلوا
في آثثن في موضعين وعايا الأولى - وورش يمد مدة اقصداً ومتوسطاً وطويلاً على هذه المدة -
وذلك على كل مدة وقع بعد المزة سواء كانت المزة ثابتة نحو أمان - وأوثني - وإنما - او محددة
بعد نقل الحركة نحو بالآخرة - وقل اوجي - ومن امن او مبدلة نحو هؤلاء الوجهة نقرأ ورش
هؤلاء باللهجة بالابدا والبد او مسهلة نحو جاءه آل - الاداء اسرائيل تحرزا عن ثلث مددات في

بَنِي إِسْرَائِيلَ - وَعِظُّهُمْ لَا يَرَوْنَ لَوْرَشَ الْمَدِ الْأَفَى الثَّابِتَةَ - وَقَرَأَهُمْ مِنْ رَوَايَةَ خَلْفَ بَاسْكَتَةَ عَلَى اللَّهِ
وَكَذَّا عَلَى كُلِّ سَاكِنٍ عِيْرَوْلَةَ وَقَعَ أَخْرَى الْكَلْمَةِ وَبَعْدَهُ هَمَزَ يَسْكَتَ عَلَيْهِ سَكَّةً لِطَفِيفَةَ مِنْ غَيْرِ قِطْعَةِ نَحْوِهِنَّ
آمِنَ - وَهُمْ أَتَمَّاتَ - وَعَلَيْهِمْ أَذْلَلَتَهُمْ أَنْذَرَتَهُمْ أَبْنَى أَدَمَ وَخَلَقَ إِلَى شَيْطَنِيهِمْ - الْأَخْرَقَةَ - الْأَرْضَ -
وَعَنْهُ السَّكَّةَ عَلَى لَامَ التَّعْرِيفَ وَهَنِئَ وَشَهِيْلَ الْأَغْلَبَ - وَقَدْ صَبَّرَهُمْ الْحَصَّارَى هَمَلُ الْوَقْنَوْنَ
بِالْأُخْرَى دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِعَدْمِ مَطَابِقَةِ اعْتِقَادِهِمْ لِوَاقِعِ حِيْثُ قَالُوا لَنْ يَنْجُلُ الْجَنَّةَ
إِلَّا مَنْ كَانَ هُوَ ذَا أَذْنَصَرِي وَخَوْذَالِي -

أَوْلَاعَلَى هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ - الجملة فِي حِلِّ الرُّفعِ ان جعل لِمَدِ الْمُصْوِلِينَ
منفصلاً عَنِ الْمُتَقِّينَ كَانَتْ نَتْيَجَةً لِلْحَكْمِ بِالصَّفَاتِ الْمُذَكُورَةِ فَإِنَّ اسْمَ الْاِشْارةِ كَامَادَةُ الْمُوصَفِ
بِصَفَاتِهِ - فَقِيَهُ اِيْذَانَ بِأَنَّ تَلَكَ الصَّفَاتَ مُوجَبَةٌ لِهُدَى الْحَكْمِ - وَفِي هَمَزةٍ عَلَى اِيْذَانٍ عَلَى تَنْهِيَهِمْ وَ
وَاسْتِقْرَارِهِمْ عَلَى الْهُدَى الْيَةِ - وَتَكْرَهَهُمْ لِلْتَّعْظِيمِ وَالْأَدَى التَّعْظِيمِ بِأَنَّ اللَّهَ مُعْطِيهِ وَمَوْقِعُهُ أَوْلَاعَلَى
هُمْ الْمَفْلُوْنَ ⑤ اَيِّ الْفَارِزُونَ بِالْمَطْلُوبِ هَذِهِ الْلَّفْظَةِ وَمَا يَشَارُكُهُ فِي الْفَاءِ وَالْعَيْنِ مِنْ فُلْقِ
وَفَلْدٍ وَفَلْيَ يَدِلُ عَلَى الشُّقِّ وَالْقَطْعِ كَأَنَّ الْمَفْلَمَ اِنْشَقَّ مِنْ غَيْرِهِ وَصَارَ بِنَهَابِهِنَّ بَعِيدًا - او صاروا
مُقطُرُ عَالَمَ بِالْخَيْرِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَرَرَ اسْمَ الْاِشْارةِ تَبَيِّنَهَا عَلَى أَنَّ اِتْصَافَهُمْ بِتَلَكَ الصَّفَاتِ
يَقْتَضِي كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنِ الْأَثْرَتَيْنِ وَوَسْطَ الْعَاطِفَ لِاِخْتِلَافِ مَفْهُومِ الْجَمْلَتَيْنِ بِخِلَافِ تَوْلِيَةِ الْأَيْكَ
كَأَكْنَامِ بَلْ مُهَا أَضْلَلَ - أَوْلَاعَلَى هُمْ الْغَفَلُونَ - وَهُمْ ضَمِيرُ يَفْصِلُ الْخَيْرَ عَنِ الصَّفَةِ وَبِهِذِهِ النَّسْتَةِ
وَيَفِيدُ الْاِنْتِصَاصَ - او مَبْدُدَا وَالْمَفْلُونُ خَمْرَهُ وَالْجَمْلةُ خَبَرُ الْأَعْلَكَ - وَتَسْكُنُ الْمُعْتَزَلَةِ بِأَنَّ الْحَصَرَ
تَدَلُّ عَلَى خَلْقِ مَرْتَكِ الْكَبِيرَةِ فِي الدُّنْيَا - وَرَدَ بِأَنَّ الْمَرَادَ الْمَفْلُونُ الْكَامِلُونُ فِي الْفَلَاحِ وَيَلْزَمُ مِنْهُمْ عَدْمِ
كَالْفَلَاحِ لِمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ لِأَدَمَ الْفَلَاحِ مَطْلَقاً - ثُمَّ طَارَ ذَرَّهُمْ ذَكْرِ خَاصَّةٍ عَبْدَ اللَّهِ وَأَوْلَيَاهُ فِي
خَصْنِ ذِكْرِ الْكِتَابِ او مُسْتَقْلَا إِنْ جَعَلَ الْمُوَصَّلُ مِنْفَصِلاً عَنِ الْمُتَقِّينَ - عَقِيَّهُمْ أَضْدَادُهُمُ الْمَرْدَةَ
وَلَمْ يَعْطِ لِاِخْتِلَافِ السَّيَّاْقِ -

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا - الْكَفَرُ لِغَةٌ سَرِّ النَّعْيِ وَفِي الْسَّرِّ ضِدِ الْإِيمَانِ وَسَرِّ نَعْيِ اللَّهِ - سَوَاءٌ
عَلَيْهِمْ أَذْلَلَتَهُمْ أَمْ لَمْ يَنْذِرُهُمْ - خَبَرَانَ - وَسَوَاءٌ اسْمٌ يَعْنِي الْاِسْتِوَاءَ نَعْتِيهِ
كَمَا يَنْعِتُ بِالْمُصَادِرِ - وَمَا بَعْدَهُ مَرْفُوعٌ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ كَمَا قَيلَ مَسْتَوِيَّ عَلَيْهِمْ اِنْذِارُكَ وَعَدْ مَهُ -

او خبر لما بعد، بعف عن الله انذركم و عدم سيّان عليهم، والفعل وقع على يد اعده باعتبار المعنى التضمني اي المحدث بهما - وانا اعدل عن المصدر الى الفعل لا ياماً من التجدد - والهزيمة وامجرد تنا عن معنى الاستفهام وذكر التقرير معنى الاستواء وتأكيداته - والانذار التغويف من عذاب الله واقتصر عليه لان دفع الضرارهم من جلب النفع - قرار دش بايد المرة الثانية الفا - وقالون و ابن كثير وابو عمرو يسهّلون الثانية بين بين لكن قالون يدخل الفاينتها مع التسهيل - وهشام يبتدا
 دوش - ابو عمرو
 قالون يدخل الفاينتها مع التسهيل - وابو عمرو يبتدا
 قالون يتحققون المترتبين من فحرا دخال - وكل ما في المقال في كل هاتين مفتوحتين في كلمة واحدة - وذكر في التيسير مذهب هشام كقالون - واما اذا اختلفتا بالفتح والكسر في كلمة نحوها ذكرنا ترتيباً فالحرميان وابو عمرو يسهّلون الثانية و قالون وابو عمرو يدخلان قبلها الفا
 وبالباقيون يتحققون المترتبين واختلف الرواية عن هشام في ادخال الالف بينها ففي رواية يدخل مطلقاً - وفي رواية لا الاف في سبعة مواضع - اعنيكم في الاعراب وفصلت آئن لذا اعتبرنا الاعراب والشعراء - وفي مريم آئذ اماماً موت - وفي الشفاعة ترتيباً وافتكتاً - واداً اختلفتا بالفتح والكسر في كلمة فالحرميان وابو عمرو يسهّلون الثانية - و قالون يدخل بينها الفا - وهشام كقالون في صرا
 آئذ نزل عليه وفي القمر آئذ نزل - وكالجمهوري في آل عمران قل آئذ نتنيكم وبالباقيون يتحققون ولابع لها - لا يؤمنون ^و (٧) جلة مفسرة الرجال ما قبلها فيما فيه الاستواء فلا محل لها او حال مؤكدة او بدل عنه او نجاشي و الجملة قبلها اعتراض بأهمولة الحكم -

خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قَلْوَاهُمْ - ولا ترى خيراً - والقلب هو للضفة وقد يطلق على المعرفة والعقل قال الله تعالى إن في ذلك لذكراً يلتئم كان له قلب - اعلم ان الله تعالى خالق الاشياء كلها امراً بها وجوهرها - والاسباب اسباب حادثة يخلق الله تعالى عقيبها المسبيبات فان الله سبحانه بعد استعمال الحواس من السمع والبصر وغيرها يخلق علماً بالمحسوسات وبعد استعمال الذهن في ترتيب للقد معين يخلق حلاً بالنتيجه جرياً على حادثة ولو شاء لا يخلق ويتعطى الحواس و ينحيط الذهن - ولو شاء يحصل العلم بالمحسوس ولا ينحيط ذلك العلم اثراً في القلب كل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني ادم كلها بين اصعبين من اصحاب الرحمن كل قلب واحد يصرفه كيف يشاء - ثم قال اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتكم - رواه مسلم عن

عبد الله بن عمرو - قاله سبحان الله لما مر بدان يظهر قلوب الكفار صفهم من التفكير في الآيات ولم يخلق
في قلوبهم تاذباً بالآيات واليقيين بعد رؤية الآيات والمعجزات وعبر عن ذلك وعن عدم التأثر
بالختم - والطبع - والاغفال - والقصاء - والغشاوة بجائزًا - أمثل قوله لهم مشاعرهم بأشياء
ضرر عليها أحياب - أو يقال إن المراد بالختم ما يخلق الله تعالى من السواد على القلوب باقتراف
المعاصي - روى البغوي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن إذا ذنب كانت
نكتة سوداء في قلبه فأن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه منها وإن زاد ذنب حتى تعلو قلبه - فذكر
الرين الذي ذكر الله في كتابه كلاماً ينزله على قلوبهم مما كانوا يكسيون - قلت وسود القلب يذكر
هو المعتبر فيما من الحديث بفساد القلب - حيث قال فإذا سدت فسادات الجسد وهو ضد صلاح
القلب وما كان حال ذنب المؤمن كذلك فما بال الكافر وعبر عن أحداث هذه الهيئة بالطبع
والاغفال والقصاء ونحوها - والختم في اللغة الكتم - سمي به الاستئناق من الشيء بضرر
الخاتم عليه لا يكملاه - والبلوغ آخره سمي به نظر إلى أنه أخر فعل يفعل في إحرازه - وعلمه
سمعيهم - أي اسماعهم وتحدى اللامن عنليس واعتبار الاصل فاهم مصدر في اصله للصراط
الاجماع - معطوف على قوله تعالى وختم على سماعه وقلبه وجعل على بصيره غشاوة - و
لما كان درك السمع والقلب من جميع الجهات جعل مانعهما من جنس واحد وهو الختم بخلاف
البصر فانختص بال مقابلة فجعل مانعها الغشاوة المختصة بجهة المقابلة - وعلمه أبصارهم
غشاوة - جمع بصير وهو دراك العين وقد يطلق بجازاً على القوة الباصرة وهي العضو وكذا
السمع أما البحور والدوري عن الكسان كل الف بعده راء مجده ودن لام الفعل نحو على أبصارهم
وصلا وفقاً وكذا أذكارهم - والثمار والغار - وينقطلوا - وبدائيار - والأذنار - وشهمه وتابعها أبو الحارث
فيما تذكرت فيه الراء من ذلك نحو الأشجار - الأذنار - وقبا ورش كل ذلك بين بين وتابعها
فيما كان الراء فيه مكرهاً على قوله انفهار حيث وقع وذا الأذنار لا فيدر - وأمثال ابن ذكران إلى حوار
ذال حوار في البقرة والجمعية لا غير - والغشاوة ما يشتمل على الشيء فيعطيه منزع على أنه مبتداً أو
ناعل للنظر وله عذاب عظيم ^(١) في الآخرة والعقاب من اذنب الشيء إذا
امسكت أى عقاً يمنع إيمانك عن المعاودة ثم اتسع فاطلق على كل العمدان لم يكن عقاً مانعاً

وقيل من التعذيب بعذب الله العذب - والعظيم ضد المخدر يعني اذا قيس مع ما يحيى نهانه قصر عنده جميعه -

وَمِنَ النَّاسِ روى عن أبي عمرو ماله فتح الناس في موضع البرح حيث وقع بخلاف عنه وصلا وقفوا من يَقُولُ أَمَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ اى يوم القيمة نزلت في النافقين عبدالله بن أبي بن سلوى - ومعتب بن قشيد - وجل بن قيس واصحابهم والذئب من اليهود - والناس اصله **أَنَّا** فخذلت المهزة وعرض عنها حرف التعريف ولذ الاجتماع بينها - جمع انسان - وتقبل اصحاب جميع اذ لم يثبت **كُلُّ** من ابنيه الجمجم - مشتق من **أَنَّ** لأنهم يستأنسون بينهم - او **أَنَّ** لأنهم ظاهرون مبصرون - كاسقى الجمجم لاجتناهم واللام فيه للجنس ومن موصفه اذ لا يعلم - وقيل للعهد والمعهود هم الذين كفروا او من موصولة اريد بهما ابن أبي دامثاله حيث دخلوا في الكفار المختوم على قلوبهم واحتضروا بزبادة المخداع - وتخصيص الذكر بالاعيان بالله واليهم **الْآخِرَةِ** هو مقصوم الاعظم من الاعيان **وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ** ^٦ انكار لما ادعوه وكانت اصله وما امنوا حتى يطابق قولهم في تصريح الفعل دون الفاعل لكنه عكس مبالغة في العكل بـ **لَمْ يَأْتِ** **عُوْنَ** **اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا** - الخدعا ان توهم غيرك خلاف ما تخفيه من المكرهه من قولهم خدع الغيبة اذا توارى في جحشه واصله الاختفاء - وخداعهم مع الله اى مع رسوله بخلاف المضان - او من حيث ان معاملتهم مع الرسول معاملتهم مع الله من حيث انه خليفة قال عزوجل من يطع الرسول فقد اطاع الله - وقال عز من قائل - **الَّذِينَ يُبَيِّنُونَ لَكُمْ عُوْنَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ تَقْوَةً** **أَيْدِيهِمْ** - وهو يعني يخدر عومن وصيغة المفعولة للمبالغة فان الفعل مع المقابل ابلغ وان صورة صنيعهم مع الله من اظهار الاعيان مع ابطال الكفر وصنع الله معهم باجراء احكاما م الاسلام عليهم مع انهم اخبت الكفار وامثال الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين امر الله في اخفاء حالهم واجراء احكاما الاسلام عليهم صورت صنيع المتخاذلين وهو بيان ليقول او استثنى افالكم ما هم الغرض منه **وَمَا يَنْهَا عُوْنَ** - قراءة الحرميin وابي عمرو و **مَا يَنْهَا عُوْنَ إِلَّا لِنَفْسِهِمْ** فانه ^{غير ابي عقبة - ابو محمد} لا ينفع على الله خاتمة - وهو يطلع نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فهو غير انفسهم حيث

او هموا انفسهم انهم امنوا من العذاب والفضيحة فضرر خدا عهم راجع اليهم دون غيرهم
 وَمَا يَشْعُرُونَ وَنَ ⑨ اى لا يمعنون لما دى غفلتهم الشعور الاحسان بالمشاعر اى المؤمن
 جعل برجوع الضر اليهم كالمحسوس الذى لا يخفى الا على ما ذلت الحواس في قلوبهم
 مُكْرَضٌ - لا المرض ما يضر ببدن فينجه عن الاعتدال ويضعفه وبفضيه الى
 الهلاك - وبطاق على الاعراض النفسانية من البجهل والحسد والكفر وسوء العقيدة مجازاً فاما
 مائج من نيل القهائل ومفضي الى الهلاك الابدى - وهم كانوا على اصحاب الاعراض النفسانية
 وكانت النهاية ماتمليئ على فوت الرئاسة واستعلاء شأن المحسودين من المؤمنين فزاد همزة الله
 مُهْرَضًا بنقوية تلك الاعراض الخبيثة باختتم والرين - وازوال الآيات - فكلما كفروا بآية ازدادوا
 كفراً او نصر رسول الله صل الله عليه وسلم وتفضي لهم - فراحزة بامالة زاد ولكن اجزاء وقلة
 وزان - ونحاف - ونحاب - ونطاب - وحاق - حيث وقع وزاغ - في والنجم وزاغوا في الصف الخير
 سواء اتصلت هذى الاعفعال بضمير ولا اذا كانت ثلاثة ماضية وتابعه ابن ذكرى اى على امالة
 وشائئ حيث وقع وزاد همها خاصة وقيل حيث وقع وَلَهُمْ عَلَى أَكْلِيْمَهُ اي مولى
 وصف به العذاب مبالغة كَمَا كَانُوا يَكْلِيْنَ بُونَ ⑩ ماصدرية - قرأ الكوفيون بالخفيف
 اي بِكَلِيْمِهِ في قولهم أَمْتَنَّ - والباقيون بالتشديد اي بِتَكْلِيْمِهِ السهل على الله عليه سلم في الترتيب
فَلَذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُقْسِلُوا فِي الْأَرْضِ - الفساد ضد الصلاح يعن كل
 ضار ونافع - وفسادهم في الارض هيجان الحروب بخادعة المسلمين وملاحة الكفار عليهم باشفاء
 الاسرار وتعويق الناس عن اليمان بجهد صل الله عليه وسلم والقرآن - قرأ الكسائي وهشام قيل
 وفيه نَجِيْهُ - ونحوه - ونحيط - وسيق - وسيق وَسِيْقَتْ ديني أَبْلَاثِهِمْ ابرهيم وَدِنِيْمِهِ
 الاخيرة وافق نافع في الاخرين - والمراد بالاثم مر همها ان ينكسر فانها نحو الضمة واليابس
الْوَادِ - وقيل بضم الفاء مشبعة - وقيل مختصاً - وقيل بل ايماء بالشفتين الى ضمة مقدرة
 مع اخلاص الكسرة - والاول اصح والباقيون بالكسرة فَالْوَادِ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ⑪
 وهو كاذبون رد للنافع على سبيل المبالغة بملة ائمه او قالوا ذلك في ما بينهم تصوره الفساد
 بصورة للصلاح لما زين لهم سوء اعمالهم أَلَا إِنَّهُمْ هُمْ مُمْفِسُونَ وَلَكِنْ

لَا يَشْعُرُونَ^(١) نَهَىٰ مَا دَعَوْهُ أَبْلَغَ رُؤْسَهُمْ كَمَا دَعَوْهُ لَا نَفْسٌ هُمْ مَعْ تَعْرِيفٍ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْأَيْمَانِ الْوِجْهَةَ بِالْأَسْتِيَّنَافِ وَحِرْفِ التَّعْبِيَّةِ الْمُفَيْدَةِ لِلتَّقْرِيقِ وَكَلَّهُ أَنْ وَتَسِيفَ الْخَيْرِ وَضَيْرِ الْفَصْلِ وَالْأَسْتِدَارِ إِذْ بِلَا يَشْعُرُونَ - وَلَا ذَاقُوا لَهُمَا أَمْنًا أَمْنَ النَّاسِ بِنَفْسِ الْمَاهِجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ - أَوْ مِنْ أَمْنِ مِنْ الْيَهُودِ كَعِبَدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ - هُنَّ أَمْنٌ تَامٌ الْعَصْمِ - فَإِنَّ الْأَعْرَاضَ عَنِ الْفَسَادِ وَالْأَيْمَانِ بِشَرْاعِ الْأَيْمَانِ كَمَا كَمَ الْأَنْسَانِ - وَكَمَا أَمْنَ النَّاسُ فِي مَحْلِ النَّصْبِ عَلَى الْمُصَدِّرِيَّةِ دَمَّا مُصَدِّرِيَّةً أَوْ كَافَةً كَمَا قَالُوا فِيمَا بَيْنَهُمَا لَوْلَمْ يَرَوْهُ مِنْ كَمَا أَمْنَ السَّفَرَاءَ وَالسَّفَرَةَ خَفْفَةُ الْعُقْلِ وَضَدُّهَا الْحَلْمُ - وَقَيْلُ الْسَّفَرَيَّةِ مِنْ تَهْدِيَ الْكَلْمَبِ - وَأَنَّ اسْفَهَهُوْهُمْ أَعْقَلُهُمْ لِفَسَادِ رَأْيِهِمْ أَوْ تَعْقِيرِ الشَّائِئِ فَهُمْ لَا إِنْهُمْ هُمْ السَّفَرَاءُ وَلَا هُمْ مُعَافَى مِنْ مَا كَانُوا يَرُونَ مِنَ الْمُجَزَّاتِ وَيَعْرِفُونَ مِنَ الْعَوْزَةِ أَهْلَوْهَا عَقْوَلَهُمْ وَإِنَّكُلَّا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ أَصْبَرُهُمْ عَلَى النَّارِ - وَفِيهِ رَدٌّ وَمِبَالَةٌ كَمَا سَبَقَ - قَرَأَ الْمُحْرِمَيَّانِ وَابْنَ الْمُحْرِمَيَّانِ وَابْنَ الْمُحْرِمَيَّةَ دَأْبُهُمْ حَضْرَهُوْهُمْ - وَابْنَ الْمُحْمَلِ بَشَهِيلِ الْمُنْزَهَةِ الْثَّانِيَةِ - وَكَلَّ الْأَكْلِ مَا الْجَمْعُ عَنِ الْكَلِمَتَيْنِ وَالْأَخْتِلَافِ حَرْكَتَهُمْ كَخَوْمَنَ الْمَلَأِ أَوْ مِسْمَأَ - وَشُهَدَدَ أَءِ إِذْ حَضَرَ - وَمَنْ يَشَاءُ إِلَى صَرَاطِ - وَجَاءَ أَمَّةٌ وَحَكَمَ السَّهْلِيُّ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ الْمُنْزَهَةِ وَبَيْنَ الْحَرْفِ الَّذِي مِنْهُ حَرَكَهُمَا مَالِمٌ يَنْفَعُهُمْ وَيَنْكِسُهُمَا قَبْلَهُمْ أَوْ يَنْضَمُهُمْ فَإِنْهَا تَبَدِّلُ مَعَ الْكَسْرِيَّةِ مَعَ الْكَسْرِيَّةِ وَمَعَ الْفَتَحِيَّةِ وَالْمَكْسُورَةِ الْمُضَعَّمِ مَا قَبْلَهَا تَبَدِّلُ وَأَوْ امْكُسُورَةُ الْبَاقِونَ يَحْقِقُونَهُمَا وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ^(٢) إِنَّمَا ذَكَرْهُمْ نَاهَا لَا يَعْلَمُونَ وَفِيمَا قَبْلَهُ لَا يَشْعُرُونَ لَا يَنْعَوْنَ لَا يَنْعَوْنَ لَا يَنْعَوْنَ مِنْ الْوَقْوفِ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ يَحْتَاجُ إِلَى فَكِرْ وَأَمَّا الْفَسَادِ فِي دِرَكِ الْأَحْسَنِ وَادِنِ التَّغْفَاتِ -

وَلَا ذَقُوا الَّذِينَ أَمْنُوا قَالُوا أَمَّا كَمَا يَنْكِسُ بَيْانِ لِمَاعْلَمَتِهِمْ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكُفَّارِ وَمَا صَدَرَتْ بِهِ الْقَصْةُ سَبَقَ لِبَيْانِ مَذْهَبِهِمْ وَتَهْيِدَنَفَاقِهِمْ وَلَا ذَأْخَلُوا مِنْ خَلْوَتِ بَقْلَانِ وَالْيَهِيَّهِ إِذَا نَفَرَ دَرِتْ مَعَهُ - أَوْ مِنْ خَلَادِ دَمَى عَدَالُهُ وَمِنْ الْقَرْنِ الْخَالِيَّةِ إِلَى شَيْطَنِيَّتِهِمْ إِذْ رَوَسَأَهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ - وَهُمْ خَمْسَةٌ لَفَرِّ مِنَ الْيَهُودِ كَعْبَ بْنَ أَشْرَفَ بِالْمَدِينَةِ - وَابْوِرِدَةَ فِي بَنِي اسْلَمِ وَعَبْدِ الدَّارِ فِي جَهِينَةِ - وَعُوْفَ بْنَ عَامِرِيَّ بَنِي اسْلَمِ - وَعِبْدِ اللَّهِ بْنِ السُّودَاءِ بِالشَّامِ - وَالشَّيْطَانُ الْمُتَرَدُ الْعَالِيُّ مِنَ الْجَنِّ وَالْأَنْسُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى شَيْطَانُ الْأَوْشِينَ وَالْأَجْنِينَ وَقَالَ مِنْ لِعْنَتِهِ لَهُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - كَمَا أَمْنَ ابْوِبَكْ وَعَمِّ دُهَيْنَ وَعَلِيَّ - مِنْهُ نُورُ اللَّهِ مِرْقَدُهُ

وَالْتَّائِسُ - او المراد الكهنة ولا يكون كاهن الا و معه الشيطان تابع له والشيطان مشتق من شلن اى بعد يقال بغير شطون اي بعيد العقى سمى الامتداده في الشر وبعد كلام الحذير او من شائن اى بطل ومن اسمائه الباطل - و حينئذ النون زائدة قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ فِي الدِّينِ وَالاعقاد خاطبهم بالجملة الاسمية المؤكدة بان للدلاله على تحقيق شباتهم على ما كانوا انتها نحن مُسْتَهْزِئُونَ (١٣) تأكيد لما قبله لان المستهزئ بالشيء المستخف به مصر على خلافه او بدل منه لاته من حصر الاسلام فقد عظم الكفر او استيافاً كأن الشياطين قالوا لهم ما قالوا إنا مَعَكُمْ ان مع ذلك فاركم تدعون الانبياء فاجابوا - والاستهزاء المخربة والاستخفاف - هرأت واستهزءات كانت واستحببت يعني واصله الخفة ناقة تمزى اى تسرع قرأ ابو جعفر مُسْتَهْزِئُونَ - وَيَسْتَهْزِئُونَ - وَاسْتَهْزِئُونَ - وَلِيُطْفُوا بِيَوْا طُوا - وَيَسْتَبْثُنَ تَلَكَ وَنَطْلُونَ - وَ خاطبين - وَمُنْكِرُونَ - وَمُنْكَرُونَ - فَالْمُؤْمِنُونَ - وَالْمُنْتَهَزُونَ - بِذَكْرِ الْهَمْزَةِ فِيهِنَ - اللَّهُ يُسْتَهْزِئُ بِهِمْ - اى يجازهم على استهذاهم سمي الجزاء به للمقابلة قال البعوى قال ابن عباس - هو ان يفتح لهم باب من الجنة فاذ اتهوا اليه مُسْدَعْهُم وردو الى النار - وقيل هو ان يجعل المؤمنين تورىشون به على الصراط فاذوصل المناقوفون اليه حيل بينهم وبين المؤمنين قال الله تعالى فَتُرْبَبُ بَيْنَهُمْ لِيُسْعِرُهُمْ بَابِ الْأَذْيَةِ - قال الحسن - معناه ان الله يظهر على المؤمنين نفاقهم ولخرج ابن ابي الدنيا في كتاب الصمت عن الحسن - ان المستهزئين باناس يفتحوا لهم باب الى الجنة فيقال لهم هلم فيهم فاذ اتاهم غلق دونه فما يزال كذلك الحديث - وهذا امر سل جيداً وانما استوقف ولم يعط لم يدل على ان الله تعالى كاف في مجازاتهم لاحاجة للمؤمنين ان يعارضوه ولم يقل الله مستهزئ - هم ليجدد الاستهزاء بهم حينما بعد حين - الآترين ائمماً ينتشرون في كل عام مرتئاً او مرئيًّا - وَيَمْلأُهُمْ بِتَرْكِهِمْ وَيَهْلِكُهُمْ من مذاجيشه اذا زاده وقواه اصله الزرادة - ولله الامداد واحد خيران الله كثيراً ما يستعمل في الشر والامداد في الحمد كما في امْدَدْنَاهُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَنَ - فِي طُغْيَايَهُمْ - اى تجاوزاً احادي العصيان والكفر امثاله الحسكن حيث وقع - يَعْمَهُمْ (١٤) يتعددون - العه في البصرة كالعنى في البصر او لغافل الظنين اشترفوا - استبدلوا الصَّلَةَ - الكفر بالهدى بالانسان فما رجحت تيجان رههم -

التجارة طلب الربح اي الفضل على رأس المال بالبيع والشراء - واستند الربح اليها بجاز التقبيل بالعامل او لافاسباب الربح كالفاعل **وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ** (٦) بالتجارة اذ للقصور من التجارة حصول الربح مع سلامة رأس المال - وهو ضيuarأس المال وهي الغترة وما حصلوا الفضل بادراك الحق ونيل الكمال -

مَثَلُهُمْ مُلْتَقَلُونَ - والمُلْقُلُونَ - والمُلْتَقَلُونَ - بمعنى التقطير - ثم قيل للقول **السَّائِرُونَ** المثل مضمرة

بمورده ولا يضر الاما فيه غرابة ثم استعيير بكل حال غريب اي حالم الغريب **كَمُتَّلِّ الَّذِي** اي الذين كما في قوله **وَخُضْتُمْ كَالَّذِي تَعَاصَرُوا** واعما جاز ذلك دون القائم مقام القائمين لانه غير مقصود بالوصف بل الجملة التي هي صلة - ولا بدليس باسم تامر بل كالمجزء ومنه وحده ان

(الجمع وليس الذين جمعه بل ذو زيادة تدل على زيادة المعنة ولذا جاء بالياعايدنا - استوقف)

كَأَنَّا كُلُّهُمَا أَضَاءَتْ - النار - **مَاتَحْوِلُهُ** اي المستوقد - **كَمَكَبِ اللَّهِ بِهِ وَهُوَ هُمْ** جواب لما اولم يقل بنارهم لان التور هو المقصود - واستناد الفعل الى الله لان الكل بفعله - او لان الاطفاء حصل بسبب خفي - او سهاري - او للمبالغة - او الجواب معدوف للإيجاز ومد مر

الانتباس **كَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى** - فَلَمَّا ذَهَبُوا إِلَيْهِ - والجملة استينا اف جواب سائل يقول ما بالهم شبههم

بحال من استوقد فانطفقت نارة - او بدل من جملة التشليل على سبيل البيان والضمير على هذين

الرحمين للمنافقين - **وَتَرَكُهُمْ فِي ظُلْمَتِ لَمْ يَصْرُفُنَ** (٧) ذكر النظماء وجمعها

ونكرها وصفها بأنه لا يترى فيها شيء للمبالغة في بيان شدته كانها ظلمات متراكمة - ولما

تضمن ترك معنى صيراجي مجرى افعال القلوب - وترك مفعول لا يصررون - كان الفعل غير

متعد بمعنى لا يقع منهم الابصار - والآلية مثل ضرب الله من اناه ضرب من الهدى فاضاء

ولم يتوصل به الى نعيم الابد فبقى متحيرا متحيرا تقريرا ووضيحا لما تضمنته الآية الاولى - فانهم

اضاءعوا ما انطقت به الاستهانة من الحق باستبطان الكفر او مثل لا يأبهون من حيث انه يوجع

عليهم بمحقق الدماء والاموال ومشاركة المسلمين في المغانم - والحكام يلأنار ولذ هاب اشارة

باملاكم في الاخرة او افشاء حاليهم في الدنيا باطفاع الله اياه - **صُمْمَ بِكُمْ** **عَنْهُمْ**

اي هم صم بكم عني - يعني الذي استوقد نارا - لما ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات

اد هشتم واحتلت حواسهم فالكلام على الحقيقة - فان كان ضمير ببوروهم راجحاً على الناينقين
 فالمعنى انهم لما لم يصيغوا الى الحق دا بوان ينطبقوا به وان يتبعوا الايات ويفكروا فيه صاروا كالهم
 انتفت مشاعرهم وتواهوا - واطلاعها عليهم من قبل القليل دون الاستعارة - لان الاستعارة
 يعني كلية هم وان كان معنى في اللفظ لكنه منطوق حكمها فهات شرط الاستعارة - والآية تتبع التفهيل
فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ (٢) اي هم متغيرون فلا يعودون كيف يرجعون الى حيث ابتدءوا منه
 اذا هم لا يعودون عن الصلاة الى الهدى الذي ضيغوا او **لصَّبَبَ مِنَ السَّمَاءِ** اي كما صفت
 صبب وهو نيعمل من الصوب بمعنى النزول يقال للمطر النزول وفيه مبالغة - فان الصوب فرط
 الانسحاب والمبالغة والتباكي للتخفيم - وكلمة ولتساوي في الشك خما تسع فيها فاطلق
 للتساوي من غير شك يعني التشبيه بالقصتين سواء - فانت متغير في التشبيه بايتهما شئت -
 كما قيل انت متغير في تحصل الكفارة - وتعريف السماء للدالة على ان الفعل مطبق بافاق السماء كلها
 فان كل افق منها يسمى سماء وتقلل معناها السحاب فان ما علا السماء - واللام لتعريف الجنس
 لكن الطلوا هرداة على ان المطر من السماء قال الله تعالى - **وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** - وقال
 من **جَبَّالٍ فِيهَا مِنْ تَبَرَّد** - وآخر ابن حمأن عن الحسن - انه سئل عن المطر من السماء ا من السحاب
 قال من السماء ا ما السحاب علم - وآخر ابن ابي حاتم وابو الشيب عن خالد بن معدان قال - المطر
 يخرج من تحت العرش فينزل من سماء الى سماء حتى يجتمع في سماء الدنيا - فيجتمع في موضع يقال له
 الاذرم فيجتمع السحاب السو فيدخله فيشربه فيسوقه الله حيث شاء - وآخر جائع عن حكمة قال
 ينزل المطر من السماء السابعة - **فَيُنَزَّلُ إِلَي الصَّبَبِ وَالسَّمَاءِ** - والسما عينه كربلا ويومنث قال الله تعالى -
وَالسَّمَاءُ مُنْقَطَعَةٌ - وـ **انْقَطَرَتْ طَلْمَتْ** - طلمة تابع القطر والسحاب والليل - **وَرَعَلْ**
 وهو الصوت الذي يسمع منه - **وَبُرْقٌ** وهو النار التي تخرج منه وهو مصدر لان ولذلك لم
 يجمعها - قال على - وابن عباس والذر المفسرين الرعد اسم ملك يسوق السحاب والبرق لمعان
 سوط من ثار يزجر به الملك السحاب - وقيل الصوت لجر السحاب وقيل تسبيح الملك - قال محمد
 الرعد اسم الملك ويقال لصوته - وجعل المطر مكنا للرعد والبرق لأنهما من مخدرة - وارتفاعها
 بالظرف - **يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي أَذْانِهِمْ** - الضمير راجع الى اصحاب صبيب فان

منوى معنى - امال الكسائي اذا هم - فاذادنا - وطغى لهم حيث وقع - واطلق الاصابع موضع اهتمام
 مبالغة واجمل استينات كان انه قيل كيف حالم مع ذلك الشدة من اجل الصواعق متعلق
 بجعلون - والصعق شدة الصوت يجبره الموت من يسمعها او يعشى عليه - ويطلاق على الموت
 والعشى الحالى بها - قال الله تعالى - فصعق من في السموات - والصواعق جمع صاعقة والناء
 للبالغة - او مصدرية - ويقال لكل عذاب هلاك صاعقة - والمراد به همنا قصة رعد مائل مع
 نار لا تمريش الا اهملته - او المراد به الرعد حذر الموت مفعول له يجعلون - وان الله
 محظوظ بالكفار ^{١٦} لا يفوتونه كلام يفوت المعا طبه - ولا يخلصون من عذابه بالخداع
 يمبل ابو عرو واكسائى في رواية الدورى فتح الكاف من الكفرن اذا كان بعد الراء ياء حيث
 وردت - وربما دفع وقارش ذلك بين يكاد البرق يختطف ابهصارهم - استينات كانت
 قبل ما حالم مع تلك الصواعق - وكاملقاربة الخبر من الوجود لعرض سببه لكنه لم يوجد
 لفقد شرط او مانع فهو خبر مخصوص بخلاف على انه رجا وشاء - والخلف الاستلاب بسرعة
 كلما تدل على التكرار اضاء لهم لازم يعنى لمع - او المفعول محدث اي تور لهم معشى
 مششوافيه لحرصهم على المشى دون الوقوف ولذلك ذكر كلما مع الاضاءة دون الانطلاق -
 ولذا اظلم عليهم قاما وقفوا - واطلقوا ايضا جاء لازما ومتعدنا - ولو شاء الله
 ان يذهب بسمهم بتصيف الرعد وابصارهم بوميض البرق - حذف لدلالة الجواب لكنه
 يسمى لهم وابصارهم - فان الرعد والبرق وان كانوا في النظاهر سببين لذهاكب السمع والبصر
 لكن تأثير الاسباب كلها في الحقيقة تهشيم الله تعالى - فالسبب الحقيقي هو المشي والجواهر
 والاعراض وافعال العباد كلها افلوجة الله تعالى - مرتبطة بمشيته إن الله على كل شئ
 قليل ^{١٧} تصريح وتقديرها سبق والشيء مصدر رشاء يطلق بمعنى الفاعل اي الشائع - ...
 فيتناول البارى تعالى قال الله تعالى - قل آئي شئ ؟ ألم يشهدوا على الله - وبمعنى المفعول الى المشي
 وجوده وهو الممكن ومنه قوله تعالى - خالق كل شئ - فهو على عمومه - وجزء يسكت على اليماء من تفتيه
 وفتنه في الوصل خاصة - والقدرة القمكن من ايجاد الشيء - وال قادر هو الذي ان شاء فعل وان
 شاء لم يفعل وفي القدر مبالغة - قلما يوصف به غير البارى تعالى -

تمثيل حال المنافقين من الحيرة والشدة بحال من أخذته السماء في ليلة مظلمة مع رعدٍ قاصف وبرقٍ خاطف وخوفٍ من الصواعق - أو يقال شَبَّهُ للمنافقين بأصحاب الصيام - والدين القويّر والقرآن بالصيام - وقال - فَيَنْهَا ظُلْمَتُكَ - يعني مانعنة من السير صليه وهي الحسن والمكاره من العبادات والجهاد وترك الشهوات روى مسلم وأحمد والترمذى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات - وروى الترمذى وأبو داود والناسائى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - لما خلق الله الجنة قال لجبريل أذهب فانظر اليها فذهب قظر الجنة فأول ما عدل الله تعالى لاهلها فيها ثم جاءه فقال رب وعزتك لا يسمع بها أحد الا يدخلها ثم حفها بالمكاره ثم قال يا جبريل أذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاءه فقال رب وعزتك لقد خشيت ان لا يد خلها أحد قال فلما خلق الله النار قال يا جبريل أذهب فانظر اليها قال فذهب فنظر اليها ثم جاءه فقال رب وعزتك لا يسمع بما يحده في خلها - فحفظها بالشهوات ثم قال يا جبريل أذهب فانظر اليها - فذهب فنظر اليها فقال رب وعزتك لقد خشيت ان لا يبقى احد الا يدخلها - وقال الله تعالى - إِنَّهَا الْكَبِدَةُ إِلَّا عَلَى الْخَشِعِينَ - وَفِيهِ رَعْدٌ - يعني آيات مخوفة من عذاب الله وبرقٍ يعني فتوح ومخافته كثيرة يأخذونها فيسهل به السير على الطريق ويدفع طلة المكاره او الجح والواضح الداعية الى السلوك على الطريق المستقيم والمسهلة للمكاره - يتعلّون اي للناقوس لاحظوه في اذانهم من اجل الرعد والصواعق قاتلين - لَا تَنْمَعُوا إِلَهُنَّ الْقُرْآنُ وَالْغَوَافِيَةُ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ - حذرة الموت بالمعنى والمشقات ان امنوا - وبالقتل ان جاءه واذا تألف في حالمهم - فَإِذَا جَاءَ الْحَرْفُ رَأَيْتُهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْنَا تَدْوِرُ أَهْيَنُهُمْ كَالْرُّؤْيُ يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ - اولاً لهم يزعمون ان سدهم اذا نهم عن سلم آيات العذاب ينجيهم من عذاب الله كان الامتحن اذا كمل الرعد ويخاف صراعة يسد اذا نهم مع انه لا خلاص له منها يسد الاذان وكما ان الارتب اذا رأى صائف امقبل ولا يرى منه مفرا يغضّ عينيه زعماً من ان عدم رؤيته ينجيه من قتلـ وَاللهُ يُحِلُّ مَا يُرِيدُ وَاللهُ يُحِلُّ مَا يُرِيدُ - لا يفوّتهم ماكتب عليهم من المعن والعقاب في الدنيا بالقضيمة وغيرها وفي الآخرة بالعذاب السرمدي - او لا يفديهم سد الاذان من الآيات المحفوظة عن وقوع العذاب كما لا يبني الارتب تمييع العين من الصائب بل يعيث حلبه - يكاد البرق - اي الفتوح واللغائم وشوكة الاسلام لاجل حرصهم على الدنيا يخطف

أَبْصَارُهُمْ - وَابْجُو الواخِحَةِ يَخْطُفُ أَبْصَارَهُمْ الْمَؤْفَةُ وَأَدَمَّهُمْ الزَّانِقَةُ الَّتِي هَا يَبْصِرُونَ الْبَاطِلَ حَقًا وَالْحَقُّ
بَاطِلًا - عَلَى مَا زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ - فَخَيْرٌ يُرَوُنَ الْحَقَّ حَقًا وَالْبَاطِلَ بَاطِلًا
فَيُرِمُّنُوا كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمُ الْبَرَقَ وَظَهَرَ الْفَتْحُ وَالدُّولَةُ لِلْمُسْلِمِينَ وَرَأَوْا حِجَّةَ الْاسْلَامَ وَاحِدَةً مَشْوَافِيَّةً يَتَّبِعُونَ
سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ - وَإِذَا أَظْلَمَ الْبَرَقَ إِذْ لَمْ يَظْهُرْ الْفَتْحُ دَادِرُ كَوَافِعِهِ تَسْوِي الْحِجَّةَ الْوَاخِحَةَ دَيْمَارًا وَتَفَوَّعُونَ
سُلُولَ الْطَّرِيقِ - نَظِيرَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى - وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْبٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ إِنْ طَلَّكَ بِهِ
وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ إِنْ نَقَلَّكَ عَلَى وَجْهِهِ - وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَّهَبَ لِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ الْمَؤْفَةُ بِقَصْصِيفِ
الرُّعْدِ وَاعْطَاهُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ الْعَمِيَّةَ - نَظِيرَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى - وَلَوْ شَاءَنَا لَأَتَيْنَا كُلَّنَا كُنْقِيسَهُمْ هُدَاهَا وَلَكِنْ
حَقُّ الْقَوْلِ مِيقَتُ الْأَمْلَانَ جَهَنَّمَ - اخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ السُّدُّ الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
وَعَنْ مَرْءَةِ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ - وَنَأَيْسَ مِنَ الصَّحَابَةِ - قَالَ كَانَ رِجَالُنَّ مِنَ النَّاجِفِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هُرَبَا
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ إِلَى الْمُشَرِّكِينَ فَاصْبَاهُمْ ذَلِكُ الْمَطْرَالُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِيهِ رَعْدٌ شَدِيدٌ صَوَاعِقُ
وَبَرَقٌ فَجَعَلَهُمَا الصَّوَاعِقَ جَعْلًا أَصَابَعَهُمَا إِذَا نَهَا مِنَ الْفَرْقَانِ نَهَى نَهَى الصَّوَاعِقَ فِي سَامِعِ
فَقَتَلُوهُمَا - وَإِذَا مَلَعَ الْبَرَقُ مُشَيَّافِي ضَوْئِهِ - وَإِذَا مَلَعَ لِرَبِّيَّصِرا - فَاتَّيا مَكَاهِمَهُمْ يَمْشِيَانِ فَجَعَلَا يَقُولُانِ لِيَتَّنَا
قَدْ أَصْبَهُنَا فَنَأَقْتَلُ مَهْمَأَصْلَلَهُ عَلَيْهِ سَلَمَ فَنَضَعَ ابْنِيَنَا فِي يَدِهِ فَاتَّيا هُنَّا فَاسْلَمَا وَضَعَاهُنَّا فِي يَدِهِ وَحَسَنَ
اسْلَامُهُمَا - فَضَرَبَ اللَّهُ شَأْنَ هَذِينَ النَّاجِفِينَ الْخَارِجِينَ مُثَلًا لِلْمَنَّاجِفِ الَّذِينَ بِالْمَدِينَةِ - وَكَانَ النَّاجِفُونَ
إِذَا حَضَرُوا مَحْلِسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلُوا أَصَابِعِهِمْ فِي إِذَا تَرَاهُمْ فَرَقَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنْ يَزَلُّ كَرَدَابَشِى عَنِ قِتْلَوْا كَمَا كَانَ ذَلِكَ الْمَدْنَاقَانَ الْخَارِجَانَ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمَا فِي
إِذَا نَهَا - وَإِذَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشْوَافِيَّةً - وَكَانُوا إِذَا كَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ وَلُدُّهُمْ وَأَصَابِعُهُمْ عَغْنِيَّةً أَوْ فَتَّا مَشْوَافِيَّةً
وَقَالُوا إِنْ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْنَئِذٍ صَلَدَقَ وَاسْتَقَامَ مَوْاعِدِهِ كَمَا كَانَ ذَلِكَ الْمَدْنَاقَانَ يَمْشِيَانِ
إِذَا أَضَاءَ لَهُمُ الْبَرَقَ إِذَا أَظْلَمَ عَيْنَيْهِمْ قَامُوا - وَكَانُوا إِذَا هَلَكَتْ أَمْوَالُهُمْ وَلُدُّهُمْ وَأَصَابِعُهُمْ عَبَلَاءَ قَالُوا هَذَا
مِنْ أَجْلِ دِينِ مُهَمَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَارْتَدَ وَأَكْفَارًا - كَمَا قَاتَمَ ذَلِكَ الْمَدْنَاقَانَ حِينَ أَظْلَمَ عَيْنَيْهِمُ الْبَرَقَ -
انتَهَى روایة ابن جریر.

تَلَتْ وَيَحْتَلَّ إِنْ يَكُونُ الظُّلْمَاتُ عِبَارَةً عَنِ الْمُتَشَاهِدَاتِ الَّتِي لَا سَبِيلَ الْأَرَاءِ إِلَى دِرْكِهَا - وَالْبَرَقُ عنِ
الْمُحْكَمَاتِ الَّتِي تَسَاعِدُهُ الْإِرَاءَ - فَلَمَّا وُمِّنُوا مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ يَقُولُونَ أَمْنَانِيَّهُ كُلُّ مَنْ عَنِّدَ رَتَنَا - وَالَّذِينَ
لَهُ فِي الْأَصْلِ ذَلِكَ الْمَدْنَاقَانَ الْخَارِجِينَ يَجْعَلُانِ

فَقُلُّهُمْ زَيْعَ سَدِ الْأَنْفَوْنَ عَنْ وَعِدِ حِرْمَةِ أَبْيَقَ الْفَتَنَةِ وَأَبْيَقَ تَأْوِيلَهُ حَذَرَ الْمَوْتِ . وَهُوَ القَوْلُ بِسَمَاءِ أَرَادُهُمْ وَلَا يَوْقُنُ مَذْهَبُهُمْ حِيْثُ يَرْجِعُنَّ إِلَيْهِمْ مَوْتًا وَجَلَّوْهُ الْقُرْآنَ تَابِعًا لِأَرَادَهُمُ الْكَاسِدَةَ . فَكُلُّهُمْ أَضَاءَ لَهُمْ وَادِرَ وَعَوْلَهُمْ مَشَوْافِيْهُ دَامِنَوْبَهُ كَذَانَا طَلْمَ حَيْتِهِمْ وَلَهُ تَسْاعِدَهُ عَقْوَهُمْ قَامَوْعَنَّ إِلَيْكُنْ بِهِ دَوْقَوْلَهُيْهِ وَاتَّغَوْنَأَوْلَيْهِ عَلَى حِسْبَ أَرَادَهُمُ الْكَاسِدَةَ . فَمَنْهُمْ مِنْ لَمْ يَدِرَكَ عَقْلُهُمْ قَامَوْعَنَّ إِلَيْكُونْ جَمَّا وَلَا يَكُونُ كُشَلَهُ شَيْءٌ اِنْكَرَتِهِنَّ وَصَارَ مَجْسِمًا . وَمِنْهُمْ مِنْ اِنْكَرَرَوْنَهِ . وَمِنْهُمْ مِنْ اِنْكَرَعَذَابَ الْقَبْرِ وَزَنَ الْاعْمَالِ وَالصِّرَاطِ وَخَوْذَلَكَ . وَمِنْهُمْ مِنْ اِنْكَرَوْنَ الْقُرْآنَ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرَ مَخْلُوقٍ فَصَارَوْنَ ثَنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فَرَقَةً - رَافِعَنَ - وَخَوَاجَةً - دَاهِلَ الْأَعْتَازَلَ وَالْجَبَسَةَ وَخَمْدَالَكَ قَائِلَيْنِ نُوْمَنْ بِعَضِ الْكَتَابِ وَنَكْفَرَ بَعْضَهُ . وَلَوْشَاءَ اللَّهُ لَهُ مَبِلْتَسْعُهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ حِيْثُ جَعَلَوْهُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى تَابِعًا لِأَرَادَهُمْ وَعَلَى هَذِهِ التَّقْدِيرِ قَوْلُ تَعَالَى وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ أَمْتَأْيَ اللَّهَ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ - شَامِلَ لِاِلْشَّيْنِ سَبْعِينَ فَرَقَةً مِنْ اَهْلِ الْاَهْوَاءِ الَّذِينَ فَرَقَوْا دِيَمُونَ وَكَانُوا اِشْيَعًا كُلُّ حَزْبٍ بِمَا لَدَهُمْ فَرَحُونَ يَدْعُونَ الْاِيمَانَ وَيَقُولُونَ أَمْتَأْيَ اللَّهَ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ مُؤْمِنُونَ - بِجَمِيعِ مَاجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ وَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَقَوْلِهِ الْاِعْبَارِ - يَخْلُعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا - بَتَأْوِيلَهُمُ النَّصُوصَ - وَمَا يَخْلُعُونَ إِلَّا اَنْفَسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ - بَلْ يَعْسِبُونَ أَهْمَمَهُمْ عَلَى شَيْءٍ لَعَلَّ الْأَرَادَهُمْ هُمُ الْكَذَّابُونَ - فِي قُلُّهُمْ مَرْضٌ وَرَبْعٌ - قَرَادُهُمْ اللَّهُ مَرْصَمًا وَزَيْعًا حِيْثُ الْشَّيْطَانُ فِي قَلْوَهُمُ التَّأْوِيلَاتِ الْقَاسِدَةَ - وَلَمْ عَدَ أَثَلَّهُمْ بِمَا كَانُوا بِأَكْذَبِهِنَّ بُونَ عَلَى اللَّهِ وَيَكْذِبُونَ ظَاهِرَ النَّصُوصَ - وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا فَسْدُ وَإِنَّ الْأَرْضَ بِتَعْرِيفِ الْكَلَامِ عَنْ مَوَاضِعِهِ تَعْرِيَجُ الدِّينِ الْقَوْيِرَةِ قَوْلَ الْأَنَّامَخْنُ مُضْلِلُهُنَّ - الْأَلَزَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ - كَمَا كَوْقِيلَهُمْ أَمْتَأْيَا مَنِ النَّاسُ يَعْنِي اِصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ وَاهْلَ بَيْتِهِ وَجَهْوَهُ النَّاسُ وَهُمَا هُلَّ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فَأَنْهُمْ اِكْثَرُ الدَّاَسِ وَلَلَّا كَرْحَمُ الْكَلَّ وَلَدِ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ رِدَاهُ التَّرمِذِيُّ عَنْ اِبْنِ عَيَّاسِ

لَهُ بِمَجْدِهِ هَذِهِ الْقَوْلُ وَانْ كَارَ شَامِلَهُنَّ بَعْضِ الْمَعْطَوْقَاتِ عَلَيْهِ مَثْلُ مَثْلِ الْأَقْوَالِ الَّذِينَ أَمْتَأْيَا الْاِسْلَامَ مُخْصِسُهُنَّ بِمَجْوِدِ التَّقْيَةِ فِي مَذْهَبِهِ مِنْ اَهْلِ الْاَهْوَاءِ وَدُونَ مِنْ بِجَاهِهِمْ - فَلَا يَصْبِحُ الشَّمُولُ لِجَمِيعِ الْفَرَقِ - كَلَّتْ عَلَيْهِمْ بَعْضِ الْمَعْطَوْقَاتِ بِجَمِيعِ الْفَرَقِ لِاِتِّهَا فِي تَوْلِيَةِ الْأَيَّاتِ فِي جَمِيعِ اَهْلِ الْاَمْوَاءِ كَمَانَ قَوْلُ تَعَالَى وَالْمُلْكُ لَهُ يَدْبَسْ شَامِلِ الرَّجُعِيَّاتِ وَالْبَاثَاتِ وَقَوْلُ تَعَالَى وَعَرَفَتِهِنَّ اِحْتِيَرَهُنَّ مُخْصِسُهُنَّ بِمَجْوِدِهِنَّ شَامِلِ الرَّجُعِيَّاتِ وَالْبَاثَاتِ وَامْجَادِهِنَّ التَّقْيَةِ عَنْدِ اِسْتِئْلَاءِ الْمَالِفَالِفِلِ فَتَغْيِرُهُمْ مُخْصِسُهُنَّ حَقَّ اِنْ جَازَعَنَ اَهْلِ السَّنَةِ اِبْصَانِ التَّقْيَةِ عَنْ اِسْتِلَاءِ الْكَفَارِ وَتَوْفِ القَتْلِ حِيْثُ تَالَ اللَّهُ تَعَالَى اِنَّ اَنْ تَقْرَأْهُمْ هُمْ تُفْسَدُهُ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَمْنَ كُرْبَةَ وَقَلْبَكَهُمْ ظَمَرَهُنَّ بِالْأَنْتِمَانَ - وَلَا شَكَ اِنَّ اللَّهَ سَمَّاهُنَّ لِكَنْ اَهْلَ الْحَقِّ اَهْلَ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْبَلَادِ وَجَعَلَ اَهْلَ الْاَهْوَاءِ مَعْلَوْبَيْنِ وَتَمَهُرَيْنِ رِبَنَ غَالِبًا خَانِيَفِينَ عَلَى اَنْفُسِهِمْ وَامْوَالِهِمْ فَكَاهُمْ بَقَرُونَ بَعْضُهُنَّ رَاهِلَ السَّنَةِ خَوْفَهُمْهُ عَلَى حِسْبِ عَقَائِدِهِمْ - مَنْ رَحَمَ اللَّهُ

مرفوعاً - قالوا آتُوكُم مِّنْ كَمَا أَمْتَنِي السُّقْهَاءُ - فانه ليس اعد عقائبهم لاراء قالوا وات في شأن الصحابة صريحاً كالرافض والخوارج ينسبون اصحاب النبي صل الله عليه وسلم راهم دليل بيته الى السفه والكفر وقالوا ذلك دلالة حيث خالفوهم وزعموا ان تلك العقائب غير معقوله - **فَأَلْقُوا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِيمَانَهُمْ بِإِيمَانِ الْمُنَافِقِينَ** تلك المذ اهاب من التقيه تخوفاً من الذين استخلفهم الله تعالى في الارض غالباً - ومكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم على حسب وعده - **وَقُولَهُ تَعَالَى مَتَّلِمْ كَثِيلُ الْتَّرَى اسْتَوْدَدْ كَائِنًا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْمُنَافِقِينَ** من للناافقين واهل الامواء وابناء اهل الامواء ولمعان نوره مقتصر على م الجدول المستوقن وقربه يعني في الدين يحيث يلتبس الحق بل بما طلب فإذا ما تواده بهم - ومحتمل ان يكون مثلاً للمنافقين خاصة واصحاب الصيب مثل اهل الامواء وكلمة للتوزيع كما في قوله تعالى أن يُعَذَّلُوا أو يُصَبَّلُوا أو يُنْقَطَعَ إِيمَانُهُمْ **وَأَرْجُمُهُمْ مِّنْ خَلَائِنَ أَوْ يُنْقَزُوا مِنَ الْأَرْضِ** - والله تعالى اعلم فأن قيل كيف يتصور محل هذه المثل على اهل الامواء ولم يكونوا في زمان النبي صل الله عليه وسلم - قلت خطابات القرآن عامه للموجودين ومن سيوجده اجماعاً - **الِّيْسَ تَوَلَّهُ تَعَالَى فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَغْبَةٌ فَلَيَعْلَمُوْنَ مَا نَشَابَهُ فِي حَقِّ اهْلِ الْأَمْوَاءِ** فان قيل نزول هذه الآيات كان في حق للناافقين كما تدل على الاحاديث وتفاسير السلف - قلت نعم لكن خصوص المورد لا يقتضي تخصيص عموم للفظ - فالآيات وان كانت نازلة في حق المنافقين لكنها **بِحُمْرَ الْفَنَاظِهَا شَامِلَةٌ لِاهْلِ الْأَمْوَاءِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ** -

يَا أَيُّهَا النَّاسُ - خطاب لمجموع الناس من اهل الخطاب جموعاً للموجودين ومن سيوجه تنزيل لهم منزلة الموجودين لما تواتر من دينه صل الله عليه وسلم ان مقتضى حكماته وخطابه شامل للقبيلتين ثابت الى يوم القيمة وكذا كل جمع او اسم جمع محلى باللام ويدل عليه استدلال الصحابة بعمومها اشعار قال ابن عباس - **يَا أَيُّهَا النَّاسُ** خطاب اهل مكة و **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا** خطاب اهل المدينة فان اهل مكة لئن كان اكثراً هم كفاراً والمؤمنون كانوا هن الاقل لاملا خطاب بآيات القبيلتين - **وَاهْلَ الْمَدِيْنَةِ لَمَا كَانُوا أَكْثَرَهُمْ مُّؤْمِنُونَ** خطابهم بعنوان الایمان اظهار الشرفهم **أَعْبُدُ وَأَرْبِكُمْ** فان التربية باعثة للعبادة وشكر المنعم وان كان الله تعالى في نفسه مستحق لها - والخطاب بوجوب العبادة فاما للمؤمنين والكافار - فالمكافر مأمورون بها بعد اتيان شرطه من الایمان - وقل ابن عباس - ما ورد في القرآن من العبادة فمعناه التوحيد فالكافار مأمورون باتيائهم والمؤمنون

بـالثبات علـيـهـاـ الـذـيـ خـلـقـكـمـ صـفـةـ جـرـدـ التـعـزـيمـ وـالـتـعـلـيلـ وـالـخـلـقـ اـيجـادـ الشـيـءـ عـلـىـ غـلـمـ مـثـالـ سـبـقـ وـالـذـيـنـ مـنـ قـبـلـكـمـ يـتـابـوـلـ كـلـ مـاـقـدـمـ الـاـسـنـانـ وـالـجـلـهـ خـرـجـ مـعـجـ المـقـرـرـ عـنـ هـمـ لـاعـتـارـافـهـمـ بـهـ قـالـ اللهـ تـعـالـيـ وـلـئـنـ سـأـلـهـمـ مـنـ خـلـقـ السـمـنـوـتـ وـالـأـرـضـ لـيـقـولـنـ اللهـ اوـلـقـتـهـمـ مـنـ الـعـلمـ بـادـنـ تـامـلـ لـعـلـكـمـ تـتـقـوـنـ (٢١) حـالـ مـنـ فـاعـلـ اـعـبـدـ وـاـىـ رـاجـيـنـ الـوـقـاـيـةـ مـنـ عـذـابـ اللهـ وـحـكـمـ اللهـ مـنـ دـوـلـكـ يـفـعـلـ مـاـيـشـاءـ نـانـ الـاـيـمـ يـقـضـيـ الخـوفـ دـالـرـجـاءـ اوـلـجـيـنـ انـ تـدـخلـوـنـ فـيـ زـمـرـةـ الـمـتـقـيـنـ عـلـىـ انـ تـقـوـيـ

هـوـالـتـنـزـهـ عـنـ الـمـحـرـمـاتـ الـمـسـتـلـزـمـ لـاـتـيـانـ الـوـاجـبـاتـ بـلـ التـبـرـؤـ عـنـ كـلـ شـيـءـ سـوـيـ اللهـ تـعـالـيـ اوـمـنـ مـفـعـولـ خـلـقـكـمـ يـعـفـ مـرـجـواـمـنـكـمـ التـقـوـيـ اـىـ فـيـ صـورـةـ مـنـ يـرـجـيـ مـنـ نـظـرـ الـلـهـ الـدـوـاعـيـ الـيـهـ وـقـبـلـ تـعـلـيلـ اـىـ لـكـنـ تـقـوـاـ قـالـ الـبـيـضاـوـيـ وـهـوـصـعـيـفـ لـمـ يـشـبـهـ فـيـ الـلـغـةـ قـالـ سـيـبـوـيـهـ لـعـلـ وـعـنـيـ حـرـفـاتـجـ وـهـيـ مـنـ اللهـ تـعـالـيـ وـاجـبـ قـلـتـ اـنـ كـانـ لـكـ لـزـمـ وـجـودـ التـقـوـيـ مـنـ دـالـلـهـ كـلـمـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ اللـهـمـ الـاـيـانـ يـقـالـ الـمـرـاحـلـكـمـ وـالـجـهـاـصـدـ وـالـتـقـوـيـ مـنـكـمـ وـلـوـمـ بـعـضـكـمـ وـتـعـلـيلـ الـعـبـادـةـ بـالـعـمـرـ الـسـابـقـ تـدـلـ عـلـىـ انـ التـوـابـ فـضـلـ مـنـ

الـهـ تـعـالـيـ غـيـرـ مـسـتـحقـ بـالـعـبـادـةـ فـاـنـ كـالـجـيـدـ اـسـتـوـقـ اـجـرـهـ قـبـلـ عـلـمـهـ وـعـلـىـ اـنـ الـطـرـيـقـ الـىـ مـعـرـفـتـهـ تـعـالـىـ النـظـرـ فـيـ صـنـعـهـ يـعـقـيـ الـمـعـرـفـةـ صـفـاتـهـ وـاـمـاـعـرـفـةـ ذـاـتـهـ فـاـمـ وـهـيـ اـلـذـيـ جـعـلـ اـىـ صـيـرـكـمـ الـأـرـضـ فـيـ رـاشـاـ اـىـ بـسـاطـاـذـلـوـاـيـكـنـ عـلـيـهـاـ الـقـرـلـ صـفـةـ ثـانـيـةـ اوـمـلـحـ مـنـصـوـبـ اوـمـرـفـوـعـ اوـمـبـدـ اـخـبـرـهـ فـلـاـ يـجـعـلـنـ اـ

وـالـسـمـاءـ اـسـمـ جـنـسـ يـقـعـ عـلـىـ الـوـاحـدـ وـالـكـثـيرـ بـنـائـاـ مـصـدرـسـيـ بـالـبـنـيـ يـعـفـ قـوـةـ مـضـرـوبـةـ عـلـيـكـمـ وـقـأـنـزـلـ مـنـ السـمـاءـ اـمـاءـ فـانـ الـمـطـرـ يـنـذـلـ مـنـ السـمـاءـ عـلـىـ السـحـابـ وـمـنـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ عـطـفـ عـلـىـ جـعـلـ فـاـخـرـجـ بـهـ مـنـ الـكـهـرـيـتـ رـزـقـاـلـكـمـ خـرـوجـ الـثـمـارـيـقـ دـرـةـ اللهـ تـعـالـيـ لـكـنـ جـعـلـ الـمـاءـ الـمـزـوـجـ بـالـتـرـابـ سـبـبـاـ فـيـ لـخـرـاجـهـاـ ظـاهـرـاـ عـادـةـ وـمـنـ لـتـبـعـيـسـ اوـلـتـبـيـنـ وـرـثـاـ مـفـعـولـ عـفـ

الـرـزـقـ وـلـكـمـ صـفـةـهـ اوـرـثـاـ مـصـدرـ لـلـتـعـلـيلـ وـلـكـمـ مـفـعـولـهـ اـىـ رـزـقاـيـاـكـمـ قـلـاـتـجـعـلـوـاـلـهـ اـنـدـاـدـ اـدـاـ اـمـثـاـلـ تـعـبـدـ وـهـمـ كـعـبـادـةـ اللهـ اوـاضـدـ اـدـاـ وـالـهـ بـرـىـعـ منـ الـمـشـلـ وـالـضـدـ وـالـجـلـهـ مـتـعلـقـ

يـأـعـبـدـاـ وـهـيـ مـعـطـوـفـ عـلـيـهـ اوـنـقـيـ مـنـصـوـبـ باـضـهـارـ جـوـلـهـ اوـمـنـصـوـبـ بـلـعـلـ كـمـاـقـ تـوـلـهـ تـقـالـ

لـهـ لـاـ يـعـقـيـ اـنـ مـدـلـولـ لـعـلـ عـلـ قـدـرـيـ كـوـنـهـ لـلـرـجـوبـ لـزـمـ وـجـودـ التـقـوـيـ مـنـ كـلـهـمـ فـلـاـ مـعـذـرـةـ لـاـمـرـانـ فـلـيـهـمـ وـلـتـ

الـعـادـةـ عـادـةـ عـنـ اـتـيـانـ اـمـرـ تـدـلـ عـلـىـ الـخـصـمـعـ منـ الـمـاجـبـاتـ وـالـمـنـدـبـاتـ وـالـتـقـوـيـ عـبـارـةـ عـنـ الـاجـتـابـ عـلـىـ اللهـ وـكـلـاـ

الـاـمـرـمـ مـتـفـاـقـ وـتـاـنـ وـكـاـبـدـ عـلـيـهـ تـرـتـيبـ التـقـوـيـ عـلـىـ الـعـبـادـةـ وـلـاـنـعـمـ يـعـيـهـمـ فـاـنـ منـ النـاسـ مـنـ يـاـقـ بـالـسـيـادـاتـ وـيـفـطـنـ فـيـهاـ

حـتـىـ يـلـعـبـ الرـهـدـ وـلـاـ يـتـبـرـئـ اـنـهـمـ لـكـلـيـاـ عـاـنـهـ عـنـهـ قـالـ اللهـ تـعـالـيـ وـرـهـبـيـاتـيـةـ لـيـنـدـ عـزـمـ كـمـاـكـتـبـهـ عـلـيـهـمـ الـاـبـتـاعـ

وـرـثـوـاـنـ اـلـقـوـيـ مـاـزـعـهـ مـاـخـقـ وـعـاتـبـهـ فـلـزـوـمـ وـجـودـ التـقـوـيـ مـنـ الـعـابـدـيـنـ كـلـهـمـ اـيـضاـ مـنـعـ الـاـتـرـىـ الـىـ بـعـضـ الـزـهـادـ

الـبـهـالـ يـمـلـوـنـ الـرـبـاضـاتـ الشـاشـةـ وـالـسـيـادـاتـ وـيـزـكـونـ الـجـمـعـ وـالـهـجـعـاتـ منـ درـجـهـ اللهـ

العَلَى أَلْيُ الْأَسْبَابِ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَخْلِعَ - وَالْعَقْنَ اتْسَقَوْنَ لِتَجْعَلُوْنَهُ أَنْدَأْ - اَوْمَتْلِقَ بِالَّذِي جَعَلَ
اَنْ كَانَ اسْتِيَادَا فَاعَلَ اَنْهُ فَعَ خَيْرَ اَمْ تَأْوِيلَ مَقْوُلَ فِي لِتَجْعَلُوْنَ وَالْفَاعُ عَلِيْسَبِيَّةِ اَدْخَلَتَ لِتَضْمَنَ لِبِتَرْأَعَنَ
الشَّرْطَ وَالْعَنَّ فِي مَعْنَى جَعْلِكُمْ بِهَذَهِ التَّعْمِيْنِ بَعْدَ اِلَاهِيْرَكَ - وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ (٢٢) حَالَ مِنْ ضَمِيرِ
تَجْعَلُوْا - وَمَفْعُولُ تَعْلَمُونَ مَطْرِحَ - اَيْ حَالَكُمْ اِنْكُمْ مِنْ اَهْلِ الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ لَوْتَامِلَتْمُ اِنْ تَامَلَ مَا اَشْرَكَتْمُ
وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّوْجِيْهُ دُونَ التَّقْيِيدِ اَوْ لِلْفَعُولِ هَذَهِ دُوفَ اَيْ وَانْتَ تَعْلَمُونَ اَيْ اَنْ خَلَقْنَاهُ اَلْشَيْءَ اَوْ اَنْ حَيَّشَ
تَعْرَفُونَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَلَئِنْ سَأَلْتُمُهُمْ مَنْ خَلَقُهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ -

ثُمَّ لِمَابِينَ اللَّهِ سِيَاهَ طَرِيقَ مَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ وَهُوَ النَّظَرُ فِي صَنْعِهِ - بَيْنَ طَرِيقَ مَعْرِفَةِ رَسَالَةِ الْبَيْنِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ وَحْقِيْقَةِ الْقُرْآنِ الْمَشْتَمِلِ عَلَى جَمِيعِ الْاِعْمَائِيَّاتِ فَقَالَ وَلَئِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ شَكِّ
مَمْسَاتِنَّا لَنَا يَعْنِي بِنَجْمَانًا بِحَسْبِ الْوَاقِعَ - وَهُذَا مُوجَبُ لِرَبِّيْهِمْ قِيَاسًا عَلَى كَلَامِ الشَّعَرَاءِ وَتَوْلُهُمْ
لَوْلَا نَزَّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً - فَكَانَ الْوَاجِبُ تَحْدِيدُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ - اِزْاحَةُ الشَّيْهَةِ وَالْزَّاماَ
الْحَجَّةِ عَلَى عَكْبِيلِنَا - مُهَمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا اِضَافَتُ اِلَى نَفْسِهِ تَنْوِيْهَ الذِّكْرِ - وَتَبَيَّنَهَا عَلَى اِنْقِيَادِهِ لِحَكْمِهِ
فَأَتُؤْمِنُ اِمْرَجَيْزِ لِسُورَتِهِ وَهِيَ مَطْعَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ مَعْلُومَةُ الْاُولِيَّةِ اَوَالْآخِرِ مَنْقُولَةٌ مِنْ سُورَةِ الْمَدِيْنَةِ
لِاِنَّمَا حِيْطَةً بِطَائِفَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ - اَوْ مِنَ السُّورَةِ بِعْنَ الرِّتبَةِ فَانِيْحَصِّلُ بِهَا لِقَادِيِّ رِتَبَةِ وَشَرْفِ - وَالْمَوَادُ
بِقَدْرِ سُورَةِ وَهِيَ ثَلَاثُ اِيَّاتٍ قَصَارٍ - مِنْ مِثْلِهِ صَفَةُ سُورَةِ اَيِّ كَائِنَةٍ مِنْ مُثْلِهِ - وَالضَّمِيرُ لِمَا نَزَّلَ وَمِنْ
لِلْتَّعْبِيْسِ اَوْ لِلتَّبَيِّنِ اوْ زَانِدَةً - اَيِّ مُثْلَهُ فِي الْبَلَاقَةِ وَحِسْنِ النَّظَمِ - اَوْ لِعِبِدَنَا وَمِنْ الْاِبْدَاءِ اَيِّ كَائِنَةٍ مِنْ
مُثْلِ هَذِهِ الرِّجْلِ الْاِلَمِيِّ - اَوْ صَلَةُ فَأَتُؤْمِنُ اَوْ الْاُولُ اَوْ كِيلَادِيْهِمْ اِمْكَانُ صَدَرَوْهُ مِنْ غَيْرِ الْاِلَامِيِّ وَالْقُرْآنِ
مِجْزَنِ نَفْسِهِ - لَئِنِّي اَجْمَعَتِ الْاِنْسُوْنُ وَالْجِنْوُنُ عَلَى اَنْ يَأْتُوْنِيْعَنِيْلِ هَذِهِ الْقُرْآنَ لَا يَأْتُونِيْعَنِيْلِهِمْ وَلَرَكَّانَ
بعْضُهُمْ لِيَعْصِيْنِيْعَنِيْلِهِمْ - وَادْخُلُوا شَهَّالَ اَعَكْمَرَ وَاسْتَعِينُوا بِالْهَتَّكَمَ الَّتِي تَعْبُدُ وَنَهَا وَتَزَعَّمُونَ اَنَّهَا
تَشَهِّدُ وَالْكُمْ مَا اِتَيْتُمْهُ مِثْلَهُ فَانَّ الْعَاقِلُ لَا يَرْضِي لِنَفْسِهِ اَنْ يَشَهِّدُ بِصَعْنِ مَا اَتَعْصِيْهُ فَسَادَهُ - اَنْ
لِيَشَهِّدُ وَالْكُمْ مَا اِتَيْتُمْهُ مِثْلَهُ فَانَّ الْعَاقِلُ لَا يَرْضِي لِنَفْسِهِ اَنْ يَشَهِّدُ بِصَعْنِ مَا اَتَعْصِيْهُ فَسَادَهُ - اَنْ
كُنْتُمْ حَضِيلَ قَيْنَ (٢٢) اَنْهُمْ مِنْ كَلَامِ الْبَشَرِ وَالْجَوَابِ مَعْنَى وَفْدَ لِعَلِيَّهُ مَاقِبَلَهُ - قَانْ كُمْ
لَفَعَلُوْا فِيْهِ مَضِيَّ وَلَئِنْ تَفَعَلُوْا مَعْلَوْهَةُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ - وَفِيهِ اِنْبَارِ بِالْغَيْبِ اِعْجَازٌ
اَخْرَى فَأَتَقُوْا اَيِّ لَكَفِهِ رَاهَ مِجْزَهُ فَأَمْنَوْبَاهُ وَاتَّقُوا بِالْاِعْمَانَ التَّارَالِتَّى وَقُوْدُهَا - اَيِّ مَلِيْقَدَ

بـِ النَّارِ التَّأْسُ وَالْجَهَارَةُ الْمُضَافُ حَذْوَتْ إِيْ وَقُودُهَا حَلْقَ الدَّاعِسِ وَالْجَارَةُ أَخْرَجَ
عَبْدَ الرَّزَاقَ - وَسَعِيدَ بْنَ مُنْصُورَ - وَابْنَ جَرِيرَ - وَابْنَ الْمَنْذُرَ - وَالْحَاكِمَ وَصَحْبِهِ وَالْبِهْقَى وَغَيْرِهِمْ عَنْ
ابْنِ مُسْعِدٍ وَابْنِ جَرِيرٍ غَنِّ ابنِ عَبَاسٍ وَلِخَجَّ مُثْلَهِ ابنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ جَاهِدٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ لَمْ يَحْلِفْ
خَلْقَافِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ - إِنَّهَا جَارَةُ الْكَبْرِيَّةِ الْأَسْوَى - وَقَيلُ جَمِيعُ الْجَارَةِ لِتَدَلُّ عَلَى عَنْظَمَتِكَ النَّارِ -
وَقَيلُ اِرَادَبِ الْاِصْنَامِ - وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ وَهِيَ الشَّكُوكُ مَكَانُ اِذَا - فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ شَكُوكُهُمْ كَمَكَانِهِمْ
اِوْنَطَابَهُمْ عَلَى حَسْبِ ظَنِّهِمْ فَانِ الْجَعْزُ قَبْلِ التَّأْمِلِ لَمْ يَكُنْ مُتَحْقِقاً عَنْهُمْ فَعِلَّاتُ اَيِّ هِيَّئَتِ
لِلْكُفَّارِينَ (٢٢) اِسْتِيَّنَاتُ اَوْحَالُ باِضْمَارِ قَدْمِهِنَّ اِلَامِنَ ضَمِيرِ وَقُودُهَا لِلْفَصْلِ بِالْخَبْرِ -
عَنْ اَبِي هَرِيرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ قَالَ - نَارُكُمْ جُزْءَ مِنْ سَبْعِينِ جُزْءَ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ -
مُتَقْفِ عَلَيْهِ وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّ اَهْوَنَ اَهْوَنَ عَذَابٍ اِلَيْهِ
مِنْ لَهْ نَعْلَانٌ وَشَرَا كَانَ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْ هَادِي مَاغِهِ كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ مَائِرِي اَنَّ اَحَدَ اَشْدَدَ مَنْهُ عَذَابٌ عَلَيْهِ
وَاهْ لَاهُمْ عَذَابٌ اَبَأَ - مُتَقْفِ عَلَيْهِ - وَعَنْ اَبِي هَرِيرَةَ رَفَعَ اَنَّهُ عَنْ الشَّبِيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَوْ قَدْ
عَلَى النَّارِ الْفَسْتَهُ حَتَّى اَحْمَرَ ثَنَرًا وَقَدْ عَلَيْهَا اَلْفُ سَنَةٍ حَتَّى اَبْيَضَتْ - ثُمَّ اَوْقَدَ عَلَيْهَا اَلْفُ سَنَةٍ حَقَّ
اَسْرَدَتْ فِي سُودَاءِ مَظْلَمَةٍ - رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ - وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ - اِنَّدِرْ تَكُمُ النَّارَ اِنَّدِرْ تَكُمُ النَّارَ - فَإِذَا لَبَقَوْلَهَا حَتَّى لَوْكَانَ فِي مَقَامِهِ هَذِهِ اَسْمَاعُ اَهْلِ السُّوقِ
وَحَتَّى سَقَطَتْ خَمِيسَةٌ كَانَتْ عَلَيْهِ عَنْ دِرْ جَلِيَّ - رَوَاهُ الدَّارِميُّ وَفِي الْاِيَّةِ وَالْمَادِيَّ دَلِيلٌ عَلَى اَنَّ النَّارَ مُوْجَدَةُ الْاِنْتَهَى
وَلِكُفَّارِ الَّذِينَ آمَنُوا عَطْفُ عَلَى الْجَمِيلَةِ السَّابِقَةِ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ الْاِلَاهِيَّةُ مِنْ تَشْفِيعٍ
الْتَّرْهِيبِ بِالْتَّغْيِيبِ وَبِالْعَكْسِ لَا عَطْفُ الْفَعْلِ لِنَفْسِهِ حَتَّى يَطْلُبُ الْمَشَاكِلَةَ اَوْ عَلَى قَاتَّقُوا يَعْنِي قَاتَّقُوا
فَأَنْقَوْلَ النَّارَ وَاسْتَبَشَّرُوا بِالْجَنَّةِ وَلَمْ يَخْلُمُهُمْ بِالْبَشَارَةِ صَرِيجًا تَخْيِيْلًا شَأْنُهُمْ بَعْدَ الْاِيمَانِ وَالْتَّقْوَى وَابْنِ اَنَّا
بِاَنَّهُمْ اَحْقَاءُ اَنْ يَبْشِرُوا وَيَهْنُوا - وَالْبَشَارَةُ اَخْبَرُ النَّارَ - وَاماَقُولُ تَعَالَى قَبْشُرُهُمْ بَعْدَ اَبَابِ اَلْيَمِ - قَعْلُ
الْتَّهْكِمَ وَقَيلُ يَسْتَعْلِمُ فِي الْخَيْرِ وَالثَّرِكَنُ فِي الْخَيْرِ اَغْلَبُ وَعَمِلُوا الصَّلِيْحَاتِ وَهِيَ مِنَ الصَّفَاتِ الْفَالِتَةِ
الْجَارِيَّةِ بِغَيْرِ الْاِسْمَاءِ وَالْاِعْمَالِ الصَّالِحةِ مَا حَسِنَتْ اَشْرَعُ - وَتَائِيَ الصَّالِحَاتِ عَلَى تَأْوِيلِ الْخَصْلَةِ - قَالَ الْهَنْرِيُّ
قَالَ مَعَاذُ - اَعْلَمُ الْصَّالِحِ الَّذِي فِيهِ اَرْبَعَةُ اَشْيَاءُ الْعِلْمِ وَالْيَنِيَّةِ وَالصَّبْرِ وَالْخَلَاصِ - وَقَالَ عَثَانَ بْنُ هَفَانَ
وَعَمِلُوا الصَّلِيْحَاتِ اَيِّ اَخْلَصُوا الْاِعْمَالَ عَنِ الرِّبَاءِ - وَفِي دَلِيلٍ عَلَى اَنَّ الْاِعْمَالَ خَارِجَ عَنِ الْمِحَانِ - وَاشْعَارُ

بان السبب التام في استحقاق الشارة الجمع بين الوصفين **أَنْ لَهُمْ** منصوب بنزع الخافض دافضاً
الفعل، اليه ارجعه وباصحه **جَنَّتٌ** جمع جنة بمعنى البستان سميت لاجتنابها بالأشجار - **تَعْرِي**
مِنْ تَحْتِهَا اي تحت الشجراء ومساكنها **أَرْقَاهُ** اي ما فوق ما عل الاضمار او الجاز او استد
 المجرى اليها مجازاً - وفي الحديث انهار الجننة تحرى من غير اخذ ود - اخرجه ابن المبارك - وابن جرير
 والبيهقي - واللام للبعض كلاماً ازْقُوْا مِنْهَا مِنْ تَهْرِيْرَ زَرْقاً قَالُوا هَذَا الَّذِي
 رُزِّقْنَا صفة ثانية بعنات او خبر مبتدأ الحذر وف اي فهم قالوا او جملة مستأنفة تزكي حال انماها -
 وكلما منصوب على انه ظرف لقالوا ورزقا مفعول به - ومن الاول والثانية للابتداء والثانوية للبليل
 و Dutta موقع الحال اي كل حين رزقا اي الطعم او رزقا مبتدأ من الجنة مبتدأ من ثمرة او ذلك
 المزوج ثمرة فصاحب الحال الاول رزقا وصاحب الحال الثانية ضمير المسكون في الحال - وهذا الشارع
 الى نوع مارزقا واستمر بتعاقب افراده - او كان المضادات في الخبر محدداً فاي هذا امثل الذي رزقنا
 نحن من المثل اشعاراً على استحکام الشبه كاذه هو يعنيه **مِنْ قَبْلٍ** اي من قبل مذايع في الدنيا
 جعلت متشابهة ب شأن الله تعالى لا يتفرق الطياع عن غير المأثور - وظهور المزية - وقيل الغارق الجنة
 متشابهة في اللون مختلفة في الطعم والذاعي لهم على تكرار هذه القول كما لا يقوى اثره تحيجه بما وجده
 من التفاوت العظيم في اللذة والتشابه البليغ في الصورة - **وَأَكُوْرَا بِهِ** بالرزق متشابهها -
 وعلى الاول الفحير لراجع الى مارزقا في الدارين - وليجعله امراض يقدر ماسبق - قال ابن عباس بن محمد
 متشابهان في الالوان مختلفان في الطعم - وقال الحسن وتعادة متشابهان يشبه بعضها ببعض في الجو
 يعني شهاد الجنة كلها اختيار لا ردالة فيها - روى البغوي بسنده عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم - اهل الجنة يأكلون ولا يشربون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمقطرون ولا
 يذقون يلهيهم عن الحمد والتبسيع كما يلهيهم عن النفس طعامهم جشاء ورثيم المسك - رواه مسلم
 وللاية محمل آخران يكون المعنى هذه الواب الذي رزقنا من قبل في الدنيا من المعرفة والاعمال
 لظيرة في الوعيد ذُرْقُوْا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ - روى الترمذى عن ابن مسعود قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الجنة طيبة التربية عذبة الماء وانها قيعان دان غراسها هذه يعني التبسم
 والتحميد والتکبير - قوله تعالى دُأْنُرَا بِهِ بالرزق متشابهان اي ماثل لمعارفهم وطعاماً لهم في الشرف

والمرية متفاوتاً على حسب تفاوت أعمالهم - روى الترمذى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجنة مائة درجة مأبین كل درجة مائة عام - وعن عبادة بن الصامت نحوه وفي مأبین كل درجتين كمابين السماء والارض - ذكره صاحب المصايح في الصحاح ورباه الترمذى **وَلَهُمْ فِيهَا أَيْ فِي الْجَنَّةِ أَزْوَاجٌ سَاءَ مِنْ حُورِ الْعَيْنِ وَقَالَ الْخَسْنُ - هُنْ عَجَائِزُ كُمَّ الْفَصْنِ الْعِيشِ طَهُونَ مِنْ قَدْرَاتِ الدُّنْيَا - مُطَهَّرَةٌ مِنَ الْفَائِطِ وَالْبَولِ وَالْحَيْضِ وَالْبَصَاقِ وَالْمَخَاطِ وَالْمَقْرِيِّ وَلِكَلْ قَدْرٍ وَمِنْ مِسَاوِيِ الْإِخْلَاقِ فَأَنَّ النَّطَهَرَ يُسْتَعْلَمُ فِي الْجَسَامِ وَالْأَفْعَالِ وَالْإِخْلَاقِ - وَالْمَطَهَرَ يُبَلَّغُ مِنْ طَاهِرٍ وَمِنْ تَطَهُّرٍ لِلأشْعَارِ بَنَانَ اللَّهِ طَهُونَ - وَالنَّرِجِ يُقَالُ لِلنَّكَرِ وَالْأَنْشَى وَفِي الْأَصْلِ يُقَالُ مَا لَهُ قَرِينٌ مِنْ جَنْسِهِ كَنْوَجُ الْخَفَّ - وَهُمْ فِيهَا فِي الْجَنَّةِ خَلِدُونَ ^(٢٥) دَائِمُونَ لَا يَمْوتُونَ فَيَهُوا لَاهِيْرُونَ مِنْهَا لَتَاذْكُرَ اللَّهُ سِبْحَانَهُ نَعَاءُ الْجَنَّةِ إِذَا لَعِنَهُمْ بَعْوَنُ الزَّوَالِ فَادِمَنُغَضُّ النَّعَمَةِ رَوَى الْبَغْوَى يَسِّنَهُ مِنْ طَرِيقِ الْبَغَارِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اولَ زَمْرَةَ تَدْخُلُ الْجَنَّةِ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لِلْيَدِ رَثَمُ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ عَلَى اشْدُوكَبْ دُرْزِي فِي السَّمَاءِ أَضْلَاءَ لَا يَلْوَلُونَ وَلَا يَنْغُوطُونَ . وَلَا يَتَفَلُّونَ .. وَلَا يَمْخُطُونَ امْشَاطُهُمُ الْذَّهَبُ وَشَهْمُ الْمَسْكِ وَمِجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ وَإِذَا جَهَمُ الْحُورُ الْعَيْنِ عَلَى خَلْقٍ رَجُلٌ وَاحِدٌ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ أَدْمَرَ سَوْنَ ذَرَاعَيْنِ أَيْ بَغْرَهَمَ الْمَوْدُ وَهَوَاسِمَ مَرْتَلُ هُوَضِبُّ مِنْ خَيَارِ الْمَوْدِ - مِنْهُ السَّمَاءُ - مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِولَى زَمَرَةِ تَدْخُلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَمةِ صُورَةُ الْقَمَرِ لِلْيَدِ وَالْأَزْمَرَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى لَوْنِ أَحْسَنِ الْكَوَافِرِ فِي السَّمَاءِ إِكْلِ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ عَلَى كُلِّ زَوْجٍ سَبْعَوْنَ حَلَةً .. بَرِيٌّ مِنْ سُوقَهِنَّ دُونَ لَحْوَهُمَا دَمَّا هُنَّ وَحْلَاهُمَا - رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَهُنَّ أَنْسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْنُ امْرَأَ مِنْ نَسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ لِاِضْلَاءِ مَأْبِينَهَا - وَلَمْلَئْتْ مَأْبِينَهَا كَيْمَانًا - وَلِنَصِيفَهَا عَلَى رَادِسَهَا كَيْمَرِمَنْ الدُّنْيَا وَمَانِيْهَا - رَوَاهُ الْبَغَارِيُّ - وَعَنْ أَسَمَّةِ بْنِ زَيْدٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَكْهَلُ مِنْ مَغْمُرِ الْجَنَّةِ وَأَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَنْطَرُهَا أَهْمَى وَرَبِّ الْكَعْبَةِ دُورِيَّتَلَالَا وَرِيجَاتَهَ تَهَنَّرُ وَقَصْرَمَشِيدُ وَهَرَمَطَرُدُ .. وَتَهَرَّةُ تَصِيبَيْةُ وَزَوْجَةُ حَسَنَاءِ جَمِيلَةٍ وَحَلَلَ كَثِيرَةٌ وَمَقَامَابِنِ دَارِسِلِمَةٍ وَفَالَّهَةُ وَخَضْرَةُ وَصَبَرَةُ وَنَمَةُ فِي مَحْلَةِ عَالِيَّةٍ بَهِيَّةٍ - قَالَ وَأَنَعِمَ بِأَرْسُولِ اللَّهِ خَنْ المَشَرِّدَنْ لَهَا قَالَ تَوْلَانَ شَلَّلَهُ رَوَاهُ الْبَغْوَى - وَرَوَى عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مُجَرَّدُ - مُرَدُ كُلِّ**

لما يفني شبابهم ولا يabil شبابه وروى مسلم نحوه - وعن على رضي الله عنه قال إن في الجنة لسوقاً ليس فيه بايع ولا شرى إلا صور من الرجال والنساء فإذا اشتئى الرجل صورة دخلها وإن فيها مجتمع حور العين ينامون بصورتهم يسمعون للخلافات بمثلها لكن الحالات فلانبيداً أبداً - ونحن النائمات فلا نبemos بها - ونحن الراضيات فلا سخط فطوي لم يكأن لنا ذكرنا له وإنحن له - رواه البغوي - وروى الترمذى نحوه عنه مرفوعاً - وروى أحمد بن منيع عن أبي معاوية نحوه مرفوعاً - وروى مسلم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحتوى وجوههم وشياطينهم فيزدادون حسناً وجمالاً فيرجعون إلى أهليهم وقد أزدادوا حسناً وجمالاً فنقول لهم أهلوهم والله لقد أزددتم بعد تحسناً وجمالاً فقولون وانتم والله لقد أزددتم بعد تحسناً وجمالاً - قلت ولما كان مطهراً نظر أهل الدنيا في النعيم منحصر على المساكن والطعام والملائكة انتصراه الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم غاليلاني الذي ذكر عليه وفي الحقيقة نعيم أهل الجنة أجمل وأعلى - عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى أعدت لعبادي الصالحين ملايين رات ولا ذر سمعت ولا خطر على قلب البشر - واقرأوا أن شئتم فلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنٍ - متفق عليه وعنه مرفوعاً - موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها - متفق عليه وعن أبي سعيد مرفوعاً - يقول الله أحل عليكم رضوانى فلا سخط بعدكم أبداً - متفق عليه - وروى مسلم في حديث طويل عن جابر بن عبد الله مرفوعاً فنرفع المحجب فينظرون إلى وجه الله فما أعطوه شيئاً أحب لهم من النظر إلى ربهم ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم لِلَّذِينَ أَخْسَرُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةً - وعن ابن عمر - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدنى أهل الجنة منزلة من ينظر إلى جناته وزواجه ونعيه وخدمه وسروره مسيرة ألف سنة وأكرمهم على الله من ينظر إلى ربهم خداً وعشية ثم قرأ وَجُوَهُ مُبَشِّرَةٌ كَا ضَرَبَ إِلَى رَبِّهَا ناظرةً - رواه أحمد والترمذى -

أخرج ابن جرير عن السدى الكبير يأسأه أنت ما أضرت الله تعالى هذين المشرعين المتفقين قوله مَنْ كَفَرْتُمْ كَمَنَّ الَّذِي أَشْكَوْتُمْ قَدْ نَاهَى وَقُولَه أَكَصَّبَ مِنَ الشَّهَاءِ - قال للتفاقرين الله أعلى وأجل من أن يضر به الإمثال فاتلوا الله سبحان ران الله لا يُسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا فَإِنَّهُ عَوْضَةٌ وقيل إن الله تعالى ذكر الله المشرعين فقال وإن يُسْكُبُهُمُ اللَّذُينَ يَأْبُى شَيْئاً وذكر كيدهم فجعله كبيباً

العنكبوت فقلوا اذليت الله ذكر الذباب والعنكبوت اخرجوا واحدا من طريق عبد الغنى عن ابن عباس وعبد الغنى واهى جدعا والآية مدنية ومعارضة للشركين كانت بهمة - فلا ول اصم استاذه - معنى بالحياة القياض النفس من القبيح مخافة الدام وهو الوسط بين الوقاحة وهو الجراة وعلم الميالة بالقبائح والتجعل وهو انحصار النفس عن الفعل مطلقاً وذاهباً وصف بالهارى تعالى كما جعلنى الحديث ان الله يستحبى من ذى الشيبة المسلمين ان يعذبه - اخرج البهرقى في الزهد عن انس - وابن ابي الدنيا عن سلمان - وحدث ان استحبى كريم اذارفع اليه العبد يديه ان يريد هما صفترا - رواه ابو داود والترمذى وحسنه والحاكم صحح عن سلمان قال ادب المرء اللازم للانقياض - واراد لفظ الحباء ههنا مع انه تردد مخصوص بالقبح - وضرب للشى ليس بقبح مبني على القابلة لما وقع في كلام الكفرة واستقر فى اذ هاهم نوح وجراة سنية سنية
تشنه - وضرب المثل اعتقادا صلحا وقع شيئاً على اخر - وان يصلتها بغير در عددا الخليل باضمار من - و منصوب عند سيبويه باضفاء الفعل اليه بعد حذفها - وما بهما مهبة يزيد للنكرة ابهاما ويسد هنا طريق التقىدها او ازديدها وضفت لان يذكر مع غيرها اقتزالية قوة - والبعوض تقول من البعض بمعنى القطع غلب على صغار البني كانوا بعض البني والباء للوحدة - وهو عطف بيان لما لا - او مفعول ليضر ب - و مثلاً حال او ما مفهوماً و تضمنه معنى الجعل - قَسَّافُوْهُمَا عطف على بعوضة - و معناه مازاد عليهما الجنة كالذباب والعنكبوت يعني لا يستحبى عن ضرب المثل بالبعوض فضلاً عما هما الكبر منه - او ما فقهها في الحقارة يعني ما دونها في الجنة فَمَا الَّذِينَ أَمْتُوا فِي عَلَمْوَنَ آية اي اللش او ان يضرب هَا حَقُّ الثابت على ما ينفي الذي لا يجوز انكاره يقال ثوابه محقق اي محكم نسيجه فان الشيء الحقيق لا يدان يمثل بالحقيقة - كالعظيم بالعظيم وان كان المثل اعظم من كل عظيم
كاما مِنْ زَرْهُمْ وَمَا الَّذِينَ كَفَرُوا فلا يعلمون ذلك لكمال جملهم فَيَقُولُونَ
مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ أَمْثَلُ ما استفهامية مبتدأ ذات معنى الذي مع صلة الخبر -
والجمع اسم واحد بمعنى اي شيء منصوب العمل على المفعولة - والارادة صفة ترجع احدى
القدورين على الانحرافى هذ الاستقرار ومثلا منصوب على التمييز بالحال يُضْلِلُ به
كَثِيرًا وَّيَهْلِكُ به كَثِيرًا جواب ماذا الى اضلال كثيرة واهداء كثيرة - وكلمة
كل فرق بالنظر الى انفسهم ووضع الفعل موضع المصدر الاشعار بالحدى والعجد يعنى

لكلما تزلت آية فامتنت بها قوم فاهتدوا وادركرت بها قوم فضلوا - وَمَا يُضْلِلُ هُنَّا لِلْفُسْقِيْرِ (٢٤)

الخارجين عن حد الآيمان وعن امر الله تعالى يقال فستق الرطبة اذا اخرجت عن قشرها والفسق في اصطلاح الشعـر ارتـكـابـ الـكـبـيرـةـ ولـهـ درـجـاتـ ثـلـثـ اـعـلـاـهـ انـتـصـرـ بـاـيـجـبـ الـآـيـمـانـ بـهـ فـانـ الـكـفـرـ اـعـظـمـ الـكـبـائـرـ وـهـوـ الـمـرـادـ بـالـفـسـقـ فـيـ الـقـرـآنـ غـالـبـاـ ثـانـيـاـهـ انـهـمـاـكـوـ الـكـبـائـرـ ثـالـثـاـهـ اـرـتـكـابـ الـكـبـيرـ اوـالـهـمـارـعـلـيـ الصـغـيرـ مـسـتـقـبـحـاـ يـاـمـاـ الـذـيـنـ صـفـةـ لـفـاسـقـيـنـ لـذـمـ وـتـقـرـيرـ الـفـسـقـ - اـوـ

للتـقـيـيدـ اـنـ كـانـ الـمـرـادـ بـالـفـاسـقـيـنـ اـعـمـ مـنـ الـكـفـارـ وـالـعـصـمـةـ يـقـضـوـنـ عـمـلـهـ اللـهـ

الـذـيـ حـمـدـ الـيـهـمـ فـيـ التـورـةـ اـنـ يـؤـمـنـوـ بـالـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـبـيـنـوـ اـعـتـهـ وـلـاـ يـكـنـيـهـ

وـالـذـيـ حـمـدـ الـيـهـمـ بـقـولـهـ - اـلـشـتـرـتـ بـرـتـكـمـ قـالـوـ اـبـلـيـ - وـالـنـقـضـ فـيـ الـاـصـلـ فـيـنـ تـرـكـيبـ الـحـبـلـ

يـسـتـعـارـلـ فـيـ اـبـطـالـ الـعـهـدـ اـلـاـنـ الـعـهـدـ يـسـتـعـارـلـ الـحـبـلـ مـاـفـيـهـ اـرـتـبـاطـ الـمـتـعـاهـدـيـنـ - مـنـ اـعـدـ

مـيـشـاـقـ - اـىـ الـعـهـدـ - الـمـيـنـاـقـ مـصـدـرـ بـعـنـيـ الـثـوـقـ - اوـ اـسـمـلـيـاـدـقـ بـهـ الـعـهـدـ مـنـ الـاـيـاتـ وـالـكـتـبـ

وـمـنـ الـلـابـدـ اـعـدـ فـاـنـ اـبـتـدـاءـ النـقـضـ بـعـدـ الـمـيـشـاـقـ وـكـيـقـطـعـوـنـ مـاـ اـمـرـ اللـهـ بـهـ

اـنـ لـيـوـصـلـ - اـنـ يـوـصـلـ بـدـلـ مـنـ الـضـمـرـ لـبـرـدـ وـرـايـ اـمـرـ اللـهـ بـاـنـ يـوـصـلـ الـآـيـمـانـ بـلـاـ نـيـلـ كـلـمـ

وـيـقـالـ لـأـنـقـضـهـ فـيـ بـيـنـ اـحـدـ مـنـ رـسـلـهـ - وـهـمـ بـيـقـطـعـونـهـ وـيـقـولـوـنـ نـؤـمـنـ بـعـضـ الـكـتـبـ وـكـفـرـ

بـعـضـ - اوـ بـيـقـطـعـونـ كـلـ مـاـ اـمـرـ اللـهـ بـهـ بـاـنـ يـوـصـلـ كـاـلـ رـحـامـ وـغـيـرـهـ وـيـقـسـلـ وـقـنـ فـيـ

الـأـرـضـ بـالـعـاصـمـيـ وـالـكـفـرـ بـالـقـرـآنـ وـبـهـمـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـمـلـكـونـ الـحـرـثـ وـالـتـسـلـ

اوـ لـيـلـكـ هـمـ اـخـيـرـوـنـ (٢٥) لـلـغـبـونـ حـيـثـ اـشـتـرـوـ الـفـسـادـ بـالـصـلـاحـ -

ولـمـاذـكـرـ اوـ صـاـتـ الـكـهـارـ وـمـقاـلـاـتـهـمـ الـخـبـيـثـةـ خـالـمـيـهـ مـلـىـ سـبـيلـ الـلـاتـقـاتـ باـسـتـهـاـمـ اـنـكـارـيـ

عـنـ الـحـالـةـ الـقـيـعـ عـلـيـهـ الـكـهـرـ لـاـنـ كـلـ حـالـةـ مـعـتـورـةـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـاـحـوـالـ الـمـوـتـ وـالـحـيـوـةـ بـعـدـهـاـ - وـالـمـوـتـ

بـعـدـهـاـ - وـالـحـيـوـةـ بـعـدـهـاـ وـالـرـجـوعـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـاـحـوـالـ حـادـثـةـ صـادـرـةـ مـنـ الـوـلـجـبـ الـوـجـوـهـ

مـقـتـضـيـةـ لـلـآـيـمـانـ بـهـ تـعـالـىـ نـعـمـةـ مـنـ اللـهـ مـقـتـضـيـةـ لـشـكـرـهـ دـوـنـ كـفـرـهـ فـقـيـهـ اـنـكـارـهـ وـتـوـبـهـ عـلـىـ كـهـرـهـ بـاـلـغـ

الـوـجـوـهـ فـقـالـ كـيـفـ تـكـفـرـ وـتـكـفـرـ بـالـلـهـ مـعـ فـيـاـمـ الدـلـائـلـ عـلـىـ وـجـودـهـ وـكـنـتـمـ آـمـوـ شـاـ -

مـنـاـصـرـ وـاـخـلـاطـاـ وـنـفـقـاـ وـمـلـقـاتـ وـمـضـغـاتـ وـاجـسـادـ بـلـادـوـحـ - وـفـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ اـلـاـنـسـانـ وـ

اـنـ كـانـ مـرـكـيـاـ مـنـ الـاـجـزـاءـ الـعـشـرـ - خـيـسـةـ مـنـهـاـنـ عـالـمـ الـحـلـقـ - اـعـاـصـرـ الـاـرـبـعـةـ وـالـنـفـسـ الـحـيـوـانـ

المدعى عنها خمسة من عالم الامر - القلب والروح والسرور والخفى والافتى كما يظهر بالف رأسة الصحف الإسلامية
 لكن العدة فيها العناصر الاربعة لاسمها حنصر التراب ولذا ا قال الله تعالى - خلقتم من تراب - ويقول الكافر
 اي الشيطان يالتي قلتم كنتم ترابا - ولذا الخص الاینسان بروبة الله سبحانه دون غيرة - ونبأ عن المشاعر
 القلبية كالمطروح في الطريق - فاحيَا كم بتاليق الارواح الخمسة وتوديعها فيكم وعطف بالفاء بعد
 التراخي بين الاحياء والموت اللازم للعناد - ثم يحييكم بعد انقضاء اجالكم - ومد الامة الاولى
 من النعم لان الوجود بعد العد مغير بعض المعاشرة بالموجود الحقيقي - والاماية الثانية تكون ماردة صلة
 الى الحيوة الابدية ثم يحييكم يوم شفاعة في الصور واماقي القبر فليس بمحياة قاتل الحيوة عباره عن
 تاليق الاجزاء العشرة وليس في القبور - وانتفا وها لا ينافي الثواب والعقاب في القبر فانها على
 بساط الاجزاء ولا سبيل الى انكاره لمن يؤمن بقوله تعالى - وَإِنْ مَنْ شَفِعَ إِلَيْنَا مِنْهُ مَنْ
 لَأَنَّهُمْ هُوَنَ لَتَسْتَهِنُوهُنَّ - وقوله تعالى - أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْجُلُ لَكُمْ مِنْ فِي الْأَرْضِ
 لِكُلِّ أَجْزَاءٍ وَالثَّمُودَ وَالْأَجَمَانَ وَالْأَسْجُرَ وَالْأَقَاصِ - وقوله صلى الله عليه وسلم - إن الجبل
 ينادي الجبل باسمه اى فلا تأمل مربك احد ذكر الله فاذ اقال نعم استبشر الحديث - رواه الطبراني عن ابن
 مسعود - قوله تعالى زَاغَرَ مُنَاسًا الْأَنَامَةَ كُلَّ الْشَّمَائِيْتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَلِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَقْلِلُهَا وَأَشْفَقُنَّ
 مِنْهَا - وليس المراد التسبیح والسبیح بدلاله الحال لان قوله تعالى ولكن لا تقدرون تسبیحهم - د

له الفراسة الصافية الاسلامية افاده على ان هناك ثغرة في الجسد ليس بها القلب تارة وبالروح اخرى وبالروح مرة
 وبالمعنى اخر فهو يحيى ما متى انتقال النفس لا انه اختفى - مجازا بحسب الهايجة او لغة من الانان بل الایيات والآيات
 كلاما طلاقه باختصار الانسان في جزئين جسم وروح وان ترك الجسم من اجزاء اخرين يتوقف والروح اعتبارا باعتبارات ثانية -
 لا يحيى ان الشواب والعقارب في القبر فما هو المكلف المطبع او العاصل ويسقط العجز عنه ليس له ملكه ويجازى للزم الارباء
 المكلف من دون التاليق لجاز يوما نقيمة اهانة فالطبع الى المحسن وغاية ما يحيى من الآيات والآحاديث ان ليس هناك اعجز
 شهوة او اوحية يبعي الادراك لان لها تكليفها وجزاءها ولو باعوا بالاستفادة منها تغير ملوكها ولا يزال منها الصيانت فلابا
 من تقديم من الكمال لم يحيى - قال دلالة الآيات والآحاديث على اختصار الانسان في الحرم منهن من بن قول تعالى كل الروح من امره
 زلي وشأذ وتنبئه قرن العبرة ثالثا لعل علمنا الروح امرهم وليس من قبل الاجماع بالطبع على علم العروا ومحضها روا عن ابي
 داينه وغيرة ما مرتوا اذا احضر المولى من انت ملائكة الرحمة بغير بضماء وكفاف الجمحة فيقولون ايتها النفس الطيبة لاخري الى
 مفترق الله وهو ايه تفريح تبليغ ما تسلل الماء من السقام فيجعلونها على ذلك ولكن - وادا حضر المطر يقول ايتها النفس الطيبة
 اخري الى خطط الله وفتشه فيجعلونها على المسقى يدل على ان النفس امرجهها حتى يجعل في المطر او المسقى ومن هنا قال
 الصقون ان نفس جسمه طيف منبعث من العناصر الاربعة سار في سائر الدین تارجح يتعلّم وينقل في النفس كما يحصل
 الشعس في المطرة وينصرف في الدین بتوسط النفس لاجل سريانها فيه وعند الموت ينزع النفس من الدین فتحبس في يقطع
 تسلل الروح بالدین ولا يزال تسلل الروح بالنفس ابدا او اي اى النفس تذهب في القبر وتألم بالروح وهي للشارى بالدار وهي
 للملك بالتكليفات الشرعية لكن يفترط سريانها في الدین هذا ما مات قد دلطا ثالث عالم الامر والشرع عصامت ويشت وناف
 بكش الاولى بعد كل ادم من هم من لهم
 والروح دموكذلك كالات المفترض ومنهم من ظهر عليهم منها اثنان او ثلاثة او اربعة وظهور على العين دلخس نظر منها تكون على
 من هامدا ياردة المفوت قليلا على كل المجد والمعجزة ابا من شهادة الآيات والاختلافات مبني على حد المعتبر ورقة
 الدرجة ونوى كل ذي علم عليه - من نوراهه من قدره -

قوله تعالى **وَلَيَنْدِرُّنَّ النَّاسِ - يَأْتِي عَنْهُ شَرُّ الْيَمَرُّ تُرْجَعُونَ** ^(٢٨) بعد المحشر فيجبركم بأعمالكم - قرأ
يعقوب ترجعون في كل القرآن بفتح التاء والياء على صيغة للبني الفاعل - والآية مدحية خطاب بالكفار
وللمذاهدين من اليهود العذلين بالبعث والنشور - وان كان خطاباً بالمنكري البعث فذلك لاتهامهم من العلم
بالبعث بعد نصب الدليل على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم والتبيين ان من أحياهم لا قادر على ان يحييه ثانية
هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ إِذَا لَانْفَأْتُمْ كُمْ فِي الدُّنْيَا فِيمَا كُمْ بِهِ بِوَسْطٍ أَوْ بِغَيْرِ وَسْطٍ وَقِيَدَنَّكُمْ
بالاستدلل والاعتراض **فَإِنَّ الْأَرْضَ جَهِنَّمَ بَيْنَ اللَّتَّعْمَةِ وَالْخَرْبِ** مرتبة على الاول **شَرَّ**
أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ ^(٢٩) قال ابن عباس واكثر المفسرين من السلف اى ارتفاع الى السماء - فهو من
المتشابهات نحو **رَجُونَ عَلَى الْقَرْشِنَ أَسْتَوَى** - وقال ابن كيسان والفراء وجاءة التقوين اى اقبل على
خلق السماء وقصد من قوله استوى اليه كالمهم المرسل اذا قصد **أَسْتَوَى مِنْ غَيْرِ إِنْ يَلُوِي**
على شيء - قال البيضاوي كلمة هر لعله لتفاوت ما بين الخلقتين وفضل خلق السماء على خلق الأرض
قوله تعالى **لَمْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ أَمْنَوْا** - لالذر استحب في الوقت فان يخالف ظاهر قوله تعالى **وَالْأَرْضَ بَعْدَ**
ذَلِكَ دَحْمَقًا - فاستدل على تأخر حربى الأرض للتقدم على خلق ما فيها من خلق السماء وتسويتها و
ذكر البغوى في تفسير قوله تعالى **وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحْمَقًا** - انه قال ابن عباس خلق الله الأرض باقوتها
من غير ان يدحوها قبل السماء ثم **أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ** **فَسُوْهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ** ثم دحى الأرض بعد ذلك - و
قيل معناه والأرض مع ذلك دحها **أَقْرَبَ** **بَعْدَ ذَلِكَ دَحْمَقًا** اى مع ذلك - وذكر البغوى في لحم
المسجدة - خلق الأرض في يومين يوم الاحد والاثنين وقد رفيها اقواتها في يومين يوم الثلاثاء والأربعاء فهم
مع الاحد والاثنين اربعة اي اربع قال **وَقَدَرَ زِيَّهَا أَفُوْلَهَا فِي أَرْبَعَةِ آيَاتِ** **مِنْ قَصْدَهُنَّ** موافات في يومين سبع
الخميس والجمعة - وهذا هو المستفاد من اقوال السلف والله تعالى اعلم - **فَسُوْهُنَّ سَبْعَ**
سَمَوَاتٍ اى خلقهن مسلوبات لاظهور فيها ولا صدوع - ومن ضمير السماء ان قسرت بالاجرام لانه
جمع اوفى معنى الجموع **وَسَبْعَ سَمَوَاتٍ** بدل منه - واللام بهم تفسيره ما بعده **كَفُولَمْ رَبِّهِ** رجله - فان قيل ليس
اصحاب الارصاد اتبوا اتسعة افلالا كلية منها القلل الا طلس ذلك الافلاك وثالث الشوائب الفلك التاسع لا
جزء لها - والابتو الافلاك السبعة اجزاء منها ما هو مركب من ثلاثة افلالا خارج المركز وفيه الكوكب ومثلها
حاولا ومتقدما نحو ياد منها ما هو مركب من خمسة خارج المركز ومتقدم حاوين وكت الحاويين فان لا اخر

غير معرفة اذ تذكرت فيها الكواكب المقيدة لسمونها - فلما تذرع وبر - قلت انا امتهنا عبد الافلاك بعد حركات الكواكب - فافهم لما رأى جميع الكواكب والشمس دائرة في يوم وليلة المبتوا تلك الافلاك افعاوية على جميع الافلاك حركة لها بالقسر من المشرق الى المغرب - ولما رأوا حركة جميع الكواكب سرى السبعة على سقى واحد وحركات السبعة على اخناء مختلفة في السرعة والبطء في العرض من البروج الشماليّة الى الجنوبيّة وبالعكس اثنان على حسب حركاتها اعد الادلاء - ولما رأوا حركة السيارات تغير الشمس نارة سريعة وتارة بطيئة وتارة الى المشرق وتارة الى المغرب وتارة متوقفة ولذا يسمونها مقيدة امتهنا تذرع وبرات - فأرتقي عد الافلاك الى قريب من ثلثين - من اراد الاطلاع عليه فليرجع الى علم الحقيقة - وهذا اعني اثبات الافلاك على حسب حركات الكواكب باطل مبني على امور باطلة منها داعياً به باعتماد الخرق والالتمام على الاخبار الفلكية - ومنها ان الافلاك كلها متألفة بعضها بعض كلام صدق فهو البطل بعضها على بعض - وذلك يستلزم تحرك الافلاك جميعها بحركة تلك الافلاك قسر وغير ذلك - وكل ذلك باطل فان النشقاق السماء جائز عقلًا ولعب سمعًا - قال الله تعالى إِذَا السَّمَاءُ^١ التفتت - ونحو ذلك ولكن ادم تلاصق السموات وبعد ما بين كل سمائين ثابت شرعاً عن ابو هريرة قال بينما نبى الله صلى الله عليه وسلم جالس واصحابه اذا اتي عليهم مسحاب فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم هل تدرؤن ما من ا قالوا والله ورسوله اعلم قال هذه العصان هنّة روايا الارض يسوقها الله الى قسم لا يشكرون ولا يدعونه - ثم قال هل تدرؤن ما فوقكم قالوا والله ورسوله اعلم قال فانها الرقى سقف محفوظ ومصح مكفوف ثم قال هل تدرؤن ما بينكم وبينها قالوا والله ورسوله اعلم قال بينكم وبينها عصمانة عام ثم قال هل تدرؤن ما فوق ذلك قالوا والله ورسوله اعلم قال سماً ان بعد ما بينها خمس مائة ستة ثم قال لكن لك حق عذر سبع سموات ما بين كل سمائين ما بين السماء والارض - ثم قال هل تدرؤن

له لا يفهم حججه التوقيف على هذه المقدمة فانه لظرف الانفصال فيما بين سطوح الادلاء جميع الحركات اذلاكاً متفاصله بعد ما تعم لزوم تحمله المعرى من محاراة الحاوى اغاثتهم على التلاصق دون التفاصيل هرماً لخربه وتعذب الافلاك - قلت ورج التوقيف على كون الافلاك متألفة فلم يهموا ان الكل كوكب ولكن للعمر حركة كل حركة تانية تانية حركة القارات التاسع بهياته دوانها في يوم وليلة وعلى اعتماد الليل والنهار وحركة طبيعية الى المشرق بما يظهره انتشار حركة كلها ولديها اثبات انتشارها في الفصول والاجعلات الشهور ونحو ذلك بكل كوكب بالقسر حركات حتى لمدر ما لا يقتصر على ذلك الافلاك مائتها بعد المقيمات الحاویة والمعوية وحركة الطبيعى للنفيات اثنا مائة حركة تذرع وبرات وما ليس له تذرع فاحركة الطبيعى حركة فلكها الذى يتركى والحركة القسرية لا يتضور بدون الافتراض وعندى في تحقيق هذا المقام مقابل لا يسع المقام وحاصله ان الكواكب والشمس والقمر كلها في السماء الدنيا ولكن منها حركة ملحدة مفتقنة كل في ذلك يسمى سباحة السبل في الماء ليس شيء منها ينقض ذلك المخر - ويرتبط بذلك حركة الكواكب اختلاف الليل والنهار والقصرين وغير ذلك ولهم الكلام طول لا يسع القارئ منه حرم الله

مأمور ذلك قالوا الله ورسوله أعلم قال إن فوق ذلك العرش وبئته وبين السماء بعد ما بين السماءين ثم قال هل تدرؤ ما الذي تحكمكم قالوا الله ورسوله أعلم قال إنها الأرض ثم قال هل تنرون ما تحت ذلك قالوا الله ورسوله أعلم قال إن تحتها أرض أخرى ما بينها مسيرة خمسة أئمة سنة حتى عد سبع العصافير كل العصافير مسيرة خمسة أئمة سنة ثم قال والذي نفس محمد بيده لو انكم دلتم بحبل إلى الأرض السفل لهبط على الله ثم قال المؤذن والأخضر الأطاهير والجاطرين وهو يكمل ثني وعليهم رواه أحمد والترمذى وقال الترمذى قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية تدل على أنه أراد لهبط على علم الله وقد روى سلطانه وعلم الله في كل مكان وهو على العرش كما وصف نفسه في كتابه قلت قول صلى الله عليه وسلم لهبط على الله من المتشابهات كما أن الرحمن على العرش استوى من المتشابهات ولعل مراده صلى الله عليه وسلم لم يعط على عرش الله بعذت للضافات وهذا يدل على كون العرش وكذا ما فيه من السموات السبع كرويا حاويا جميع جهات الأرض حتى انكم لو دلتم بحبل إلى الأرض السفل لهبط على السموات السبع وعلى عرش الله والصوفية العلية كما ثبتوا معيتة لا كيف لها وتجملات خاصة له سهامه على قلب المؤمن وهو عرش الله سبحانه في العالم الصغير واثبتو تجلياً يخصو صبا الكعبية الحسنة بيت الله والختصاص بما يربى هل البيت كذلك اثبتو تجلياً خاصاً رحانياً على العرش وهو قلب العالم الكبير وذلك التجلى هو المولى إليه يقوله تعالى الرحمن على العرش استوى ومن ثم قيل تجوأ لهبط على الله كما قال الله تعالى ليسعني قلب عبد المؤمن وروى الترمذى وأبوداود من حديث العباس وفيه إن بعد ما بينهما يعني السماء والأرض أما واحدة وأما اثنان أو ثلاثة وسبعون ستة وسماء التي فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السماء السابعة بحسبين اعلاه واسفله كما بين سماء على سماء ثم فوق ذلك ثمانية أو عال بين أطلاوه فهن ودرجهن مثل

له غرض الترمذى أيضاً أنه من المتشابهات وأنه ما ورد به ذكرها أولاً لا يتوقف على كرمية الأفلاك والعروش وأيضاً تأوله مطروح في جميع ما ورد من أمثلاته في الأحاديث والآثار على المفضل المقدم وقراة الآية تدل على ان المراد ما ذكره الترمذى فيليمهم قلت لعم غرف الرمزى أيضاً أنه من المتشابهات وآدماً ما ورد وما ذكر الترمذى من التأويل ليتوقف على كرمية الأفلاك وأيضاً تأويله مطردة لكن غرض المصنف أن كرمية الأفلاك المذهب على أنها باب إلهام الحسن ومدرسة الشمس والقمر لا يتأتى في هذا التأويل الذي ذكرت فيما عداه فالآن أقول الذي يكتبه من درجات التقليد الحسن والعقل أولى وليس فيه رد القول الترمذى وليس بيان احتقال آخر كما تداول عليه كلامة فعل ولم يقل بالتصوب ومحوذة لك حتى يظهر منه رد قول الترمذى وآدماه أعلم من درجاته الله

له أقول لا معنى للتجلى عند التحقيق إلا ظهور الصفات من العالم والقدرة وغيرها على وجهه يمكن مكشافاً واعنة نائلات فلارزاع في ما بين الصريح وغيره مما لا في اللقطة قلت حمل كلام العقلاء على الزراع المفظي بعيداً من العقلاء - منه رحمة الله

ما بين سماء ثم على ظهور من العرش بين اسفله واصلاه ما بين سماء الى سماواته فوق ذلك سقط
هل الاختلاف الوارد في الاصحاح في مسافة بعد اماماً اختلاف اعتبار السائرتين - او المراد كثرة بعد لاعين
المسافة - قوله اما واحدة واما ثمان او ثلث شرك الروى - والله اعلم طال الكلام وحاصل المرازن علم
الحقيقة باطل اساساً وبناء - والجائز عقلاً والذابت شر عان الكواكب كلها مرتكزة في السماء الدنيا - قال الله
تعالى وَزَيَّنَتِ الْمُكَانَاتِ الدُّنْيَا مَصَانِعَهُ - كلُّ فِي قُلُوبِكَ اَيْ فَلَكٍ وَاحِدٍ يَسْبُحُونَ - حسب ارادة الله تعالى
في السرعة والبطء والجهة كما يسبح السمك في الماء فتحين عن لحركة السموات والله اعلم - قال الله تعالى
وَهُوَ يَكُلُّ شَفَّىٰ عَلَيْهِ^(٢) فيه تعلييل كما قال تكونه حملها بكنته الاشياء كلها خلق متعلق
على القطب الاتم الامثل الافضل - قرأ البعضه ابومرو والكسائي وقالون **وَهُوَ رَبُّهُ** يسكن الهايم اذا كان
قبل الهايم وكما معناه فهو ربّي ربّيهم - افأعا ولا مخون فهو ربّيهم - اى الله ربّه الولي - فـ **فَهُوَ**
كالتجارة - **لَهُ الْحَيَاةُ** - زاد الكسائي وقالون كلها لهم فهو ربّه هو ربّي القيمة من الخضرىن -
وقال البعوى ان ذلك يليل **هُوَ** ايضاً اسكن الكسائي وقالون لكن المشهور عند القراء عدم
الاسكان هناك بالاجماع كذلك الشاطبي -

وَاذْكُرْ إِذْ كَانَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةَ - تعد ادعية الثالثة - فان خلق ادم وتفضيله
على الملائكة لعنة تعم ذريته وفيه حث على الابيان بأمر الله تعالى - والانتهاء عن منا هيبة قال
البعوى خلق الله السماء والارض والملائكة والجن واسكن الملائكة السماء - والجن الارض - فشكوا اماماً
طويلاً في الارض - ثم ظهر لهم الحسد والبغى فأفسدوا واقتتلوا - بعث الله اليهم جندل من الملائكة
يقال لهم الجن وهم خزان الجنان اشتق لهم اسماء من الجنة رئيسهم نوح وكان مرشد لهم وكتبه
هم - فخطوا الى الارض وطهروا الجن الى شعوب الجبال وجزئاً للجحور وسكنوا الارض وخفف الله عهم
 العبادة - فاعطى الله ابليس ملك الارض وملك سماء الدنيا وخزانة الجنة فكان يعبد الله تارة في الارض
وتارة في السماء وتارة في الجنة فلن عمله العجيب فقال في نفسه ما اعطاني الله هذى الملك الالهي الامر الملايكه
عليه فقال الله تعالى له ولجندل **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ حَلِيقَةً** - وما ذكر البعوى يظهر ان
ابليس كان من الملائكة كما يدل عليه ظاهر الاستثناء - فان قيل دوى مسلم عن ابن مهرة قال - لخنزير
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد

وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق الدور يوم الأربعاء وبث فيها اللذ ويب يوم الخميس - وخلق أدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق وأخر ساعة من النهار فيما بين العصر إلى الليل - وهذا الحديث يدل على أن خلق أدم بعد خلق الأرض يوم سابعة فكيف يتضمن مكت الجهن زماناً طويلاً في الأرض ثم طرد همالي شعوب الجبال وسكنة البيس وجندوه من الملائكة زماناً طويلاً ثم قوله تعالى لهم إِنَّ جَاهِلَ فِي الْأَرْضِ بَخِيلَةً قلت لا دليل في الحديث على أن المراد بالجمعة التي خلق فيها أدم أو الجمعة بعد خلق الأرض لعل ذلك الجمعة بعد مضي الليل - ولو لاحظ التأويل لزم خلق السموات والارض في سبعة أيام والثابت بالقرآن خلق السموات والارض في ستة أيام والله أعلم - والمراد بالخلفية أدم عليه السلام فآد خليفة الله في ارضه لإقامة احكامه وتنفيذ قضائه وهذا عبادة وجد محمد صلى الله عليه واعطاهم مرتب قربه تعالى وذلك لا لاحتياج من الله تعالى إلى الخليفة بل لقصور المستخلف عليهم عن قبول فيه وتعلق أمره بغير وسط - وكذا كلنبي بعده خليفة الله قَالُوا تَعْبُدُوا إِسْتَخْبَارَنَا رَاجِهِمْ اَمْ هُمْ لَا اَعْلَمُ اَنْ وَحْدَهُمْ عِبَادُكُمْ مَنْ اَتَجْعَلُ قِيَمَهَا مَنْ يُقْسِدُ قِيمَهَا وَلَيُسْقِطُ
اللَّهُ مَأْءُوَّنَ - وهو ذي ادم - وانما نعرف بذلك بأخبار من الله تعالى وَنَحْنُ نُسَيْرُ وَنُحَمِّلُ لَكُمْ
 حمل مقدرة بجهة الاشكال ولمعنى المستخلف العصابة وغبن معصومون احقاء بالخلافة - والتبسيط ^{يعنى} به
عن السوء من سبب في الأرض وللماء اى بعد - ومحملاته في موضع الحال اى متلبسين بهم لا مل ما وافقنا
لتبسيطك ونقد رسالتك - والنقد يس ايضا بمعنى التبسيط ويقال قدس اذا اظهر اي بعد عن
الاذارة واللامزادلة اى نقد سلك - او المعنى نقدس اي نظهر انفسنا عن الذنب لاجلها - كما فهم
 قابلو الفساد المفسد بالشرك وبالتبسيط وسفك الدماء بالنقديس - مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الكلام افضل قال ما اصلفني الله لما رأكم سمعان الله وبمحمده سراجة مسلم في محبته من حديثنا في
وهو صلة الخلق وعليها يرثون درواه ابن أبي شيبة عن جابر والبغوي عن الحسن قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا
 لَا تَعْلَمُونَ ^(٢) قردا نعم وابن كثير وابو حمزة وابي طييع والباتون بالسكنى - ان الملائكة كانوا يعلمون
 بأخبار من الله تعالى ان من البصر صالحين وعصاة وكفاراً فلا يعلمون ان الملائكة افضل منهم لكنهم
 كلهم معصومون لا يعصون الله ما امرهم ولا يتعلمون ما لم يرذن فاستخلص لهم اولى واستخلاص الشر
 موجب للفساد كما وقع من شرارهم - ولم يعلمون ان الله تعالى يستند في كلوب بعضهم محبة ذاتية

من تعالى موجبة المعيبة لذاته والمحبوبة الصفة كأنطق برأي المحبوبين - المرء مع من أحبه رواه الشيبان من حديث ابن مسعود وابن حبان عن أنس روى الحديث القدسي - لهز الهمد يقترب إلى بالرافع حق احتجته فإذا احتجت كنْت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به الحديث - ويكون له قرب ومتصلة من الله تعالى لا يتصل لغيره - بحسبه يكون التقرب إلى عباد الله الصالحين موجباً للتقارب إليه تعالى روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يقول يوم القيمة يا ابن آدم مرضت فلم تدعني قال يا رب كيف أعودك وإن عذاب العالمين قال أما علمت أن عبداً فلاناً مرض فلم تقدر أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده - يا ابن آدم استطعتك فلم تطعني الحديث - أعلم أنه قد تقرب عند الآباء من الصوفية أن ضوء الشمس كما يحملها الأرض لكثافتها دون غيرها من عناصر الخلق كذلك العجل النذل لا يحملها إلا بعد صر التراب وأما غيرها فمن العناصر فلنوع من الكمال الذي فيها يحصل العجلات الصفاتية دون الذاتية وأما لطائف عالم الامر فلا تنصيب لها إلا سن التخليات الظلية - والآن أن ما كان منك من اللطائف العصارة التي هي أجزاء العالَم الكبير ولم يجتمع في شيء من أفرادها إلا بعضها كان هو أهل للخلافة وحاملاً للأمامة التي عرفها الله تعالى على التقوّت والأرض والجبال فآتَينَهَا فَأَنْفَقُنَّ مِنْهَا وَسَلَّمُهَا إِلَيْنَا فَكَانَ ظَلُومًا عَلَى نَفْسِهِ بِمَمْلَكَتِهِ غَيْرُهُ لَا لِعَظَمَةِ الْجَوَولِ وَسُمِّيَّ بِالْعَالَمِ الصَّغِيرِ صُورَةً وَكَبِيرِ مَعْنَىٰ - حيث قال الله تعالى لا يسعني أرضي لا سمائي ولكن يسعني قلب عبدى المؤمن - فخالق الله تعالى أدم من دينه الأرض أى وسمها باب تعجب من جمجمة الوالها وبعثت بالياء المختلفة وسواء ولغفيه الروح لخرج أهله وأبوداؤه والتزمى صحيحاً وابن جرير وابن المندز وابن مردويه والحاكم وصحبي والبيهقي عن أبي مرسى الاشعري قال قال حال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى خلق أدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بذراً أدم منهم لا حمر ولا بياض وبين ذلك - والسهل والحزن - والتحبيب والطيب - كل ذلك فيه استعداد - قال البعوى - لما قال الله تعالى إِنَّ جَاهَلَ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً قَالَ اللَّاتِكَةُ - يخلق ربنا ما يشاء فلن يخلق خلقة أكرم من أعلى - وإن كان فنحن أعلم منه لذا خلقنا قبله ورأينا ما لم يره - فاظهر الله تعالى فضلهم عليهم وَحَلَمَ أَدَمُ الْأَوْنَاءَ كَلِمَهُ قال أهل التفسير المراد اسماء الخلاائق - قال البعوى قال ابن عباس ومجاهد وقتادة عليه اسم كل شيء حق القصعة والقصيبة - وقيل اسم ما كان وليست

إلى يوم القيمة . وقال الربيع بن أنس اسماء الملائكة . وقيل اسماء ذريته . وقيل صفة كل شيء قال أهل الأولياء
 علموا درجات جميع اللغات ثم تكلم كل واحد من أولاده بلغة . قلت وهذه إلا قولك ليبيت ببرضية عندى
 فان مدار الفضل على كثرة التواب وراتب القرب من الله تعالى دون هذه الأمور ولو كان هذه فهو
 مدار الفضل له لزمه فضل على خاتم النبئين صلى الله عليه وسلم فانه قال انت اعلم يا نور دنياكم
 ولم يكن عليه السلام عالمًا بجميع اللغات . وعندى ان الله تعالى علم بأدما اسماء الالهية كلها .
 فان قيل الاسماء الالهية غير متداهية قال الله تعالى لو كان الجبريم إذا تكلم بيته لنفدت الجبريم قبل
 أن تقدر الكلمة بيته . و قال سبحانة ولو أن ماء الأرض من شجرة أفلأ ماء الجبريم ذلك من بعد
 سبعة أجيال ما نفدت بكلمة الله . فكيف يحيط به علم البشر المكن المتناهى . وقول رسول الله صلى الله
 عليه سلم أستاذك بكل اسم سميت به نفسك او ازليتك في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاذك
 بما في علم الغيب عندك . رواه ابن حبان . والحاكم . وابن أبي شيبة والطبراني . واحمد في حدیث ابن مسعود
 وابي موسى الاشعري يدل على ان الله تعالى استأثر عنده بعض الاسماء لم يعلمه احدا . قلت المراد ان الله
 تعالى علم بأدما اسماء كلها علماً بحالها فانه لما حصل له معرفة بالذات تعالت وقد سرت حصل له بكل اسم
 من اسمائه وصفة من صفاتها مناسبة تامة ومعية بمحبت اند كلها توجه الى اسم من اسمائه وصفة من
 صفاتها يقبل له ذلك الاسم والصفة كما انه اذا حصل لرجل ملكة في علم من العلوم كان بمحبته كلها
 يتوجه الى مسألة من مسائله يحضر تلك المسألة . وليس المراد العلم التفصيلي حتى يلزم المحدث .
 فان قيل لم يقل بما قلت احد من المفسرين . فهو قول في القرآن بالرأي وذلك غير جائز . روى البيسوى
 بطرق عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه . وفي رواية من
 قال في القرآن بغير علم فليتبوا مقعدة من النار . قلت قال البعوى قال شيخنا الإمام قد جاءه الوعيد
 في حق من قال في القرآن برأيه وذلك فيمن قال من قبل نفسه شيئاً من غير علم يعني التفسير وهو

سلمه على هذا الظاهر فنفيت أدلة عليه السلام بالنسبة الى الملائكة الامر والكونيين فان ولاية الملائكة على ومن في طبقتهم
 ارفع بكثير على الاروايات البصرية لاسماء الاروايات الاسمائية فانها اشقيقة الولاية المحمدية على صاحبها افضل
 الصورة والحقيقة . وكل ذلك مصريح بما مكتبه الشاعر الجليل الربالي مجيد دالافت الشافعي تنس الله روحه .
 قلت الظاهر من كل ما في الحديث روى الله عدهان ولاية الملائكة ارفع درجة من ولاية الانبياء وليس افضلية
 الانبياء على الملائكة الا بالتنمية فان الاروايات كلها راجحة الى تعبيليات الصفات . والتحليات الذاتية مختصبة
 بالبشرة وبحيط الجليل الذي يعنصر الطين ولهم الملائكة من عنصر الطين اختص النبي بالبشر وبالبشرة تفضلت
 الانبياء على الملائكة وبها يلبس خلعة الخلافة وبها وبالقرب الذي علم بأدما اسماء كلها علماً
 اجمانياً واسمه اعلم . من ربهم الله

الكلام في اسباب نزول الآية وشأنها - وقصتها وذلت التي هي الا باسماع بعد شهوده من طريق النقل لا يصل التفسير من التفسرة وهي الدليل من الماء الذي ينظر فيها الطبيب فيكشف عن علة المرض كذلك المفسر يكشف عن شأن الآية وقصتها - فاما التأويل وهو صرف الآية الى معنى معلم موافق لما قبلها وما بعدها غير مخالف للكتاب والسنّة من طريق الاستنباط فقد رخص فيه لأهل العلم - واشتقاد التأويل من الاول وهو الوجع يقال اولته قال اي صرفت فانصرف - روى البيغوي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انزل القرآن على سبعة احروف لكل آية منها ظهر وبطن وكل حرف حد مطلع - وروى الطبراني عده بلفظ - انزل القرآن على سبعة احروف لكل حرف منها ظهر وبطن وكل حرف حد وكل حد مطلع - قال البيغوي قوله لكل حد مطلع - اي مصعد يصعد اليه من معرفة علمه - يقال المطلع الفهم - وقد يفتح الله على المتبدد والمتفكر في التأويل والمعانى ما لا يفتح على غيره ونوق كُلُّ ذي عِلْمٍ عَلَيْهِ انتهى حاصل كلامه - قلت وما مر من اقوال المفسرين ليس شيئاً منها مرقوماً - ولا ملائلاً لرب الارض حق يكون ذي معنى المفعى بل تأثيرات لعن الاماء على حسب اراهن ومن ثم ترى الاختلاف وما ذكرت لك كذلك حاضرنا - قول ابن عباس علمه اسمكلي هي حق القصعة والقصيبة - وما قيل علم امهما ما كان وما يكون راسه ذو رتبة وصفة كل شيء لا ينافي تعليم الاسماء الالهية وهي افضل ما كان ويكون هو الاول ما كان شئ عقبه والاخدر لا يكون في بعده والظاهر لا شئ عفوقه والباطن لاشئ دوده حواناً اقصروا ابن عباس على ذكر اسماء المكبات خطاباً لانهما معموم وكذا شأن الاماكن يتكلمن الناس على قدر عقولهم والله اعلم **ثُمَّ عَرَضُوهُمْ**

عَلَى الْمَسْكِعَةِ قال المفسرون الضمير راجح الى المسمايات للدلائل عليها اضمننا اذا التقى برأ اسماء المسمايات فخذل المضاف اليه وعرض عنه الامر فكان قوله تعالى اشتغل ائمَّ شَيْئَنَا وتنذر الضمير لغلو ما اشغل عليه من العقلاء - واذ اقلت المراد بالاسماء الالهية فالضمير راجح الى ادم وجمع الضمير

له قال الشیخ شهاب الدين الشیرازی رضی الله عنہ عدنی العوارف - ينکیح اسری ان يكون المطلع ليس بالوقوف بصفاء الفهم على حق الحق - وفامض السرقى الآية تكون المطلع ان يطلع عن كل آية من فهو المتكلم بها الا أنها مستند وصفت من اوصافه وصفت من نوعية فيقول دله القليلات بتلاوة الآيات وسماعها - وقال الجلد در رضون الله عز في مكتوبه المائة والعشرين من الجلد الثالث - انه ينطوي بيان ان الظاهر لظاهر القرآن المأكلى حد الا بغير دليلين تفصيفه وتفاويله على مخلافات صفاء النهجه على ودقق للحال وعما هن السرور بعد اعماق مراتب الكلام وهي شهود للتكميم بما هو الفعل النفعي وعن خطرة من النظم الحال للليل لول الذي هو موصفة وانخطوطها الثانية من الصفة الى الموصوف - وما ذكر الشیخ الشیرازی قد سرر الاخطبوط الاول واحد بها اهل السبيل و قال الشیخ في العوارف - نقل من بعض الصادق رضي الله عنه ا منه شفیقیاً عاصیاً وهو الصلاوة سفل عن ذلك فقال مازلت اردد الایمة حتى سمعتها من المتكلم به - مترجم الله

للتعظيم والمراد بآدم مودة الله كما يقال ربعة ومضمر - كذا قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى على خوفه
 قُلْ فَرَأَوْتَ وَمَلَأَتِهِمْ سُورَةٌ يُولِسٌ وَلَعِلَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَدَمَ وَنَسَاتِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذِرَّتِهِينَ
 أَخْرَجُوهُمْ مِنْ ظُلْمٍ وَأَخْذَهُمْ لِلثِّقَاقِ وَأَشْهَدُهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَخْنَنَ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ مَهْلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ
 وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى بْنَ مُرْيَمَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْذَهُمْ مِنْهُمْ مِنْهَا كَمَا خَلَقَهُمْ هُنَّ النَّسْبَ
 مِنْ ارْجَاعِ الظَّهِيرَةِ إِلَى الْمَسْمَيَاتِ - لَمْ يَسْمِيَاتْ غَيْرَ مِنْ كُورَةٍ فِيهَا قَبْلُهُ - وَالصَّمِيرُ الْمَذْكُورُ بِنَعْلَاءِ قَلَدِيْنَ فِي
 مِنْ تَكْلِيفَاتِ دُوَّارِيْنَ بْنِ كَعْبٍ عَرَضَهُمْ - وَقَرَابَتِهِنَّ مَسْعَيَهُمْ حَرَصَهُمْ - وَعَلَى تَبَّاكِ الْقَرَائِينَ الصَّمِيرُ رَاجِيِّنَ
 الْأَسْمَاءِ - فَقَالَ تَبَكَّيْتَ أَهُدُّ وَتَبَيَّنَهَا عَلَى مَدِرَصَاتِهِنَّ لِلخِلَافَةِ أَنْتُمْ تُؤْتَوْنِي بِأَسْمَاءَ هُوَ لَكُمْ
 الشَّارِدُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسْمَيَاتِ عَلَى تَقْرِيرِ الْمَفْسِرِينَ وَعَلَى مَاقْلُتِ الشَّارِدِيَّاً دَمْرَوْلَهُ وَالْأَضْانَهُ رَوْنَيْنَ مَلَابِيَةَ
 أَنَّ الْأَسْمَاءَ الَّتِي عَلِمَتْ هُوَ لَهُ - حَدِيثٌ كَنْتَ نَبِيًّا وَأَدْمَرَ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ - رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْيَسِ
 وَأَبْوَنْعِيمِ فِي الْمُحْلِيَةِ وَأَبْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْجَعْدَاءِ يَدِلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ مَا مَلَأَهُ وَاصْطَفَاهُ مِنْ نَبِيِّاً
 بِالْجَلِيلِيَّاتِ الْمَذَاتِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْأَدَبِيَّاً وَالْأَصَّاَةِ - حِينَ كَانَ أَدَمَ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ يَعْنِي حِينَ تَرَكَ الرُّوحُ أَدَمَ
 بِجَسَدِهِ فَأَنَّ الْجَلِيلِيَّاتِ الْمَذَاتِيَّةِ الْبَعْتَيَّةِ كَانَتْ مَشْرُوْطَةً بِالْجَسَدِ التَّرَابِيِّ فَإِذَا صَارَ أَدَمُ جَسَدًا وَاسْتَقَرَ
 نَسَاتِ ذُرِّيَّتِهِ فِي ظُلْمٍ وَأَهْلَلَهَا - إِنْ كُنْتُمْ صَدِّيقِيْنَ (٢) أَنِّي لَا أَخْلُقُ خَلْقَ الْوَكِنَّتِمْ
 أَكْرَمُ عَلَى مَنْهُ دَانِضَلَ وَاضْلَمَ - قَرَنْبِيلَ وَوَرْشَ بِجَلِيلِ الْهُمَزَةِ الْغَائِيَّةِ مِنْ هُوَ لَأَعْلَمُ إِنْ كُنْتُ صَدِّيقِيْنَ
 يَاءُ سَكَنَةً - وَقَالُونَ وَالْبَرِزِيُّ يَجْعَلُونَ الْأَوَّلَ يَاءَ مَكْسُورَةً وَالْوَعْدُ وَيَسْقُطُهَا وَالْبَاقِونَ يَعْقُولُونَ لِلْمُرْتَبَنِ
 وَكَذَذَ فِي كُلِّ هُمَرَتِينَ مَكْسُورَتِينَ اجْعَتَاهُمْ كَلْمَتَيْنِ - وَفِي رَوَايَةِ عَنْ وَرْشَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْمَذَاتِيَّاتِ بِيَوْمِ مَكْسُورَةِ
 هُنَّا وَفِي النُّورِ عَلَى الْيُقَاءِ إِنَّ الْأَدْنَى مُحَسِّنًا وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ مَلَكُ قَنْبِيلَ - وَأَمَّا ذَاجْعَتَا مَفْتُوحَتِينَ مِنْ
 كَلْمَتَيْنِ خَوْجَاءَ أَجْلَهُمْ نُورُهُ وَقَنْبِيلُ يَجْعَلُونَ الْمَذَاتِيَّةَ مَدَّةً كَمَا فِي الْمَكْسُورَةِ - وَقَالُونَ وَالْبَرِزِيُّ وَأَبْوَعَدُ
 يَسْقُطُونَ الْأَوَّلَ وَالْبَاقِونَ يَجْعَلُونَ الْمُرْتَبَنِ وَأَمَّا ذَاجْعَتَا مَضْمُومَتِينَ مِنْ كَلْمَتَيْنِ وَذَلِكَ فِي وَضْعِ
 وَاحِدِ الْأَحْقَافِ أَكْرَلِيَّاءَ أَوْ لَيَّاءَ حُكْمِهِ حُكْمَ الْمَكْسُورَةِ وَرَشَ وَقَنْبِيلُ يَجْعَلُونَ الْمَذَاتِيَّةَ وَأَوْسَكَنَةَ وَ
 قَالُونَ وَالْبَرِزِيُّ يَجْعَلُونَ الْأَوَّلَ وَأَمَّا مَضْمُومَةً وَأَبْوَعَدُ يَسْقُطُهَا وَالْبَاقِونَ يَعْقُولُونَ يَعْقُولُونَ -
 قَالَوْا أَقْرَادُهَا الْعِزَّزُ وَأَعْذَرُهَا الْفَضْلُ الْبَهْرُ وَاسْتَحْقَاقُهُمُ الْخِلَافَةُ وَالْمُهَمَّا شَكْرَنَعَةُ مَالَفَفُلُمُ
 الْحَكْمَةُ فِي خَلْقِهِ سُبْحَانَكَ أَنِّي نَسْمِكُ سَهْلًا أَعْنَ خَلْوَانِعَالَكَ مِنَ الْحُكْمِ وَالْمَسَالِعِ لَا عِلْمَ

لَنَا لِنُخْبِطَ بِقَوْمٍ مِّنْ مَلْكِ إِلَّا مَا عَلِمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيُّ مِنْ لِقَاءِ الْحَكِيمِ^(٢)
 فِي أَمْرِكَ وَلِهِ مَعْنَىٰنَ وَهُوَ الْفَاضِلُ الْعَدْلُ وَالْحُكْمُ لِأَمْرِكَ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ فَلَمَّا أَعْرَفُوا بِعِزْمِكَ اغْرَمُهُمُ
 عَلَيْهِمْ وَقَالَ يَا أَدْمَرْ تَبَّاهْ بِأَسْمَاءِ رَبِّكُمُ الْمُضِيِّفِ بِإِنْسَانًا مُّهَمَّهُ عَلَى قَوْلِ الْمُفَسِّرِينَ رَاجِعُ الْ
 السَّمَيَّاتِ - وَأَمَا عَلَى مَا قَلْتُ فَرَاجِعٌ إِلَى الْمَلَائِكَةِ إِذَا اتَّبَعُوهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي فِي دُسُونِهِمْ تَعْلَمُهُمْ - إِذَا قَرَأُوا
 لَهُمْ تَعْلَمُهُمْ - وَلَمْ يَقِيلْ بِاسْمِكَمْ لَمْ يَأْتِ تَعْلُمُ الْأَسْمَاءِ كَلَّا لَا يَعْلَمُ إِلَّا جَهَالًا بِالْوَصْولِ إِلَى حَضُورِ النَّارِ وَذَلِكَ
 مُخْتَصٌ بِالْبَشَرِ وَدُونَ الْمَلَائِكَةِ قَوْلِهَا إِنَّهُمْ بِإِنْسَانًا مُّهَمَّهُ قَالَ إِنَّمَا قُلْتُ لَكُمْ لِتُنْعَمُ
 غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سَيِّدِكَارْلَقُولِهِ - أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ - قَرَأَ الْمُحْمَدِيَّانِ وَابْنُ عَوْزِيْرِ
 (أَنْ بَعْثَةَ الْيَاءِ وَكَذَلِكَ يَفْتَحُونَ كُلَّ بَاءٍ أَضَافَهُ بَعْدَهَا الْفَ قَطْعٌ مُفْتَوِحٌ الْأَحْرَنَ فَامْعِدْ وَدَةَ تَذَكِّرُ فِي مَوَاضِعِهِ
 أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَيَفْتَحُونَ نَافِقَ وَابْنَ عَوْزِرَ وَعَنْدَ الْأَفْلَامِ الْمَكْسُوَةِ أَيْضًا إِلَّا حَرْنَفَمَعْدَدَ دَةَ تَذَكِّرُ كَانَ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْمُؤْلِكُ لَنَفَقَ
 إِلَّا حَرْنَفَمَعْدَدَ دَةَ تَذَكِّرُ كَانَ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَعْلَمُ مَا تَبَدَّلُ وَنَّ قَالَ حَسْنٌ وَقَاتِدَةٌ يَعْنِي تَوْلِهِمْ أَتَعْجَلُ نَفَقَهُمْ أَمْ يَنْسِي
 نَفَقَهُمْ وَقَوْلِهِمْ تَلَمِّذُونَ^(٣) قَالَ قَوْلِهِمْ يَتَلَقَّبُنَّ اللَّهَ خَلْقَهُ أَكْرَمُهُ عَلَيْهِمْ مَنَا - قَالَ الْبَعْنَوِيُّ قَالَ إِنْ عَبَاسَ - هُوَ
 أَنَّ الْبَلِيسَ مَرْعُلِي جَسَدٌ أَدَمٌ وَهُوَ لِكَيَّنَةُ بَيْنَ مَكَةَ وَالْطَّائِفَ لَدُورِهِ فَقَالَ لَأَمْمَةِ الْمَالِكَةِ هَذَا مَدْخُلُ فِي سُرُوحِ
 مِنْ دَبَّرِهِ وَقَالَ لَهُ خَلْقُ لَيْتَ أَسْكَنَ لَاهُ جَوْفَ ثُمَّ قَالَ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ مَعَهُ أَنْ فُضِّلُ عَلَيْكُمْ أَمْ تَرَمِطُ طَاعَتَهُ مَا ذَانَ
 تَصْنَعُونَ قَالُوا لَنْطِيعُ امْرِيَّنَا - قَالَ الْبَلِيسَ فِي نَفْسِهِ أَنَّ سُلْطَتُهُ لِكَيَّنَهُ لَهُنَّ سُلْطَةٌ عَلَى لَوْلَعِيَّ لَوْلَعِيَّ
 نَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ مَا تَبَدَّلُونَ يَعْنِي مَا تَدِيدُ يَمْلَأُ الْمَلَائِكَةَ مِنَ الطَّاعَةِ وَكَلَّمَتُمْ تَلَمِّذُونَ يَعْنِي مَا تَدِيدُ الْبَلِيسُ مِنَ الْمَعْصِيَّةِ
 وَفِي الْأُوْتَيْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خَوَاصَ الْبَلِيسِ وَهُمُ الْأَتَيْمَاءُ أَفْضَلُ مِنْ خَوَاصِ الْمَلَائِكَةِ وَهُمُ الرَّسُلُ مِنْهُمْ كَمَا ذَهَبَ أَهْلُ الْمُسْتَ
 وَالْجَمَاهِيَّةُ إِلَيْهِ وَأَمَّا قَالُوا أَنَّ عَوَامَ الْبَشَرِ أَحْنَفُ الْأَوْلَيَاءِ مِنْهُمْ الصَّالِحُونَ الْمُتَقْوُونَ أَفْضَلُ مِنْ عَوَامِ الْمَلَائِكَةِ فَنَّا
 بِالسَّنَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَؤْمِنُ أَكْرَمُهُ اللَّهُ مِنْ بَعْضِ مَا تَعْلَمُهُ زَاهِدُ أَبْنَاءِ مَاجَةَ
 وَعَنْ جَاهِرِهِ قَالَ سُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُلَّ خَلْقِ الْأَسَادِ مَوْدِيَّتِي مَعَ الْمَلَائِكَةِ يَارِبِّ خَلْقِهِمْ يَا كَلُونَ وَيَشِّرِيَّ
 وَيَنْكُونُ وَيَرْكُبُونَ فَأَجْعَلُ لَهُمْ لِدَنِيَا وَلَنَا الْأَخْنَثَةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَجْعَلُ مِنْ مَلَقَتُهُ بِيَدِيَّ لَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي كَمَنَ
 قَاتَلَ لَكَنْ فَكَانَ - رِعَاةُ الْبَلِيسِ فِي شَعَبَكَيَّانَ - وَيَدِيلُ عَلَى افْضَلِيَّتِهِمْ اخْتِصَاصُهُمْ بِرَئَيْتِهِ اللَّهُ سَبَكَهُ فِي الْجَمَاهِيَّةِ
 دُونَ الْمَلَائِكَةِ - فَانَّ قَيْلَ روْيَةَ اهْسَانِيَّنَ فِي الْمَجَاهِيَّةِ غَيْرِ مُخْتَصٌ بِالْأَوْلَيَاءِ بِلَيْكُونَ بِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَانْ كَانَتْ
 عَلَى قَدْ تَفَاقَوْتُ درِجاً تَهُمُّ مِنْ بِرَاهَةِ غَدَوَةِ وَعَشِيَّةِ رَمَضَانَ مِنْ بِرَاهَةِ كَلْجَاهَةِ أَوْ بَعْدَ سَنَةِ اَنْخُوذُكَ

فيلزم من ذلك افضلية جميع المؤمنين دان كانوا فساقا على عوام الملائكة فأن المؤمنين كلهم يدخلون الجنة ولو بعد العذاب قال الله تعالى - فَمَنْ يَعْلَمُ مِنْ قَبْلِهِ إِلَّا كُو - وقال عليه الصلاة والسلام يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه ولن يرث من خيراً ومن إيمان ويخرج من النار من قالها وفي قلبه وزن ذرة من خيراً ومن إيمان - متفق عليه من حديث أنس - وقال مأمون عبد قال لها ثمرات على ذلك الأفضل الجنة دان زندان سرق - دان زنى ودان سرق - على زفاف انت أبي ذر - رواه مسلم من حدث أبي ذر - والقول بأن ضلالة الفساق على للعصرين لا يغير عقل ولا شرعاً قال الله تعالى - أَفَبْغَيْلَ الْمُسْلِمِينَ كَالْجُرْمِينَ - قلت دخول الجنة للفساق لا يتصور إلا بعد المعرفة سواء كانت المعرفة بعد العقابل بمصائب الدنيا أو بعد ادبار في القبر وبعد ادبار في الدار او بغير شيء من ذلك بالتوبيه او بغير التوبه فضلاً من الله تعالى وبعد المعرفة لم يبق فسق ولا معصية بل انفعوا بالأولياء للتقين الصلاة وان كانت مرتبة الأولياء أعلى وأجل فحشة لا يحيى ورق افضلتهم على الملائكة وآله اعلم - وبهذا نلقي الآية دليلاً على ان حلوم الملائكة وكم لا تقبل الزراعة وانهم يستفيدون من البشر - واما قوله تعالى **وَمَا مَكَارَ لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ** - لافتضاها عدم الترقى من مقام الى مقام - يعني من مقام الاسماء والصفات الى مقام الذات فما لا يجيئ بز وصولهم الى مقام الذات بخلاف البشر فان له ترقيات من مقام الحجاب والحرمان الى مقام النظل والمنها الى مقام الصفات والسماء والشيوخات ومنها الى مقام الوصول الى الذات وفي ذلك الوصول درجات واعتبارات لا يسعه المقال والمقام -

وَإِذْ كَرِدَ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اتَّسْجَدُ وَالْأَدَمَ - قر، ابو جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو جَعْفَرَ الْمُسْلِمِ أَبُو جَعْفَرَ الْمُسْلِمِ باعطاء حرث هزة الرصل وكذا الكف قل رب الحكم بهضم الباء والباء دون بالكسر والبسجور في الامثل أَبُو جَعْفَرَ الْمُسْلِمِ التذرلل وفي الشرع وضع لبعبة على الارض على قصد العبادة - وما مأربه إما المعنف الفرعى فالمسبوح له يكون بالحقيقة هو الله تعالى - وجعل أداء مرحلة تقدير الشأن واعترافاً لما أدركوا أو لم ينفعه - ويدل على الأدلة هذه المعنف الفرعى ما رواه أبا جهل ومسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل اذا قرأ ابن ادم السجدة نسيم احتزل الشيطان يبكي ويقول يا اديله امر ابن ادم بالسجود فسبح فله الجنة فامررت بالسجود فقضيت قل النار - واللام في **لَادْ مَحِينَ شَذَعْنَهُ** الى كما في قول حسان في مدح الصديق (شعر) ليس اول من صل لقبلكم **وَاعْرَفُ النَّاسَ بِالْقَدَانِ وَالسَّنَنِ** **بِهِ** او جعل ادم سبباً

لوجوب السجود توبة لما صدر عنهم صورة الاعنة أرض - واللام حيث ثل السببية تتحقق مصلحة الدليل على القول
 واما المعنى اللغوي وهو الواضح والتذرلل لادمه تحية وتحظى بالسجود اخوة يوسف قال البغوي - هذ القول
 اصح قال ولم يكن فيه وضع الوجه على الارض انما كان احنانا فالمجامعة الاسلام ابطل ذلك بالسلام - قلت
 لعلهم ما اتكموا بتعظيمه ادمع هذك الله وادع الحمد في التعليم قال رسول الله عليه السلام - من لم يذكر
 الناس لم يشكر الله - رواه احمد والترمذى وصححه من حديث ابي سعيد - فسبح وآبغن الملائكة
كلهم اجمعين إلَّا بِلِيْسَ هذا يدل على ان اليس كان من الملائكة لصحة الاستثناء كما امر
 عن ابن عباس فعل هذا لا يكون الملائكة كلهم معصومون بل القاتل منهم العصمة كان بعضهم من افس
 معصومون والغالب منهم حد العصمة - وقيل كان جنبا اشأ بين الملائكة ومك فيهم الوف سليم فطلبوا منه
 ويختم كون الجن ايضا امورين بالسجدة مع الملائكة لكن استغفروه عن ذكرهم بذلك لا يذكر الملائكة لأن الاكابر لها
 امر وابالسجدة فالاصغر اولى - ولعل ضررا من الملائكة كانوا مقدمي الحتس بالشياطين مختلفين بالعراوف
 وما روی مسلم عن عائشة خلقت الملائكة من نور وخلقت الجن من مارج من نار وخلق ادم من ماء وصف
 لكم يحمل على اختلاف حقيقة بعض الملائكة من حقيقة الجن دون بعضهم وهم الذين لا يوصفو بالذكرة
 والانوثة ولا يتولدون - او بقال النثار والنور حقيقة واحدة والامتياز بينها بالتهذيب والصفاء وبدونه -
 قوله تعالى وَجَعَلُوا لَيْتَهُ وَبَنَتِ الْجَنَّةَ لَسْبًا - وهو قوله الملاكية بنات الله دليل على اتحاد حقيقتهما والله
 اعلم بحقيقة الحال - أَبِي امتنِنِ السجدة وَاسْتَكْبَرَ من ان يعظم ادم او يقذه وصلة في عبادة
 ربها - وَكَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَوْصَارِ مِنَ الْكُفَّارِ ^(٢) باستقباحه امر الله تعالى ايها بالسجد لادم
 اعتقاده انه افضل من ادم حيث قال آتا ياخرا مقدما لا يدركوا الواجب وحده - وَقُلْنَا يَا آدَمَ اسْكُنْ
أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ - قال البغوي ان ادم لم يكن له في الجنة من يجاشه فنا من نومة
 فخلق الله زوجته حواء من قصيري شقه الايس فلما هب من نومها هاجسته عند رأسه كحسن
 مأخلق الله فقال لها من انت قالت ووجهتك خلق الله لك اسكن الى واسكن اليك - وانما المهم هنا طبعها
 اولا تبيها على انه هو المقصود بالمعنى وكلام منها ارجاعا واسعا كعدها حكى شيخهما ابن
 شثقا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ التَّبِعَرَةَ فَتَكُوْنُ تَارِيْخَ الظُّلْمَيْنِ ^(٣) مع من قرب
 الشجرة مبالغة في التهذيب عن اكله لان قرب الشجرة عبور داهية وميلا نال ذلك الشيء عفاهيه

عما هو مقتضى العقل والشرع - فالاقتراض بما هو يقرب إلى المعصية مكره والشجرة هي السنبلة على قول ابن عباس ومجاهد بن كعب - والمعنى على قول ابن مسعود والذين على قول ابن جرير والكافور على قول على رتقال قنادة شجرة العلم وفيها من كل شيء - فقيل وقع الشيء على جنس من الشجرة . وقيل على شجرة مخصوصة - والظبيان أى الضارين انفسكم بالمعصية واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه

فَازَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهُمَا

أى اصدر رزلا لهم عن الشجرة اى بسبب الشجرة ومن اجل اهلها

ادا زلهم اي اذهبهم اى ابعدهم عن الجنة وبعده قرعة حمراء فاز لهم اي نعاهم - والشيطان من الشيطان

بعنه بعد سبي ببعده من الخير والرحمة - واحتلقو اف انه كيف لقى ابلليس ادم بعد ما قيل له اخرج

فإذنك رحيم - قال البعوى ان ابلليس اراد ان يدخل الجنة ليوسوس ادم وحوله فمنعه الخزنة - فاست

السمى وكانت صديقة لا بلليس وكانت من احسن الدواب لها اربع قوائم كعوانم البعير وكانت من خزان

الجنة فسألها ابلليس ان يدخله في فهنا فادخله فبرتبه على الخزنة وهم لا يعلمون فادخلته الجنة - وكذا

اخراج ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس وابي العالية ودھب بن منبه ومجاهد بن قيس - وقال الحسن

انما زلهم على باب الجنة لانها كانا يدخلون منها - وقال البعوى وقد كان ادم لما دخل الجنة قال لوان

علمه - فلم يدخل الشيطان الجنة وقف بين ادم وحوله لا يعلم ان انه ابلليس فبكى وناح نياحة

الحزنة وهو اول من ناوح - فقال ما يبكيك قال ابكي عليكم اتموتان فتفارقان ما اتقا فيه من النعمة

فوقع ذلك في انفسهما واغتما فقال ابلليس هل اذلك على شجرة الخليل ناب ان يقبل منه تقاسمهما

بالله اي لئيمات التسيجين فاغتراما ماطنان احد اختلف بالله كاذبا فبادرت حملة الى اهل الشجرة ثم

ناولت ادم حتى اكلها - وكان سعيد بن المسيب يخالف بالله ما اكل ادم من الشجرة وهي عقل و

لحن حواسه المخ فلما اسكن قادته اليها فاكل - فأخذ كلاما ماما كان نافيا من النعيم قال

ابن عباس وقنادة قال الله تعالى لأدم لم يكن فيما ابخت من الجنة ممن وحده عن الشجرة قال بلى يا

رب ولكن ما اطنتن احدا يخلف بكت كاذبا - وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الله تعالى يا

ادم ما حلاك على ما صنعت - قال يارب زينيه لي حوار قال فاني اعقبتها ان لا تحمل الاكراها ولا قصص الا

كرها وديتها في الشهرين - فرمت حوار بعد ذلك قيل عليك الرنة وعلي بنتك - وفينا اهبطوا

اي انزلوا الى الارض يعني ادم وحوار ابلليس والحياة - بعضكم لم يبعض عدل وحال استغنى

عن الوار بالضمیر ای متعددین - وروی البغوى عن عکرمة عن ابن عباس قال - لا اعلم الا رفع
الحادیث ان كان يأمر بقتل الحیات وقال من تركهن مخشیة او مخافة تأثیر فليس منا - وفي روایة
ما سالمناهن منذ حاربناه - وروی عن ابی سعید الخدی عن النبی صلی الله علیه وسلم ان بالذات
جناق اسلوافان رایتم منهم شيئاً فلذنوه لثتة ايام فان بد الکرم بعد ذلک فاقتلواه نانه شیطاناً
وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرَرٌ موضع قرار واستقرار وَمَتَاعٌ ای امتنع إلی حملن^(۲)
الى انقضاء اجل الکرم -

فَتَلَقَّى أَدْمَرٌ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ قر ابی کعب ادمر بالتعصب وكلمات بالرفع
يعنى جلوت الكلمات ادم من ربہ وكانت سبب توبته - وقر الباكون بالعكس ای تعلم والكلمات
رَبِّنَا ظلمَنَا آنفَسَنَا الایة - کذا قال سعید بن جبیر ومجاحد والمحسن وقيل خبر ذلك من هبات
الدعاة والاستغفار والتضرع قال ابن عباس - بکی ادم وحواریها تھی سنة ولم يأكل ولا لم يشر باربعين
يوماً - ولعنة رب ادم حول ما شئت سنة وروی عن یونس بن حباب وعلقمة بن مردد قال الاولان
دموع اهل الارض يحيىت الکان دموع داود الکثیریت اصحاب الخطیعة - ولوان دموع داود مع دموع
اهل الارض يحيىت الکان دموع ادم الکثیر - قال نهر بن حوشب بلغى انه مکث تلكمائة سنین لا يرفع
رأسه حیاء من الله عز وجل - **فَتَابَ عَلَيْهِ** ای قبل توبته - والتوبیة عبارۃ عن الاعتراف بالذنب
والندم على علیه والعزز على ان لا یهدى - واقتصر بنکرا ادم لوان حوله كانت تتبعه في الحكم ولذلك
طوى ذکر النساء في الکثرا القرآن والشئون **إِنَّهُ هُوَ السَّوَابُ** الرجاع على عباده بالمحقرة واصل
التوبیة الرجوع فمن تأبید الرجوع من المعصية ومن الله الرجوع عن العقوبة الى المغفرة الرحيم^(۲)
للبالغ في الرحمۃ **قَلَّنَا أَهْبِطُونَا إِنَّهَا جَمِيعًا** - قيل لمیں ط الاول من الجنة والثانی من
السماء الى الارض - وقيل کسر للتأکید او لاختلاف المقصود فان للقصود من الاول العقاب على
المعصية ومن الثاني التکلیف - وتجھیزاً حال في اللقط تأکید في المعنی فلا يستدعي اجرة عالم **قَائِماً**
يَا أَتَتِنَّكُمْ مِنْ هُدًّ ای الفداء للعطف وان حرف هدی شرط وما زانة الکدت به ان - ولذلك حسن
تاکید الفعل بالثنین فان لم یکن فيه معنی الطلب يعني ان یأتی لكم من هذی یعنی رسول وکتاب -
الخطاب به الى ذنوبه ادم فمَنْ تَبَعَ هُدًّا ای الشرط الثاني مع جنائزه جنائزه للشرط الاول

واما جاء باه حرف الشك لانه معمول في نفسه غير واجب عقلاً - امال الكسائي هداي ومتوازي - وتحتى - حيث وقع ورثة يالكفي اول يوسف خاصة - وابو عمر ورش قراره يالك خاصة بين بين - قال البيضاوي كر لفظ المهدى ولم يضر لا له اراد بالثانى اعم من الاول وهو ما قى به الرسل واتضاه العقل اي سبع مائة مراجع فيه ما شهد العقل - فلَا تَخُوفُهُ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَسْتَقْبَلُهُمْ وَلَا هُمْ
يَحْذَرُونَ ٢٨٠ على ما خافوا فان الخوف على المتوقع والحزن على الواقع - اول المعنى لخوف عليهم
 في الآخرة بخلول مكرهه ولا هم يحذرون في الآخرة بغيرات محبوب نهى عنهم العذاب واشبت لهم
 الثواب على ابلغ الوجوه - فرا يعقوب فلَا تَخُوفُهُ بالفتحى بامال لا الاخرؤ بالرفع والتثنى وَالَّذِينَ
 كَفَرُوا واعطف على من سبع كاد قال ومن لم يتبع هداي بل كفر داهه وَكُلَّمَ يَعْلَمَا إِيمَانًا بالقرآن وغيره
 من المكتب او التلوك **أَصْحَابُ الدَّارِ** يوم القيمة هم فِيهَا خَلِدُونَ ٢٩ لا يخدعون منها
 ولا يموتون فيها - فـ القصة دليل على ان الجنة مغلقة وانها نـ جنة عالية وان حداب الدار للكار
 يخـلـقـ مـسـكـتـ الحـشـوـيـةـ بـمـلـءـ الـقصـةـ عـلـىـ عـدـ مـعـصـمـةـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ قـالـواـكـانـ أـدـمـ نـبـيـاـ وـ
 اـرـتـكـبـ المـغـرـبـ عنـهـ وـاجـبـ بـانـ لـمـ يـكـنـ نـبـيـاـ حـيـنـدـ وـلـدـ عـنـ يـطـالـبـ بـالـبـرـهـانـ . اوـ كانـ النـبـيـ للتـفـريـهـ
 وـانـ اـسـمـيـ لـفـسـهـ ظـلـمـ وـخـاسـرـ لـاـهـ ظـلـمـ نـفـسـهـ وـخـسـرـ حـظـهـ بـتـرـكـ الـأـوـلـىـ . اوـانـ فـعـلـ نـاسـيـاـ القـولـ تـعـاـ
 فـتـسـئـ وـلـفـجـعـ لـهـ هـنـ مـاـ . لـعـلهـ لـماـ قـالـهـ اـبـلـيـسـ مـاـهـاـ كـارـبـكـمـاـ وـقـاسـهـمـاـ اوـرـثـ فـيـهـ مـيـلـاـ نـاطـعـيـاـ ثـانـهـ
 كـفـ نـفـسـهـ عـنـهـ مـرـاعـةـ لـحـكـمـ اللهـ الـىـ انـ نـسـىـ ذـالـكـ وـذـالـ شـعـورـهـ بـشـرـبـ الـخـرـفـهـ الطـبعـ عـلـيـهـ وـانـ اـعـتـبـ
 بـلـ اـلـحـفـطـ عـنـ اـسـبـاـبـ النـسـيـاـنـ . وـلـعـلهـ وـانـ حـطـ عـنـ الـاـمـمـ لـمـ يـحـطـ عـنـ الـاتـبـاعـ لـعـظـمـ تـرـهـمـ وـمـعـولـ
 انـ يـكـونـ رـفعـ الـخـطـاءـ وـالـنـسـيـاـنـ خـاصـةـ لـهـذـاـ الـاـمـمـ . وـسـيـجيـ المسـئـلـةـ اـخـرـ السـوـرـةـ . اوـ فعلـهـ بـسـبـبـ
 خـطـاءـ فـيـ اـجـتـهـادـ حـيـثـ ظـنـ النـبـيـ للتـفـريـهـ . اوـ الاـشـارةـ الـىـ عـلـيـنـ تـلـكـ الشـيـرـةـ فـتـأـولـ مـنـ غـيرـهـ مـنـ
 نـوـعـهـ وـكانـ المرـادـ فـيـ النـعـيـ الـافـارـةـ الـنـعـيـ وـأـنـ اـجـرـيـ عـلـيـهـ مـاجـرـيـ عـلـىـ طـرـيقـ السـبـبـيـةـ الـمـقـدـرـةـ دونـ
 المؤـاخـذـةـ كـهـنـاـولـ السـمـ عـلـىـ الـجـهـلـ وـالـهـ اـعـلـمـ .

ولـمـ اـذـ كـرـ اللهـ تـعـالـى دـلـائـلـ التـوـحـيدـ وـالـنـبـيـةـ وـخـاطـبـ النـاسـ عـامـةـ وـعـلـىـ الـأـعـمـاـتـ الـعـامـةـ .
 خـاطـبـ بـنـيـ اـسـرـائـيلـ خـاصـةـ وـذـكـرـ هـمـ النـعـمـاءـ الـقـىـ اـخـتـصـتـ بـهـمـ لـاـنـ السـوـرـةـ مـدـنـيـةـ وـكـانـ غالـبـ
 الـخـطـابـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ مـعـ الـيهـوـهـ لـاـ هـمـ كـانـواـ اـهـلـ عـلـمـ وـالـنـاسـ تـبـعـ لـهـمـ فـلـوـ اـعـلـمـ فـلـوـ اـعـلـمـ عـلـيـهـمـ

بتقلید هم و کان جحۃ علی غیرهم - فقل **يَسْتَغْفِرُ لِسْرَاءَ يَلْ** ای اولاده والابن من **الْبَنَاءِ لَا يَنْبَغِي** ابیه ولذکر یینسب للصنوع الى الصانع - و بقل ایوا الحرب و بنت فکر - و اسرائیل لقب یعقوب عليه السلام و معناه بالعبرية عبد الله دايل هو الله - و قل صفوۃ الله - و قل **أَبُو جُعْفرِ إِسْرَائِيلَ بِغَيْرِ هُدْوَةِ** ادکر **وَقُوَّةً** احفظوا - والذکر یکون بالقلب وبالسان فانه دليل على ذکر القلب و قل اهتموا لأن **فِي الشَّكْرِ ذَكْرًا** - قال الحسن - ذکر النعمه شکرها - **نَعِمْتَى** لفظها واحد ومعناها جمع **الْجَمِيعِ** **عَلَيْكُمْ** - قيد النعمه بهم حق یکھم على الرضا و الشکر - و ما النعمه على غيرهم فقد یوجی بالغیرة والحسد قال قنادة هي النعم التي خصت بها ابناء اسرائیل من فلق البحر و نجاهم من فرعون باغرائه و تظلیل الغام في التيه - و انزال المن والسلوى - و بعث الانبياء لهم - و جعلهم ملوکا و انزل التوراة و غيرها - وقال غیره هي جميع العم على العباد **وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ** باوثان و الطاعة **أَوْفُتُ بِعَهْدِكُمْ** بالثابة - والعهد يضات الى المعاهد والمعاهد - ولعل اولا اضافات الى الفاعل وثانيا الى المفعول فان الله تعالى عهد اليهم بالاعان و وعدهم بالغواب - او في كلها اضافات الى المفعول ای او فوا بما عاهدتموني او فوا بما عاهدتم - اخرج ابن حجر ریسته صحيح عن ابن عباس قال **أَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ** في اتباع محبی صلی الله علیه وسلم **أَوْفُتُ بِعَهْدِكُمْ** في رفع الاصار و الاضلال - قال البغوي قال الكلبی عَمَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى سَأَنِ مُوسَى إِلَيْهِ بَاعَثَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ نِيَّا أَمْيَّا فَمِنْ تَبَعَهُ وَصَدَقَ بِالشَّرِيكِ الَّذِي يَأْتِيَ بِهِ بِغَرْبَتِهِ وَادْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ وَجَعَلَ لَهُمْ أَجْرَيْنَ أَنْفُسِهِنَّ وَهُوَ قَوْلُهُ وَإِذَا خَذَنَ اللَّهُ مِنْيَاتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ يَعْنِفُ فِي أَرْمَاجِدِ صلی الله علیه وسلم - قلت و هذاقوله تعالى في جواب ما قال موسی زَيْرٌ لَوْ شِئْتَ أَهْكَلْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ وَإِلَيْأَنِي - إِلَى قَوْلِهِ إِنَّمَّا ذَكَرْتُكُمْ قَالَ عَلَى إِنِّي أَمْيَّبُ بِهِ مِنْ أَشَاءَمُ

وَلَرْجُمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ وَفَسَّا لِتَبْهِبِ الَّذِينَ يَقْرُئُونَ وَيُؤْمِنُونَ الرُّكْوَةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِاِيمَانِهِمْ مُنْتَهُونَ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ الرَّسُولَ بِالشَّيْءِ الْأُوْفَى الَّذِي يَجْعُلُ وَنَهَى مَلَكُونَ مَا عَنْكُمْ هُمْ فِي التَّوْرِيْةِ وَالْمُنْتَهِيِّلِ - الایة - وقال قنادة و مجاہد ابراد بهما ذکر في المائدة و لقد أخذ الله مینا نیتی اسرائیل و بعثنا منهن اتنی عشر تقویاً ای ان قال لاؤ کفرت عنکم سرتاً تکرم الایة - وقال الحسن هو قوله لاذ أخذنا تکییاً لكم و رفعنا توکلم التطور - فی شریعة التوریة - قلت و ان هذین القولین راجعان الى ما قال ابن عباس والکلبی فان في الاول دامتكم بیشلن و عززتم هم - ولكن الك شریعة التوریة حاکمة بالاعان بمحبی صلی الله علیه

وَلَا فِي مُلْسُونَةٍ وَلَا يَأْتِيَ مَنْصُوبٍ بِفَعْلٍ مُقْدَرٍ بِعِدَّةٍ يَفْتَرِهُ فَارْهَبُونَ^{۱۰} لِمَا فَوَّنَ فِي تَقْضِيَةِ الْعَهْدِ دِفْنِ كُلِّ فَعْلٍ وَتَرْكِهِ وَالرَّهْبَةِ خَوْفِ مَعْهَدِ تَحْرِفٍ - وَهَذَا الَّذِي فِي اِفَادَةِ الْفَصَصِيْسِ مِنْ إِيمَانِكُلِّ مَنْ أَعْبَدَ لِمَا فَيْدَهُ مِنْ قَدْرِهِ لِمَفْعُولٍ وَتَكْرِيرٍ وَتَكْرِيرِ الْفَعْلِ تَقْدِيرًا وَلِفَطَا وَالْفَاءُ الْجَزَائِيَّةُ - تَقْدِيرُ الْكَلَامِ أَنْ كَلَمَ رَاهِبِينَ فَإِيمَانِيَّ اِرْهَابُوا فَارْهَابُونَ - وَالْأَيْمَةُ مُتَضَمِّنَةُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ دَالَّةُ عَلَى وَجْبِ الشُّكْرِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَالْأَيْمَةِ لِلْمُؤْمِنِ يَقْبَلُ إِيمَانَ الْجَانِبِ أَحَدُ الْإِلَهِ - اِثْبَتْ يَعْقُوبُ الْيَأْتِيَاتِ الْحَذْنَ وَقَةً فِي الْخَطَّ مُثْلِّ فَارْهَابُونَ كَائِنَقُونَ -

وَاحْسَنُونَ كَلَمَهُمْ وَجَلَّتْهُمْ أَحَدِي وَسَتوَنَ يَاءُ لِلْأَغْيَرِ - وَاثْبَتْ نَافِعٌ فِي رَوَايَةِ وَرِشْ مِنْهَا فِي الْوَصْلِ سِبْعَا وَارْبَعِينَ وَفِي رَوَايَةِ كَالْوَنِ عَشْرِينَ - وَالْخَتْلُفُ عَنْ قَالَوْنِ فِي اِثْبَتِيْنِ وَهُمَا التَّلَاقُ - وَالْتَّلَادُ - فِي غَافِرِ وَاثْبَتِيْنِ اِبْنِ كَثِيرِ فِي الْوَصْلِ دَالُ الْوَقْفِ أَحَدِي وَعَشْرِينَ وَاِخْتَلَفَ عَنْهُ فِي سَتَّ تَقْبِيلٍ دُعَاءُ فِي اِبْرَاهِيمَ - يَدْعُ الدَّاعَ فِي الْقَمَرِ - بِالْوَادِ - دَأْكُرْ مِنِ - وَاهَانَ فِي الْفَقْرِ فَأَبْتَأَتِيْنِ الْخَمْسَ الْبَزِيَّ فِي الْحَالَيْنِ - وَاثْبَتْ قَبْلَ إِيمَانِيَّتِيْنِ فِي يَوْسُفِ فِي الْحَالَيْنِ وَبِالْأَنْوَافِ فِي الْفَجْرِ فِي الْوَصْلِ فَقْطَ وَفِيهِ خَلَافٌ عَنْهُ وَالْبَتْ اِبْوَعَرِدْ وَمِنْ ذَلِكَ فِي الْوَصْلِ فَاصْمَأْهُ اِرْبَعَا وَثَلَاثِينَ وَخَيْرِيَّ الْكَرْمَنِ وَاهَانَ - وَاثْبَتِيْنِ الْكَسَائِيَّ يَاءُ بِنِيَّنِيَّتِيَّ فِي هُنْ - وَمَا الْأَنْتَ بَعْنِيَّ فِي الْكَهْفِ لِأَغْيَرِ - وَاثْبَتْ حَمْرَةَ فِي الْوَصْلِ خَاصَّةً وَتَقْبِيلَ دُعَاءِ فِي اِبْرَاهِيمَ - وَفِي الْحَالَيْنِ أَتَمْدُدُنِيَّنِ فِي الْفَلِلِ لَا غَيْرَ وَحْدَتِيْنِ كَلَهُنَّ عَاصِمٌ وَاِخْتَلَفَ عَنْهُ بِيَائِنِ فِي الْفَلِلِ فَمَا أَتَيْنَاهُ اللَّهُ فَنَهَمَ لِحَفْصِ

فِي الْوَصْلِ وَاثْبَتِيْنِ سَلْكَةَ فِي الْوَقْتِ وَفِي الْزَّخْرَفِ يَعْبَادُ لِأَخْرُونَ فَتَهَمَّا اِبْوَبَدِنِيَّ الْوَصْلِ وَاسْكَنَهَا فِي الْوَقْفِ وَشَعْبَهُ مُحَمَّدَتِيْنِ الْأَوَّلِ كِحْفَصِ فِي الْأَخْرَى - وَاثْبَتِيْنِ اِبْنِ عَامِرِيَّ رَوَايَةَ هَشَامَ شَمَّكِنِدُونِيَّ فِي الْأَعْرَافِ وَفِي رَوَايَةِ اِبْنِ ذَكْوَانِ فِي الْكَهْفِ فَلَا تَشَكِّلُنِيَّ - وَسِيَّاتِي جَمِيعٌ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ الْخَتْلُفَ فِي اِمَانِهَا اِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -

وَأَمْنِتُو إِيمَانِيَّاً نَزَّلْتُ يَعْنِي الْقُرْآنَ عَطْفَ تَفْسِيرِيَّ عَلَى اِدْفَوَا وَتَخْصِيصِ بَعْدِ التَّعْمِيْدِ فَانِ الْإِيمَانُ هُوَ الْعَدْدَةُ فِي الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ مُصَدِّلٌ فِي اِيْ مَا وَافَقَ فِي الْقَصَصِ وَبَعْثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ وَنَعْتَهُ وَفِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالْدِرْحَمَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ - وَالْإِيمَانُ بِالْأَسْيَاءِ بِلَا تَقْرِيبٍ بَيْنَهُمْ وَبِمَا جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ دَالِي اِمْتَالِ الْأَوْامِرِ الْأَدْتَهَلِعَ عَنِ الْمَنَاهِيِّ - او شَاهِدَا عَلَى كُونِهِمْ اِنَّهُمْ تَعَالَى

لَهُمَا مَعَكُمْ مِنَ الْكَعْبِ الْأَلْهَمِيَّةِ الْعَوْرِيَّةِ وَغَيْرِهَا - وَفِي التَّقْيِيدِ بِكُونِ الْقُرْآنِ مَصْدَقَ الْأَمْمَاءِ تَبَيَّنَهُ عَلَى اِنْ اِتَّبَاعَهُمْ يَوْجِبُ الْإِيمَانَ بِهِ وَلِذِكْرِ عَرْضِ بِقَوْلِهِ كَلَّا تَكُونُو اَوَّلَيْكُمْ فَإِرْبَيْهِ -

بل الواجب ان تكونوا اول من أمن به كما ان ورقة بن نوفل لما كان عالما بالتوراة صاراول من أمن به - فالمراد بـالتعريض دون الحقيقة كقوله اماما فلست بـمجاهيل فلا يقال كيف نمو عن التقدير في الكفر مع سبق مشركي مملكة فيه - او المراد ولا تكونوا اول كافر من اهل الكتاب ادا ول من كفر بما معه فان الكفر بالقرآن كفر بما يصدقه - قلت او المراد بالـ^{الله} ادلية بالذات يعني كونهم سببا لـالكفر غيرهم فان ايـان العلماء والاخبار والرؤساء عصب لا يـان غيرهم وكـفـرـهم سبـبـ لـالـكـفـر غيرهم - فلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاـان شـرـ الشـرـ اـشـدـ الشـرـ العـلمـاءـ - وـانـ خـيـرـ الخـيـارـ خـيـارـ العـلمـاءـ رـوـاهـ الدـارـمـيـ منـ حـدـيـثـ الـحـوـصـ بـنـ حـكـيـمـ عـنـ اـبـيـهـ - وـالـعـنـعـ لـاـتـكـونـ زـوـجـيـاـ سـبـبـ لـالـكـفـر اـتـبـاعـكـمـ فـيـكـونـ عـلـيـكـمـ اـثـمـ الـلـارـيـسـيـانـ دـاـلـيـلـ كـافـرـ كـفـرـهـمـ ضـمـيرـ الـجـمـعـ بـنـأـوـيلـ اـوـلـ فـرـقـ - اوـبـأـوـيلـ اـوـلـ فـرـقـ اوـبـأـوـيلـ لـاـيـكـنـ كلـ وـلـحـدـ مـنـكـمـ اـوـلـ كـافـرـ كـفـرـهـمـ كـسـانـلـحـلـتـوـاـولـ اـقـعـلـ لـاـفـعـلـ لـهـ مـنـ لـفـظـهـ - وـقـيـلـ اـصـلـهـ اـوـلـ مـنـ وـلـنـ سـأـلـ اـبـلـتـ هـزـهـ دـاـمـنـ غـيـرـ قـيـاسـ اوـاـوـلـ مـنـ اـوـلـ قـتـبـتـ المـزـرـةـ دـاـوـادـغـمـتـ - قـالـ الـبـغـوـيـ نـزـلـتـ الـآـيـةـ فـيـ كـعـبـ اـشـرـفـ وـاحـمـاـيـهـ مـنـ عـلـمـاءـ الـيهـوـدـ وـلـاـ لـشـرـ وـلـاـ اـىـ لـاـتـسـتـبـدـ لـوـ لـاـيـتـيـ اـىـ بـالـيـمانـ بـاـيـاتـ الـقـرـآنـ اوـلـاـتـسـتـبـدـ لـوـابـاـيـاتـ الـتـورـةـ بـيـانـ نـعـتـ مـهـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ شـهـمـاـ اـىـ عـرـضـاـ مـنـ الـدـنـيـاـ قـلـيلـاـ فـانـ اـعـراضـ الـدـنـيـاـ وـانـ جـلـتـ فـهـيـ قـلـيلـهـ رـذـيـلـهـ بـالـاضـافـهـ لـىـ مـاـيـفـوـهـمـ مـنـ حـظـوظـ الـاخـرـهـ وـذـلـكـ اـنـ رـؤـسـاءـ الـيـهـوـدـ وـعـلـمـاءـ هـمـ كـانـتـ لـهـمـ مـأـكـلـهـ يـصـيـبـوـنـهـاـمـ سـفـلـهـوـمـ وـجـهـاـلـهـ يـأـخـذـ دـنـ كـلـ عـامـ مـنـهـ شـيـءـاـ مـعـلـومـاـ مـنـ ذـرـ وـعـهـمـ وـضـرـ وـعـهـمـ وـنـقـودـهـمـ فـخـافـوـاـنـوـاـهـاـنـ بـيـنـيـاـنـ اـصـفـهـ مـهـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ وـاتـبعـهـ فـاختـارـ وـالـدـنـيـاـ عـلـىـ الـاخـرـهـ وـغـيـرـ وـاعـتـهـ وـكـتـبـيـ السـمـهـ وـلـاـيـكـيـ فـأـتـقـونـ (٢)ـ بـالـيـمانـ وـاـخـتـيـارـ الـاخـرـهـ عـلـىـ الـدـنـيـاـ - وـهـذـاـ مـثـلـ فـيـائـيـ فـارـهـبـيـنـ - غـيـرـانـ فـيـ الـاـيـةـ السـابـقـةـ خطـابـ لـعـوـامـ بـنـيـ اـسـرـائـيلـ وـلـذـ اـفـصـلـتـ بـالـرـهـبـةـ الـتـىـ هـىـ مـقـدـمـةـ النـقـوـىـ وـفـيـ الـثـانـيـةـ خـطـابـ لـعـلـمـاءـ هـمـ وـلـذـلـكـ فـصـلـتـ بـالـتـقـوـىـ الـذـىـ هـوـمـنـتـهـ الـاـمـرـ - وـلـاـ تـلـيـسـوـ الـحـقـ بـالـبـاطـلـ اـىـ

سلـهـ لـاـ يـخـفـيـ انـ الـادـلـيـةـ بـالـذـاتـ يـسـتـلـزـمـ الـقـلـمـ بـجـسـبـ الرـزـانـ اوـ الـمعـيـةـ بـجـسـبـهـ فـارـدـكـالـ بـسـبـبـ مـشـرـكـيـ مـكـةـ يـبـاـقـ حـكـاـيـاـنـ وـجـبـتـاجـ لـبـيـانـ سـبـبـهـ كـفـرـهـمـ بـكـفـرـهـمـ مـنـ الـتـصـيـصـ بـاـتـبـاعـهـ وـهـوـطـوـبـلـ بـالـلـيـسـافـهـ بـلـاـ طـاـبـلـ قـلـتـ كـفـرـ اـهـلـ الـكـتابـ سـبـبـ الـكـفـرـهـمـ مـنـ الـاـمـمـ حـيـثـ يـعـرـفـونـ لـوـكـانـ الـاسـلـامـ حـقـالـهـ اـهـلـ الـكـتابـ وـوـسـبـبـ الـلـائـمـ مـشـرـكـيـ مـكـةـ عـلـىـ كـفـرـهـمـ فـسـقـ كـفـرـهـمـ مـشـرـكـيـ مـكـةـ بـالـزـمـانـ لـاـيـنـافـيـ اـدـلـيـةـ كـفـرـ اـهـلـ الـكـتابـ بـالـذـاتـ وـلـوـنـهـ سـهـيـاـ كـفـرـهـمـ بـعـيـنـ لـشـاهـهـمـ فـلـلـكـفـرـ وـالـهـ اـعـلـمـ - مـنـ رـحـمـ اللـهـ

لَا يخالطوا . واللبس الخالط وقد يلزمهم جعل الشئ و مشتبهها بغيرة - يعني لَا يخالطوا الحق الذى انزلناه عليكم من صفة محمد صلى الله عليه وسلم بالباطل الذى تكتبه به بآيديكم من التغيير حتى لا يميز بينها . وقال مقاتل ان اليهود اقرؤا بعض صفة محمد صلى الله عليه وسلم وكثروا البعض أي صدقاً في ذلك فالحق اقرارهم وبما هم وبالباطل كتمانهم . **وَتَكَبُّرُوا لِحَقٍّ** مجزوم داخل تحت حكم النهي اي لاتكتبوه او منصوب باضماء أن بعد الواو للجمع اي لا تجمعوا بين لبس الحق بالباطل وكتمان الحق **وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ② انه بني مرسل وانكم تكتبون صفتكم فانه افتح فان الجاحل قد يغدر .

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوِّلِ الزَّكُوَةَ اي صلوة المسلمين وزكاةهم - فيه دليل على ان الكفار يغاطبون بالفروع - والزكوة مشتق من زكا الزرع اذنها - او من تبركي اى تطهير فان فيه تطهير المال وتفيته قال الله تعالى - يتحققوا اللهم ربنا وربنا في الصدقة - **وَأَرْكَعُوا مَعَ الزَّكِيرِينَ** ③ مع المصلين محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه - ذكر بالفاظ الرکوع وهو ركن من اركان الصلوة لان صلوة اليهود لم يكن فيه رکوع - وفيه حث على الصلوة بالجماعة (مسئلة) الجماعة رکن عند دارود - وقال احمد فريضة وليس برکن وعند الجمجمة وورسنه مؤكدة قریب من الواجب بغيره ستة الفجر مع كونها اكمل السنن عند خوف فواتها - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد بسبعين وعشرين درجة - متفق عليه من حدیث ابن عمر **أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ** **بِالْإِيمَانِ** - اي بالطاعة وفيه تقرير مع توبيخ وتعذيب **وَأَرْبُرُونَ** التوسيع في الخدي مشتق من البر وهو الفضام الواسع بسؤال كل خير - قال البغوي نزلت في علماء اليهود وذلاع ان الرجل منهم كان يقول لقربه وحليفه من المسلمين اذا سأله عن امر محمد صلى الله عليه وسلم أثبت على دينه فان أمره حق وقوله صدق - و كذلك الخرج الواحدى عن ابن عباس - وقيل هو خطاب لاجبارهم حيث امره والتباهر بالتمسك بالتوراة وهم خالفو التوراة وغير واعتها محمد صلى الله عليه وسلم فيه - **وَلَكُنُّكُمْ أَنفُسُكُمْ** تذكرونها من البر بالمسيات - **وَأَنْتُمْ تَتَلَوُنَ الْكِتَابَ** التوراة وفيها نعت محمد صلى الله عليه وسلم صفتته وفيها الوعيد على العناد ومخالفة القول العمل وترك البر **أَفَلَا تَعْقِلُونَ** ④ كفع صنعتم ادفلا عقل لكم يمنعكم عما تعلون تبع عاقبتهم - والعقل في الاصل للجنس ومنه

عقل الادباء - قاتل العقل يفتح للانسان عما يضره يعني ما ان فعلون عمالف للعلم والعقل - روى البغوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة اسرى بي رجالاً تقوهم شفائم بمقارب من فار قلت من هؤلاء ياجيد شيل قال هؤلاء خطباء من امتاك يا مارون الناس بالبر وينسون انفسهم وهم يتلون الكتاب - وروى ايضاً عن اسامة بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - يجاء بالرجل يوم القيمة فليقع في النار فتقتدق اقتابه في دور كما يدور الحمار برحة فيجتمع اهل الناس عليه فيقولون اي فلان ما شأنك السست كنت تأمرنا بالمعروف وتنهاي عن المنكر قال كنت امركم بالمعروف ولدانكم عن المنكر وآتنيه - قال البيضاوى المراد بالذية حيث اوعن على تركية النفس وتميله لامتنع الفاسق عن الوعظ فان الاخلاق بأحد الامرين المأمور بهما لا يوجد اخلاق بالآخر تجيئ من قوله تعالى **كُبُرَ مُفْتَنُّا** عند الله آن تقولوا **أَمَّا لَا تَقْعُدُونَ** ان معصية العالم الكبير مقنعة عند الله من معصية الجاهل زان امره بالمعروف ممقوت - والله اعلم

ثولت امرهم الله تعالى بما شق عليهم من ترك الرياست والاعراض عن الدنيا ارشدهم بما يعينهم على ذلك ويكيفهم في انجاح حوابتهم فقال **وَاسْتَعِيْنُوا** على ما يستقبلكم من الحوائج وانواع البلاء **بِالصَّابِرِ** بانتظار النجع والفرح توكلوا على الله وحبس النفس عن الجزع فانه لا يغنى من القدر شيئاً وحبس النفس عن المعاصي وعلى الطاعة فانه تعالى يقول **مَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ** فيما أسببتُ اليكم - وقال مجاهد ان اداء الصبر الصوم ومنه سبی شهر رمضان شهر الصبر وذلك ان الصوم يزعد في الدنيا والصلة يرغبه في الآخرة - **وَالصَّلَاةُ** قليل الواو يعني على اي استعينوا بالصلوة على الصلوة - قال الله تعالى - **وَأَمْرُ أَهْلَكَتْ بِالصَّلَاةِ** قاضطبه عليهما او هي بمعناها والصلة من هنا في دفع المعصوم وانجاح الحوائج - روى احمد وابوداؤد وابن جرير من حديث عبد العزى رضي الله عنه بن اليهان انه عليه الصلة والسلام كان اذا خرج به امر فزع الى الصلة - ويجوز ان يراد بها الداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بنى ادم فليتوضا وليحسن وضوئه ثم ليس ركعتين ثم يشفي على الله ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم ولبيك لا الا الله المخلص الكرييم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسلامك موجهات رحمتك وعزائم مغفرتك والغفرانة من كل بركات السلام من كل اثم لا يدع على دمبا لا غفر له ولا هما لا فرج له

و لا حاجة في ذلك رضا القصيبيها يا رحمة الراحفين - رواه الترمذى من حديث عبد الله بن أبي اوفى -
 والحاكم في المستدرل و نحوه - **و لِكُلِّ أَكْبَارٍ إِنَّمَا يَعْلَمُ بِمَا أَعْلَمَ** اي الاستعانت بهما - او جملة ما امر و ابهاد فهو عنها -
 وكل واحد من الحصلتين كافى قوله تعالى - **إِنَّمَا يَعْلَمُ بِمَا أَعْلَمَ** اي كل واحد منها والصلة
 ان كانت الوارد في الصلوة بمعنى على وقيل خصت الصلوة برد الضمير اليها العظم شأنها - او استبعاها
 ضرر بامن الصبر كما قال الله تعالى - **وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَكْثَرُ أَنْ يُرْضُوُهُ** - ان رضاء رسول داخل في
 رضاء الله تعالى وقيل معناه استعينوا بالصبر واته الكبير بالصلوة وانها كبيرة اي ثقلة شاقة
 خدف احدهما اختصاراً **إِنَّمَا عَلَى الْخَشِعِينَ** ^(٦) فالخشوع السكون ومنها الخشعة للمرء
 المنطومة - وهو الصوت والبصر قال الله تعالى - **خَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِرَعْمَنَ** - وقال - **خَشَعَةُ**
أَبْصَارُهُمْ - والخشوع اللين والانقياد - ولذلك يقال الخشوع بالجوارح والخضع بالقلب - والمراد
 المؤمنين السائرين الى طاعة الله تعالى الخائفين المتواضعين - **الَّذِينَ يَضْطَوْنَ** اي يتوقفون
 لقاء الله او يستيقنون به - قال البغوى - الظن من الا ضد اد يكون شكاً و يقيناً يعني مشترك بينهما
 او يقال اطلق على اليقين مجازاً لذا شبه في الرجال قلت وفي ايراد لفظ الظن هنادون العلم اليقين
 اشعار باب من كان غالب ظنه انه ملاقي الله وان الله تعالى مجاز عليه اعماله فالعقل الصريح بهون عليم
 الصبر على الطاعة وعن للمعصية مخافة الضرر الاترى ان من كان غالب ظنه ان ماء القدح سمه م
 فهو يصبر على مشقة العطش ولا يشرب من ذلك الماء ولكن امن كان غالب ظنه ان ماء القدح ورث
 الشفاء والقوة فهو يصبر على مرارته وشربه - فكيف من كان يؤمن بالله ويجزئه فاده يتحقق المشقة
 نظر الى تحصيل رضائه وعظم جزائه بل يستلزم بامتثال امر المحبوب وتحقق ارادته ومن ثم قال عليه الصلوة
وَالسَّلَامُ جَعَلَتْ قَرْبَةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ - اخرجه الحاكم والنمساني - **أَنَّهُمْ مُلْقُوا إِلَيْهِمْ**
 اي معاينيه برونه في الآخرة - والصلوة معراج المؤمن تكون للعبد وسيلة الى رؤية الله قال الله تعالى
وَمِنَ النَّيلِ فَهَجَدَ بِهِ تَأْفِلَةً لَأَنَّ عَنْهُ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُودًا و عن ربعة بن كعب قال كنت
 ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته بوضوئه و حاجته فقال له سلم فقلت اسئلتك
 مراقبتك في الجنة قال او غير ذلك قال هو ذلك قال فاعنى على نفسك بكثرة السجدة - رواه مسلم
 وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد الى رب وهو ساجد -

دواء مسلم وقيل المراد باللقاء الصدوره والمحشر اليه - **وَأَنَّمَا لِلَّتِي رَحِمُونَ** (٢) فيجازهم
باعهم وملحظة الرجوع الى الله يعون الصابر عليه ولذلك سن المصايب قول ابا تابة الله **إِنَّمَا لِلَّتِي رَحِمُونَ** -
يَبْيَقُ إِنْسَانٌ إِلَّا ذَكَرْ فِي نَعْمَتِ الَّتِي أَتَاهُمْ عَلَيْكُمْ كَمْ كَرِهَ لِلتَّائِيدِ
وتذكير التفضيل وهو جل النعم وربطه بالوعيد الشديد **وَأَنَّمَا فَضَلَّكُمْ بِرِيدِ تَفْضِيلِ**
أباائهم الذين كانوا في زمان موسى عليه السلام وبعد امام المغيث وادينهم - فضلهم الله تعالى بما منع
عليهم من النبوة والكتاب والايام والعلم والاعمال الصالحة والملائكة والعدالة ومناصرة الانبياء
وانما عن نعمة عليهم لان فضل الا باء يوجب شرفا في الا باء - وفيه حثهم على تحصيل ذلك الفضل
اذ لم يكن فضلهم الاباتبع الرسول والانبياء والكتاب ويكفهم تحصيله باتباع محمد صلى الله عليه وسلم
والقرآن وفيه اتباع موسى والتوراة **عَلَى الْعَلَمَيْنَ** (٢) اي على عالمي زمام حكم الخرج ابن حبيب
عن مجاهد وابي العالية وفتادة - او على من لم يستجع ذلك الفضائل من العالمين **وَأَنْقُوا إِلَيْهِمَا**
ای ما فيه من العذاب **لَا يَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ** كافرة - للايات والاحاديث الدالة
على الشفاعة لا هل الكبار وعليه انعقد الاجماع **شَيْئاً** من الحقوق فنصبه على المفهولية او لا يجزي
شيئا من الجزاء فنصبه على المصدريه - وقيل لا تغنى شيئا من الاغناء وقيل لا تكفي شيئا من الشدائدة
والحادي عشر تقديره لا يجزي فيه ومن لم يجتهد في تحرف العائد قال اتسع فيه تحريف الجاروا جري مجرى
المفعول به ثم حذف **وَلَا يَعْلَمُ** قرائبنا كثيرا ابو عمر ويعقوب بالباء المنقوطة من فوق والباء دون
بالباء فان الفاعل مؤنث غير حقيقي يجوز فيه التدليس والتأنيث **مِنْهَا** اي من العاصية او من الشفاعة
شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ اي فدية وقيل البدل واصله التسوية **وَلَا هُمْ**
يُنْصَرُونَ (٣) ينبعون من عذاب الله تعالى - والضمير يراد لات عليه النفس الثانية المنكرة الظاهرة
في سياق النفي الدالة على العموم والكلمة - اريد بالادية نفي ان يدفع العذاب عن احد من الكفار
احده بوجه من الوجوه - فانه امان يكون قهرا افهم النصرة - او بلا قهرا يعانا وهو الشفاعة - او باداء
ما كان عليه وهو ان يجزي عنه او بغيرة وهو ان يعطي عنه حد لا - والادية نزلت رد الماكانت
اليهم ترجع من اباءهم لشفاعتهم -
وَلَا دُجَيْنَيْنَكُمْ - اي اسلامكم تفصيل لما اجلمه من النعم عطف على نعمتي عطف المخاصم

على العامد وفيه منة عليهم حيث خواجها تم حرق **آل فرعون** اي اتباعه داخل دينه اصله اهل بدل ليل اهيل خص بالاضافة الى العظام من الانبياء والملووك - وفرعون لقب ملك العالمقة وكان فرعون موسى ولد ابن مصعب بن الريان **عمر** اخوه من اربعاء مرتضي سنة - وفرعون يوسف ريان وكان بينهما اخوة من اربعاء سنة - **لَسْوُ مُوْنَكُمْ يَكْلُفُوكُمْ وَيَدْيُوكُمْ** - واصل السوم الدهاب في طلب الشيء وقيل معناه يصرفوكم في اصناف العذاب كالابل السائمة في البرية وذلك ان فرعون جعل بن اسرائيل اصنافا في الاعمال يبنون ويحرثون - ويحملون الالفال - ويؤدون الجزية والنسماء ينزلن لهم **سُوْءَ الْعَدْلَ** اي اشد وآسوأ وهو مصدر رسماء يُسْقُطُ - مفعول ليسو موكم والجملة حمل من الضمير في نجيكم - او من آل فرعون - او من هاجيعا **أَبْنَاءَ كُلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ** **تَحْوَنَ أَبْنَاءَ كُلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُمْ** **بَنِي إِسْرَائِيلَ** وذلك لم يذكر بالاعطف بل على البديل **وَلَسْتُ بِخَيْرٍ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ** قال البعوى وذلك ان فرعون رأى في منامه كان نازا القبر من بيت المقدس واحاطته بصر واحرق تل كل قبلي بما ولم يتعرض لبني اسرائيل فهاله ذلك وسائل الكهنة عن رؤياه فقالوا يولد في بني اسرائيل غلام يكون عليه هلاك وزال ملوك - **كَذَا** اخرج ابن جرير عن السدي - قال البعوى **فَأَمْرَ فَرْعَوْنَ** بقتل كل غلام يولد في بني اسرائيل وجمع القوابيل فقال لهم لا يولد غلام من بني اسرائيل الا قتل والجارية الا تركت حتى قيل انه تقتل في طلب موسى اثنى عشر الف صبي - وقال وهب - بلغنى انه ذبح تسعمائه **لَهُ** ثم اسرع الموت في مشيخة بني اسرائيل فدانعل رءوس القبط على فرعون وقالوا ان الموت قد وقع في بني اسرائيل فذبح صغارهم ويموت كبارهم فيوشك ان يقع العمل علينا فامر فرعون ان يذبحوا سنته ويتركوا سنته فولد هارون في السنة التي لا يذبحون فيها وموسى في السنة التي يذبحون فيها وفي **ذَلِكُمْ بَلَاءُ الْبَلَاءِ** معناه الاختبار فتارة تكون بالشدّة والعناد يختبر مصابرهم - وتارة بالنعمة والرخاء يخترب شكرهم قال الله تعالى - **وَتَبْلُوُكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً** - فالواجب الشكر عند الرخاء والصبر عند الشدة - **وَالْمُشَارِكَةُ** **بِذَلِكَمَا مَا نَجَّاَهُمْ** من آل فرعون فالمراقبة الغافى - **وَإِمَامُوهُمْ** سوء العذاب **فَالْمَرَادُ بِالْأَوَّلِ مِنْ زَلَّهُ بِتَسْلِيْطِ فَرْعَوْنَ** او ببعث موسى و توفيقه **تَخْلِيْصِكُمْ عَنْ عَذَابِهِمْ** **صَفَّةُ بَلَهٖ** **وَإِذْ قَرَقَنَ بِكُمْ الْجَهَرُ** **فَلَقَنَاهُ بِدِخْوَلِكُمْ** - وقيل معناه فرقناكم وذلك انه لما دنا ملوك فرعون و امراته موسى ان يسرى يبني اسرائيل امر موسى قوله ان يسير بالليل و يستروا

فی بیو تم - و اخج الله کل ولد زنا فی القبط من بنی اسرائیل الیهم وبالعكس والقی الموت علی القبط
داشتغلو بد فهم حتی اصیحو و طلعت الشمس وخرج مومی فی ستمائة الف او الکثر . و كانوا دخلوا
مصر مع يعقوب الثنین وسبعين انسانًا - فلما أرادوا السیدیف اللیل خرب علیهم التیه فلم يدران
ین هبون - فسأله مشیحة بنی اسرائیل فقالوا ان یوسف لما حضره الموت اخن علی انحصاره عمدًا ان
لا يخرجوا من مصر حتی يخرجوا معهم فـ **سأله عن قبره** فلم يعلموا فنادی موسی اشد الله کل من يعلم
مرضع قبر یوسف الا اخباری به ومن لم يعلم به فـ **صمت** اذ ناه عن قولی - فلم يسمع الاعجوز فقالت لو
دللت اتعظین کل مأساتک فابی و قال حتی اسئل ربی فـ **امراة الله** - فقالت لا استطیع المعنی فـ **خرجت**
من مصر فی الآخرة لاتنزل فی غرفة من الجنة **لاتنزلنها معاك** قال **نعم** - قالت **اده** فی جوف النيل فـ **عاصه**
خسر عنه فـ **خرجت** فـ **صادقت** و **حمله** و **دفعه** بالشام - فـ **ساروا** و **موسی** علی ساقیهم و **هارون** علی
مقدّتهم - و امر فرعون قومه ان لا يخرجوا فی طلب بنی اسرائیل حتی يصبح الدیک **فـ** والله ما صاح
دیک تلك اللیلة - فـ **خرج** فرعون و علی مقدمته هامان فـ **الف الف** و **سبعين** الف - و كان فیهم سبعين
القافین دھم - فـ **سارت** بنی اسرائیل **الى البحر** و **الماء** فـ **خایة الزیادة** - فـ **اذ اهرب** فـ **فرعون** حين اشقت
فـ **تحیدوا** - فـ **لئما** **أکرء** **اجماع** **قال** **اخصب** **موسى** **إِنَّ الْمُدُرَّكَوْنَ ه** **قال** **موسى** **كَلَّا إِنْ مَعِيْ رَبٌّ**
سَيِّدٌ **فَادْعِ** **الله** **إِنَّ اضْرِبْ** **تِعْصَمَكَ الْجَهَنَّمُ** **فَانْفَلَقَ** **كَلْمَنَ كُلُّ فِرْقَةٍ** **كَالْطَّوْدُ** **أَعْظَمُهُمْ**
و ظهر في اثنا عشر طریقاً بعد الاسپاط وارتفع الماء بین کل طریقین کا الجبل دارسل الله
الریح والشمس علی قعر البحر حتی یبس الطرق و تھاضت کل سبط بنی اسرائیل فی طریق کا
بینی بعضهم بعضی بھاکل الماء فـ **خافوا** علی اخوانهم بالفرق - فـ **اشتبک** **الملاء** **باذن الله** حتی يرى
بعضهم بعضی بھاکل الماء فـ **جَنَحَ وَأَعْرَقَ** **فَنَالَ فِرْعَوْنَ** - و
ذلك ان فرعون لما رأی البحر منفلقاً قال هذامن هيبيتی حتی ادرک عبیدی الابقین - و كان
فرعون علی حصان ادهم ولم يكن فی عیل فرعون انشی فیاء جبرئیل علی فرس انشی فـ **اقْتَمَ الْجَرَّ**
فـ **لما** **اشتمَّ** **اده** فـ **فرعون** **رَجَمَ** **الْجَنَّمَ** **أَثْرَهَا** **وَهُمْ لَا يَرُونَهُ** **وَلَا يَلْمَكُ** **فَرْعَوْنُ** **مِنْ** **أَمْرَهُ** **شَيْئًا** **وَأَقْتَمَ**
الخيول جملة خلفه فـ **البحر** وجاء میکائیل علی فرس خلف القوم یسوقهم ويقول الحقروا
باصحاکم حتی خاضوا کلام و كان بین طرفی البحر اربعة فراسیة وهو مجر قلزم مجر من بخار فارس

قال قتادة بحر من وراء مصر يقال له أسااف وذلك براء من بنى اسرائيل فذ الله قوله تعالى أَتَهُمْ
يَنْظَرُونَ وَنَّ ^(٦) إِلَى مَصَارِعِهِمْ -

وَلَدُّ وَعْدَنَا - قرار أبو جعفر وأبوعمر وَعْدَنَا وَعْدَنَا ^{ابو محمد} كُلُّمُحِيطٍ وقع بلا الف والباقيون
وَاعْدَنَا ^{ابو محمد} بِالْأَلْفِ وَمَعْنَاهُمْ واحد نحو عاشر اللص - وقال الزجاج كان من الله الامر ومن موسى القبور
وَمِنْ شَمْذَرِ الْمَوْاعِدَةِ - وقيل وعد الله الوجي وعدة موسى الجي إِلَى الطُّورِ مُوسَى قراجمزة
وَالْكَسَائِيَّ ^{ابو محمد} بِالْأَمْكَلَةِ وكذا يملاون كل ما كان من الاسماء والافعال من ذات الياء نحو موني وحيث
وَجَلَّتِ ^{ابو محمد} وَأَخْرَى - وَكُسَائِيَّ ^{ابو محمد} وَأَسَارِيَّ - وَيَقْنَى ^{ابو محمد} وَفَرَادِيَّ وَنَصْرِيَّ - وَالْأَكِيمِيَّ ^{ابو محمد} وَلَخْرَيَّ
وَلَبَثْرِيَّ ^{ابو محمد} وَذَرْكَرِيَّ - وَضَنْزِيَّ ^{ابو محمد} وشبهها ما الف للتاينث ولكن لك العنى والهدى والصلحي والرغبيا - وَأَوْفِيَّ
وَمَأْذُكُرُمُّ - وَمَثْوِيَّهُ - وَمَثْوِيَّكُمُّ ^{ابو محمد} وما كان مثله من المقصود وكذا لك الأدنى - وَأَذْكِرَ ^{ابو محمد} وَأَوْفِيَّ
وَشَبَهَهَا ^{ابو محمد} مِنَ الصَّفَاتِ وكذا نحواني وستي وزكي - فَسَوَّيَّ - وَيَخْفَى ^{ابو محمد} وَيَرْضُى - وَهَيْوَى ^{ابو محمد} وشبهها من
الْأَفْعَالِ ^{ابو محمد} مِنْ نَقْلَبِهِ من ياء وذكر لك املا آتني القى يعني كيف نحواني شَيْئَتُمْ ^{ابو محمد} وَأَتَنِّي لَكِ - وكذا لك
مَتَّى ^{ابو محمد} وَعَنَّى حيث كان وكذا لك ما أشي به ما هو مرسوم بِالْيَاءِ ^{ابو محمد} مَا خَلَّا حَسِّ ^{ابو محمد} وهي حتى في
الَّذِي ^{ابو محمد} وَعَلَى ^{ابو محمد} وَمَا كَيْفَ ^{ابو محمد} فَانْهَى ^{ابو محمد} مفتوحات اجمعها - وكذلك مفتح بالاجماع جميع ذات الواء من
الْأَسْمَاءِ ^{ابو محمد} وَالْأَفْعَالِ ^{ابو محمد} نَحْوَ الشَّنَّا ^{ابو محمد} وَسَنَّا يَرْقِهِ ^{ابو محمد} وَبَدَّا ^{ابو محمد} وَدَنَّا ^{ابو محمد} وَعَفَّا ^{ابو محمد} وَعَلَّا ^{ابو محمد} وشبهها ما لم يقع بين ذئمات الياء
فِي سُورَةٍ او اخر ايام او تتحقق زيادة نحو مدنى - وَتَبَلَّى ^{ابو محمد} - فَمَنْ ^{ابو محمد} أَعْتَدَنِي ^{ابو محمد} وَمَنْ ^{ابو محمد} اسْتَغْلَى ^{ابو محمد} وَأَنْجَكَمَ
وَنَجَّنَّا ^{ابو محمد} وَتَجَنَّكُمُّ - وَرَلَّهَا ^{ابو محمد} وَشَبَهَهَا ^{ابو محمد} بِالْزِيَادَةِ ^{ابو محمد} الْتَّحْقِتِ ^{ابو محمد} بِذِدَّاتِ الْيَاءِ - وقرار أبو عمر وبالامالة
مَا نَقَدَ مِنْ مَا كَانَ ^{ابو محمد} نَبَهَارَاءَ ^{ابو محمد} بَعْدَهَا يَاءَ ^{ابو محمد} وَمَا كَانَ رَأْسَ آيَةً ^{ابو محمد} فِي سُورَةٍ او اخر ايامها على ياء ^{ابو محمد} هَاءُو الفَ
أَوْ كَانَ عَلَى وَزْنِ ^{ابو محمد} فَعَلَّ ^{ابو محمد} بِفَعْلِ الْفَاءِ ^{ابو محمد} أَوِ الْكَسْرِ ^{ابو محمد} أَوِ الضَّمِّ ^{ابو محمد} وَلَمْ يَكُنْ ^{ابو محمد} نَبَهَارَاءُ ^{ابو محمد} قَرَاهَابِينَ ^{ابو محمد} الْفَقَطِينَ ^{ابو محمد} وَمَا عَدَ ^{ابو محمد} ذَلِكَ ^{ابو محمد}
بِالْفَتْحِ - وَقَرَارِضِ ^{ابو محمد} جَمِيعِ ذَلِكَ ^{ابو محمد} بَيْنَ بَيْنِ الْأَمَاكِلَةِ ^{ابو محمد} فِي سُورَةٍ او اخر ايامها على هاء والفاء فانه انخلص
وَفِي عَيْنِهِ ^{ابو محمد} وَكَلِيلِهِ ^{ابو محمد} لِغَلَّاتِ ^{ابو محمد} فَمَنْ ^{ابو محمد} أَعْتَدَنِي ^{ابو محمد} وَمَنْ ^{ابو محمد} اسْتَغْلَى ^{ابو محمد} وَأَنْجَكَمَ
الْفَتْحِ ^{ابو محمد} فِي ^{ابو محمد} الْأَنْفَالِ ^{ابو محمد} وَأَعْنَى ^{ابو محمد} فِي ^{ابو محمد} الْمَوْضِعِينَ ^{ابو محمد} فِي سِيَّمَانَ ^{ابو محمد} وَتَابِعَهُ ^{ابو محمد} أَبُو عَمْرُو وَعَلَى امَالَةِ
عَلَى امَادِي طَرِيقِ ^{ابو محمد} أَعْنَى ^{ابو محمد} فِي الْأَدَلِ ^{ابو محمد} لِغَيْرِ ^{ابو محمد} وَفَعَمَ ^{ابو محمد} مَاعِدَ ^{ابو محمد} ذَلِكَ ^{ابو محمد} وَأَمَالَ ^{ابو محمد} حَفْصَ ^{ابو محمد} يَجْرِيْهَا ^{ابو محمد} فِي هَذِهِ لِغَيْرِ ^{ابو محمد} وَرَوَى ^{ابو محمد} عَنْ أَبِي عَمْرُو وَيُؤْكِنُ ^{ابو محمد}
يَخْسَرُ ^{ابو محمد} وَأَنِّي ^{ابو محمد} إِذَا كَانَ ^{ابو محمد} أَسْتَهْنَهُ ^{ابو محمد} مَا بَيْنَ الْفَقَطِينِ ^{ابو محمد} وَيَا سَفَى ^{ابو محمد} بِالْفَتْحِ - وَكَلَّا دَهْبَ ^{ابو محمد} الْأَلْفِ الْمَمَالِ ^{ابو محمد} لِجَمِيعِ
السَّائِلِينَ ^{ابو محمد} وَصَلَالِيَّاَلِ ^{ابو محمد} وَصَلَالِيَّاَلِ ^{ابو محمد} وَقَفَانِهِوُهُدِيَّ ^{ابو محمد} لِلْمُتَقَبِّلِينَ - وَمُوسَى ^{ابو محمد} الْكَلِيْتَ ^{ابو محمد} فَعَنَدَ الْوَقْفِ مَلِيَّهُرِيَّ ^{ابو محمد}

وَمُؤْسِي يَهُولَ لَا وَصْلًا - وَرَوْى الْيَزِيدِي عَنْ أَبِي عَمْرَو مَالَةِ الرَّاءِ مَعَ السَّاكنِ وَصَلَاحِ خُورَكَى دِيرِي الدِّينِ أَنَّهُنَّ أَنْتُوا
وَالنَّصْرَى الْمُسِيْحَى - وَالْكُبْرَى اذْهَبَ - وَالْقُرَى الَّتِي وَشَهِدُوهَا - وَتَفَرَّدَ الْكَسَائِي بَامَالَةِ أَخْيَا - فَأَخْيَا بِهِ -
وَأَخْيَا هَا حِيثَ وَقَعَ وَخَطَلَكُمْ - وَخَطَلَهُمْ وَخَطَلَتِنَا - وَرُؤْيَا وَرُؤْيَا يَا - وَفَرَضَاتِ أَشَهُ وَفَرَضَاتِ حِيثَ
وَقَعَ وَحْقَنُقْتِيهِ فِي الْعَمَرَانَ قَدْ هَدَاهُنَّ فِي الْإِنْعَامَ وَمَنْ عَصَاهُ فِي إِبْرَاهِيمَ - وَمَا آنْسِيَتِهِ فِي الْكَهْفِ
وَأَشَنِيَ الْكَتَبَ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَوةِ فِي مَرِيمَ بَتَّآ أَتَنِ اللَّهُ فِي الْفَلِ - وَفَخَيَّا هُمْ فِي الْجَاهِيَّةِ - دَعَهُمَا
فِي النَّزَاعِتِ - تَلَهُمَا وَلَطَعَهُمَا فِي الْشَّمْسِ وَسَبَّجُوا فِي الْفَصْحَى وَاتَّفَقَ الْكَسَائِي مَعَ حَمْزَةَ فِي اِمَالَةِ بَجْيَيِ - وَكَلَّا
بَجْيَيِ - وَأَمَاتَ وَلَخْيَا إِذَا كَانَ مَنْسُوتًا بِالْأَوَّلِ وَغَيْرِ الْأَوَّلِيَا وَالْعُلَيَا وَالْحَوَالِيَا - وَالصَّفْحَى وَضَحْنَهُمَا
وَالْرَّبِّوَا وَلَئِنِي هَدَيْتِي وَأَشَنِي فِي هُودٍ وَلَوْأَنِ اللَّهُ هَدَيْتِي - وَمَهْمُومُهُمْ نَفْهَةٌ - وَمُزْجَحَةٌ وَلَنَأْهُو تَابِعُهُمَا
هَشَامُ فِي اِمَالَةِ إِنَاءَ فَقْطَ وَفَتَمَ الْبَاقِونَ جَمِيعَ ذَلِكَ -

أَوْبَعِيلُنَّ لَكِيَّلَةُ ثَلَاثُونَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - لِمَا عَادُوا إِلَى مَصْرِ بَعْدَ هَلَالِ
فَرْعَوْنَ وَعَدَ اللَّهُ مُوسَى أَنْ يَنْذَلَ عَلَيْهِ التَّوْرِيْةَ فَقَالَ مُوسَى إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي وَوَاعِدُهُمْ أَرْبَعِينَ
لَيْلَةً وَاسْتَخْلَفُ هَارُونَ وَجَاءَ جَبَرِيلُ عَلَى قَرْسِ الْحَمِيَّةِ (أَيْصِيبُ شَيْئًا لَا حَاجَيَ لِيْزِيْبِيْيَيْ)
إِلَى رَبِّهِ فَلَمَّا رَأَى السَّامِرِيَّ مَوْضِعَ الْفَرِسِ يَخْضُرُ وَكَانَ رِجْلًا صَائِعًا مِنْ أَهْلِ بَاجِرِي وَقَيْلَ مِنْ أَهْلِ كَوْنَ
وَكَانَ مَعَافِقًا لِأَظْهَرِ الْاسْلَامِ وَكَانَ مِنْ قَوْمِ يَعِيدَوْنَ الْبَقْرَ اخْدَقَ قَبْضَةً مِنْ تَرْبَةِ حَافِرِ فَرِسِ جَبَرِيلِ
وَكَانَ بَعْدَ أَسْرَائِيلَ اسْتَعْمَارًا حَلِيلًا كَثِيرًا مِنْ قَوْمِ فَرْعَوْنَ حِينَ ارَادُوا الْخُرُوجَ مِنْ مَصْرَ لِعَلَةِ عَرْسِ لَهُمْ
فَاهَلَكَ اللَّهُ فَرْعَوْنَ وَبَقِيتِ الْحَلِيلُ عِنْهُمْ - فَلَمَّا فَصَلَ مُوسَى قَالَ السَّامِرِيَّ أَنَّ الْحَلِيلَ الَّتِي اسْتَعْمَرَتْ مِنْ
قَوْمِ فَرْعَوْنَ غَنِيَّةً لَا تَحْلِلُ لَكُمْ فَأَخْفَرَ وَاحْفَرَ وَادْفَعُوا فِيْهَا حَقَّ يَرْجِعُ مُوسَى فَيَرِي فِيهَا أَيْهَا - وَنَالَ السَّرِّ
أَمْرُهُمْ بِهَا مُهْرَنَ - فَأَخْذَ السَّامِرِيَّ وَصَاغَهُ بَعْلًا فِي ثَلَاثَةِ أَبَارِ وَالَّتِي فِيهَا الْقَبْضَةُ الَّتِي اخْدَقَهَا مِنْ تَرْبَةِ
حَافِرِ فَرِسِ جَبَرِيلِ فَخَرَجَتْ بَعْلًا مِنْ ذَهَبِ مَرْصَعِهِ بِالْجَوَاهِرِ يَنْجُوزُ خُورَةً وَيَمْشِي - فَقَالَ السَّامِرِيُّ هَذَا
الْقَعْدَهُ دَاهِلَهُ مُوسَى فَتَسْتَيَّ - وَكَانَ بَنُو اسْرَائِيلَ عَدُوُّ الْيَوْمِ مَعَ الْلَّيْلَهُ يَوْمَيْنَ فَلَمَّا مَضَتْ عَدْرَوْنَ بِوَمَا
وَلَعْنِيْجِيْ مُوسَى قَالَ وَامَاتَ فَرَقَعَوْنَ فِي الْفَتَهَةِ بِرُوْيَهِ الْجَلِيلِ وَاضْلَمَ السَّامِرِيَّ - وَقَيْلَ كَانَ مُوسَى عَدَ
لَهُمْ ثَلَاثَهُنَّ لَيْلَهُ ثَمَرِيَّدَاتِ الْعَشَرَهُ وَفِيهَا فَتَهَتُهُمْ فَعَبِدُوا الْجَلِيلَ كَاهِمَ الْأَهَارُونَ مَعَ اثْنَيْشَرِ الْفَ
رَجِلِ - ثَمَّ اخْدَقَتْهُمُ الْجَلِيلُ الْهَمَّا - أَظْهَرَاهُنَّ كَدِيرَ وَحَفْصَ الْذَّالَّ مَنْ أَخْدَقَتْهُمُ الْجَلِيلُ وَمَا
وَدَوْلِيْسِ بَجَلَانَ عَدَ - بِهِ مَهْمَلا

كان من لفظه حيث وقع والباقيون يدغونها من بعد^{١٤} اى موسى يعنى بعذها بأنتقام
ظلمون^{١٥} ضارون انفسكم واضعون العبادة في غير موضع ثم عقوبة كما عذبكم
حين تبتئم والعفو محاججية من عقائدادرس - من بعذ ذلك الاتخاذ لعجل كثرة
لشکر ون^{١٦} لكن تشکرون - قيل الشکر هو الطاعة ويكون بالقلب واللسان والجواح
قال الحسن - شکر النعمة ذكرها - و قال سيد الطائفة جنيد شکر النعمة صرفها في رضاء المنعم -
وقيل حقيقة الشکر العجز عن الشکر - قال البغوی حکی عن موسى قال - المی انعمت على النعم
السوابع دامتني بالشکر وانا شکری اي ما نعمت منك - قال الله تعالى يا موسى تعلمت العلم الذي
لا يفوقه علم حسبي من عبدی أن يعلم أئمّة من نعمة فهو مني - وقال داود سبحان من جعل
اعتراف العبد بالعجز عن شکرها شكرا كما جعل اعتقاده بالعجز عن معرفته معرفة - كذا آتينا
موسى الكتب يعنى التوراة والفرقان قيل هي التوراة ذكرها باسمين وقال الكسائي
الفرقان نعت الكتاب والواو زائدة يعني الفارق بين الحق والباطل وقيل اراد بالفرقان المجزيات
الفارق بين الحق والمطلب - او الشرعية الفارقة بين الحلال والحرام لعلكم تهتلون^{١٧} بتذربر الكتاب -

وإذ قال موسى لقومه الذين عبدوا الجبل يقوموا لهم طلمهم أنفسكم
اضرلتم انفسكم باتخاذكم العجل فتولوا فارجعوا إلى بارئكم اى من خلقكم بربی
من التفاوت وميل بعضكم عن بعض بصور ومیات مختلفة - واصل التركيب خلوص الشيء
من غیره اما أهل سبيل التقاضي فحوربى المريض والمدبوون والاشاء فحوربى الله ادم من الطين
قرابوم وابارئكم في الحزنين ويأثركم - ويأثرهم - ويتصوركم - ويتصورهم - ويُشعرونكم باختلاس حركة
الاعراب وقيل بالاسكان في صدور المهزة ياء على مذهبه وقول الباقيون ب تمام الحركة وامال الكسان
بارئكم بالمخرفين والبارئ المصبور - وسارعوه - ويسارعون ويسارع حيث وقع والجاري الموضعين
وجلدوه في الموضعين والجوار في الشوري والرجهن وكورت ومن انصارى إلى الله في المكانين
وكيسكله في النوى وقد ادش الجبار والجبارين بين وبين - فاقتلوه آنفسكم اى ليقتل البرىء
منكم ال مجرم تمام التوبتكم - ويمجوز ان يكون القاء تفسير التوبية يعنى فاقتلوه آنفسكم هذا توبكم

ذَلِكُمْ اَيُّ الْقَتْلِ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئٍ كُلُّهُ مُطْهَرٌ مِّنَ الشَّرِّ وَوَصْلَةٌ إِلَى الْحَيَاةِ الْاِبْدَاءِ
وَالْجَهَنَّمُ السَّرْدِيَّةِ - فَلِمَ أَمْرَهُمْ مُوسَى بِالْقَتْلِ قَالُوا نَصِيرُ بِإِمْرِ اللَّهِ - فِلْسُوافِي الْأَفْنِيَّةِ مُخْتَلِفُونَ وَقَيْلَ
مِنْ حَلْ خَبْوَتَهُ أَوْ مِدْ طَرْفَهُ إِلَى قَاتِلِهِ - أَوْ اغْنَاهُ بِيدِ اُولَرِجَلِ فَهُوَ مُلْعُونٌ مُرْدُودٌ تَوْبَهُ وَسَلْتُ لَقْوِيَّ
عَلَيْهِمُ الْخَاجِرُ فَكَانَ الرَّجُلُ يُرَى أَبْنَاهُ وَأَخْاهُ وَأَخْاهُ وَتَرِيهِ وَصَدِيقَهُ فَلَمْ يَكُنْهُمُ الْمُضَى لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى
قَالُوا يَا مُوسَى كَيْفَ نَفْعَلُ فَارْسَلْنَا اللَّهُ ضَيْاَتَهُ يَعْفُ بِخَارِامْتَصَاعِدًا مِّنَ الْوَرْضِ أَوْ سَعَابَةَ سُودَاءَ
لَا يَبْصُرُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَكَانُوا يَقْتَلُونَ إِلَى الْمَسَاءِ فَلَمَّا كَثُرَ الْقَتْلُ دَعَ أَمْوَشَ وَهَارُونَ وَبَكِيَا وَتَضَرَّعَا
وَقَالَا يَا رَبِّ هَلْكَتْ بِنَوَا إِسْرَائِيلَ فَكَسَفَ اللَّهُ السَّمَاءَةَ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَكْفُوا عَنِ الْقَتْلِ فَكَسَفَ عَنِ الْوَقْتِ
مِنَ الْقَتْلِ - رَوَى عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ مَدْدُقْتَلِي سَبْعِينَ لَفَاظًا فَاشْتَدَ ذَلِكَ عَلَى مُوسَى فَأَوْحَى اللَّهُ
تَعَالَى إِلَيْهِ أَمْرًا يُضِيكُ أَنْ يَدْخُلَ الْقَاتِلَ وَالْمَقْتُولَ فِي الْجَنَّةِ وَكَانَ مِنْ قَتْلِهِمْ شَهِيدًا أَوْ مِنْ بَقِيَّ
مُكْفَرٍ أَهْنَهُ ذَنْوَبَ قِتَابَ عَلَيْكُمْ فَبِقَاتِهِ ذُنُوبُكُمْ مَتَعْلِقٌ بِمَحْدُوثٍ - فَإِنْ كَانَ مِنْ كَلَامِ مُوسَى
لَنْقَدِيرَهُ أَنْ فَعَلْتُمُ الْقَتْلَ فَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ - وَالْأَقْنَدِيرَةُ عَلَى طَرِيقَةِ الْأَلْتَقَاتِ مِنَ الْغَيَّبَةِ إِلَى
الْخَطَابِ فَفَعَلْتُمُ مَا أَمْرَتُمْ بِهِ فَتَابَ عَلَيْكُمْ - إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الْقَابِلُ لِلتَّوْبَةِ يَكْرَبُهُمْ أَوْ
يَكْثُرُ تَوْفِيقَ التَّوْبَةِ الْرَّحِيمُ ﴿٦﴾

وَلَذِّ قَلْتُهُ حِينَ أَمْرَهُ مُوسَى أَنْ يَأْتِيَهُ فِي نَاسٍ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَذِرِينَ إِلَيْهِ
مِنْ هَمَادَةِ الْجَبَلِ فَأَخْتَارَ سَبْعِينَ رِجَلًا مِّنْ حَيَارَهُمْ - وَقَالَ لَهُمْ صُومُوا وَطَهُرُوا وَاطْهَرُوا ثِيَابَكُمْ
فَقَعُلُوا فَخَرَجَ بَعْمَلِي طَوْرِ سِينَاءَ فَقَالَ اللَّهُ أَطْلَبُ لِنَاسِنِي مَلَامِرَ بَنَا - فَلَمَادَنَا مُوسَى مِنَ الْجَبَلِ قَعَ
عَلَيْهِمْ عَمَّوْنَ الغَامِرِ وَتَخْشِيَ الْجَبَلَ كَلَهُ فَدَخَلَ فِي الغَامِرِ وَقَالَ لَهُمْ حِينَ دَخَلُوا فِي الغَامِرِ رَاسِجِدِيَا -
وَكَانَ مُوسَى أَنَّا كَلَهُ رَبِّهِ وَقَعَ عَلَى دَحْمَهُ نُورِ سَاطِعٍ لَا يُسْتَطِعُ أَهْدَانِ يَنْظَرُ إِلَيْهِ فَضَرَبَ دُونَمَ الْجَبَلِ
فَمَعْوَهُ وَهُوَ يَكْلِمُ بِأَمْرِهِ وَبِنَهَا - وَاسْتَعْمَلَ اللَّهُ أَنِّي أَنَا هُوَ لِأَهْلِ الْأَرْضِ أَنَّا ذُرْبَكُمْ مِّنْ أَرْضِ مَصْرَ
بِيَدِ شَدِيدَةِ نَاعِبِدُونَ وَلَا تَعْبِدُونَا وَأَغْيَرِي - فَلَمَّا فَاغَ مُوسَى وَأَنْكَشَفَ الغَامِرَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِمْ - قَالُوا
يَمْوُسَى لَكُنْ تَوْءِي مِنْ لَكَ اَيُّ لِاجْلِ تَوْلَكَ - أَوْ لِنَقْرَلَكَ أَنَّ اَسَهُ الَّذِي احْطَلَكَ التَّوْرِيَةَ وَ
كَلَمَكَ أَوْ اَنَّكَ نَبِيَّ كَحْتَلِي تَرَى اللَّهُ بِجَهَرَةٍ - عَيَّانَا وَهُمْ فِي الْأَصْلِ مُصْدَرُ بَحْرَتْ بِالْقَرْلَوَةِ -
اسْتَعِدُ لِلْمَعَايِدَةِ وَنَصِيَّهَا عَلَى الْمُصْدَرِ لَا يَخْانُعُ مِنَ الرَّؤْيَةِ أَوَالْحَالِ مِنَ الْفَاعِلِ الْمَفْعُولِ بِهِ

فَأَخْدُلُوكُمُ الْصُّعْدَةَ إِذِ الْمَوْتِ وَقُيلَ تَأْجَاءُتِ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْرُقُهُمْ وَإِنْتُرْجُ لَنَظَرَ وَنَهَى
يُنَظِّرُ بَعْضَكُمْ بَعْضًا مَا أَصَابَكُمْ بِنَفْسِهِ أَوْ أَثْرَهُ - فَلِمَاهُلَكُوا جَعَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُبَكِّي وَيُتَضَرِّعُ
وَيَقُولُ مَاذَا أَقُولُ لِبَنِ إِسْرَائِيلَ وَقَدْ أَهْلَكْتَهُمْ كَوْشَتَ أَهْلَكْتُهُمْ مَنْ قَبْلَ وَلَيَّاً ؟ أَهْلَكْتُهُمْ
بِمَا فَعَلُوا الشَّفَقَةُ وَمِنَ - فَلَمْ يَزِلْ يَا شَدِّ رَبِّهِ حَتَّى أَحْيَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى رِجْلًا بَعْدِ رِجْلٍ بَعْدِ مَا مَاتُوا إِرْمًا وَ
لِيَلَةَ يُنَظِّرُ بَعْضَهُمْ إِلَى بَعْضٍ كَيْفَ يَمْجِدُونَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى لَكُمْ بَعْثَنَا كُمْ أَحْيَيْنَاكُمْ وَالْبَعْثَ اِثْنَانَةَ
الظَّفَرِ ؛ مِنْ مَحَلِّهِمْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ قَالَ قَنَادِهُ أَحْيَاهُمْ لِيُسْتَوْفِوا بَاقِيَةَ أَجَالِهِمْ وَارْزَاقُهُمْ وَلَوْ
مَا تَوَآبَ إِلَيْهِمْ لَمْ يَعْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَعَلَّكُمْ لَتَشْكُرُونَ ○ نَعْمَةُ الْبَعْثِ أَوْ أَكْفَرْتُمُوهُ
لَمَّا رَأَيْتُمْ بِأَسْنَ اللهِ بِالصَّاعِدَةِ -

وَظَلَّلَنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَّا صَرَّ الغَمَامَ مِنَ الْغَمَّاصَلَهُ التَّغْطِيهِ وَهُوَ يُغْطِي جَهَ الشَّمْسِ
لِما لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي التَّيْهِ كُنَّ يَسْتَرُهُمْ فَشَكُوا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَمَّا مَا يَبْسُرُ رِيقَانًا
أَطْيَبَ مِنْ خَامِ الْمَطْرَفَظَلَّهُمْ مِنَ الْغَمَسِ - وَجَعَلَ لَهُمْ عِمَدًا مِنْ تُورٍ تَضَعِي لَهُمْ بِاللَّيلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ
قَمَرٌ - وَأَنْزَلَنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ فِي التَّيْهِ قَبْلَ هُوَ اخْبَرَ الرَّقَاقَ - وَالْأَكْلَوْنَ عَلَى إِنَهِ التَّرْنَجَهَيْنِ
وَقَلْ بِجَاهِدٍ هُوشِي وَكَالصَّمْعِ كَانْ يَقْعُ عَلَى الْأَشْبَارِ طَعْمَهُ كَاشْهَدَ لِفَقَا لَوْيَا مُوسَى قَتَلَنَا هَذَا الْمَنِ
بِحَلاوَتِهِ فَادَعَ لِدَارِ بَكِ يَطْعَنُنَا الْحَمْمَ فَأَرْلَهَ اللَّهُ وَالسَّلَوْيِ وَهُوَ طَائِرُ شَبَهِ السَّهَانِ - وَقُيلَ هُوَ
السَّهَانِي بِعْثَ اللهِ تَعَالَى سَحَابَةً نَمَطَرَتِ السَّهَانِي فِي عَرْضِ مَيْلٍ وَطُولٍ رَمْحٍ فِي السَّمَاءِ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ
وَكَانَ يَنْزِلُ الْمَنِ وَالسَّلَوْيِ كُلَّ صَيَاحٍ مِنْ طَلْوَنِ الْفَجْرِ إِلَى طَلْوَنِ الْفَمِسِ فَيَأْخُذُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَكْفِي
يَوْمَهُ وَلِيَلِهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمًا يَجْعَلُهُمْ أَخْذَ مَا يَكْفِي لِيَوْمَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَنْزِلُ يَوْمَ السَّبِيتِ وَقَلَّنَا لَهُمْ كُلُّهُمْ
مِنْ كُلِّيَّتِ حَلَالَتِ لَذِيَّدَاتِ مَارِزَ قَنَالُكُمْ دَلَّا تَدَّخِرُوا لِغَدِي فَفَعْلُوا فَقَطَعَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ
وَفَسَدَمَا أَدْخَرَهُ - رَوَى أَحْمَدُ وَالشِّعْيَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ - لَوْلَا
بِنُو إِسْرَائِيلَ لَرَجَبَتِ الطَّعَامُ لَمْ يَنْزِلُ اللَّهُمْ - لَوْلَا حَوْلَهُمْ تَخَنَّنَ ائْتِي زَوْجَهَا - **وَمَا ظَلَّمْنَا فِيهِ**
أَنْتَصَارَ وَاصْلَهُ ظَلَمُوا بِكُفْرِنَ الْعَمَّةِ وَمَا ظَلَمْنَا نَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفَسَهُمْ يَظْلِمُونَ ○
بِاسْتِيَاجِهِمْ عَذَابِي وَقَطَعَ مَادَهُ الرَّقَقُ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ بِلَا مُشْقَنَةٍ فِي الدُّنْيَا وَلَا حَسَابٍ فِي الْآخِرَةِ -
وَلَذِكْنَا أَذْخُلُوا هَذِهِ الْقُرْيَةَ قَالَ أَبْنَ عَبَّاسٍ هِيَ أَرْيَادُهُ وَهِيَ قُرْيَةُ الْجَبَارِينَ كَانَ

فِيهَا بَقِيَّةٌ حَادِيَقَالَ لَهُمْ مَا كَانُوا فِيهَا
 حَيْثُ شِئْتُمْ رَغْدًا۔ وَاسْعَ أَنْصَبَ عَلِيِّ الْمَصْدَرِ وَالْحَالِ مِنَ الْوَادِيِّ مُوسَعًا عَلَيْكُمْ
 وَأَدْخُلُوا النَّابَاتَ إِذْ بَابَنِ ابْنَابَ الْقَرْيَةِ وَكَانَ لَهَا سَبْعَةَ بَابَاتِ سُجَّلَ إِذْ خَضَعَ أَنْفُسَهُنَّ
 قَالَ دَهْبَ إِذَا دَخَلْتُمْ قَوْمَهُ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ شَكْرًا۔ وَقُولُوا حَمْلَةً إِذْ مَسَّتُنَا حَمْلَةً إِذْ تَحْطَعُنَا
 خَطَايَاً۔ قَالَ ابْنُ عِيَّاسَ قُولُوا إِلَاهُ الْإِلَاهِ لَا تَحْطَعْ الدَّنَبَ۔ لَعْقَرْ لَكُمْ مِنَ الْفَقْرِ وَهُوَ السَّرَّ
 قَرَافَاعِ بَالِيَاءِ الْمُضْمِنِ وَفَتْحُ الْفَاءِ۔ وَقَرَابَنْ عَامِرِ بَاتَاءِ الْمُضْمِنِ وَفِي الْأَعْرَافِ قَرَابَلَاهُمْ وَيَعْقُوبَ
 وَيَوْجَفَرَ بَرِّ
 بَالْمَضْمِنِ وَالْبَاقُونَ بِالْمُفْتَوْحِ وَكَسْرِ الْفَاءِ فِيمَا حَاطَلْتُكُمْ أَصْلَهُ خَطَايَاً عَلَى وَزْنِ
 ذَبَابَعَ ابْدَلَتِ الْيَاءَ الزَّائِدَةَ هَمْزَةً وَاجْتَمَعَتِ الْمَزَّانَ فَأَبْدَلَتِ الثَّانِيَةَ يَاءً عَنْ سِبْبَوْيَهُ وَعَنْ الْخَلِيلِ
 قَدَّمَتِ الْمَزَّةَ عَلَى الْيَاءِ فَصَارَ خَطَلَوْيَهُ۔ وَعَلَى التَّقْدِيرِ يَعْرِفُ ابْدَلَتِ الْيَاءَ الْهَاءَ وَكَانَتِ الْهَمْزَةُ بَيْنَ الْفَيْنِ
 فَأَبْدَلَتِ يَاءً۔ وَسَلَّزِيدَ الْمُحْسِنِيَّنَ ⑥ نُوابًا۔ جَعَلَ الْأَمْتَشَالَ ثُوبَةَ الْمَسْنِيَّهُ وَزِيَادَةَ ثُوابَ
 الْمُحْسِنِينَ۔ اخْرَجَهُ عَنْ صُورَةِ الْجَوَابِ إِيمَانَ الْأَمْتَشَالِ يَفْعَلُهُ الْمَسْنِيَّهُ۔ قَبْلَ الْذِينَ
 ظَلَمُوا الْفَسَدَهُ قُوَّلَا عَيْدَ الْذِي قِيلَ لَهُمْ ظَاهِرًا لِلْآيَةِ تَدَلُّ عَلَى أَنَّ بْنَ اسْرَائِيلَ لَهُ
 يَبْدَلُوا كَلَّهُمْ وَلَذِلِّيْمَ وَابْلُ بَدَلُ بَعْضَهُمْ بَأْمَرِ رَبِّهِمْ مِنَ التَّوْبَةِ وَالْاسْتَغْفَارِ طَلْبًا مَا يَشْتَهِيْنَ نَ
 مِنْ أَعْرَاضِ الدِّينِ۔ رَدَى الْبَغْوَى بِسَنَدِ مِنْ طَرِيقِ الْبَغَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 عَلَيْهِ سَلَّمَ قَيلَ لَبْنِ اسْرَائِيلَ أَدْخُلُوا النَّابَاتَ سُجَّلَ إِذْ فُولُوا حَمْلَةً فَبَدَلُوا فِنْدَ خَلْوَاهِ زَحْفَوْنَ عَلَى
 اسْتَأْمِنَهُمْ رَقَّا لَوْاحِبَةً فِي شَعْبَرَةِ قَأْ نَزَّلَنَا عَلَى الْذِينَ ظَلَمُوا۔ كَرِهَ مِبَاْغَةً فِي تَقْيِيمِ امْرَمَهُ
 وَاشْعَرَأَ بَأْنَ الْإِنْزَالِ عَلَيْهِمْ بِسَبِّ ظَلَمَهُمْ بِوَضْعِ خَيْرِ الْمَأْمُورِيَّهِ فِي مَوْضِعِهِ۔ وَاتِّيَانِهِمْ مَوْجِبًا
 هَلَّا كُمُّهُ۔ قَلَتْ وَلَعْلَهُ لِتَفْصِيصِ ذَلِكَ الْعَذَابِ بِالْذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ دُونَ سَائِرِهِمْ رِجْزًا
 عَذَابًا خَيْرَ ابْنِ جَرِيرِ عَنْ ابْنِ عِيَّاسَ كُلُّ شَيْءٍ عَنِ الْقُرْآنِ مِنَ الرِّجْزِ عَنِ الْعَذَابِ۔ وَالرِّجْزُ
 فِي الْأَصْلِ مَا يَعْلَمُ عَنْهُ وَيَتَنَقَّلُ عَنِ الطَّبِيعَ وَكَذَلِكَ الرَّجُسُ قِرَنَ السَّمَاءَ قَيلَ ارْسَلَ عَلَيْهِمْ
 طَاعُونَ فَهُلَكَ مِنْهُمْ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَهٗ سَبْعُونَ الفًا۔ وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ زِيدٍ۔ الطَّاعُونَ رِجْزٌ
 تَرَلَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَانَ كَانَ قَوْمًا يَفْسُدُونَ ⑦ إِذْ يَخْرُجُونَ مِنْ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى۔
 وَلَذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِرَقْمَهُ۔ لَمَاعْطَشَوْا فِي التَّيَّهِ فَسَالَوْهُ مُوسَى فَهُنَّا أَخْرَبُ

يَعْصِمَكُو وكانت من أمر الجمعة طولها عشرة أذار على طول موسى ولها شعبتان تتقادان في الظلة
نوراً أحملها أحد من الجمعة فتواثت الانبياء حق وصلت إلى شعيب فاعطاها موسى **أَجْهَرَ الْأَمْرَ**
في للعهد قال ابن عباس كان جهراً أمراً يعامل مثل رئيس الرجل كان يضعه في مخلاته - وقال عطاء -
كان للحجارة بعة وجوه لكل وجه ثلث أعين لكل سبط حين - قال سعيد بن جبير هو الجمر الذي
وضع عليه ثوبه ليغسل فقرئ بشيء ومر به على ملام من بن اسرائيل حين رممه بالادرة - فلما وقف
اتاه جبرائيل فقال إن الله عزوجل يقول ارفع هذا الجمر فلي فيه قدرة ولك فيه مجذدة - فرفعه و
وضعه في مخلاته - وقصة ثرا الجمر في الصحيحين وليس فيها انما وقف اتاه جبرائيل الى اخراه - و
اخنج عبد بن حميد عن قتادة انه كان جمراً من الطور يحملونه معهم - قيل كان الجمر من الرخام وقيل
كان من الكتان فيه اثنا عشرة حفرة ينبع كل حفرة عين ماء عنبر فإذا ذرفوا واراد موسى حمل ضربه
بعصاه فيذهب الماء - وكان يسقى كل يوم ستائة ألفاً - أو كان اللام للجنس كما قال وهب ابن مكين
جمراً عيناً ببل موسى يضرب اي جمراً كان فينفجر هبونا - قال عطاء - كان موسى يضرب ثنتي عشرة
ضربة فيظهر على موضع كل ضربة مثل ثدي المرأة يعرق منه ثور ينفجر الانهار ثم يسيل - **وَإِنَّهُ**
متصل بمعدوف تقديره فأن ضربت الفجرت او فضرب فالفجرت - قال أكثر المفسرين انفجرت
وأنيجست بمعنى واحد وقال ابو عمرو انيجست عرقت والفجرت سالت **مِنْهُ اثْنَا عَشْرَةَ**
عَيْنًا على عدد الاسياط **فَلْ عَلَّمَ كُلَّ أَنَاسٍ** كل سبط **مُشَرِّهِمْ** موضع شرفهم لا يدري
سبط على غيره في شرم - وقلنا لهم **كُلُّهُمْ** من المحن والسلوى **وَأَشْرَكُوا** من الماء فهذا كلهم **مِنْ**
رَّزِقِ اللَّهِ الذي يأتيكم بلا مشقة **وَلَا تَعْشُوا** العنى اشد الفساد **فِي الْأَرْضِ**
مُفْسِدِيْنَ (٤٠) حال مؤكدة وقال البيضاوي - إنما قيد لدن العنى وإن غلب في الفساد فان قد
يكون منه مآلليس بفساد لقابلة الظاهر المتعدد بفعله - ومنه ما يتضمن صلاحاً راحماً كقتل الخضر
الغلام وحرقه السفيفة - قلت ويمكن ان يراد بالمعنى مطلق التبذير كما في حديث عمر قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم كسرى وقيصر يعنان فيما يعطيان فيه وانت هكذا اعف يبدران المال تبذيراً -
وحيثند قوله تعالى **مُفْسِدِيْنَ** تقييده -

وَإِذْ قُلْتُمْ يَهُوْسِيْ لكن **نَصَبِرُ عَلَى طَعَامِهِ وَأَحْلِي** يعني مازقوني التي

من المن والسلوی وارادوا بالواحد ملایتبدل ولا يتغير الواه فادع لئار بک سله يخرج لئار
 مجزوم في جواب ادع **فَمَا تَنْتَهَى الْأَرْضُ** من للتبعيض واستدلال الفعل الى الارض مجازاً فاما
 للقابل مقام الفاعل من **أَبْقَلَهَا** وهو ما انتهته الارض من المخضرة قثا **إِلَيْهَا** وفُورَمَها قال ابن
 عباس الفرم الخبز وقال عطاء المحطة **وَعَلَّسْهَا** وبصيلها **أَظْرَفَ بِيَانِ** وقع موقع الحال تبدل
 باعادة الجار **قَالَ لِهِمُ اللَّهُ أَوْمَسِ الْشَّتَابِلِ لَوْنَ الَّذِي هُوَ دُنْ لِنْسٍ وَادْرَأْ وَ**
 اصل الدنو القرب في المكان فاستعيير للخسنة كما استعيير البعد في العرف والرفة **بِالَّذِي هُوَ حِيرَةٌ**
 يعني المن والسلوی فاما افضل واشرفت اليه بلا تسب في الدنيا وحساب في الآخرة دافع للبدن
 فان ابيتم الاذلك فاذنوا من التيه **فَإِهْبِطُوا مُصْرَراً** من الامصار وقال الفرم **اك** هو مصر
 فرعون وانصرف لسكن او سطه **فَإِنَّ لَكُمْ مَآسَأَ الْتَّمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمْ** اي احيطت
 بهما حاطة القبة من ضربت عليه او اصيقت بهم من ضرب الطين على الحائط مجازة لهم على كفرهن
النَّعْمَةُ الَّذِلَّةُ الْهُرُونُ وَالْمَسْكِنَةُ اي الفقر فانه يبعد المرء عن الحركة ويسكنه فتن اليهوم
 وان كانوا ميسير كأنهم فقراء بلباس الذلة وقيل هي فقر القلب ولحرص على المال **- وَبَاءُوا وَرَجَعوا**
وَلَا يَسْتَعِلُ الْأَنْ شَرِّيْعَةِ من الله ذلک الغضب **بِاَهْمَمِ كَانُوا يَكْفُرُوْنَ**
بِأَيْمَنِ اللَّهِ بالخفيض والقرآن رايات التوربة التي في تعت محمد صل الله عليه وسلم **وَيَهْتَلُوْنَ**
الْعَيْبَلَيْنَ قرانا فعجمزة **الْتَّيْعِيْنَ** - **وَالْتَّيْنِيْنَ** - **وَالْأَتْسِيْيَاءَ** - **وَالْأَتْبَعِيَّةَ** - وترك قالون الهمز في
 الحزاب للثني ان اراد **وَبِيُوتِ الشَّيْئِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ** في الوصل خاصة بناء على اصله في المزتين
 المكسورتين - وذا كان هممو نفعناه الخبر من آنبائيتي مونيا **يُؤْذَنُ** بالاقون بترك الهمز - فحينما ترك العجمزة
 امان يكون **لِغَفِيفِ الْكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ** او يكون معناه الرفع من التئمة وهي المكان المرتفع
لِغَيْرِ الْحَقِّ - يعني في اعتقادهم اذ لم يرو انهم ما يعتقدون به جواز القتل وان اصحابهم صلي
 اتباع الهوى وحب الدنيا - واغلق لهم ذلك لان قتل العبى لا يكون **لِغَيْرِ الْحَقِّ** روى ان اليهوم قطع
 سبعين نبيا في يوم واحد اول النهار **ذلِكَ** اي الكفر والقتل وانما جاز الاشاره الى اثنين بالفرد
 بتاؤيل ما ذكر والذى حسن ذلك ان تثنية للضمير والمهما **وَمَهْمَا** ليست على الحقيقة ولذلك
 جاز الذي بمعنى الجميع **كَمَا عَصَمُوا** **وَكَانُوا يَعْتَدُوْنَ** **(٧)** يعني كلة العاصي والا عتدة

فيه اضاحى الى الكفر وقتل الانبياء وقيل كذا الاشارة للدلالة على ان لحق الغضب بهم كما هي
سبب الكفر كذلك بالمعاصي واعتداء حرم ود الله -

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّنَّةِ هُمُّ أَعْمَمُ مَنْ إِنَّهُمْ مِّنْ عِبَادِنَا يُؤْمِنُونَ بِهِمْ كَمَا هُوَ
 يُؤْمِنُوا فَدَخَلُوا فِيمَنْ لَمْ يَأْتُوا مِنْ عِبَادَةِ الْجَلَلِ - وَلَقَوْلَهُمْ إِنَّا هُدَى إِلَيْكُمْ
 رَبِّهِمْ دَعَاهُمْ إِلَيْهِمْ وَإِنَّا هُدَى إِلَيْكُمْ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمُ اللَّهُمَّ أَنْ تَعْبُدُوهُمْ إِنَّمَا يَنْهَا إِلَيْكُمْ
 وَإِنَّمَا يَنْهَا إِلَيْكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُمْ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمُ اللَّهُمَّ أَنْ تَعْبُدُوهُمْ إِنَّمَا يَنْهَا إِلَيْكُمْ
 كَمَنْ وَالْيَاءُ فِي النَّصْرَانِ لِلْمُبَالَغَةِ كَمَنْ أَحْمَرِي سَمْعُوا بِذَلِكَ لَا نَهْمُ نَصْرَوْهُمْ أَوْ لَا نَهْمُ
 نَزْلَوْهُمْ مَسِيحَيْ فِي قَرْيَةٍ يَقَالُ لَهَا نَاصِرَةُ الْمُنْصَرَانِ - وَالصَّبِيَّعِينَ قَرَاءُ الْمُدِينَةِ بِغَيْرِ الْمَهْرَةِ
 وَالْمَأْقُونَ بِالْمَهْرَةِ وَالصَّلَةِ الْخَرُوجِ يَقَالُ صَبَا فَلَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ دِينِ الْأَخْرَى وَصَبَا نَابُ الْبَعِيرِ
 إِذَا خَرَجَ - وَهُمْ خَرْجُوا مِنْ كُلِّ دِينٍ - قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبَّاسٍ هُمْ قَوْمٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - فَقَالَ عُمَرُ
 يَحْلِ ذَبَابُهُمْ وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ لَا يَحْلِ ذَبَابُهُمْ وَلَا مَنْتَهُمْ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ هُمْ قَوْمٌ نَحْنُ
 الشَّامِيُّونَ الْيَهُودُ وَالْجُوسُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - وَقَالَ الْكَلَبِيُّ هُمْ يَهُودُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى - وَ
 قَالَ ثَاتَةٌ هُمْ قَوْمٌ يَقْرَئُونَ الزَّبُورَ وَيَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ وَيَصْلُوُنَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَخْذُهُمْ وَمِنْ كُلِّ
 دِينٍ شَيْئًا مَمْنُ أَمْنَى مِنْهُمْ بِإِلَهِهِ وَإِلَيْهِ مَأْخُوذٌ إِذَا خَرَجَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَلْبِ
 وَاللِّسَانِ - وَقَيلَ الْمَرَادُ بِالَّذِينَ آمَنُوا وَالْخَلُصَّيْنَ مِنْ أَمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَيلَ هُمْ
 الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْأَمْمَ الْمَاضِيَّةِ - وَقَيلَ هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا قَبْلَ الْبَعْثَةِ وَهُمْ طَلَابُ الدِّينِ مُشَجِّبُ
 الْخَيْرِ - وَقَسْ بْنُ سَاعِدَةَ - وَزَيْدُ بْنِ عُمَرَ بْنِ ثُقِيلٍ - وَدَرْقَةَ بْنِ نُوقْلَ - وَالْبَرَاءُ الشَّافِيُّ - وَابْنُ ذِرَّ الْفَقَائِيِّ
 وَسَلَمَانَ الْفَارَسِيِّ - وَجَبَّابَ الرَّاهِبِ - وَوَفَدَ الْبَجَاشِيُّ فَمِنْهُمْ مِنْ أَدْرَكَهُ الْبَنِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ
 تَابَعَهُ وَمِنْهُمْ مِنْ لَمْ يَدْرِكْهُ قَالَ الْمُخْطَبُ الَّذِينَ آمَنُوا بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالَّذِينَ هَادُوا وَالظَّاهِرُ
 وَالصَّبِيَّعُونَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى دِينِ مُوسَى وَعِيسَى قَبْلَ النَّسْيَةِ - وَحِينَئِذٍ الْمَرَادُ بِمَنْ أَمْنَى إِذَا مَاتَ
 مِنْهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ - قَلْتُ وَيْكَنَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَمْنَى إِشَارَةٍ إِلَى الَّذِينَ كَمْلَ إِيمَانَهُمْ بِتَصْفِيَةِ الْقَلْبِ
 وَتَرْكِيَّةِ النَّفْسِ وَالْقَالِبِ وَهُمُ الصَّوْفِيُّونَ - كَمَنْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ كَمْ حَتَّىَ أَكُونَ لِهِ
 إِلَيْهِ مِنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدَهُ وَالْعَاصِمَيْنَ - رَوَاهُ الشَّيْعَانُ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنْسٍ

مرفوعاً - وحديث زوجة من أحد كفر حتى يجب التحيه ما يحب نفسه . رواه الشيخان وأحمد والترمذى
والنسائى وابن ماجة عن انس - وحديث لا يصلح العبد حقيقة الاعان حتى يحزن من لسانه - وهو
الطباطى ومحى - قال البغوى ومحزان يكون الواو مضمرة اي ومن امن بذلك - وعكل صائحاً
على حسب امر الله تعالى فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ الذى وعد لهم يعني الجنة بجميع
المؤمنين ومراتب القرب والتسليم وعندما يشرب بما المقربون للحاملين وَلَا تَحْوِلُنَّ عَلَيْهِمْ
وَلَا هُمْ يَحْزَلُونَ ٧٢ حين ينحات الكفار من العقاب ويحزن المقصرون على تضييع العبر
تقوية الدرجات ومن مبتدا الخبر فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ والجملة خبرها . او بدل من اسم ان وخيوا
فأ لهم اجرهم . والفاء لتضمن المستند اليه معنى الشرط ومنع سبيبوه دخولها في خبرها - ورد بقوله
تعالى رَبُّ الْئِنْسَانِ فَتَسْأَلُ الْمُؤْمِنِينَ قَالُوا مِنْنَا ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَأَفَهُمْ عَدُوٌّ لِّجَاهِنَّمَ -

وَإِذْ أَخَذَنَا مِنْتَهِيَّا قَلْمَرْ باتساع موسى والعمل بالتوراة وَرَقَعْنَافَوْقَكُمْ الطَّورَ
وهو الجبل بالسريانية - قال البغوى وذلك ان الله تعالى انزل التوراة على موسى عليه السلام فامر
موسى قومه ان يتقبلوها ما ويفعلوا بالحكامها فما بوا ان يتقبلوها الا بأصارة الاغلال التي فيها وكانت
شريعة ثقيلة فامر الله تعالى جبرائيل فقلع جبلًا على قدر عسکرهم وكان فرسخاً في فرضخ فرفعه
فوق رءوسهم مقدار ارتفاع الرجل كاظلة وقال لهم ان لم تقبلوا التوراة ارسلت هذا الجبل
عليكم - كذا اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس وقال عطاء عن ابن عباس رفع الله لوق رءوسهم
الطور وبعد ذلك نادى من قبل وجوههم وناههم العزم من خلقهم انتهى - وقلنا لهم مُحْلِّذُ وَأَمَا
أَتَلَيْكُمْ من التوراة يُقْوَىٰ بِجُدْ وَاجْهَادٍ وَإِذْ كُرُوْقًا وادرسوها فاقرير لعلمكم
تَتَقَوْنَ ٧٣ لك تتعقو المعااصى - او رجاء منكم ان تكونوا مرتقين - او لكي تتقدوا من
الهلاك في الدنيا والعدايب في الآخرة - فلمداروا ان لا مهرب تقبلوا او سجدوا وجعلوا
يا لاحظون الجبل وهم سبعة - فصارت سنة في اليهود يسمدون على انصاف وجوههم يقولون
بمن السبعون رفع العذاب عنا - لَمَّا تَوَكَّلْتُمْ اعرضتم عن الوفاء بالمبنيات مِنْ بَعْدِ
ذِلِّيَّقِ فلئو لا فضل الله عليكم وَرَحْمَتَهُ يعني بالاموال وتأخير العذاب - و
يمكن ان يراد لئو لا فضل الله هكذا بمعنى انه محب صلى الله عليه وسلم حيث جعله رحمة للعالمين

ثُبُورِجَدَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهْلَ الْكَفَارِ وَاحْرَدَ عَنْهُمُ الْعَذَابِ وَرَفَعَ عَنْهُمُ الْخَسْفَ وَالْمَحْكَمَةَ
قَمَّنَ الْخَسِيرِيْنَ^{٤٢} الْمَغْبُوْهُنَّ الْمَعْذَبِيْنَ فِي الْحَالِ كَمَا كَتَمَ مَعْذَنَ بَيْنَ الْهَالِكِيْنَ يَوْمَ الْطُّورِ
لَوْلَمْ تَقْبِلُوا حُكْمَ اللَّهِ حِينَئِذِ

وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدْتُ وَإِنْ كُمْ فِي السَّبَبِ الْأَمْوَاطِيْةِ لِلْقَسْمِ
والسبب في الاصلقطع لان الله تعالى قطع فيها الخلق - او لان اليهود امر واقطع الاعمال فيه
والتجدد للعبادة والقصة انهم كانوا زمان داود عليه السلام من خوامن سبعين الفا بارض حاضر
البحر يقال لها ايلة حرملله عليهم صيد السمك يوم السبت وابتلاهم بأنه اذا دخل السبت
لم يبق حوت في البحر لا يجتمع هناك يتبرجون خراطيهم ومن الماء حتى لا يرى الماء من كثرتها -
ويملا سببهم لا تأتيهم فاحتالوا الصيد وحفروا حياضًا وشرعوا اليها الجداول فاذا كان
يوم السبت اقبل الموج بالحيتان الى الحياض فلا يقدرون على الخروج منها بعد عميقها وقلة
ما يفاصطادون يوم الاحد - وقيل كانوا ينصبون الحبائل فالشخصوص يوم الجمعة ويخروجونها
يوم الاحد - وصار اهل القرية ثلاثة اصناف صنف امسك وهي وصنف امسك ولهميده و
صنف انتهى الحرمة - وكان الناهون اثنى عشر الفا فلما اتى الجرمون قبول نصائحهم لعنهم داود
وغضب الله عليهم فقلنا اللهم كونوا امر تكوبن قردة خسيسين^{٤٣} باعد بين مطرودين
فجعلناها اي تلك العقوبة نكارة عبرة تكل اي تمنع المعتبد ومنه النكل للقييد^{٤٤}
بلين يديها اي لعاصريهم وما تخلفها اي من بعد هم فما يبعن من او لاجل ما نقدم
من ذلوكهم وما تأخر - وقيل فيه تقديره وتأخير تقديره فجعلناها او ما تخلفها اي ما اعد لهم من
العذاب في الآخرة نكارة تباين يديها من ذلوكهم ومؤنة^{٤٥} للمستيقين^{٤٦} للمؤمنين
من امة محمد صلى الله عليه وسلم

وَلَذِقَ الْمُؤْسِي لِقَوْمَه اول هذه القصة قوله تعالى قلاذ قلائم نفسا
قادرة تتحققها - وانها قدمت عليه ليديل بالاستقلال على نوع آخر من مساوبيهم وهو الاستهزاء
بالامر والاستقضاء في السؤال وترك المسارعة الى الامتناع - والقصة انه كان في بني اسرائيل
رجل غنى اسمه عاميل ولم ابن عم فقير لا وارث له سواه فلما طال له موته تمهل ليرثه وحمله

إلى قرية أخرى والفاء بفناً لهم ثم أصبح يطلب ثانية وجاء بناس يدعى عليهم القتل - فَسَأَلَهُ مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ تَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ - فَأَنْوَدَهُ الْمَرْءُ عَلَى مُوسَى فَسَأَلَهُ لِمَنْ يَدْعُ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ - فَقَالَ مُوسَى إِنَّ اللَّهَ
يَأْمُرُ كُمْ أَنْ تَذَكَّرُوا بَقَرَّةً - مَا نَوَدُهُ مِنَ الْبَقَرِ بِمَعْنَى الشُّقْ وَهُوَ تَبَرُّ الْأَرْضِ لِمَدَادِهِ
قَالُوا أَسْتَعِدُ أَمَا قَالَهُ وَاسْتَفْرَافًا بِهِ أَتَخْنَلُ نَائِهِنَّ وَأَمْصَدُهُ بِمَعْنَى الْمُفْعُولِ إِذْ هُمْ
بِنَا - أَوْ حَلَّ مِبَالَغَةً أَوْ بِحَذْفِ الْمُفْعَلِ إِذْ أَهْلُهُنَّ - قَرَاهُفْصُ هُنْدُوا وَكُفُوا بِضمِ الزَّاءِ دَلَافَاءِ مِنْ
غَيْرِهِنَّ - وَجَرَةً بِاسْكَانِ الزَّاءِ وَالْفَاءِ وَبِالْهَمْزَةِ وَصَلَّا فَإِذَا وَقَفَ أَبْدِلَ الْهَمْزَةَ وَأَوْ اعْلَى أَصْلَهُ وَالْبَاقِونَ
بِالْعُمُودِ وَالْهَمْزَةَ - قَالَ مُوسَى أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَهَلِيِّينَ ^{٦٤} فَإِنَّ الْأَسْتَهْوِيَّ
وَالْجَوَابُ لِأَعْلَى وَفَقَ السُّؤَالُ مِنْ عَادَةِ الْجَهَلِ - نَفَى عَنْ نَفْسِهِ مَارِمِيَّ بِهِ عَلَى طَرِيقَةِ الْبَرهَانِ دَاخِرَجَ
فِي صُورَةِ الْأَسْتَهْوِيَّةِ أَسْتَعْظُمُ أَمَّا - فَلَمَّا عَلِمَ الْقَوْمُ مِنْ ذِي الْبَقَرَةِ عَزْمَهُمْ مِنَ اللَّهِ عَزْوَجْلَ وَكَانَ
حَسْوُلُ الْمَقْصُودِ مِنْ ذِي الْبَقَرَةِ مُسْتَبِدًا عَنْهُمْ وَزَعْمُوا أَنَّهَا بَقَرَةٌ عَظِيمَةُ الشَّانِ فَاسْتَوْصُفُوهُ
وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْأَفْرَطُ حَاطُوهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْذَجُوا إِذْ أَدَوُ الْأَجْزَاءَ
وَلَكُنْهُمْ شَدِيدُوا عَلَى النَّفْسِهِمْ فَشَدَادُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - رَوَاهُ سَعِيدُ الْبَدْرِيُّ مِنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَرْكَمَةَ مَرْسَلًا وَ
أَخْرَجَهُ أَبْنُ جَرِيْبِ سَيْنَاءَ مُحَمَّدًا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مُوقَفًا وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ حِكْمَةً - وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ فِي
بَنِي اسْرَائِيلَ رَجُلٌ صَاحِلٌ لِهِ أَنْ طَفَلَ وَكَانَ لِهِ جِيلٌ أَنْتَ بِهَا إِلَى غِيَضةٍ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ
هَذِهِ الْجِيلَ لِبَنِي حَتَّى يَكُبُرُوا مَاتَ الرَّجُلُ فَصَارَتِ الْجِيلَةُ فِي الغِيَضةِ عَوَانًا وَكَانَتْ تَهْرِبُ مِنْ كُلِّ
مِنْ رَاهِمًا - ثُلَمَأَكْبَرُ الْأَبْنَاءَ كَانَ بَأْرًا بِوَالِدَتِهِ وَكَانَ يَقْسِمُ الْلَّيْلَةَ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ يَصْلِي ثَلَاثًا وَيَنْهَا مِثْلًا
وَيَجْلِسُ عَنْ دِرَأِهِ أَمَّا ثَلَاثًا فَإِذَا صَبَحَ أَنْطَلَقَ فَأَحْتَصَبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْتِي بِهِ إِلَى السُّوقِ فَيَبْيَعُهُ
بِمَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِثَلَاثَةِ وَيَأْكُلُ ثَلَاثَةَ وَيَعْطِي وَالدَّهُ تَعَالَى فَقَالَتْ لَهُ أَمِّيْوَمَا أَنْ أَبَاكَ
وَرَثَكَ عَجْلَةً أَسْتَوْدِعُهَا اللَّهُ فِي غِيَضةٍ كَذَنَا فَانْطَلَقَ فَادْعَ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ وَاسْمَاعِيلَ وَاسْحَاقَ عَلَيْهِمُ
السَّلَامَ إِنِّي أَرْدَهُمَا عَلَيْكَ وَعَلَمْتُهُمَا أَنَّكَ أَذَانَطَرْتَ إِلَيْهَا تَخْيِلَ إِلَيْكَ أَنْ شَعَاعَ الشَّمْسِ يَنْجُحُ مِنْ
جَلَدِهِ - وَكَانَتْ تَلِكَ الْبَقَرَةَ تَسْتَمِي الْمَذْهَبَةَ لَحْسَنَهَا وَصَفَرَهَا - فَأَتَى الْفَتَى الْغِيَضةَ فَرَاهَا تَرْعِي
فَصَاحُهَا وَقَالَ أَعْزِمُ عَلَيْكَ بَالَّهِ إِبْرَاهِيمَ وَاسْمَاعِيلَ وَاسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ - فَأَقْبَلَتْ لَسْعَى حَتَّى
قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَبَضَ عَلَى عَنْقَهَا يَقْرُدُهَا - فَتَكَلَّمَتْ بِاذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَتْ إِيَّاهَا الْفَتَى الْبَارِ

بوالله اركبني فان ذلك اهون عليهما - فقال الفتى ان ام امرأ مولى ولكن قالت مخن بعثتها
 فقالت البقرة بالبني اسرائيل لودكبتني ملكت تقدر على ابداً فاطلاق فانك لواترت الجبل ان ينقطع من
 اصله وينطلق معك لجعل لبروك باسمك - فسار الفتى الى امه فقالت له انك فقيه لا مال لك وشق عليهما
 الاحتطاف بالنهار والقيام بالليل فانطلق قبح هذه البقرة - قال بكم ابعها - قالت .. بثلثة دنانير ولا تبع بغير
 مشورق - وكانت ثمن البقرة ثلاثة دنانير - فانطلق بهما السوق فبعث الله ملكاليري خلقه قدر ربه
 ليختبر كيف بره باسمه وكان به خبيداً فقال للملك - بمكثي هذه البقرة قال بثلاثة دنانير واشتراط ملوك
 بضاؤ الدلق - فقال له الملك خذ ستة دنانير ولا تستأمر والدتك - فقال الفتى لوا عطيق وزفاذها
 لما خذ الابرض امها الى امه واخبرها فقلت ارجع فهمها بستة دنانير على رضى مني - فانطلق بها
 الى السوق وات الملك فقال استأمرت امك - فقال الفتى انها امر حنى ان لا انقصها من ستة على ان
 استأمرها - فقال الملك ان اعطيك التي عشر على ان لا تستأمرها - فابى الفتى ورجع الى امه واخبرها
 بذلك - فقالت ان الذي يأتيك ملك يأت في صورة ادمي ليختبرك فاذ اتي فقل لها اما من ان نبيع هذه
 البقرة ام لا - ففعل - فقال له الملك اذهب الى امك فقل لها امسك هذه البقرة فان موسى بن عمر
 عليه السلام يشتريها منكم لقتيل يقتل في بنى اسرائيل فلا تتبعوها الا بلا مسکها دنانير - فامسكت
 وقد را الله تعالى على بنى اسرائيل ذبح تلك البقرة بعينها - فما زالوا يستوصون حق وصف لهم تلك
 مكافأة له على بره بوالله بعد ما مده ودحمة - فذلك قوله تعالى -

قَالُوا دُعْ لِنَارَكَ يُبَلِّئُ لَنَا مَا هُنَّ اي ما حاصلها - كان حقه ان يقول اي بقرة - ان
 كيف هي لان السوال بما يكون عن الجنس غالباً لكنهم لما رأوا ظهور القتل بدجع اي فرم من جنس البقرة
 مستبعداً ونحوها باينة عن سائر البقرات بونا بعيداً حتى يكون كانه جنس آخر لجدوة مجرى ما
 لا يعرفون حقائقه - **قَالَ مُوسَى إِنَّكُمْ أَشَانَ كَيْفُولُ** يعني الله تعالى إنها اي البقرة المأمود
 بهما - فان قيل عود الضمير اليها تدل على ان المراد كان من اول الامر كانت بقرة معينة وبذمة تأخير البيان
 عن وقت الخطاب - قلت تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز - وإنما لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة -
 وايضاً عود الضمير اليها لا يدل على ان المراد كان من اول الامر ذلك - كيف بالطلاق تدل على الاطلاق
 ولادليل منها على التقيد ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوزجو اي بقرة اجز هم

لكن يدل على جواز تقييد المطلق للأمور به بعد ما كان جاريًّا مطلقًا، وبكون التقييد في حكم النسخان كان متراخيصاً كافيًّا ملخصًّا فيه وجوز النسخ قبل اتيان للأمور به، كافيًّا جمسيًّا صلوة وحيث ليلة الاسماء وبكون تخصيصًّا أن لم يكن متراخيصاً ملخصًّا قبله تعالى، فصيامه ثالثة أيامٍ في قراءة الجهر في نكارة اليهين - ولذلك أيامٍ مُتتاليةٍ في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه - ولذلك ذهب ابوحنيفة الى ان المطلق لا يجوز حله على المقيد ان كانت في حدوثها كافيًّا في نكارة الظهار ورقبة مومنة في نكارة القتل - ولكن كانا في حادثة واحدة وكان الاطلاق والتقييد في السبب بخوقوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حرو عبد وفي حدث اخر ادوا عن كل حرو عبد من المسلمين - فعندنا يجب صدقة القطر عن عبد مسلم بالمخذلين جميعاً عن عبد كافر بالمحدث الاول فقط لكن ان كان في الحكم والحادثة الواحدة يحول للطلاق على المقيد البتة اذ لا سبيل الى اجمع بينهما الابه والمطلق يحتمل التقييد ولذلك ابوجوب التتابع في صيانت الكفار في اليهين روى ابن جرير عن ابي هريرة انه لما نزلت وَلِلّٰهِ عَلٰى النَّاسِ حِجْرٌ الْبَيْتُ قال عكاشة بن محسن اكل عام فاعتذر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حق اعادتها فقال لا ونقول لهم بحسب ولو جبت لما استطعتم - وهذا يدل على ان المطلق يحتمل التقييد بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ مسنة لا تلد يقال فرضت البقرة فرض ضامن الفرض بمعنى القطع كأنها انقطعت سنتها وَلَا بَرٌّ صغيره لم تلد قط وتركيب البكر للأولية ومنه الباكرة وحدقت الاهاء منها الاختصاص بالذات كَلْحَانٌ كَوَانٌ اي نصف قال الْأَخْفَشُ العوان التي نبغت ملائكة قال عونت المرعى اذا زادت على الثلثين - بَيْتٌ ذَلِكَ اي ما ذكر من الفارض والبكر نادمه يضاف الى المتعد فافعلوا فَأَتُؤْمِرُونَ ۚ اي ما تؤمر به يعني تؤمن به او امركم اي ما امركم - وفي الحديث على المسارعة في الامتناع وتوضيحه على تكرار السوال قالوا دع لئار بيك يبيت لنا ما كلونها قال ايه يقول لَئِنْهَا بِقَرْنَةٍ صَقْرَاءُ كَيْقَعْ تُوكُنُهَا - فاقع تأكيد لصقرة لونها من نوع على اللفافية قال ابن عباس شديد الصقرة وقال الحسن الصقراء السوداء - وليس بشيء فان الققرع خلوص الصقرة ولذلك يؤكد به فيقال اصقر فاقع كما يقال اسود حالاته - واحمر قاني - واخضر ناضر وابيض تدق للبيالغة سُرُّ التَّظَرُّفِ ۖ اليها - اي تُعيَّبُهُمُ السرور لذلة في القلب عند حصول لفع او توقعه - قالوا دع لئار بيك يبيت لنا ما هي تكرير للسؤال الاول واستكملنا

ذان و قوله إن **البقرة تسبّبَة عَلَيْنَا** اعتذر عنه اي البقرة الموصوفة با ذكر كثيرة فاشتبه علينا ما يحصل به مقصودنا ولم يقل تشبّهت لتذكر لفظ البقر وإنما إن شاء الله له تدّوينه ^{لأنه لا يحتمل التدوين} ^{وهو} ^{الى ذبحها او الى القاتل وللحجّة اصحابنا على ان الحوادث بارادة الله تعالى والمعتنزة والكرامية على حد رث الارادة واجيب بان التعليق باعتبار التعلق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يستثنوا ما بينت لهم اخر العبد - رواه البغوي عن أبي هريرة واخرج به ابن حجر معضلاً قال إله **يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذُولٌ** اي غير مد لله بالعمل **تُشَيِّرُ إِلَى رُضْ** تقلدها الزراعة **وَلَا تُسْقِي الْحَرْثَ** لازائدة الفعلان صفتا ذلول يعني لاذلول مثيرة وساقة مسلمة سلمها الله تعالى من العيوب او اهلها من العمل **لَا شَيْءَ قَبْهَا** اي لون يخالف لون جلدها وهي في الاصل مصدر على وزن عدّة من وهي يشيء وشيء وشيء فهوى واش اذا خلط بلونه لونا آخر قال الحزري الوش النقش **قَالُوا أَنَّهُ جَئْنَاهُ بِالْحَقِيقَةِ** اي بحقيقة وصف البقرة وتمام بيانها - وطلبوا هابكمال او ما فلما فلم يجدوها الامم القفق ناشتروها بملامسها فلذلك **ذُبْحُهَا** فيه اختصار تقديره **لَمْ يَحْصُلُوا بِالْبَقَرَةِ فَذُبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ** ^{٢٤} **كثرة مراجعتهم** او لاختلافهم فيما بينهم او لخوف الفضيحة في ظهور القاتل ولعدم وجود ثابت تلك الصفة او لغلوط منها - **وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا** هذا اول القصة **فَأَذْرَعْتُمْ فِيهَا** اي تدارأتم وتدافعتم **يُعْلِمُ بِعِضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ** ويدفع عن نفسه **وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ خُرُوجٌ** اي مظهرها **أَعْلَمُ لَهُ حَكَمَيْة** مستقبل كما **أَعْلَمُ بِإِسْطُوزَرِاعِيْهِ** لان حكاية حال ماضية **مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ** ^{٢٥} فان القاتل يكتم القتل فقلنا **أَضْرِبُوهُ** عطف على اذرعتم وبينها اعتراض والضمير للنفس بتاويل الشخص **بِعِضِهَا** اي بعض البقرة اي بعض كان وفيه اختصار تقديره فضرب فيني قال ابن عباس - ضربوه بالعظم الذي يلي الغضروف وهو المقتل - وقيل يحب الذئب وقيل بسانها وقيل يخذل الايمان فقام القتيل حيا ياذن الله تعالى دادا جه لشغب دمها وقال قتلني فلان - ثم سقط ميتا فخدم قاتله الميراث وفي الحديث - ما ذرته قاتل بعد صاحب البقرة **كَذَلِكَ** مثل احياء ذلك القتيل **يُحْكِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِ** خطاب من حضر حيوة القتيل او نزول الاية والظاهر هو الاول بدليل قوله **وَيُرِيكُمْ أَيْتِهِ لَعْلَمُهُ تَعْقِلُونَ** ^{٢٦}}

ابها الحمقاء من بني اسرائيل فان القادر على احياء الانفس قادر على احياء الانفس كلها - ولعله تعالى اعلم بمحيه ابتداء وشرط فهم اشرط لاجرى عادته تعالى في الدنيا بتعليق الاشياء بالأسباب الظاهرة ولما فيه من القرب واداء الواجب ونفع اليتيم والتربية على ان من حق الطالب ان يقرب قربة والمتقرب ينبغي ان يتحرى الاعسن ويغافل في ثمنه اخرج ابو داود عن عمر رضى الله عنه ان حفيظة اشتراها بثلمائة دينار - **تَقُولُ كُلُّ مُكْحَنٍ** القساوة عبارة عن الغلط مع الصلاة والمراد به خرج الرحمة واللين والخير عن قلوبهم ويترتب عليه طول الامر ونسيان الذكر واتباع الشهوات وكله ثم الاستبعاد القسوة بعد موجبات الرقة: **مَنْ بَعْدِ ذَلِكَ** يعني احياء القتيل او جميع ما بعد من الایمات تأكيل الكلبي قالوا بعد ذلك نحن لم نقتل **فَرَقَى** في القساوة **كَلِيجَارَةً** او بل هي **شَلَّ** ازيد منها **قَسْوَةً** او انها مثلها ابل مثل اهواشد منها قسوة فخذلت المضائق واقيم المضائق اليه مقاوم - وفي اشد من المبالغة في القساوة مالييس في اقصى - ويبكون او للتغيير التشبيه للتذريذ يعني من عرف حالها شبهها بالحجارة او بما هي اقسى منها وتزكى ضمير المفصل عليه عدم المليس - واعاذ ذكر الحجارة دون الحديث والخاس لان المحدثين ونحوهما تلين بالتأثر دون الحجارة خربين وجه الخير في الحجارة دون القلب القاسي فقال **وَإِنَّ مِنْ الْجِحَارَةِ** لما يتتجهز منها **أَلَا تَهْلِكُ** وإن منها **مَا يَشْقَقُ** فيخرج منها **الْمَاءُ** يعني حينا نادون الانهار فيتفتح بما عباد الله بخلاف قلوب المفاجر حيث لامنفعة فيها اصلا **وَإِنَّ مِنْهَا** ما يحيط به من العجل من **خَشْيَةَ اللَّهِ** وتلوبكم لا تلين ولا تخشع - فان قيل الحجارة جاد وكيف يتصل ومن المخضى قال البيضاوى المخضى بعاز عن اتقى لها للادار التكوينية - تلت وهن ليس بشئ **وَفَانَ الْأَنْقِيادُ لِلَّادِرِ التَّكَوِينِيَّةِ** موجود في قلوب الكفار ايضا قال الله تعالى **خَلَقَ اللَّهُ عَلَىٰ فُلُوْزَهُمْ** - فهم انقادوا للغنم و قال **وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ** في **السَّمَوَاتِ** **وَالْأَرْضِ** **كُلُّ عَوْنَّاً كُرْنَاهَا** - وعن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني ادم كلها بين اصابع اليهودن كقلب واحد يصر لها كيف يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **إِنَّ اللَّهَمَّ وَصَرَفْ الْقُلُوبَ صِرَاطَ الْقُلُوبِ عَلَىٰ طَاعَتِكَ** - رواه مسلم - والحقيقة ماتزال البغوى ان مذ هب اهل السنة والجماعة ان الله تعالى علما في ايجادات وسائل الحيوانات سوى العقلاء لا يقف عليه غيره - فلها صلوة وتسبيح وخشبة قال الله تعالى **وَلَنْ مَنْ شَنِعَ اللَّهُ**

يَسْتَغْرِي بِهِ - وَقَالَ - وَالظَّمِيرُ صَفَّيٌّ مُكَلَّلٌ قَدْ عَلِمَ صَلَوَاتُهُ وَلَشَيْئَهُ - . وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي ذِكْرِ عَذَابِ الْقَبْرِي نَفْسِيْرِ قَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ فَقِيْتُكُمْ ثُمَّ يُعَيِّنُكُمْ تَأْلِيْلَ الْبَغْوَى رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَوَاتُهُ عَلَيْهِ كَانَ عَلَى شَيْرِ الْكُفَّارِ بِطْلُوبَهُ لِقَالَ الْجَبَلُ اتَّلَعْنَى إِخَافَةً أَنَّ تَؤْخِذَنِي عَلَى نِعَمَّاقَبَنِي اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ وَقَالَ لِجَبَلٍ حَرَاءَ إِلَى أَنَّ يَأْرِسُولَ اللَّهِ دُرُّوِي الْبَغْوَى بِسِنْدَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَوَاتُهُ عَلَيْهِ سَلَمَ أَنَّ لَأَعْرِفَ حَجَرًا أَبْكَهَ كَانَ يَسْلَمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَنِي وَأَنَّ لَأَعْرِفَهُ أَلَّا هُنْ أَحَدٌ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرِجَهُ مُسْلِمٌ . قَالَ وَصَحَّ عنِ النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَوَاتُهُ عَلَيْهِ سَلَمَ طَلَعَ لِهِ أَهْدَى فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يَحْبِبُنِيهِ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَوَاتُهُ عَلَيْهِ سَلَمَ أَنَّ الصَّبَرَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ بَيْنَ أَرْجُلِ يَسُوقِ بَقَرَةً أَذْهَبَيْهِ فَرَكِبَهَا تَقْرِبُهَا فَقَالَتْ أَنَّمَا خَلَقْنَا الْحَرَاثَةَ الْأَرْضَ فَقَالَ النَّاسُ سِجَانُ اللَّهِ بَقَرَةً تَنْكَلِمُ بِهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَوَاتُهُ عَلَيْهِ سَلَمَ فَإِنَّمَا أَوْمَنَ بِهِ وَأَبْوَبَرُ وَعَمْرُ وَمَا هُمْ بِأَنْ يَعْلَمُونَ . وَقَالَ بَيْنَ أَرْجُلِ فِي غَنْمَلِهِ أَذْعَدَ اللَّذِبَ عَلَى الشَّاةِ مِنْهَا فَادْرَهَا صَاحِبُهَا فَاسْتَقْدَمَهُ فَلَمْ يَقُلْ اللَّذِبُ فَمِنْ لَهَا يَوْمَ السِّبْعَ يَوْمًا لَرَاعِي لَهَا غَيْرِي فَقَالَ النَّاسُ سِجَانُ اللَّهِ وَثَبَّتْتُكُمْ فَقَالَ أَوْمَنَ بِهِ وَأَبْوَبَرُ وَعَمْرُ وَمَا هُمْ أَنْتُمْ مُتَفَقُونَ عَلَيْهِ وَصَحَّ عنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَوَاتُهُ عَلَيْهِ سَلَمَ عَلَى حَرَاءَ وَأَبْوَبَرِ وَعَمْرِ وَعَرْ وَعُثَمَانَ وَعَلَى وَطَلْعَةِ وَالْزَّبِيرِ فَتَحَرَّكَتِ الصَّفَرَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَوَاتُهُ عَلَيْهِ سَلَمَ أَلَّا وَسَلَمَ أَهْدَى فَمَا عَلَيْكَ الْأَسْبَى أَوْ صَدِيقُ أَوْ شَهِيدُ أَخْرِجَهُ مُسْلِمٌ . وَرَوَى بِسِنْدَهُ عَنْ حَمْزَةَ قَالَ كَنَّا مُعَرَّبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَوَاتُهُ عَلَيْهِ سَلَمَ وَسَلَمَ عَلَيْكَ فَرَحَنَافِي نَوَاهِيْهَا خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ بَيْنَ الْجَهَالِ وَالْجَهَرِ فَلَمْ يَرْتَهِ وَلَا جَبَلٌ الْأَقْلَالُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَأْرِسُولَ اللَّهِ - وَرَوَى بِسِنْدَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ الْعَبْيُ صَلَوَاتُهُ عَلَيْهِ سَلَمَ أَسْتَدَدَ إِلَى جَنْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا صَنَعَ لَهُ الْمَنْدَبَ فَأَسْتَوَى عَلَيْهِ اضْطَرَبَتْ تَلَكَ السَّارِيَةُ تَحْنِ كَعْنَينَ النَّاقَةَ حَتَّى سَعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ حَقَّ نَزْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَوَاتُهُ عَلَيْهِ سَلَمَ فَأَعْتَقَهُ لَفْسَكَنَتْ - . وَقَالَ قَالَ -

مُحَمَّدًا لَيَنْزَلُ الْجَهَوْنَى مِنْ أَعْلَى إِلَى اسْقَلِ الْأَمْنِ خَصْيَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا اللَّهُ بِعَالِيٌّ فِي الْعَالَمِ

تَعْمَلُونَ ② وَعِيدَاتِهِ إِبْرَاهِيمَ كَثِيرَتِهِ تَعْلَمُونَ مَا لِيَاءُ الْحَتَّامِيَةِ وَالْمَأْقُونَ بِالْأَيَاءِ الْفَوَانِيَةِ -

أَفَتَطْمِعُونَ اخْتَطَابٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَوَاتُهُ عَلَيْهِ سَلَمَ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَوْمَ مُنْتَهِيَّ يَعْمَلُونَ الْيَوْمَ لَكُمْ أَيْ لَأْجَلٍ دُعُوتُكُمْ أَوْ يُصْدِقُوكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْتَهْمِمُونَ كَلَامَ اللَّهِ يَعْنِي التَّوْرِيْةَ لَمْ يَجْرِ فُوْنَةً مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوا هُوَ أَيْ فَهْمٌ هُوَ بِلَارِيبٍ

لعلت محمد صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهم يتعلمون **﴿إِنَّمَا كَذَّابُونَ هُنَّا قُولُّ بِيَاهِدٍ وَقَاتِدَةٍ - وَكَرْمَةٍ - وَالسَّدِىٰ وَجَمَاعَةٍ اَوَالْمَرَادَ قَدْ كَانَ فِرَقَيْ مِنْ اَسْلَافِهِمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ شَمْحَرَفَوْهُ وَهَذَا مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اَنْهَا تَرَلَتْ فِي السَّبِعِينَ الدِّينِ اَخْتَارَهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمِيقَاتِ رَبِّهِ فَهُمْ مَلَّا رَجَعُوا بَعْدَ مَا سَمِعُوا كَلَامَ اللَّهِ إِلَى قَوْمِهِمْ فَمَا الصَّادِقُونَ مِنْهُمْ فَادْعُوا كَمَا سَمِعُوا وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ سَمِعَنَا يَقُولُ فِي اَخْرَى كَلَامَهِ اَنْ اسْتَطَعْتُمْ اِنْ تَقْعِلُوا فَأَفْعَلُوا وَانْ شَعَلُتُمْ فَلَا تَقْعِلُوا وَهَذَا تَحْرِيفُهُمْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ اَنَّهُ الْحَقُّ **وَلَاذِ الْقُوُّمُ** يَعْنِي مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَيَنْهَا نَفْسَهُمْ وَقَدْ مَرَّ ذَكْرُهُمْ مِنْ قَبْلِ الَّذِينَ اَمْنَعُوا مِنْ اَهْلِ الْدِينِ تَحْمِلُ شَأْوَرَهُمْ فِي اِتَّبَاعِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا **إِنَّمَا** يَعْنِي صَدِقَةٍ فِي اِنْفُسِهِمْ اَبْنَانَ رَسُولِكُمْ هُوَ الْمُبَشِّرُ بِهِ فِي التَّوْرِيدَةِ **فَأَتَبْعَثُ** **وَأَمْنَوْهُمْ** - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمَرَادُ بِهِمِ الْمَنَافِعُونَ مِنَ الْيَهُودِ **وَلَاذِ الْقُوُّمُ اَمْنَوْهُمْ اَمْنًا كَمَا هُنَّا** **وَلَاذِ اَخْلَأُ بَعْضُهُمْ** **إِلَى بَعْضِهِمْ** **وَلَا** **عَلَيْكُمْ** **عِلْمٌ** وَبَيْنَهُمْ **لِيَحْاجِجُوكُمْ بِهِ** **عِنْدَارِتِكُمْ** **وَوِيمَ الْقِيَامَةِ** اَخْمَدُ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَهُبَّ بْنُ يَعْوَادُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ رُؤُسَاءِ الْيَهُودِ لَامُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَقَالُوا **أَنْحَلَّتْ لَوْلَوْهُمْ** **وَمَا فَيْحَى** **اللهُ** **عَلَيْكُمْ** **عِلْمٌ** وَبَيْنَهُمْ **لِيَحْاجِجُوكُمْ بِهِ** **عِنْدَارِتِكُمْ** **وَوِيمَ الْقِيَامَةِ** اَخْمَدُ كَانُوا يَعْلَمُونَ بِصَدِقِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرَهُ بِتَابِعَةِ اِعْوَادِهِ اَوْسَرَهُ - وَاشْدَأَ الْبَيْضَارِيَّيْهِ اِلَى الْبَحْثِ فِي هَذَا التَّقْرِيرِ وَقَالَ وَقَلِيلٌ عِنْدَارِتِكُمْ فِي الْقِيَامَةِ وَفِيهِ نَظَرًا اِلَى اَخْفَاءِ لَدِينِ فَعَهُمْ - قَلَّتْ نِعَمُ الْاخْفَاءِ لَدِينِ فَعَهُا نِكَّهُمْ بِكَمَالِ حَمَاقَتِهِمْ قَالَ وَاهِدُ اَكَمَا قَالُوا اَكَمَا اَتَزَّلَ اللَّهُ عَلَى كَبِيرِهِنَّ شَيْءٌ بِمَعِ اَدْعَائِهِمْ بِاَنْزَالِ التَّوْرِيدَةِ عَلَى مُوسَى - وَقَدْ مَرَّ فِي قَصصِهِمْ مِنْ اَتْوَالِهِمْ وَفَاعِلِهِمْ بِعْدَ مَا رَأُوا وَالْاِلَيَّاتُ الْبَيِّنَاتُ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَا يَقُولُهَا الْأَجْنَبُونَ سُوكَمَانُ اَصْحَابِ الصَّيْبِ يَجْعَلُونَ اَصْنَابَهُمْ فِي اَذْلَافِهِمْ مِنْ الْقَسْوَاعِيَّيْهِ خَدْنَالِمَلَوِّتِ مَعَ اَنْ جَعَلَهُمْ اَصْبَاحَ فِي الْاِذَانِ لَا يَجِدُهُمْ مِنَ الصَّرَاعَتِ شَيْئًا وَبَوْدَهُمْ هَذَا الْعَفْسَلِيَّهُ تَذَلِّلُ الْاوِيَّهُ **أَفَلَا تَعْقِلُونَ** **وَالْأَيْتَهُ الذَّى بَعْدَهُ - اَوَالْمَرَادُ** **لِيَحْاجِجُوكُمْ بِهِ** **عِنْدَارِتِكُمْ** **اِلَى لِحْتِهِ** اَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِاَنْزَلِهِمْ بِكَاتِبِهِمْ بِكَاتِبِ اللَّهِ وَحَكْمُهُ مُحَاكَةٌ عِنْدَهُمْ جَهَانَّا - كَمَا يَقُولُ هَذَا اَنْدَلَهُ كَذَا اوْبِرَادَهُ فِي كَاتِبِهِ وَحَكْمِهِ كَذَا - اَوْ كَانَ بِعِنْدِهِنَّ الْمَضَاتُ اِلَى عِنْدِ كَاتِبِهِمْ اوْ عِنْدِ رَسُولِ رَبِّهِمْ دَارَ تَضَيِّفَ الْبَيْضَارِيَّيْهِ مَنْذُ التَّأْوِيلَاتِ - وَحَلَّ الْاوِيَّهُ عَلَى مَقَالِ الْمَدَافِعَيْنِ دُونَ مَنْ يَأْفِرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَيَنْهَا نَفْسَهُمْ اَنْجَمَهُنَّ بِالْكُفْرِ قَلَّتْ وَهَذِهِ الْاوِيَّلَاتُ مَعَ مَا فِيهَا**

من التكفلات مشكلة لأن احتجاج المؤمنين على المناقفين لا يتصور في الدنيا فانهم مستسلمون في ظاهر لا يتتصرون لهم الخصومة الالى الاخره - وقيل انهم اخرين المؤمنين بما ذكرهم الله على الجنيه
 فقال بعض لم يجزئ توجيهه تعالى الله عَلَيْكُمْ ای ما انزل الله عليكم من العذاب نظيره قوله تعالى
 فَقَنَا عَنْهُمْ بِكُلِّیٍّ مِّنَ الشَّهَادَاتِ ای انزلنا عليهم لِهَا جُوْزُكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ ای ليدوا والكرامة لانفسهم عليكم
 عند ربكم قال الله تعالى **فَلَا تَعْقِلُونَ** ⑩ ايها الحمقاء من اليهود ان احتجاج المؤمنين
 عليكم عند الله لا يتوقف على تحدى شكلكم في الدنيا - او خطاب للمؤمنين متصل بقوله تعالى افتظعوا من
 اور كان من تام كلام اللاهيين وتقديره **فَلَا تَعْقِلُونَ اخْمِسْجَوْكَمْ - اَوْ لَا يَعْلَمُونَ هُوَ لِلَّاهِ الْاَتَّهُ**
أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَسِّرُونَ وَمَا يُعْلِمُونَ ⑪ فاحفاظهم نعمت محمد صلى الله عليه وسلم
 لا يدفع عنهم الاحتجاج - ويختتم ان يكون ضمير يعلمون الى المناقفين فان نفاؤهم وان كان النبي
 صلى الله عليه وسلم والمؤمنون لا يعلموه فما الله يعلم ويجازيهم عليه ادار اليهود اجمعين
 فان الله تعالى يعلم اسرار بعضهم بالكفر واعلان بعضهم وانباء نعمت محمد صلى الله عليه وسلم بتعريف
 الكلمة سائر ما يعلمون من **موجبات غضب الله وعذابه في السر والعلانية** -
وَمِنْهُمْ أَمْيُونَ ای جهالهم لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ التوراة **إِلَّا مَا تَنَعَّمُ** استثناء
 منقطع - الامانى جمع امنية وهي في الاصل ما يقتدر به الانسان في نفسه من مفق والمراد الامر كاذيب
 التي افتروها احبارهم كل اقال بما هدا وقناده - قال الفرقه الاماني الاحاديث المفتولة ومنه قول
 عثمان رضي الله عنه ما تقيت منذ اسلمت ای ما كن بت - او المراد الامانى امانه انفسهم من غير حجة
 مثل قوله **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُنَىًّا وَتَصْرِي** - وقولهم - **لَكُمْ نَّعِيشُنَا النَّارُ إِلَّا كُنَّا نَّعْمَلُ وَنَّزَّ**
 كما قال الحسن وابو العالية او المراد به الامايمه ون الكتاب بالسننه غير عارفين بمعنى الكتاب من قول
 تعالى **إِلَّا إِذَا تَمَّتَ الْقُرْآنُ** **فِي أَمْبَيْتِهِ** كما قال ابن عباس - قرأ ابو جعفر **إِذَا** بتحقيق الياء في
 كل القراء والباقيون بالتشديد **وَلَمْ هُمْ مَا هُمْ إِلَّا قَوْمٌ يَنْظَرُونَ** ⑫ بالتقليد لا علم عندهم
فَوَيْلٌ ای تنسى وهاك قال الزجاج **وَيْلٌ** كلمة يقولها كل داع في هلكة - و قال ابن عباس شدة
 العذاب - و قال سعيد بن المسيب ويل ما في جهنم لو سيرت فيه جبال جهنم لانفافت ولذا ابت
 من شدة حره - و ردى البغوى بستنده عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

الويل وادی جهنم بھوی به الکافار اربعین خریقاً قبل ان یبلغ قعرہ والصعوہ جبل من نار جهنم یتصعد فیہ سبعین خریقاً ثم بھوی فهو کذ لکل اللذین یکتبوونَ الکتبَ المحرّفَ پاً نِدِیْ یَهُمْ تاکید کقوله کعبہ بعین - نَمَّ رَقُولُونَ هَذَا مِنْ عَنْدِ اللَّهِ لِيَشَاءُوا بِهِ مَنِّا قَلِيلًا عرضًا من اعراض الذین افانوان جل فهو قليل بالنسبة الى ما استوجبوا من العذاب - وذلک ان اصحاباً یهود خانفوذا هاب ما کله لهم فعده والی صفتہ فی التوریت وکانت صفتہ فیها حسن الوجه حسن اشعر بالحل العینین ربعة - تغیر و ما د کتب اطوال ازرت سبط الشعرا - فاذاساهم سفلتهم عن صفتہ قع واما کسبه فیهدوونه عمالاً فاصفتہ فیکن یونه قَوْلِ لَهُمْ مِمَّا كَتَبْتُ آیِلِیْ یَهُمْ من المحرر وَوَلِلَّهِمْ هَمَّا يَکْسِبُونَ ○ من المال والاعمال -

وَقَالُوا إِنَّ الْيَهُودَ لَنْ تَمْسَنَا النَّارُ إِلَّا يَامًا مَعْدُودًا - المس ایصال الشو بالبشرة بحیث یتأهیبه الحاسة - قال ابن عباس كانت اليهود یقولون مدة الدنيا سبعة الاوستة داماً تعذب بكل الف سنت يوماً - وقال قنادة وعطاء يعنيون اربعين يوماً التي عذب فيها اباءهم العجل - وقال الحسن وابوالعالیة قالوا ان ربنا عتب علينا في امر فاقسم عليهم بنا اربعين يوماً فلن تمسنا النار الا اربعين يوماً تخلة القسم - فقال الله تعالى لتكذبتم قل يا هم اخْدُنْ تَهُمْ استفهم انكار قرابةن کهیرو حفص با ظهاره للال فی اخذتم و اخذتم وما كان مثله من لفظه و ادغم الماقون عَنْدَ اللَّهِ عَهْدًا عَمَدَ الْيَكْمَانَ لَا يُعَذِّبَ الْاَهْنَى اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ جواب شرط عذب و ای ان اخذتم عهداً انكم یخالف - فيه دلیل على ان الخلف في وعد الله محال ولن من الوازن قال ابن مسعود عَمَدَ بِالْتَّوْحِيدِ بِدَلِيلِ مَلِيْهِ الْاَمْنِ اَخْدُنْ عَنْدَ الرَّهْجِنَ عَهْدًا . یعنی قول لا الال الله يعني ما كلتم الا الا الله حتى یکون لكم عند الله عهداً اَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ○ كذلك امر يحتمل ان تكون متصلة ومنقطعة - بکل اثبات لما نفوه من مساس النار زمان طویلاً ممن کسب سیئۃ معصية والکسب استجلاب النفع وتعلیقہ السیئة على سبیل التکرم فهو فیشر فمیعدناها اللہ وَاحْاطَتْ بِهِ حَاطِيَتْهُ ای استولت عليه وشملت جملة اطرافه حق صار كالحاط بها لا ینفعها عنها شيء من جوانبه - فهذا الاصداق الصل الکفار لا غلی من فی قلم لھ اتجم الترمذی وضیعه بسند حسن عن ابی سعید الخدرا عن رسول الله صل الله علیه وسلم قال دیل واد فی جهنم بھوی فی الکافار اربعین خریقاً قبل ان یبلغ قعرہ - منه رحمه الله علیه فی الاصل الولی فی جهنم -

وَذِنْ ذَرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ وَمِنْ ثَمَرَةِ إِبْرَاهِيمَ وَالْفَحَّاكَ وَابْنِ الْعَالِيَةِ وَالرَّبِيعِ وَجَمَاعَةٍ هِيَ الشَّرِكُ الَّذِي يَعْبُدُونَ
 عَلَيْهِ صَاحِبُهُ - فَلَا يَعْلَمُ لِمَعْتَنِلَةٍ وَلَا خَوَاجَةَ الْإِعْتِقَادِ بِهَا مُعْلِمٌ أَدْعَاءَ حَلُومَ رَتَبَ الْكَبِيرَةِ النَّارِ - قَرَائِيلُ الْلَّدِيَّةِ
 عَطَيَّتُهُ بِالْجَمْعِ وَالْبَاقِونَ بِالْفَرَادِ - وَقَرَاهَرَةٌ فِي الْوَقْفِ بِأَبْدِ الْهَمْزَةِ يَاءُ وَالْأَدْفَامِ وَكَذَلِكَ كُلُّمَا تَحْرَكَتْ
 الْهَمْزَةُ الْمُتَوَسِّطُ وَمَا قَبْلَهَا يَاءُ سَكِينَةٍ نَالَتْهُ نَحْوَهُ شَيْئًا - مَرِيقًا - بَرِيقًا - بَرِيقُونَ - خَطِيقَةً - خَطِيقَتُمْ
 وَشَهْهَهَا - وَمَا إِذَا كَانَ قَبْلَهَا سَكِينَةٌ غَيْرُهَا حَرَكَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ الْفَاءُ بِحَرْكَةِ الْهَمْزَةِ وَالْقَيْمَتُ الْهَمْزَةُ نَحْوُ
 شَيْئًا وَخَطِيقَةً - وَالْمُشْتَمَّةُ - وَبَخْرُونَ وَيَسْنَلُونَ - رَمْغَلُ - وَالْلَّطَّمَانُ - وَالْقُرْءَانُ - وَمَذْدُومٌ وَمَأْمُوسُ
 وَسَيْمَيْتُ وَالْمَؤْمَدَةُ - وَلَمْ كَانَ السَّاكِنُ الْفَاسِلُوَهُ كَانَتْ مِبْدَلَةً أَوْ زَانِلَةً جَعَلَتْ الْمُبَرِّعُهُمْ بَيْنَ بَيْنَ وَانْتَ
 مُخِيرِيْ مِدَالِفَ وَقَصْرِهَا نَحْوَنِسْتَأْتِكُمْ - وَأَبْنَأَتُكُمْ وَمَاءً وَغَنَاءً - وَسَنَاءَهُ - وَأَبَاكُهُ وَهَاؤُهُ مُرَأْهُرُهُ
 وَمِنْ أَبَاهِهِمْ - وَمَلِعَكَيْهِ - وَإِذَا كَانَ مُهْلِلُ الْهَمْزَةِ مُتَحَرِّكًا فَنَفَتَحَتْ وَانْكَسَ مَا قَبْلَهَا أَوْ انْضَمَّ إِلَيْهَا مَعَ الْكَسَرَ
 يَاءُ وَعِصْمَةُ وَأَخْرُونِتُشَيْكُمْ - فَإِنْ شَانِلَكَ وَلُؤْلُؤَ أَوْ يُوْدَهُ - وَالْمَجْعُلُهُ بَيْنَ مَا لَمْ يَكُنْ
 صَوْرَتْهَا يَاءُ نَحْوَنِسْتَكُمْ وَسَنَفِيرَهُكَمْ - فَإِنَّكَ تَبْدِلُهَا يَاءُ مَضْمِنَةً وَمَا إِذَا كَانَتْ الْهَمْزَةُ تَوْسَطَتْ سَكِينَةً
 فَهُنَّ تَبْدِلُ حَرْفَ الْأَصْنَافِ حَالَ تَسْهِيلَهَا نَحْوَ الْمُؤْمَنِيَّنَ وَبُؤْقَلُيَّنَ وَالرَّمْيَيَّا - فَأَوْلَاعِكَ أَصْحَبُ
 النَّارِ مَلَازِمُهَا فِي الْآخِرَةِ كَمَا إِنَّهُمْ مَلَازِمُ الْأَسْبَابِ فِي النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ① وَالَّذِينَ
 أَمْنَوْا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ أَوْ لَعِكَ أَصْحَبُ الْجَنَّةَ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ②
 وَإِذَا خَلَدْنَا فِي التَّوْرِيدَةِ مِنْيَا قَ العَهْدَ الشَّدِيدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ
 إِلَّا إِلَهُكُمْ قَرَابَنَ كَثِيرٌ وَحَزَرَةُ الْكَسَانِيُّ لَا يَعْبُدُونَ بَلْ يَاءُ مَلِعَيْهِمْ وَأَلْيَاءُهُمْ - وَقَالَ
 الْمَغْوِيُّ مَعْنَاهُ أَنْ لَا تَعْبُدُوا فَلِمَا حَدَّدَنَا إِنْ صَارَ الْفَعْلُ مَرْفُوْمًا عَلَى هَذَا بَدْلُ مِنَ الْمِيَافَانِ أَوْ مَحْمُولُ لَهُ
 بِعْدَتِ الْجَهَارَ - قَرَابَيْنَ كَعَبَ لَا يَعْبُدُوا عَلَى النَّهْيِ - وَقَيْلَ أَنَّ جَوَابَ قَسْمَدَلِ عَلَيْهِ الْمَعْنَى تَقْدِيرًا حَلَفَنَا إِنَّمَا
 لَا يَعْبُدُونَ - وَبِإِلَهِ الدِّينِ إِحْسَانًا مَتَعْلِقًا بِمَحْدُودَتِي اِتَّحَسَنَنِي بِالْوَالَّدِينِ وَاحْسَنَنَا بِالْوَالَّدِينِ وَ
 يَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَى لَا تَعْبُدُونَ - أَوْ وَصَيْنَا هُمْ بِالْوَالَّدِينِ احْسَانًا فَيَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَى اخْذَنَا - وَالْأَحْسَنَ
 بِمَا الْبَرَّ هُمَا وَالْعَطْفُ عَلَيْهِمَا وَامْتَنَأَ امْرَهَا مَالِمَهَا كَلْفُ امْرَهُهُ تَعَالَى - وَفِي الْقُرْبَى عَطْفٌ
 عَلَى الْوَالَّدِينِ وَالْقَرَبَى كَالْحَسْنَى مَصْلَدَ وَالْيَتَمَى جَمْعٌ يَتَمَدَّدُ وَهُوَ الطَّفْلُ الَّذِي لَا يَبْكِي وَلَمْ يَسْكُنْ

جمع مسكنين مفعيل من السكين كان الفقر اسكنه والحسـان بهـم الـرـحـمة عـلـيـهـمـ وـاداعـ حـقـوقـهـمـ وـقـوـفـواـ
لـلـثـائـسـ مـعـطـوفـ عـلـىـ اـحـسـنـ اوـتـقـدـيرـهـ قـلـلـاـهـمـ قـوـلـاـعـطـفـاـ عـلـىـ اـخـذـنـاـ حـسـنـاـ اـىـ تـوـاحـسـنـاـ
توـاحـزـةـ وـالـكـسـائـيـ وـتـقـوـبـ حـسـنـاـ بـقـعـ اـحـاءـ وـالـسـيـنـ عـلـىـ اـنـ صـفـةـ وـالـبـاتـونـ عـلـىـ الـمـصـدـرـ وـالـجـمـلـ عـلـىـ الـبـالـاـنـ
كـرـيـدـ عـدـلـ - وـهـدـ اـشـامـ لـكـلـ كـلـامـ مـعـوـدـ خـبـرـ سـادـقـ فـيـ شـأـنـ مـهـدـ صـلـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـبـيـانـ صـفـتـهـ كـمـاـ
قالـ اـبـنـ عـبـاسـ وـسـعـيـدـ بـنـ جـبـرـ وـغـيـرـهـ اوـمـرـ بـغـيـرـهـ وـغـيـرـهـ عـنـ مـنـكـرـ كـماـ قـالـ الثـورـيـ اوـقـولـ لـيـنـ فـيـ المـعـشرـ
اوـشـهـادـ بـحـقـ اوـغـيـرـهـ لـكـ ماـ يـثـابـ عـلـيـهـ وـأـقـيمـوـ الصـلـوةـ وـأـتـوـ الرـكـوـةـ تـحـرـرـ لـوـلـيـتـمـ اـعـضـمـ
عـنـ الـعـهـدـ فـيـ التـقـاتـ عـنـ الغـيـبـ اـلـىـ الـخـطـابـ خـاطـبـهـ الـمـوـجـودـيـنـ فـيـ ذـمـنـ النـبـيـ صـلـلـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـوـمـ وـمـنـ
قـبـلـهـ عـلـىـ الـتـغـلـيبـ لـاـقـلـيـلـاـ مـيـنـكـمـ بـعـدـ الـذـيـ اـمـنـوـاـ مـنـهـمـ كـعـبـدـ اللهـ بـنـ سـلـامـ وـأـنـتـمـ مـعـرـضـوـهـ^{٢٧}
اـىـ قـوـمـ عـادـهـمـ الـاعـراضـ عـنـ وـفـاءـ الـهـمـ وـالـلـعـنـ ثـمـ تـوـلـتـ اـبـاـوـكـمـ الـاقـلـيـلـاـ مـنـهـمـ حـدـنـ المـضـانـ وـاقـيـمـ
الـمـضـانـ اـلـيـهـ مـقـامـ وـاسـتـهـ الفـعـلـ اـلـيـهـ وـحـيـنـتـدـ المـعـنـ وـانـتـمـ مـعـرـضـونـ كـاـعـرـاضـ اـبـاـكـمـ .

وـلـذـ أـخـدـ نـاـمـيـنـاـ كـلـمـ لـاـ تـسـفـلـوـنـ دـقـاءـ كـمـ لـاـ تـخـرـجـوـنـ ١ـ نـفـسـكـمـ
مـنـ دـيـارـ كـمـ عـلـىـ نـخـوـمـ اـسـيـقـ مـنـ لـاـ تـعـبـدـوـنـ اـىـ لـاـ تـعـرـضـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ بـالـقـتلـ وـالـاجـلاـ
وـاـنـجـعـلـ قـتـلـ الرـجـلـ اوـ اـخـرـاجـهـ خـيـرـهـ قـتـلـ نـفـسـهـ وـلـخـرـاجـهـ لـاـ تـصـالـهـ لـسـبـاـ دـيـنـاـكـنـ اـيـطـلـقـوـنـ فـ
مـحـاـوـرـاـتـهـمـ وـقـيلـ مـعـنـاـهـ لـاـ تـرـكـبـوـاـ اـمـاـ يـبـعـ سـفـاتـ دـمـاـكـمـ وـاـخـرـاجـكـمـ مـنـ دـيـارـكـمـ وـقـيلـ مـعـنـ اـلـتـخـرـجـوـاـ
لـاـ تـسـيـوـافـ الـجـوـارـ فـتـجـمـوـهـمـ بـسـوءـ جـوـارـكـمـ ثـمـاـ قـرـرـتـمـ بـمـذـ الـعـهـدـ وـأـنـتـمـ لـتـشـهـدـ وـنـ^{٢٨}
عـلـىـ نـفـسـكـمـ بـالـمـيـاثـاقـ ذـهـنـ تـأـكـيدـ .ـ اـوـلـمـعـنـ وـانـتـمـ اـيـهـ الـمـوـجـودـوـنـ شـهـدـوـنـ عـلـىـ اـقـرارـ اـسـلـاـ فـكـمـ
فـحـيـنـتـدـ اـسـنـدـ الـاـقـرارـ اـلـيـهـمـ مـحـاـزاـ .ـ ثـمـ اـنـتـمـ هـوـلـاـءـ تـقـتـلـوـنـ اـنـفـسـكـمـ وـخـرـجـوـنـ
فـرـيقـاـ مـيـنـكـمـ وـمـنـ دـيـارـهـمـ اـسـتـبـعـاـدـ كـمـ اـرـتـكـبـوـاـ بـعـدـ الـمـيـاثـاقـ اـنـتـمـ مـبـتـداـ وـهـؤـلـاءـ خـيـرـهـ
وـالـعـنـ اـنـتـمـ بـعـدـ ذـلـكـ هـوـلـاءـ الـدـاـقـصـوـنـ كـقـوـلـاـكـ اـنـتـ ذـلـكـ الرـجـلـ الـذـيـ نـعـلـ كـذـاـ .ـ تـزـلـ تـغـيـرـ الـصـفـةـ
مـذـلـةـ تـغـيـرـلـذـذـاتـ وـاـجـمـلـهـ بـعـدـهـ حـالـ وـالـعـاـمـلـ فـيـهـ مـعـنـ الاـشـارـةـ .ـ اوـبـيـانـ بـجـلـهـ اـنـتـمـ هـوـلـاءـ اوـرـيقـاـلـ اـسـتـمـ
مـبـتـداـ وـهـؤـلـاءـ تـأـكـيدـ وـالـخـدـاـجـمـلـهـ بـعـدـهـ اوـقـيـالـ هـوـلـاءـ بـعـنـ الذـذـ وـالـجـمـلـهـ صـلـتـ وـالـجـمـعـ خـبـانـتـ
اوـقـيـالـ اـنـتـمـ بـاـهـؤـلـاءـ تـقـتـلـوـنـ تـطـهـرـ وـنـ عـلـيـهـمـ حـرـمـاـ لـاـنـهـمـ وـالـعـدـ وـانـ قـدـ اـعـاصـمـ وـجـزـةـ
وـالـكـسـائـيـ وـغـيـرـهـ بـتـخـفـيفـ الـظـاءـ بـحـذـفـ تـاءـ التـفـاعـلـ وـكـذاـ فـيـ الـقـدـرـيـهـ وـالـبـاتـونـ بـالـادـ فـاـمـيـنـ الـتـاءـ مـنـ لـعـائـنـ

والظاء - والناظهـر التعاون من الظاهر حال من فـا حل بـينـجـون او مـفعـولـه او كـلـهـما وـإـنـيـأـتـوكـمـ

أـسـرـىـ قـدـامـزـةـ أـسـرـىـ وـكـلـاـهـلـجـعـ اـسـيـرـ تـفـدـاـوـ هـمـ اـيـ تـبـادـلـهـمـ بـعـقـ مـفـادـةـ اـلـاسـيـرـ بـالـشـيرـ

دقـرـاـبـ اـلـكـثـيرـ وـابـعـرـ وـابـانـ عـامـ وـجـزـةـ وـابـوـجـعـفرـ تـفـدـاـوـ هـمـ بـقـطـ النـاءـ اـيـ بـالـمـالـ وـتـقـذـهـمـ وـقـيلـ بـعـنـ

الـقـرـائـبـ وـاحـدـقـالـ السـدـىـ اـنـ اللهـ تـعـالـىـ اـخـذـ عـلـىـ بـنـيـ اـسـرـائـيلـ فـيـ التـورـةـ اـنـ لـيـقـعـ بـعـضـمـ بـعـضـاـكـ لـيـغـيـرـ

بـعـضـهـ بـعـضـلـمـ بـيـارـهـ دـيـاـعـهـ اـمـةـ صـيـغـوـهـمـ مـنـ بـنـيـ اـسـرـائـيلـ فـاشـتـرـوـهـ بـمـاـ تـاـ مـنـ ثـمـهـ وـاعـتـقـرـهـ .ـ فـيـكـانـتـ

قـرـيـظـةـ حـلـفـاءـ الـاوـسـ وـالـنـصـيـرـ حـلـفـاءـ الـخـنـزـرـ وـكـانـوـاـيـقـتـلـوـنـ فـيـ حـرـبـ سـمـيـنـ فـيـقـاتـلـ بـتـوـاقـرـنـةـ وـحـلـفـاءـ هـمـ

الـنـصـيـرـ وـحـلـفـاءـ هـمـ .ـ وـاـذـ اـخـلـقـ بـرـادـيـاـرـهـمـ وـاـخـرـجـهـمـ مـنـهـاـ .ـ وـاـذـ اـسـرـ جـرـلـ مـنـ الفـرـيقـيـنـ جـمـعـوـالـحـتـ

يـقـدـرـهـ وـاـنـ كـانـ اـلـاسـيـرـ مـنـ عـدـدـهـمـ فـتـعـيـدـهـمـ الـعـرـبـ وـيـقـوـلـ كـيـفـ تـقـاتـلـوـهـمـ وـتـفـدـهـمـ .ـ قـالـواـاـنـاـ مـرـنـاـنـ

نـقـدـيـمـ فـيـقـولـوـنـ فـاـلـمـ تـقـاتـلـوـنـ قـالـوـاـنـاـسـتـحـيـيـ اـنـ يـسـتـذـلـ حـلـفـاءـنـاـ فـيـضـيـرـهـمـ اـلـهـ تـعـالـىـ بـقـوـلـ تـقـعـلـوـنـ اـنـقـسـكـمـ

وـتـخـرـجـوـنـ الـاـيـهـ فـهـمـ خـالـفـوـانـ تـلـقـةـ مـنـ الـاـحـكـامـ مـرـتـبـ القـعـلـ وـالـاـخـرـاجـ وـالـمـظـاـهـرـ وـاـخـذـوـاـ وـاـحـدـاـيـ الـاـفـلـعـ

وـهـوـ مـكـرـهـ مـعـلـيـكـمـ الصـمـدـ لـلـشـانـ اـدـرـاجـ الـمـاـدـلـ عـلـيـهـ بـخـرـجـوـنـ مـنـ الـمـصـدـرـ .ـ اوـالـمـحـدـوـتـ تـقـدـيرـهـ

وـإـنـيـأـتـوكـمـ اـسـرـىـ تـفـدـاـوـ هـمـ مـعـ ماـصـدـرـمـنـكـمـ اـخـرـاـجـهـمـ وـهـوـ مـكـرـهـ مـعـلـيـكـمـ .ـ وـعـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ اـخـرـاـجـهـمـ

تـاـكـيـدـ .ـ اوـالـصـمـدـمـبـهـمـ يـفـسـرـقـولـ تـعـالـىـ اـخـرـاـجـهـمـ وـوـجـهـ اـنـصـالـهـنـاـ اـبـجـلـهـ بـاـسـبـقـ اـنـمـرـحـيـنـ

اـنـقـيـادـهـمـ لـلـحـكـمـ بـالـاـفـدـاءـ اـرـتـكـبـوـالـحـدـرـمـ وـهـوـالـاـخـرـاجـ نـطـاعـهـمـ لـاـيـقـلـوـنـعـنـ الـمـعـصـيـةـ فـضـلـاـعـنـ

مـعـصـيـتـهـمـ الـخـالـصـةـ .ـ وـبـهـذاـيـظـرـ وـجـهـ تـخـصـيـصـ تـحـرـيمـالـاـخـرـاجـ بـالـاـعـادـةـ دـوـنـ تـحـرـيمـالـقـدـلـ .ـ قـالـ بـيـنـكـوـ

اـنـ اـبـجـلـهـ مـتـعـلـقـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ تـخـرـجـوـنـ فـرـيـقاـمـنـكـمـ مـنـ دـيـارـهـمـ وـمـاـبـيـنـهـاـ اـعـتـاضـ وـحـيـنـذـلـاـيـظـرـ

وـجـهـ تـخـصـيـصـ ذـكـرـتـحـرـيمـالـاـخـرـاجـ وـاـلـهـ اـعـلـمـ اـفـتـوـعـ مـنـوـنـ بـعـضـ الـكـتـبـ بـيـنـهـ وـجـوبـالـفـداءـ

وـتـكـفـرـ وـنـ بـعـضـ بـعـضـ يـعـنـ حـرـمـةـ القـتـلـ وـالـاـخـرـاجـ .ـ قـالـ بـعـاـمـ بـيـنـهـ بـيـدـ غـيـرـكـ

فـدـيـتـهـ وـاـنـتـ تـقـطـلـ بـيـدـكـ فـيـأـجـزـأـءـ وـمـنـ يـقـعـلـ ذـلـكـ اـيـ الـاـيـمـانـ بـعـضـ الـكـتـابـ وـالـكـفـرـ

بـالـبـعـضـ مـنـكـمـ يـاـعـشـرـ الـيـهـوـاـ .ـ اـلـاـخـرـىـ مـذـابـ وـهـوـاـنـ وـاـصـلـ الـخـنـزـىـ ذـلـكـيـسـتـجـعـيـهـمـنـهـ

فـيـ الـحـيـوـةـ الـلـذـيـاـنـ فـكـانـ خـنـزـىـ قـرـيـظـةـ القـعـلـ وـالـسـمـيـ وـخـنـزـىـالـنـصـيـرـ الـاـجـلـاءـ اـلـاـذـرـ عـاـتـ وـ

اـرـجـاـوـ ضـرـبـ الـجـزـيـةـ هـنـاكـ مـلـيـمـ وـمـلـيـغـهـمـ .ـ وـيـوـمـ الـقـيـمةـ تـرـيـدـ وـنـ إـلـىـ آـشـلـ

الـعـدـ اـيـ الـنـادـ الـخـلـدـ وـعـاـلـهـ بـغـاـقـلـ عـمـاـ تـعـمـلـوـنـ ④ قـرـاـبـ اـنـ كـلـيـرـ وـتـأـخـضـ

وأبو يكرب بالغيبة على أن الفضيل بن واليماقون بالخطاب أولئك الذين اشترىوا استبدال الحكمة
الله تعالى بالآخرة فلَا يَحْفَظُّونَ يعنون عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُصْرُوْنَ لـ د
 يعنون من عذاب الله -

وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ التَّوْرِيدَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرَّسُولِ اي
 ارسلنا كفاه رسلًا ترى فقوله من بعده تأكيد لمعنى قفيانا لضمنه معنى العدبية يعني يوضع
 واشتموئيل وشععون داؤه وسلمان وايوب وشعيا وارميا وعزرا وحزقيل - واليسع - يونس
 وذكريا - ويحيى والياس وغيرهم صلوات الله عليهم مجدين - وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ
الْبَيْتِينَتِ الدَّلَالَاتِ الْواخِعَاتِ من ابراء الارکم والابرص واحياء الموتى وغير ذلك او المراد
الْأَنْجِيلِ وَأَتَيْنَا نَلَهُ قَوْيَنَا - بِرُوحِ الْقَدْسِ قد ابنا كثير ليسون الدال والاخرون
 بضمها - والمراد بالروح جبرئيل - او الروح الذي نفع في عيسى - والقدس الطهارة مصدر بمعنى
 القائل اي الطاهر وهو الله تعالى اضافة الى نفسه تكريما - خربيت الله ونافقة الله نظيرة نَفْقَاتِهِ
 من روحنا - او الاضافة على طريقة حاتم الجعو فليكون الطهارة في المعنى صفة للروح وطهارة جبرئيل
 وعيسى لاجل عصمتها ولطهارتها عيسى عن مس الشيطان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من بنى ادم مولد لا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارعه من مس الشيطان
 خيره وابنه - متفق عليه ولا بد لم يشتمل عليه اصلاح الفحول ولا ارحام الطوامث - وتأميم
 عيسى بجبرئيل انه امران يسيء معه حيث سارحه صعد به الى السماء - وقيل المراد بالروح اسلم
الْأَعْظَمُ الَّذِي كَانَ عِيسَى يُحِبُّ بِهِ الْمَوْتَى وَيُرِي الدَّاعِسَ الْجَاهِشَ وَقِيلَ الْمَرَادُ بِهِ الْأَنْجِيلُ
أَوْ حَمِينَتِ الْمَلَكِ رُوْحَ أَمْرِكَنَا - فان كتاب الله تعالى سبب لحبور القلوب وعلى هذين التأويتين
 اضافة الروح الى الله وتصنيفه بالطهارة ظاهرة - قال البغوى قلما سمعت اليهود ذكر عيسى
 عليه السلام قالوا يامين لا مثل عيسى كما تزعم علمت ولا كما تقص علينا من الانبياء فعلت - فأتاهم بما
 اتي به عيسى ان كنت صادقا فقال الله تعالى أَفَكُلِمُمَا جَاءَكُمْ يا معاشر اليهود رسول بِمَا
لَوْ تَهْتَوْيَ أَنْفُسَكُمْ اي بالاتهام يقال هو بالكسر اذا احب وبالفتح اذا سقط معطوف على الجمل
 السابقة - ووسطت العزة بين الفاء وما تعلقت به قوية لهم على تعقيبهم ذاته بعد اتهامها

من شأتم - ويعمل ان يكون اسعيناها والفاء للعطف على مقدراتك السائل يقول فما فعلوا بهم فاجلب فکفر واجهم وقل تو بعثا الفر تم لهم فلهم جاءكم الارية استکبر تحرر تکبر عن الايمان واتباع الرسل فقیر يقاکل دینک عبیسی ومهن وغیرها عليهم الصالوٰت والسلام والفاء للسببية للتفصیل - وفِرِيقًا تَقْتَلُونَ ۝ اى قتلتم مثل ذکریا ویحیی وشعیا وغیرهم ذکر بلفظ المضارع على حکایت الحال الماضیة استحضار لها في النفوس فأن الامر فظیع ومراها للفوائل وللدلالۃ على نکم تربیدون قتل محمد عليه السلام حيث سحر تروه وتقاتلوده لکی تقتلوه -

عن عائشة قالت سحر رسول الله صلی الله علیه وسلم حق اهـ لیخیل اليه اهـ فعل الشیء وما فعله حتى اذا كان ذات يوم عندی دعاء الله ودعا خیر قال اشعرت يا عائشة ان الله تعالیٰ قد اهان فیما استفتیته جاء في رجلان جلس احد هما عند رأسی والآخر عند رجل ثغر قال احد هما صاحب ما واجع الرجل قال مطرب قال ومن طبیه قال لبید بن الاشعمر یهودی قال فیماذا قال في مشط مشاطة وجف طلعة ذكر قال فاین هیا قال في بئر زوان - فذهب العبی صلی الله علیه وسلم في اناس دعاء الطلم وموا الغشاء الذي فرق منہ من اصحاب البئر فقال هذه البئر التي اریتها - وكان ما وھا نقاۃ الحناء وكان خلها رؤس الشیامین ناس فخرجه متفرق عليه قلت ویجوز ان یکن تقتلون بمعناه الاستقبال اى وفِرِيقًا تَقْتَلُونَ فالمستقبل يعني محمد اصل الله علیه وسلم فانه مات شهیداً العجل الشاة المسومۃ التي اهدتھا یهودیة من اهل عبیر وحینئذ یکون ذکر من ماضی قتلهم من الانبياء متروکاً او مقدر انتدابه وفِرِيقًا قتلتم وفِرِيقًا تقتلون عن جابر رضی الله عنه ان یهودیة من اهل خیبر سمت شاة مصلیة ثم اهداه تھا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخت رسول الله صلی الله علیه وسلم الذراع فاكل منها واکل رھنکل من اصحابه معه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارفعوا ایدیکم وارسل الى اليهودية فدعاهما فقال سمت هذه الشاة - نقلت من اخبر لـ قال اخیر تلقى هذه في بیدی الذراع - قالت نعم قلت ان كان نبیاً فلن یضره وان لم یکن نبیاً استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یعاقبها وتوفی اصحابه الذين كانوا من الشاة واحتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم على کاھله من اجل الذى اکل من الشاة - رواه ابو داؤد والدارمي وعن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول في مرضه الذى مات فيه يا عائشة ما زال اجد المطعام الذى اکلته بخیر وهذا اوان وجدت

انقطاع ابهري من ذلك السر - رواه البخاري فان قيل المقتولون منهم داخلون فيهن كُلَّهُمْ اليهود فما وجه تخصيص التكذيب بفريقي منهم - قلت يظهر بتخصيص التكذيب بفريقي منها انهم لم يكونوا افراداً منهم مثل يوشع وعزير ولا يضركون بعضهم والخلاف في بلا الفرقين اذا العطف بالوارد والله اعلم

وَقَالُوا فَلَوْبِنَا غَلَفٌ جمع الغلف وهو الذي عليه خداوة خلقية نلاعنة ولا تفقه ما يقول
نظيره قوله تعالى **فَأَلْوَأْقَلُوبَنَا فِي الْكَتَنِ** - كما قال مجاهد وقتادة - وقيل اصله **غَلَفٌ** بضم اللام حرف ديوين
قراءة الاعجم وما قرأ ابن عباس به ضم اللام وهو جم غلاف اي قلوبنا او عية لكل علم فلاحتاج الى علمه
كذا قال ابن عباس دعطا و قال الكلبي معناه او عية لكل علم ففي لابسح حديثاً لا وعنه العبد الله
فلا يعقله ولا تعييه ولو كان فيه خير الوعنة وفهمته فرد الله قوله اى ليس قلوبهم مغشاة في اصل المخالقة
كم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مولود الا يولد على الفطرة **فَأَبْرَأَهُ مُهُودٌ** وبنصرانه ومجوسانه
الحادي بد متفق عليه من حدثى أبي هريرة - ولبيست او عية للعلماء ايضاً **أَبْرَأَهُمُ الَّذِي أَطْرَدُهُمْ** بعدم
عن كل خير وخذلهم **بِكَفَهُمْ** كما قال الله تعالى **فَأَصْمَهُمْ وَأَعْنَى أَبْصَارَهُمْ** - فاني لهم دعوى العلم
والاستغباء **وَقَلِيلٌ مَا يُؤْمِنُونَ** نصب قليلاً على الحال ومما زبدة للمبالغة ومعناه
فيؤمنون حال كوفه ما قل قليل اي لا يؤمنون منهم الا قليل قليل فان من امن من المشركين اكثراً
من امن من اليهود كذا قال قتادة - او من صوب على المصدرية يعني ايماناً قليلاً يؤمنون - او بنزع
الخافض لـ ما بقليل ما وجب الاعيان به يؤمنون وهو ما يفهم بعض الكتاب - و قال الواقدي معناه لا
يؤمنون قليلاً ولا كثيراً **أَكْتُبُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ** يعني القراءان **مُصَدِّقٌ لِّمَا** معهم

وَلَمَّا جَاءَهُمْ كَتَبْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يعني القراءان **مُصَدِّقٌ لِّمَا** معهم
يعنى التوارية وجواب لما اخذ و قد دل عليه جواب لما اخانية **وَكَانُوا إِلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِ**
اي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم **يَسْتَقْبِحُونَ** يستنصرون على الذين **كَفَرُوا**
اي على مشركي العرب ويقولون اللهم انصرنا عليهم بالنبي المبعث في آخر الزمان الذي يجد
صفاته في التوراة - وكأنها ينصرون وكذا يقولون لا احد اهم من المشركين قد ادخل زمان بي يخرج
بتصديق ما قلنا نفحتكم معه قتل عاد و ثمود وارما والمعنى ان اليهود كانوا يفتحون على المشركين
نعت النبي صلى الله عليه وسلم ويعترفون لهم ان شياً يبعث منهم وقد قرب زمانه والسين حينئذ

للنبيّة - والأشعارات الفاقعه كان يسئل عن نفسه ذلك فلَمْ يَأْتِهُمْ مَا عَرَفُوا مَا موصولة فاعل
جاءه والعائد محدث اى ما عرفه يعني محمد اصل الله عليه سلامه وبنعته في التوراة كُفُّرٌ قَابِيْه حسد الاو
خوفا على المال والرياست فَلَعْنَاهُ اللَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ ۝ اى عليهم ان بالظاهر للدلاله على
سبب اسقفاً لهم اللعنة فاللام للعهد ويجوز ان يكون للجنس وهم داخلون فيه ملائكة اشتروا
ذَهَبَ أَنفُسُهُمْ مَا يَعْنِي شَيْئاً تَمِيزُ لَهُمْ بِشَيْءٍ المضر فيه واشتروا صفتة بعفي باعوا وانفسهم
مفعول اشتروا اي بهس ما باعوا به حظ انفسهم من الآخرة - او المعنى اشتروا باه انفسهم في ظهرهم
حيث خلصوا هما عن الذل برلو الرؤاسة آن يَكُفُّرُ وَإِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مَا لِغُصُوصِ الْأَنْوَافِ بَعْدَهَا
مفعلن لم يكتفوا دون اشتراك الفصل - واصل البغي الطلب والفساد يقال بعفي يعني بعانيا اذا طلب
طالب للظلم وعلى الحاسد فاده يظلم المحسون ويطلب اذلة نعمته - والمعنى انهم يكتفون حسدا
وطلب الماليين لهم وفسادا في الارض آن يَنْزَلَ اللَّهُ الْقَرآن متعلق بعانيا بتقدير اللام - قرا
ابن كثير رواي ورُبَّنَى وبابه اذا كان مستقبلا مضمون الاول بالتفحيف من الانزال حيث وقع واستثنى
ابن كثير وَمَا نَزَّلَهُ فِي الْحَجَرِ - وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ - وَكُثُرَتْ نَزَّلَ عَلَيْنَا فِي الْأَسْرَاءِ وَاسْتَثْنَى ابوعمر رضي الله عنه
آن يَنْزَلَهُ فِي الْأَغْنَامِ - والذى في الجحر ما نَزَّلَ لِكُلِّ أُنْجَلٍ إِلَّا بِالْحَقِّ مجمع عليه بالتشديد - والباقي عن
بالتشديد من التنزيل في الجميع غير ان حجزة والكسائي يخففان يَنْزَلُ الْغَيْثَ فِي مَوْضِعَيْنِ احدهما
في القمان والثانى في الشورى مِنْ فَضْلِهِ بِلَا سِيقَ عَلِيْقِيْتِهِ - عَلَى مَنْ لَيْسَ أَهْلَهُ مِنْ
عَبَادِهِ يعنى محمد اصل الله عليه وسلم فَبِأَعْمَلٍ وَلِغَضِيبٍ بسبب كفرهم بمحمد اصل الله عليه
وسلم القرآن عَلَى غَضِيبٍ قد سبق عليهم كفرهم بيعسى والانجيل وترك العمل
بالتوراة وعبادة العجل وقولهم عزير ابن الله والاعتداء في السبب وفبر لك وللْكُفَّارِ
عَدَابٌ مُّهِينٌ ۝ يراد به اذلة لهم يخالف عذاب العصاة من المؤمنين فانه لتهمهم عز الدين رب
وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَيُّهُمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَسَائرُ الْكِتَابِ الْأَلْهَمِيَّةَ قَالُوا وَمَنْ
يَأْنِزَلَ عَلَيْنَا إِنَّ الْتَّورَاةَ وَيَكُفُّرُونَ بِمَا وَرَأَوْا كَهْ حال عن الضمير في قالوا - والوراء
في الاصل مصدر يجعل ظرف او يضاف الى الفاعل فبراد ما يتوارى به وهو خلفه - وللفعول ببراد

ب مأياديه وهو قد امه ولد لك عذر من الا ضد اد . وقد يطلق بمعنى سواء كقوله تعالى فَمِنْ أَنْتَ^{١٣}
 وَرَأَكُوكَ ذَلِكَ اَى سواه وَهُوَ الْحَقُّ الضمير لما رأوه يعني القرآن والإنجيل مصدراً فَالْمَا
 مَعَهُمْ من التوراة حال مؤكدة فيه رد مقال لهم - فاته لما كفروا بما يوافق التوراة فقد كفروا بها .
 قُلْ لَهُمْ يَا مُهَمَّ اصْلَهُمْ لِمَا حَذَّفْتُ الْأَلْفَ فِي قَابِنَ الْخَبْرِ وَالْاسْتَهْمَهُ مَكْوَلُهُمْ فَيُمَرَّ وَيُمَدَّ
 وَعَمَّ - تَقْتُلُونَ اَى تعلقتم وانما استند العبرة في اه فعل ايهم لا تهدوا ضaron به وهمن
 صدد قتل نبيهم - آتَيْنَاكُمُ اللَّهَ مِنْ قَبْلِ اَى قبْلِ اَنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ^{١٤}
 بالتوراة والتوراة تحكم بآية إذا جاءكم كُوكُوكَ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا اَمَّا مَعَكُوكَ كُوكُوكَ مِنْ يَوْمٍ يَوْمَ تَكُونُونَ^{١٥} - وَتَعْنِي
 عن تكبيهم فضلاً عن قتلهم والجزاء عمد و دل عليه ما قبله ولَقَدْ جَاءَكُوكَ قَرَا الْبَوْعَرَه
 وحزنة والكسافى و هشام ياد فما مردال قد في الجيم حيث وقع - وكذا احيث وقع في الذال خلوقد
 ذَرَأْنَا - والزاء خلوقد ذَرَيْنَا - والسين خلوقد شمع - والشين خلوقد شغفها - والضاد المجمعة خلوقد
 شمل - والظاء المجمعة خلوقد تلائم - واما الطاء المهملة فلم يقع في القرآن بعد دال قد والا
 لادعنت - وكذا الدغمى اغير هشام في الصاد المهملة حيث وقع خلوقد صرَفَنَا - وتابعهم ابن ذكوان
 في الاربعة في الذال والزاء والضاد والظاء لا غير وورش في الاخرين نقط وقرأ ابن كثير وعاصم قارن
 بغير ادغام في الاعرف المائية كلها ويدعم الدال في الذال اجمعاماً خلوقد دخلوا - وكذا في العام
 اجمعاماً خلوقد دليل بين الان الحسين روى عن نافع الاطهار عن العاء موسى بالبستان بالدلالة
 الواضحات وهي لتشع ايني بيتنى وغيرها من المعجزات كُوكَ اتَخَذْتُمُ الْعِجْلَ الْهَامِنَ بَعْدَهُ^{١٦}
 اى من بعد مجعي موسى او ذهابه الى الطور وَأَنْتُمْ ظَمُوكَ^{١٧} حال بمعنى اتخذتم العجل
 ظالمين بعده - او امراض بمعنى وانتقمون عادتكم الظلم - وسياق الآية وما بعد هالردد عليهم
 في قولهم تُؤْمِنُونَ مِنْ يَمِنَ نَزَلَ حَلَيْنَا - والتنبيه على ان طريقتهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم طريقته
 ايهم مع موسى لا تكري بالقصة - وَإِذَا خَنَنْتَ كَامِيَكَا قَلْمَ وَرَقَعَنَا فَوْقَ كَلْمَ الطُورَ
 وقلنا لهم محل وَأَمَّا أَتَيْتُكُوكَ يَقْرَئُهُ وَاسْمَعُو^{١٨} يعني استجيبوا واطيعوا سميت
 الطاء والستجابة سمعاً اهلاً فالسبب على المسبب قَلْكَا سِمِعَنَا قَولُكَ وَعَصَيْنَا امرك
 قال اهل المعاف انهم لم يقولوا هذه بالستتهم ولكن لما تلقوا بالعصيان نسب ذلك الى القول قلت

وهو الظاهر فانهم لو قالوا ذلك لم يرفع عنهم الطور - وأشربُوا يعني تداخل ما بيننا داخل الصحن الثوب في قلُّهِمْ أَعْجَلَ أَيْحَبَهُ بِكُفْرِهِمْ أَيْ بِسَبِّ كُفْرِهِمْ - وذاك انهم لفطحاً لهم كانوا مجنة او حلولية ولم يرجعوا جسمها اجمعب منه فتمكن في قلوبهم ما سرّ لهم الشامي قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ رَبُّهُمْ إِنَّمَا أَنْكُمْ بِالْتَّوْرِيَةِ وَالْخَصْرَصِ مُحْذَوْفٌ يعنى هذا الامر او ما تفعلون من القباغ الطاورة القباحة المذكورة في الآيات الثالثة ان كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٤٠) تقدير للقدح في دعوهِمْ والجواب مُحْذَوْف يدل عليه ما قبله تقديره ان كُنْتُمْ مُؤْمِنِين بالتوراة فبئس ما يأمركم به اي انكم بما هذ الامر لآن المؤمن لا يتعاطى الاما يقتضيه اي انه لكن الا ييان لا يأمر به فلستم بمؤمنين بها او ان كُنْتُمْ مُؤْمِنِين بالتوراة ما فعلتم تلك القباغ لكنكم فعلتم فلستم بمؤمنين -

ولما كانت اليهود يدعون دعاوى باطلة مثل قولهم لَنْ تَسْتَأْنَ الْقَارُورَ إِلَّا إِنَّمَا مَعْدُودٌ وَذَبَتْ - ولَنْ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا وَنَصْرَى - وَنَحْنُ أَبْنُوُ اللَّهِ وَأَحْبَابُهُ كَذَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقُولِهِ لَهُمْ يَعْمَدُونَ كَانَتْ لَكُمْ خَبْرُكُمْ إِنَّمَا أَنْكُمْ عَنْ دُونِ النَّاسِ سَاءُهُمْ وَاللَّامُ لِلْاستغْرَافِ او الجنس - والمسلمين واللام للعهد فَتَمَّتُ الْمَوْتُ يعنى فاصسلوه لادمن اليقى ان من اهل الجنة ومن احباء الله تعالى تمنى التخلص اليها من الدار ذات الشوائب واشتاق الى نقاء الله تعالى اخرج ابن المبارك في الزهد والبيهقي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة المؤمن من الموت - والدليل عن جابر مثلك وعن الحسين بن علي مروءاً مثلك بلفظ الموت ريحانة المؤمن - وقال حبان بن الاسود الموت جسر يصل الحبيب الى الحبيب - وهذه الاية والاحاديث تدل على ان القبر ادول منزل من منازل الآخرة رواه الترمذى وابن ماجة عن عثمان مروءاً - وعلى ان الوصل بلا كيف مع الله تعالى يحصل بعد الموت قبل القيمة فوق ما كان حاصلاً في الدنيا ولو لاذك لما كان في تمني الموت فائدة ولم يكن الموت جسراً موصلاً الى الحبيب - وقيل معنى الاية ادعوا بالموت على الفرق الكاذبة فهى نظرية آية الابتهاى - روى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لو تمنوا الموت لغض كل انسان منهم بريقه وما يبقى على وجه الارض يهودى الامات اخرجه البيهقي في الدلائل وكذا اخرج البخارى والترمذى عنه مروءاً بلفظ لو تمنوا الموت لما توا وخرج ابن ابي حاتم

وابن جرير عنه موقوفاً نحوه - إن **لَكُنْتُمْ صَدِيقِي** ٦٧ فِيمَا دَعَيْتُمْ وَالجِزَاءُ حَسْنٌ وَفَدْلٌ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ -
فَصَلِّ هُلْ يَجُوزُ التَّقْنِيُّ بِالْمَوْتِ وَاللهُ أَعْلَمُ - والجواب أنَّهَا كانَ لضرر نَزَلَ به في مالِهِ وَجَسْمِهِ
أو أهْلِهِ أو ولدِهِ فَلَا يَجُوزُ تَحْدِيدُهُ كَذِيفَةٍ اسْنَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَتَّمَّتَنَّ أَحَدُكُمْ
الْمَوْتُ لِضَرَرِ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ كَانَ وَلَابِدُ مِنْ تَقْنِيَّةِ الْمَوْتِ حَتَّىٰ مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوْفِيقِي إِذَا هَاتَتِ
الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي - مُتَفَقُ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا أَذَامَاتٌ أَحَدُهُمْ أَنْقَطَعَ عَلَيْهِ وَانْ لَازِمٌ بِعِرَاهِ الْخَيْرَ -
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا لِإِيتَمَتِينَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَوْتَ أَمَّا مَحْسَنَاهُ فَلَعْلَهُ يَزْدَادُ وَأَمَّا مَسْيَاهُ فَلَعْلَهُ أَنْ
يُسْتَعْتَبَ رِوَاهُ الْبَغَارِيِّ وَعَنْهُ لَا يَقْنِي أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَوْتَ وَلَابِدُهُ بِمِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ أَذَامَاتٌ أَنْقَطَعَ
عَلَيْهِ وَانْ لَازِمٌ بِعِرَاهِ الْخَيْرَ رِوَاهُ مُسْلِمٍ وَرِوَايَةِ النَّهْيِ عَنْ تَقْنِيَّةِ الْمَوْتِ أَحَدُهُمْ وَالبِزَارُ وَالْبِهْقَى
عَنْ جَابِرٍ وَالْمَرْوَزِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ مَوْلِي مَعَاوِيَةَ وَعَنْ أَبِي عَمَّاسٍ - وَاحْمَدٌ وَابْرَيْلِيُّ وَالْحَافِظُ وَالظَّبِيرَانِ
عَنْ أَمِّ الْفَضْلِ وَاحْمَدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَلَّاهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَابِدُهُ أَنْ يَعْلَمَنَ الْمَعْنَى
عَنْهُ أَنَّهُ هُوَ تَقْنِيُّ الْمَوْتِ بِالسَّأْنِ وَالسُّوَالِ بِهِ دُونَ التَّقْنِيَّةِ بِالْقَلْبِ وَالرَّغْبَةِ إِلَيْهِ فَإِنَّ الْكَفْعَ عَنْهُ
غَيْرُ مُقْدَدٍ وَرَفْلًا تَكْلِيفٌ عَلَيْهِ -

وَإِمَّا أَنْ كَانَ التَّقْنِيُّ لِخَوْفِ الْفَتْنَةِ فِي الدِّينِ فَلَا يَأْسُ بِهِ - اخْرُجْ مَالِكُ وَالبِزَارُ عَنْ ثُوبَانَ فِي دُعَائِهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا رَدَتْ بِالنَّاسِ فَتْنَةً فَاقْبضُنِي إِلَيْكُ غَيْرَ مُفْتَوْنٍ - وَاخْرُجْ مَالِكُ عَنْ عَمَرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْهُ قَالَ اللَّهُمَّ قَدْ ضَعَفْتُ قُوَّتي وَكَبَرَ سَنِي وَأَنْشَرَ رَعِيَّتِي فَاقْبضُنِي إِلَيْكُ غَيْرَ مُضَبِّعٍ
وَلَا مَقْصِدٍ - فَمَا جَاءَ ذَلِكَ الشَّهْرَ حَتَّىٰ قَبْضٍ - وَاخْرُجْ الظَّبِيرَانِ عَنْ عَمْرِ وَبْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْنِي أَحَدُهُمْ الْمَوْتَ إِلَّا يُشَقَّ بَعْدُهُ فَإِنَّ رَأْيَتِنِي فِي الْإِسْلَامِ مُسْتَحْسَلًا
فَتَقْنِيَّ الْمَوْتُ وَإِنْ كَانَتْ نَفْسِكَ فِي يَدِكَ فَارْسِلْهَا أَضَاعَةَ الدِّينِ وَأَمَارَةَ الصَّبِيَّانِ وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ
وَأَمَارَةَ السَّفَهَاءِ وَبَيْعَ الْحُكْمِ وَنُشُوعَ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرًا - وَاخْرُجْ أَبِنَ عَبْدِ الْبَرِّ التَّمَهِيدِ أَنَّهُ تَقْنِيَّ الْمَوْتِ
فَلَمْ يَأْقِلْ لَهُ لِمَرْتَقِي وَقَدْ فَحَىٰ عَنْهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِاِدْرِسِ الْمَوْتِ
سَتَّ أَمْرَةَ السَّفَهَاءِ وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ وَبَيْعَ الْحُكْمِ وَاسْتَخْفَافًا بِالدِّينِ وَقَطْبِيعَ الرَّحْمَنِ وَنُشُوعَ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ
مَزَامِيرًا أَيْ جَاءَتْ تَحْدِيدَاتُهُمْ بِهِ - وَاخْرُجْ الْحَافِظُ أَبِنَ عَمْرٍ رَابِنَ سَعْدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ خَغْرَةً - وَقَدْ فَحَىٰ بِالْمَوْتِ لِخَوْفِ الْفَتْنَةِ
بعْضُ السَّلْفِ - رِوَاهُ أَبِنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُعَاذٍ - وَابْنِ عَسَكِرٍ وَابْنِ نَعِيمٍ عَنْهُ وَعَنْ مَكْحُولٍ

وَابْنُ أَبِي الدَّنِيَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - وَابْنِ أَبِي شِيبَةَ وَابْنِ أَبِي الدَّنِيَا عَنْ أَبِي حَمِيفَةَ - وَابْنِ أَبِي الدَّنِيَا وَالْخَطِيبِ
وَابْنِ عَسَكِرٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - وَابْنِ أَبِي شِيبَةَ وَالْبِهْمَقِي عَنْ أَبِي هَرْرَةَ - وَالْطَّبَرَانِي وَابْنِ عَسَكِرٍ عَنْ الْعَرَبَاضِ بْنِ السَّارِيَةِ -
وَامَّا مَا كَانَتْ تَقْرِئُ شَوْقَالِ لِقاءَ اللَّهِ تَعَالَى فَذَلِكَ مُحْمَّمٌ - اخْرَجَ ابْنُ عَسَكِرٍ عَنْ ذِي النُّونِ الْمَصْرِيِّ
قَالَ الشَّوْقُ اَعْلَى الْمَقَامَاتِ وَاعْلَى الْدَّرَجَاتِ اذَا بَلَغُهَا الْعَبْدُ اسْتَبْطَأَ الْمَوْتَ شَوْقَالِ رَبِّ وَحْبَانِ لِقاءَهُ
وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ شِعْرٌ وَمَوْدَدٌ قَدْ طَأَ الْمَدِي مِنْكَ نَظَرَةً - وَكَمْ مِنْ دَمَاءَ دُونَ هَرَبَى ظَلَّتْ + قَلْتْ وَهُوَ مُقْصُدُ
بِالْعُطَابِ إِلَى الْيَهُودِ حِيثُ قَالَ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْوِخْرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَقَاتَمُوا
لِلْمَوْتِ شَوْقَالِ لِقاءَ رِبِّكُمْ كُنْتُمْ وَصِدِّيقِيَنَّ وَرَوْيَ ابْنِ سَعْدٍ وَالشِّيْخَانَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتَ
اسْمَعَ اَنَّهُ لَا يَمُوتُنِي حَتَّى يَمْبَرِّبَ بَيْنَ الدِّنَيَا وَالاخْرَةِ قَالَتْ اصَابَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدَ
فِي مَرْضِهِ فَسَمِعَتْ يَقُولُ مَعَ الَّذِينَ آتَعُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصِّدِّيقِيَنَّ وَالشَّهِيدَيْنَ وَالصَّلِيْحِيَنَّ
وَحَسْنُ اُولِيَّ الْكَلَّاقَ رَثِيقًا فَظَنَّتْ اَنَّهُ خَيْرٌ وَرَوْيَ النَّسَائِيَّ عَنْهَا قَالَتْ اَغْمِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَهُوَ جَحَرٌ يَنْجَعُلُ اَمْسَاهُ وَادْعُوكَهُ بِالشَّفَاءِ بِهَذِهِ الْكَلَامَاتِ اَذْهَبِي الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ فَانْفَاقَ
فَانْتَزَعَ بَدِّهُ مِنْ يَدِي نَقَالَ بِلَ اسْمَئُ اللَّهُ الرَّفِيقُ الْاَعْلَى - اخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ اَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ جَاءَ عَلَى ابْرَاهِيمَ
لِيَقْبِضَ رُوحَهُ فَقَالَ ابْرَاهِيمَ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ هَلْ رَأَيْتَ خَلِيلًا يَقْبِضُ رُوحَ خَلِيلٍ - فَرَجَعَ مَلَكُ الْمَوْتِ
إِلَى دِبَّهِ فَقَالَ قَلْ لَهُ مَلِكُ رَأَيْتَ خَلِيلًا يَكُرُّهُ لِقاءَ خَلِيلٍ فَرَجَعَ فَقَالَ اقْبِضْ رُوحَيِ السَّاعَةِ - وَقَالَ
يُوسُفُ تَوْقِيٌّ مُسْلِمًا وَأَنْجَقُ بِالصَّلِيْحِيَنَّ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اَنَّهُ قَالَ لَا يَأْبَى اسْقَطُ عَلَى الْمَوْتِ
اِمَّا سَقَطَ الْمَوْتُ عَلَى - اخْرَجَ ابْنُ عَسَكِرٍ فِي تَارِيْخِهِ وَعَنْ عَمَّارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اَنَّهُ قَالَ بِصَفَافِيْنِ الَّذِينَ
الاَقِيْلُ الْاحْمَةُ مُحَمَّدٌ اَصْلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْزِبَهُ - اخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْوَنْعِيمِ فِي الدَّلَائِلِ وَقَالَ
حَذِيفَةَ حِينَ احْتَضَرَ جَاءَ حَبِيبٌ عَلَى فَاقِهٍ لَا اَفْلَمَهُ مِنْ نَدَمٍ - اخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ الْحَسَنِ - فَانَّ
قَلْيلًا رَوَى اَحْمَدُ عَنْ ابْنِ اُمَّةِ مَةَ قَالَ جَلَسْتُ اَلِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَنَا وَرَقَّنَا فِيْكَ
سَعْدِ بْنِ اَبِي وَقَاصٍ فَذَكَرَ الْبَكَاعَ فَقَالَ يَا لَيْتِنِي مَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا سَعْدَا اَعْنَدَنِي
تَقْنِيُّ الْمَوْتِ فَرَدَذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ قَالَ يَا سَعْدَا اَنْتَ خَلَقْتَ لِلْجَنَّةِ فَاطَّالَ عَمَرُكَ وَوَحْسَنَ عَلَكَ
فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ - وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدِلُ عَلَى اَنَّ تَقْنِيَ الْمَوْتِ لَا يَجُوزُ وَانْ لَمْ يَكُنْ لِلْجَنَّةِ
جَسْمَهُ اَوْ خَوْذَلَكَ فَانَّ سَعْدَ اَمْتَنَنَ الْاَخْرُوفَ عَذَابَ اللَّهِ - قَلْتَ نَعَمْ لَكَنَّ الْمَوْتَ لَا يَغْنِي مِنْ عَذَابِ اللَّهِ

شيئاً بل لا يبدل ذلك من الاستغفار والمبادرة في الاعمال الصالحة والاجتناب عن العماش و من ثم نهاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مقى الموت -

والحقيقة في ذلك ان التمني بالموت عنده خوف للعصبية والتقصير في الطاعة جائز قطعاً لاريب
فيه - وأمام من غيره ذلك بيل شوقاً الى لقاء الحبيب فقد وقع عن بعض السلف عند اختصار كلامه بـ

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن خليل الرحمن عليه السلام وعن عمر وحديفة وغيرهم
انه اذا احضرهم الموت ولم يبق لهم طمع في ازيد ياد الاعمال اشتاقوا الى لقاء ذي الجلال عن عبادة
ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن
كره لقاء الله كره الله لقاءه فقللت حائنة او بعض ازواجه انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن
المؤمن اذا احضره الموت بشرب بخسان الله وكرامته فليس شئ عاشر اليه مما امامه فما امامه فما امامه
فااحب الله لقاءه وان الكافر اذا احضره بشرب العذاب الله وعقوبته فليس شئ عاشر اليه مما امامه فذكره
لقاء الله نكره الله لقاءه - متفق عليه - واما في حالة الصحة فالمزيد عن السلف التمني بالموت الا عند
خوف الفتنة والتقصير كما ويناب عن عرضي الله عنه ويحمل عليه ما ردي عن على رضي الله عنه او عند
خلبة الحال وذلك في الاولىء خالبي دون الانبياء ومن في معنام من اصحاب الصحبى من الصديقين
والاولىء فانهم مع شدة شوقهم الى لقاء الرحمن يغتمن من ازيد ياد الحسنات شعر فان في
الوصال صيدل نفسى - وفي المحران مولى للموالى +

واما اليهود فالشدة جهلهم وعند هم لما كانوا يدعون ائم احباء الله تعالى وانهم غير
محتجين الى الاعمال قيل لهم ان كنتم صادقين في دعواكم لا بد لكم من تمني للنبي ولما كانوا ياذن في
دعوه ثم رد الله تعالى عليهم قوله وفقال وَلَكُنْ يَمْنُونَ أَبْلَغُ اف منه الجملة انباء بالغيب ومحنة
صل اليهم دِيْنَمَتْ أَيْدِيْلِمَتْ مَنْ من موجهات النار كالكفر بجهنم صلى الله عليه وسلم والقرآن
وتحريف التوراة وغير ذلك من الاعمال - ولما كانت اليد العاملة مختصة بالانسان الله لقدرتها بها
عامة صفات الله ومنها الکثر من افعاله صبر بها عن النفس تارة وعن القدرة اخرى وَاللَّهُ عَلَيْهِ

لِهِ الشَّارِعَةِ بفرض اسه هنا اقترب الموت للاولىء اما يكون بالكشف وكلام الهايف ونحو ذلك واما يكون بذلك كثرة
نزول البركات عليهم في ذلك الحالة واما عند رؤية ملائكة الموت وملائكة الرحمة واما الشارة الى الكافر بالعدا اب
فلا يكون الا عند رؤية ملائكة الموت والعدا اب - من درجة اسه

بِالظَّلَمِيْنَ ٩٥ تهديد لهم وتنبيه على انهم ظالمون في دعوهم **وَلَتَجِدَنَّ مُّؤْمِنَّا حَرَصَ لِتَائِسِ**
عَلَى حَيْوَةِ الْأَمْرِ الامر المقصود والنون لتأكيد القسم وتتجدد من افعال القلوب بمحضها **وَمَفْعُولُهُ الْأَوَّلُ ضَمِيرُ**
الغائبِ وَمَفْعُولُهُ الثَّانِي حَرَصٌ - وينتقل حيرة اريين فرد من افرادها وهي المطابقة **وَمِنَ الَّذِينَ**
أَشْرَكُوا - معطوف على الناس من حيث المعنى كانه قال حرص من الناس ومن الذين اشركوا او على
 احرص ويكون متعلقا بمحض دل عليه باقبله يعني احرص من الذين اشركوا - وافرادهم بالذكر مع
 دخولهم في الناس للمبالغة والاهتمام كمان عطف جبريل على الملاائكة فان حرص المشركين شديد
 اذ لم يعرفوا الا الحسينة الدنيا **أَوْ زِيَادَةَ حِرْصِهِمْ عَلَى الدُّنْيَا** مع اعراضهم عن الفخرة وهم عالمون بالجزاء
عِنْ غَلَافِ الْمُشْرِكِينَ دليل على كمال مصايرتهم على الدارف في زيادة توبيخ **يَوْمَ أَحَدُهُمْ لَوْمَعَمَّرُ**
أَلْفَ سَنَةً قيل لمصدرية هزلة ان الانها لا تتصبب فهم مفعول يوحده وقال البيضاوي لم يعترض
 ليت وكان اصله **لَوْلَا تَحْتَرُ** فاجرى على الغيبة لتوله يوحده لقولك حلف باسه ليفعلن - فحيثذا كلة القمني
 حكمية لومادهم فخذل مفعول يوحدها عليه ما بعدة وفي بيان لزيادة حرصهم على سبيل الاستثناء
 ويتحقق ان يكن جملة يوحده صفة لم يبدأها قبلها واصنافها **وَمِنَ الَّذِينَ اشْرَكُوا خَمْرًا** تقديره و
مِنَ الَّذِينَ اشْرَكُوا اناس **يَوْمَ أَحَدُهُمْ لَوْمَعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةً** - وللمراد من الذين اشركوا اليهود القاتلون
عَزِيزُ رَبِّنَا اللَّهُ - وقال ابو العالية والربيع اراد بالذين اشركوا الجوس فان تحية بينهم - ذى هزار سال -
 فقال سبحان الله احرص الناس فهم احرص من الجوس والجوس يزيد تغير الف سنة - واصناف
سَنَةَ سَنَوَةً بدل ليل سنوات وقيل سنة - **وَمَا هُوَ بِرَحِيمٍ** بحسبه **بِرَحِيمٍ** ببعده **مِنَ الْعَذَابِ** **أَنْ**
لَوْمَعَمَّرُ ضمير هو راجع الى احدهم وان يعم فاعل مرحظه والمعنى وما حدهم من يزخرنه من العذاب
 تغيره او الى مصدره يعبر بدل منه - او ضمير بهما يعم تفسيره - فان قيل طول العرق للدنيا
 مباعد للعذاب الا خروي البعدة فكيف يمكن بعد المتابعة - قلت لما كان الف سنة بل تمام عمر الدنيا
 بالنسبة الى الادارة المؤبدة كساعة من النهار او كلحظة البصر بالنسبة الى الزمان المتباهى لم يعيته
 التبعيد المحاصل بتعمير الف سنة تبعيدا اذ المراد بمعنى تبعيدا من العذاب تبعيدا بالعمل
الصَّالِحِ فِيهِ زِيَادَةٌ توبيخ لا يزيدوا هم طول عمرهم **الْأَعْذَابُ** **وَاللَّهُ بِصَاحِرِهِمْ** **أَعْلَمُ** ٩٦
 فيجارحهم - ثرا يعقوب بالباء للخطاب مع اليهود والباقيون بالباء للغيبة انتهى -

اخراج اسحق بن راهويه في مسنده وابن ابي شيبة - وابن ابي حاتم - وابن جرير من طرق عن الشعبي
 عن عمر انه كان يأتي اليهود فيسمع من التوراة فيتعجب كيف يصدق ما في القرآن قال فلم يحتمل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقلت نشد لكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عالمون -
 نعم تعلم ان رسول الله قلت فلم لا تتبعونه قالوا سائلاه من يأتيه بنبوته فقال عدو ناجد بثيل له
 ينزل بالغاظة والشدة والمحرب والهلاك - قلت فمن سلمكم من الملائكة قالوا ميكائيل ينزل بالقطر
 والرحة - قلت وكيف منزلتهم من ربها قالوا احد هما عن يمينه والآخر بالجانب الاخر - قلت فانه
 لا يحل لجبار ثيل الله يعادى ميكائيل ولا يحل لميكائيل ان يسلم عدو وجبار ثيل والى الشهد انها دربها
 سلم من سألاها وحرب من حاربوا - ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا يريد ان اخبره فلما قفيته
 قلت الاخير بيات نزلت على فقرا قل من كان عمله وجبار ثيل حتى يبلغ الكفراء قلت
 يا رسول الله والله ما قمت من عند اليهود الا اليك اخبارك بما قالوا وقلت لهم فوجدت الله قد
 سبقني - واستاده صحيح الى الشعبي واعتقد الطرق بعضها ببعض لكن الشعبي لم يدارع عمر
 ولخرج ابن جرير من طريق السدى عن عمر - ومن طريق قتادة عن عمر وهم ايضا منقطعان ولخرج
 ابن ابي حاتم من طريق اخر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان يحيى قال في عمر بن الخطاب فقال ابن جرير
 الذي يزيد كصاحبكم عدو لذا فقال عمر من كان عذراً لله وملائكته ورسله وجباريل وميكائيل فاز بالله
 عدوه - قال فنزلت على لسان عمر - وقد نقل ابن جرير الامام على ان سبب نزول الاية ذلك - وروى
 البخاري عن انس قال سمع عبد الله بن سلام مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
 ارض يحيى فاقى العجي صلى الله عليه وسلم فقال انى سألك عن ثلاثة لا يعلمهن الا انت ما
 اول افتراض الساعة - وما اول طعام اهل الجنة - وما ينزع العولى الى ابيه عالي امه - قال اخربني
 بعنه جباريل اتفا قال نعم قال ذلك عدو اليهود من الملائكة ففرا هن الاية - قال الشيخ ابن حجر
 ظاهر السياق ان العجي صلى الله عليه وسلم قرأ الاية ردًا على قول اليهود ولا يستلزم ذلك نزولها
 حيثئذ وهذا هو اللعنة - واحرج احمد والتزمي والنمساني من طريق بكير بن شهاب عن سعيد
 ابن جعفر عن ابن عباس قال اقبلت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا
 يا القاسم انا نسألك عن خمسة اشياء فان انبأتنا بعمن عرفنا انك نبى فذر المحدث -

وفي انه سألاً عامراً حرم اسرائيل على نفسه وعن علامة النبي وعن الرعد وصوته وكيف نزل لمرأة وتؤثث وعمن يأتي بخبر السماء الى ان قالوا فأخبرنا من صاحبك قال جبرئيل قالوا ذلك ينزل بالحرب والقتال والذباب حدثنا لوقلت ميكائيل الذي ينزل بالرحة والنبات والقطر لكان فنزلت وقال البغوي بلاستد انه قال ابن عباس ان حبل من الاخبار قال له عبد الله بن صوريا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اي ملك يأتيك من السماء قال جبرئيل قال ذاك حدثنا من الملائكة ولو كان ميكائيل لا منيابك ان جبرئيل عاد ان امر را انزل على نبينا ان بيت المقدس سينصب على يد رجل فقل لم يجت نصر وآخر تابوقة فبعثنا رجل اليقتل بخت نصر حين كان غلاماً مسكيناً بهابل فدفع عنه جبرئيل وكبر بخت تصو خرب بيت المقدس - وقال مقاتل قالت اليهم ان جبرئيل عدو ناران امر ان يجعل العبوة فيما نجعل في غيرنا - قلت ولعل القصتين وقتاً معاً قبل تزوّل الارض لقى عرمي اليهود كلهم ولقى اليهود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت فتكلموا فنزل الارض - قرابة كثيرة جبرئيل منافق الموصعين وفي القريم يفتح الجدر وكسر الراء من غير هنر - وقرأ ابو بكر بفتح الجدر والراء وهنر مكسرة من غير راء جبرئيل وقراءة والكسائي مثله الا انهم يجيرون ياء بعد الهمزة جبرئيل والباقيون بكسر الجدر والراء من غير هنر جبرئيل - فما يفعى جبرئيل تزول لا يفعى القرآن - والاضمار من غير ذكر المرجع لفمامته شامه وتبادر الذي كان له مجتمع الى سبق في الذكر على قلبك يا محدث نافذ القابل للوحى او لا القلب وكان الحق قلبي ولكنه جرى على حكاية ملام الله تعالى يا اذن الله بما محال من فاعل تزول مصطفى قال لما يذرين يذير من الكتب وهدى وبشرى للمؤمنين ^{٤٥} احوال من مفعوله والظاهر ان جواب الفهرط ^{فاته} تزوله وللعن من كان عدواً لجبرئيل فادخل عن عنقه ربقة الانصاف وكفر بما معه من الكتاب لان جبرئيل نزل القرآن مصدقاً بين يديه من الكتاب فخذل الجواب واقتيم علته مقامه - او المعن من حاداه فالسبب في حد اوته ان نزل عليك وقيل جواب الفهرط معدوف فليست غيظاً - او فهو عن

لي وانا عذرها يدل عليه ما بعده من كان عذراً لته وقلبك ورسله وجبرئيل وميكائيل خلقها بعد التعميم لاظهار فضلها كما نهانا من جنس آخر - ولان الكلام كان فيها - وللتباكي على ان

له اخوة الحارقون في سعيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دزير امن اهل السماء جبرئيل وMicahiel من اهل السماء ارض برك وهو - واضح الطلاق في سنته حسن عن اسلامه ان النبي صلاته عليه السلام قد سمع قال ان في السماء ملائكة اند هم يأمر بالدين والنهي باموال الشدة والذلة امر باللين تكلي بغير باللين والنهي بالشدة وكل مصيبة وكل مصيبة وكراهة ملائكة ولو خادل صاحب لامد

معاداة واحد والنيل سلوى الكفر واستقلاب العداوة من الله تعالى سراً حفص ويعقوب واليغمود ميكل
بغير هزو لا ياء - ونأق نهمة بلا ياء ميكل واليأقون بالياء بعد الهمزة يكيل فـ**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ**
لِلْكُفَّارِ ٦٧ وضع الظاهر موضع المضمر للدلالة على أن الله تعالى حاداً لهم لكنهم وعلى ان
عداوة الملائكة والرسل كفر -

أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس انه قال قال ابن صوري

ما جئتكم بشيء نعرفه فـ**أَنْزَلَنَا إِلَيْكُمْ أَيْتَمْ بَيْنَتْ وَمَا يَكْفِرُ بِهَا**
إِلَّا الْفَسِيقُونَ ٦٨ المتمردون في الكفر قان الفسق اذا استعمل في نوع من المعاصي دل على
عظمهم كأنه متجر عن حده واللام للجنس والعهداً اشارة الى اليهود وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن
عباس انه قال قال مالك بن الضيف لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخذ عليهم من المثاق
وما أعمد اليهم في دين محمد صلى الله عليه وسلم والله ما أعمد اليهنا في مهد ولا أخذ علينا الميثاق -
فـ**أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْكَلَمَا أَعْمَمَ الْعِزَّةَ لِلْأَنْكَارِ** والواو للعطف على محمد وقت تقديم الكفرها بالوايات
وـ**وَكَلَمَا أَعْمَدَ** وا يعني اليهود **أَعْمَدَ** الانخرج محمد صلى الله عليه وسلم لنؤمن به بيدل عليه
قراءة أبي الرجاء العطاء الرادي **أَوْكَلَمَا أَعْوَهُمْ** ذرا - وقال عطاء هي العهود التي كانت بين رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبين اليهود أن لا يغزووا المشركيين على قتاله فنقضوها كفعل بين قريطة والتضير قوله تعالى
الَّذِينَ خَاهَدُوكُمْ مِنْهُمْ ذُمَّةٌ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ نَبْذًا كَمَنْقَضُوا
المرء ينقض كلامهم - ولما توه مد الكلام ان الناذرين هم الاقلون قال **بَلْ أَنْتُمْ تُرْهُمُ**
الْأُبُوءِ مِنْكُمْ ٦٩ بالله او بالتوراة فلا يعودون نقض المواثيق ذاتها **وَلَمَّا جَاءَهُمْ**
رسول **مِنْ عَنْدِ اللَّهِ كَعِيسَى وَمِنْهُمْ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ**

من التوراة **تَبَذَّلْ قَرْبَقٌ مِنَ الَّذِينَ أَنْتُمْ الْكَتَبَ تَكْتَبُ اللَّهُ يَعْنِي التَّوْرَاةَ وَرَأَءَ**
ظُهُورٌ هُمْ ولم يعلموا به ولو علمنا به لامتنا بكل بني - مثل لا عراضهم عدم التفاصيل لعلمهم
التوراة في الايمان والنصرانيون جام بعدها من الانبياء باعراض من يرمي شيئاً خالقه فلا ينفت اليه
كَانُوكُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٧٠ ان كتاب الله او لا يعلمون بما فيه ولكنهم يتعاملون عنادا -

وَأَتَّبُعُوا إِلَيْهِمْ على يعني اليهود وتحدى ثواراً وتعلمنا عطف على تبذاي نبذ و الكتاب الله واتبعوا

كتب السحر والشعودة بل عطف على الشرطية فأن تقييد الاتباع بمحى الرسول غير ظاهر ما تسللوا
الشياطين حكاية حال ماضية معناه ماتلت العرب يستعمل الماضي موضع المستقبل وبالعكس
 مجازاً - وتسللوا مما مشتق من التلاوة بمعنى القراءة او من التلويعنى التبعية يعنى اتبعوا كتب السحر
 الى كانت تقرأها الشياطين من الجن والانسان و تتبعها و تعمل بها على **ملك سليمان** متعلق
 بتسللها على تفهوم الافتراء اي تسلل الشياطين مفتربيهم على ملك سليمان فاكثرت بين ملكه كان به و
 حينئذ يرتبط **ما لک فر سليمان** ارتبا طاما او يكون على بمعنى في اى في وقت سلطنته - قال البغوي فتأل
 السدى كانت الشياطين تصعد الى السماء فيسمعون لام الملاك فيما يكون في الارض من مرد
 وغيره فأتلون الكهنة و يخالطون بما سمعوا في كل كلمة سبعين لذبة و يخبرونه بها - فاكتسب الناس فها
 ذلك في بنى اسرائيل ان الجن تعلم الغيب - وبعث سليمان عليه السلام وجع تلك الكتب وجعلها في
 صندوق و دفعه تحت كرسيه وقال لا اسمع احدا يقول ان الشيطان يعلم الغيب الا ضرب عنقه - فلما مات
 سليمان رذهب العلماء الذين كانوا يعيرون امر سليمان ودفع الكتب وخلف من بعد هم غافل تمثل
 الشيطان على صورة النسان فأتى لهم من بنى اسرائيل فقال هل ادركتم على كنز لا تأكلونه ابداً احفر واتحث
 الكرسي فاراهم المكان وقام ناحية وذلك انه لم يكن يدليون شيطان من الكرسي الا احترق - فحفر واخرجوا
 الكتب قال الشيطان ان سليمان كان يضبط الجن والانسان والشياطين والطير بهذه ثم طار الشيطان و
 فشأ الناس ان سليمان كان ساحراً - واخذ بهنوا اسرائيل تلك الكتب فلذلك اثاروا بوجه السحر اليهود
 فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم برآء الله تعالى سليمان من ذلك - قلت والظاهرون ما دفع سليمان
 كان كتب السحر دون ما اقدمه الشياطين الى الكهنة ما سمعته من الملاك في الحوادث اليومية فأتى ذلك
 الكهنة ولا يقيده ذلك بعد مضي الدهور حين استخرجوها بعد موته سليمان - وقال الكلبي ان
 الشياطين كانوا السحر والتبريجات على لسان أصيف بن بريخيا هذا ما علم أصيف بن بريخيا سليمان
 الملك ثم دفعوها تحت مصلاه حين نزع الله الملك عن ولد مشرب بذلك سليمان فلما مات استخرجوها
 وقال الناس إنما لكم سليمان بهذا - فاما علم ابن اسرائيل وصلحاً ممْرِقاً او امعاذ الله ان يكون
 هذا من علم سليمان واما السفلة فقالوا هذا اعلم سليمان واقبلوا على تعلمها ورفضوا كتب انبني اهـ
 وفتحت الملامة لسليمان حتى برآء الله في القرآن وقال **وَمَا لَک فر سليمان** يعني ما اسحر سليمان

لِمَنْ كَفَرُوا مِنْ الْمُجْرِمِينَ إِنَّ الْمُجْرِمَاتِ مَا يَعْمَلُونَ وَلَكِنَّ الْشَّيْطَانَ
 لَكَفَرَ أَبْرَأَهُمْ أَبْرَأَهُمْ وَالْكَسَابُونَ بِغَيْفَيْفَ نَوْنَ لَكِنْ وَرَفِعَ الشَّيْطَانُ
 الشَّيْطَانُ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْتَمُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَبِّي لَيَعْلَمُونَ
 الْئَنَاسَ السَّاجِدَ حَالَ مِنَ الظَّمِيرِ كَفَرُوا وَالْمُحْرِمَ لِمَا يَأْفَاطُ وَاعْمَالٍ يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَيْهِمْ
 الشَّيْطَانُ تَصَبِّرُ بِهَا الشَّيْطَانِ مَسْجِرَاتِهِ لِهِ فَيُعِينُوهُ عَلَى مَا يَرِيدُ وَتُؤْخِذُهُ الْأَفَاطُ وَالْأَعْمَالُ الْفَنِيَّ
 وَالْأَبْدَانُ بِأَرْضِ الْمَوْتِ وَالْجَنُونُ وَتَخْيِيلُ فِي الْأَسَاعِ وَالْأَبْصَارِ كَمَا سَعَتُ فِي سُحْرِ فَرْعَوْنَ أَهْمَمُ الْقُولِيَّاتِ
 وَعِصْمَيْمُ مُتَنَاهِيَّ إِلَى مُوسَى مِنْ سَعْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْتَنْعِيْ - وَلَيْسَ تَلَكَ التَّأْثِيرَاتُ الْأَجْنَاقُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ابْتَلَى مِنْهُ
 وَقِيلَ أَنَّهَا تُؤْذِنُ قَلْبَ الْأَعْيَانِ أَيْضًا فَيُجْعَلُ الْإِنْسَانُ حَمَّارًا وَالْحَمَّارَ كَلْبًا قَالَ الْبَغْوَى السُّحُورُ جَوْدَهُ حَقْ
 عَنْ أَهْلِ السَّنَةِ وَلَكِنَّ الْعَمَلَ بِهِ كَفَرَ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ الْقُولُ بِإِنْسَانٍ كَفَرَ عَلَى الْأَطْلَاقِ خَطَأً بِلَيْجَبِ
 الْبَحْثُ عَنْ حَقِيقَتِهِ فَكَانَ فِي ذَلِكَ رَدًّا مَّا ثَبَّتَ بِالشَّرِعِ قَطْعًا هُوَ كَفَرٌ وَالْأَفْلَاقُ قَالَ الْبَغْوَى حَكِيَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا قَالَ السُّحُورُ يُخْبِلُ وَمِنْهُ وَقِدْ يُقْتَلُ حَقْ أَوْ جَبَ الْقَصَاصُ عَلَى مَنْ قُتِلَ بِهِ فَهُوَ مِنْ عَلِيِّ
 الشَّيْطَانِ يَتَلَاقَهُ السَّاحِرُ مِنْهُ بِتَعْلِيمِهِ أَيْاً - فَإِنَّا تَلَقَّاهُ مِنْهُ أَسْتَعْلَمُ فِي غَيْرِهِ أَنْتَهِي - وَقَولُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا
 يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّحُورَ يُضْعِفُهَا كَفَرُ وَمَعْضُهُ بَعْضٌ - وَكَذَّا مَأْفَى الْمَدَارِ لِوَحْيِهِ قَالَ أَنَّ السُّحُورَ الَّذِي هُوَ كَفَرٌ يُقْتَلُ عَلَيْهِ
 لِذَكْرِهِ وَدُونَ الْإِنْاثِ يُعْتَنِي عَنْدَ الْمُعْنَفِيَّةِ كَمَا فِي الْمِرْتَدِ وَمَا لِيْسَ بِكَفَرٍ وَفِيهِ أَهْلَوْهُ وَالنَّفْسُ فَيْهِ حَكْمٌ قَطْعَ
 الْطَّرِيقِ وَلِيُسْتَوِي فِي الْذَّكْرِ وَالْإِنْاثِ وَيَقْبَلُ تَوْبَةَ إِذَا تَابَ وَإِنْ كَانَ سُحُورٌ كَفَرٌ وَمَنْ قَالَ لَا يَقْبَلُ تَوْبَةَ فَنَقَدَ
 غَلْطًا فَلَمْ يَكُنْ سُحُورُ فَرْعَوْنَ قَبْلَتُ تَوْبَهُمْ مَعَ كَوْنِهِمْ كَفَارًا لِلشَّعْهُ - قَلْتُ وَتَعَبِّرُ اللَّهُ سَمْعَانَ السُّحُورَ بِالْكَفَرِ وَقَوْلُهُ
 وَمَا كَفَرَ سَلِيمُونَ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرَ وَلَيَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّاجِدُونَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَلَقَدْ قَلَمُوا أَنْ أَشْرَكُوا
 مَلَائِكَةَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ تَحْلِيَّةٍ وَلَيَسْتَشْرِفُوا إِلَيْهِ أَنْفُسَهُمْ مَوْلَوْنَ كَمَا يَعْلَمُونَ كُلَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفَاظَ السُّحُورُ
 وَاعْمَالَهُ كَلَّاهَا وَأَعْمَالُهَا مِنْ مُوجَبَاتِ الْكَفَرِ وَمِنْ أَقْضَاشِ الْأَرْطَالِ الْأَعْيَانِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَانَّ الشَّيْطَانَ
 لَا يَرْضُ مِنَ الْإِنْسانِ إِذَا كَفَرَ فَلَا يَتَصَوَّرُ التَّقْرِبُ إِلَيْهِ وَتَسْخِيرُهُ الْأَبْيَهُ نَعْوَهُ بِاللهِ مِنْهُ وَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ
 وَالشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ رَجِهِمَا اللَّهُ فِيمَنِي عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْعُقْلِيِّ - فَإِنَّدَاهُ وَاعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ قُتْلَ إِنْسَانًا لَا يَمْلِ
 قُتْلَهُ إِذَا ضَرَهُ بِسَبِيلِ نَعْمَةِ الْبَدْنِيَّةِ أَوْ ضَرَهُ لَكَ بِالسَّيْفِيِّ وَالْأَدَمَاءِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى
 الْجَلَالِيَّةِ دَانَ لِمَيْكَنَ ذَلِكَ كَفَرًا فَهُوَ فَاسِقُ الْبَيْتِ وَحَكْمُهُ حَكْمُ طَاعَ الْطَّرِيقِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَلَذِنِي بِمَذْدُونَ

المرء مدين والمؤمن بغير ما أكتسبه فقد احتمل أهانته أو شتماً مسيئاً - و قال عليه الصلاة والسلام من سلم المسلمين من لسانه و يداه - متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من هذه القبيل دعوة بلغعين باعور على موسى عليه السلام وسيجيئ عقسته في سورة الاعراف في تفسير قوله تعالى وَاتَّلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي أَتَيْنَا أَيْتَنَا فَإِنْسَنٌ مِّنْهَا إِلَّا يَةِ -

وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكِينِ عطف على السحر و على ما تطلوا والمراد بالمعطوف والعطوف على واحد والعطف لخاتمة اعتبار لا إله إلا الله نوع آخر قوي منه بِيَابِلَ ظرفنا وحال من الملائكة او من الصديرين اقول ابن مسعود بباب رضي الكوفة وقيل جبل دماءه - وهذا يدل على ان السحر ايضا من العلوم المنزلة من السماء ابتلاء من الله تعالى فان الله تعالى هو الهاوى والمضل يفعل ما يشاء - والما مردوبه غير ما اراد وشاء - فالله تعالى امتنن الناس بالملائكة فمن شقي تعلم السحر منها وكفر بالله ومن سعد تركه ولبقى على لايهم وكان للملائكة يذكران بطلان السحر ويصفان دوام رمان بالاجتناب عنه والله اعلم وقيل مانا فية وقد كانت اليه يقولون ان السحر من العلوم المنزلة من السماء على الملائكة فرد الله سبحانه تعالى قوله لهم وقال وَمَا أَنْزَلَ يعني السحر على الملائكة عطفا على ما كفَرَ سُلَيْمَانُ و حين ذكره تعالى بِيَابِلَ متعلق بـ يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّمَاءِ هَارِوتَ وَمَأْرُوتَ وَقَارُوتَ عطف بيان الملائكة على النقد بِالاولِ كما هو ظاهر - و تبدل من الفياطين بدل البعض على تقدير كون مانافية وَمَا يَعْلَمُونَ يعني هاروت وما روت مِنْ أَحَدٍ يعني احدا من زائد ةَكْثِيَّ يَقُولُ وَ نَاصِحِينَ على تقدير كون هَامِلَكِينَ إِنَّمَا تَحْكُمُونَ فِتْنَةً ابْلَاءً مِنَ اللَّهِ وَمِنْهُ فَلَا تَكْفُرُوا اي لا تعلم السحر فتكلم اطلق السبب على السبب - قيل انما كانا يقولان ذلك سبع مرات قال عطاء والسدى فان ابي الا تعلم ما لا له ايت هذ الرماد نَبْلُ عليه فخرج منه نور ساطع في السماء فتكل الایمان وللمعرفة وينزل شفاعة سود شبيه الدخان حتى يدخل مسامعه وذلك غضب الله تعالى بِاللهِ مِنْهُ - وعلى النقد بِالثَّالِثِ بِالعِلْمِ هـ حتى يقول انا مفتون ان فلانك مثلنا - تلت وهذه القول نصيحة يستبعد ان يصدر من الشياطين ومن ثم قلن ان الاول هو ظاهر فـ يَتَعَلَّمُونَ الضَّمِير ينادى عليه من احد مِنْهُمَا اي هاروت وما روت والجملة معطوفة على مقدر وتقدير يَوْمَ نَبْيَأُ بْنَ فَيَتَعَلَّمُونَ ا وهي معطوفة على يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّمَاءِ اي يعلو لهم فيتعلون ما يفتررون وَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَرَجْلِهِ اي من السحر ما يبغض كل واحد منها صاحبه وَمَا هُمْ إِلَّا سُحْرَةٌ او شَيَاطِينٌ

يُضَارُّ إِنْ يَهُمْ أَيْ بِالسُّعْدِ مِنْ أَحَدِ الْأَلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ بِعِنْ بِقَصَادِهِ وَقِرَاهِ وَمُشِيهِ فَإِنْ
 الْأَسْبَابُ كُلُّهَا أَسْبَابُ ظَاهِرَةٍ عَادِيَةٍ غَيْرِ مُوْثَّرَةٍ بِالذَّاتِ - بِلْ جَرِتْ حَادَّةُ اللَّهِ سُبُّهُ أَمْ بِخَلْقِ الْعَالَمِيَّاتِ مَا تَأْفَلُ
 بِعِدِ وَجْهِ الْأَسْبَابِ أَنْ شَاءَ وَيَتَعَلَّمُ مَنْ مَا يَضْطَرُّهُمْ إِنْ أَيْ السُّعْدُ فَانْهِ مُوجِبٌ لِكُفْرِهِ وَلَا
 يَنْقُضُهُمْ شَيْئًا وَفِي اشْأَرِ إِلَى أَنْ تَعْلَمُ الْعِلْمَ الْغَيْرِ النَّافِعَةَ كَالْطَّبِيعِيِّ وَالرِّياضِيِّ وَخَوْذَلَكَ مَكْرُوهٌ لِنَافِعَةِ
 الْوَقْتِ وَمِنْ ذَمِّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ
 فِي الْمُسْتَدِرِ لِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُسْعُونٍ فَأَئِلَّا كَهْرَبَ الْعِلْمُ الَّذِي لَا يَنْفَعُ لِوَعَانَ نَوْعُهُ مَنْ لَا يَنْفَعُ أَحَدًا مِنْ
 النَّاسِ حِيثُ لَا يَتَسْبِحُ إِلَيْهِ الْأَنْتِقَاعُ مِنْ كَالْطَّبِيعِيِّ وَخَوْذَلَكَ وَنَوْعُ مِنْهُ لَا يَنْفَعُ الْعَالَمُ إِذَا مُهْبِلُ بِعِلْمِهِ وَالْهَامِلُ
 وَأَمَّا الْعِلْمُ الْأَضَارِيُّ فَلَا شَكَ فِي حِرْمَتِهِ كَالْمَسْدُورُ وَالشَّعْبِدَةُ وَالْأَلْهَيَاتُ الْفَلَاسِفَةُ إِلَّا ذَكَرَهُنَّ بِنَيَّةٍ صَلِحَّةٍ
 وَذَكَرَ الْبَغْوَى عَنْ أَبْنَى حَبَّاسِ وَالْكَلْبَى وَقَنَادَةَ وَغَيْرِهِمْ فِي شَأْنِ هَارِرَتْ وَمَأْرُوتْ قَصَهُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ
 لَمْ كَذَّافُوا مَا يَصْعُدُ إِلَى السَّمَاءِ مِنْ سَيِّئَاتِ بَنْيِ آدَمَ عَيْرُوهُمْ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَوْاَنْزَلْتُكُمْ إِلَى الْأَرْضِ وَرَكَبْتُ فِيمُّ
 مُثْلِ مَلَائِكَتُكُمْ لَا رَكِبَتُمْ مُثْلِ مَا أَرَتُكُمْ إِنَّا فَقَالَ لِوَاسِبَحَاكَ مَا لَنَا نَنْصِيكَ قَالَ فَلَا خَلَدَ وَأَمْنِيَّلَكُمْ
 فَأَغْتَارَ وَاهَارَتْ وَمَأْرُوتْ وَعَزَّازِيلَ - فَرَكَبَ اللَّهُ فِيهِمُ الشَّهْوَاتِ وَاهْبَطَهُمُ إِلَى الْأَرْضِ وَأَمْرَهُمْ حَيَاءً وَأَمْرَهُمْ
 الدَّاسِ بِالْحَقِّ وَنَهَا هُمْ عَنِ الشَّرِّ وَالْتَّعْلُلِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَالرُّؤْيِ وَشَرْبِ الْأَخْرَ - فَمَا عَزَّازِيلُ لَمْ يَأْقُتْ الشَّهْوَةَ فِي قَلْبِهِ
 اسْتَقَالَ وَبِنْوَسَأَلَ إِنْ يَرْقَعُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَهُ فَيَهْدِي إِلَيْهِنَّ سَعْدَةً وَلَمْ يَرِلْ بَعْدَ مَطَاطِيَّرَأْسَهِ حَيَاءً - وَأَمَّا
 الْأَخْرَانُ فَكَانَ يَقْضِيَانِ بَيْنَ الدَّاسِ قَدَّا مَسْبِيَّاً ذَكَرَ الْأَسْمَاءِ تَعَالَى الْأَعْظَمُ وَصَعَدَ إِلَى السَّمَاءِ فَأَمْرَهُمْ عَلَيْهِ
 فَهَرَجَتْ إِنْتَنَا وَذَلِكَ إِنْهُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِمَا ذَاتِ يَوْمِ إِرْأَةٍ تُسَمَّى ذَهْرَةَ زَوْجِهِ وَبَانَتْ مَلَكَةً مِنْ أَهْلِ فَارِسِ
 فَعَشَقَ أَهْلِهَا فَرَادَهَا عَنْ نَفْسِهَا فَابْتَ وَقَالَتْ لَا إِلَّا تَعْبَدُ الصَّنْمَ وَتَقْتُلُ النَّفْسَ لَعْنَ ذَوِّهَا
 وَلَتَهْرُبَ الْخَمْرُ قَرْجَبَتْ حَلِيَّاً مَحَّتْ شَرِيَاً الْخَمْرَ وَلَنِيَّاً بَهَا أَفَرَاهُمْ أَنْسَانُ لَفْتَلَاهُ فَسَمِعَ اللَّهُ الْزَّهْرَ فَنَهَا بَهَا
 قَلْمَأَمْسَى هَارِرَتْ وَمَأْرُوتْ بَعْدَ مَا رَتَكَبَا الْمَعْاصِي وَالْإِعْصَمَيْنَ مَا طَأَوْتَهُمْ أَجْفَهْتَهُمْ فَقَصَدَ الْأَدْرِيسِينَ
 الْكَبَّيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلِيهِ وَسَلَّمَ رَسَالَاهُ أَنْ يَشْفَعَ لِعَمَّالِ أَهْلِهِ تَغِيرَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ هَذَلِيَّتِهِنَا
 وَهَذَلِيَّتِهِنَا فَلَعْنَارَأْذَابِ الدِّينِ لَا نَقْطَعُهُمَا - فَهَبَا بَهَا مَلِكٌ يَعْذِنْ بَيْنَ مَعْلَهُ أَنْ يَشْعُورُهُمَا فِي جَبِ مَلِكَتْ
 تَأْمَلَ رُوْيَ إِبْنَ رَاهُوبِهِ وَإِنْ مَرْوِيَّةٌ عَنْ مَلِكِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَ أَهْلِهِ الْزَّهْرَةِ فَأَنْجَاهُ الْمَنْتَهَى
 الْمَلَكِيَّنَ هَارِرَتْ وَمَأْرُوتْ - وَاللَّهُ أَعْلَمَ -

وهذه القصة من الاخبار العادل من الرعایات الضعیفة لشائدة ولاد لالة عليهما في القرآن الشیء
وفي بعض روايات هذه القصة ما يأباه النقل والعقل وهو ما حکى عن الریبعة بن انس ان رسول الله
الزھرۃ کوکبًا وصعدت الى السماء حين تعلمت الاسم الاعظم وتکلمت به ولم يستطع ماروت وما روت
الصعوب الى السماء مع کوفئها معلمین الزهرة ومساوا تھما لها في ارتکاب المعصیة بل كان کفرها دون کفر هرم
لاجل سکرها والله اعلم - قال شعبان يوسف الصاحبی فی سبیل الرشاد قال الشیخ کمال الدین - وانما هذل نقل
لم يصحح المذکور ولا شبهه روايتها عن ملی ولا عن ابن عباس رضی الله عنهما - قال العاصی ان
هذا الخبر اخبر له برومنها أفقه صحيح ولا سقیمه عن النبي صلی الله علیه وسلم - قال وهذه الاخبار من كعب
اليهود وافتراهم - قال الصالکی ذكره افی تأویل الآیة ان الله تعالیٰ كان قد امکن الناس بالملکین فان البحر
كان قد ظهر وظهر قول اهله فاذن الله تعالیٰ ملکین يعلمون الناس حقیقة السحر وبوغضهان امره ليعلم
الناس ذلك ویمزروابینه وبين المجزء والکرامات فمن جاء يطلب ذلك منهما ان دره واعلامه اتمما
ازلنا فتنۃ لتعليم السحر من تعلم ليجتنبه ويعلم الفرق بينه وبين المجزءات والکرامات وما يظهره الله تعالى
على ايدي عبده المؤمنین فذلك هو المرغوب ومن تعلم لغير ذلك اذى بهالى الكفر - فلهذا كان الملکان
يقولان اما نحن فتنۃ فلا تکشر ثم يقولان له اذا فعل الساحر كذلك افرق بين المرء وزوجه - فعل هذا يکون
فعل الملکین طامة لامر الله تعالیٰ ولا ينافي عصمة الملائكة - قال البيضاوى هذه القصة محکى عن
اليهود ولعله من رموز الاوائل وحله لا يخفى على دوى البصائر -

اقول في حل لجعل المراد بالملکین القلب والروح وسائر لطائف عالم الامر واما ذكر الاختين مع
انها خمسة لارادة التعدد دون العدد المعنین او لاراده قدر ينكشف على بعض السالکین الاشياء منها
القلب والروح دون الباقي - فكثي ذلك الرجل عما انكشف عليه والمراد بالمرءة النفس المنتبعثة من العناصر
قافها الامارة بالسوء - ولما زوج الله سبحانه بمحكمته البالغة لطائف عالم الامر مع النفس وجعل
بينها حبہً وعشقاً اسود اللطائف وانکرت وغفلت عن خالقها وهي عبودية منكوسية في القلب
الظمآن الذي امتلاط من نار الشهوات وذلك هو المراد بالجع ببابيل مملوء ناراً - ثم ادامت الانسان و
قامست قياماً تعاشرت ركبة الرحمة خلصت من السجين ان بقي فيها لور الارمیان - واما النفس الكاذبة في قلب
رجل من الابرار بمجاورة لطائف عالم الامر والرياضات المأمورة وذكر اسم الله الا عظم صعدت

السماء كلها كوب درى تتوقد بضوء حق قيل لها **يَا أَيُّهَا النَّفَسُ الظَّمِينَةُ ارْجِعْنِي إِلَى رَبِّي فِي رَاضِيَةٍ**
﴿أَرْضِيَةٍ فَإِذْ خُلِقْتُ مِنْ عَمَادِي وَذَاهِبِي حِجَّتِي﴾ - فالنفس دان كما كانت تحبّش شريرة في الابتداء قبل
الامتداد لكنها أفضلت على جميع لطائف عالم الامر بالقرة الاستعدادية المستودعة في القبراء فأن
خيارهم في الجاہلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا امن کلام سید الانبياء عليه وعلیم الصلوة
والتسليمات واحسن الثناء رواه مسلم عن أبي هريرة

وَلَقَدْ عِلِّمُوا أَيْنَ يَمْرُونَ لَمَنِ اشْتَرَ لَهُ إِذْ أَسْتَبَدَ لِمَا تَنَلُوا الشَّيْءَ طَيْنٌ بِكَانَ إِلَهُهُ
تعالى - واللام للابداء علقت على اعن العمل **مَالَهُ** **فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقِ نَصِيبٍ وَلَئِنْ**
مَا فَرَّوْا بِهِ يعني باعوا بحظوظ آنفسهم **لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ** ٦٧ ذلك ويفكرون فيه
والجواب بخذ وقت دل عليه ما قبله يعنى ما شرطه - فان قيلليس قد قال الله تعالى **وَلَقَدْ عِلِّمُوا**
لَمَنِ اشْتَرَ لَهُ على التأكيد القسمى فما معنى قوله تعالى **لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ** - قيل معناه انهم ما لم يعلموا
بما علوا انما لهم ما على اوقيل المثبت العقل العزيزى والعلم الاجالى يقمع الفعل وترتبا لعقاب والمنفى
العلم بحقيقة ما يتحقق من العذاب والمختار عندي ان العلم علان علم يتعلق بظاهرة القلب وذا الاستبعاد
العمل ومنه علم اليهود **يَغْرِيُهُمْ كَذَّابٌ يَغْرِيُهُمْ** **أَبْنَاءُهُمْ لَا يَجِدُهُمْ مُعْرِفَةً هُمْ مُثَلَّ** **الْجَنَّارِ يَجْعَلُ**
اسفاراً وعلم وهبى يتخلص الى صهيون القلب بعد انجلاعه والنفس بعد اطيانه وهو المعنى في قوله
تعالى **إِنَّمَا يَغْشَى اللَّهُ مِنْ عَبْدٍ وَالْعَلَمَنُ** - قوله عليه الصلوة والسلام العلماء وروى الانبياء يبحهم
أهل السماء ويستغرض لهم الحسينان في البحر اذا ماتوا الى يوم القيمة - رواه ابن الغمار عن انس - واشار
الى كل العلين افضل الانبياء عليه الصلوة والثناء **خَيْرُ الْخَيَارِ خَيْرًا** **وَالْعِلْمُ أَوْ شَرِّ الرُّفَادِ شَرِّ الْعَلَماءِ** -
رواية الداروى من حديث ابي حفص بن حكيم وعن الحسن قال العلم علان فعلم في القلب فن ذلك
الْعَلَمُ الْأَنَافِعُ وَعِلْمُ عَلِيِّ الْلِّسَانِ فدل ذلك بوجة الله على ابن ادم - رواه الداروى **وَلَوْ كَانُوا مَنْفُوا**
محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن **وَاتَّقُوا** عذاب الله بترك المعاصى والمحرر **مَنْفُوَةٌ** يعني
ادى ثواب سمي الجزاء ثواباً ومتوية لان المحسن يشوب ويفيل اليه **مَنْ عَنِّيَ اللَّهُ خَيْرٌ** جواب لو
وامسهله **لَوْ نَتَّهُنَا** مثوبة من عند الله خيراً ما شر ابه انفسهم او مساواه خذلت الفعل وجعل بطة
جلدة اعمية ليدل على ثبات المؤوبة والجزم بغيريتها وحنف المفضل عليه اجلار للمفضل من ان

يُنْسِبُ إِلَيْهِ الْمُتَعَمِّدِ وَعَدَمِ تَخْصِيصِ التَّفْضِيلِ بِشَيْءٍ مَّا سَوَاهُ - وَقِيلَ لِلْعُنْفِيِّ وَلِكَتُورِيَّ كَلَامَ مُبْتَدِأ
لَوْكَانُوا يَعْلَمُونَ ⑫ أَنْ ثُوابَ اللَّهِ خَيْرٌ وَالْكَلَامُ فِيهِ كَالْكَلَامِ فِيمَا سَبَقَ -

اخْرَجَ ابْنُ الْمَنْذُرِ إِنَّهُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَ رَاعِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَرَاعَةِ إِذِ ارْعَنَا مَعْنَى
 إِذِ نَرَغَ سَمْعَكَ لِكَلَامِ مَنْ يَقَالُ إِذِ إِلَى الشَّيْءِ وَارْعَاءِ وَرَاعَاءِ إِذَا صَغَى إِلَيْهِ وَاسْتَمَعَهُ - وَالْمَعْنَى اعْنَانُ
 إِذِ رَاقَبْنَا وَتَأَكَّبَ بِنَائِمِهِ تَقْبِيَّاً حَتَّى تَهْمَمَ - وَالرَّغْيُ حِفْظُ الْغَيْرِ لِمَصْلِحَتِهِ - وَكَانَ هَذَا الْفَظْسُ سَبَّابِيَّاً بِلِفَةِ
 إِلَيْهِمْ قِيلَ كَانَ مَعْنَاهُ اسْمَعْ لَا سَمِعَتْ وَقِيلَ كَانَ مَعْنَاهُ يَا أَحْمَقَ مِنَ الرَّعْوَةِ فَسَمِعَ إِلَيْهِمْ فَخَاطَبُوا النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَيَّةِ السَّبِّ وَيَقْعُدُونَ فِيهِ بَيْنَهُمْ لِعْنَمَ اللَّهِ فَقَطْنَ فَقَالُوا وَلَسْتُمْ تَقُولُونَهَا
 فَقَالَ لَانْ سَمِعْتُكُمْ تَقُولُونَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَاتَلْتُكُمْ فَقَالُوا وَلَسْتُمْ تَقُولُونَهَا
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَقُولُوا إِرْعَاءَ وَرَاعَاءَ وَقُولُوا الْنَّظَرُ كَمَا يَعْنِي انْظَرْنَا إِلَيْنَا
 وَاسْمَعْ كَلَامَنَا وَانْظُرْنَا بِنَائِمِهِ تَقْبِيَّاً كَلَامَكَ وَاسْمَعُو مَا تُؤْمِنُ بِهِ وَاطْبِعُوا الْمَعْنَى
 احْسَنُوا الْاسْتَمَاعَ مَعْ جَمِيعِ حَتَّى لَا تَحْتَاجُوا إِلَى طَلْبِ الْمَرَاعَةِ وَلِلْكَافِرِ بَيْنَ يَدِيَهُمْ الَّذِينَ سَبَبُوا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعْنَهُمْ اللَّهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ⑬ إِذِ مَوْلَمْ -

كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَ لَحْفَانَهُمْ مِنَ الْيَهُودِ أَمْنَوْا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتِ الْيَهُودُ
 مَا هَذَا الَّذِي تَدْعُونَا إِلَيْهِ بِخَيْرٍ مَا نَخَنُ عَلَيْهِ وَلَوْدَنَالْوَكَانِ خَيْرٌ فَإِنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَكْذِيبَهُمْ كَمَا يَوْدُ
 الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكُونَ كَمِنَ الْوَدْمَحَةِ الشَّيْءِ عَمَّا تَمْنَى وَلَذِلِكَ
 اسْتَعْلَمُ فِي كُلِّ مِنْهُمْ - وَمِنَ الْبَيَانِ وَلِازْمَانِهِ عَطْفُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ يَتَنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِمَّا
 تَحْبِبُ مِنْ زَيْلِكُمْ مَفْعُولٌ يَوْدُ مِنَ الْأَوَّلِيَّةِ لِلْأَسْتَغْرِيَّ وَالثَّانِيَةِ لِلْأَبْنَادِ وَالْخَيْرِ الْوَحِيِّ -
 وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَحْسِدُونَكُمْ وَلَا يَوْدُونَ أَنْ يَذْلِلَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ يَحْتَضُ بِرَحْمَتِهِ بِنَبْيَوْتِهِ
 مَمَّا يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمُ ⑭ الْفَضْلُ ابْتِدَاءُ احْسَانٍ بِلَا عَلَةٍ -
 وَلَمَّا قَالَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ هُوَمُنْ أَصْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ اعْوَابَهُ بِأَمْرِهِمْ يَنْهَا هُمْ عَدُوٌّ وَيَأْمُرُ
 بِخَلْفِهِ يَقُولُ الْمَنْ تَلْقاءَ نَفْسِهِ فَإِنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَا كَتَبَتْ مِنْ أَيَّتِهِ مِنْ بَيَانِيَّةِ - وَالنَّمْعُ عَبَارَةُ
 عَنْ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا النَّقْلُ وَالْتَّحْوِيلُ وَمِنْهُ سَمْعُ الْكِتَابِ وَنَائِمِهِ الرُّفْعُ وَالْأَذَالَةُ يَقَالُ نَسْخَتُ الْفَهْسِ
 الظَّلُلُ وَالرَّادُ هُنَّا الثَّانِيَ وَهُوَ الْحَقِيقَةُ بِيَانِ لَا نَتَهَا التَّعْبِيدُ بِقَرْأَوْنَهَا نَقْطَدُونَ حَكْبَهَا مَثَلُ بَرَّ الْجَمْ

او يعكموا المستفهامون منها فقط دون قراءة تمثل آية الرصيحة للاقارب وأية عدة الوفاة بالحول او بهما
يجتمع احاتقانها كما في سورة البقرة مثل سورة الحزاب فرفع اثارة مأمورات حكما - ثم المنسنة حكما
منها ما اقيمه غير ذلك الحكم مقامه كباقي وصية الاقارب لغافت بالميراث و مدة الوفاة بالحول نجحت الى
اربعة اشهر و عشر ومنها ما لم يقم غيره مقامه كامتحان النساء - والنسمة اما يعرض الا وامر والتابع
دون الاخبار - قال الجهمي - يفتح النون والسين من لَتَّعِيْ اَيْ نَرْقَمَهَا وقرأ ابن عامر لضم النون وكسر السين
من الانسخ اى تأمر لا وجبرائيل بنسخها او تجد لها متسوقة و ما شرطية جازمة للنسخة من نسبة على
المفعولية أُوْكَتَسِّهَا قال ابن كثير وابو عبيدة ففتح النون الاول والسين مهموزا اي توخرها من النساء اى
توخر حكمها ورفع تلاوة حكمها في آية الرحم تعل هذا يكون النسمة الاول بمعنى رفع التلاوة والحكم - او المعنى
توخرها في اللوح المحفوظ يعني لم تنزلها عليك - فمعنى النسمة الرفع بعد الازوال و معنى النساء عدم الازوال و
قول الآيات نُتَسِّهَا بضم النون وكسر السين من النساء والنساء ضد الحفظ اى نسختها عن قلبك روى
عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف - ان قوما من العصابة رضي الله عنهم قامواليلة ليقرئوا واسورة فلم يذكروا
منها الا بسم الله الرحمن الرحيم فعدوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه فقال رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم تلك سورة رفعت بتلاوتها واحكامها - وقيل معناه توفرها اى لاتنسخها كما قال الله تعالى
كَسُوَّ اللَّهُ فَتَسِّهُ يعني توفرها فتركها وهذا غير مستقيم لقوله تعالى نَاتِتْ بِخَيْرِ مِنْهَا فانها تدل على زيتها
نَاتِتْ بِخَيْرِ مِنْهَا في النفع للعياد وبالسهولة او كثرة الثواب لان ايت خير من آية فان كل مأمور الله واحد و
كل محسنة او مثليها اى ذلك لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^{١٦} استفهام تقديري
انك تعلم واحظ بمد الایة من يمنع النسمة بلا بديل او بدل اقتل منه او نسخ الكتاب باستهانة - واجيب بأنه
قد يكون عدم الحكم اصل وان ما هو الانقل فهو انفع من حيث الثواب - وان السنة ايضا امام الامة سمعت
وعلمه لبيه صلى الله عليه وسلم لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يفعل
ما يشاء ومحكم ما يريد فهو كالدليل على قوله تعالى ان الله على كل شيء علی علی علی جواز النسمة ولذلك
تَرُكُ الْعَاطِفَ وَمَا لَكُمْ يا معاشر الكفار عند نزول العذاب مِنْ دُونِ اللَّهِ مما سواه مين
وَلَيْ وَلَا تُنْصِتُ^{١٧} أَوْلَى القرىب وهو قد يصعب عن النصر والتصرير قد يكون اجهيزيا من
المنصوص فيه عموم وخصوص من وجه الله اعلم -

اخراج ابن ابي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس قال قال رافع بن حرملة و وهب بن زبيدة رسول الله صلى الله عليه وسلم يامهم أتنا بكتاب تنزله علينا من السماء نقوله او قبرينا الارض
حيونا تتبعك و خذد قلك فأنزل الله تعالى أَمْرُنِي دُونَ أَنْ تُشَعَّلَ إِلَيْنَا إِنْسُوكُمْ وقال البغوي
 نزلت في اليهود حين قالوا أتنا بكتاب من السماء جملة كما قال موسى بالتوراة - وقيل نزلت في المشركين
 حين قالوا لَنْ نُؤْمِنْ لِرَبِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ لَنَا نَصْرًا - و اخرج ابن جرير عن مجاهد قال
 سألت قريش محدثاً أصل الله عليه وسلم أن يجعل لهم الصفا هبأ فقال نعم وهو لكم كالماذة لباق
 اسرائيل ان كفروا فابوا ورجعوا فنزلت - و اخرج السدي قال سالت العرب محمد أصل الله عليه وسلم
 ان يأتيكم الله فيه بجهنم فنزلت - وكذا قال البغوي انه قيل سلاوه فقالوا لَنْ نُؤْمِنْ لَكَ حَتَّى تَأْتِي
بِإِلَهِهِ وَالنَّاسَكُلَّةِ قَبْيَلًا - و اخرج السدي عن ابي العالية قال قال رسول الله لو كانت كفاراتنا
 كفارات بن اسرائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وَاعْطُ أَكْلَهُ اللَّهُ خَيْرًا كَانَتْ بِنَا سَرَّا ثم
 اذا اصحاب احد هم الخطيئة وجد ما يكتتبة على بابه وكفاراتها فان كفرها كانت له خزي في الدنيا
 وان لم يكفر ما كانت له خزي في الآخرة وقد اعطى الله خيراً من ذلك قال الله تعالى مَنْ يَعْمَلْ
شَفَاعًا أَوْ يُظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجْدِ اللَّهُ غَفُورًا لِّرَحْمَةِ والصلوة الحسنه والجمعة الى
 الجموعه كفارات لما يدينهم - فأنزل الله تعالى أَمْرُنِي دُونَ الْاِيمَةِ - وام منقطعة ومعناه بل اتریدون
 والمراد به التوصية بعد ملاقاة راح بالسؤال - قال البغوي ارمي معنى المزة يعني اتریدون والميم زائدة
 وقيل بل تریدون ويمكن ان يقال انها متصلة داخلة على الجملة للتسوية بين الجملتين معطوفة على
 المزة في قوله تعالى المتعلم والخطاب فيه وان كان الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لكن المراد به هو
 وامته امة الاجابة او الدعوة لقوله تعالى وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ - واما افرد لا نه صلى الله عليه وسلم اعلمهم
 وربما اعلمهم فان تقدير المتعلم أَنَّ اللَّهَ كَلِمَكُ الشَّمْلُونِ وَالْأَرْضُ قادر على الاشياء كلها اما مرتعني
 كما اراد ام تعلمون بذلك وتقترون بالسؤال كما افترحت اليهود على موسى - وهذا الامر يستقيم ان كان نزول
 الالايتين في واقعة دفعة واحدة واما على تقدير اختلاف شأن نزولهما فلا - ومنع السكانى كونها متصلة
 وقال علامه كون امر متصلة وقع المفتر بعد ما تكونها منقطعة وقوع الجملة بعد ما كَمَا سُئِلَ
مُوسَى مِنْ قَبْلِ ساله قوله او نا الله جهة وَمَنْ يَتَبَدَّلْ اي يستبدل الكفر بالفتحان

اى ترکي النققة بالآيات البينات وشك فيها واقترح غيرها فقد صلَّى سُوَّاء السَّبِيلَ ① حتى وقع في
الكفر بعد الإيمان والمعنى لا تقدروا حفاظهم فضلوا -

قال البعوى قال نفر من اليهود لخديفة بن اليمان وعمار بن ياسر بعد رفعه أخذ لوكتهم على الحسن
ما هم بهم ناجح بالدين لأنهم اهداى سبيلاً منكم الحديث فنزلت وَدَكْثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنها نزلت في حبيب وأبي ياسر بن الخطيب من اليهود وكان من اشد يهود
حسد العرب اذا خصمهم الله تعالى برسوله وكانا جاهدين في رد الناس عن الاسلام ما استطاعوا لـ
يَرِدُ وَلَكُمْ يَا مُعَاشِ الرَّؤْمَتِينَ - لوم مصدر ريبة تتوب أن في المعنى دون العمل في اللفظ فهو مفعول
وَدَّ او هو بمعنى ليت حكاية وبيان لودادهم مِنْ يَعْدِلُ إِيمَانَكُمْ لَقَارَأً امرتدين حال من ضمير
المحاطين حسداً من صعب على الصلة وـ او على المصدر ريبة اي يحسدوكم حسداً مِنْ
يَعْتَدُ إِنْفِسَامٌ متعلق بوداى تمنوا بذلك من ثبت انفسهم لهم امرهم الله تعالى بذلك او بعدها
او حسداً من بعدها من عند انفسهم مِنْ يَعْدُ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ بالعجزات ومعرفة الدعوه البورة
في التوراة فَأَعْفُقُ أَنْ تَرْكُوهُمْ وَأَصْفِحُوهُمْ وَتَجَادِلُوهُمْ كأن هذا اقبال الامر باقتال حتى يأتي الله
بآخره الذى موالذن في القتال وضرب العجزة وتقبل قتل تربطة داجلاء بن النضر ائل الله على
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ ④ فيقدر على الانتقام منهم وَفِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَلَوَ الزَّكُوَةَ عطف
على فاعفو يعني اتركهم وخالفوهم بالاجاء ائل الله تعالى بالعبادة وَمَا نَقَدَ مُؤْلَوْ نَفْسِكُمْ
مِنْ حَيْثُ صلوة او صدقة او غير ذلك تجلدوه او ثوابه عند الله ائل الله ما كلهمون بصيره ⑤
وَقَالُوا اى اهل الكتاب من اليهود والنصارى لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لَأَمَّنْ كَارَهُ
هُوَدٌ أَوْ نَصَارَى لف بين ثواب اغريقين اعتقاداً بهم السابع - اى قال اليهود لن يدخل الجنة
الامن كان هود او ا الدين اليهودية - وقالت النصارى لن يدخل نجنة الامن كان نصارى لا
دين الانصرانية حين اجتمع وذرخان في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اليهود فكلّد
بعضهم بعضاً قال الفراء هود بمعنى يهود احد ابناء الزانى - وقال المخفش الهو جمع هاء د
لعود جمع هاء د خدا ضمير اسم كان وجمع المخبر نظر الى الملفظ والمعنى تبارك يعني مودتهم ان ينزل
عليكم خيرا من ربكم المستفادة من قوله تعالى مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَيْهِ وقوله تعالى وَدَكْثِيرٌ مِنْ

أَفْلَكَ الْكِتَبُ لَوْمَهُ وَنَكَمَ الْأَيْدِي - وَان لا يد مخل الجنة الا هم - اول للضاف مدل وفت اي امثال تلك الامنية يغدو
لا يد مخل الجنة الا هم **أَمَّا نِسْمَهُمْ أَيْ شَهْرٍ** اي شهراً تهم بالباطلة جمع امنية افعولة من القوى كالاضحوكه والاهبة
والجملة معرضة **قُلْ بِاِيمَانِهَا تُؤْلِّهُ اَصْلَهُ** انها قلبت الهمزة هاء **بُزْرَهَا لَكُمْ** على اختصاصكم
بتدخول الجنة **إِنْ كُنْتُمْ صَدِّيقِيْنَ** **فِي دُعَوِيْكُمْ** فان الدعوى على امر مستقبل بلا برها باطل
كاذب والجواب مخذون دل عليه ماقبله **بَلْ** يعني ليس كما قالوا ممن **أَسْلَمَ** اي اخلاص وجهاً
والمراد به نفسه او صدقه **لِلَّهِ وَحْدَهُ** **وَهُوَ مُحْسِنٌ** يعبد به بالاخلاص كاذهراه كذا مرتضى
الاحسان في المتفق عليه من حديث تعليمه جبرئيل **فَلَهُ أَجْرٌ كُلُّ ذَيْ وَصْدَهُ** على عمل ثابتاً **عِنْدَ**
رَبِّهِ وللحجارة جواب من ان كانت شرطية وخبرها ان كانت موصولة والفاء فيها التضمنها معنى الشرط
والوقف على **بَلْ** وبها تم الرد ان كانت فطرية وكذا يحتمل ان كانت موصولة - ويتحقق ان يكن
الوصول مع صلتها فاعل فعل مخذون اي **بَلْ** يد مخلها ممن **أَسْلَمَ** - وحيثئذ **فَلَهُ أَجْرٌ كُلُّ جَلَّهُ مُسْتَدِّيًّا**
مَعْطُوفَةَ عَلَى مَاسِبَقِ وَالْخَوْفِ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ كَيْزَنْ نُونَ **فِي الْآخِرَةِ**

آخر ابن حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس انه لما قدم وفد نجران من النصارى
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتته ما احباريهما فتنازعوا لعنقال رافع بن حريله ما انتعل شيء و
كفر وابعيسى عليه السلام والنجيل وقال رجل من اهل نجران للهذا ما انتعل على شيء و محمد وابيعيسى
موسى عليه السلام والتوراة فاذل الله تعالى **وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَكُلِّيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى**
شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَكِيْسَتِ الْيَهُودُ وَعَلَى شَيْءٍ يصح ويعتد به **وَهُمْ وَالْحَالُ**
أَنَّهُمْ يَتَّلَوُنَ الْكِتَبَ اي التوراة التي يصدق عيسى والنجيل - او النجيل الذي يصدق موسى
والعوراة **لَكَنِ إِلَّا كَذَّابُهُ** قال الدين لا يعلمون اي مشركون العرب وغيرهم من عبدة الاوثان والمجوس
والقرون الخالية من الكفار حيث كذب كل طائفة غيرها وان كانوا على الحق مثل **قَوْلَهُمْ بِإِنْ لَعْنَهُ**
ذلك فالله يحكم بينهم اى يقضى بين الفريقين **وَغَيْرُهُمْ كَيْوَمَ الْقِيَمَةِ** فيهما **كَانُوا فِيْهِ**
يَخْتَلِفُونَ **أَيْ يُكَيِّنُونَ** بضم الياء ويدخلهم النار ويصدق اهل الحق ويدخلهم الجنة -

آخر ابن جرير عن عبد الرحمن بن زيد ان مشركي مكة لما صدق والنبي صلى الله عليه وسلم يوم
الحدبية اذل الله تعالى **وَمَنْ أَظْلَمُ** من مبتدى الاستفهام واظلم خبره والمعنى لا احد اظلم

بِمِنْ مَنْعَ مَسِيْحَ اللَّهِ اِنْمَا اُوْرَدَ لِفَظِ الْجَمِيعِ وَانْ كَانَ الْمُنْعَ وَاَعْتَادُ مَسِيْحًا وَاحْدَادَنَ الْحَكْمِ
فَامْرَ وَانْ كَانَ الْمُوْرَدَ خَاصًّا اَنْ يَذْكُرَ فِيهَا اِسْمُهُ ثَانٍ مَفْعُولِيْ مَنْعٍ كَمَا فِي تَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا مَنَعَنَا
اَنْ تُرْسِلَ بِالْأَيْنِيْتِ - اوْ الْخَافِضَ مَحْدُودَتِ اِنْ مِنْ اِنْ يَذْكُرَ اَوْ مَنْصُوبَ عَلَى الْعُلَمَى اِنْ كِراَهَةَ اِنْ يَذْكُرَ قَاتِلَ
سَعَ فِي حَرَابِهَا بِالْعَطِيلِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَأَغْمَلَ مَا مَنَعَوْمَ اِنْ يُعْرِفَ بِالذِّكْرِ فَقَدْ سَعَوْ فِي حَرَابِهِ وَكَذَذَكَرَ
الْمَغْوِيَ عَدَ وَعَنْ عَطَاءِ - وَذَكْرُ عَنْ قَاتِلَةِ وَالسَّدِىْ اِنْ الْمَرَادُ بِمِنْ مَنْعَ مَسِيْحَ اللَّهِ وَسَعَ فِي حَرَابِهَا
طَيْطُوسُ بْنُ اِسْبِيْسِيَا نُوسُ الرَّمَى وَاصْحَابَهُ حَمَلُهُمْ بِغَضْبِ الْيَهُودِ عَلَى مَعَاوِنَتِ بَنْتِ نَصَرِ الْبَابِ الْبَرِّيِّ
فَزَرُوا الْيَهُودَ قَتَلُوا اَمْقَاتِهِمْ وَسَبُوا اِرْبَاهِمَ وَحَرَقُوا التُّورَةَ وَخَرَبُوا بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَذَبَحُوا فِيْ الخَازِيرِ
وَالْقَوَافِيْ الْبَحِيفِ وَكَانَ بَهْتَ الْمَقْدِسِ مَوْضِعَ حِجَّ النَّصَارَى وَهُلْ زِيَارَتُهُمْ - قَلْتُ وَلِمَلِ الغَرْضِ مِنْ ذَلِكَ
تَعْبِيرُ النَّصَارَى بِاَخْلَى بِاَوْهُمْ دَهْمَرْ بِلَاضِرُونَ كَمَا انَّ الْغَرْضَ مِنْ ذَكْرِ مَاصِدِرِ مِنْ اِسْلَافِ الْيَهُودِ مِنْ
عِبَادَةِ الْعَبْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ تَعْبِيرُهُمْ اَوْ لِيَثَكَ مَا كَانَ لَهُمْ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَقَضَاهُ اَنْ يَذْكُرُوهُمْ

اَلْوَحْدَانِيْفِتِينَ هُ فِيْ وَعْدِ الْمُؤْمِنِينَ بِالنَّصَرِ وَاسْتِخْلَاصِ الْمَسَاجِدِ مِنْهُمْ وَقَدْ اَنْجَزَ اللَّهُ وَمَنْهُ
حَمِدَ قَوْمَكَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْحَابَهُ وَامْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَادِيَ بِيَنِادِي الْاَلْيَهُونِ
اَعْدَ الْعَامِ مُشَرِّكٌ وَفَتَحَ الرَّمَى عَلَى عَرَبِنَ الْخَطَابِ وَكَانَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ خَرَابًا فِيْنَاهَا الْمُسْلِمُونَ - وَقَيْلُ هَذِهِنَّغَيرِ
بَعْضِ الْاَمْرَاءِ النَّهَى اِنْ قَاتَلُهُمْ حَتَّى لا يَدْخَلُهُمْ اَحَدٌ مِنْهُمْ اَلْاَنْهَا مِنَ الْفَتْلِ وَالسُّبْيِ اَوْ لَا تَكُونُهُمْ مِنْ
الْمُخَوْلِ فِي الْمَسَاجِدِ - وَقَيْلُ الْمَعْنَى مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ اَنْ يَدْعُوْهُمْ اَلْاَنْجِشِيَّةُ وَخَصْصُ عَضْلَانُ عَنْ قَرْبِهِمَا
وَحِينَئِذِ اَبْجَلَهُمْ فِي مَحْلِ النَّصِيبِ عَلَى الْحَالِ مِنْ فَاعِلِ مَنْعِ وَسْعِ - لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خَرْجَى قَتْلُوْهُمْ

سَبِيْ وَذَلِكَ بِضَرِبِ الْجَزِيَّةِ وَلَهُمْ فِي الْاُخْرَى عَلَى اَبِي عَظِيمِ^ر الدَّارِ الْوَعِيدِ بِنَهْمَ وَظَلَمِهِ -
وَلَلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ اِنْ لَهُ الْاَرْضُ كَلَمَهَا مَشَارِقُهَا وَمَغَارِبُهَا مَلَكًا وَخَلَقًا وَالْخَلْوقَاتِ
كَلَمَهَا مَظَاهِرُهُ وَمَجَالُ نُورَهُ وَهُنْوَ السَّمَوَاتِ وَالْاَرْضُ وَقِيمُ الْاَشْيَاءِ فَلَا يَنْخُصُ بِهِ مَكَانٌ دُونَ
مَكَانٍ - وَإِنَّ اَمْرَ الْقَبْلَةِ اَمْرٌ تَبْعِدِي وَالْتَّكْلِيفُ اِنَّا هُوَ بِقَدْرِ رَاطِقَةِ نَاذِلِمٍ تَقْدِرُ وَاعْلَى اِسْتِقْبَالِ
الْقَبْلَةِ فِي الْفَرَائِصِ لِعَدْدِهِ - اَوْ اَشْتَبَهُ الْقَبْلَةَ وَتَحْزِيْتُهُمْ فِيهَا وَغَلْطَتُمُوهُ - اَوْ تَحْرِجُتُمْ فِي نَوَافِلِ السَّفَرِ
فِي النَّزْوَلِ عَنِ الْمَرْكَبِ وَالْمَتَنَاعِ مِنِ السَّيْرِ وَالنَّوَافِلِ اَسْهَلَ مِنْ اَمْرِ الْفَرَائِصِ فَأَيْنَمَا فَرَطَ
تَوَلَّوْ اَمْجُزَوْهُمْ بِهِ اِلَى اِلَى اَيْ جَمَةٍ تَوَلُوا يَعْنِي وَجْهَهُمْ وَالْجَوَابَ قَتْلَهُ وَجْهُهُ اللَّهُ اِيْ جَمَةٍ لِلْأَمْوَالِ

باستقبالها يعنى قبلة الله لكن أقال المحسن وبما هد وقاده ومقاتل - وقيل رضا الله - وقيل هي من المتشاجبات كقوله تعالى **كُلُّ شَقِّ هَالِكٍ لَا وَجْهَهُ - وَيَدِ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ** - اخرج مسلم والترمذى والنسائى عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل على راحلته تطرباً ينما توجهت به وهو جاء من مكان الى المدينة ثم قال ابن عمر **وَهِيَ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ** - وقال مجاهد انزلت هذه الآية واخرج الحاكم عن قائل انزلت **أَيَّمَّا نُولُّ أَفَمْ وَجْهُ اللَّهِ أَنْ يَصْلِي حِينَ أَتَوْجَهْتَكَ رَاحْلَتَكَ فِي التَّطْرُعِ** - وقال مجاهد على شرط مسلم - وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس نزول هذه الآية حين تحولت القبلة وقالوا **كَأَنَّ لَهُمْ عَنْ قِبْلِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا** - واستناده قوى - قلت والارول اصح سندًا ومعنى فان **جَوَابَ مَا دَلَّهُمْ نَازَلَ هَذَا** حيث قال **كُلُّ مِنْهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ** **يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** - وفي شأن نزول الآية روايات أخرى ضعيفة منها ما اخرج الترمذى وابن ماجة والدارقطنى حديث ربيعة قال **كَنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ** مظلمة قلمدرain القبلة فصلى كل رجل من اعلى خياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت - وما اخرج الدارقطنى والبيهقي حديث جابر قال **بَعْثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** سرية كانت فيها ناصباً بتنا ظلمة فلم نعرفن القبلة فصلوا وخطوا وتطوّطا فلما أصبحوا اصبهنت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت وانزل الله تعالى **وَلَيْهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ لَا يَرْأَهُ** - وابن مردودة عن ابن عباس نحوة وفي فأخذ تمضيّاته فلم يهتدى الى القبلة - ومنها ما اخرج ابن جرير عن مجاهد قال لما نزلت **أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** **قَالَ الْوَالِي إِنِّي فَنَزَلْتُ الْآيَةَ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ** باحاطة نوره وجوده الالهي **نَّلَّا مِنْهَا مَشَارِقُ الْأَرْضِ** **وَمَغَارِبُهَا** باحاطة غير متكيفة ولا مدراً **كَانُوهَا** قال الجحدري رضى الله عنه في حقيقة الصلة **إِنَّهَا وَسِعَةٌ** ذاتية بلا كيف لا تدرك **وَكُنْهُمْ عَلَيْهِمْ** **بِإِنْدَلِعَابِدِهِمْ** ونهاهم قالوا **أَتَخْدِلُ اللَّهَ وَكَلَّا** **نَرْسَعُ فِي هُوَ الْمَدِينَةَ** قالوا **عُزِيزٌ بْنُ اللَّهِ وَنَصَارَى** نجران قالوا **الْمُسِيَّبُ** **بْنُ اللَّهِ وَنَفِي مَشْرِكُ الْعَرَبِ** قالوا **الْمَلَائِكَةُ** بنات الله - قال ابن حارث **أَلْوَانُهُمْ** بلا داد باعتبار ادائهم استيفا قصة آخر وابجهم وبالروا عطفا على قالت اليهود او على منع او على مفهوم من اظلم يعنى طلبوا وقالوا **سَيِّئَتْ** **أَسْبِقَ سَجَادَاهَا** وانزهه تذرها من ذلك **فَإِنَّ التَّوْلِيدَ** يقتضى التفسير والتعمي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **كَذَّبَنِي أَدَمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَشَفَعَنِي** ولم يكن له ذلك فاما

تکذیب ایا فرعونی لاقدر ان اعیده کما كان و ما شتم ایا فقولی دل فسجاف ان اتخذ
صاحبہ ولا ولد ادراہ البخاری وروی عن ابی هریرۃ نحوه وفيه اما تکذیب ایا فقوله لن یعینی کما
بدافی ولیس اول الخلق باهون علی من اعادته و ما شتم ایا فقولاً اتخذ الله ولداً وانا الاحد الصمد
الذی لم الد ولما ولد لم یکن لی كفواحد بل کمّا فی السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ خَلْقًا وَمَلَکًا
فکیف یتصور والوالد حیث لا یھا نسخہ بین المخلوق المکن المحتاج فی الوجود وتوابعه الھا لک فنفسه
والخالق الواجب الغنی القیوم المتأصل بوجوده کل مان السموات والارض لک قاتلون^(١)
ای قاتلون بالشهادة علی توحیده مکررین بعیوب دیتہ فان المکن یشهد ویدل انه عبد ھنحتاج
الى خالق واجب واحد لام ائله ممکن فھو نظیر قوله تعالی وَلَنْ مَنْ فَيْ إِلَهٌ يُسْتَعْبَدْ لَا يَقْعُدْ لایفقھ
شهادتهم وتبییھ وتحمیلهم الارباب القلوب بمشاعر قلوبهم التي یدرک بهم حیاتهم او ایا بـ
العقل المستدلین بذواھم راحتیا جاؤھمـ واصل القنوت القیام قال علیھ الصلة والسلام
افضل الصلة طول القنوتـ رواه مسلم واحمد والترمذیـ او المعنی افهم مطیعون روی احمد
بسند حسن عن ابی سعید الخدرا عن العبی صلی الله علیه وسلم کل حرف من القرآن یذکر فی القنوت
 فهو لطاعة قلت يعني لا یمتنعون عن مشیتھ و تکوینھ وكل ما هنزا شائنة لایجیانس الواجبـ وجاء
ما یشموله لما لا یغفل وقال قاتلون تغليبا الذی العقول او لانه لما اثبت لهم القنوت التي هي میثة
ارباب العقول جمعھم على هیئتھم وقيل معناه کما زعمه الھا من المسيح وعزیز والملائكة کا ھم له
قاتلون مطیعون مقررون بالعبدودیة فیكون الزاماً بعد اقامۃ الحجۃـ

بَلْ يُحِبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ای میدھم و خالقہم و خالق کل شیء کما هو خالق ما
فیھا او المعنی بذیع سموات وارضه **وَلَذَا قَضَى أَمْرًا** ای اراد شيئاًـ واصل القضاۓ الفراغ و منه
اطلاقه علی ا تمام الشیء قوله تعالی **وَقَضَى رَبُّكَ**ـ او فعله قوله تعالی **فَقَضَاهُنَّ** سیع تھویة
و بطلق علی تعلق الارادة الالھیة بوجود شیء من حيث انه یوجبه **فَإِنَّمَا يَقُولُ لَكُمْ**
فَيَكُونُ^(٢) من كان النائم لعدم الخبرای احادیث فیحدثـ واما کون الشیء موصوفاً بصفة فلیین
مدلولاً لهنـ الایـةـ قرایبھم فیکن بالرفع استیناً فاًدار عطفاً ملی يقول فی جميع الموضع غیران
الکسانی تابع ابن حامد فی الحال و دین فنصبـ و قرایب عامر فیکن بانصب فی جميع الموضعـ

الاف الـ عمران كـنْ فَيَكُونُ الْحَقُّ - وـ في سورة الانعام كـنْ فـ يـ كـنْ قـوـلـهـ الـ حـقـ - وـ اـ نـ اـ صـيـبـهاـ بـ تـقـدـيرـ بـ رـانـ بعدـ الفـاءـ فـي جـوـبـ الـ اـمـرـ . وـ هـنـاـ مـبـاحـثـ اـحـدـ هـاـنـهـ لـ اـعـيـوـزـ الخـطـابـ معـ المـعـدـ وـ مـرـاجـيـبـ بـاـنـهـ لـ اـقـدـرـ وـ جـوـدـهـ كانـ كـالـلـوـ جـوـدـ فـصـمـ الخـطـابـ - وـ قـالـ اـبـنـ الـ اـبـكـارـ مـعـنـ اـنـ اـيـقـولـ لـمـاـيـ تـكـوـيـهـ فـعـلـ هـذـاـ عـيـقـنـ مـعـنـ الخـطـابـ - وـ قـالـ الـ بـيـضـاـوـيـ لـبـيـسـ الـ مـرـادـ بـهـ حـقـيـقـةـ الـ اـمـرـ وـ الـ اـمـتـاـلـ بـلـ تـمـثـيلـ كـحـصـوـلـ ماـ تـعـلـقـتـ بـ اـرـادـةـ بـلـ مـهـمـلـةـ بـطـاعـةـ الـ مـأـمـوـرـ الـ مـطـيـعـ بـلـ تـوـقـفـ وـ فـيـهـ تـقـرـيـبـ لـعـنـ الـ اـبـدـاعـ ثـانـهـاـ اـدـنـ تـصـبـ يـكـونـ بـتـقـيـفـ اـنـ يـقـضـىـ اـنـ يـكـونـ صـيـغـةـ الـ اـمـرـ بـعـنـاهـ حـقـ يـقـدـرـ بـعـدـهـ بـعـدـ الفـاءـانـ فـيـ جـوـاـهـرـ وـ لـيـسـ الـ اـمـرـ كـذـكـ بلـ هوـ عـلـىـ سـبـيـلـ تـمـثـيلـ بـسـرـعـةـ حـصـوـلـ الـ مـرـادـ تـكـيـفـ بـتـصـوـرـ الـ تـصـبـ - وـ جـيـبـهـ بـاـنـ تـصـبـ عـلـىـ جـوـبـ الـ اـمـرـ بـلـ الفـاءـ فـيـ ظـاهـرـ الـ لـفـظـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـعـنـىـ كـذـكـ - ثـالـثـاـ اـنـ مـنـ شـرـائـطـ تـقـدـيرـ بـرـانـ سـبـبـيـةـ مـاقـيلـ الفـاءـ بـعـدـهـ - رـجـيـعـلـ يـلـزـمـانـ يـكـونـ لـلـمـكـنـ كـوـنـاـنـ وـ جـيـبـهـ عـنـهـ بـاـنـ الـ مـرـادـ بـالـكـوـنـ الـ اـوـلـ الـ وـجـوـبـ مـهـلـاـنـ اـلـلـطـاـخـاـنـ بـلـ السـبـبـ فـاـنـ الـمـكـنـ مـالـمـيـعـبـ لـمـ يـوـجـدـ تـقـلـيـدـ يـكـنـ وـ جـوـبـ ذـلـكـ الشـئـ مـوـجـودـةـ . قـلتـ دـيـكـنـ الـجـوـبـ بـاـنـ الـ مـرـادـ بـالـكـوـنـيـنـ كـوـنـ فـيـ دـارـالـعـلـ السـبـبـ وـ كـوـنـ فـيـ دـارـالـجـزـاءـ الـ مـسـبـبـ بـلـ هـذـاـ التـأـوـيـلـ يـقـضـيـنـ اـلـخـصـاصـ بـالـمـكـلـفـينـ وـ سـيـانـ الـأـذـيـةـ يـقـضـيـنـ الـعـمـومـ - وـ الـصـوـابـ اـنـ يـقـالـ فـيـ الـجـوـبـ الـ مـرـادـ بـالـكـوـنـيـنـ كـوـنـهـ فـيـ لـهـ مـرـتـبـةـ الـاعـيـانـ الثـابـتـةـ بـجـوـدـ عـلـىـ وـ كـوـنـ فـيـ الـخـارـجـ الـ ظـلـيـ بـجـوـدـ ظـلـيـ كـذـاـقـلـتـ الصـوـفـيـةـ الـعـلـيـةـ وـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـكـونـ مـرـتـبـةـ الـاعـيـانـ الثـابـتـةـ حـادـثـةـ حـدـرـثـاـزـ مـاـنـيـاـبـ حـدـثـاـذـاـيـاـ . وـ عـلـىـ هـذـاـ التـأـوـيـلـ هـذـاـذـيـةـ تـدلـ عـلـىـ التـوـحـيدـ الشـهـودـيـ كـماـقـالـ بـهـ الجـلـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ دـوـنـ التـوـحـيدـ الـ وـجـوـدـيـ كـماـقـالـ بـهـ الشـيـخـ الـكـبـيـرـ مـعـ الدـيـنـ الـعـرـبـ قدـسـ سـرـوـانـ الـمـكـنـاتـ مـاـشـمـتـ رـاـثـمـ الـوـجـوـدـ يـعـنـيـ فـيـ الـخـارـجـ وـالـهـ اـعـلـمـ .

وـ قـالـ الـذـيـنـ لـاـ يـعـلـمـونـ قالـ اـبـنـ عـبـاسـ الـ مـرـادـ بـهـ يـهـوـ - وـ كـذـاـ اـخـرـ اـبـنـ جـرـيرـ وـ اـبـنـ اـبـيـ حـاتـمـ عـنـهـ اـهـ قـالـ قـالـ رـافـعـ بـنـ حـرـيـلـةـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ كـنـتـ رـسـوـلـ اـمـرـعـهـ كـاـنـقـولـ قـلـلـ اللـهـ فـلـيـكـلـمـنـاـ خـتـمـ نـسـمـعـ كـلـامـهـ - وـ قـالـ مـجـاهـدـ الـ مـرـادـ بـهـ الـ نـصـارـىـ - وـ اـنـ اـلـفـيـ الـعـلـمـ عـنـ الـفـرـيقـيـنـ لـجـاهـلـهـمـ - وـ قـالـ قـاتـادـةـ الـ مـرـادـ بـهـ الـ اـمـيـوـنـ مـنـ مـشـرـكـيـ الـعـرـبـ لـوـ لـاـ هـلـاـ وـ كـذـاـكـلـ مـاـفـيـ الـقـرـآنـ لـوـلـفـهـ بـعـنـيـ هـلـاـ الـ اـلـفـ قـوـلـهـ تـعـالـ قـلـلـلـاـ اـلـهـ،ـ كـانـ مـنـ اـسـبـيـحـيـنـ مـعـنـاهـ فـلـوـلـيـكـنـ يـكـلـمـنـاـ اللـهـ كـمـاـيـكـلـمـ الـمـلاـكـةـ وـ كـلـمـ مـوـسـىـ فـلـيـعـتـاجـ الـ رـسـوـلـ اـدـيـكـلـمـنـاـ بـاـنـكـ رـسـوـلـهـ آـفـيـ تـأـتـيـنـاـ اـيـةـ حـجـةـ عـلـىـ صـدـقـكـ وـ الـ اـوـلـ اـسـتـكـبـارـ وـ الـثـانـيـ جـوـدـهـ مـاـ اـتـاهـمـ مـنـ الـاـبـاتـ اـسـتـهـادـهـ

وَعِنَادُ الْكَذِيلَقَالَ اللَّهُمَّ مَنْ قَبْلَهُمْ إِذَا اسْلَاتِ الْهُودَ وَالنَّصَارَى مِثْلَ قَوْلِهِمْ
 فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ جَهَنَّمَ وَقَالُوا هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ أَنْ يُذْلِلَ عَلَيْنَا مَا فَدَدْهُ مِنَ الشَّمَاءِ
 تَشَابَهَتْ قَوْلُهُمْ إِذَا تَشَابَهَتْ قُلُوبُ الْأَخْلَافِ قُلُوبُ الْأَسْلَافِ فِي الْعَيْنِ وَالْعِنَادِ وَتَنَاهَى
 بَيْنَهَا الْآيَاتِ لِقَوْلِهِمْ قَوْلُهُمْ ⑪ إِذَا يَطْلَبُونَ الْيَقِينَ بِمَا هُوَ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَصَّهُمْ
 لَا هُنْ مِنْفَعَةَ الْآيَاتِ رَاجِعَةُ الْيَهُودَ لِلْمُجَادِلِينَ عَنْتَهَا وَعِنَادُهَا إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ مُتَلَبِّسًا
 بِالْحَقِيقَةِ وَمُؤْيِدًا إِبَاهُ قَالَ أَبْنَ عَبَّاسَ الْمَرَادُ بِالْحَقِيقَةِ الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَلْ كُلُّ بُوْلَ بِالْحَقِيقَةِ تَسْمَى
 جَاءَهُمْ بِلَشِئِرِهِ ⑫ أَهْلُ الطَّاعَةِ وَنَذِيرًا هُخْفَوا لِأَهْلِ الْعَصَيْةِ وَلَا تُنْتَهَى قِدَرَانَاهُ دِ
 يَعْقُوبُ عَلَى صِيغَةِ النَّهْيِ لِلْبَنِي الْفَاعِلِ - وَالْبَاقِونَ بِالرِّيقِ عَلَى النَّفِيِ الْمُبَتَّنِ لِلْمَفْعُولِ كُلُّ أَصْنَابِ
 الْمُكْبِرِ ⑬ هُوَ مُعْظَمُ النَّازَرِ وَالْمَعْنَى عَلَى قِرَاءَةِ الْمُكْبِرِ إِنَّهُ لَتُسْكَلُ إِنْهُ لَمْ يَهُوْ مِنْ وَا نَا عَلَيْهِ الْبَلَاغُ
 وَعَلَيْهِ الْمَسَابُ وَعَلَى قِرَاءَةِ نَافِعِ النَّهْيِ عَنِ السُّوَالِ كَنَيْةً عَنْ شَدَّةِ عَقَوْبَةِ الْكَفَارِ يَقَالُ لَا تُسْكَلُ عَنْ
 شَرْفَالَانِ فَانَّهُ فَوْقَ مَا تَحْسِبُ وَإِنْ عَسِيرَ مَفْزِعُهُ سَعْيَهُمَا - وَمَا ذَكَرَ الْبَغْوَى إِذْ قَالَ عَطَاءُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسِ
 النَّهْيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتُ يَوْمِ لَيْتَ شَعْرِي مَا فَعَلَ أَبْوَاهِي فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - وَقَالَ أَبْدُ الرَّزِقِ
 أَخْبَرَنِي التَّوْرِي عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْيَدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقَرْضَى هُنَّهُ - وَلَخَعْجَانِ جَرِيرِ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ حَرْبِ
 أَخْبَرَنِي حَادِدُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْهُ فَذَكَرَ أَخْنُوْهَ فَلِيْسَ بِعَرْضٍ حَنْدِيْ وَلَيْسَ بِقَوْيَ - وَلَوْصَعَ ذَلِكَ فَذَلِكَ
 مِنْ أَبْنَ عَبَّاسِ فَأَدَمَ لَوْسَلَمَ إِنَّ الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْتَ شَعْرِي مَا فَعَلَ أَبْوَاهِي وَنَزَّلَتْ هَذِهِ
 الْآيَةُ مِنْ تَلِكَ الْآيَةِ اتَّقَا قَالَ دَلِيلُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِأَصْحَابِ الْمُكْبِرِ إِبَاهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى
 تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ فَتَلِكَ الْآيَةُ لَا يَدْرِي عَلَى كُفَّرِهِمَا فَإِنَّ الرَّؤْمَنَ قَدْ يَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ الْمُكْبِرِ لَا كَتَّابٌ
 بَعْضُ الْمَعَاصِي حَتَّى تَدْرِكَهُ الْمَغْفِرَةُ بِشَفَاعَةِ نَهَافِعِ ادْوَوْنَ ذَلِكَ أَوْ سَلْعَ الْكَتَابِ أَجْلٌ - وَقَدْ صَحَّ عَنْ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَالَ بَعْثَتْ مِنْ خَبْرِ قَرْمَنْ بْنِ أَدْمَرَ قَرْنَافِرْ حَاتِقَيْ بَعْثَتْ مِنْ الْقَرْنِ الَّذِي كَدَّتْ
 فَهِرَاءُ الْبَجَارِيَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا افْتَرَ النَّاسُ فَرَقْتِينِ الْجَهَنَّمَ
 فِي خَيْرِهِمَا فَأَخْرَجَتْ مِنْ بَيْنِ أَبْوَيْ وَلَمْ يَصِبْنِي هُنَّ مِنْ عَمَدِ الْجَاهِلِيَّةِ خَرَجَتْ مِنْ نَكَاجَ لِمَلْخِجِ مِنْ
 سَفَاجَ مِنْ مَلِدَنْ أَدْمَرَحَقَ اتَّقِيَّالِيَّ إِبِي وَاهِي فَأَنَّا خَيْرَكُمْ نَفْسَا وَخَيْرَكُمْ إِبَا - رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي دِلَاعِلِ
 النَّبِيَّةِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ وَأَبِي تَعِيمِهِ فِي دِلَاعِلِ النَّبِيَّةِ مِنْ حَكْلَاهِنْ حِبَّاسِ نَحْوَهُ - وَقَدْ صَنَعَتِ الشَّيْخُ

الاجل جلال الدين السيوطي رضي الله عنه في اثبات اسلامه باعالي الدين صلى الله عليه وسلم رساناً على ااعمال من تلك الرسائل رسالة فذكرت فيها ما يثبت اسلام محمد ويفيد اجوبية شاهبة لما يدل على خلافه للله الحمد ولَنْ تَرْضِيَ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَبَعَّهُمْ فَلَتَهُمُ الْمَلَةُ مَا شَرَعَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ عَلَى لِسَانِ أَنْبِيَاهُ - من أمللت الكتاب اذا ملأته - قيل انهم كانوا يسلون الملة ويطعنون انهم اهلوا لهم يوم منوا فنزلت - وآخر التعليق عن ابن عباس ان يهوذا لم يذري ونصاري نجران كانوا يرجون النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يصل الى قبلتهم فلما صرف القبلة الى الكعبة ايسوا منه فنزلت - وفي الاية مبالغة في اقتناط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اسلامهم يعني انهم يريدون ان تتبع ملتهم فكيف يتبعونك - ولعلهم قالوا مثل ذلك ولذ القن اسه تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم جوابهم حيث قال **قُلْ إِنَّ هُدًى اللَّهِ الَّذِي هُوَ الْإِسْلَامُ** - **الْهُدُى إِلَىٰ مَنِ اتَّخَذَ الْحُكْمَ رَبِّ الْأَرْضَ** مَا يدين عنون اليه ق لـ **لَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ** الهوى رأى يتبع الشبهة **بَعْدَ الدِّينِ** جاءكم من العلّوم اى الوس او الدین المعلم صحت **فَالَّذِي مِنْ قَرْبَىٰ وَلَا تَنْصِيْرٌ** يدفع هنا عقابه **أَلَّذِينَ أَتَيْهُمُ الْكِتَابَ** اى القران قال قنادة وعكرمة هم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقيل هم المؤمنون عامة المراد بهم مؤمنوا اهل الكتابين قال ابن عباس نزلت في اهل السفينة الذين منهم مخدرا - وقال الفھارك **هُمُ الَّذِينَ أَمْنَوْا مِنَ الْيَهُودِ** منهم عبد الله بن سلام وسعيدة بن عمرو وتمارين محمودا وآسيدا وأسد ابا كعب بن يامي وعبد الله بن صوريا فخينه الموصول للمعهودة **يَتَلَوَّهُ حَقٌّ تَلَوْتُمْ** الضمير يرجع الى الكتاب اى يتلون الكتاب بمراعاة اللفظ عن التعريف التدبر في معناه والعمل بمقتضاه - وقال الكلبي الفھارك راجع الى محمد صلى الله عليه وسلم اى يصفونه في كلامهم حتى صفتة من سألهم من الناس - وهذا على تقدير كون المراد بالموصول مومنوا اهل الكتاب - قوله تعالى يتلونه حق تلاوته حال مقدرة والخبر ما بعد اذ نعير قوله تعالى **أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ** خبر بعد نعير اى يكتابهم او يهدى مصلى الله عليه وسلم **وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ** اى بالكتاب بالتحريف - له اخرج الخطيب بستدي فيه مجاميل عن مالك من تافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **يَتَلَوَّهُ حَقٌّ** تلاوة اى يتبعون لها حق اياتها - وعن عمر في قوله تعالى **يَتَلَوَّهُ حَقٌّ تَلَوْتُمْ** قال اذا مر بذكرا الجنة سأله الجessa ماذا مر بذكرا النار تعيذ بالله من النار - منه رحم الله

أو بالكفر يا يصدقه او يهدى صل الله عليه وسلم فـ **أولئك همُ الْخَيْرُونَ** (١٦١) حيث اشترىوا الكفر بالبيان **يَبْتَغِي لَا شَرَاءَ إِلَّا ذُكْرُهُ** (١٦٢) فـ **الْعَمَّاتِيَّ** التي أتعمت عَلَيْكُمْ وَأَنِّي **أَصْلَتُكُمْ عَلَى الْعَلَمَيْنَ** (١٦٣) **وَأَنْقَوْا يَوْمًا لَا يَجِزُّنِي نَفْسِي عَنْ تَقْرِيرِ**
شَيْئًا **وَلَا يُقْبِلُ مِنْهَا عَدْلٌ** **وَلَا تَقْعُدُهَا شَفَاعَةٌ** **وَلَا هُمْ يَضَرُّونَ** (١٦٤)

ما صدر قصتهم بالامر بذكر النعمة والقيام بحقوقها والخذ عن اضاعتتها والخوف عن الساعة واموالها كرذالك وتحميم الكلام معهم وبالغة في النص وابن ابيهان قد ذكره القصة والمقصود منها -

وَإِذَا بَشَّلَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلْمَتَيْ - قرأهَا ملائكةَ هُمْ فـ **فِي جَمِيعِ هَذِهِ السُّورَةِ وَهِيَ خَمْسَةٌ** عشر وفي النساء ثلاثة وهي الاخرية وفي الانعام الحرف الاخير وفي العودة الحرفان الاخران وفي ابراهيم حرف وفي الغل الحرفان وفي مريم ثلاثة احراف وفي العنكبوت الحرف الاخير وفي الشورى حرف وفي الذاريات حرف وفي الجنم حرف وفي الحديد حرف وفي المسئنة الحرف الاول - فـ **فِي ذَلِكَ ثَلَثَةٌ وَتَلْثَنُونَ حَرْفًا وَجَمِيلَةٌ** تسع وستون وقرأ ابن دكوان في البقرة خاصة بالوجهين والباتون ابراهيم
بالياء في الجميع والبتاء في الاصل التكليف بالامر الشاق من البلاء وهو يتلازم الاختبار فظن ترادهما
والمراد بالكلمات مدلولاتها وهي الاوامر والتواتري قال عكرمة عن ابن عباس هي ثلثون سهونا هن شرائح
الاسلام لم يبتل احد بهذه الالهيات فقام كلها الا ابراهيم بعقب له البراءة فقال **وَلَبِرِّ مِنْهُمْ الَّذِي وَقَى** -
مشهورة في براعة **الْأَقْاتِبُونَ الْعَيْدُونَ الْحَمْدُونَ السَّاجِدُونَ الرَّكِعُونَ الشَّيْعُونَ** **وَنَ الْأَمْرُونَ** بالغموض وفي
والشهون عن المتنكر والخفيفون **نَ يَحْدُودُ دُلُوشُ وَكَثِيرُ الْمُؤْمِنِينَ** وعشرون الاحزاب ان المسلمين
والمسلمون والمؤمنون والمؤمنين والقينيين والقينيات والصادقين والصادقات والصبرين والصبريات
والمحشيشين والمحشيشي والمحشيشي والمحشيشي قين والمحشيشي قين والصادقين والصادقات والمحشيشين فـ **رُوْجَهُمْ**
والمحفظين والذكريون الله كثيرون والذكريون - وعشرون المؤمنين وسائل سائل قد افْلَى المؤمنون
الذين هم في صلاة قسم خشعون والذين هم عن اللغو مغرضون والذين هم لذلة فعلنون
والذين هم لغير دينهم يحفظون الا على ازواجيهم ما ذماملكت ائمتهم فـ **يَا هُمْ غَيْرُ مُلْمَسِينَ** فـ **فَتَنِ**
ابن عبي وراء ذلك **فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْعَدُونَ** والذين هم لا ينتهيهم **وَعَدْهُمْ هُنْ رَاعُونَ** **وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى**
صَلَوةِ هُنَّا فَلَمَّا **أَلَيْكَ الْأَيْدِيَّ** **الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوةِ هُنَّمَدَّ آمِنُونَ** والذين في آموالهم حرق معلقون

لِتَشَكَّلُ الْمَحْدُورُ وَالَّذِينَ يَصْدِدُ قُوَّتَ بَعْدِمِ الْتَّيْرِ وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُّسْفِقُوْنَ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ خَيْرٌ مَا مَوْتُ وَالَّذِينَ هُمْ لَهُمْ وِجْهٌ لَّا يَرْجِعُونَ إِلَّا عَلَى أَذْوَاهُمْ أَذْوَاهُمْ فَإِنَّهُمْ فِي أَهْمَمِ شَيْءٍ لَّوْمَنِ فَمِنْ أَبْشِعِ الْأَزْعَادِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَدُوُنَ وَالَّذِينَ هُمْ أَمْنِيهِمْ وَهُنَّ هُمْ زَعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ يُشَهِّدُهُمْ قَاتِلُوْنَ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاهِهِمْ مُّجَاهِذُهُوْنَ - وَقَالَ طَاؤُسُ ابْنَةِ اللَّهِ بِعَشْرَةِ أَشْيَاءِ هِيَ الْفَطْرَةُ خَسِنَ فِي الرَّأْسِ قُصُّ الشَّارِبِ وَالْمَضْمَضِ وَالْاسْتِشَاقِ وَالسُّواكِ وَفَرْقُ الرَّأْسِ وَخَمْسُ فِي الْبَدْنِ تَقْلِيمُ الْأَطْفَالِ وَنَفْ الْأَبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالْخَتَانُ وَالْاسْتِبْجَاءُ بِالْمَاءِ - وَقَالَ الرَّبِيعُ وَقَنَادِةُ مَنْسَكَ الْأَجْرِ - وَقَالَ الْحَسَنُ ابْنَةِ اللَّهِ بِسَبْعَةِ أَشْيَاءِ بِالْكَوْكَبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ فَاحْسَنَ فِيهَا الْنَّظَرُ وَعِلْمُ رَبِّ دَائِرَ لَائِزِدُولِ وَبِالنَّارِ فَصَدَرَ عَلَيْهَا وَبِالْجَرَةِ وَبِنَدِيجِ ابْنِهِ وَبِالْخَتَانِ فَصَدَرَ عَلَيْهَا - وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ هُوَ قُولُ إِبْرَاهِيمَ وَاسْمَاعِيلَ إِذْ يَرْفَعُانَ قَوَاعِدَ الْبَيْتِ رَبِّنَا تَقَبَّلَ مِنَنَا فَرْعَاهُ بِسْمِنَ دَائِرَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا إِلَهَ كَبِيرٌ - وَقَالَ يَعْنَانُ بْنُ رَبَّابٍ هُنْ حَاجَةُ قَوْمٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُجَاجُ قَوْمُهُ إِنْ قَالَ وَتَلَكَ حُجَّتَنَا أَتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ - وَقَيلَ لَهُ قَوْلُهُ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِنِي إِلَى أَخْرِ الْآيَاتِ - وَقَيلَ الْمَرَادُ بِالْكَلِمَاتِ مَا تَضَمَّنَهُ الْآيَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا - قَلْتُ وَاجْعَمْ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَوْلَى فَالْمَرَادُ بِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ ابْنَةَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيَةِ كَلَّاهُمَا مِنْهَا التَّلَثُونُ وَمِنْهَا الْعَشْرَةُ وَمِنْهَا السَّبْعَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ فَأَتَمَّهُنَّ إِنْ قَادَهُنَّ كَلَّاهُنَّ كَمَلًا وَقَامَهُنَّ حَتَّى الْقِيَامِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ يَجْعَلُ لَكَ لِلثَّالِثِ إِمَامًا كَلَّهُ قَالَ نَعَلْ تَعْلُقَ بِهِ الظَّرْفُ الْمُتَقْدِمُ أَعْفِ إِذَا بَتَلَ مَعْطُوقَةً عَلَى مَاقِبِلَهَا - وَإِنْ كَانَ الظَّرْفُ مُتَعْلِقاً بِمَحْذَوفٍ يَعْفُ إِذْ كَرِهِ فَإِنِّي أَسْتَيْنَافٌ كَمَدَ قَيلَ فَإِذَا قَالَ رَبِّهِ حِينَ اتَّهَمَنَ فَأَجِيبُ بِذَلِكَ أَدِيَانَ لِقَوْلِهِ إِبْلِي فِي كُلِّ الْكَلِمَاتِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْإِمَامَةِ وَتَطْهِيرِ الْبَيْتِ وَرَفْعِ قَوَاعِدِهِ وَالْإِسْلَامِ وَجَاعِلِ مِنَ الْجَعْلِ الَّذِي لَهُ مَفْعُولَاتٍ وَالْمَرَادُ بِإِمَامَةِ مَهْنَا النَّبِيَّةِ أَوْ مَا هُوَ أَعْمَمُهُنَّ أَعْفِ مِنْ يَؤْتَمِرُهُ وَيَجِبُ اطْاعَتُهُ - وَلَمَّا سَمِعَ الْمَرَادُ بِهِ السُّلْطَانَةَ وَالْإِمَامَةَ بِالْمَعْنَى الْأَنْعَصِ الَّذِي اخْتَرَهُ الْإِمَامَيْةُ وَلَيْسَ لَهُ فِي الْلُّغَةِ وَالشِّعْرِ أَصْلٌ - وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِمَامَةَ مَأْمَةَ حَقِّيَّةِ قَالَ لِسَيِّدِ الْإِبْنَيْاءِ إِتْبَعْ مَلَهُ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا قَالَ إِبْرَاهِيمَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي عَطَفَ عَلَى الْكَافِ إِنْ بَعْضُ ذُرِّيَّتِي - وَالذُّرِّيَّةُ نَسْلُ الرَّجُلِ فَعَيْتِيَّةٌ أَوْ فَقْوَلَةٌ قَلْبَتْ رَاءَهَا النَّاكِفَةُ يَاهُ كَمَافَ ذَشَهَا - مُشْتَقٌ مِنَ الدَّارِ بِمَعْنَى التَّفَرْقِ - أَوْ فَعُولَةٌ أَوْ فَعِيلَةٌ مِنَ الدَّارِ بِمَعْنَى الْخُلُقِ قَلْبَتْ

هذا ما يأكُل الله تعالى لَا يَنْأَى عَنْ حِلٍ يعنى الإمامية قراً حفص وحنة ماسكان الياء والباءون بفتحها الظَّلَمَيْنَ^(٢) من ذريتك أجاب دعاءه وخص ذلك بالمتقين - والمراد بالظالم الفاسق ان كان المراد بالامامة النبوة لأن العصمة شرط في النبوة أجمعًا - او المراد به الكافر ان كان المراد بالامامة اعم من النبوة كل من يؤتمن به ويقتدی فأن الكافر لا يجوز أن يؤخذ أبدا ولا مطاعا حيث قال الله تعالى وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا وَقَالَ وَلَا تُلْهِنْ مِنْهُمْ أَثْنَانًا وَلَا كُفُورًا - ولو قلنا ان المراد بالامامة كونه مطاعا وبالظالم للفاسق قلنا معنى قوله تعالى لَا يَنْأَى عَنْ حِلٍ الظَّلَمَيْنَ ان الفاسق وان كان اميدا فلابد لجوز اطاعتة في الظلم وللعصية لقوله عليه السلام إِطْمَاعَةٍ لَهُ تَخْرُقُ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالقِ - رواه مالك وأحمد من حديث عمران واحكيم بن عمر والغفارى ورجى الغنارى ومسلم أبو داود والنمسائى من حدث على بلفظ إِطْمَاعَةٍ لَهُ تَخْرُقُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّ إِطْمَاعَةَ الْخَاطِئَةِ فِي الْمَعْرُوفِ - واما النصوص من الواردة في وجوب اطاعة اولى الامر كقوله تعالى أَطِيعُوكُمْ وَأَطِيعُ الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَفْرَمْتُكُمْ - وقوله عليه الصلوة والسلام اسمعوا واطيعوا ولو كان عبدا احبشيا كان رأسه زيبة - فتحتصة بما في الفاء من الشارع فأن شئنا عَنْهُمْ فَرِدْوَةٌ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْهِ الْمُسْتَوْلُ إِنْ تَنْتَهِنُ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فليس في الاية حجة للروافض على كون العصمة شرط في الامامة والله اعلم.

وَأَذْكُرْ لَذِكْرَ جَعْلَنَا أَدْغَمْ أَبْعَرْ وَهَنْسَامْ الدَّالِّ من اذ في ايجيم هنأ وحيث وقع ولذا في الزاء خَوْذَ زَيْنَ وفي السين خَوْذَ شَيْعَتْنَ وَالصَّادْ خَوْذَ صَرْنَ - وَالتَّاءْ خَوْذَ تَبَرْنَ وَالدَّالْ خَوْذَ دَخَلْنَ - وَادْغَمْ أَبْعَرْ ذَكْوَانْ في الدال وحدها وخلاف في الدال والباء واظهر خلا دال الكسر عند الجيم نقط ونافع وابن كثير واصح بظهورون الذال عند ذلك كله البَيْتُ الكعبة غلب عليه وَالبَيْتُ عَقْدُ وَبَعْدُ أَبْعَدْ وَبَعْدُ أَبْعَدْ وَبَعْدُ أَبْعَدْ وَبَعْدُ أَبْعَدْ كالتجهم على الذريا مَثَابَةَ لِلَّئَلِئِ اى مرجعا يشوبون اليه من كل جانب - او موضع ثواب لهم بمح ومرة وصلوة فيها قال عليه الصلوة والسلام صلاتة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة - رواه ابن ماجة وَأَمْكَأَ إِمَانَأَيْمَنُونَ فيه من ايداء المشركين فانهم كانوا لا يتعرضون لامر مكة وبيقولون هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَبِتَعْرِضُونَ لِمَنْ حَوْلَهُ كما قال الله تعالى أَوْلَمْ يَرَى وَإِنْ جَعَلْنَا حَرَمًا أَوْسَأَ وَتَعَكَّفُ الْكَاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذ البسلد

له واضح ابن ماجة بحسبه ضعيف عن علي بن ابي طالب عن الحسين بن علي عليهما سلم في قوله تعالى لَا يَنْأَى عَنْ حِلٍ الظَّلَمَيْنَ قال إِطْمَاعَةٍ لَهُ تَخْرُقُ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالقِ وَلَا يَخْلُفُ فِي اخْتِرَانِ - ابو محمد عاصم عن

حرمة الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وادلن يحل القتال فيه لاحد ولم يحل لاسامة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يغضى شوكه ولا ينفر صيده ولا ينقطع لقطته الا من عرقها ولا يختلي خلاها - فقال العباس يا رسول الله الا انخرفكم لقيتهم ولبيوهم فقال الا انخر - متفق عليه من حديث ابن عباس وفي رواية ابي هريرة نحوه -

وَأَنْجِذُ وَأَمْنٌ مَقَامًا لِإِبْرَاهِيمَ مُصْلَى والمراد بالركعتين بعد الطواف روى مسلم في حديث طويل عن جابر بن عبد الله حق اذا اتيتا البيت معه استلم الركعتين فرمل ثلثاً ومشى لرباعاً فترقى الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ **وَأَنْجِذُ وَأَمْنٌ مَقَامًا لِإِبْرَاهِيمَ مُصْلَى** فجعل المقام بينه وبين البيت والله اعلم - وكلمة من للتبعيض ان كان المراد بمقام ابراهيم للحرم كل ما قال ابراهيم التخي - او المسجد كما قال ابن يان - او مشاهد الحج كالها عرفه ومذلفة وغيرها كما قال به بعض الداما -

وللاجتناد ان كان المراد بمقام ابراهيم الحجر الذي في المسجد يصلى اليه الائمة - وذلك الحجر هو الذي قام عليه ابراهيم عند بناء البيت وكان اثرا صابع رجليه عليه بيئاً فاذ رس بكث المسن بالايدي و هذا القول اصح ويدل عليه ما ذكرنا من حديث جابر - فقد يركع وانحنى وامضي قريباً من مقام ابراهيم يعني في المسجد او في الحرم - قراناً فع وابن حارث يفتح الخاء على الماضي عطفاً على جعلتنا - وقول الاخرون بالكس على الامر فهو معطوف على جعلنا بعتقد يركع وقلنا **أَنْجِذُ وَأَمْنٌ** او على المقدار عامله **رَوْحٌ** يعني واذا كررنا اذ جعلنا وانحنى او اعاشرنا معطوف على مقدار تقديره توباليه وانحنى - وعلى التقديرین الاخرين خطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم عن انس قال قال عمر بن الخطاب وافق رب في ذلك وافقني رب في ثلث قلت يا رسول الله لو انحدرت مقام ابراهيم عليه **سَلَامٌ مُصْلَى** فانزل الله **وَأَنْجِذُ وَأَمْنٌ**

مَقَامًا لِإِبْرَاهِيمَ مُصْلَى - وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفالجر فلما ورد امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله تعالى **أَنْجِذُ** قال وبلغنى معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض شاشه فدخلت عليهن فقلت ان انتهيتن او ليبيت لن الله رسوله خيراً منك فانزل الله عزوجل عشى دينه ان طلئن ان يُبَدِّلَهُ أَنْجِذَهُ أَنْجِذَهُ أَنْجِذَهُ اَنْجِذَهُ اَنْجِذَهُ اَنْجِذَهُ اَنْجِذَهُ

ومالك في القول بوجوب الركعتين بعد كل اسبوع من الطواف لان صيغة الامر للوجوب والخبر ادل على الشيوب والوجوب وكان القياس فرضية الركعتين للنص القطعي لكن لما كان ورد داليا

فِي ذلِكَ الصلوٰة ثَابَتَا بِأَحَادِيثِ الْأَحَادِيدِ لِنَابَابِ وجوبِ دُونِ الْفَرْضِيَّةِ - وَإِيضاً ثَبَتَ الرُّكُعُتَيْنِ بِمُواطِبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ تِلْكُمْرَةِ وَلَا مُرْتَبِنِ مَعْ قُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَذْ وَاعْنَى مَنَاسِكَكُمْ - عَنْ أَبْنَعْمَرْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اَدْلَاطَافَ فِي الْجَمْعِ وَالْعُرْمَةِ أَوْلَى مَا تَقْدِمُ مَرْ سَعْيَ شَلَّةٍ وَمِثْلِهِ أَرْبَعَةٌ لَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَطَوُّفَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ - مُتَفَقُ عَلَيْهِ وَفِي الْبَخَارِيِّ تَعْلِيقَهَا قَالَ أَمْعَيْلُ بْنُ أَمْيَةَ قَلْتُ لِزَهْرِيَّ أَنَّ عَطَاءَ يَقُولُ يَعْزِيزُ الْمَكْحُوبَةِ مِنْ رُكْعَتِ الطَّوَافِ قَالَ السَّيِّدَةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطِفِ الْعَبْرِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْبُوعًا قَطَّ الْأَصْلِ رُكْعَتَيْنِ - وَصَلَّى عَبْدُ الْأَزِيزِ عَنِ الزَّهْرِيِّ كَمَا ذَكَرْنَا - وَوَصَلَّى أَبْنَابِي شِيبَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِلِفَاظِ مَضْتِ السَّيِّدَةَ أَنَّ مَعَ إِسْبُوعِ رُكْعَتَيْنِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَدِيلَ الْأَمْرُ لِلْأَسْتِعْبَابِ وَهِيَ رِوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ قُولَانَ - وَلَا يَجُوزُ حِلُّ الْأَمْرِ عَلَى الْأَسْتِعْبَابِ لَأَدَمَ بْنِ آدَمَ عَنْ دَعْمِ عَدْدِ عَدْمِ تَصْوِرِ الْوَجُوبِ وَيَجُوزُ رَكْعَقُ الطَّوَافِ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ بِلِ خَارِجِ الْمَسَاجِدِ أَيْضًا أَبْجَمَ عَلَى وَفِي الصَّعِيْحَيْنِ فِي حَدِيثِ أَمْسِلَةٍ - قَالَ إِذَا قَيَّمْتَ صَلْوةَ الصَّبِيِّ فَطَوَّفْتَ عَلَى بَعْيَدِهِ وَالنَّاسُ يَصْلُونَ قَالَتْ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ - وَلَمْ تَصْلِيْعَنِي اَمْسِلَةً بَعْدَ الطَّوَافِ حَتَّى خَرَجْتُ أَيْمَانِيَّ وَالنَّاسُ يَصْلُونَ قَالَتْ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ - وَلَمْ تَصْلِيْعَنِي اَمْسِلَةً بَعْدَ الطَّوَافِ حَتَّى خَرَجْتُ أَيْمَانِيَّ وَالنَّاسُ يَصْلُونَ قَالَتْ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ - وَرَوَى الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقَهَا أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى رُكْعَتِ الطَّوَافِ خَارِجَ الْعُرْمَةِ بَنْدِي طَوَّيَ رَوَاهُ مَالِكٌ قَلْتُ وَذَلِكَ لِزَوْرِ الْجَمْعِ غَالِبًا فِي تَقْيِيدِ الصلوٰةِ بِمَوْضِعِ مُعِينٍ - الْأَذْرِيُّ أَدَمَ كَانَ الْقِيَاسُ عَدْمُ جَوَازِ الصلوٰةِ وَالصَّومِ وَالْجَمْعِ وَالزَّكُوٰةِ إِذَا مَرِقْتُنَّ الْمِنَاتِ وَالْمُحَلَّاصَ مَعَ جَمِيعِ أَجْزَائِهَا مَاقِرَّاً لِلْإِدَاءِ لِقُولَهُ تَعَالَى وَأَعْبُدُكَ اللَّهُمَّ حُلِّصِيْنَ لَهُ الدِّيْنُ - وَقُولَهُ عَلَيْهِ الصلوٰةُ وَالسَّلَامُ إِذَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - مُتَفَقُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَمَرٍ كَتَمَ لِزَوْرِ الْجَمْعِ فِي ذلِكَ جَازَتِ الصلوٰةُ وَالْجَمْعُ بِوْجُودِ الْمِنَاتِ عَنْدَ الْأَهْرَامِ وَالزَّكُوٰةِ بِوْجُودِهَا عَنْدَهُ فَإِذَا زَقَدَ رَأَوَ الْوَاجِبَ عَنِ الْمَالِ - وَلَمَّا كَانَ فِي اِشْتَرَاطِ النِّيَّةِ عَنْدَ أَوْلَى الْأَعْمَالِ جَزْءٌ مِنَ الصَّيَّامِ يَعْنِي عَنْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ وَهَوَانَ نُورٌ وَغَفَلَةٌ غَالِبًا حَرَجَ جَازَ الصَّوْمُ بِالنِّيَّةِ مِنَ الْلِّيلِ بِلِ عَنِ الْأَبِي حُنْيِفَةَ رَحِمَ اللَّهُ يَحْبُّ الْمُنْذِرَةِ فِي الصَّوْمِ إِلَى الصَّفْوَةِ الْكَبِيرِ كَذَلِكَ كَانَ الْقِيَاسُ تَقْيِيدَ كُلِّ الطَّوَافِ بِالْقَاعِمِ لِظَاهِرِ الْأَدِيَّةِ لَكِنَّهُ جَازَتِ رُكْعَتَنَا الطَّوَافَ فِي الْمَسَاجِدِ بِلِ الْحَمْرَاءِ كَمَّلَهَا لِزَوْرِ الْجَمْعِ فِي تَعْبِيِّنِ الْمُصْلِيِّ مَعَ كُثْرَةِ الطَّائِفَيْنِ - وَقَدْ سَمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَمْرَاءَ كَلِمَةً بِالْمَسَاجِدِ حِيثُ قَالَ الْمُسَيِّدُ الْحَمْرَاءُ الَّتِيْ جَعَلْنَا لِلْأَقْوَاسِ سَرَّاءً وَلَهَا كِبْرٌ فِي هَذِهِ الْأَبْوَالِيَّةِ - وَقَالَ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِيَ الْمُسَيِّدِ الْحَمْرَاءِ - وَمَا صَلَوةُ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنْدِي طَوَّيَ فَكَانَهُ قَضَاءُ الْوَاجِبِ لِلضَّرْرِ وَرَأَةً - وَنَقُولُ ذَكْرَ مَقَامِ

ابراهيم وقع انفاساً جرياً على الغائب عند عدم الازعاج مكافأة قوله تعالى رَبِّا إِيمَانُ الرَّقْنِ فِي مَجْوِرٍ كُفُرٍ
ذلك لأن أسبوع الطواف ينتهي على الجحود الاسود عند القائم فالغائب الصالحة عند القائم لم ينتفع
مانع كمان الغائب كون الرابط في الجحود والله أعلم.

قال البعوى روى سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال لما قات ابراهيم اسماعيل وهاجر ورضها
كما واتت على ذلك مدة ونزلها الجهرمين وتزوج اسماعيل منها ماراة وماتت هاجر استاذت
ابراهيم سارة ان يأتى هاجر فاذنت له وشرطت عليه ان لا ينزل - فقد ابراهيم عليه السلام وقد
ماتت هاجر فذهب الى بيت اسماعيل فقال لاماته ابن صاحبك قالت ذهب يتصدق وكان اسماعيل
يخرج من الحرم فتصدقه فقال لها ابراهيم هل عندك ضيافة قالت ليست عندى رسالها عن عيشهم
فقالت نحن في ضيق وشدة وشكط اليه فقال لها اذا جاء زوجك فاقرأ له السلام وقول له فليغير
عتبة بابه - وذهب ابراهيم فجاء اسماعيل عليه السلام فوجده يرجع ابيه فقال لاماته هل جاء واحد
قالت جاءني شيخ صفت كذا وكذا بالمستحبة بشأنه - قال فما قال لك قالت قال اقرأ زوجك السلام و
قولي فليغير عتبة بابه - قال ذاك ابي وقد امرني ان افارقاك الحقي باهلك فطلقها وتزوج منهن اخرى
فثبت ابراهيم عليه السلام ما شاء الله ان يثبت ثم استاذن سارة ان يزور اسماعيل فجاء ابراهيم حتى
انهى الى باب اسماعيل فقال لاماته ابن صاحبك قالت ذهب يتصدق وهو يجيء ان شاء الله تعالى
فانتزل لرحمك الله قال هل عندك ضيافة قالت نعم فجاءت باللبن واللحم - رسالها عن عيشهم فقالت
نحن بخير وسعة مدار عالمها بالبركة ولو جاءت يومئذ بخنزير او شعيرا او تمرا كانت اكرزaron الله بدار او
شعيرا او تمرا - وقالت له انزل حتى اغسل رأسك فلم ينزل - فجاءته بالمقام فوضعته عن شقه
الايمان فوضع قدمه عليه فغسلت شق رأسه الايمان ثم حولته الى شقه الايس فغسلت شق رأسه
الايس فبقى اثر قدمه عليه فقال لها اذا جاء زوجك فاقرأ له السلام وقولي له قد استقامت عتبة
بابك فاضبطها ولم جاء اسماعيل وجد ربع ابيه فقال لاماته هل جاء لك احد قالت نعم شيخ احسن
الناس وجها واطيدهم ريحها فقال له كذا وكذا وقتلته له كذا وكذا وغسلت رأسه وهذا موضع قد ميه
فقال ذلك ابراهيم وانت العتبة امرني ان امسكك - ثم ثبت عنهم ما شاء الله تعالى ثم جاء بعد ذلك
واسماعيل عليه السلام يدري نهل تحت دوحة قريبة من زمزمه فلما رأه قاتاليه فمسنعا كما يصنع

الوالد بالولد والولد بالوالد ثم قال يا اسماعيل ان الله امرني بامرا تعيني عليه قال اعينك عليه - كل ان الله تعالى امرني ان ابني بيتأفتد ذلك رفعا القوا عدم من البيت فجعل اسماعيل يأتيه بالسجارة وابراهيم عليهما السلام يبي قلما ارتفع البناء جاء بهذه السجارة فوضع له فقا ما براهم على سجرا مقاما وهو بين اسماعيل ينادى السجارة وما يقولان ربنا تقبل مثلك انك انت الشميم العظيم -

وفي الحديث - الركن والمقام ياقوتان من يواليات الحجۃ - رواه مالك عن السمنون وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام ياقوتان من ياقوت الحجۃ طرس الله نورها ولم يطمس نورها لضاء اما بين المشرق والمغارب - رواه الترمذى وذكر البعوى بلفظ لولا مامسته ايدي المشربين لاضاءتا اما بين المشرق والمغارب - ولا همل الا اعتبارها استنباط و هو وان في كل مكان مكث فيه رجل من اهل الله تعالى حينما من الله هر ينزل هنا ببركات من السماء و سكينة تجذب القلوب الى الله تعالى ويختلا عفها لا يجرح المستاذ و لا يرى شيئا الله اعلم وَعَمِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ إِذْ أَمْرَنَا هُمَا وَأَصْبَنَا إِلَيْهِمَا أَنْ طَهَّرَ إِذْ يَانَ ظهرا و يجوزان يكون ان مفسرة لتضمين العهد معنى القول بَيْتِي اضاف اليه تفضيلا يعني ابني على الطهارة والتوحيد قال سعيد بن جبير و عطاء طهرا من الاولان والربيب و قول الزور - وقيل بخرا و خليفة - قرآن اتفاق و هشام و حفص يقلم الباء هنا وفي سورة الحج و زاد حفص في سورة نوح للقططا تَفَيَّنَ حوله و الْعَكِيفَيْنَ المقيمين عند هناء المعتكفين فيه وَالرَّكْعَ

الشجوه (١) : جمع راكع ساجد يعني المصليين ولذا قال إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ائِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ رَبِّ ائِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ المكان بذلك ائمما ذا امن كقوله عيشة راهية اي ذات رضية - او امنا من فيه كقولك اليل نائم و ازرق هَلْكَةً مِنَ الشَّمَرِتِ دعا بذلك لامه كان واديا غير ذي زرع - وفي القصص ان الطائفة كانت من مدائن الشام باردن - قلماد ما ابراهيم عليهما السلام امر الله جبريل حتى اقللها من اصلها و ادارها حول البيت سبعا لهم وضعها هناء منها اكرثرات مكة ممن امن منهم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ مِنَ الْآخِرِ بدل من اهل بدل البعض يخصهم بالله عاصي كيلا يكون امانة للكفار على كفرهم قال الله تعالى ومن كفر عطف على من امن والمعنى وارثي من كفر وتم الكلام - وفيه تبيه على لن الرزق الذي هو رحمة دنيوية يعمل المؤمن والكافر بذلك يقال لمن الدنيا

وَرَحِيمُ الْأَخْرَةِ بِخِلَافِ النَّبِيِّ وَكُوْدَه مَطَا عَاقِي الدِّينِ أَوْ يَكُونُ مِنْ كُفَّارَ مُبْتَدِئِ التَّضْمَنِ مَعْنَى الشَّرْطِ خَبْرَه
فَأَمْتَعْتُكُمْ بِأَبْنَائِكُمْ عَامِرٍ مُخْفِيَّا مِنَ الْأَفْعَالِ وَابْنَاقُونَ مُشَدِّداً مِنَ التَّفْعِيلِ وَمَعْنَاهُمْ وَاحِدٌ قَلِيلٌ إِلَّا
 أَيْ مَنَاعَ قَلِيلًا فَإِنْ مَاتَ عَنِ الْبَيْانِ قَلِيلٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَخْرَةِ أَوْ قَلِيلٌ رَتْبَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْكَانَتِ الدِّينَمَا تَعْدُلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بِعُوضَةٍ مَاسِقِيَّ كَافِرٍ مِنْهَا شَرِبةٌ مَاءٌ - رواه
 الترمذى وصححه وأيضاً عن سهل بن سعد - أو في زمان قليل إلى مدة أجالهم - فان قيل الكفر لا يكون
 سبباً للقطوع فكيف ادخل الفاء على حبره اجيب بأنه سبب لتقليل المتعة حيث يجعل نعماً الدنيا مقصورة
 على خطوتها العاجلة ويدفع كونها وسائل لنيل درجات الآخرة بخلاف المؤمن فان ما انعم الله عليه في الدنيا
 لا يجل شكرة عليه وصرفه في مرضات رب سبب لنيل درجات الآخرة المؤبدة - ويمكن ان يقال ماتع الحيوان
 خبيثة ملعونة عند الله فيمكن ان يكون الكفر سبباً لحصوله المرتعم قوله تعالى - **وَلَوْلَآءَنْ يَكُونَ النَّاسُ**
أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا مِنْ كُفَّارٍ يَأْتِحُمْ لِيُؤْتُوْهُمْ سُقْفَهُمْ فَصَرَّهُمْ مَعَارِجَ عَلَيْهِمَا يَقْهَرُهُمْ وَلَيَقْهَرُهُمْ
 أَبُو آبَاؤُهُمْ سُرُّهُمْ عَلَيْهِمَا يَسْكُونُ وَلَرْخَرُ فَإِنْ كُلَّ ذَلِكَ لَمَّا مَاتَعَ الْحَيَاةُ فِي الدُّنْيَا - يعني ان المقتضى الصلب
 للکفر ماتع الحيوان الدنيا ولو لماتع كون الناس امة واحدة لا تضفي الكفر كون بيدهم دابوا بهم وسرورهم
 فضةً وذهبها - قال عليه الصلة والسلام الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ذكر الله وموالاه وعالماه و
 متعلماً - رواه ابن ماجة عن أبي هريرة والطبراني بسنده صحيحه في الوسط - وفي الكبير يستدعيه عن أبو الدرداء
 بلفظ الـ ما يتبغى به وجه الله عزوجل **ثُمَّ أَضْطَرَ** كـ اي الجنة والزهـ لزرة المضرط لکفره وصرفه المتعة
 في غير مرضات رب معطوف على امتعة إلى عذاب النار وبلس المصير ^(١٧) هو اي
 العذاب قال مجاهد وجد عند المقام مكتوبـ أنا الله ذو بكـ صنعتها يوم خلقت الشمس والقمر
 وحرمتها يوم خلقت السموات والارض وحافتتها بسبعين املاك يا تيهار زقها من ثلاثة سبل
 مبارك لها في العـمـ والـمـاءـ -

وَلَذِرْرَقَعَ إِبْرَاهِيمُ لَقَوَا عَدَّ مِنَ الْبَيْتِ حكاية حال ماضية جمع قاعدة
 وهي الأساس صفة غالبة من القبور يعني الثبات بمحاز من القبور ضد القیام - ورفعها البنا
 عليها فانه ينقلها من هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع وقال الكسائي القوا عد المجد روكل
 جدار قاعدة ما ووضع فوقه ورفعها بناوها **وَإِنْهُمْ عَيْلَ** عطف على ابراهيم وسبب نصلحته

بتقديم المفهول ان البافى لم يكن الا ابراهيم ولذ الفردة اولا بالذكر و كان اسماعيل يتناول الحجارة فكان له مدخل في البناء ولذ اعطف عليه ثانيا - قال البغوى روى الرواية ان الله سبحانه خلق موضع البيت قبل الارض بالفى عام و كانت زبدا بيضاء على الماء فلحيت الارض من تحتها فلما اهبط الله تعالى ادم عليه السلام الى الارض استوحش فشك الى الله عن وجع فنزل الله تعالى البيت المعمر من ياقوتة من يواقت الجنة لبيان من زهد اخضر باب شرق و باب غرب فوضع على موضع البيت وقال يا ادمراني اهبط لك بيتك اطوف به كما يطوف حول العرش وتصل عنده كما يصل عند عرشي - وانزل الحجر و كان ابيض فاسود من لمس الحميس في الجاهليه . فتجد ادم من ارض الهند الى مكة ماشيا و قيس الله له ملكا يدل له على البيت - فجأ البيت و اقام للناسك فلما فرغ تلقته الملائكة وقالوا برجحنا يا ادم لقد حجتنا هذ البيت تبارك بالفى عام - قال ابن عباس حج ادم ربعين حجة من الهند الى مكة على رجلية - فكان على ذلك الى ايام الطوفان فرفع الله تعالى الى السماء الرابعة يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون اليه - وبعث جبرئيل حتى خبا الحجر الاسود في جبل ابي قبيس - صيانة له من الغرق - فكان موضع البيت خاليا الى زمن ابراهيم عليه السلام - ثم ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام بعد ما ولد اسماعيل واسحاق ببناء البيت يذكر فيه فسأل الله عن وجع ان يبين موضعه فبعث السكينة لتدلله على موضع البيت - وهي ريح نجوم لها رأسان شبيه الحياة - وامر ابراهيم ان يبني حيث يستقر السكينة - فتبعد ابراهيم حتى اتم مكة فنقطوت السكينة على موضع البيت كتطوى الحجفة هذا قول على والحسن - وقال ابن عباس بعث الله تعالى سحابة على قدر الكعبة فجعلت تسير ابراهيم يمشي في ظلها الى ان وافت مكة ووقفت على موضع البيت فنودى منها ابراهيم ان ابني على ظلها لا تزد ولا تنقص - وقيل ارسل الله جبرئيل ليده على موضع البيت فدللها قوله قلذبوا نالا ببرهم مكان النبي - فكان ابراهيم يبني واسماعيل يتناول الحجر - قال ابن عباس بنى البيت من خمسة اجبل طورسينا و طور زيتا و لبان و هو جبل باشام والجودي وهو جبل بالجزرة و بنى قواعد من حرار وهو جبل بملقا فلما انتهى الى موضع الحجر الاسود قال لاسماعيل ايتها بمحجر حسن يكون الناس علماناها بمحجر فقال ايتها بمحجر حسن من هذا المضى اسماعيل بطلب فصاح ابو قبيس يا ابراهيم ان لك عندى وديعة فخذها فاخذ الحجر الاسود فوضعه مكانه - وقيل ان الله تعالى بنى في السماء بيته وهو البيت العمر و يسمى ضراح و امر الملائكة ان يبنوا

الکعبۃ فی الارض بعیاً لـه علی تدریه و مثاله - و قیل اول من بنی کعبۃ ادم و اندرس زمـن الطوفان
 ثم ظهر الله تعالی لـابراهیم علی السلام حق بناه رَبَّنَا تَقْبَلْ مِنْا لَكَ أَنْتَ السَّمِيعُ لِدَعائِنَا^{۱۷}
الْعَلِيُّمُ ^{۱۸} بَنَيْنَا رَبَّنَا وَأَجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ ای منقادین بـجمع اـامر ظاهر
 وبـاطئ قال علیه الصلوـة والسلام المـسلم من سـلم المـسلـمـون من لـسـامـه وـیدـه - متفق علـیه من
 حدیث عبد الله بن عـمر وـلـعنـه من لا يـصدـر عـنـه معصـیـة فـی سـلـمـه هـوـ من عـذـابـ الله وـلـسـامـغـیرـه من
 ایـدـاه اوـمنـ خـبـتـ صـحـیـتـهـ وـهـنـاـ هـوـ الـاسـلامـ الـکـاملـ الـمعـبرـ بـالـاسـلامـ الـحـقـیـقـیـ ولاـ یـتصـوـرـ الاـ بـعـدـ
 الـمـهـیـانـ الـنـفـسـ وـمـنـ دـرـیـتـنـاـ اـقـةـ مـسـلـمـةـ لـكـ منـ التـبـعـیـضـ دـعـوـاـ الـھـمـ بـشـفـقـةـ
 الـابـرـةـ وـخـصـاـ بـعـضـھـمـ لـمـاـ عـلـمـاـ مـاـ سـبـقـ انـ یـکـونـ بـعـضـھـمـ کـفـارـاـ . وـیـحـتمـلـ انـ یـکـونـ مـنـ الـبـیـانـ
 فـصـلـ بـهـ بـینـ الـعـاطـفـ وـالـمـعـطـوـفـ کـافـ قولـ تعالـیـ خـلـقـ سـیـعـ سـمـوـتـ وـمـنـ الـأـرـضـ مـیـلـهـنـ
 وـأـرـنـاـ اـیـ عـرـفـنـاـ اـصـلـهـ اـرـنـاـ مـلـیـ وـزـنـ الـگـفـنـاـ . قـرـابـنـ کـثـیرـ وـابـوـ شـعـیـبـ اـرـنـاـ وـأـرـنـیـ سـکـنـ الرـاءـ
 ذـعـفـوـبـ اـبـوـ محمدـ حيثـ وـقـعـ بـحـدـفـ الـهـمـزـةـ معـ کـسـرـتـهاـ للـتـحـفـیـفـ وـقـرـابـوـ عـرـبـ الـخـتـلـاسـ وـالـبـاقـونـ مـکـسـوـ الـرـاءـ بـحـدـفـ
 الـهـمـزـةـ بـعـدـ نـقـلـ بـعـضـ کـلـمـاتـ الـرـاءـ مـنـاـ سـکـتـ اـیـ شـرـائـعـ دـینـاـ وـاعـلـامـ جـمـیـعـاـ وـالـنسـکـ فـیـ
 الـاـصـلـ غـایـةـ الـعـبـادـةـ شـاعـ فـیـ السـجـنـ لـمـافـیـ مـنـ الـکـلـفـةـ غالـبـاـ . قـالـ الـبـغـوـیـ فـاجـابـ اللهـ دـعـوـھـمـ وـبـعـثـ جـبـرـیـلـ
 فـارـاـمـ الـمـنـاسـکـ فـیـ يـوـمـ عـرـفـةـ فـلـمـاـ بـلـغـ عـرـفـاتـ قـالـ عـرـفـعـیـاـ اـبـرـاهـیـمـ قـالـ نـعـمـ لـسـمـیـ الـوقـتـ وـالـمـکـانـ عـرـفـةـ
 وـتـبـ عـلـیـنـاـ فـالـذـلـکـ اللـدـعـاءـ هـضـمـاـ لـنـفـسـهـاـ وـاـرـشـادـ الدـرـیـتـهـاـ لـكـ اـیـنـتـ الـعـوـابـ الرـحـیـمـ^{۱۹}
 لـمـ تـابـ الـیـکـ رـبـنـاـ وـأـبـعـثـ فـیـھـمـ رـسـوـلـاـ مـنـھـمـ مـنـ اـنـفـسـھـمـ فـاجـابـ اللهـ دـعـوـھـمـ وـبـعـثـ مـھـمـاـ
 صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ . عنـ العـرـبـاضـ بنـ سـارـیـةـ عـنـ رـسـوـلـ اـدـهـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـنـ عـنـ اـدـهـ
 مـکـتـوبـ خـاتـمـ النـبـیـنـ وـاـدـمـ لـمـ بـغـدـلـ فـیـ طـیـنـتـ وـسـاحـرـکـمـ بـاـوـلـ اـمـرـ دـعـوـةـ اـبـرـاهـیـمـ وـبـشـارـةـ عـیـسـیـ عـلـیـهـ
 الـسـلـامـ وـرـقـیـاـعـیـ الـتـیـ رـاتـ حـیـنـ وـضـعـتـیـ وـقـدـ خـیـرـ مـنـھـاـ نـوـرـاـ فـیـ اـسـاءـتـ لـھـاـ مـنـ قـصـیـ الشـامـ . رـوـاـهـ
 الـبـغـوـیـ فـیـ شـرـحـ الـسـنـنـ وـاحـمـدـ عـنـ اـبـیـ اـمـامـةـ عـنـ قـوـلـ سـاخـبـرـکـمـ الـآخـرـةـ يـتـلـوـاـ عـلـیـھـمـ لـقـارـأـیـتـلـکـ
 الدـلـائلـ عـلـیـ التـوـحـیدـ وـالـسـبـوـةـ وـبـعـیـلـمـھـمـ الـکـتـبـ الـقـرـانـ وـالـحـکـمـةـ ماـیـکـمـلـ لـفـوـسـھـمـ منـ
 الـمـعـارـفـ وـالـحـکـامـ وـقـیـلـ مـیـ السـنـنـ . وـقـیـلـ هـیـ الـقـضـاءـ وـقـیـلـ الـفـقـہـ وـوـیـرـکـیـھـمـ اـیـ یـظـھـرـھـمـ منـ
 الشـرـکـ وـالـذـنـوبـ . وـقـیـلـ یـأـخـدـ الزـکـوـةـ مـنـ اـمـوـالـھـمـ وـقـالـ اـبـنـ کـیـسـانـ يـشـهـدـاـلـھـمـ بـوـمـ الـقـیـامـةـ بـالـعـدـالـةـ

إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ قال ابن عباس العزيز من لا يوجد مثله وقال الحطبي المنتقم - وقيل المنع
الذى لا يتألم الا بدوى ولا يصل اليه فى - وقيل الغالب الذى لا يغلبه أحد **الْحَكِيمُ** ^{ذو الحكمة}
البالغة والله اعلم -

قال ابن عساكر روى أن عبد الله بن سلام دعا أبا نحيب سلمة ومحاجرا إلى الإسلام وقال لها قد
علمتنا أن الله عزوجل قال في التوراة أني باعث من ولد اسماعيل نبياً اسمه احمد فمن أمن به فقد هانت
ومن لم يؤمن به فهو ملعون فاسلم سلمة وابي مهاجران يسلم فاتزل الله تعالى **وَمَنْ يَرِدْ غَبَرْ**

عَنْ قَلْبِهِ لِبْرَاهِيمَ استبعاد وانكار لان يكون احد يرغب عن ملة الواحده الفرق اي لا يرغب احر عن
ملته - والرغبة اذا دعى بها فالمراد به الارادة وان عدى بعن فالماء دبة التراء **إِلَّا مَنْ سَفِهَ لَفْسَهُ**

السفه في الاصل الخفة ويقال من يتجلب في الافعال باتباع الهوى والشهوة من غير تبر وتفكير في منافع
ومضاره خفيف وسفهية - وضده الحليم - وليس السفه بهذه المعنى الى نفس الشخص والى رأيه

ينقال زيد سفيه وسفه نفسه وسفه رأيه اي خف نفسه فيأتي بالافعال على خلاف ما اقتضاه العقل
وخف رأيه وحيثذا لا يتعدى الى مفعول وقد يستعمل بحرف الجرف قال سفر زيد في نفسه وفي رأيه

ما كان السفه والخفة مستلزمًا لامانة النفس وأهلاً كها وخفة الرأى مستلزمًا للجهل فيستعار ويقال
سفه نفسه اي اهانها او اهلكها او جعلها اخفينقل يتعدى الى مفعول - او يقال تعدى الى مفعول بتضمين

معنى اهلك - او اهان او جهل وهذا يقال في تفسير الآية سفه نفسه اي جعلها هماً او ذليل بحيث كفر
بتاليه وعبد مخلوقاً مثلك - وقال ابو عبيدة اهلك نفسه - وقال الاختفش نصب بمنع العاصف وانشد

الفعل الى المعنى سفه في نفسه - وقال الفراء اصل سفه نفسه بالرفع فلما أستدل الفعل الى صاحبها
نصب على التهيز كما يقال ضفت به ذرئاً و طلب زيد نفسي في ضائق ذرعى و طلب نفس زيد - وقال ابن كثير

والراجح معناه جهل نفس وذلك أنه من عبد غير الله فقد جهل نفسه لانه لم يعرف الله تعالىها - وقد
جاء من حرف نفسه فقد حرف ربه - قلت ومعنى من عرف نفسه فقد عرف ربه ادمن عرف حقيقة

نفسه انه ممكن لا يقتضي ذاته وجوده ولا باقائه لا يتصوّره في نفسه وجود ولا قيام ولا باقاء - ولا يجوز
حمله على نفسه حمل او لم يخوز زيد الا بعد التسايه الى واجب وجوده قائم بنفسه قييم لغيره لولاه

آخر يوجد غيره وهو كالاصل للظلال وهو نور السماء والارض قيم الاشياء واقرب الى الاشياء من نفس

حيث لم يجز محل انفسها عليهما الا بعد اتسابها اليه فقد عرف ربها واجبًا واحداً فيو ما نور ابيبنا اقربها ومن سف نفسي اى جهلها جهل ربها وفي الاخبار ان الله تعالى اوحى الى داؤد اعرف نفسك وارفعني - فقال يا رب كيف اعرف نفسي وكيف ارفعك - فاوحى الله تعالى اليه اعرف نفسك بالضعف والجهز والفناء واعني بالقرة والقدرة والبقاء - واعلم ان الجهل يكون ضد العلم الذي هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع المتعلقة بالنسبة الحكمية التي بين القضية فيقتضي المعمولين - والعلم يحصل بالبداهة او بالاستدلال او الوحي او الالهام او ضد الجهل وهو عدم اصلى يستند الى عدم تلك الابشیاء ويكون ضد المعرفة التي يتضمن مفعولاً واحداً او هومن باب التصورات ويجعل المعرفة بالبداهة او البصيرة الموهوبة لرب القلوب والمراد بالسفة هو الجهل بالمعنى الثاني حيث عدى الى مفعول واحد اى لم يعرن نفس بالبصرة واسه اعلم - **وَلَقَدِ اصْطَفَيْتَهُ نَذِيَا وَخَلِيلًا فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمَنْ أَلَّا نَبِأ**
الصَّلِحِيْنَ ^(١) في مراتب القرب - الصلاح ضد الفساد وذلك بالاعتراض القلبية او القلبية
 تكمال الصلاح بالعصمة ودون ذلك بدون ذلك والمراد هنا كماله وفي هل الاعية حجة وبيان لما سبق فانه من كان هن اخأنه فلا يرغب عن اتباعه الاسفية جاهل ضعيف العقل -

إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ يعني نفسك الى الله من وجل وفوه امورك اليه كذلك اقال عطاء و قال الكلباني اخلص دينك وعيادتك له - قال ابن عباس قاله ذلك حين خرج من السرب - والظريف متعلق باصطفيته تعليلاً لادانته باضمار ذكره كامقى اذ ذاك الوقت ليعلم انه المصطفى **قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِيْنَ** ^(٢) فوضت اليه امورى - ومقتضى هذا التسليم انه عليه السلام لما هي مغلولة بالجنين في تارنورد قال له جبريل هل لك حاجة - فقال اما اليك فلا - فقال فسئل ربك - قال حسبي من سواي علمه بحالى - فجعل الله تعالى بدركة تقويس اموره الى الله تعالى خطيرة النادر وضرة ولم يحترق منه الا وثاقه رواه ر ^{لـ} **وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ قَدِراً** اهل المدينة واهل الشام وأوصى من الافعال وكذلك في مصالحهم والباقيون وقضى من التفعيل مثل نزل ونزل والتوصية هو التقدم الى الغير بفعل فيه صلاح وقربة - اصلها ابوصلة يقال وضناه اذا اوصله - وضناه اذا افصله كان الوصي يصل فعل بفعل الموصى - والضمير في بما راجع الى الملة او بقوله **أَسْلَمْتُ عَلَى تَأْدِيلِ الْكَلْمَةِ بِنَيْرِ الشَّمَائِيْةِ** اسماعيل وامه هاجر القبطية واسحاق وامه سارة

وستة امهم قنطورا بنت يقطن الكنعانية تزوجها ابراهيم بعده فارة سارة ويعقوب عطف على ابراهيم وصحي بها ايضاً يعقوب بنية اشني عنده يُبَتَّقِي على اضمار القول عند البصريين ومتصلق بوصى عند الكوفيين لان نوع منه إِنَّ اللَّهَ أَصْلَحَ لِكُمُ الدِّينَ دين الاسلام فَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٢) مؤمنون مخلصون مفروضون اموركم الى الله تعالى - والنهي في الطاهر وقع على الموت - وفي الحقيقة نهى عن ترك الاسلام في حين من الاحيان كيلايق الموت في تلك الحسين وهو موت لا تحي فيه ومن حقد ان لا يحمل لهم -

قالت اليهوم للنبي صلى الله عليه وسلم - السست تعلم ان يعقوب يوم ممات او صي بنه بايهومه فنزلت أَمْكُنْتُمْ شَهَدَاءَ حَاضِرِينَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ اي قاربه فـ أَمْ منقطعة تقديره ليس الامر كما قلت لما اليهوم بل اكتتم يعني ماكتتم حاضرين فلم تدعون دعاؤى باطلة - وقيل الخطاب للمؤمنين والمعنى ما تمدتم بذلك وانما علمتني باوهى إِذْ قَالَ لِبَيْنِي بدل من اذ حضر فَأَتَعْبُدُ فَوْنَى مِنْ بَعْدِي اي اي هي تعبد ونه اراد به تقريرهم على التوحيد والاسلام واخذ ميتنا فهم قال عطاء ان الله تعالى لم يقبض نبيا حتى خيره بين الموت والحياة فلما خير يعقوب قال انظرني حتى اسئل ولدي وادصيم ففعل ذلك فجتمع ولده وولد ولد وله وقال لهم قد حضر اجل فما تعبدون بعدى فَالَّذِي عَبَدُوا لَهُوكَ وَاللَّهُ أَبْيَأُكَ إِبْرَاهِيمَ وَأَسْمَاعِيلَ وَلَا سَحْقَ عطف بيان لا يأتك وكان اسماعيل عمالهم والعرب يسمى العم ابا كما يسمى الحاله مَّا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الرجل صنوابيه - رواه الترمذى وصححه من حديث علی والطبراني عن ابن عباس - وقال عليه السلام في عه العباس ردوا على اي فاني اخشى ان تفعل به قريش ما فعلت ثقيف بعرفة بن مسعود وذلك انهم تتلوه إِلَهًا وَاحِدًا ابدل من المضادات في إِلَهًا وَاللَّهُ أَبْيَأُكَ وفائدته التصریح بالتوحید ودفع التوهّم النافع من تکریر المضادات تتعذر العطف على المحرر وسبدونه - او من صوب بقدر ای ترید إِلَهًا وَاللَّهُ أَبْيَأُكَ وَخَنْخُ لَهُ مُسْلِمُونَ (١٢) حال من فاعل تعبد او مفعوله او منها - ويختزل ان يكون اعتراضًا تَلَكَ أَمْتَهَا اي جماعة يعني ابراهيم ويعقوب وابنائهم - والامة فلما اصل المقصود سمي بها الجماعة لان الفرق نَأَمْهَا قد خلقت لها مآكليست من العمل وَلَكُمْ

فَاكَسِبُتُمْ فَلَا يَنْفَعُ حَسَنَةً هُمْ بِأَنْتَسِابِكُمْ إِلَيْهِمْ مَا مَوْافَقُهُمْ فِيهَا وَلَا تُنْسَكُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ بل يسئل كل عن عمله دون عمل غيره -

اخراج ابن ابي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس قال ابن صوراً بالتبني اسلمه عليه وسلم ما الهدى الا ما نحن عليه فاتبعنا يا مهدى تهتدى وقال النصارى مثل ذلك - وقال البغوى قال ابن عباس ان رعوس يهود بالمدينة كعب بن اشرف ومالك بن الضيف و وهب بن يهودا و ابي ياسرين اخطب ونصارى اهل نجران السيد والعاقب واصحابهما خاصموم المسلمين في الدين وزعمت كل فرقها انها الحق بدين الله فقالت اليهود نبينا موسى افضل الانبياء وكتابنا التوراة فضل الكتب و ديننا افضل الاديان وكفر رابعيسى والانجيل ومحمد القرآن - وقال النصارى نبينا عيسى افضل الانبياء وكتابنا الانجيل افضل الكتب و ديننا افضل الاديان وكفر رابعهم و القرآن وقال كلما الفرقين للمؤمنين كانوا على ديننا فلادين الا ذاك فأنزل الله تعالى **وَقَالُوا إِنَّهُمْ وَالنَّصَارَى**

كُوَنُوا هُؤُدًا أَوْ نَصَارَى كلمة اول للتنويع يعني مقا لهم واحد هذين القولين **كَهْتَلُوا** جواب للامر **قُلْ** يا مهدى **بَلْ مَلَةٌ لِإِبْرَاهِيمَ** يعني لا تكون هودا او نصارى بل تكون ملة ابراهيم اي اهل ملته او على ملته فخذت على فصار منصوبا - او المعنى بل تتبع ملة ابراهيم او الملة بل تتبع انتما لها اليهود والنصارى ملة ابراهيم **حَتَّىٰ يَقُولُ** اصله من الحرف يعني الميل عن الطريق يعني ما تلا من الاديان كلها الى الاسلام منصوب على الحال من المضائق اي ملة مائة من الباباطل او من المضائق اليه يعني ابراهيم ما تلا كما في قوله تعالى **وَتَرَعَّنَ أَمَّا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِهِ** و عند غيارة الكوفة منصوب على القطع اراد بل ملة ابراهيم الحنيف فلما سقطت الالف واللام تتبع المكرة المعرفة فانقطع منه فتصب **وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴿٢﴾ تعريف باهل الكتابين فانهم يذعون اتباعه وهم مشركون **قُوْلُوا إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْكُمْ** يعني القرآن قد ملاه سبب لحالكم بغيره **وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ** **وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ** وهو عشر صحف انزلت على ابراهيم ثم عبد بها هو وبنوه واحفاده ولذا انساب انزالها اليهم كامناسب انتزال القرآن علينا بمتابعة مهدى صل الله عليه وسلم والاسباط يعني الجماعات من بنى اسرائيل كالقبائل من العرب

والشعوب من الجم و كانت بتو اسرائیل اثنتي عشر سبطاً كل ولد من اباء يعقوب سبط - و قيل
المراد بالاسپاط اباء يعقوب اثنتي عشر سبطاً اباً لك لان ولد لكل منهم سبط و جماعة - او لان سبط
الرجل حافظه ومنه قيل للحسن ولحسين سبطاً رسول الله صلی الله علیہ وسلم و علیہما واباء يعقوب كانوا
احفاداً لابراهیم عليه السلام وَمَا أُوتِيَ مُوسَى يعنى التوراة وَعِيسَى يعنى الانجیل
وَمَا أُوتِيَ الْغَيْرُونَ لهم من رِّبْهُمْ لَا نُفَرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ كَمَا
فَرَقَ اللَّهُ وَالنَّصَارَى امنوا كل فرقه ببعض دون بعض وَخَنَّ لَكُمْ إِذَا سَهَّلْتُمْ^(٢)
وهذا هو الاسلام الذي كان ملة لا براهمي العظيم و ديننا لكلبني من الانبياء و دين العبد صلی الله علیہ وسلم
لما زعمته اليهود والنصارى فان اثاركم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا
اول الناس بعيسي بن مريم في الاول والاخيرة الانبياء اخوة من علات و امهات همشتى و دينهم
واحد وليس بيننا بني متفق عليه قلت معنى قوله عليه السلام الانبياء اخوة من علات و امهاتهم
شتى و دينهم واحد ان اصلهم واحد وهو الوحي من الله تعالى واستعد ادا تهم مخالفة فلارجل
اختلاف الاستعدادات التي هي بمنزلة الامهات اختلفوا في فروع الشرائع و دينهم و لعله و اتباع ادام الله
تعالى و نواديه على تلك الهوى والا يمان بذلك وصفاته و احكاما و اخباره في المبدأ والمعاد عن ابي هريرة
قال كان اهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال عليه السلام لا
تصدقوا اهل الكتاب ولا تكن بعهم وقولوا امنا بالله الایة - رواه البخاري **فَإِنْ أَمْنَوْا بِمِثْلِ مَا**
أَمْتَحِنُّ بِهِ اي امنوا بما نا مثلكم ايا نكم فاباع زانة كما في قوله جزاكم سنتكم بمنزلة - او لفظ الشفاعة
مقدم كباقي قوله تعالى وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ اى عليه ويله دله فراءة ابن عباس
فَإِنْ أَمْنَوْا بِمِثْلِ مِنْهُ فَقَدِ اهْتَدَوْا و**إِنْ تَوَلُّوا** اي اعرضوا عنده **فَإِنَّمَا هُمْ فِي**
شَقَاقٍ اي خلاف من الحق وشق غير شرق الحق وقيل في عداوة **فَسَيَلْفِي كَهْمُ اللَّهِ**
وعدل بالحفظ والنصر للمؤمنين وقد اخذ وعلاه باجل و التضليل وقتل فريطة و ضرب الجذبة على اليهود
والنصارى **وَهُوَ السَّمِيعُ** لا قول المؤمنين والكافر **الْعَلِيمُ** **وَبِيَاتِهِمْ وَاحْوَالِهِمْ** يجزى
له بعى من طرق متعددة ان المصنعين لما دخلوا على عثمان كان المصحف بين يديه فخرره بالسیف على يده
بعد الدرم على قسليفيتهم **هُمُ اللَّهُ وَهُنَّ الْكَوْنِيَّةُ الْعَلِيَّةُ** فقال عثمان والله انهما لا ول يدخلن المفصل -
قيل فماتا منهما ورجل سوريا - من مماته **عَدَهُ كُوفَّيْهِ** اوصى في قبور تاخته **وَمَتَ لَفَظَ قَاتِلِهِ** من الماتي من ابيه و مروء

كالهم صبّعْ اللَّهُ أَيْ دِينَ اللَّهِ كَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ الْكَلْبَى وَقَاتَادَةَ وَالْمُحْسِنِ سَعِي
الدِّينِ صبّعَ الظَّهُورَ وَأَثْرَ الدِّينَ عَلَى الْمُتَدَنِينَ كَالصَّبِيعَ عَلَى التَّوْبَ فَهُمْ مُنْصُوبُ عَلَى أَهْدِ مَصْدِرِهِ لِقُولِ
أَمْئَاً . أَوْ عَلَى الْبَدْلِ مِنْ مَلَةِ إِبْرَاهِيمَ . أَوْ عَلَى الْأَغْرِيَاءِ أَيْ عَلَيْكُمْ صبّعَ اللَّهُ وَكَيْلَ الرَّادِ بِصبّعَةِ السَّلْغَتَانِ
لَمَّا يَصْبِعَ صَاحِبَهُ بِالْدِينِ فَهُوَ مُنْصُوبٌ عَلَى الْأَغْرِيَاءِ أَيْ الرَّزْمَ وَاصبّعَةِ اللَّهِ الْخَتَانِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَتْ
النَّصَارَى أَذْوَلُهُمْ وَلَدَفَاتِهِ عَلَيْهِ سَبْعَةِ أَيْ مَائَةِ لِهَمٍ يَقَالُ لَهُ الْمُعْبُودُ يَزْعُمُنَ تَطْهِيرِهِ
بِذَلِكَ يَفْعُلُونَهُ مَكَانَ الْخَتَانِ فَإِذَا فَعَلُوْبَاهُ ذَلِكَ قَالُوا إِلَّا صَارَ نَصَارَى حَقًا فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ دِينَهُ
الْإِسْلَامُ وَحَكَامُهُ مِنَ الْخَتَانِ وَغَيْرَهُ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صبّعَةً دِينًا وَتَطْهِيرًا يَعْنِي
لَا هُنْ مِنْهُ وَلَا هُنْ لَهُ عَبْدُوْنَ وَتَعْرِيْضُ لَهُمْ إِلَّا لِتَشْرِيكِكُمْ مَعْطُوفٌ عَلَى
أَمْئَاً عَلَى تَقْدِيرِكُونَ صبّعَةَ اللَّهِ مُنْصُوبًا عَلَى الْمُصْدَرِيَّةِ وَالْأَفْهَمُ مَعْطُوفٌ عَلَى صبّعَةِ اللَّهِ أَوْ عَلَى
أَتَبْعَوْلَةِ ابْرَاهِيمَ بِتَقْدِيرِكُولَوْا - يَعْنِي الرَّزْمَ وَاصبّعَةِ اللَّهِ وَقُولُوا لَهُ عَبْدُوْنَ أَوْ الْمَعْنَى أَتَبْعَوْلَةِ
ابْرَاهِيمَ وَقُولَوْا -

قُلْ يَا مُحَمَّدَ لِيَهُمْ وَالنَّصَارَى أَتَحْاجِجُونَا تَجَادُلُونَا فِي اللَّهِ أَيْ فِي دِينِ وَاصْطَفَانَهُ
بِنِيَامِنَ الْعَرَبِ دُونَكُمْ وَهُوَرَبَنَا وَرَبَكُمْ لَا اخْتَاصَنَ لَهُ بِقَاعَهُمْ دُونَ قَوْمٍ يَصْطَفِي بِالنَّبِيَّةِ مِنْ
بِشَاءِ مِنْ عَبَادَهُ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لِكُلِّ وَاحِدِ جِزَاءِ عَلَهُ وَنَحْنُ لَهُ
فَخُلِّصُونَ وَانْتَمْ بِهِ مُشَرِّكُونَ فَخَنَّ احْتَقَبَ مِنْكُمْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبَرٍ الْأَخْلَاصُ أَنَّ
يَخْلُصُ الْعَبْدُ دِينَهُ وَعَلْمَهُ لَفَلَا يُفَرِّكُهُ فِي دِينِهِ وَلَا يَدْعُ فِي بَعْلِهِ قَالَ الْفَضْلُ تَرْلُ وَالْعَلْمُ مِنْ أَجْلِ
النَّاسِ رِيَاءُ وَالْعَلْمُ مِنْ أَجْلِ الْعَالَمِ شَرْكُ وَالْأَخْلَاصُ أَنْ يَعْلَمَكُوكُ اللَّهُ عَنْهُمْ أَمْ مِنْ قَطْعَةِ الْمَزَّةِ
لَا لَنْكَارٍ وَقَيْلٍ أَمْ بَعْنَى الْمَزَّةِ فَقَطْ لِلتَّوْبَعِ تَقُولُونَ قَدَا بْنُ عَامِرٍ وَسَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَحْفَصُ
عَلَى الْخَطَابِ وَالْأُخْرَوْنَ عَلَى الْغَبَيْبَةِ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَلَا تَنْحِقُ وَلَا يَعْقُوبَ
وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُؤُدًا أَوْ نَصْرَى قُلْ إِنَّمَا عَلَمْهُ مِنْ اللَّهِ وَهَذَا
اخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَى إِلَيْهِ وَلَكِنْ كَانَ حَسِيقًا مُسْلِمًا بِخَلَافَتِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
فَأَنْهُمْ مُشَرِّكُونَ - وَمَا الَّذِينَ كَانُوا عَلَى الدِّينِ الْأَحْقَنِ لَمْوِي وَعِيسَى قَبْلَ النَّصِيرِ كَانُوا أَبْعَادًا بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ فِي الدِّينِ
وَمَا كَانُوا مُشَرِّكِينَ وَمَا كَانُوا تَرَكِتُ الْكُورُنِيَّةَ وَالْأَنْجِيَّنِيَّةَ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ فَكَيْفَ يَتَبعُ إِبْرَاهِيمَ وَمَوْسَى وَعِيسَى بِلِ

يتبعاه وقد علموا بهى دو النصارى بمن الكثئم كتم الشهادة بالحق و ممن ظلم و مهر؟
 كتم شهادته ثابتة في التوراة عيّنلا لـ من الله من الابداء متعلق بشهادة يعن لا احد
 اظلم من كتم شهادة الله تعالى لابراهيم بالعنفية والبراءة من اليهودية والنصرانية ولهم صل اس
 عليه وسلم بالنبوة التي هي في التوراة والانجيل و ما الله يعا في عمالهمون ^(٢) دعید لهم
 تلك ملة قد نحکت لها ما كسبت ولکم ما كسبتكم ولا تجعلون ن
 عهنا كانوا يعمدون ^(٣) تکرير للمبالغة في العذر والزجر عن الانحراف بالآباء والاتکال
 عليهم . وقيل الخطاب في محبته لهم وفي هذه الآية لناخذنها عن الاقداء بهم وقيل المراد بالآية
 الاول الانبياء وبالثانية اسلاف اليهود والنصارى والله اعلم .

سَيَقُولُ السَّفَرَاءُ مِنَ النَّاسِ الذين خفت عقوتهم حيث ضيعوها بانتقليه
 والاعراض عن النظر الصريح او العناو وهم المتفاقعون واليهود والشركون ما ولهم صرفهم
 عن قبليهم التي كانوا عليها ^(٤) يعن البيت المقدس وفائدۃ تقديم الاخبار توطين النفس
 فاعد اد الجواب . والقبلة في الاصل هي الحالة التي عليها الانسان من الاستقبال كالجلسة نقل الى
 المكان المتوجه اليه عند الصلاة . نزلت في اليهود ومشرك مكة لما معنوا في تحويل القبلة من بيت المقدس
 الى مكة اخرج ابن جرير من طريق السدى باسناده قال لما صرحت الله عبده صل الله عليه وسلم نحو الجمعة
 بعد صلاته الى بيت المقدس قال المشركون من اهل مكة تحير محمد في دينه فتووجه بقبلته اليكم ولم ينك
 اهدي منه سبيلا وبوشك ان يدخل في دينكم . وذكر البخوي انه قال رؤساء اليهود لمعاذ بن جبل رضي الله
 عنه ماتره محمد قبلتنا الاحدس ^(٥) قُلْ لِلّٰهِ الْمُشْرِقُ وَالْمُغْرِبُ لا يختص به مكان دون مكان
 واما مراقبة امرتعبدى والعبدة فيها لامر الله تعالى لا ادخل فيه لخاصية في المكان ^(٦)
يَشَاءُ من عبادة **إِلَى صَرَاطِ مُسْتَقِيمٍ** ^(٧) اى الى ما يرضيه ^(٨) و كذلك اشاره
 الى مفهوم الآية للقدمة اى مدیناكم الى صراط مستقيم . او الى ما امر سابقا اى كما اصطفينا براعيم
 في الدنيا وجعلناها في الآخرة من الصالحين **جَعَلْنَاكُمْ** يا امة محمد صل الله علیه وسلم ^(٩)
وَسَطَ . خيارا من عداهم صدولا مزكين بالعلم والعمل والمعونة . وهو في الاصل اسم المكان

له اخراج احمد والحاكم وصحابة عن ابو سعيد عن النبي صل الله علیه وسلم قوله ^(١٠) ملة ^(١١) سكنا قال عذرنا . اخرج
 الى ارجى عدن ابن عباس . انسان كعب الاجبار يكيف قد نفت رسول الله صل الله علیه وسلم في التوراة ^(١٢) ^(١٣)

الذى يستوى اليه المساحة من الجواب ثم استعيد الخصال والمحنة منها وتوحى بين طرق افراط و
دقىق يطىء كايجو بين الاصراف والدخل والمحاجة بين التهوى والجبن فما طلق على المتصف بها - مستويان في
الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كسائر الاسماء التي يوصى بها قال الله تعالى قال أَوْسَطُهُمْ إِذْ خَيْرُهُمْ وَقَالَ
الكلبي حذف المضاف واقتضاء المضاف اليه مقامه اى اهل دين وسط بين الغلى والقصدير - واستدل به
على جعية الاجماع لان بطلان ما يجمعوا عليه ينافي عد التهم - فان قيل ان اخطأ مجتهد في اجتهاده
لا ينافي منه عد التهم فالله تعلم بها اذا اتفقوا على الخطأ اتفاقاً - قلت قد سمعت ان لفظ الوسط استغير
اولاً للخصال ثم طلق على المتصف بها كما يقال زيد عدل وعلى قول الكلبي انا هو صفة لدنهم فما طلاق
الامة الوسط عليهم يدل على ان شرائع دينهم وخصالهم المتفقة عليها كلها محمودة فعلى تقدير وقوع
الخطأ في اجا عهم وان كانوا معدورين في ذلك غير متصفين بالفسق لكن بعض خصالهم المتفقة
عليها امد مردم البتة فكيف يكون خصالهم كلها محمودة والله اعلم - عن أبي سعيد الخدري قال قاتم
فيينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بعد العصر فاترك شيئاً إلى يوم القيمة الا ذكره في مقامه ذلك
حتى إذا كانت الفحسم على رده وس التخل واطران الحيطان قال أما والله لم يبق من الدنيا فيما مضى
منها إلا ما باقى من يومكم هذه الأوان هذه الأمة توفي سبعين أمة هي أخيرها وأكرمهها على الله عزوجل
رواها البغوي - وروى الترمذى وابن ماجة والدارمى من حديث بهزن حكيم عن أبيه عن جده نحوه
وَالْمَحْمَدُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِتَكُونُوا شَهِيدَ آئَةً عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ان الرسول قد بلغتهم تعليلاً
بحلهم عدولاً ودليل على ان العدالة شرط الشهادة وَتَكُونُ الرَّسُولُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم عَلَيْكُمْ
ای عد التکم شهیداً يعني يكون معدلاً ومزكيكم - ولما كان الشهيد كالرقيب بجيء بكلمة
الاستعلاء وان كان حق المقام اللام - ذكر البغوى ان الله تعالى يجمع الاولين والآخرين في صعيد احد
خربيقول لكفار الامم الْمُرْيَا تَكُونُ نَذِيرًا فَيَقُولُونَ مَاجَأَهُ نَامِنْ أَبْشِرُهُ وَلَا نَذِيرٌ فَيُشَكَّلُ الْأَنْبِيَاءُ
(بقية حاشية صفحه ١٣٨) قال كعب - نجد مهدى عبد الله يولد بمكة ويعمره الى طابة ويكون ملكه بالشام ولقبه بفتح الشام
ولاشباب في الاسواق ولا يكفي بالسيئة السيئة ولكن يعفر ويغفر امرت المحادون يجدون الله في كل السراء والضراء
ويكبرون على كل نجد ويرضعن اطرافهم ريازرون في اساطيرهم يصيغون في صلاحهم بما يصنون في تقائهم ويهربون في
مساجدهم كل وى الحال يسمع مناديهم - راخن الدارى من كعب الاحياء فى السطر الاول محمد رسول الله عبدى
المخار لا نقط ولا غليظ ولا سعفاب فى الاسواق ولا يجوزى بالسيئة السيئة ولكن يعفر ويغفر وملوه بمكة ومجده بطيبة
وملكه بالشام وفي السطر الثانى - محمد رسول الله امته المهدىون يجدون الله في السراء والضراء يجدون الله في كل
منزلة ويكبرون على كل شهف رعاة التهم يصلون الصلاة اذا جاءوا ودقوا ولو كانوا على رأس كنائسة ريازرون على
ادساتهم ويوضعن اطرافهم اصواتهم بالليل في جوسماء كاصوات التخل - منه رحمه الله

عليهم السلام عن ذلك فيقولون كن بواقد بلغنا لهم فيسئلهم البيبة وهوعلم بهم اقامه للحج فيؤتى
بامته مهد صل الله عليه وسلم فيشهدون لهم انهم قد بلغوا فيقول الامم الماضية من اين علموا
وانهم اتوا بعدنا فيسئل هذه الامة فيقولون ارسلت اليها رسول وانزلت عليه كتابا اخبرتنا في تبلیغ
الرسول وانت صادق فيما اخبرت ثم يؤتى بمحمد صل الله عليه وسلم فيسئل عن حال امته فيزكيهم
ويفهم بصدق قرئ - ورأى البخاري والترمذى والنسائى عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صل الله عليه وسلم يجاء عنك يوم القيمة فيقال له هل بلغت فيقول نعم يا رب فيسئل امته
هل بلغكم فيقولون ما جاءكم من ذئر فيقال من شهدوا فيقولون محمد وامته قال محمد صل الله عليه وسلم
فيجيء بكم فتشهدون ثم قرار رسول الله صل الله عليه وسلم وذكر ذلك جعلتكم امة وسatan فتشهدون
لبابا بلاغ وشهدهم عليكم - واخرج احمد والنسائى والبهرقى عن عبادة يوم القيمة وهو
الرجل والنبي ومعه الرجال والذى من ذلك فيقال لهم هل بلغتم فيقولون نعم فتدعى قومهم فيقال
لهم هل بلغركم فيقولون لا فيقال للنبي من يشهد لكم انكم بلغتم فيقولون امة محمد صل الله عليه
فتدعى امة محمد صل الله عليه وسلم فيشهدون انهم قد بلغوا فيقال لهم وما اعلمه انهم قد بلغوا
فيقولون جاءنا نبينا بكتاب اخبرنا انهم قد بلغوا فصدقناه فيقال صدقتم -

وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا أَجْعَلَ إِمَامَتَهُ مَفْعُولَ وَاحِدَ

فحيثما الموصول مع الصلة صفة للقبلة والمضات محدثون يعني ما جعلنا انحويل قبلة التي
كنت عليها وهي بيت المقدس - واما متعدد الى مفعولين ومفعوله الثاني محدثون اي ما جعلنا
القبلة التي كانت عليها منسوخة - ويحتمل ان يكون قبلة مفعولة الاول والموصول مع الصلة بعض
المحة التي كانت عليها مفعولة الثاني والمراد بالموصول بيت المقدس - والمعنى ما جعلنا في سابق
الزمان قبلة المحبة التي كانت عليها يعني ان اصل امرك ان تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلة في
سابق الزمان بيت المقدس الا للعلم - ويحتمل ان يكون كنت عليها يعني انت عليها الان يعني الكعبة
الادلة العلم - وقيل في تفسيره وما جعلنا قبلة الا ان المحبة التي كانت عليها قبل المحرقة وهي الكعبة - وهذا
مبني على ادله صل الله عليه وسلم كان يصل قبل المحرقة الى الكعبة وهد النكارة ليستلزم النسوة مرتين
وبحالف سياق قوله تعالى سيدل على التسقّهاء من النساء ما ذكر لهم عن قبليتهم التي كانوا عليها فان

المراد هنا بالموصل بيت المقدس لا غير . و كان القىاس ان يقال وما جعلنا القى كفت عليهما قبلة لكن قد
 القبلة وجعل اول المفعولين للاهتمام به او هم من باپ القلب إِلَّا لِتَعْلَمَ مَنْ يَتَبَعُ الرَّسُولَ
 في الصلوة حينما توجه بأمر الله تعالى مِمَّنْ يَنْقُلِبُ عَلَى عَقَبَيْهِ نيرته كما في الحديث ان
 القبلة لما حولت اربك قوم من المسلمين الى اليهودية وقالوا رجع محمد صلى الله عليه وسلم الى
 دين آباءه - والعلماء ما بعثي المعرفة ومن يتبع الرسول مفعوله ومن ينقلب متعلق به او هو متعلق
 بما في معنى الاستفهام او يكن مَنْ مُوصولة مفعوله الاول ومن ينقلب مفعولة الثاني اي انعلم
 من يتبع الرسول ممن ينقلب - فان قيل علم الله تعالى قد يرى فكيف يتصور غاية تحويل القبلة
 اجيب عنه بوجوه منها ما قال اهل المعان ان اللام للتعميل لبيان الغاية وصيغة المضارع يعني
 الماضي كما في قوله تعالى فَلَمَّا تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ فالمعنى الاما علمتنا من يتبع الرسول ممن ينقلب
 على عقبيه يعني لما سبق في علمتنا ان تحويل القبلة سبب لهداية قوم وضلاله آخرين - ومنها ما قيل
 ان المراد بالعلم التميز تسمية للسبب باسم السبب والمعنى التميز الحق من المبطل - ومنها ما قيل
 ان المراد بعلم رسولنا او لياؤنا حذرت المضارع واستد الفعل الى نفسه بجانب امام في الحديث
 القدس هرست فلم تعدني اظهار الشرفهم واحتصاصهم وفي هذه العاويات قول بالجاز و
 تكملات والتفقيق ما قال الشیخ ابو منصور الماتريدي رحمه الله ان المعنى الالى لعلم كاشا موجوداً ما
 قد علمنا انه يكون ويوجد فاسمه سبحان الله عالى في الازل بكل ما اراد وجوده انه يوجد في الوقت الذي شاهد
 وجوده فيها ولا يعوزان يقال انه عالى في الازل بأنه موجود كائن في الحال لانه ليس موجود فكيف يعلم
 موجوداً كائناً على خلاف الواقع والتغير على المعلوم لا على العلم وهو المراد بـ ما قيل في هذه اشارات ان المراد
 بالعلم تعلق الحال الذى هو من طبعنا ومعنى الالى لعلم اي ليتعلق علمنا بوجوده وَلَنْ كَانْتْ
كَبِيرَةً إن مخففة من المثلقة واللام فاصلة بينها وبين الشرطية قال سيبويه ان تأكيد شيئاً
 باليمين ولذلك دخلت اللام في جوابها - وقال الكوفيون ان نافية واللام يعني الا والضمير المرفوع
 راجعوا ما دل عليه جعلنا القبلة او التحويلة او القبلة إِلَّا عَلَى الَّذِينَ
هَدَى اللَّهُ إِيَّاهُمْ أَللَّهُ لِيُضَعِّفَ لِيَّا نَكِرُ اي شاتكم على اي انكم او
 اي انكم بالقبلة المنسوبة وفي المراد بالبيان الصلوة وذلك ان جع بن اخطب واصحابه من اليهود

قالوا المسلمين اخبرونا عن صلاتكم نحو بيت المقدس ان كانت هداى فقد تحولتم عنها وان كانت ضلاله فقد دنتم الله بما و من مات منكم عليها - فقال المسلمون اغا الهدى ما امر الله به والضلاله ما نهى عنه - قالوا فما شهادتم على من مات منكم على قبلتنا - وقد كان مات قبل ان تحول القبلة اسعد بن زرارة من بنى النجار والبراء بن معروه من بنى سلمة وكانا من القباء و الرجال اخرون فانطلق عشائرهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله قد صرفناه الى قبلة ابراهيم على السلام فكيف باخواتنا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى و ما كان الله ليضيع ائمتكم اى صلاتكم الى بيت المقدس وفي الصعيدين عن البراء بن عازب قال مات قبل ان تحول رجال وقتلوا فلهم تذر ما نقول فيهم فانزل الله الاية *إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ وَّقَرِيْبٌ*^{٢٢} قرآن و ابن كثير و ابن عامر و حفص لرء و قرآن مشبعا على وزن شكل روالاخرين بالاختلاس على وزن نعل^{٢٣} - والرأفة اشد الرحمة قدمه على الرحيم لرعاية الفوائل -

قد تزى تقلب و جھل فى السکاء تدوينه في جمهة السهام تطلاع اللوى - كان يُؤدِّي ان يحول الله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام دادع للعرب الى الایمان و بمخالفته فهو اول القصة و امر القبلة اول ما سمع من امور الشرع بعد الهجرة - واختلف العلماء في كيفية تقبيل الله عليه وسلم قبل الهجرة بمنة فقال قوم انه صلى الله عليه وسلم كان يصل و هو بمنة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه - روى احمد عن ابن عباس ورواها ابن سعد ايضا و سند جيد واطلق اخرون وقالوا انه كان يصل الى بيت المقدس - وقال البغوي كان يصل الى الكعبة فلما هاجر الى المدينة استقبل بيت المقدس - روى ابن جرير وغيره بسند جيد قوله عن ابن عباس قال لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة امره الله ان يستقبل بيت المقدس - وقال ابن جعفر انه صلى الله عليه وسلم اول ما يصل الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمنة فصل ثلاثة جمجم ثم هاجر الى المدينة - والابو ابيه واقوى وعند اجمعه يقول اليه الاحاديث - واختلف الرواية في انه كرم صلى بعد الهجرة الى بيت المقدس فعنده ابى داؤد وغيره عن ابن عباس سبعة عشر شهرأ و عند الطبراني والبزار عن عمرو بن عوف وعند ابن ابي شيبة وابى داؤد وغيرهما عن ابن عباس عنه الامام مالك وغيره عن سعيد بن المسib ستة عشر شهرأ وعند النجاشي عن البراء بن عازب

ستة عشر او سبعة عشر شهرا بالشك - والحق انه كان ستة عشر شهرا داماً ياماً فادصل الله عليه وسلم خرج من مكة يوم الاثنين خامس ربى الاول ودخل المدينة يوم الاثنين ثانى عشر ربى الاول وكان التحويل بعد الزوال الخامس عشر من رجب من السنة الفالئية قبل وقعة بدر شهر بن على العجم وبه جزء الجهم ورواه الحاكم بسنده صحيح عن ابن عباس فمن اعتد بالايمان شهر اكمل مد سبعة عشر والافستة عشر - داروى ثلثة عشر او ثمانية عشر او شهرين او سنتين فضعفوا والله اعلم - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ان تكون قبنته قبل الكعبة لان اليهود قالوا يهادينا محمد في ديننا ويتبعنا قبلتنا - فقال عليه السلام لجبريل عليه السلام وددت لو حولني الله تعالى الى الكعبة فانها قبلة ابى ابراهيم - فقال جبريل انا انا عبد مثلك وانت كريم على ربك فامثل انت ربك فانك عند الله بمكان - فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع عوالمه ويكله النظر الى السماء ينتظر امر الله تعالى فنزل الله تعالى قدرى تقلب وبجهنم في الشماء فلنوليناك قبلة اي نحنك من استقبلاها - من ولدك معن صيرته واليأ او المعنى فلنجعلنك تلي جهتها او المعنى فلنقول لك الى قبلة ترضى بها لا غير ارض صحيحة مرضية الله تعالى قوله حول وجهك من البيت المقدس عند الصلوة شطر الشطوف الاصل لما انفصل عن الشيء من شطرا اذا انفصل دار شططا منفصلة عن الدور ثم استعمل لجانبه وان لم ينفصل من صوب بنزع الخافض اي الى خطره وقبل منصوب على الظرفية اي اجعل تولية الوجه تلقاء المسجد اخر امر اي في جهته وممتد والحرام معنى الحرم في القتال والاصطياد وقطع الشجر والشوك ونحو ذلك - وذلك هو الحرم انما ذكر الحرم او المسجد دون الكعبة مع انها هي القبلة اشاره الى ان الواجب على النائى استقبال جهة الكعبة دون عينه - روى الترمذى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغارب قبلة قلت اراد بالشرق مشرق اقصى أيام السنة وبالغرب مغرب اقصى أيام ذلك في الجنوب وهي قبلة اهل المدينة وكذا الاهل كل قطرب قبلة فلا هم القبلة بين المغاربين مغرب رأس السرطان ومغرب رأس الحجد ذكر في الموارد وسبيل الرشاد ادصل الله عليه وسلم زار ابراهيم براء بن معاذ رفيق سلمة يعني بعد مامات براء بن معاذ فصنعت له طعاما وحانى الظهر فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم

باصحابي مسجد هناؤ الظهور فلما صلى ركعتين نزل جبريل فأشار اليه ان صل الي البيت فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فقول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فسمى ذلك السجدة مسجد القبلتين - قال الواحدى هذى اعندنا ثبت - فصل الظهراربعاً ثنتين الى بيت المقدس وثنتين الى الكعبة فخرج عباد بن بشر رضى الله عنه وكان صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعر على قوم من الانصار ببني حارثة وهم راكعون في صلوة العصر فقال اشهد بالله لقد صليةت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البيت - فاستداروا - وفي حميم البخارى من حديث البراء بن عازب انه صل اليه وسلم صلى اول صلوة صلاها الى الكعبة صلوة العصر وصل معه قوم فخرج رجل من صل معه فر على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليةت مع النبي صل الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كامم قبل مكة - فعمول على ان البراء لم يعلم صلاته صل الله عليه وسلم قبل بني سلمة الظهر او المرأة انه اول صلوة صلاها كاملا الى الكعبة - او اول صلوة صل في مسجد صل الله عليه وسلم هو العصر - واما اهل قبائلهم بلغهم الخبر لا في صلوة الفجر من الغد كما في الصحيحين عن ابن عمر بينما الناس بقبابي في صلوة الصبح اذ جاءهم ذات فقال ان رسول الله صل الله عليه وسلم قد امر ان تستقبل الكعبة فاستقبلوها - وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وقال رافع بن خديج انه ائمتأت وفن نصل في بني عبد الاشمر فقال ان رسول الله صل الله عليه وسلم قد امر بوجه الى الكعبة فادرنا امامتنا الى الكعبة ودرنا معه -

وَحَيْثُ فَاكْنَلَمْ خطاب للامة **قُولُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرَ** كـ خص الرسول صل الله عليه وسلم اولا بالخطاب تعظيمـ له وذلك الخطاب وان كان شاملـ للامة لكن بعد ذلك خطاب الامة تصرـ على عبـ عـمـ الحـكـمـ وـ تـأـكـيدـ الـ مـاقـبـلـةـ روـيـ البـخارـىـ عنـ اـبـ عـبـاسـ قالـ لـمـ اـدـخـلـ رسـولـ اللهـ صـلـ اللهـ عـلـيهـ وـ سـلـمـ الـ بـيـتـ دـعـاـيـ نـوـاحـيـ كـاـهـاـ وـ لـمـ يـصـلـ حـتـىـ خـرـجـ مـنـهـ فـلـمـ أـخـرـجـ رـكـعـ رـكـعـتـينـ فـقـبـلـ الـ كـبـيـةـ وـ تـقـالـ هـذـهـ الـ قـبـلـةـ وـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ اـبـ عـمـ اـنـ النـبـيـ صـلـ اللهـ عـلـيهـ وـ سـلـمـ خـلـ الـ كـبـيـةـ هـوـ وـ اـسـمـةـ وـ بـلـلـ وـ مـثـانـ بـنـ طـلـعـ وـ اـغـلـقـهـ اـعـلـيـ ثمـ مـكـثـ فـيـهاـ قـالـ اـبـ عـمـ سـائـتـ بـلـ اـلـاحـينـ خـرـجـ مـاـذاـ صـنـعـ رسـولـ اللهـ صـلـ اللهـ عـلـيهـ وـ سـلـمـ قـالـ جـعـلـ عـودـيـنـ عـنـ يـسـارـهـ وـ عـودـيـنـ عـنـ يـمـيـهـ وـ ثـلـثـةـ اـعـدـاءـ وـ رـاءـهـ لـمـ صـلـ وـ كـانـ الـ بـيـتـ يـوـمـ ثـلـثـةـ عـلـىـ اـعـدـةـ اـعـدـةـ قـلـتـ وـ هـذـاـ بـيـنـ الـ حـدـيـثـيـنـ لـوـ اـعـتـدـنـ فـلـ اـعـارـضـ

وَإِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ آيةٌ يعني التحويل والتوجيه الى الكعبة الحقيقية
من ربكم من كانوا يعلمون من التوراة ان خاتم النبدين يصل الى القبلتين وانما انكروا ذلك تعتنوا
عناداً او **فَاللَّهُ يَعْلَمُ** عَمَّا يَعْمَلُونَ **﴿٢﴾** قرأ ابو جعفر و ابن عامر حمزة والكسائي بالساع
الفوقانية خطابا بالمؤمنين والباقيون بالياء التعنانية حكاية عما يفعل اليه في نفيه عد المؤمنين
ووعيد للكافرين -

ولما قالوا اليهود والنصارى انتاباهم على ما نقول انزل الله تعالى **وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ**
أَوْتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ أَيَّتِهِ برهان على ان الكعبة قبلة واللام موطية للقسم مما تعرفوا
قِبْلَتَكَ يعني الكعبة جواب قسم وقد رشد مسد جواب الشرط يعني انما تراها قبلتك عنادا لا اعل
شهبة تزيلها بالحجج **وَمَا أَنْتَ بِتَأْرِخْ قِبْلَتَهُمْ** يعني ان امر القبلة محكم مُسْتَر لا ينسى ابدا - وفيه
قطع لاما عهم في رجوعه صلى الله عليه وسلم الى قبلتهم - وكيف لهم وان تعددت لكنها - تقدة من جهة
البطلان ومخالفة امر الله تعالى **وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَأْرِخْ قِبْلَةَ بَعْضٍ** لأن اليهود يستقبلون بيت المقدس
وهو في المغرب من المدينة والنصارى يستقبلون مطلع الشمس لا يرجح توافقهم كما لا يرجي مخالفتهم
كَوْلَئِنْ أَتَبْعَثُ اهواهم من **مِنْ بَعْدِ** ما جاءكم **لَكَ مِنَ الْعِلْمِ** في امر القبلة وظهر
لك من الحق **إِنَّكَ إِذَا لَتَّهَنَ الظَّالِمِينَ** صدقة الشرطية لا يقتضي صدق طرفها كما
في قوله تعالى ذكرى ان **مَا كَانَ لِرَبِّهِمْ** ولهم **مَا كَانُوا لِلْعَبْدِيْنَ** فلا ينافي العصمة - وللمقصود من الاية
نهى الامنة وتمديدهم عن اتهاع الاموهاء على خلاف العلم الذي جاء من الله تعالى باليقين ووجهه مبيه
اورده الله سبحانه الشرط مؤكدا بالقسم المقدر واللام الملوطية وتعليق الفعل بكلمة ان فاد يدل على ان
اي جزء يوجد من الاتهاء فهو ظلم - والخطاب الى النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه حبيبا له تخاصمه
اولى بالعهد - والتفصيل بعد الاجمال في قوله **مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ** - وتعظيم العلم بذلك كمعجزة اللام
واعجز عباد المؤكدة - واللام في خبرها - وأجلالة الاسمية - والتعمير باذن - وكلمة من فان قوله ليه
من العلماء ابلغ من قوله زيد عالم - وتعريف الظالم المستلزم لتنسب تمام الظلم اليه لأن المطلق يحيى
على الكامل - و**تَعْزِيمُ الظَّلْمِ** حيث حذر متعلقة

الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَ آية يعني علماء هم يعرفون محمد اصل الله عليه ملهم

انه هو الذى وصف في التوراة وأخذ الميثاق على الانبياء به ونصرته فالضمير المنصوب لرسول الله صلواته عليه وسلم وان لم يسبق ذكره لدلالة الكلام عليه وقيل للعلم والقرآن او تحويل القبلة والادول اظهر بقرينة قوله تعالى **كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءُهُمْ** فانه لا يليتبس من ولد على فراشه بغية عندهم فمن انكر منهمما فانكر تعصي او عناًدوا ولو كان الضمير يعرفيه فهو الى القرآن لكن المناسب ان يقول كما يعروفون التوراة قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن سلام رضي الله عنهما ان الله تعالى قد انزل على شعب **الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَ إِلَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءُهُمْ** فكيف هذه المعرفة - قال عبد الله يا عمر لقد عررتني حين زاية ما اعترضت ابني ومعرفتي بمحمد صلى الله عليه وسلم اشد من معرفتي بابني - فقال عمر وكيف ذلك فقال اشهد ان رسول الله حق وقد نعم الله في كل ابناء ولا ادرى ما تصنع النساء - فقال عمر ونفعك الله يا ابن سلام فقلت **وَلَمْ يَرِيَّا مِنْهُ حَلِيلَةَ وَنَّاحِيَّا** يعني صفة محمد صلى الله عليه وسلم وام الكعبة **وَهُمْ يَعْلَمُونَ** **الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ** الحق خبره بعد ما حذرته اي هذا الحق ومن ربك حال او خبر بعد خبر او هو فاعل فعل مقدر اى جاءكم الحق من ربكم او مبتدا خبره من ربكم اي الحق مثبت من ربكم كالذى انت عليه لا غير ذلك كالذى عليه اهل الكتاب **فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُمْتَرِّينَ** **١٦٢** من الشاكين في ان من ربكم او من الذين كانوا الحق عالمين به وجعلوا انفسهم من الممتنرين مع كونهم من المستيقنين - وليس المراد فهذا سؤاله صلى الله عليه وسلم من الشك لا بد غير متوقع منه واياضًا الشك مطلقا اختيار فيه ولا في الکف عنه بل المراد انما متحقق بجيث لا يشك فيه ناطرا ويقال ادما مرلامته بمصاحبة العارفين والتسلب العارفون المزinha للشاك على الوجه الالبغ والاجتناب عن مصادمة الشاكين فان مصاحبيهم يرون الشكوك والادهام - **وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ** **١٦٣** التنون في كل عرض من المضائق اليه والوجه اسم للتوجه اليه اي لكل امة من اهل الاديان قبلة **هُوَ** الضمير راجع الى كل وقال الاخشش كنایة عن الله تعالى **مُؤْلِيهَا** احد المفعولين معدوت اي **مُؤْلِيهَا** وجهه اي مقابلها اهلية يقال وليتها وليت اليه اذا القلت على وليت عنده اذا ادبرت عنه - وقرار ابن عامر هو **مُؤْلِيهَا** اي مصروف اليها يعن ان الله تعالى يولي الامم الى قبلتهم جعل لموسى عليه السلام قبلة ولم يهدى صلى الله عليه وسلم قبلة ولكن بي قبلة فامر قبلة امر تبعدي لا يدارك بالرأي ولا يجوز فيه النزاع وليس ذلك لاقتضاء مكان كونه قبلة حتى يبحث عن ترجيم

بعضها على بعض فاستيقنوا **الخَيْرَاتِ** يعني بادر واما مثال كلما امركم الله وان كان قد امركم في بعض الاحيان بالاستقبال الى بيت المقدس وفي بعضها الى الكعبه فانه تعالى يحكم ما شاء فلا تنازعوا في امر القبلة **أَبْنَنَ مَا تَكُونُوا** في مكان مرضى الله تعالى من حيث الاستقبال او غير مرضى **يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ** **جَمِيعًا** يقبض الله تعالى اراد حکم ثم يحشركم الى الجزاء فيجازكم على حسب اعمالكم ولو قصرا واجراكم دائم في الصدقة او زارغ النعمة من الواجب فذلك غاية السعادة وللمعنى ان لكل من المسلمين قبل وحي جانب الكعبه هومولى **وَهُدِيَهَا** ان علم بها وان عم عليه جمجمة القبلة فقبلت بمحنة القرى وان كان متوفلا خارج المصر على الدابة فاي جمجمة استقبلها دابته فهى قبلة امر الله تعالى بالتنولية اليها فاستيقنوا **الخَيْرَاتِ** وبادر وبالصلوات لا تخرد هما عن اوقاتها عند اشتباه القبلة اين ما تكونوا من اقطار الارض شرقا او غربا **يَأْتِ بِكُمُ اللهُ** تعالى يعني يصلكم الى القبلة و يجعلها الى جهة واحدة كما يحبذ اداء الكعبه **إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** (١٣٨)

وَمِنْ حَيْثُ خَرَجَتْ **كَلِمَة** حيث متولة الاضافة والجار مع المجرور متعلق بخرجت **وَمِنْ** **حَيْثُ** **أَيْ** من **الْمُعْطَوْنَ** عليه مقدر تضمن معنى الشرط فادخل الفاء في الجواب تقديره اين كنت ومن حيث اين من اي مكان خرجت فول - وقيل من حيث خرجت يعني اين مأذنت وتوبيخها مجازا - وقال التفتازاني حيث مضان الى خرجت والماء مع المجرور متعلق بقوله تعالى فول وما بعد الفاء في مثله يهل فيها قبله - لكن يلزم حيث اندفع الواو والفاء لان يقال **الْمُعْطَوْنَ** عليه تقديره فول وجهك اين مأذنت ومن حيث خرجت **فَوْلٌ** **وَجَهَكَ سُطْرًا مُسْجِلًا** **الْحَرَّا** **مِرْ** اذا اصلحت كره هذا الحكم ليبيان ان حكم صلوة السفر والحضر واحد عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلنا على الناس بثلث صفوتنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجد او جعلت تربتها ماطهروا اذا لم يجد الماء - رواه مسلم وفي رواية مسلم فصلت على الانبياء بستة الحديث **وَلَئِنْكُنَّ** **وَانْهُ** **هذا الامر للحق** **مِنْ رَبِّكَ** **وَمَا** **اللَّهُ** **يَعْلَمُ** **بِغَالِ** **عَمَّا** **أَعْمَلُونَ** (١٣٩) قراب عمر وبابا العثمانية والباقيون بالفوقانية **وَمِنْ** **حَيْثُ خَرَجَتْ** **فَوْلٌ** **وَجَهَكَ سُطْرًا** **مُسْجِلًا** **الْحَرَّا** **مِرْ** **وَحَيْثُ** **مَا** **كُنْتَ** **فَوْلُوا** **وَجُوْهَكُمْ** **سُطْرُكُمْ** قيل كرم هذا الحكم لعدم عله فانه تعالى ذكر للتحويل تلك علل تحظيم الرسول صلى الله عليه وسلم بابقاء مرضاته وجري العادة الاصحية على ان يولي كل امة من

امرأوا في العزم من الرسل إلى قبلة يستقبلها - ودفع حجج المخالفين - وقرن بكل علة معلومة كما يقين المدخل
 بكل واحد من دلائله - وأيضاً القبلة لها شأن وآلتها من مطان الفتن والشبهة فبالحرى إن يُوكِد أمر ما يذكر
 ذكرها لعلًا يكُون ملة لقوله **فَلَوْلَا لِتَأْسِيسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةً كَيْفَ لِيَهُودٍ فَانْهُمْ يَعْلَمُونَ مِنَ التَّورَةِ**
 إن الكعبة قبلة إبراهيم وان محمد أصل الله عليه وسلم سيحول إليها **فَلَوْلَا التَّوْبِيلُ لِاحْتِباَبِهَا** - وللمشركين
 من أهل مكة فاتهم ايضاً كانوا يعلمون ان قبلة إبراهيم كانت الكعبة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعى
اَنَّهُ عَلَى مَلَكِ اِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا فَلَوْلَا التَّوْبِيلُ لَقَالُوا اَنْ مُهَمَّا يَدْعُعَى مَلَكُ اِبْرَاهِيمَ وَيَخْلُفُ قِبْلَتَهِ إِلَّا الَّذِينَ
ظَلَمُوا مِنْهُمْ استثناء من الناس اي لعله يكون لأحد من الناس حجة الالمعاذين - فاما الطالعون
 من قريش فقالوا رجع محمد الى الكعبة لاده صلماً اهدي منه وسيرجع الى ديننا - واما الطالعون من اليهود
 فقالوا الله لم ينصرت عن بيت المقدس مع علمه بالحق الا حسدوا او اهملوا برأيه - وسمى هذه الحجة قوله
 تعالى **مَجِئُهُمْ دَأْجَنَّةً لَا نَمْرُوسُونَ مِمَّا سَاقُوهَا** - وقيل الحجة يعنى الاحتياج - وقيل الاستثناء للمبالغة في
 الحجة **رَأَسَ الْعَلَمَ هُنَّ الطَّالِمُونَ لِاجْتِمَاعِهِمْ** - والوصول على هذه التأريفات في موضع الجرد **إِلَّا مِنَ الدَّارِسِ** - و
 قيل الاستثناء منقطع معناه ولكن الذين طلبو ايجاد لونكم بالباطل **فَلَا تَخْشُوْهُمْ فَانِي وَلِيَكُمْ اَطْهَرُكُمْ**
عَلَيْهِمْ بِالْحِجَّةِ وَالنَّصْرَةِ وَمَطْاعِنِهِمْ لَا يُضِرُّكُمْ وَلَا يُخْسِنُونَ فِي لِلْاِنْتِخَافِ وَالْفَوَارِيِّ وَلَا تَرْهِبْنَهُمْ
عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُوْنَ **وَنَ** **مَعْطَوْنَ** على لثلا اي **قُوَّلُوا وَمُجْوَهُكُمْ** - **لِنَلَأِيَّلُنَّ لِلَّئَلِّ**
عَلَيْكُمْ حِجَّةٌ وَلَا يَدْعُمْ نَعْمَقَيْنَ عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُوْنَ - ويحتمل ان يكون معطوفا على مخذون يعني
 وانشتو لاحفظكم ولا تم نعمتي ولكي تهتدوا عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تَامَ النَّعْمَةُ دُخُولُ الْحَجَّةِ وَالْفَوْزُ مِنَ النَّادِ - رواه البخاري في الادب المفرد والترمذى وعن علی فهو
 عنه **تَامَ النَّعْمَةُ الْمُوْرُتُ عَلَى الْاسْلَامِ** -

كَمَا اَرْسَلْنَا فِيكُمْ يا معاشر قريش - خطابهم والناس تتبع لهم لقوله تعالى لا إبراهيم
إِنْ جَاءَ عَلَيْكُمْ بِالْكَلَامِ إنما قال بعو ابراهيم ومن ذرتي وقوله صلى الله عليه وسلم الناس تتبع
 لقريش - متعلق بهم يعنى لا تم نعمتي اماما كما انتهى بآراء سال رسول منكم - قال محمد بن جرير دعا
 ابراهيم وعوتهن احد هما **اَجْعَلْنَا مُسْلِمِيْنَ لَكَ وَمِنْ ذِرَّتِنَا** **مِنْ مَسْلِيْهِ لَكَ** والثانية **اَعْنَثْنِيْمَ**
رَسُولًا وَنَّهُمْ - فمعنى الآية اجيب دعوة ابراهيم فيكم بان اهديكم لدينه واجعلكم مسلمين وانتم

فعمت عليكم كما اجئت دعوتي حيث ارسلت فيكم رسولاً - او هو متعلق بما بعد ما ذكر لكم بالارسال
فيكم اذكروني اذكركم وبحذ ايتضمن ذكر العبد له تعالى محفوظ بذكر من منه تعال اياه ذكر سابق بالتفقيق
وذكر لاحق بالاثابة **رَسُولُ اللَّهِ أَكْثَرَ مِمَّا هُدِيَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَنْتَلِعْ عَلَيْكُمْ أَيْتَنَا وَمِنْ كُلِّ
وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ** يعني ظاهرها وقد مر شرحه في دعاء ابراهيم عليه السلام - قال من
التركية هنا باعتبار القصد وآخره هناك باعتبار الفعل **وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَلَوْنُ وَأَعْلَمُونَ** (١)
تقدير الفعل يدل على ان هذا التعليم من جنس آخر وجعل المراد به العلم اللدنى الماخوذ من بطون
القرآن ومن مشكلة صدر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا سبيل الى دركه الا الانعكاس واما دررها
درر فتعيد عن القیاس قال رئيس الصدقيين س العجز عن درر الادراك ادركه + عن حنظلة بن
الربيع الاسیدی قال لقیق ابو بکر رضی الله عنه فقال كيف انت يا حنظلة - قلت نافق حنظلة - قال
سبحان الله ما نقول - قلت تكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذکرنا بالدار والجهة كان رأى عین
فاذخر جنامن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الازواج والولاد والضياعات نسيينا كثیرا -
قال ابو بکر فواهه بالنافق مثل هذا - فانطلقت انا وابو بکر حق دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت نافق حنظلة يا رسول الله - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك - قلت يا رسول الله تكون
عندك وتنذرنا بالدار والجهة كان رأى عین فاذخر جنامن عندك عافسنا الازواج والولاد والضياعات
نسيانا كثیرا - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذی لفسي بيده لوت وموتون على ما تكونون
عندك وفي الذکر لصافتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلث مرات
رواہ مسلم وعن ابی هریرة قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعشرین فاما حدثها
فهيئته فيكم واما الاخرا فلو بثتته لقطع هذه البلعوم يعني بحرى الطعام - رواه البخاري - قيل للمرأة
من الوعاء الذي لم يثبته الاحاديث التي بين فيها اسماء امراء الجبور قوله اعوذ بالله من رأس السنتين
واما رقة الصبيان مشيرة الى امارۃ بزید بن معاوية قلت اطلاق الوعاء على علم بمحضيات معداردة غير
مستحسن ولا يتصر بحله قسماً ونظيراً للعلوم الشرعية بل المراد به العلم اللدنى - فان قيل فما معنى قوله
فلو بثتته لقطع هذه البلعوم - قلت معناه اذ لو بثتها باللسان لقطع هذه البلعوم لان تلك العلوم وللمعاشر
لا يمكن تعليمها ولا تعلمها بل انما تدار او بالانعكاس ولسان الحال - كيف والعلم باللسان يتوقف على

امور منها تكون العلوم مأيددة بالعلم المحسوب - ومنها تكون اللفظ موضوعاً باذاته - ومنها تكون الوضع معلوماً للسامع - وليس شيء منها متحققة في المعارف الالهية - فان ادراكها تكون بالعلم المحسوب الذي لا يمكن ذهولها - بل سبيل ذلك وراء العلم المحسوب والمحضوري والى هناك ووضع الانفاظ وهيئات هيئات للسامعين العالمة بوضعها - ومن اراد ان ينطق بطلاق المعرفة فلا بد له من ايراد مجازات واستعارات لا يمتدى الى مرامها العوام فينقطط به عقولهم وفيهم من غير مراد للتكلم فيفسرون ويفسروه - كما ترى للعواومن ينكرون على اولياء الله تعالى من غير سبيل الى درء مرادهم وذلك يفضي الى تطعيم البلعيم - فان قيل اذا كان ذلك العلم بحيث لا يمكن اخذته ولا اعطاؤه بالبيان ويفضي الى تلك المفسدة وتقطع الباعرجم النطق باللسان فائي خدورقة في التكلم بما - وما بال القوم يصنفون فيها مجلدات بالغوصوص والفتورحات ووائى فائدة في تلك التصنيفات قلت ليس الغرض من تلك التصنيفات اعطاء تلك العلم ولا يحصل طالع تلك الكتب في من القرب والولاية بل الغرض منها انتبه العارفين المحسولين تلك العلم بالجذب والسلوك على بعض تفاصيلها - وتطبيق احوال المربيين ومراجيديهم على احوال الاكابر ومواليدهم كي يفهم معنى العلم وتطبع به قلوبهم - وكثيرا ما يتكلمون بتلك المعرفة في ثلة الحال - فالطريق السوى للعوام عند مطالعة كلامهم وسماع كلامهم عدم الانتكاد وحمل على ظاهر القراءة مما مكن بانتهائهم بآيات فان كلامهم من دون اثار ادا او تقويض علم الالام الغريب كما هو شأن للشتاءيات فان في كلامهم مجازات واستعارات مصروفة عن الظاهر وليس شيء منها غالباً لغير بل هي لب الكلب والسننة رذقنا الله سبحانه بذلك ومنه -

اما كان طريق تحصيل تلك المعرفة منحصر في الالقاء والانعكاس وكان كذلك الذي دعا المراقبة لاما
ملأ من الذكريين او في خلا من الناس يفید القلب والنفس صلاحية تلك الانعكاس من مشكورة صحة
النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة او بوساطة - عقب اده سهامه لقوله قاد كل هؤلؤ في قرابة ابن كثير
الباء والماء بـ الاسكان ذكركم - عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عند
هؤن عبدى بي وانا معه اذا ذكرتني فان ذكرتني في نفسي وان ذكرتني في ملائكة ذكرتني في ملائكة
خيرا من ووان تقرب الى شبر تقربت اليه فرارا وان تقرب الى ذرا ما تقربت اليه بما وان اتاني يمشي اتيته
هرملة متყق عليه - وروى البغوي عن السنه وفيه قال سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الحجيج بالشيع بالذهب في مستند الفرق وس من طريق جريبر عن الحنظلي عن ابن حماس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله قاد كل هؤلؤ اذكركم - يقول اذكرهم يا معاشر العبياد بطاقة اذكركم بغير قن - منه حمسة

عليه وسلم عد دأنا على هذه العظمة - وعن عبد الله بن شقيق عن صل الله عليه وسلم قال مامن أذهب
العقله بيتان في أحد هما الملك وفي الآخر الشيطان فإذا ذكر الله خنس وإذا مررتذكر الله وضع الشيطان
منقاره في قلبه فوسوس له - رواه ابن أبي شيبة وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم
سبق المقربون قالوا وما المقربون يا رسول الله قال الذين أدركوا الله كفيوا والذين أدركوا - رواه مسلم
فاطمروا يما الاخ السعيد ان الذكر عبارة عن طرد الغفلة والغفلة هي الموجبة للقصيدة نكيل امر مشروع من
قول او فعل او تفكير يزيد بوجه الله تعالى بالاخلاص والمحض فهذا يذكر وما كان بلا اخلاص فهو فارقا
كان بفضلة فغير معتدبه قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاة ثم حششون - وَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ
هُمْ عَنْ صَلَاةِ قَمْ شَهُونَ - وافضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله - رواه النسائي والترمذى
وابن ماجة وابن حبان ومالك بسنده صححه عن جابر بعد - صل الله عليه وسلم وعن سمرة بن جندب
قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم افضل الكلام ما رفع سوان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر رواه مسلم وفي رواية هي افضل الكلام بعد القرآن وهي من القرآن رواها احمد وفي الحديث
القدسى من شغلة القرآن عن ذكرى ومسئلتها اعطيها افضل ما اعطي المسائلين وفضل الكلام على
سائر الكلام كفضل الله تعالى على ع helyه - رواه الترمذى والدارمى من حديث أبي سعيد ومن اجل ذلك
الاختيار اختار الصوفية العالية التهليل بالقلب او بالسان جهرا او اخفانا واما الجهد رضى الله عنه
فالختار عنده تلاوة القرآن لما ذكرنا من فضله ولان القرآن صفة حقيقة تامة با الله تعالى بلا سطوة
طرفه يزيد الله وطرقه يزيد بها فمن استهلك فيه فلام زيف عليه والصلوة فاما مراجع المؤمن - لكن هنا
بعد فتاء النفس واما قبل القتل فالختار عنده الاستسلام على النفي والاميات لقول تعالى لا يمس
يعنى القرآن الا المطهرون يعني من رذائل النفس واسمه اعلم وأشد وآلى على ما انتهت عليكم
من ارسال الرسول والهدى والحمد لله ولوقيق السلوك وغير ذلك وَلَا تَكُفُّرُونَ ﴿٢﴾ بحسب
النعم وتذكير الرسل او عصيان الامر او اضاعة الوقت والاعراض عن الذكر -

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا عُذِّلُوكُمْ عَلَى قضاء حِوَاجْمِنَ الْدِينِيَّةِ وَالْدِينِيَّةِ خَصْوَصًا
على نيل درجات القرب والمعرفة اللدنية بِالصَّلَاةِ عن الشهادات فان الدار معروفة بها - و
على المكاره في النفوس والاموال فلن الجنة محفوظة بها وعلى الذكر والطاعات والعزلة عن سوء

الجاسات حيث قال رسول الله صل الله عليه وسلم خير مال المسلم الغنم يتبع بما شفف العمال يفر
بهيه من الفتنه - رواه البخاري و الصالوٰۃ خصها بعد التعليم لرفعة شأنها فانها اما العبادات جماعة
للطّاعات معرج المؤمن - عن علی مرفوعاً الصلوة عما حادثين - رواه صاحب مسنن الفرس و س - و
عن انس مرفوعاً الصلوة تروى المؤمن - رواه ابن عساكر قال الجحد رضي الله عنه خطأ مقامات العابدين
حقيقة الصلة والترقى هنا وكثرة الصلة - وقد مر ذكر صلة الحاجة فيامر إن الله مَعَ
الظَّمِيرَيْنَ (٤٠) قيل بالعون والنصر واجابة الدعوة - قلت بل معية غير متافية يتضيق على
العارفين ولا يدركونكهم فغير احسن الخالقين

وَلَا نَقُولُ إِنَّمَا يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٍ اى هؤلءاً موات نزلت في قتل
بدر من المسلمين وكانت الرابعة عشر بخلاف ستة من المهاجرين دعماً من الانصار - كان الناس يقولون
لن يقتل في سبيل الله مات قلان وذهب عنه تعيم الدنيا فاتنزل الله هذه الاية بـ **أَخْيَاءٌ** يعني
الله تعالى يعطي لارهاب حمامة الاجساد فيذبحون من الارض والسماء والجنة حيث يشاءون ويفسرون
او لياء هم ويدعون اعداء هم ارشاء الله تعالى ومن اجل ذلك الحمامة لا تأكل الارض اجسادهم ولا
اكفافهم قال الغوي قيل ان اروا حمامة ترکع وتسجد كل ليلة تحت العرش الى يوم القيمة - قال عليه السلام
ان الشهداء اذا استشهدوا انزل الله جسدهم ثم قال لروحه ادخل في فینظر الى جسد
الاول ما يفعل به ويتكلم فيظن انهم لم يمعون كلامه وينظر اليهم فيظن انهم يرون حتى تأتيه اذ واجه
من الحور العلين فيذبحن به - رواه ابن منذور مرسلاً - وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً ازلم
الشهداء عند الله في طير خضر تسريح في الجنة حيث شاءت ثم تأدي الى قناديل تحت العرش - فذهب
جامعة من العلماء الى ان هذه الحمامة مختص بالشهداء والحق عندي عدم اختصاصها بهم بل حمامة
الانبياء اقوى منهم واشد ظهوراً اثارها في الخارج حتى لا يجوز النكاح بازواجه النبي صل الله عليه وسلم
بعد وفاتهم بخلاف الشهيد - والصلد يقول ايضاً على درجة من الشهداء والصالحون بعض الاولئه
ملحقون بهم كما يدل عليه الترتيب في قوله تعالى من النَّبِيِّنَ وَالْقَدِيرِ يُقْبَلُنَّ وَالشَّهِيدُوْنَ وَالصَّالِحُوْنَ
ولذلك قال الشوكني العلية ارواحنا اجسادنا واجسادنا راحنا - وقد تواتر عن كثير من الاولئه
انهم ينصرون اولئك هم ويدعون اعدائهم ويدعون الى الله تعالى من يشاء الله تعالى - وقد

ذكر المجد ورضي الله عنه - ان ارباب كنالات النبوة بالوراثة (قتل وهم الصديقون والمربيون في اسلام الشرع) يعطى لهم من الله تعالى وجوداً وهو بـأ - ويidel على ان اجساد الانبياء والشهداء اوعيجهن بالسلوكي لايأكلها الارض ماخرج الحاكم وابو داود عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء - وانخرج ابن ماجة عن ابي الداء خاتمة نحورة - ولخرج مالك عن عبد الرحمن ابن صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجحوج وعبد الله بن جبير الفزارى كان قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مماثل السيل وكأنه في قبر واحد وهو من استفهام يوم احد - فخفر اليقين امن مكانهما فوجدهما لم يتغيرا كأنهما معاً بالامس وكان بين أحد وبين حضرتهما ساعتين واربعين سنة - وانخرج البيهقي ان معاوري لما اراد ان يجهز كطامة نادي من كان له قتيل باحد فليشيهدوا فخرج الداس الى قتلاته فوجدهم رطباً ينتهيون فاصابت السهام رجل منهم فانبعث دماؤه فلقد كانوا يحفرون التراب فنخره انتشر من تراب فناح عليهم ريح المسك - هكذا العنبر الواندى عن شيوخه وانخرج ابن ابي هيبة نحورة وانخرج البيهقي عن جابر وفيه فاصابت السهام قدم حمزه فانبعث دماؤه - وانخرج الطبراني عن ابن ابرهان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن المحتسب كالشهيد المتشظط في دمه اذا اماته اموي ودفنه قبره - وانخرج ابن متدار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات معلم القراء اوى الله الى الارض ان لا تأكل سنته فيقول الارض اي رب كيف اكل سنه وكل املك في جوفه - قال ابن متدار وفي الياب عن ابي هريرة وابن مسعود قلت لعل المرأة بحامل القراء الصديق فان مساقس بركت القراء مختص به حيث قلل الله تعالى لَا يَسْكُنُ الْأَنْثِيَّةُ فِي - ولخرج المروزي عن قتادة قال بلغني ان الارض لا تسلط على جسد الذى لم يتعلم خطبته - قلت لعل المرأة الذى لم يتعلم خطبته الصالحةون من عباد الله اعنى الاولى لما كانوا محفوظين من الخطابة واغفوري حق صلحت قلوبهم واجسادهم والسلام عليهم وَلَكُنْ لَا كُشْعُرُونَ ^ف فيتنبه على ان حبيا تهم لم يحيى كل اصحابه كل احد وانما هي امرا لا يدرك بالعقل ولا بالحس بل بالروح او الفراسة الخفية المقتبسة من الوعي -

وَلَنْ يَلْبُوَنَّكُمْ اي انصيبيكم يا امة محمد اصابة من يختبر احوالكم هل تصدرون للبلاغ و تستسلمون للقضاء حق ينالكم عليكم بركات من السماء وانما اخبرهم بذلك قبل وقوعه لتوطيذهنهم عليه نَفْوَمْ لِشَيْءٍ قَلِيلٍ داما مقالله بالاضافة الى ما وقاهم عنه ذكر بالتعكير للتقليل ليغدو على

وَبِرِيمَانِ رَحْمَتِهِ لَا يَنْأِرُ قَوْمًا مِّنَ الْجُنُوفِ وَالْجُجُوعِ عَنْ أَنْ عَيَّاسَ الْخُوفُ خَوْفَ الْعُدُوِّ وَلِجَوْعِ الْقُطْ
 وَنَقْصِ مِنَ الْأَكْمَوْالِ عَطْفٌ عَلَى شَيْءٍ اَوْ الْخُوفِ يَعْنِي الْخُسْرَانَ وَالْمَلَكَ وَأَنَّ نَفْسَ يَعْنِي
 بِالْقُتْلِ وَالْمَوْتِ وَقِيلُ بِالْمَرْضِ وَالشَّيْبِ وَالثَّمَرَاتِ يَعْنِي الْجُوَاجِعَ فِي الشَّهَارِ وَحَكَى عَنِ الشَّائُعِي انْقاَلَ
 الْخُوفُ خَوْفَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْجُجُوعُ صِيَامُ رَمَضَانَ وَنَقْصِ مِنَ الْأَكْمَوْالِ اِدَاعَ الزَّكُوْنَ وَالصَّدَقَاتَ وَالْأَنْفُسِ
 الْأَمْرَاضُ وَالثَّمَرَاتِ مَوْتُ الْاُولَادِ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَذْمَاتُ
 وَلَدِ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَلِكُكُمْ اَقْبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي قَالَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ قَالَ اَقْبَضْتُمْ ثُمَّ فَوَادَهُ قَالَ الْوَاعِمُ
 قَالَ فَإِذَا قَالَ قَالَ الْاسْتَرْجَعُ وَجَدَهُ وَقَالَ ابْنُ الْعَبْدِ بَيْتَنَى الْجَنَّةَ وَسَمِّيَ بَيْتُ الْحَمْدِ - وَرَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَ
 حَسَنَهُ وَكَبَّرَ الصَّدِيقُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ إِذَا صَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَاتَلُوا إِذَا كَانَ لِلَّهِ
 صَبِيدًا وَمَلَكًا وَكُلَّ مَا اعْطَاهُمْ اَمِنَ النَّعْمَ فَهُوَ مِنْ مَوَاهِبِ الْمُهْنَيَّةِ وَعَوَادِيِّ الْمُسْتَوْدَعَةِ فَعَنْ عَلِيِّنَا اَنَّ
 نَرْضِي بِقَضَائِهِ وَلَا يَكُفُّ عَنْ اسْتِرْدَادِ اَمَاتِهِ فَكَنَّ الْمَالِكَ يَتَصَرَّفُ فِي مَلْكِهِ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَا يَأْتُهُ
 رَأْجُوْنَ (٤) فِي الْآخِرَةِ وَكَذَّافِ الدِّنَيَا بِالذِّكْرِ وَالرَّاهِبَةِ فَيُعَطِّيْنَا اَنْ شَاءَ اللَّهُ اَفْضَلُ مَا اسْتَرْدَدَ مَا
 اَخْطَابَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِكُلِّ مَنْ يَأْتُ مِنْهُ الْبَشَارَةُ - وَالْمُصِيبَةُ كُلُّ مَا يُصِيبُ الْاِسْكَانَ مِنْ
 مَكْرُوهَةٍ - اَنْقَطَعَ نَعَالُ الْعَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَرْجَعَ فَقَالُوا مُصِيبَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اصَابَ الْمُؤْمِنَ مِمَّا يَكْرَهُ فَهُوَ مُصِيبَةٌ - رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ اَبِي الْمَلَكِ
 وَلَهُ شَوَاهِدٌ مُرْفَعَةٌ وَمُوْقَوْفَةٌ - وَعَنْ اَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَذَا اَنْتَقَطَعَ
 شَسْعَ اَحَدِكُمْ فَلَيْسَ اَسْتَرْجَعُ فَانْهُ مُصَابٌ - رَوَاهُ البِهْتَرِيُّ فِي شَعْبِ الْاِيمَانِ وَفِي الْحَدِيثِ مِنْ اَسْتَرْجَعَ
 عَنْدَ الْمُصِيبَةِ خَمِيرَةَ اللَّهِ مُصِيبَةٌ وَاحْسَنَ عَقْبَاهُ وَجَعَلَ لَهُ خَلْفَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَخْرَجَهُ اَبِي حَاتَمَ
 وَالْطَّبَرَانِيُّ وَالْبِهْتَرِيُّ فِي شَعْبِ الْاِيمَانِ قَالَ سَعِيْدُ بْنُ جَبَرٍ مَا اعْطَى اَحَدًا فِي الْمُصِيبَةِ مَا اعْطَى هُنَّا لَهُ
 يَعْنِي اَسْتَرْجَاعٌ وَلَا اعْطَى اَحَدًا لَا عَطَى يَعْقُوبُ الْاِتْسَعَ قَوْلُهُ فِي فَقْدِ يَوْسُفَ يَا سَفِّيْنَ قَلَ مَيْوُسُفَتُ
 اَوْ لَيْلَاقَ اَيْ اَهْلَ هَذِهِ الصَّفَةِ عَلَيْهِمْ مُصَلَّوْتُ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةً الْصَّلَاةُ فِي الْاِسْلَامِ
 الدَّمَاءُ وَمِنَ اللَّهِ مَا يَرْتَبِعُ عَلَيْهِ مِنَ الْهَرَكَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ جَمِيعُ الْتَّدْبِيَّةِ عَلَى كَثْرَةِ اَنْوَاهِهِ وَذِكْرِ
 الرَّحْمَةِ بَعْدِ هَاتَكِيدًا اَوْ اَوْلَيَّاً اَوْ هُمْ اَمْهَدَتُمْ وَنَ (٥) للْعَقْ وَالصَّوَابِ حِيثُ اَسْتَرْجَعَ وَهُنَّ
 بِقَضَاءِ اللَّهِ سَبَحَانَهُ - كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِ الْمَعَاوِيَةِ يَعْزِيزَهُ فِي اَبْنِ لَهُ قَبْضَهُ

مدح باجتكثير الصلوة والرحمة والمدحى ان احتسبت - رواه الحاكم في المستدرراك وابن مردويه - وقال عمر رضي الله عنه لعم العدلان وفهمت العلامة قال العدلان الصلوة والرحمة والعلاوة المذهبية - وقد وردت الاختمار في حق ثواب أهل البلاء واجر الصابرين - منها ما روی عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل العافية يوم القيمة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو ان جلودهم كانت قد رضت في الدنيا بالمال فليس بعلة الترمذى وقال هذا حديث غريب - وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلمين نصيب ولا وصيّب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا فهم حق الشوكه ليشأها الا كفله بما من خطأ يأوه - متفق عليه - وعن امرأة دفع النبي صلى الله عليه وسلم لها قاتلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن مصيبة تصيب عبدا فيقول اللهم إنا نسألك لجعن اللهم اجرني في مصنة واختلف في حدين منها الا اجرة الله في مصيبة واختلف في حدين منها - رواه مسلم وعنه محمد بن خالد السالمي عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها قبله ابتلاء الله في حسنة او في نزله ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله - رواه احمد وابو داود - وعن سعد قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اى الناس اشد بلاء قال الاهي اعلم لا امثل فلاميل بيتعل الرجل على حبيب دينه فان كان في دينه صلب اشتغل بلاؤه وان كان في دين سقة هون عليه فما زال كن المك حتى يمشي على الارض ماله ذنب - رواه الترمذى فتكل حسن صحيح وابن ماجة والدارمي وفي الباب احاديث كثيرة لاما يحيى -

إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْأَةَ كُجْلَيْنِ بِكَهْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ الشَّعَائِرُ جَمْ شَعِيرَةٍ وَهِيَ
 العالمة - والمراد هنا النساك التي جعلها الله تعالى اعلا مالطا عنه فأن الطوف يبنيها واجب في الحج والعمر اي الافى رواية عن احمد فقال سدة للقول تعالى فمن يحج البيت او اعتمر فلما حج عليه ان يكره ذلك ويحتما فان نفي الحجناح تدل على الاباحة وكذا قوله ثم من كطوع - والحق ان الاباحة والتلطخ كل ولحد منها اهم من الوجوب فلا ينفي انه واجب لغة القصد والا عتار التزيارة وفي الشرع عبارتان عن العياداتين المعروفتين والجناح يعني للميل عن القصد والمعنى لا اصر عليه - واصل يطوق يتطوق ادغمت العلو في الطاء والمعنى ازيد بعدها - وسبب نزول هذه الاية انه كان على الصفا والمرأة صنمان اساف ونائلة فكان اساف على الصفا ونائلة على المرأة وكان اثرا اهل الجاهلية يطوفون بينهما تطويلا للصلوة

يَقُولُونَ بِمَا فَلِمَا جَاءَ الْإِسْلَامَ وَكَسِرَتِ الْأَصْنَافُ كَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَعْرُجُونَ عَنِ السُّعْيِ بَيْنِ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ لِأَجْلِ الصَّهْلَيْنِ وَكَانَتِ الْأَعْتَادُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ يَعْبُدُونَ الْمَنَّا وَيَهْلُكُونَ لَهَا وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا يَتَحَجَّجُ إِنْ يَطْوُنَ بِالصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ فَلِمَا اسْلَمُوا أَسْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ذَلِكَ وَقَاتَلُوكُنَا نَخْرُجُ إِنْ نَطْوُنَ بَيْنِ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ فَنَزَلَتِ الْأِيَّةُ فِي الْفَرِيقَيْنِ - إِذَا الْأَوَّلُ فَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الشَّيْاطِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَعْرُفُ اللَّلِيْلَ اجْعَلُ بَيْنِ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ بَيْنِهَا أَصْنَافُهُمْ نَلِمَا جَاءَ الْإِسْلَامَ قَالَ الْمُسْلِمُونَ يَأْرِسُوا اللَّهَ لَأَنَّهُ لَا يَنْطَوِي بَيْنِ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ شَيْءٌ كَذَا نَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْإِيَّةَ رَأْخِيجَ الْجَنَّارِ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَأَلَتِ النَّسَاءُ هُنَّ أَنْصَافُ الْإِيمَانِ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةُ قَالَ كَعَانَرِيَ الْأَنْهَمُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ نَلِمَا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمْسِكَنَا مِنْهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِنَّ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةَ إِلَيْهِ - وَمَا أَثَانَ فِي الْمُعْجِمَيْنَ حَنْ عَرْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ قَلْتُ أَرَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّابِ رَبِّنَا وَمِنْ سَجَّلَ الْبَيْتَ إِذَا أَعْتَرَقَ لَهُ جَنَاحَ عَلَيْنَا يَنْبَطُوْنَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ بِسْمِهِ أَقْلَتْ يَا أَبْنَى أَخْتِي أَنَّهَا كَانَتْ عَلَى مَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ فَلَاجِنَاحَ عَلَيْهِ إِنْ يَطْوُنَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي الْإِنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمُوا كَانُوا يَمْلُؤُنَ لِمَدَّةَ الطَّافِيَّةِ وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا يَتَحَجَّجُ إِنْ يَطْوُنَ بِالصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ فَسَأَلَوْا عَنِ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْنَتْ نَخْرُجُ إِنْ نَطْوُنَ بِالصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِنَّ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةَ إِلَيْهِ - وَيَدْلِيلُ عَلَى وَجْبِ السُّعْيِ حَدِيثُ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ حَبِيبَةَ بَنْتِ تَجْرِيَةَ قَالَ دَاعِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطْوَنَ بَيْنِ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَالْأَسْ - بَيْنِ بَدِيهِ وَهُوَ رَاءُهُ هُمْ وَهُوَ يَسْعِيْ حَقِيقَةً أَرْبَيْهُ مِنْ هَذِهِ أَسْعِيْ بِيْدِ وَرِبِّهِ أَزَادَهُ وَهُوَ يَقُولُ «سَمِعْوَانُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السُّعْيَ - أَخْرِجُوهَا الشَّائِئَيْنِ وَاسْهَمَا - وَفِي أَسْدَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرْمَلَ ضَعْفُ الدَّلْلِ لِقَطْفِيَّ جَمَاعَةِ لَكَنَّ قَالَ أَبْنُ الْجَوْزِيَّ قَالَ يَحْيَى لَيْسَ بِهِ بِأَسَأَ - وَرَاهُ الدَّلْلُ لِقَطْفِيَّ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُوبَتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبُو حَمَّامَ لَا يَعْلَمُ بِمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعْلِيْنَ ثُقَّةٌ وَتَأَكِّلُ الدَّلْلُ مِنْ ثُقَّةِ مَشْهُورٍ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ - قَالَ الْحَاكَمُ لِمَذْكُورِيَّ طَرِيقٌ أَخْرَى هَذِهِ الْطَّرِيقَيْنِ عَنْ أَبْنَ عَيَّاسٍ أَوْ أَنْضَمَتْ إِلَى الْأَوَّلِ تَوْبَيْتَ - وَقَدْ يَسْتَدِلُ عَلَى الْوَجْبِ بِمَدْعَيْهِ لِمَوْسِيِّ الْمُتَفَقِّيِّ مَلِيْهِ قَالَ لَهُ التَّبَّيِّنِيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَغَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ - فَإِنَّ الْأَمْرَ الْوَجْدَ لِمَ الْقَاتِلُونَ بِالْوَجْبِ اخْتَلَفُوا - فَنَهَى أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى اصْلَامِ ادْلَةِ الْوَجْبِ إِذَا كَانَتْ ظَنِيَّةً لِإِزَادَةِ بَهْمَى الْكِتَابِ قَالَ - هُوَ وَاجِبٌ فِي الْجَنَاحِ لَيْسَ بِرَكَنٍ فَيُنْهِي بِالْمَدْرَقَ الْشَّائِئَيْنِ وَغَيْرَهُ إِنْ رَكَنَ لِعدَمِ التَّفَرِقَةِ عَنْهُمْ بَيْنِ الْفَرِصَ وَالْوَاجِبِ - وَاجْعَلَ الْعَلَمَاءَ عَلَى أَنَّ السُّعْيَ بَيْنِ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ - وَعَلَى أَنَّ

الذهاب من الصفا الى المروة مشوط والعود من المروة الى الصفا مشوط اخر. وحکى عن جريرا الطبری وابی بکر الصوی من الشافعیة والطحاوی من الحنفیة ان الذهاب من الصفا الى المروة ثم العود منها الى الصفا مشوط واحد قیاساً على الطواف بالبيت حيث كان المنتمی الى المبدع. وقيل الرجوع الى الصفا ليس معتبراً من الشوط بل لتحسين الشوط اثنان - لنا حديث جابر الطويل وفيه فلما كان اخر طوافه بالمروة قال لها استقبلت من امری الحديث - رواه مسلم وعمل ابیه رور المبنی على النقل المستفيض يكفى لتأمیحه واجروا على ان للسعی شرائط منها الترتیب وهي البداية من الصفا والختام على المروة وما قبل انه ليس بشرط عند ابی حنيفة باطل - والجۃ على الترتیب مواظبة النبي صلی الله علیه وسلم على ذلك - وقوله في حديث جابر ابدا بابا الله فبدأ بالصفافرق عليه - رواه مسلم ورواہ احمد ومالك وابو داود والترمذی وابن ماجة وابن حبان والنمسانی بلفظ - نبذ - وروی الدارقطنی بلفظ ابی عوا على صيغة الامر ومحمّه ابن حزم فلو ثبت صيغة الامر فهو ظهر لا يحکم والا فهو حجة على الوجوب اذا ضم اليه قوله صلی الله علیه وسلم خذ واعف من اسکكم فاذ لا ادری لعلی لا اجع بعد حجتی - رواه مسلم - ومنها كونه مرتب على احد الطوافین اما طواف القدوم او طواف الزیارة والفصل لا يضره ما فيك بينها تقویت بعرفة - فمن سعى قبل طواف القدوم لا يعتد به اجماعا الا ما روى عبد الرحمن عن عطاء ادہ فتال لوسعى ثم طاف جاز - والجۃ لهذا القول حديث اسامة بن فاريک روى فيه السوال عن السعی قبل الطواف فقال النبي صلی الله علیه وسلم افضل ولاحرج - والجواب ان الامنة عزوة العجل بهذا الحديث فهو شاذ لذا انه عبادة غير معقوله فيقتصر على كيفية ما ورد عليها الشیع - وعن عائشة قالت قد مرت مکة وانا حاضر ولم اطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك الى رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال افعل كما يفعل الحاج غدیر لا تطوف بالبيت حتى تطهی - متفق علیه - وهذا اصریح في ان النبي صلی الله علیه وسلم منع عائشة عن الطواف وجازها في غيره من المعاشرات وانما امتنعت عن الطواف والسعی جميعا وقد علم النبي صلی الله علیه وسلم ذلك وقال لها يجوز عنك طوافك بالبيت وبالصفا والمروة عن جمک وعمرتک - فبهذا ظهر ان السعی بين الصفا والمروة تابع للطواف - ويبتني على هذا الامر من طاف للزيارة ولم يسع اصلاً بعد طواف القدوم ولا بعد طواف الزيارة تجنب عليه الدخول بالسعی ولا يقضی السعی لان السعی لم يدل على عبادة الابعد للطواف - واما من

فأنت الطوات والسمعي جهعاً يحب عليه قضاء الطوات والسمعي بمحياً - والستة إنما إذا وقف على الصفا يكبر
 ثم لا يقول لا لله إلا الله وجده لاشريك له له الملك وهو على كل شيء قادر بصنع ذلك
 مرات وبها عراوي صنع على المرة مثل ذلك - وإذا تزل من الصفا مطوى حتى إذا انصبت قدماه في بطن
 الوادي سعى حتى يخرج منه ثم إذا رق المرة مشى كذا في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر وغيره
 ومن تطوع خيراً - قراحة والكسائي يكتسب باليماء المعتانية وتحذيد الطاعات على صيغة المضارع
وتحذيد
 الجزء وكل ذلك فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا - وافق يعقوب في الأولى فقط وقرأ الجهم
 بالتعلة وفتح العين على الماضي - ومعناه فعل طاعة فرضاً كان أو نفلاً - وقال مجاهد معناه فمتطوع
 بالطوات بين الصفا والمروة - بناءً على أديسنته - وقال مقاتل والكلبي فمن تطوع نادى الطوات بعد
 الواجب - وقيل - من تطوع بالجح والعمرة بعد إداء الحجية الواجبة عليه - وقال الحسن أراد أسماء الأعمال
 يفع فهل للفترض عليه من صلوة وزكوة وطوات وغيرهما من أنواع الطاعات - وخيراً من صوب
 على أنه صفة مصلحة محدث - أو يجدون الجار وايصال الفعل إليه - أو تبعدي الفعل لتضمن معنى
 أني - **فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ** ^{٢٧} يُثيب على الطاعة ولا يخفى عليه شيء والله أعلم -

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال سأله معاذ بن جبل وسعد بن معاذ وضريح
 ابن زيد نفرًا من أحباؤه عن بعض ما في التوراة فلهموا لهم أيامه وأيامه وابن عاصي وهم فائزون الله تعالى
إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ الشاهدة على صدق محمد صلى الله عليه وسلم ^{٢٨}
وَالْهُدَىٰ أي ما يهدى إلى الطريق المستقيم وتابع محمد صلى الله عليه وسلم ^{٢٩}
فَابْيَتُهُمُ اللِّتَّا يَسِّرُونَ في الكتب أي التوراة أو العنكبوت ^{٣٠} **وَلِئَلَّا يَلْعَمُوهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَمُهُمُ اللَّعُونُ**
 أصل اللعن الطرب - ومعنى يلعنهم اللعنون أنهم يسلعون الله لعنهم - واللعنة التي يأنفون
 اللعن عليهم من الملائكة وال المسلمين من الجن وال الإنس ودواب الأرض كلها - عن البراء بن عازر
 قال كما نص عليه صلى الله عليه وسلم في حداة فقال إن الكافر يضر بغيره ففيه كل دابة
 ضرر التقليل فيلعن كل دابة سمع صوتها فذلك قوله تعالى **وَلِئَلَّا يَلْعَمُوهُمُ اللَّعُونُ** - أخرجه ابن ماجة
 وإن أبي حاتم وابن جرير قال ابن عباس جميع الخلق إما جن وإما إنس - وقال قتادة هم الملائكة
 وكل عطاء الجن وال الإنس - وقال الحسن جميع عباد الله - وقال مجاهد **اللَّعُونُ** البهائم

يلعن عصاة بن أدم اذا استنت السنة وامسك المطر وقالت من شرم بني ادم إِنَّ الَّذِينَ كَانُوا
عَنِ الْكِتَابِ وَغَيْرُهُم مِّنَ الْمُعَاصِيِّ وَأَصْلَحُوا ما فسد واالتدارك وَبَيَّنُوا ما في السورة
فَإِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ أَلَوْبُ عَلَيْهِمْ انجوا عنهم فان التوب من العبد الرجوع من المعصية ومن الله
 الرجوع من العقوبة وَأَنَّ السَّوَابَ الرَّحِيمُ (١٢) المبالغ في قبول التوبة والرحمة عن عائلة
 قائلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترض ثم تاب تاب الله عليه متفق عليه
 وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتاب عبده حين يتوب اليه
 من احدكم كان راحلته بارض فللاة فانفلت منه وعليها طعامه وشرابه فما يكفي منها فاني شجدة
 فاضطجع في ظلمها قد ايش من راحلته فبيتها هوكذلك اذ هو بها قاتمة عنده فاخذ بخطامها ثم
 قال من شدة الفرج اللهم انت عبدي وانا برك من شدة الفرج - رواه مسلم إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا
وَقَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ يعني ومن لم يتب من الكافرين حتى مات أَوْ لَيْلَكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالثَّائِسِ أَجْمَعِينَ (١٣) قال ابو العالية هذا يوم القيمة يوقف الكافر في لعنه الله
 ثم يلعنه الملائكة ثم يلعن الناس - فان قيل الملعون من الناس نكيف يلعن نفسه قيل قال الله تعالى
 يلعن بعضهم بعضاً - وقيل انهم يلعنون الظالمين وهم منهم خليلين قفيها اي في اللعنة او في العار
 واضمارها قبل الذكر تغطيها شأنها لَا يَعْلَمُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (١٤)

لامهمون من الانظار - اولا ينتظرون ليغتصروا - اولا ينظرون اليهم نظر لعنة -

قال البخوي ان كفار قريش قالوا يا محمد صرف واسأل ربك فأنزل الله تعالى سورة الاخلاص و
 قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ إِلَهٌ وَّاَحَدٌ وصف الاله بالواحد للتاكيد مع دلالة تنوين الله على الوحده
 وفيه تقدير للوحدةانية ما ليس في قوله الحكم واحد والخطاب عاما المستحق للعبادة منكم ايها
 العالمين الله واحد لا يمكن له نظير ولا هرثيك - ويحيى بن زيد باللهم كما زحراكم على معاملتهم
 مع الله تعالى حيث يكتفى التوحيد ويقولون عن زير ابن الله والمسيح ابن الله بعد اجرهم على كعبان
 الرسالة إِنَّ اللَّهَ إِلَهٌ هُوَ صَفَةُ ثَانِيَةٍ لَّهُ الْوَحْدَانِيَّةُ وَتَكْيِيدُهَا بَعْدَ تَقْدِيرِهِ او هو خبر الحكم
 بعد حبر الرحمن الرحيم (١٥) خبران آخران لقوله الحكم او المبتدا عذر وفت - وفيه
 اشارة الى الحجة على اسحقاقه العبادة فانه المنعم على الاطلاق مولى النعم كلها اصولها وفرعها

وَمَسْوَاهُ مِنْعَمٍ عَلَيْهِ -عَنْ أَسْمَاءَ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فِي أَسْمَائِ الْإِسْلَامِ إِلَّا عَظَمٌ وَلَا هُكْمٌ إِلَّا أَحْدَادُهُ لَا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ -وَاللَّهُ أَكْبَرُ
لَا هُوَ أَكْبَرُ الْقَيْمَانُ -رَوَاهُ ابْوَدُ وَالترْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدارِمِيُّ -وَاعْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورَ فِي
سَنَتِهِ وَالْبِهْتَرِيُّ فِي شَعْبِ الْأَيَّامِ عَنْ أَبِي الصَّفَرِ قَالَ مَا تَرَلَتْ نَدَّ الْهُكْمَ إِلَّا أَحْدَادُهُ لَا هُوَ الرَّحْمَنُ
الرَّحِيمُ -تَجْبَ الشَّرْكُونَ وَقَالُوا إِلَهُنَا وَاحْدَانٌ فَلَيَأْتِيَ بِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ -فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى -

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَمَا فِيهَا مِنْ الشَّمْسِ وَالقَرْئِ وَالْكَوْكَبِ -وَاعْرَجَ أَبْنَابِي حَاتَمَ وَابْنَ
مُرْدِوْيَةَ مِنْ طَرِيقِ جِيدٍ مَوْصُولٍ عَنْ أَبْنَ عَمَّاسٍ قَالَ قَالَتْ قَرِيْشُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْعُ عَسَهُ
أَنْ يَجْعَلَ لِنَا الصَّفَادَهْبَأَنْتَقُويَ بِعَلِيٍّ عَدْوَنَا فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْطِيْمُ
وَلَكُنْ أَنْ كَفَرُوكَبَأَبْعَدَكَ عَذَبَتْهُمْ عَذَابًا أَعْظَمَ بِأَحَدِ أَمْنِ الْعَلَمِينَ فَنَالَ رَبُّ دُعَى وَقَوْمِ فَلَاهُمْ
بُوْمَأْبِرَمَ -فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ يَعْنِي أَنَّهُمْ كَيْفَ يَسْتَلِونَ الصَّفَادَهْبَأَنْ وَهُمْ بِرُونَ مِنَ الْأَيَّامِ
مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ الْوِجْدَ وَمُمْثَلٌ فِي الْأَمْكَانِ **وَالْأَرْضِ** وَمَا فِيهَا مِنْ الْوَنْجَارِ وَالْأَنْهَارِ وَالْجَهَالِ
وَالْمَجَادِ وَالْمَجَوَّهِ وَأَنْوَاعِ النَّبَاتَاتِ وَالْحَيَّانَاتِ وَاعْتِلَافِ الْعَائِنَيَاتِ وَالْأَقْطَارِ وَالْأَقْلَيَمِ -وَأَنْجَمَعَ السَّمَوَاتُ وَ
أَفْرَدَ الْأَرْضَ لَأَنَّ تَعْدَدَ السَّمَوَاتِ كَانَ مَقْرَبًا عَنْهُمْ مَا هُمْ مُحَاذِهُونَ عَلَى مَا شَاهَدُوا تَعْدَدَ مَحَرَّكَاتِ الْكَوْكَبِ
بِمَخْلَقَاتِ الْأَرْضِ فَأَنَّ تَعْدَدَهُمْ يَبْتَدِي إِلَيْهِ الْقِرْعَ وَالْأَسْتَدَارِ وَالْأَنْهَارِ وَالْأَمْهَارِ -وَقَيْلَكَ الْمُهَوَّا
مُخْتَلِفَةٌ بِالْحَقِيقَةِ بِمَخْلَقَاتِ الْأَرْضِيَنِ فَأَنَّ كَلْمَاهُمْ جَنْسٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْقَرَابُ -وَقَيْلَكَ لَانْ طَبَقَاتِ السَّمَوَاتِ
مُتَفَاصِلَةٌ بِمَخْلَقَاتِ الْأَرْضِيَنِ وَهَذِهِ الْيَسْ بِغَيْرِهِ فَأَنَّ الثَّابِتَ بِالسَّنَةِ كَوْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِيَنِ مُتَفَاصِلَةً كَمَا وَيَرِيَا إِلَيْهِمْ سَابِقَيِّنِيْمُ فَقُولَهُ تَعَالَى فَسْوَهُمْ سَبِيْعَ سَمَوَاتٍ وَعَلَيْهِنَّ كَفَافٌ

الْيَلِ وَالْمَهَارِ إِنْ تَعَاقِبَهُمْ إِنَّهُمْ وَالْجَنِّ وَقَصْرُ الْلَّيَالِ وَطُولُ الْأَيَّامِ فِي الصَّيفِ وَعَسْكَهُمْ فِي الشَّيَاءِ
وَالْفَلَقُ الْقَيْمَانُ فِي الْجَهَرِ كَيْفَ سَخَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكُمْ تَحْمِلُ الْأَنْتَقَالَ وَلَا تَرْسِبُ الْبَحْرَ وَالْفَلَقُ
وَاحِدَهُ كَجَمِيعِ سَوَاءٍ فَأَذْرِيْبَيْجَانَ بِالْجَمْعِ تَوْنَتْ صَفَقَهُ وَإِذْ أَرْيَيْدَهُ الْمَغْرِبَ يَذْرُخُوا أَنَّهُ إِلَى الْفَلَقِ الْمَشْعُونِ -
وَكَنْتُمْ فِي الْفَلَقِ وَجَبَرُتُهُمْ -وَجَبَرُتُهُ فِي الْعَقَرِ -**كَمَا يَنْفَعُ النَّاسُ** إِذْ يَنْفَعُهُمْ وَهَذِهِ يَنْفَعُهُمْ مِنَ الرَّوْبِ
عَلَيْهَا وَالْمَلِلُ فِيهَا الْجَمَارَاتُ وَالْمَكَابِسُ وَأَنْوَاعُ الْمَطَالِبِ وَ**كَمَا نَزَّ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ** مِنْ فَلَقٍ
مِنَ الْأَوَّلِ لِلْأَبْدَاءِ وَالثَّانِيَةِ لِلْبَيَانِ **فَأَحْيَاهُ أَرْضَ** بِالنَّبَاتِ **بَعْدَ مَوْتِهِ** أَيْسَهَا جَزْدَهُ بِهَا

وَبَثَ اى شرْفَهَا مِنْ كُلِّ ذَاتٍ صَغِيرَةٍ لَا يَكُادُ يَسْمَعُ وَكَبِيرَةٍ لَا يَنْصَعُ لِتَغْيِيرِهَا الا
بِحُولِ اللهِ وَقُوَّتِهِ عَطْفَ عَلَى ازْلَ اَوْ عَلَى حَيَا فَانَ الدِّرَابِ يَقُولُ مِنَ الْخَصَبِ وَلِيَعْشُونَ بِالْمَاءِ وَ
تَضَرِيفُ التَّرِيَخِ الْمُشَرِّقِ وَالْمُغَرَّبِ وَالْجَنُوبِ وَالشَّمَاءِ مُفَيِّدَةٌ وَمُضَرَّةٌ - لَيْتَهُ وَعَاصِفَةٌ - حَارَةٌ
وَدَرْكَدَةٌ - اَعْلَمُ اَنَ الرَّجُحَ كَمَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ الْمَرْعَى بِالْاَمْرِ اَخْتَلَفَ الْقَرَاءُ فِي جَمِيعِهَا وَافْرَادُهَا الْاَنْدَارِيَّةُ
الْتَّرِيَخُ الْعَقِيقَةُ فَانْهُمْ تَقْفَوْنَا عَلَى الْاَفْرَادِ - وَالْاَنْدَارِيَّةُ اَوْ الْحَرَبَ الْرِّيَاضَ مُبَيِّنَةٌ فَانْهُمْ
اجْعَلُوا عَلَى جَمِيعِهَا - فَقَرَاجَزَةُ وَالْكَسَائِيُّ تَضَرِيفُ التَّرِيَخِ هُنَا وَفِي الْكَهْفِ وَالْجَاهِشَةِ وَالْاَعْرَافِ وَالْمُنْذَلُ الْمَانِ
مِنَ الرَّوْمَ وَفَاطِرُ الْاَفْرَادِ وَنَاعِمُهَا اَبْنُ كَثِيرِ الْاَرْبَعَةِ الْاَنْجِمَةِ - وَقَرَابَنُ كَثِيرِ الْفَرْقَانِ وَجَزَرَةُ فِي الْجَبَرِ
وَالْبَأْتُونَ فِي جَمِيعِهَا بِالْمَجْمَعِ - وَقَرَابَنُ فِي اِبْرَاهِيمِ وَالْشُورِيِّ بِالْمَجْمَعِ وَالْبَأْتُونُ بِالْاَفْرَادِ - وَقَرَابَنُ جَعْفُرُ كُلُّ اَذْكُرٍ
عَلَى الْمَجْمَعِ جَيْعاً - وَكُلُّ رَجُحٍ فِي الْقُرْآنِ مُنْكَرٌ فَهُوَ بِالْاَفْرَادِ اَجْمَعًا وَاللهُ اَعْلَمُ وَالشَّجَابُ الْمُسْكَنُ بَيْنَ
السَّمَاءِ وَالْاَرْضِ لَا يَنْزَلُ وَلَا يَنْقُشَعُ مَعَنِ الطَّبِيعَ يَقْتَضِي اَحَدُهُمَا حَتَّى يَأْتِي اَمْرَ اللهِ وَيَأْسِفَهُ مُسْخَرٌ
فِي الْجَوْيِلَبِ اللَّهِ حِيثُ بَشَأْ قَالَ اَبْنُ وَهَبٍ ثَلَاثَةٌ لَا يَرِي مِنْ اَبْنِ يَحْيَى الرَّعْدُ وَالْبَرْقُ وَالسَّجَابُ لَرَأَيْتُ
لَقُوَّمٍ تَعْقِلُونَ (١) يَتَفَكَّرُونَ فِيهَا وَيَنْتَظِرُونَ اَنْهَا اَمْوَادُ حَادَّةٍ مُمْكِنَةٍ فِي ذَوَاتِهَا لَا يَقْتَضِي دُوَاتُهَا
وَجُودُهَا وَالْاَشْيَاءُ مِنْ اَنَّا رَهَمْوْ مُوْجُودَةٌ عَلَى وَجْهِهِ مُخْصُوصَةٌ مِنْ وَجْهِهِ كَثِيرَةٌ كَلَّاهَا مُعْتَلَةٌ فَلَا حَالَةٌ مِنْ جُبُونٍ
صَانِعٍ يَقْتَضِي ذَاهِنَهُ وَجُودَهُ حَسِيْعٍ عَلِيمٍ حَكِيمٍ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يَرِيدُ مُتَصَفِّ بِبَصَرَةِ الْكَمَالِ مِنْ زَاهِدٍ
النَّفْسِ وَالزَّوَالِ مُتَعَالٍ عَنِ مَكَانِهِ وَمُعَارِضِ اذْلُوكَانِ مَعَهُ الْيَقْدَرُ عَلَى مَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ لَرَمَا اَجْتَمَعَ
الْمُؤْثِرُونَ عَلَى اَثْرِ وَاحِدٍ بِالْخَصَصِ وَهُوَ مَعَالٌ اَوْ عَجَزٌ اَحَدُهُمَا اَوْ التَّقَانُ الْمُوْجَبُ لِلْفَسَادِ - وَيَنْتَظِرُونَ اَنْهَا مَا فَعَلَ
تَلَكَ الْمُخْلَوقَاتُ مِنْ اَنَّا رَهَمَ اللَّهُ تَعَالَى فَيُعْرِفُونَ اَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُسْتَعْنُ لِلْعِبَادَةِ وَالشَّكَرِ دُونَ غَيْرِهِ - اَخْرَجَ
اَنَّهَا تَعَالَى فِي كِتَابِ التَّفْكِيرِ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا تَحْلِقُ السَّمَاءَ
وَالْاَرْضَ رَاخِيلَاتُ النَّبِيِّ وَالْتَّهَارَ لِلْأَبِي لَازِلِيِّ الْأَبَنِيَّ ثُمَّ قَالَ وَلِلَّهِ مَنْ قَرَادُمْ يَتَفَكَّرُ فِيهَا - وَقَلِيلُ الْلَّوْذَاعِ
فِي نَعْيَةِ التَّفْكِيرِ فِيهَا قَالَ يَقْرَأُ وَهُوَ يَعْقِلُهُنَّ - وَاللهُ اَعْلَمُ

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ اَنَّهُ اَنَّهُ اَصْنَامًا اَوْ رُسَامِهِمُ الَّذِينَ

كَانُوا يَطْبِعُونَهُمْ اَوْ هُوَ اَعْمَدُ مِنْهُمْ يَعْدِي كُلَّ مَا كَانَ مُشَغِّلًا عَنِ اللهِ تَعَالَى مَا نَعْمَلُ اَعْنَاهُ اَمْتَنَاهُ اَوْ اَمْرَاهُ يُجْبِي هُنْمَ

يَعْظِمُهُمْ وَيَطْبِعُونَهُمْ سَجِيبُ اللَّهِ كَتَعْظِيمِهِمْ لِللهِ اَيْ يَسُوُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ فِي الْحَمْبَةِ وَالْطَّاعَةِ وَالْعَبَةِ

میل القلب كذا قال الزجاج او المعنى يحبون الله لهم كحب المؤمنين الله تعالى **وَالَّذِينَ أَنْتُوْا شَهِيدًا**
حُبًّا لِلَّهِ مِنْ حُبِّ الْكَافِرِينَ أَهْتَمُهُمْ لَا مِلْأَ يَنْقُطُعُ حُبُّ الْمُؤْمِنِينَ ولا يغشون عن الله تعالى في السراء
 والضراء والشدة والرخاء بخلاف الكفار فان محبتهم لاغراض موهومه فاسدة تزول بادى سبب
 ولذلك كانوا يبعدون عن الله لهم عند الشدائد الى الله تعالى ويعبدون الصنم **مَا نَهَىْ رَبُّهُمْ بِرَفْضِهِ إِلَى الْغَيْرِ**
 قال سعيد بن جبير ان الله عزوجل يأمر يوم القيمة من احرق نفسه في الدنيا على رؤبة الا صنا من يدخلوا
 جهنم مع اصنامهم فلا يدخلون ثم يقول للمؤمنين بين يدي الكافرين ان كنتم احبائى فادخلوا جهنم
 فـ **يَقْتَلُنَّهُنَّ فِيهَا وَيَنْادِي مِنَادِي مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ وَالَّذِينَ أَنْتُوْا شَهِيدًا لِلَّهِ** - قلت ويمكن ان يكون المقصود
الَّذِينَ أَنْتُوْا شَهِيدًا لِلَّهِ مِنْ حُبِّ كُلِّ احْدَادٍ لِمَحْبَبِهِمْ فَهُمْ بَنِيهِمْ اَمَّا تَوقَعُ جَلْبُ مِنْفَعَةٍ اَوْ دَفعِ
مُضَرَّةٍ اَوْ لِالْتَّذَادِ يَحْصُلُ بِرُوْبَيْةِ اَجْمَالٍ اَوْ لِاَنْسَاَهُمْ اَلْفَسْدَمَ بِالْبَيْنَةِ اَوْ الْابْرَةِ فَرِى في الْحَقْيَقَةِ عَيْبَةً
لِالْفَسْدِمِ لِلْحَبِيبِينَ وَمِنْ ثُمَّ تَرِى ذَوَالْهَا بِزَوَالِ تَلَاقِ الْاسِبَابِ - ثُمَّ الْكَافَارُ مِنْهُمْ اَقْتَرَنُ نَظَرَهُمْ عَلَى الْحَضْنِ ظَاهِرَةً
الْعَاجِلَةِ وَلَا يَعْرِفُونَ لِلَّهِ سِبَابَهُ الْاَوْجُودَ اَمْ وَهُوَ مَا يَنْسَبُونَ الْمَنَافِعُ وَالْمَضَارُ اَلِي الْعِبَادَ اَوْ الْكَوَافِرَ اَوْ اَسْمَاءَ
سَمْوَهَا هُمْ وَابْوَاهُمْ فَيَعْبُوتُهُمْ كَبُّ الْهُنْدِ اَوْ اَشَدُّهُمْ - وَالَّذِينَ يَدْعُونَ النَّاسَ اِلَيْهِ اِلَاسْلَامَ مِنْ اَهْلِ الْاَعْوَاءِ كَمَا مُعَزَّلَةُ
وَالرَّوَافِضُ وَالْمُخَارِجُ فَلَا عَنْقَادُهُمْ بِالْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِ المُخْتَصَةِ بِالدُّنْيَا اَخْلَدَهُمْ وَاعْتَرَفُهُمْ بِاَنَّ مَالَكَ يَوْمَ الدِّينِ
هُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ يَحْبُبُونَ اللَّهَ تَعَالَى اَشَدَّ مِنْ جَهَنَّمَ لِغَيْرِهِ تَعَالَى حِيثُ يَرْعَى اَنَّ مَنْ اَنْتَهُمْ وَمَضَاهُمْ
مُخْتَصَّةٌ بِالْدُّنْيَا - وَمِنْ اَخْتَارَ الدُّنْيَا مَلِي الْاَغْرِيَةِ مِنْهُمْ فَنَدَى خَلْعُ رِبْقَةِ الْاسْلَامِ مِنْ عَنْقِهِ فَقَوْلُهُ
النَّاسُ مُشَرِّكُونَ غَيْرُهُ تَعَالَى بِدِعَائِي فِي اَصْلِ الْحُبِّ الْمُبْنَى عَلَى اِيصالِ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ الْمُبْنَى عَلَى اِعْتَقادِهِمْ
بِاَنَّ اَفْعَالَ الْعِبَادِ مُغْلُوْقَةٌ لَهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى - فَهُمْ بِهِبَبِ اِقْتَدَارِهِمْ يَقْذِرُونَ فِي دُرَّاتِ الْفَلَاسِفَةِ الْكَفَاءُ لِلْمُفْرِكِينَ
وَمَجْوسُ فِي هَذِهِ الْاُمَّةِ وَامَّا اَهْلُ السَّنَةِ وَابْجَاعُهُ فَلَا عَنْقَادُهُمْ بِاَنَّ اَفْعَالَ الْعِبَادِ مُغْلُوْقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَانَّ لَهُ
نَعْلَى هُوَ الْمُضَارُ اَنَّافِعَ دُونَ فِيْهِ وَكَمَا اَنْهُمْ لَا يَعْبُدُونَ فِيْرَاسَهُ تَعَالَى كَذَلِكَ لَا يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ الْابْنَعُ مِنْ
الْبَجْوزِ بِاَذْنِ وَارِمَةٍ وَكَذَلِكَ لَا يَحْبُبُونَ غَيْرَهُ تَعَالَى اللَّهُ تَعَالَى اَنَّهُ تَعَالَى اَنَّمَا
الْحُبُّ الْحُبُّ لِلَّهِ وَاَنَّمَا الْبَغْضُ الْبَغْضُ لِهِ فِيْرَانُ حُبِّ عَامِتِهِمْ رَاجِعٌ اَلِي اَغْرِيَتِهِمْ مُحْيِيَةً اَخْرُوَيَةً مُرْهِيَةً
لِلَّهِ تَعَالَى - وَامَّا اَهْلُ التَّعْقِيْبِ مِنْهُمْ وَهُمْ الصَّوْفَيَةُ الْعُلَمَاءُ الرُّضْيَةُ تَكُلُّ حُبَّ مَبْقَى عَلَى خَوْفٍ اَوْ طَمْعٍ

دنسى او اخرى لا يسمونها - بل الحب عندهم نار يشتعل في قلوب المحبين تحرق مأسى المحبين بـ لا تبقى ولا تذر حتى تسقط عن نظر بصيلته نفسه كيف ينظر لفuge وضرة ومساواه هل انى على ارثك
جِئْنَنَ الدَّهْرِ لَمْ يُكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا نعم رب قادر على الانسان حين مستر من الدهر لم يكن شيئاً
 مذكوراً ولا مخطوراً . والسر في ذلك ان اقرب الاشياء عند العوام انفسهم فهم لا يحبون الانفسهم او اهل
 انفسهم داماً الححقوقون فأقرب الاشياء اليهم هو الله سبحانه الذي قال **نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَا كُنْ**
لَا تُبْصِرُونَ إِيَّاهَا العوام فهم لا يحبون احد الا الله سبحانه . ومحبون انفسهم لا يجلون
 محبون كل محبوب لا جلهم تعالى واولئك هم الصادقون في دعوى الحبة الذاتية . واذا بلغت الحبة الى هنؤ الثابتة
 يكون ايلام الحبيب عند هم كاغمامه بل احلى والد ناف في ايلام اخلاص ماليس في انعامه . وهو لاء
 هم الذين يقال لهم يوم القيمة بين يدي الكافرين ان كنت راحباني فادخلوا همهم فيتخمون فيها و
 ينادي مناد من تحت العرش **وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ مُجَانِلَةً** - اليس اعلم انه من كان يعبد الله تعالى خلقه
 من جهنم وطريقها في الجنة كيف . يختار الناس المؤبدة ابتغا مرحمات الله ولا يتصور ذلك الا من له حمية
 ذاتية وهو حامل امانة الله التي تحملها الانسان **إِنَّمَا كَانَ ظَلُومُ مَا يُجْنَبُوا وَلَوْلَرَى** فراناق ابن
 حامر ويعقوب بالنتائج على انه خطاب النبي صلى الله عليه وسلم اول كل خطاب ومفعوله بعده . وقرأ
 ابن دود ان من طرقين المهمان - ابو محمد
 اليائون بالياء وفاعله ضمير الساعم يعني لو يوري الساعم او فاعله بعدة **الَّذِينَ طَلَمُوا** باختصار الانداد
 وحبهم حب الله ومفعوله محذوف يعني انفسهم **إِذْ يُرَوُنَ الْكُفَّارَ الْعَذَابَ** يوم القيمة
 قراب ابن عاصي بضم الياء على البناء للمفعول واليائون بالفتح - وجواب لو محذف يعني لرأي امرأ
 نظيرياً عظيمها . اولى بذلك امة شديدة . وفائلة المحذف اى لواذ جاءه فيما يشوق اليه او يخوف منه
 يخذف الجواب هذا لا يزيد هب القلب فيه كل من هب ويستفاد منه كحال الشوق او كحال الفزع - ولو لاذ
 تدخلان على الماضي وانما دخلتا على المستقبل لان في احبار الله تعالى المستقبل كالماضي في المتحقق
أَنَّ يعني لان **الْقُوَّةُ** الغلة لله جمبيعاً حال **وَأَنَّ اللَّهَ شَرِيكُ الْعَدْلِ أَبِ** (٥)
 اي شديد عذاب يتعلن بالجواب المعدوف على قراءة العامة . وقرأ ابو جعفر ويعقوب **إِنَّ الْقُوَّةَ**
لِلَّهِ كُلُّ الْهُمَزَةِ في ان في الجملتين نهان الاستعارات والكلام قد اتم عند قوله **أَذْيَرُونَ**
 العذاب ومحتمل على قراءة **لَوْلَرَى** **الَّذِينَ طَلَمُوا** اعلى الغيبة ان يكن الريبة بمعنى الروبة الفلسفية

والذين ظلموا فاعله وان القوة الى اخره ساد مسدا مفعوليه . وللعنى لو يعلم الذين ظلموا حين يرون العذاب وال المصائب في الدنيا ان القوة لله جمیعاً وان الله تعالى هو الضار والدائع وان افعال العباد لم توجه الا بقدرته وخلقه وان الله شديد العذاب في الدنيا والآخرة لامانع لما يعطيه ولا يعطي لما منع ولا راد لفهاته احد كما يعلم المؤمنون لما يخذن واما اذا او ما احبوا غير الله تعالى كالمؤمنين او المعنى لو يعلم الذين ظلموا ان القوة لله جمیعاً حين يرون العذاب يوم القيمة لمن مواشند امة . ويحتمل ان يكون ان القوة لله جمیعاً جواب لوم المعنى ولو يرى الذين ظلموا ان اذادهم لا ينتفع لعلمني ان القوة لله جمیعاً .

إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ أَتَيْعُوا مِنَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا أَمْنَصُوبَ بِتَقْدِيرِ إِذْكُرَ أو بِدَلْ
مِنْ أَذِيرَوْنَ وَرَأَوْا الْعَذَابَ أَيْ الْوَالْهَالَ وَقَدْ مُضْمَرَةُ الْمُعْطَفِ عَلَى تَبَرُّ وَكَذَافِ تَوْلِيَةِ
وَنَقْطَعَتْ وَذَلِكَ التَّبَرِيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَجْمِعُ اللَّهُ الْفَارَادَةَ وَالْأَتَابَعَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قَبْلَ
الشَّيَاطِينِ يَتَبَرَّهُونَ مِنَ الْأَنْسِ وَنَقْطَعَتْ إِيمَانُهُمْ أَعْنَمُ الْأَسْبَابِ ⑭ اى اسباب
الْمُحِبَّةِ الَّتِي كَانَتْ بِيَنْهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ تَرْقَعَاتٌ فَأَسَدَّتْ فِي النَّفْعِ وَدَفَعَ الضَّرَرَ . وَأَصْلُ السَّبِبِ مَا يُوصَلُ
بِهِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَرِيعَةِ اُورَاقَةِ اُوْمُودَةِ وَمِنْهُ يَقَالُ لِلْعَبْلِ وَالظَّرْبِ سَبِبٌ وَقَالَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا
لَوْ أَنْ لَنَّا كَرَّهَ أَيْ دِرْجَةً إِلَى الدُّنْيَا فَنَتَبَرَّأُ مِنْ صُوبَ عَلَى جَوَابِ لَوْ بَعْنَى لَيْتْ مِنْهُمْ
أَيْ مِنَ الْمُتَبَّعِينَ كَمَا تَبَرَّعُ وَأَمْنَى الْيَوْمَ كَذَلِكَ الْإِرَاعَةُ يُرِيكُمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ
حَسِيرَتِ نَدَامَاتِ عَلَيْهِمْ حَسِيرَاتِ ثَالِثَ مَا فَاعَلَ يُرِيكُمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ
مَا تَرَكُوا مِنَ الْمُحَسَّنَاتِ وَاسْتَأْعِيْ الرَّسُولُ بِيَدِ مُونَ عَلَى تَضَيِّعِهَا وَمَا أَثَرُوا مِنَ السَّيَّاتِ وَاخْتَارُوا الدُّنْيَا
عَلَى الْآخِرَةِ يَتَسْعَرُونَ عَلَى اِيَّاهَا . قَالَ السُّلَيْمَانِيُّ يُرْفَعُ لَهُمْ الْجَهَنَّمُ فَيَنْظَرُونَ إِلَيْهَا وَإِلَى بَيْوَمِهِمْ فِيهَا لَوْ
أَطْأَمْوَالَهُ فَيَقَالُ لَهُمْ تَلْكَ مَسَائِكَنَكُمْ لَوْ أَطْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ يَقْسِمُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ فَبَذَ لَكُمْ
بِيَدِ مُونَ وَيَتَسْعَرُونَ وَمَا هُمْ بِخَيْرٍ حَيْثُ مِنْ النَّارِ ⑮ اصله ما يخرجون نَعْدُلُ إِلَى

المحللة الاسمية للمبالغة في الحال وادالنفاط عن المخلفات والرجوع الى الدنيا

لِيَا يِهَا النَّاسُ كُلُّهُمَا يِهَا فِي الْأَرْضِ نزلت في تقييف وخزاعة وعامر

ابن معتصمة وهي مدح في ما حرموا على أنفسهم من الحمر والنعمان والغيرة

وَالثَّائِبَةُ وَالْحَامُ وَالْوَصِيلَةُ حَلَلَ مَفْعُولُ كُلُّ أَوْحَالٍ مِنْ مَا فِي الْأَرْضِ وَمِنَ الْتَّهْبِيسِ - وَالْحَلَالُ هُدْدَدَ
الْحَرَامَ إِذَا مَرَّ بِهِنْعَ الشَّرِيعَةِ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْجَلِيلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى حَلَلَ كُلُّ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا
طَبَيْبًا مَسْتَلِدًا وَلَا تَتَبَعُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِذَا لَاقَتْهُ دَابَّةً فِي اتِّبَاعِ الْهَوَى فَخَرَمُوا
الْحَلَالَ وَتَحْلُوا الْحَرَامَ قَرَا بِالْجَعْفَرِ وَابْنِ عَامِرٍ وَالْكَسَانِيِّ وَحَفْصَ وَيَعْقُوبَ بِضمِ الطَّاءِ وَالْبَاقُونَ بِسْكُونِهِ
وَهُمُ الْغَنَّانُ فِي جَمْعِ بَطْوَةٍ وَهُمْ مَابَينَ قَدَمِيَ الْخَاطِئِ - وَخُطُوطَ الشَّيْطَانِ أَثَارُهَا وَزِلَّاتُهَا يَعْنِي طَرْقَهُ
فِي الْمَعَاصِي إِنَّهُ لَكُمْ عَلَى مَا مَيْتَنَ (٢٧) ظَاهِرُ الْعِدَادَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ وَإِنْ كَانَ يَظْهِرُ
الْمَوَالَاتِ لِمَنْ يَغْوِيهِ وَلَذِكْرِ سَمَاءِ وَلِيَثَانِ تَوْلَهُ أَوْ لَيَلَهُ أَوْ هُمُ الْطَّعَوْنُ - وَمَظْهَرُهُ لِكُلِّ مَا يَنْجُونَ
أَدْمَ وَلِخَرْجِهِ مِنْ أَبْجَنَةٍ وَلِحَلْفِ لَأَعْوَيْهِمْ أَبْجَعَيْنَ - وَأَبَانَ يَكُونُ لِأَذْمَاءِ وَمُتَعَدِّدِيَا - ثُمَّ ذَكْرُ عِدَادَتِهِ
لَأَنَّهُمْ يَأْمُرُ كُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ السُّوءُ فِي الْأَصْلِ أَسْمَلَ مَا يَسُوءُ صَاحِبَهُ يَقُولُ سُلْكُهُ
يَسُوءُهُ سَوَاءً وَمُسَاءً إِذَا أَحْزَنَهُ وَسَأَتَهُ فَسَىٰ إِذَا حَزَنَهُ فَغَزَنَ - وَالْفَحْشَاءُ مُصْدَرٌ عَلَى دَرْزٍ بِأَسَاءٍ وَفَرَاءٍ
وَالْمَرَادُ بِمَا لِلْأَثْمَرِ وَالْعَطْفِ لِالْخِتَالَاتِ الْوَصْفَيَّاتِ فَإِنَّهُ سُوءٌ لِاغْتَارِ الْعَاقِلِ بِهِ وَفَحْشَاءٌ لِاستِقبَاحِهِ أَيَّاهُ
وَقِيلَ السُّوءُ مُطْلَقُ الْمُعْصِيَةِ وَالْفَحْشَاءُ الْكَبِيرَةُ أَوْ مَا فِيهِ حَدٌ - وَالْمَرَادُ بِأَمْرِهِ وَسُوسَتِهِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي بِطْهَانَهُ
الْأَعْلَى مِنْ اتِّبَاعِهِ مِنَ الْفَارَّادِينَ عَنْ جَارِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ابْلِيسَ يَضْعِفُ عَرْشَهُ
عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَابِيَّهُ يَفْتَنُونَ النَّاسَ فَادْنَا هُمْ مِنْهُ مِنْزَلَةً أَعْظَمَ فَتْنَةً يَحْمِلُهُمْ فَيَقُولُ فَعْلَتْ
كَذَّا كَذَّا فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا - ثُمَّ يَجْمِعُهُمْ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ مَا تَرَكْتَهُ حَتَّى فَرَقْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَهُ قَالَ
فَيَدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ لَهُمَا نَهَرَانِتَا - رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي مُسْعُومٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَةً بَابِنِ أَدْمَ وَالْمَلَكِ لَمَةً فَأَمَّالَهُ الشَّيْطَانُ فَأَيْعَادَ بِالثَّرْوَةِ وَتَذَكِّرَ بِالْحَنْقِ وَأَمَّالَهُ
الْمَلَكُ فَأَيْعَادَ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقَ بِالْحَنْقِ فَمِنْ وَجْدِ ذَلِكَ قَلِيلٌ إِلَّا مَنْ فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ فَلِيَمْدُدَ اللَّهُ وَمِنْ وَجْدِ الْأَخْرَى
فَلَيَتَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثُمَّ قَرَأَ الشَّيْطَانُ يَعْدُ كُمْ الْفَقْرَرَةِ يَا مُرُوكُمْ بِالْفَحْشَاءِ - رَوَاهُ التَّمِيدِيُّ وَ
فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَمَرَهُ إِلَى الْوَسُوْسَةِ - رَوَاهُ أَبُو دَاودَ -
وَأَنْ تَقُولُوا إِنِّي مُضَعِّفٌ بِالْجَرِعَةِ فَأَعْلَمُ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٤٥) مِنْ تَحْمِيمِ الْحَرَثِ وَالْأَعْمَامِ
وَلَذَا أَقِيلَ لَهُمْ إِذَا يَبْهُجُونَ أَتَبْعُجُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَصَّةً مُسْتَأْنَفَةً وَالْفَضْمِيرُ عَنْ
غَيْرِ مَذَكُورٍ - اخْرَجَ ابْنُ حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَعَ ارْسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ دَعْيَةً إِلَى

الاسلام ورغبهم فيه وخذ رهم عن عذاب الله ونقمته فقل دافع بن حرملة ومالك بن عمرو بل للبيع يا
محمد ما وجدنا اعليه اباءنا هم كانوا اعلم وخيرا منا فاتنزل الله تعالى - وللمراد **يَا أَنْزَلَ اللَّهُ** القرآن او
التوراة فانها ايضا اتم بآياتها علم صلی الله عليه وسلم - وقيل هي نازلة في مشرق العرب وكفار قريش
والضمير راجح الى قوله **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَجَوَّلُ مِنْ ذُنُونِ اللَّهِ** - وقيل الضمير راجح الى الناس في قوله تعالى
يَا أَيُّهُمُ الَّذِينُ كَفَرُوا - وعدل عن الخطاب عنهم ابدا اعلى ضلالتهم كاده التفت الى العقلاء و قال لهم
انظر الى هؤلاء الحمقاء ماذا يجيئون **قَالُوا بَلْ تَسْتَعِنُ قَرَائِسَانِ بَلْ تَسْتَعِنُ بَادَ غَامِ الَّامِ**
في النون فاده يدخلهم لا مهل وبل في ثمانية احرف الثناء والخاء والزاء والسين والطاء والظاء
والضاد والنون - نحو هن تعلم - وهن **نُوتَبَ** - وبل **ذِنَنَ** - وبل **سَوْكَتَ** - بل **طَمَعَ** - بل **طَسْتَنَمَ** -
بل **صَلَقَأَ** - هل **ثَدُوكَمَ** - هل **تَسْتَعِنُ عَلَمَمَ** - وهن **تَخْنُنَ** وشبهه وادغم حمزه في الثناء والثاء والسين
فقط واختلف عن خلاص عند الطاء في قوله تعالى **بَلْ تَطْمَعَ اللَّهُ** - واظهر مشارم عند النون والضاد
و عند الثناء في الرعد **هَلْ تَسْتَيِّي لِأَغْيِرِ وَادْعُمِ بَوْمَرَهْلَنْ تَرِزِي مِنْ مُطْبُورِي فِي الْمَالِكِ** - فهل ترى لهم
في الحقيقة لا غيره اظهر بالباقون الامر في التهانية **مَا أَقْيَنَا مَا وَجَدْنَا** اعليه **أَبَاءَهُ** كما من اتباع التوراة او
من المخرب والتخليل **أَوْ لَوْ كَانَ أَبَاءَهُمْ لَهُمْ لَا يَعْقُلُونَ شَنِيعًا وَلَا يَهْتَدُونَ** ون **(٧)** الاد
في الاصل والاعطف ويقال في هذا المقام داو العجب دخلت عليهما الف الاستفهام للتوبية يعني
ایتبعون اباءهم لو كان اباءهم يعقلون ولو كان اباءهم لا يعقلون فخذت صدر الجملة - والجملة حال و
كلمة لا يعقلون عام ومعناه الخصوص اي لا يعقلون شيئا من امر الدين لانهم كانوا يعقلون امر الدنيا - فان
قيل نزول الادية في الهم فكيف يتصور ان اباءهم لا يعقلون شيئا فاינם كانوا متبعين للتوراة - فلت بل
لم يكونوا متبعين للتوراة ولو كانوا متبعين لما ذكره ابي عيسى عليه السلام او يقال فيه تعریض باسم علم
القوباء لهم على تحریف التوراة تعرفوا اذا لو وجد دهرا على التوراة لوجدهم طالبين لدين
محمد صلی الله عليه وسلم متقدرين له -

وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمِثْلِ الَّذِينَ يَتَعَقَّبُونَ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَ

نَذَارَةً النفع والتعميق صوت الراوي بالغمد الادية ان كانت في عبدة الاوثان فلا حاجة في تأديتها
ومعناه مثل الذين كفروا ان عبادتهم وما لهم لا ونان حيث لا يسمعون دعاء هم كمثل الذي يتعقب

بالايسمع كما في قوله تعالى ان تدعوهم لا يسمعون اذ جاءكم و لو سمعوا ما استحبوا لكم . والقول من ابن القتيل المركب فلا محدث في قوله تعالى الا دعاء و دين اخر . وان كانت الاية في اليهود فالتجويه ان مثل الذين كفروا من اليهود في جواب دعائهما اي اهتم الى الاسلام بقولهم بل تبع ما اعلينا عليه اباءكم - كيقل الذي يتعقب ما لا يسمع من البهائم فاذ كان الناعن لا يقصد بصوته معنى بل يتلهم بهم كذلك الكافر لا يقول جوابا مقبولابل يقول صوتا غير مفهوم - او الغرض منه تشبيه الكفار بالبهائم فحيث ان لاردين التأويل فقد يرى كذلك ومثل الذين كفروا او مثل داعي الذين كفروا بمحنة المضات في المشبه - او تقديره ومثل الذين كفروا كمثل المنعوق به فالكلام خارج على الواقع والمراد بالمنعوق به وهو ناش في كلام العرب يقللون الكلام يقولون فلان يخافك خوف الاسلام و كل الله تعالى ما زلت مفاجئه للتغى بالعصبية وانا العصبة تنوع بالملفاجع - والعذاب الكفرة لاما كفهم في التقليد لا يلقو اذما فهم الى ما ينتلي عليهم ولا يتاملون فيه كالبهائم التي ينفع عليها افيسمع الصوت ولا يفهم معناها - او المعنع مثل الذين كفروا في اتباع ابائهم على ظاهر الامر جاملين بحقيقة ما كفل المنعوق به من البهائم التي يسمع الصوت ولا يفهم مقتنه فان ابوهم الذين كانوا قبل لسم التوراة كانوا يتبعون ما انزل الله في التوراة ينتظرون محمد اصل الله عليه وسلم والقرآن وهم لا يدعون اتباع التوراة بعد ما نسخت وينبذون التوراة في انكار القرآن **صراحتكم** عذر لغرض على النعماني لا يسمعون سعى تفكروا لانيطقون بالحديدة لا يصدون العذاب **لا يعقلون** (٤٣) امر الدليل لا لها لازع النظر ولما امر الله تعالى الناس باكل الحلال الطيب والكف عن اتباع الشيطان وطال الكلام فيما يتعلق بالكافر كان لا يأكل الحلال الطيب غاية وهو الشكر وزاد الله تعالى ذكره اعاد الامر بالأكل ليتصالب به قوله واشکروا ولما كان الشكرختصا باهل التوحيد والاهان عاطب هنا بخطاب اهل الاعيان فقال **يا ايها الذين امنوا كلو امن طيبت** حلوات مستلزمات مازر فنكل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيب وان الله امر المؤمنين بما امر المسلمين فقال **يا ايها الرسل كلو امن الطيبت واعملوا اصالحها** . وقال **يا ايها الذين امنوا** كلو امن طيبت مازر فنكل ثم ذكر الرجل يطيل السفر يديه الى السماء يارب اشعث اغبر مطعم حرام ومثير بحرام وملبس حرام وغذى باحرام فاني يستحب لك رواه مسلم **واشکروا الله وان كنتم لايما تعبدون** (٤٤) يعني ان صاحب الامر تخصصه بالعبادة

وَقَرُونَ هَانَ مَوْلَى النَّعْمَ كَلَاهَا فَإِشْكَرَهُهُ فَإِنْ عِبَادَ تَكُمْ لَا يَتَمَ الْأَيْمَنُ بِالشَّكْرِ عَنِ النَّعْمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنِّي دَلِالُنَّسْ وَالجِنِّ فِي نَبِيٍّ عَنْتِهِمْ إِخْلَقٌ وَيَعْبُدُ غَيْرِي وَارْزَقٌ وَيُشَكِّرُ غَيْرِي - اخْرُجْ
الظَّرِيفَ فِي مُسْتَدَاتِ الشَّامِيَّينَ وَالبَّيْهَقِيَّ فِي شَعْبِ الْأَيَّمَانِ وَالدَّالِيَّيِّيَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّارِدَاءِ -

إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ قَرَا بِو جَعْفَرِ الْمَيْتَةَ فِي كُلِّ الْقُرْآنِ بِالشَّدِيدِ الْبَيْنِ
إِنَّمَا شَدَدَ وَالْبَعْضَ وَسَنَدَ كُرَهًا إِرْشَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ قَتَلَ كَلَهَا أَنَّمَا الْحَصْرُ وَكُمْ مِنْ حَرَامٍ لَمْ يُذَكَّرْ -
قَدْنَا الْمُخْتَارَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ مَا قَالَ نَحَّا الْكُوفَةُ أَنَّ كَلَهَا أَنَّمَا الْيُسْتَ لِلْقُصْرِ بِلِهِ مُرْكَبَةٌ مِنْ إِنَّ الْتَّحْقِيقِ وَمَا الْكَافَةِ
وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ فِي الْقُصْرِ أَضَافَ إِلَيْهِ مَا حَرَمَهُ الْكَهَارُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَسَائِيَّةٍ وَوَصِيلَةٍ وَحَامِرٍ وَ
غَوْهَا وَاللهُ أَعْلَمُ - وَلِلْمَيْتَةِ حَيْوانٌ مَاتَ مِنْ غَيْرِ ذَكْرٍ وَقَدْ كَانَ مِنْ شَانِهِ الْكُوَّةُ فَالسَّمْكُ الْجَرَاغُ وَالْخَلْعَيْنِ
وَهُنَّمَا وَهُنَّمَّصَتَا مِنْهَا بِالْحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْلُ الْنَّعْمَيْنَ وَدَمَانُ السَّمْكِ
وَالْمَجَادِ وَالْكَبْدِ وَالْهَمَالِ - اخْرُجْهُ أَبْنَ مَاجَةَ وَالْحَاكَمَ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَمْرُو وَاحْكُمْ بِهَا بِالسَّيْنَةِ مَا بَيْنَ مِنْ
الْحَسْنِ أَبُو دَادَ وَالْتَّرمِذِيِّ وَحَسَنَتْ عَنِ أَبِي رَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا تَطَعَّمُ مِنَ الْبَهِيَّةِ وَهُنَّ حِلْمَةٌ - وَاجْعُوا عَلَيْهِ لَا يَجِدُونَ بَيْعَ الْمَيْتَةِ وَلَا أَكْلَ ثُمَّهُ وَلَا اتَّفَاعَ بِنَحْمَةِ
وَلِلْمَيْدَلِهِ قَبْلَ الدِّبَاغِ عَنْ جَاهِرَانِ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ يَقُولُ حَمَّ الْفَتْحِ وَهُوَ مُكَبَّهٌ أَنَّ اسْمَهُ
رَسُولُهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَلِيَّةِ وَالْمَخْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقَيْلَ يَا رَسُولُ اللهِ أَرَيْتَ شَحْوَمِ الْمَيْتَةِ فَأَنَّهُ يَطْلُبُهَا
السُّفُنِ وَبِدِهِنِ بِهَا الْجَلْوَهُ وَيُسْتَصْبِيَ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ عَنْ دَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ
لِلْمَهْوَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْخُرْ شَحْوَمَهَا أَجَاؤَهُ ثُمَّ يَأْعُوهُ فَأَكَلُوا ثُمَّهُ - مُتَفَقُ عَلَيْهِ وَعَنْ عَرَانِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ لِلْمَهْوَمَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحْوَمُ فَجَهُوهَا وَبَأْعُوهَا - مُتَفَقُ عَلَيْهِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَكِيمٍ قَالَ أَتَأْنَاكَتَابَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَلَّا تَنْتَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَمَابِ وَلَا عَصِبِ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَاصْحَابُ السَّنْدِ الْأَرْبَعَةِ - وَرَوَا يَاهِيَّةُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبِي دَادَ وَ^{لَهُ} قَبْلَ مَوْتِهِ بِقَهْرِ
رَوَا يَاهِيَّةُ بِهِرَوَاشْهَرِيُّ قَالَ التَّرمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ - وَعَنْ جَاهِرَانِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ
قَالَ لَا يَنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ - رَوَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ وَاسْنَادُهُ حَسَنٌ وَعَنْ أَسَمَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
عَلَيْهِ فَحِيَ مِنْ جُلُودِ السَّبَاعِ - رَوَا أَبُو دَادَ وَالنَّسَافِيُّ وَالْحَاكَمُ وَصَحِحُ زَادُ وَانِ يَقْلَرُشُ - وَعَنْ مَعَاوِيَةِ
بِهِنْظُ فَحِيَ مِنْ رُكُوبِ النَّعَارِ - رَوَا أَبُو دَادَ وَالنَّسَافِيُّ وَعَنِ الْمَقْدَامِ مِنْ مَعْدِيَكَبٍ قَالَ فَحِيَ دِسْوَلُ أَبِي صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم عن الحسن والذhib ومتنا في المقو - رواه احمد والنسائي - وعن أبي هريرة مرفوعاً لا يصح
للثلاثة رقة فيها جلد ثغر - رواه أبو داود وخالفوا في جلد الميتة بعد الدياع فقلّاب أبو حنيفة والشافعى
ورحمه الله يذهب بالدياع فيجوز بيعه والانتفاع به وقال مالك واحد لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به - لذا
احاديث منها حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لشابة مية فقال لها
استقتعتم بعيلها فقلّوا يا رسول الله إنها ميتة قال أنا حرم لها أولئك في الماء والقرنط ما يذهب
في بعض لريات - الاستقتعتم بعيلها - وفي بعضها - انحرم حكمها ورخص لكم في مسكنها - قال
الدارقطنى اسانيده صحيح - وحدثنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أى اهاب دينه
فقد ظهر - رواه مسلم وعن ابن عمر مرفوعاً مثلك رواه الدارقطنى بسند حسن - وعن سفيان مثله
رواهم سلم وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم طهور كلاديروه دباغه - وعنها أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمر أن ينفع بخلوة للبيت إذا دبغت - وعن سودة ماتت شاة لأنها دبغنا مسكنها - رواه
الجباري وأصحاب مالك والحمد لله ما ذكرنا سابقاً من الأحاديث إن لا يجوز الانتفاع من البيت بمعنى قالوا
هذا العذر لامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ورد في حدث عبد الله بن عكيم أنا كتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته أو ظهرت - تلخ حديث عبد الله بن عكيم مضطرب سند
ومنه فلا يصادم ما وردانا من الصحيح فلا يكون ناسخاً على أن الإمام اسمه الجبل قبل الدياع ونحن نقول
بجرمه الانتفاع به - فكان قيل ورد في حديث عبد الله بن عكيم عند الطبراني في الأوسط وابن عدى -
قال كعب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في أرض جميمة إن كنت رخصت لكم في جلو البيت
فلا تنفعن من البيت بعيل ولا عصب - قلنا هذا الطريق لا يصح فأن فيه فضالة بن مفضل قال
ابو حاتم الرازى لم يكن بأهل أن يكتب منه أهل العلم وخالفوا في شعر الميادة وعظمها وعصبها
وذكرتها وحافرها فقال أبو حنيفة طاهر يجوز بيعه والانتفاع به - وقال الشافعى بنفسه - واحد مالك
معنا في الفخر دمعه في المظهر والعصب - وجته لهم قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفع من الميادة
بعصى - وأدحث الشافعى على بخاستة الشعر بحديث ابن هرثقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادفنوا الأطفار والدم والشعر فإنه ميتة - والجواب أن الحديث الثاني فيه عبد الله بن عزير قال
ابو حاتم الرازى أحاديث منكرة وليس محله الصدق عندى - وقال علي بن الحسين بن الجنيد

رساوى فلساً يهدى بأحاديث كذب - وأما الحديث الأول فقد تكتم عليه وسلم عن التكلم فهو معارض باتفاق من حديث ابن عباس للتفقىط عليه ان احمد رواهها وطرقه متذرعة - ولذا أيضاً حديث ابن عباس بلفظ انتحر رسول الله صلى الله عليه وسلم لسماعهما فاما الجلد والشعر فالصوف فلا يأس به - لكن فيه عبد الجبار ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا وكل هن من الميتة حلال الا ما أكل منها فاما الجلد والشعر والصوف والسنن والعظم وكل ما لا يأكله وفي ابو بكر الهمذاني متذرك قال غدر ركناي و قال يحيى وعلى ليس بشيء - وحديث ثوبان انتهز رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاظه قلادة من عصب وسوارين من عاج - فيه حميد وسلام بن ميمونان - ولذا من الاثار ما ذكره البخاري معلقاً قال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادرك ناشئاً من سلف العلماء يقتضون بها ويداهنون فيها لبرون به أساساً - قلت اسلام الزهري هو الصحابة رضي الله عنهم او كبار التابعين وقال حماد بن ابي سليمان لا يأس برثيش الميتة - وقال ابن سيرين وابراهيم لا يأس بثمار العاج - وَاللَّهُمَّ إِنِّي أَعْلَمُ وَإِنَّ رَبَّهُمْ أَعْلَمُ اراد به الجارى منه اجماعاً كما في قوله تعالى او وَمَا مَسْفُرُخًا وَكَحْمَ الخنزيرِ اجمعوا على ان الخنزير فجس عينه لا يجوز بيع شيء من اجزائه حتى شعرة - وانا اخص اللحم بالذكرا له معظم ما يقصد من الحيوان وسائر اجزاءه كالذابع - ويدل على حرمة عينه قوله تعالى فَإِنَّهُمْ يُنْجِسُونَ وستدكر تفسيره في سورة الانعام انشاء الله تعالى وهل يجوز الانتفاع بشعره قال ابو حنيفة ومالك يجوز الانتفاع بالغزير للضرورة - ومنع منه الدافعى وكرمه احمد - ولو قع في الماء القليل افسد - وعند مسلم لا يفسد لان اطلاق الانتفاع دليل طهارة - لَا يَرْجِعُ لان الاطلاق للضرورة ولا يظهر الضرورة الافت حالة الاستعمال وحالة الواقع بغيرها - كذلك المدحية وقال الفقيه ابوالليث لولم يوجد الباشراء جاز شرعاً - وقال ابن همام قد تقبل ايماناً الضرورة ليس تأبباً في الخرز بل يمكن ان يقاضي بغيرة وقد كان ابن سيرين لا يلبس حفناً خارج بشعير الخنزير قال ابن همام فعل هذا لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به وَمَا أَهْلَكَ بِهِ لَعْنَدِ اللَّهِ قال الربيع بن السن يعنى ما ذكر عند الجميع اسم غير الله والاملاك اصله رؤبة الهملاي يقال اهل الهملا ثم لما جرت العادة بدفع الصوت بالتكبير عند رؤبة الهملاي من لرفع الصوت مطلقة الاملاك - وكان الكفار اذا ذبحوا الالهتهم يرفعون اصواتهم بذلك كرهان محرى ذلك من امرهم حتى قيل لكل ذي اربع دان لم يجهز مهمل - داماً متذرك

لسمية فستذكرها في سورة الانعام اذ شاء الله تعالى فَمَنِ اضطُرَّ ثرا عاصم وابوعرو وجزء بكسر اللعن مهنا ومن أَنْ اغْبَدَ وَاللَّهُوَ آنِ احْكَمَ وَلَكِنَ الْأَنْطَرُ وَأَنْ اغْذُرُ وَشَبَهَهُ وَكَسَرَ الدَّالَّ مِنْ لَقَدِ اسْتَهْزَئَ وَالنَّاعِمُ مِنْ قَالَتِ اخْرُجْ وَالنَّعُونُ مِنْ قَيْلَوْ إِنْ نُطْرُ وَمُمِينَ إِنْ قَسْلُوا وَشَبَهَهُ إِذَا كَانَ بَعْدَ السَّاکِنِ الْأَنَّ ضَمَّةً لَازِمَةً وَابْدَأْتْ هَمَزَةَ الْوَصْلَ بِالضَّمِّ - وَاقْتَهَمَ ابْنُ عَامِرٍ فِي النَّعُونِ نَقْطَةً وَكَذَّا تَرَا عَاصِمَ وَهَمَزَةَ بَكْسَرِ الْلَّامِ وَالْوَادِ مِثْلُ قُلْ اذْعُوا اللَّهُ اَوْ اذْعُوا الرَّسُولَ وَتَابُعُهُمَا يَعْقُوبُ الْأَوَّلُ فِي الْوَادِ - وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالضَّمِّ فِي كَلِهْلِضَمَّةِ اُولَى الْفَعْلِ - وَقَرَأَ ابْرَجُورْ جَعْفَرَ بَكْسَرَ الطَّاءِ ابْنَاعَالْكَسْرِ النَّعُونِ وَالْعَنِيْفِ اِنْهُمْ اضطَرَّا إِلَى اكْلِ الْمَيْتَةِ او نُخُوْفَهُمَا ذَكَرَ سَوَاعِدَ كَانَ الاضطَرَارُ لِاَضْطَرَارِ الْمُنْصَصَةِ او الْاَكْرَاهِ او غَيْرِ ذَلِكِ حَلَّ لَهُ الْمَهَا بِالاجْمَاعِ غَيْرَ بَاغٍ حَالَ اَيْ اكْلَ غَيْرَ بَاغٍ لِلذَّةِ وَشَهَوَةٍ وَلَا عَادَ اَيْ مُتَبَاهِرٍ قدْ اَحْاجَةَ فَالْحَالِ صَلَ اَهْ لَيْجُوزُ لِلْاضْطَرَارِ اَكْلُ مِنْ الْاَقْدَرِ رِسْلُ الرَّمْقِ - وَقَرَأَ قُولُ الشَّافِعِيَّ بِيَعْوَدَهُ الشَّيْعَ - وَهُوَ قُولُ مَالِكٍ وَلَحْدَهُ الرَّبِيعِيَّنَ عَنْ اَحْمَدَ - وَالرَّاجِحُ مِنْ مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ اَهْدَانَ تَوْقِعَ حَلَاؤُ قَرِيبِهِ لِرَبِيعِ غَيْرِ سَدِ الرَّوْقَانِ وَالْمُنْقَطِعِ انْ يَشْبِعَ دُنْزِقَةً - وَقَالَ بَعْضُ اصحابِ الشَّافِعِيِّ فِي تَأْوِيلِ الْاِلِيَّةِ غَيْرَ بَاغٍ عَلَى الْوَالِيِّ دَلَاءِ عَادِ بِقَطْعِ الْطَّرِيقِ او نِسَادِ فِي الْاَرْضِ - قَالَ الْبَيْضاوِيُّ وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ وَقَرَأَ اَحْمَدَ - وَقَالَ الْبَغْوَى وَهُوَ قُولُ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَبِمَا هُدِيَ وَسَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ وَقَالَ الْيَجِيزُ لِلْعَاصِي بِسَفَرِ اَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ اذَا اضطَرَرَ إِلَيْهَا وَلَا اَنْ يَرْتَحِصْ بِرَحْصِ السَّافِرِينَ حَتَّى يَتُوبَ - قَلَتِ الظَّاهِرَاتُ اَنَّ الْبَغْيَ الْعَدُونَ رَاجِعَانِ إِلَى الْاَكْلِ - وَقَالَ مَقَاتِلُ بْنُ جَبَانَ غَيْرَ بَاغٍ اَيْ مُسْتَحِلٍ لَهَا وَلَا مَادَائِي مَقْصُرٍ فِي طَلَبِ مَا يَبْغُهُ اَهْ - فَلَا اِلَهَ اِلَّهُ عَلَيْهِ فِي الْكَلِهْلِ اَنَّ اللَّهَ عَفْوٌ كَمَا اَكْلَ فِي حَالَةِ الاضطَرَارِ رَحْمَةً ^{رَحْمَةً} _{رَحْمَةً} حَيْثُ رَحْصُ الْعِبَادِ فِي ذَلِكَ - وَهَذَا يَدِلُ عَلَى اَنَّ الاضطَرَارَانِ لَمْ يَأْكُلِ الْمَيْتَةَ وَنَحْوَهَا حَتَّى مَاتَ فَلَا اِلَهَ عَلَيْهِ اِيْشًا فَإِنَّ اَكْلَ عِنْدَ الاضطَرَارِ مِبَاحٌ رِحْصَةٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَهُوَ اَعْصَمُ قُولُ الشَّافِعِيِّ - وَقَالَ ابْوَحْنِيفَةَ بْنَ يَأْنَدِي مَحِبِّ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ اَكْلَ لِقْوَلِهِ تَعَالَى وَقَدْ فَصَلَ لَهُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ اِلَّا مَا اضطَرَرْتُمُو لِيَهُ - حَيْثُ اسْتَثْنَى مَا اضطَرَرْتُمُو لِيَهُ مِنَ الْمُحْرَمِ فَيَقِي عَلَى الْاَصْلِ مِبَاحًا وَالْبَاحَ وَاجِبُ اَكْلِهِ عَنْدَ عَنْوَفِ الْهَلَالِ وَانْسَمِيَ ذَلِكَ رِحْصَةٌ مُجَازًا

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ يعني ايات التوراة في شأن محمد صلى الله عليه وسلم نزلت في رؤساء اليهود وعلمائهم كانوا يصيرون من سفلتهم الهدى اي اداء المأكلي -

له في الاصل احد -

وكانوا يرجون ان يكون النبي البعوث منهم - قلماً بعث محمد صلى الله عليه وسلم من غيرهم خافوا ذماب
ما كلتهم وذوال رياستهم فهم الى صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فغيرو ما ثنا انخرجها اليهم -
فلم ينظروا السفلة الى النعم المغير وجدوا مما لا ينفع مهدى صلى الله عليه وسلم فلم يتبعوا ذكره البغوى
وكذا الخرج التعلبي عن ابي صالح عن ابن عباس - ولعمر بن جرير عن ابن عباس ان هذه الاية والقى في
آل عمران نزلتا جيمعاً في اليهود وَلِكُشْتُرُونَ بِهِ تَمَّاً قَلِيلًا يعني اعراض الدنيا فانها دار جلت
في قليلة بالنسبة الى ثواب الآخرة وَلِتَائِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا نَارًا سئى الرشوة
والحرام من انة يودي اليها - اولاً له صدر نار في الآخرة او المعنى ما يأكلون في الآخرة الا النار - ومعنى في
بطونهم ملا بطعمهم وَلَا يَرَكُلُونَ اللَّهُ يُوْمَ الْقِيَمَةَ بالرحة و ما يسرهم او هي كنایة عن غصبه
عليهم تعنة باسه منه وَلَا يُرَكِّبُونَ اي لا يغزو عليهم او لا يطهرهم من دنس الذنوب بخلاف عصاة
المؤمنين فانهم ان عذبو بالنار كان ذلك تطهير للذنوب مُاعَدَادَ الْمُلْكِ لدخول الجنة وَلَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ ^(١) أَوْ لِتَائِكَ الَّذِينَ أَشْتَرُوا الصَّلَةَ بِالْهُدَى في الدياء والعدل ابى بالملفقة
في الآخرة بكتاب الحق لاغراض دنية دنيوية فَمَا أَصْبَرْهُمْ عَلَى النَّارِ ^(٢) يعني ما اشد صبرهم
عليها تعييب المؤمنين على اختيارهم موجبات النار مع علمهم بحقيقة المصير اليها كان لهم صبرا
عليها وَلَا فَائِضٌ صِدْرُ الْأَيْكَ العذاب ومحله الرفع وقيل محل النصب يعني فعلاً ذلك بِإِنَّ اللَّهَ كَرِيلَ
الْكَتَبِ يعني التوراة او جنس الكتاب التورية والقرآن وغيرهما بِالْحَقِّ فاختلفوا - وقيل معناه
ذلك الاجتراء من اليهود على الله وصبرهم على النار من اجل ان الله تعالى نزل الكتاب بالحق وهو قوله تعالى
سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْنَاهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ خَنَمَ اللَّهُ عَلَى تُلَوِّهِمْ وَلَئِنَّ الَّذِينَ احْتَلَفُوا
في الْكَتَبِ الامر للعنوس واحتلا فهم اياهم بعض الكتاب وكفرهم البعض - او العهد والاشارة امامى
التوراة واحتلا فهم فيه ابا عهم بعض احكامه وتركهم بعضاً وهو اباع محمد صلى الله عليه وسلم واما القرآن
والختلا فهم فيه قوله تعالى اسأطروا لا اولئك لَقُنْ شِيقَاقٌ بَعِيْدٌ ^(٣) عن الحق -
لَيْسَ الْبَرُّ قراها فخص وحمرة بالنصب على اد خبر ليس راسها مابعده والباقيون بالفتح يعكس
التركيب - والبر كل فعل مرضي الله تعالى أَنْ تُؤْلِفُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمُشْرِقِيَّ وَالْمُغْرِبِ حال
عبد الرزاق الخبزنا معمر عن قتادة قال كانت اليهود يصل قبل المغارب يعني الى بيت المقدس والنصارى

قتل المشرق فاذكر الله تعالى مد» الاية يعني ليس البر مصلحة اليهود والنصارى فان قبلهم منسوبة و
دليلاً كفر - وكذا المخرج ابن ابي حاتم عن ابو العالية - قال البغوى هذا قول قتادة ومقال ابن جبان وقيل المراد
بالمسلمون وذلك ان الرجل كان في ابتداء الاسلام قبل تزول الفراش اذا تى بالشهادتين وصل اصلحى
الى اى جهة كانت ثومات على ذلك وجبت له الجنة فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم تزول الفراش
وحدث المحدود وصرفت القبلة الى الكعبة انزل الله تعالى هذه الاية يعني ليس البر كل مقتصر اى ان تتصلوا
قبل المشرق والمغرب ولا تعلموا غير ذلك ولكن البر ما ذكر في هذه الاية قال البغوى هذا قول ابن عباس و
مجاهد والضحاك - قلت واخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة نحرا - قلت ذكره تعالى بتولية الوجوه وعد
سميت بالصلة قرينة على ان المخاطبين بها اليهود والنصارى دون المؤمنين وقد قال الله تعالى للمؤمنين
إِنَّ اللَّهَ لَا يُفْسِدُ إِيمَانَكُمْ يعنى صلاتكم ولِكُنَّ الْبَرُّ قرآنفع وابن عامر لكن مخففة والبر بالرفع في الموضعين
واباقيون بالتنفيذ والنصب فيما من أمن لا بد للعمل ان يعتبر المصدر بمعنى الفاعل مبالغة او يقدر
المضاف في الاسم والخبر يعني لكن البر او البر من امن او لكن البر من امن وهذا اوفق بالبيان
بِاللَّهِ التَّوْحِيدِ يجلِّدَهُ دَاهِرُ كُمالِ صَفَاتِ الْمُنْزَهِ عَنْ وَسْطِ الْأَحْمَدِ وَالْمَعَاقِصِ بِحِيلَتِ لَا يَتَصُورُ فَنَاؤُهُ الْإِيمَانُ
الَّتِي بِهِ لَنْفَسُهُ وَالْيَوْمُ الْأُخْرَى يعنى يوم القيمة فانه اخراجاً ياماً والمراد به من وقت النشوء الى الابد
المشتمل على البحث والحساب والميزان والصراط والجنة وما فيها وال النار وما فيها والشفاعة والمحفرة وخلود
الثواب والعقاب وكل مائتى باكتتاب والستة وامثلة كثيرة بانهم خلقوا من نور اجسام ذو روح
او لواجفة مثني وثلاث ورباع - ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه ستة اثنتي جناح -
لأن يكونوا لا يشرون ولا ينكرون توهم التسبيح والتهليل لآي عصون الله ما آتُوه فَيَفْعَلُونَ مَا
يُؤْمِرُونَ يموتون ثم يبعثون ومنهم رسل يأتون بالروح على اثنين اباء عليهم الصلوات والتسليات
وجزاء ما عاملهم من رفعوان الله تعالى منهم ورماب قرهم عند الله تعالى حيث قال عندي العرش ملئين
فهم غير محتاجين في جزاء اعمالهم الى دخول الجنة بل خزة العار وملائكة العذاب ايضاً يوفون اجرهم
وهم لا يظلمون - فلا يذهب عليك ان عواماً المؤمنين افضل من الملائكة اجمعين حيث يدخلون الجنة
لاجل الجزاء دون الملائكة لعم خواص البشر يعني الانبياء والرسل منهم افضل من جميع الملائكة كما جاء
التحليلات الذاتية المختصة بالبشر لختصها بهم بالتراب - وكمان جزاء اعمال الملائكة غير متوقفة بدخول

الجنة كذلـك بعض الاصفقاء من البشر يحصل لهم في الدنيا بعض ما يحصل لهم في الجنة قال الله تعالى في حق خليله عليه السلام أتـيـه أخـرـة فـي الدـنـيـا ذـلـكـه فـي الـآخـرـة لـمـن الصـلـيـحـيـن وـالـكـتـبـ وـالـمـرـادـ بهـ الجـنـسـ أوـ المـرـادـ بـالـقـرـآنـ فـانـ الـإـيمـانـ بـهـ مـسـتـلـزـمـ لـجـمـيعـ الـكـعـبـ الـمـنـزـلـةـ .ـ وـالـقـرـآنـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـكـعـبـ وـالـصـعـفـ كـلـاـمـ اللهـ غـيـرـ مـخـلـوقـ .ـ وـالـحـقـ أـنـ الـنـظـمـ وـالـمـعـنـ جـيـغاـ .ـ وـعـاقـبـهـ وـتـرـبـهـ عـلـىـ السـنـةـ الـبـشـرـ وـاسـمـعـمـ الـمـقـضـىـ الـحـدـوـتـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ كـوـهـ كـذـلـكـ تـأـمـاـبـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ .ـ وـلـهـ الـمـلـئـ الـأـعـنـلـ .ـ

وـالـمـتـبـيـنـ أـجـمـعـينـ لـاـ لـهـ فـيـ بـيـنـ اـحـدـ مـنـ رـسـلـهـ اوـ لـهـمـ أـدـمـ عـلـىـ السـلـامـ وـخـاتـمـهـمـ اـنـ ضـلـلـمـ نـبـيـنـ مـحـمـدـ صـلـلـهـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ اـجـمـعـينـ وـلـاـ يـحـوـلـ عـيـنـ الـعـدـدـ فـيـ الـإـيمـانـ بـالـنـبـيـنـ لـاـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ قـالـ مـنـهـمـمـ مـنـ تـصـصـنـاـ عـلـيـكـ وـمـنـهـمـمـ مـنـ لـتـنـقـصـصـ عـلـيـكـ .ـ وـالـعـدـدـاـنـ وـرـدـنـ بـعـضـ اـحـادـيـثـ الـاحـادـيـدـ وـالـاـيـفـيـدـ الـقـطـعـ وـمـبـيـنـ الـإـيمـانـ عـلـىـ الـقـوـاطـعـ .ـ كـلـهـمـ مـعـصـومـونـ مـنـ الصـفـائـرـ وـالـكـبـيـرـ يـصـدـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ الـخـلـقـيـنـ فـيـ الـإـيمـانـيـاتـ اـنـ الـخـلـاـتـ فـيـ فـرـعـ الـاعـمـالـ بـنـاءـ عـلـىـ سـيـنـ الـاـحـکـامـ وـمـنـ هـنـهـ يـظـمـ بـطـلـانـ قـوـلـ الـرـهـافـسـ حـيـثـ يـجـعـلـونـ الـدـيـانـ بـالـإـيمـانـ اـوـ لـوـكـانـ كـذـلـكـ لـذـكـرـهـ تـعـجـمـ ذـلـكـ كـمـاـكـ الـإـيمـانـ بـالـإـنـبـيـاءـ وـالـمـلـائـكـةـ وـالـهـ اـعـلـمـ

وـأـتـيـ الـمـالـ عـلـىـ حـبـبـهـ الـجـارـ وـالـجـرـدـ فـيـ مـوـضـعـ الـحـالـ وـالـضـيـرـ رـاجـعـ إـلـيـ اللهـ سـبـحـانـهـ فـانـ كـلـ ماـ اـعـطـيـ لـوـجـهـ اللهـ فـثـرـابـهـ عـلـىـ اللهـ وـماـكـلـ لـغـيـرـ اللهـ سـبـحـانـهـ مـنـ بـرـىـءـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـةـ قـالـ تـكـلـ اـمـرـيـ لـوـجـهـ اللهـ فـثـرـابـهـ عـلـىـ اللهـ وـماـكـلـ لـغـيـرـ اللهـ سـبـحـانـهـ مـنـ بـرـىـءـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـةـ قـالـ رسولـ اللهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ اـوـلـ النـاسـ يـقـضـيـ عـلـيـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ثـلـاثـةـ نـفـرـ ثـالـثـهـمـ رـجـلـ سـعـسـهـ دـاعـطـاهـ مـنـ اـصـنـاتـ الـمـالـ كـلـهـ فـاتـيـ بـهـ فـغـرـهـ نـعـهـ فـعـرـفـهـاـ قـالـ فـأـعـلـمـ فـيـهـاـ قـالـ مـاـ تـرـكـ مـنـ سـبـيلـ تـعـبـ اـنـ يـنـفـقـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ الـاـنـفـقـتـ فـيـهـاـ لـكـ قـالـ كـذـلـكـ فـعـلـتـ لـيـقـالـ هـوـجـادـ فـقـدـ تـبـلـ ثـمـ اـمـرـيـهـ فـنـحـبـ عـلـىـ وـحـمـهـ حـتـىـ الـقـيـ الـنـارـ رـوـاهـ مـسـلـمـ .ـ وـعـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ اـنـ اللهـ لـاـ يـنـظـرـ إـلـيـ صـورـكـ دـارـوـكـ الـكـمـ وـلـكـ يـنـظـرـ إـلـيـ قـلـوبـكـ دـارـأـكـ الـكـمـ .ـ رـوـاهـ مـسـلـمـ .ـ وـعـنـهـ قـالـ قـالـ سـلـسـلـهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـنـاـ خـنـىـ الشـرـ كـأـعـنـ الشـرـ كـمـ عـلـىـ اـشـرـكـ فـيـهـ مـعـيـ غـيـرـيـ تـرـكـهـ وـشـرـكـهـ .ـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ نـأـيـمـهـ بـرـىـءـ هـوـلـلـنـىـ عـلـهـ .ـ رـوـاهـ مـسـلـمـ .ـ وـالـضـيـرـ رـاجـعـ إـلـيـ الـمـالـ اـيـ اـعـطـيـ الـمـالـ وـمـحـبـتـهـ الـمـالـ كـلـ اـنـاـلـ بـنـ مـسـعـعـ .ـ وـعـنـ اـبـيـ هـرـيـةـ قـالـ جـاءـ رـجـلـ إـلـيـ رـسـولـ اللهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ دـسـلـمـ فـقـالـ يـارـسـولـ اللهـ اـيـ الصـلـاتـ اـعـظـمـ اـجـزاـ قـالـ اـنـ تـصـدـقـ وـانتـ صـحـيـحـ شـيـعـيـ تـخـشـيـ الـقـدرـ

وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقى قلت لغلانكذا أو لغلانكذا وقد كان لغلان متفق عليه
ويزيد ارجاع الضمير إلى المال قوله تعالى **لَئِنْ تَنَاهُوا الْأَرْجُحُ ثُنَفِقُوا إِمَّا بِعِصْبَرَتٍ** - ويحتمل أن يكون حينئذ
معناه أعطي المال حال كون ذلك المال أحب الأموال إليه فهو نظير قوله تعالى **أَنْفَقُوا مِنْ طَهِيزْتِ**
مَا سَبَلْتُمْ - **وَلَا يَنْهَاكُمُ الْخَيْرُ مِنْهُ ثُنَفِقُونَ** الآية - والضمير راجع إلى المصدر يعني تعطى المال على جب
الاعطاء بمحاقاة القلب وشرح الصدر ذوى القربي مصدر بمعنى القرابة قد مهم لأن
إيماءهم أولى وأحق ويدخل في ذوى القربي ذوى القربي النسبى والسبى من الزوج والزوجة
والملوك - وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار
انفقته في رقة ودينار تصدقته على مسكين بدينار انفقته على أهلك **أَعْظَمُهُمَا أَجْرًا** الذي
انفقه على أهلك - رواه مسلم وعن زينب امرأة ابن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسلم **تَصَدَّقَنَّ بِأَمْعَثِنَّ النَّسَاءَ** ولو من حل يكن فقللت هي وامرأة أخرى **أَتَبْعَزُ الصَّدَقَةَ عَنْهَا**
على ازواجاهما وعلى ايتام في جحورها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لَهُمَا أَجْرَانِ** أجرا القرابة
واجر الصدقة متفق عليه وعن سليمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة
على المسكين صدقة وهي على ذى الرجم شتنان مسدة وصلة - رواه احمد والترمذى والنمساى و
ابن ماجة والداروى **وَالْيَتَمُّى** اذا فقد الصبي اباه قبل البلوغ فهو يتيم - قال البيضاوى فى
ذوى القربي واليتم يزيد المحروم منهم ولم يقيده العدم **الْأَلْتَبَاس** - قلت هذا التقييد غريب ظاهر
فإن الكاهرون في أيتا ولالل تطوعا او ما هوا عم من الفريضة والتطوع **وَإِمَّا الزَّكَاةُ الْمُفْرُضَةُ** فسيرة ذكره
بعد ذلك **وَالْأَيْتَمُ أَعْطُهُ طَعْوَانًا** يقييد بالمارجع فأن صلة الرجم وتفريح اليتيم قد يكون مع كون المعطى له
فهي أبل لا يتوقف الصلة على اسلام المعطى له قال الله تعالى **وَمَاصَاحِبُكُمْ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ** - عن اسلام
بنت ابي بكر قالت قد صرت على امي وهي مشركة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي لها -
متفق عليه - وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الابي فلان
ليسوا به اولى الله وصالحو المؤمنين ولكن لهم رحم ابلاها **بِبَلَّا لَهَا** - متفق عليه وعن ابن
عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الوacial بالكاف لكن الوacial اذا اقطمت رحمها
رواها البخارى - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **إِنَّا وَكَاذِلَ الْيَتَمِّمَ فِي الْجَنَّةِ هَذَا** - وفي روايته -

كما تبين وأشار باصبعيه السبأة والوسطى - رواه البخاري وأحمد وأبوداود والترمذى **والمستكثرين**
وابن السئيل قال بعاهد هو المسافر المنقطع عن أهلها يمر عليك - وقيل هو الضيف عن
اب شيخ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يومئن باسه واليوم الآخر فليكره ضيقه - متفق عليه
والستة ثلثين عن أم عبيدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا السائل ولو بظلف محرق -
وفي رواية ان لم يجدى الآذال فاصبر ما فاتك - رواه أحمد وأبوداود والترمذى وقال حد يشعن
صحيح - وعن الحسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وإن جاء على نفسه
رواية أحمد - وخرج أبو داود من حديث على وأسناده جهينا - وابن راهويه من مسنده من حديث فاطمة
الزهراء عليها السلام والطبراني من حديث الهرمامس بن زياد - وخرج أبجهد في الزهد عن سالم بن
أبي الجعد قال قال عيسى بن مريم عليه السلام إن للسائل حقوقه اتاك على ذره مطوق بالقضاء -
قلت وهذا الحديث يدل على ان اعطاء السائل لا يتوقف على كونه معتاً فان السؤال وان كان حراناً
على غير الحاج لكن على المسوول منه حق ان يعطيه **وفي الرقاب** يعني المكتوبين فهو نظير قوله تعالى
وأتوهُمْ مِنْ عَمَلِ اللَّهِ الَّذِي أَتَكُمْ - وقيل عتق النساء فهو نظير قوله تعالى **فَأَكُرْتَبَتِ** - وقيل فداء
الإسرارى قال الله تعالى **وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى مُتَبَّهِمِ مِسْكِينًا وَبَيْهَا أَسِيرًا** -

وَأَقَامَ الصَّلَاةَ المفروضة والنافلة يعني أذاها بحقوقها ورعايتها سنها وادتها -
وَأَتَى الزَّكُوَةَ المفروضة وفيما سبق كان ذكر الصدقات التوابل او ما هو اعم من الفريضة والنافلة
فذكر الفريضة بعد هاملاً الاهتمام - وقيل المقصود منه وما سبق واحد وهو الزكوة المفروضة لكن
الغرض ما سبق بيان مصارفها وبالذائق اداؤها والمحث عليها - حملت الاول اول لان الكلام في بيان
البر وهو من الاعمال ما هو مرضي الله تعالى فربما كانت او نافلة وليؤديه حديث فاطمة بنت عيسى
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في المال حفاظاً على الزكوة ثم لا كيس البر لأن كوزاً
ومجوهركم قبل المشير والغيره الاية - رواه الترمذى وابن ماجة والدارمى والمدارى بالحق اعم من بان
يكون واجهاً او مد وباباً لاجماع لحديث طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسئل عن الاسلام فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات وصيام شهر رمضان
والزكوة - فقال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع - متفق عليه -

وَالْمُؤْفُونَ يَعْهُدُ لِي هُمْ لَذَا نَحْنُ دُوَّافِعُهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْمِيزَانِ وَفِي الْجَنَّةِ
 الْدِينِيَا إِذَا حَلَقُوا وَلَذَا رَوَادَفُوا وَفِيَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّاسِ إِذَا وَصَدُوا وَالْجَزَّ وَإِذَا قَاتُوا صَدُّوا وَإِذَا
 أُتْمِنُوا إِذَا دَرَا وَإِذَا سَتَّمَ صَدُّوا عَلَى الْحَقِّ شَهَداً رَاعِنَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْمَانُ
 الْمُتَأْنِفِ ثَلَاثَ إِذَا حَدَثَ كَذَبٌ وَإِذَا عَدَ خَلْفٌ وَإِذَا أَوْتَنَ خَانٌ مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ زَادَ مُسْلِمٌ وَانْصَارٌ حَصَلَ
 وَزَعْمَرَانِ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْبَعُ مَنْ كَنْ فِيْكَانِ
 مَنْأَفَاقًا حَالَصَّادِرُ مِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعُمُهُمْ إِذَا أَوْتَنَ خَانٌ وَإِذَا
 حَدَثَ كَذَبٌ وَإِذَا عَاهَدَ غَلَدَ رَدَّا حَمْرَةً مُتَبَرَّجَ مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ مُعْطَوْنَ عَلَى مَنْ أَمْنَى وَالظَّاهِرُونَ
 أَيْضًا مُعْطَوْنَ عَلَى مَنْ أَمْنَى وَتَصْبَحُهَا عَلَى تَطَاوِلِ الْكَلَامِ وَمِنْ شَأنِ الْعَرَبِ تَغْيِيرُ الْأَعْرَابِ إِذَا طَالَ الْكَلَامُ
 كَذَا قَالَ أَبُو عَبِيدَةَ - وَمُثْلُهُ فِي الْمَائِدَةِ وَالصَّيْنُونَ وَفِي سُورَةِ النَّسَاءِ وَالْمُقْبِلُونَ الْصَّلَاةَ - وَقَالَ الْخَلِيلُ
 مُنْصُوبٌ عَلَى الْلِّحَاجَةِ وَلَمْ يُعْطِ لِفَضْلِ الصَّبْرِ عَلَى سَأَلَاتِ الْأَعْمَالِ لَأَنَّ افْضَلَ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُ وَذَلِكَ هَلْ الصَّبْرُ
 وَتَقْدِيرُهُ أَحْمَنُ الصَّابِرِينَ بِزِيَادَةِ الْمَلْحِ الْصَّابِرِينَ بِزِيَادَةِ الْبَرِّ فَهُنْ يُنْهَى مِنْ عَطْفِ الْجَمَّةِ عَلَى الْجَمَّةِ - وَقِيلَ
 مُنْصُوبٌ عَطْفًا عَلَى ذُوِّ الْقَرْبَى يَعْنِي رَاتِي الصَّابِرِينَ - نَظِيرَةُ قَوْلِ تَعَالَى لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا ذَرَانِي سَبِيلِ لِشِّدَّةِ
 الْأَسْتَطِيعَنَ ضُرُّ بَنِي الْأَرْضِ يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُونَ اغْنِيَاءُ مِنَ التَّعْقِفِ فِي الْبَأْسَاءِ وَإِذَا الشَّدَّةُ
 وَالْفَقْرُ وَالصَّرَرُ الْمَرْضُ وَالرِّزْمَانَةُ وَجِينَ الْبَأْسَاءِ إِذَا الْقَتَالُ وَالْحَرْبُ وَلِتَاقَ الَّذِينَ يُنَيَّ
 صَدَّاقُوا فِي الْإِيمَانِ وَالْبَرُّ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُسْتَقْوَنَ (٢٤) عَنِ الْكُفَّارِ دَسَائِرِ الرِّذَايْلِ الْأَيْمَانِ
 جَامِعَةُ الْكَمَالَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ صَرِيقًا وَرَهْمَانَةً اللَّهُ عَلَى حِصْنِ الْأَعْنَادِ وَحَسْنِ الْمَعَاشرَةِ وَنَهْيِنَ الْفَنَسِ
 وَهَذَا مُنْصُوبُ الْإِبَارَادَا مَا الْمُصْدِيقُونَ الْمُقْرَبُونَ فَزِيَادَةُ فَضْلِهِمْ مُبْنَى عَلَى الْفَضْلِ وَالْجَمِيعِ بَعْدَهُ وَالْمُقْرَبُونَ
 فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَ-

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنُوا أَكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِرَاصُ فِي الْقُتْلَى الْقَصْمُرُ لِشِّدَّةِ
 الْمَسَائِلَةِ - عَمَلَ الْبَغْرَى قَالَ الشَّعْبِيُّ وَالْكَلْمَى وَقَاتَادَةُ نَزَلتَا مِنْهُ الْأَيْةُ فِي حَيَّينَ مِنْ أَحْمَاءِ الْعَرَبِ اتَّخَذُوا
 فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلِ إِسْلَامِيَّةِ قَلْلًا كَامِتَ بَيْنَهَا قَلْلٌ وَجَرَاحَاتٌ لَمْ يَأْخُذْهُمْ مِنْ بَعْضِ حَقِّ جَاهِلِ الْكَلَامِ
 قَالَ مَقَاتِلُ بْنُ حَبَّانَ كَانُوا بَيْنَ الْهَرِيَّةِ وَالْمُضَيَّدِ - وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبَرٍ كَانَتْ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَرْدَجِ - وَكَانُوا
 جَهِيَّنَا - وَكَانَ لِأَهْلِ الْمَحَبِّيَّينَ عَلَى الْأَعْمَرِ طَوْلُ فِي الْكَثْرَةِ وَالْفَسْرَفِ وَكَانُوا يَنْكِحُونَ نِسَاءً هُنْ يَغْيِرُونَ مُهُومَةً

فأقسموا بالقتلن بالتعذيب معاً المحمر وبالمرأة معاً الرجل ملهمه بالرجل ملهم الرجلى من هم وجعلوا جراحاً حاقداً ضعفى جراحات أولئك فرنعوا أزفهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فما نزل الله تعالى هذه الآية وأمر بالمساوات فرضوا وسلمو - كذا النخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبارة قلت ورضاؤهم وتسليمهم وخطاب الله تعالى أيامهم بقوله يا أيها الذين أمنوا دليل على أن الماطلين بهم لا وس والخزرج الذين صاروا أنصار الله دون قرية والنضير فنفهم كانوا عداة الله كفارة - وفي قوله تعالى كتب عليكم القصاص حجة لابي حنيفة رحمة الله على قوله ان الواجب في القتل العد القصاص فقط دون الدية وان لا يجوز اخذ المال الا برضاعه القاتل - وبيه قوله عليه السلام في العد القوم - رواه الشافعى والبوداود والنمسائى وابن ماجة من حديث ابن عباس في حدث طويل وختلف في وصله وارساله وصحح الدارقطنى الارسال والمرسل عنده حججه درواه الى ارققطنى من طريق عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جدهه مروعا العد تقد والخطاء دية - وفي اسناده ضعف ولكل واحد من مالك والشافعى واحد في المسألة قوله ان احد هما من الواجب هو القوم لكن يجوز لورثة المقتول ان يغفون عن القوة الى الدية من غير رضاء الجانى - وثانيهما ان الواجب احد هما لا يعيته اما القصاص او الدية - والفرق بين القولين يظهر اذا عقى مطلقا من غير ذكر الدية فعل القول الاول يسقط القصاص بلدية وعلى القول الثاني يثبت الدية - واحتج على جواز اخذ المال من غير رضاء الجانى بأحاديث - منها حديث ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة بعد مقامى هذا فأهل بيتي خيرتين ان احبوا قتلي او ان احبوا اخذ والعقل - رواه الترمذى والشافعى وبدوى ابن الجوزى والدارمى عن ابي شريح الخزاعى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بما اوصيل بالخيل الحرج فهو بالخير بين احدى ثلاثة فان اراد الرابعة فخذ واعلى بدلاً بين ان يقتص او يعفى او يأخذ العقل فان اخذ من ذلك شيئاً ثم عدا بعد ذلك قلة النار خالداً فيها مخلداً ابداً - ومنها حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخدر النظر اما ان يغدو واما ان يقتل - متفق عليه ومنها حديث عرب بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمداً دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قاتلوه وان شاءوا اخذوا العقل ثلاثة حقة وثلاثين جدعة واربعين خلقة في بطونها اولادها - رواه احمد والترمذى وابن ماجة - قال اصحاب ابي حنيفة رحمة الله في الجواب عن هذه الاحاديث ان المراد ان اولياء المقتول

بالخيار في القتل والصلح لا يكون البر بأعمال القاتل والظاهر ان القاتل يرضاه بحقن دمه
 متوكلاً على الله عليه وسلم ذكر رضاء القاتل بناء على الظاهر والله اعلم
آخر يقتل بالآخر والعبد بالعبد والانثى بالانثى وهذا يدل على ان
 الحر لا يقتل بالعبد - والعبد لا يقتل بالحر - والانثى لا يقتل بالذكر - والذكرا لا يقتل بالانثى - فان
 ذلك الحكم مسكت عنها في هذه الاية ولا عبرة بالمفهوم عندنا في حنفية رحمة الله مطلقاً - ولكن
 في هذه الاية عند القاتلين بالمفهوم اذا المفهوم عندهم مما يعتبر حيث لم يظهر للقصص غرض
 سوى اختصاص الحكم - وكان الغرض هنا دفع استطالة احد الحسينين على الاخر فالمفهوم المعتبر من
 هذه الاية على ما يقتضيه القصة ان الحر اذا انفرد بقتل الحر يقتل القاتل وحده ولا يقتل معه غيره
 لاجل شرف المقتول وكذا العبد اذا قتل العبد يقتل ذلك العبد القاتل بالعبد المقتول ولا يقتل بمكان
 ذلك لاجل شرف المقتول ولكن الانثى اذا قتلت القاتلة لارجل مكان امرأة والله اعلم
 بقي المبحث عن الحكم المسكت عنها في تلك الاية - فقال ابو حنيفة رحمة الله يقتل النفس حرزاً
 كانت او رقيقة - ذكرها كانت او اوثنى - مسلماً كان او ذمياً بالنفس كيف ما كانت لعموم قوله تعالى وكتبتنا
 عليهم فهم أنفس بالتفاسير - والحكم الالهي في الكتب المنزلة السابقة اذا ثبتت عندنا حكماً يتها
 بالقرآن او السنة ولا عبرة بقول الكفار من اليهود والنصارى في باقية واجية اباعها اذا حكم واحد
 والشرع واحد قال الله تعالى فَهُدُّهُمْ أَفْتَنَهُمْ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى شَرَعْ لِكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّيْتُ بِهِ لَوْحَادَةَ الْإِلَهِ
 أَوْ حَدَّنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا إِلَيْكُمْ إِنَّهُمْ وَمُؤْسِى وَمُنْدِسِي - ولایختلف الحكم إلا لاجل النسخ سواء كان في
 كتاب واحد او كتب دواما يظهر النسخ يبقى الحكم - ويقال ايضاً على بناء هذه الحكم حدث ابن مسعود
 قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم لا يحمل دمامي مسلم ليشهد ان لا اله الا الله وان رسول الله
 الا بحادي ثلات النفس - والشيب الزاني - والمافق لدينه التارك والبلهاء - متفق عليه - وحد ييف
 الى امامية ان عثمان اشرف يوم الدارف قال انشدكم باسم الله العلمن ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال
 لا يحمل دمامي مسلم الا بحادي ثلات نسخ بعد احسان او كفر بعد اسلام او قتل نسخاً بغير حق - الحديث
 رواه الشافعى واصحى والترمذى والنمساوى وابن ماجة والدارمى وفي الباب عن عائشة رواه مسلم
 ابو داود وغيرهما - لكن قال ابو حنيفة لا يقتل رجل يقتل عبداً ولامداً ببره ولا مكانته وبعيد ملك

بعض ولا بعبد ولده لاد لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص ولا ولده عليه - ويه قال الجهمي خلها
 لداره مقتبا بماروى الترمذى وأبوداؤد ابن ماجة والدارمى عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من قتل عبداه قتلناه ومن جدع عبداه جدعناه - قال الجهمي هذى الحديث مشمول
 على السياسة والحديث مرسل لم يسمع الحسن عن سمرة وقد روى الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده أن رجلا قتل عبداً متعمداً فجده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلد ونفاه سنة ومحاسنه
 من المسلمين ولم يقدبه رامره ان يعتقد رقهه - لكن فيه اسماعيل بن عياش ضعيف والله اعلم - واما غير
 ابي حنيفة رحمه الله فاتفقا على ان العبد يقتل بالحر والاشتى بالذكر والكافر بال المسلم لأن في كل ذلك تفاوت
 الى لقصان والناقص بحوله يستوفى بالكامل دون عكسه - واتفقا ايضاً على ان الذكر يقتل بالاشتى
 ماروى عن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه الى اهل اليمن ان الذكر يقتل بالاشتى
 هذا اطرف من كتاب النبي صلى الله علي وسلم - وهو مشهور رواه مالك والشافعى - واختلف اهل الحديث
 في صحة هذا الحديث - قال ابن حزم صحيحة حم بن حزم منقطعة لا يقىم بها حجة وسليمان بن داود راويه
 متفق على تركه - وقال أبوداؤد سليمان بن داود وهم اناهار سليمان بن ارقمة - وصحح الحاكم وابن حبان
 والبيهقي - ونقل عن احمد انه قال ارجوان يكون صحيحاً - وقد اشتبه على سليمان بن داود ابوزرعة
 وابوهاتم وجاءه من الحفاظ - وصحح الحديث بجماعة من الامة لامن حيث الاستناد بمن حديث
 الشهرة فقال الشافعى في رسالته لم يقبلوا هذى الحديث حتى ثبت عندهم ان الكتاب رسول الله صلواه
 عليه وسلم - قال ابن عبد البر هذى الكتاب مشهور عند اهل سيره معروف ما فيه عند اهل العلم
 بقى الاختلاف في انه هل يقتل الحر بالعبد عبد غيره فقال مالك والشافعى راحم لا يقتل
 وقال ابوحنين يقتل - احتجوا بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل حر
 بعد رواه الدارقطنى والبيهقي - وحديثاً صلى عال من السنة ان لا يقتل حر بعبد - رواه ايضاً
 الدارقطنى والبيهقي - والجواب ان حدثاً ابن عباس فيه جوبيه وعثمان البزى ضعيفان بتوكان
 لكن ابن الجوزى والحافظ ابن حجر وحديث على فيه جابر الجعفى لذ اب - وفي اه هل يقتل المسلم
 بالكافر الذي - فقال الشافعى راحم لا يقتل احتجوا بحديث ابي حنيفة من علم قال سالحا عليا هل
 عندكم شيء ليس في القرآن قال والذى فلق الحبة وبرئ النسمة ما عدنا الا ما في القرآن الا فهذا

يُعطى الرجل في كتابه وما في هذِه الصحفية قلت وما في الصحفية - قال العُقل وفِكاكا والاسير وان لا يقتل مسلم بكافر - رواه البخاري ورواها احمد بل فقط لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده - وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُضى - لا يقتل مسلم بكافر رواه احمد واصحاب السنن الالناساني ورواها ابن ماجة من حدث ابن عباس ورواها ابن حبان في صحيحه من حدث ابن عمر - روى الشافعي عن عطاء وطاء وس والحسن وبها احاديث مرسلا من رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال يوم الفتنة لا يقتل مؤمن بكافر ورواها البيهقي من حدث عمران بن حصين - وحدث عائشة عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاثة خصال زان محضر فنيجم ورجل يقتل مسلماً متعذباً ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفي من الارض - رواه ابو داود والنمساني وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه ان مسلماً قتل رجلاً من اهل الذمة فرقع الى عثمان فلم يقتله به دغلظ عليه الديمة - قال الحافظ ابن حزم هذَا فِي غَایَةِ الصَّحَّةِ وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِّنَ الصَّحَّافَةِ فَإِنَّهُ عَغْرِيٌّ هُنَّ الْأَمَارُ وَبِنَاهُ عَنْ عُمَرَانَهُ كَتَبَ فِي مُثْلِ ذَلِكَ أَنْ يُقَاتَدَ بِهِ ثُمَّ يُحَقَّكَ كَتَبَ أَنَّهُ فِي نَفَالٍ لَا تَقْتُلُهُ وَلَكِنْ أَعْتَقْلُوهُ - والجواب ان المراد بالكافر في قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقتل مسلم بكافر المُحْرِبِ دون الذي ويدل عليه قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ ولا ذُو عَهْدٍ في عهده - يعني لا يقتل الذي في عهده بكافر ولا شك ان الذي يقتل بالذمي اجمعًا فالمراد بالكافر هو المُحْرِبُ لا غيره فتوى عثمان وعمرو رضي الله عنهما كان بالرأي ولذا اختلف الجواب عن عمرو رضي الله عنه - واما قيد الاسلام في حدث عائشة فقد وقع اتفاقاً واحتاج صاحب المدرسة على وجوب قتل المسلم بالذمي بما روی ان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل مسلماً بذمي - قلت وهذا الحديث رد رواه الدارقطني عن ابن عمران رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل مسلماً بمعاهده و قال ما أكرمنه او في بذرته - قال الدارقطني لم يُسند له غير ابراهيم بن يحيى وهو م" ولا الحديث - قال ابن الجوزي ابراهيم بن يحيى كلام الصواب عن ابن سليمان عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسل و ابن سليمان ضعيف لا يقوم بهجية اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله - قلت الاولى بالاحتجاج ما ذكرنا سابقاً النفس بالنفس - وحدث ابن مسعود وعثمان وعائشة واختلقو في هل يقتل الوالد يولد له قال ما لا يكتفى اذا اضيق بمن يقتل به وقال ما لا يكتفى

بكل حال - وقال ابو حذيفة والشافعى واحمد لا يقتل - لتأحاديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول لا يُقاد الوالد بالولد رواه الترمذى وفي اسناده الحجاج بن ارطاة - ول طريق اخر عنه احمد واحمد عند الدارقطنى والبيهقى اصح منها وصحح البيهقى سندة - ورواه الترمذى ايضا من حديث سراقة واسنادة ضعيف وفيه اضطراب واختلاف على عروبن شعيب عن ابيه عن جد افقيل عن عمرو قيل عن سراقة وعند احمد عن عمرو بن شعيب بلا واسطة وفيه ان لم يعنة ضعيف - ورواه الترمذى وابن ماجة من حديث ابن عباس وفيه اسماعيل بن مسلم المكي ضعيف لكن تابعا الحسن بن عبد الله العنبرى عن عمرو بن دينار قال البيهقى وقال عبد الحق هنؤ الاحاديد كلها معلولة لا يصح منها شيء و قال الشافعى - حفظت عن عد من اهل العلم ان لا يقتل الوالد بالولد وبذلك اقول والله اعلم -

واتفق اكثراهم على انه اذا قتل الجماعة واحد اغتلوه - وقال داود وهو رواية عن احمد لا يقتلون بمحب الديمة - روى عن سعيد بن المسيب ان انساً قُتُلَ بصنعاً وان عرق قتله بسبعة نفر وقال لو قاتلا عليه اهل صنعاً لقتلتهم به - رواه مالك في المؤطا والشافعى عنه ورواه البخارى من وجه اخر نحوه ... - وانختلفوا في واحد قتل جماعة فقال ابو حنيفة ومالك - ليس على الا قتلة بمحبكم ولا يحب عليه شيء اخر - و قال الشافعى ان قتل واحد بعد واحد قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم في حالة واحدة اقع بين اولياء المقتولين فمن خرجت قرعته قتل له وللباقين الديات - و قال احمد ان حضر الاولى بعد طلبوا القصاص من قتل بمحبكم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القصاص من بعضهم الديمة قتل من طلب القصاص ووجب الديمة لمن طلبها وان طلبوا كلهم الديمة كان لكل واحد منهم دية كاملة -

وتفقوا على ان لا قصاص من اخطاء ابناء القصاص من في العمد - وانختلفوا في تفسير العمد فقال ابو حنيفة رحمه الله - هو ما تهدى ضربه بسلاح او ماجری مجرى السلاح كالمعد من الخشب والمردة ونحو ذلك والنار - و قال الشعبي والشعبي والحسن البصري - لا عذر الا بجذيد محسب ولا يؤدى على غيره واما ما تهدى ضربه ما ليس بسلاح ولا ما ماجری مجرى السلاح فهو شبه العمد لا تؤدي و فيه الديمة - وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى واحمد اذا ضربه بغير عظيم او بخشبة عظيمة ليقتل به غالبا فهو عمد وفيه القبور ولكن ان اغرقه في الماء او خنقه او منعه من الطعام والشراب اياما ميسورة فيه غالبا ثبات - وقال مالك ان تعد ضربه بعصا او سوطا او حجر صغير لا يقتل به غالبا فمات به فهو ايضا عمد وفيه القبور

وقال ابن جعفر هو خطأ العدل لا قوْد فيه وفي الحديث - غير أن الشافعى قال إن عكر الفرض حتى مات هعليه القول - والجنة للجهنم في وجوب القصاص بالقتل بالمثل ما في الصحيحين عن أنس بن مالك أن يمودي رضيع رأس امرأة بين حجرتين فقتلها فرضع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس امرأة بين حجرتين - وما روى أحد عن ابن عباس عن عمر أنه نشأ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فإنه ابن مالك فقال كنت بين امرأتين فضررت أحدهما الآخر بمسطّه فقتلتها وجيئنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيئنها بأقربها وان تقتل بها - والجنة لهم في عدم القول في قتيل السوط والعصا حدث عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه ما فيه أبل منها أربعون في بطونها أولادها . رواه أبو داود والنسائي رابن ماجة وصحح ابن حبان وعن أبي هريرة قال اقتلت أم إبراهيم من هذيل فرمي أحد هما الآخر بمسطّه فقتلتها وما في بطونها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دية جيئنها أغرة عبدا وليدة وقضى بدية المرأة على ما قتلتها - متافق عليه . وعن المغيرة بن شعبة لمحورة دواه مسلم . وعن ابن عباس من قتيل في عميا في رمي يكن بينهم بالحجارة أو جلد بالسباط أو ضرب بعصا فهو خطأ دعقل الخطأ ومن قتيل عمد فهو ثور - رواه أبو داود والنسائي . وأما حجية أبي حنيفة على عدم القول بالمثل في الحديث على مرفوعا لا وقد في النفس وغيرها الاجمادات - رواه الدارقطني وفي سنده معلى بن هلال قال يحيى بن معين كان يضع الحديث - وقال الجهمي إن صحة فهو محظوظ على أنه لا قد إلا بالسيف وقد ورد الحديث لا قد إلا بالسيف - وفي رواية إلا بالسلاح من حدث أبي هريرة وابن مسعود رواهما أبو معاذ سليمان بن إبرقمند ولا - وروى مثله من حدث أبي بكرة والنعسان بن بشير رواهما مبارك ابن فضالة كان أحملا يعيشه في الباب حدث النعسان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء خطأ إلا السيف وفي كل خطأ داش - وفي رواية كل شيء خطأ إلا بحدة داش وفي رواها حماد الجعفي كذا بـ . واختلفوا في أنه هل يجوز القصاص بمثل ما قتل القاتل فقال أبو حنيفة واحد لا قد إلا بالسيف وقد مر سنده وعما فيه من الحديث - و قال الشافعى ومالك راجحا في قوله لanan يقتل بمثل ما قاتله - لقوله تعالى كتب علیکمُ الْقِصَاصُ - والقصاص هو المسادات ولما روى من حدث أنس في الصحيحين أن يمودي رضيع رأس امرأة بين حجرتين فقتلها فرضع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس امرأة بين حجرتين - وما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرق غرقها ومن حرق حرقتا رواه البيهقي في المعرفة من حدث عمرو بن نوفل بن

يزيد بن البراء عن أبيه عن جده وفي أسناده بعض من يجهل -

فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَرِهِ ثُمَّ عَوَّذَ قال صاحب القاموس العقى الصفر وترك عقوبة المستنقع عفى عنه ذنبه وعفى له ذنبه ومن هذه العبارة يستفاد أن العفو يتعدى إلى الذنب بنفسه وإلى الجاني بعن واللام وعلى هذه امتداداً ما شرطية أو موصولة والمراد به القاتل - ومن في منْ أَخْيَرِهِ ما لا يبدأ والظاهر لغزو المراد بالآخر ول المقتول - وأما للتبسيط يعني من دم أخيه يخذل الضابط المراد بالآخر المقتول والظاهر مستقر وقع حالاً مقدماً - وهي عمليه للعفو واستداله الفعل ول المراد به الجناية - والمعنى منْ عُفِيَ لَهُ مِنْ الْقَاتِلِينَ شَيْءٌ مِّنْ الْجَنَاحِيَّةِ كَاشِئٌ مِّنْ دَمَاهُمْ - وعفى له من ول المقتل شَيْءٌ مِّنْ الْجَنَاحِيَّةِ فاما ع با المعروف - وقال البيضاوي عفاؤا زرم وما قيل انه يمعن ترثه وفي عمليه بضميف اذ لم يثبت عف الشيء ع معنى تركه بل اعفى عنه ويتعذر بعن الى الجاني والى اللدhib قال الله تعالى عَفَ اللَّهُ عَنْكَ - وعفأ عنها فذا اعدى به الى اللدhib على الى الجاني باللام وعلى ما في الاية كانه قيل من عف له عن جنائيه من جهة اخيه يعفي ول الدام في ومن العقوفا فهو مستدال المصدر وحينئذ من في منْ أَخْيَرِ الْأَبْتِداَءِ - وعلى هذين التركيبين تكثير شئ علليل على ان المتزوج بعض الجنائيه او المجرم بعض العقى لا كلها ولذا اصح اسناد الق فعل الى المصدر لانه مفعول مطلق للدع او المراد عقوبات لغيره اذ نكون الا ظننا - فلا يدل الاية على ان بعد عفو كل الجنائيه من جميع الاولى عيوب الدينه - فليس في حجة لاشافي رحمة الله ومن معه - وقال الاذهري العقوبة في الاصل الفضل ومنه يتسلو ناك ماذا يُنْفَقُونَ فهل العقوبة يقال عقوب لغلان بأذن افضل له واعطيت وعفوت له عللي عليه - وحينئذ المراد بالآخر ول المقتول والمعتر من عفي له يعني من اعطى له من اولئك المقتول من أخيه يعني من مال أخيه يعني القاتل شئ مصلحة - وإنما ذكر القاتل او المقتول او ول المقتول بلفظ الآخرة الثانية بالجنائية او الاسلام لم يدرك له ويعطف عليه - وفيه دليل على ان القاتل لا يتصير كافراً بالقتل حيث ذكر الآخرة الاسلامية بين القاتل والمقتول واياها خاطب بقوله إِنَّمَا الظَّنُّ أَمْنَى فَإِذَا تَبَّعَ إِذَا نَلَكَ مِنْ وَلِيَ الْمَقْتُولِ - اولاً المقتول اتباعاً لمعرفه وف فلا يعنف و على القاتل اذاً غير يعني الى ول المقتول بالحسنان بلا مطلب وبخس ذلك اي الحكم للذكور من جواز الصلح او وجوب الدينه لبعض الورثة بعد عفو البعض تتحقق مفهوم رشوة ورحمة اخرج ابن حجر عن قادة ان رحمة الله هذة

الامة واطعمهم الدية واحل لهم ولهم محل لاحق قبهم - وكان على اهل التوراة انما هو القصاص او العفو
ليس بينهم ارش - وكان على اهل الانجيل انما هو العفو او راهبه وجعل الله لهنّه الامة القتل والعفو
والدية فَمَنْ أَعْتَدْتُ لَيْكَ بَعْدَ ذَلِكَ يعنى قتل بعد العفو او بعد اخذ الديه فَلَكَ عَذَابٌ أَلِيمٌ
^(١٦) في الاخرة لما من حديث ابي شريح الخزاعي فان اخذ من ذلك شيئا ثم عدا بعد ذلك
النار خالدا فيها مخذل البداء - وقال ابن جرير يحتمل قتله في الدنيا حتى لا يقبل العفو مارادى سمرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعا في احد اقتل بعد اخذ الديه - رواه ابو داود و^والكثر في
القصاص حيوة يا ولی الاباب عررت القصاص وذكر الحسين ليدل على ان في هذا
الجنس من الحكم نوعا عظيما من الحسنه - وذلك لان العلام يرد عن القاتل عن القتل فيكون سببا للحسنه
نفسين ولا هم كانوا يقتلون غير القاتل والجماعة بالواحد فتثور الفتنة واذا القصاص من القاتل سلم
الباقيون ويسير ذلك سببا للحسنه - وعلى الاول التقدير ولكم في شرع القصاص حسنه - وعلى الثاني د
للكف عن القصاص حسنه للباقيين - رايضا في القصاص حسنه للقاتل في الآخرة فاذا اذا القصاص منه
في الدنيا لم يواخذن في الآخرة فيعين هناك حسنه طيبة - ونخاطب اول الباب لانهم هم الذين يفهمون
الحكم والمصالح في الاحكام الشرعية لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ
^(١٧) عن القتل عنافة القوم او تتقوون
بالقصاص عن عذاب الآخرة او تتقوون عن ترك القصاص بالاطلاع على المحكمة -

كتاب علىكم إذا حضر أحدكم الموت اي حضرا سبباً هو غلب على الظن اقتراحه
إذن ترتكب خيراً ذكر الما هي واراد المستقبل يعني ان كان له خير يتركه - والخير هو المال قال الله تعالى
وَمَا تُنْفِقُّ مِنْ خَيْرٍ إِذَا هُنَّ بِحُكْمِ الْخَيْرِ لَفَدِيْلَهُ - وقيل المراد بالخير المال الكثير ماروي عن ملى رضي الله عنه ان مولى له اراد ان يوصي دله تسعائة درهم فصلعه وقال قال الله تعالى ان ترتكب خيراً او خيراً
هو المال الكثير - رواة ابن ابي شيبة في المصنف وعن عائشة - ان رجلاً اراد ان يوصي فسأله كماله
فقال ثلاثة الاف فقالت كرم عيالك قال اربعة قالت انا قال الله تعالى ان ترتكب خيراً وإن هلاكك يسير
فاتركه لعيالك - **الوصية** مفعول سدا مسد الفاعل لكتاب وترجمه تذكر الفعل مع جواز التأنيث
لوجود الفصل او على تأويل ان يؤتى صحي او لا يصحي ولذلك ذكر المراجع في قوله فمْ تَبَرُّ لَهُ وَالعَامِلُ فِي
اذ الافتراض المداول لكتاب لا الوصية لتقديمه عليه **لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ** متعلن بالوصية

وبهذا الادلة كانت الوصية للأقارب فريضة لبدء الإسلام ثم نسخت الآية - قالوا **المعنى** هذه الآية أية للوارث
وقوله **صل الله عليه وسلم** إن الله قد **اعطى كل ذي حق حقه إلا وصية لوارث** وفيه نظر لأن أية الوراثة
(ديعاً) يجريها بـ **نسمة الكتاب** - والتحقيق أن الآية منسوخة الحكم للإجماع على عدم جواز الوصية لوارث العنة
رضاء الورثة - ولاتفاق الأئمة الاربعة وجمهور العلماء على عدم وجوب الوصية لغير الوارث من الأقارب - وـ
روى عن **الزهري** وأبي **بكر الصبي** وبعضاً من أصحاب **القطواه** وجوهها في حق من لا يرث من الأقارب فلا عبرة
به لخلافتهم **لبعضهم** فإذا ثبت عندهم دليل قطعي **ناسخة** لآية به ترکان **الكتاب** والأما
ترکوه وإن لم يصل ذلك **الناسخة** **لينا** بطريق قطعي - ولو رد مهناً **حاديث** يصلح أن يكون سند **الإجماع** - منها
ـ **حدیث** ابی **أمّة الباهلی** قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول في خطبة حجۃ الوداع ان الله
قد **اعطی كل ذي حق حقه** **فلا وصیة لوارث** - رواه ابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجة وقال الحافظ حسن
الاستاد وکذ ارواه الترمذی والنسائی وابن ماجة من **حدیث عمر بن خارجة** رواه ابن ماجة من **حدیث**
سعید بن ابی سعید عن انس والبیهقی من طریق الشافعی عن ابی عینیة عن سلیمان الف Howell عن مجاهد
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال **لا وصیة لوارث** - رواه الدارقطنی من **حدیث جابر** صوب ارساله
من هذ **الوجه** - ومن **حدیث** على **استناده** ضعیف - ومن **حدیث** ابی عباس باستناد حسن - وروی
الدارقطنی **حدیث** عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبي صلی الله علیه وسلم قال **لا وصیة لوارث الا**
ان **یجیئه** **الورثة** - وروی **بجز** **اللفظ** **ابو داود** **ومن** **عطاء المخاسن** **مرسلاً** - وصله **یوسف** **بن راشد** **عن عطاء**
عن عکرمة عن ابی عباس رواه الدارقطنی وهذ **الحادیث** **نذر** على ان **الایة** منسوخة في حق الورثة - واما
في حق **غير الورثة** من الأقارب فلا دلالة لهن **الحادیث** **نذر** على **نفيها** **ولا اثباتها** - وارد لهن **الحكم** **بن الجوزی**
حدیث ابی عران **النبي** صلی الله علیه وسلم قال ما حق امری **بیت لیلتین** - وفي روایة **مسلم** **ثلاث ليالی** وله
مال **یرید** ابی **یوسف** **فیه** **الا وصیته** مکتبة **عنه** - متفق عليه - وجه **الوجه** انه على **الوصیة** **بالارادة**
فندر على انه ليس بواجب والله اعلم وبعد اتفاقهم على ما ذكرنا واتفاقهم على **جواز الوصیة** لغير الوارثين
ـ **الاقارب كالاجنبی** بل اول واحب **فإن الصدقة على ذی رحم صدقة** وصلة اتفقا على ان **الوصیة** **لا يجوز** **فيها**
ـ **لـ** **على** **الثالث** **البرهان** **الورثة** **خلال** **فـ** **الحمل** **قول** **الشافعی** **في الاستثناء** **حيث** **قال** **لا يصح** **عند** **هـ** **الوارث**

ايضاً - وفي الباب حديث سعد بن ابي وقاص جل رحمة الله عليه وسلم يعود في من وجع اشتتد في نقلت يا رسول الله قد بلغ الوجع ما ترى اوصي بمال كله قال لا نقلت فالشطر قال لا قلت الثالث قال الثالث والثالث انك ان تنزع درشك اغتنىء خيراً من ان تداعم عاله يتکفون الناس متفق عليه وحديث ان الله تسمى عليكم بثلاث اموالكم عند وفاتكم زاد لكم في حساناتكم يجعل لكم ذكرة في اموالكم - رواه الدرقطناني البهجه وفيه اسماعيل بن عياش وشيخه ضعيفان - رواه احمد من حديث ابي الدرداء وابن ماجة والمسزار والبهجه من حديث ابي هريرة واسناده ضعيف وفي الباب عن ابي بكر الصدقي رضي الله عنه رواه العقيلي من طريق حفص بن عمرو هو متوكلاً بِأَمْعَرُوفٍ بالعدل لا يرجح بعض الاقراء على بعض ولا يوصي للغنى وينزع للفقير حَقّاً منصوب على المصدرية يعني حق حقاً او على المفعولية يعني جعل الله الوصية حَقًا عَلَى الْمُتَقِيْنَ ^(١) فَهُنَّ بَدَلَةٌ اى غير لا يصاء من الاوصياء والادلياء والشهود بَعْدَ مَا سَمِعُهُ اى بعد سماع قول الوصي او وصل اليه وتحقق عنده فَإِنَّمَا إِلَّا شَهَدَ فاشتم الاصياء المغير او اثم التبدل عَلَى الَّذِينَ يَبْلُو كُو على مبداليه إن الله سمعهم بِاَوْصِي بالوصي ^(٢) بِتَبْدِيلِ الْبَدْلِ فَمَنْ خَافَ اى توقع وعلم كَوْلَهُ تَعَالَى يَأْنَجِفَلُهُ أَلَا يَعْلَمُ مَحْدُّذَ اللَّهِ مِنْ مُؤْمِنٍ قراهمزة والكسائي وابوبكر ويعقوب بفتح الواو وتفيد الاصاد من التفعيل والباقيون بسكن الواو والتففيف من الافعال جَنَّقًا ميلاً من الحق خطأ أَوْ لَشَمًا ظلماً عَذًا فَأَصْلَكَهُ بَيْنَهُمْ قال بهامد معناه ان الرجل اذا احضر مريضاً وهو يوصي فراه يميل عن الحق فامرها بمعروف ويهأه عن متكراً كما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن ابي وقاص عن زيادة الوصية على الثالث ونهى على وعائشة عن اصل الوصية كما مر وعن العثمان بن بشير ان اباها اتي بمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نخلت ابن هذ الدار لما فقل اكل ولدك ونخلت مثل قال فَأَرْجِعُهُ وفي رواية قال لا اشهد على جور متفق عليه - وقال الاخرون معناه انه اذا انخطا الميت في وصيته او جات متعينا ان توليها ووصي او الى امور المسلمين برؤ الوصية الى العدل والحق ولا ينفذ الوصية الباطلة - قلت دلالتي ان يراد بامع المعنين فَلَا إِلَّا شَهَدَ عَلَيْهِ بل كان الاسم على الموصي والمصلح اجر الاصلاح - عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل يتعمد والمرء بطاقة الله ستين سنة ثم يضرها الموت فيسارع في الوصية فيصب لها النار - رواه ابو داود

والترمذی وحسنه - وان قال فلا اثم عليه لان الفعل كان من جنس ما يُؤثِّر يعني تبدیل الوصیة المنهی عنه - قال الكلبی کان الادویاء والادصیاء يضمن وصیة المیت بعد نزول قول تعالیٰ فمَنْ بَدَأَ کَمَا بَعْدَ مَا سَعَةَ الایة وان استغرق للالٰل كلٰه ولم يبق للورثة شئ عُثُم (سقها) الله تعالیٰ بقوله فمَنْ حَافَ مِنْ مُرْضٍ بِجَنَاحَائِهِ اذَا الایة لِرَبِّ اللَّهِ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وعذر المصلح - وذكر المفقر لمطابقة ذکر الاثم والله اعلم -

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَمْوَالُكُمْ إِذَا فَرَضْتُمْ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ والصوم في اللغة الامساك يقال صام النهار اذا اعتدل وقام قائم الطهارة لان النہم اذا بلغت كبد السماء بري کانها وفقت ساعة - وفي الشرع عبارة عن الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النية في وقت مخصوص كما سيظهر فيما بعد **حَمَّا كِتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ** من الانبياء والامم والظاهر ان التشبيه في نفس الوجوب - وذلك لا يقتضي المشابهة من كل جهنة في الكيفية والوقت وغير ذلك قال سعيد بن جبید کان صوم من قبلنا من العترة الى الليل القابلة - وكذلك کان في ابتداء الاسلام فاشتبهـا - و قال جماعة من اهل العلم ان صيام رمضان کان واجباً على النصارى کما فرض ملیمان ربا کان يقع في الحر الشديد فيشق عليهم لاجل العطش او في البرد الشديد فيشق عليهم لاجل المجموع - فاجتمع علماؤهم ورؤساؤهم بفعله في الربيع وزادوا فيه عشرة ايام كفارة لما صنعوا انصاراً بعين - ثم اشتكى ملکهم فعل الله عليه ان بري من مرضه ان يزيد في صومهم اسبوعاً فبرى ذزاد فيه اسبوعاً ثم لاجر ملک اخر فقال اتموا خمسين يوماً - وقال مجاهد اصحابهم موتأن فقالوا زيدوا في صيامكم - فزادوا عشرات **عَشْر** يوماً - قال الشعبي لوصممت السنة کله لا نظرت اليهم الذي يشك فيه فيقال من هبعبان ديقان من رمضان وذلك ان النصارى فرض عليهم شهر رمضان فصاموا قبل الثلاثاء يوماً وبعدها يوماً ثم لم يزل القرن الآخر پستان بستة القرن الذي قبله حتى صاروا الى خمسين يوماً - کذا قال البغوي والخرجی ابن جریر عن السدى **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴿٢﴾ المعانی فان الصوم يكسر الشهوة قال رسول الله صلی الله علی وسلم يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فاما اغضن للبصر واحصل للفرح ومن لم يستطع فعليه بالصوم - متفق عليه من حدیث ابن مسعود - او المعنی تتقون الاخلاق بالصوم **أَيَّا مَّا** من صوب مقدر ای صوم والا بالصیام للفصل بالاجنبی

مَعْدُلُ وَذِيَّتٍ يَعْنِي قَلَّا إِلَّا فَإِنَّ الْقَلِيلَ يَعْدُ فِي الْعَادَةِ دُونَ الْكَثِيرِ - قَبْلَ أَنْ تَرَادَ بِذَلِكَ الْأَيَّامِ

ثالثةً: أبا مون كل شهر وصوم عاشورا فاما كان واجهاً في ابتداء الهجرة من ربيع الاول الى شهر رمضان سبعة عشر شهراً اثنتين سبع بصوم رمضان قال ابن عباس - اول ما نصح بعد الهجرة امراقبة الصوم ويقال ذل صوم شهرين رمضان قبل بدء شهر رجب وأيام - وكان غزوة بدر يوم الجمعة بسبعين عشرة ليلة خلت من رمضان في السنة الثانية من الهجرة - عن عائشة قالت - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالصوم يوم عاشورا فلما أفرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء انظر - متفق عليه - وعن سلمة بن الأكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشورا ان من أكل فليتم او فليصم ومن لم يأكل فلما يأكل فان اليوم يوم عاشورا - متفق عليه - وقبل المراد بقوله تعالى أيام تغدو وذلت شهر رمضان والآية غير منسوخة - قال الحافظ والذى يترجح من اقوال العلماء ان عاشورا لم يكن فرضها من الله تعالى تطلى كان النبي صلى الله عليه وسلم استحب باجتهاده او كان يفعله رب امر به على عادته - عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود يصوم يوم عاشورا - فقالوا هذا يوم صالح نحن اسراطيل من عداهم فاصاموا موسى فقال انا الحق بهى منكم فاصاموا وامر بصومها - متفق عليه وعن عائشة قالت - كان يوم عاشورا يصوم قريش في الجاهلية و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وامر بصومه ثلثاً في شهر رمضان ترک يوم عاشورا - متفق عليه قال السيوطي رحمه الله اخرج احمد راوى داود والحاكم عن معاذ بن جبل يعني رحوب عاشورا وثلثة أيام من كل شهر لكن كان ذلك قبل زوال هذه الآية وان نستوي بهذه الآية - فامر ب أيام شعد ذات شهر رمضان لا غير والله اعلم

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ فَلَا يُضْرِبُكُمْ بِرِبَادَةِ مَرْسَهِ أَوْ امْتِدَادِهِ وَكُنْ أَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ خَلِبٌ مُلْظَدٌ حَدِيثُ الْمَرْسِ بِالصَّوْمِ وَحَامِلٌ وَمَرْسِعٌ عَالِتَانِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَوْ مَلِكٌ وَلَدُهُمْ - أَمْ لَمْ يَرَ

جوائز الفطر للمربيض مجمع عليه غير ابن احمد قال لا يجوز له الفطر بالجماع ويجوز بالاعلى والشرب - ولو جامع المريض او المسافر فعليه الكفار ^{عند} الا ان افطر بغیر الجماع قبل الجماع - وما يزيد المريض بخوف ريدة المرض او الامتداد ايضاً متفق عليه الاماروى عن ابن سيرين انه قال - يُبَيِّعُ الْفَطَرَ ادْنَى مَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَرْسِ لِلْاَهْلَاقِ فِي الْاِيَّةِ - وقال الحسن وابراهيم هو المرض الذي يجهز معه الصلوة فاما اذا اؤعلى السفر

يعقد اجتماع الاماروى عن اى واد
فان قال يجزى فى السفر القصيرة والطويل - واختلفوا على مقدار مسافة السفر المخص للقطع وقصر
الصلوة - فقال مالك والشافعى وأحمد ادنى مسافة السفر ستة عشر فرضاً اربعه بره بحدىث ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلوة فى ادنى من اربعة برداً من مكة الى غسان
رواه الدارقطنی فيه اسماعيل بن عياش ضعيف وعبد الوهاب اشد ضعفاً قال احمد وبيهقي ليس عبد الوهاب
 بشيء - وقال الثوری هو كذاب - وقال النسائى متروك الحديث - وقال الاوزاعى - يصرى مسید قبور
وقال ابوحنیفة مسید ثلاثة أيام ولیاً ليها سید الابل ومشی الاقدام - وقد رأب يوسف يومين وكل
اليوم الثالث - احتج ابوحنیفة بحديث علی بن ابی طالب انه سئل عن المسیح على الحفیین قال جعل سوارة
صلی الله علیه وسلم ثلاثة أيام ولیاً ليه المسافر يوماً ولیلة للمقیم - رواه مسلم الحديث صحيح والاسناد
به ضعيف - واطلاق الاية يدل على ان سفر المعصية ايضاً يسمى الفطم به قال ابوحنیفة رحمة الله وقال مالك
والشافعى وأحمد سفر المعصية لا يصح مستدلاً بقوله تعالى **تَمَنَ أَصْطَرَّ عَيْنَ بَاغِ وَ زَعَادَ الْمَخْنَنَ لِلْبَغِ**
والعدوان ليس في نفس السفر بل ملاصق به - وقد ذكرنا تفسیر غنیم تابع كولا ماد وان لا دلالة فيه على مرادهم
أَعْلَمُ بِمَنْ أَيْتَ مُرْكَزَهُ يعني فکعب عليه او فالواجب عليه صيام عدة أيام من رضوسفره من ايمانه
ان اقطع حذف الفعل او المبتدأ والمضاف وللضاد اليه والشرط للعلم بها بدلاً المقام - وباطلاق الاية
تثبت ان التتابع ليس بشرط في القضاء وعليه انعقد الاجتماع - وقال داود يحب التتابع - ويؤيد اطلاق
الاية حديث ابن همرون النبوى صلی الله علیه وسلم في رمضان قال - ان شاء فرق وان شاء تابع -
رواه الدارقطنی متصلاً ومرسلاً وحدث محدث بن المتن قال بلغنى ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
سئل عن تقطیع قضاء شهر رمضان فقال ذلك اليك - الحديث رواه الدارقطنی مرسلاً واستناده حسن
وقد روی موسى و لا تثبت وروى الدارقطنی من حدیث عبد الله بن همرون في استناده الواقعی وابن لمیعه
ضعیفان - وروی سعید بن منصور عن النسخة والخرج البهجهی حدیث ابی حبیداً ومعاذ بن جبل و
النس وابی هریرة ورافع بن خدیج - واحتج داود بحدیث ابی هریرة قال من كان عليه صوم رمضان فليقطعه
ولاهیقطعه - رواه الدارقطنی فيه عبد الرحمن بن ابراهیم بن العاص قال ابن معین ليس بشيء - و
قال الدارقطنی ضعيف ليس بالقوى -

وأختلفوا في الحامل والمرضع إذا افطرت أتم م يجب عليه الفدية مع القضاء أم لا مع اتفاقهم على أن المريض والمسافر لا يجب عليهما القضاء فدبة فقال أبو حنيفة لا وهو رواية عن مالك - ولد رواية عن مالك يجب على المرضع دون الحامل وقال ابن الأثير وهو رواج من مذهب الشافعى الذي يجب ولا سند يعتمد عليه لهذا القول والمروي عن ابن عمر وابن عباس أن على الحامل والمرضع يجب الكفاردة دون القضاء - ومن أقر قضاة رمضان من غير عذر حتى جاء رمضان آخر قال مالك والشافعى وأحمد وجوبت عليه الفدية مع القضاء - وقال أبو حنيفة لا يجب عليه إلا القضاء ولو أذى بعد سنتين لامتناع الزيادة على الكعب من ضيق أطاع - ومن أخر بعد رحيله أو سفر حتى جاء رمضان آخر فعليه القضاء فقط بالاجماع - وروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما بطرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال من تابعه رمضان وهو مريض لم يضع بينهما فتنى الآخر منها بصياماً وقضى الأداء منها باطئاً - قال الطحاوى لعم بدل القول ابن عمر قال الحافظ عند عبد الرزاق عن ابن جرير عن يحيى بن سعيد قال بلغنى مثل ذلك عن عمر لكن الشهرين عن عمر خلاه - احتجوا بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل مرض في رمضان فانظر ل胸前 فلم يهم حتى ادركه رمضان أخر يصوّر الذي ادركه ثم يصوم الذي افطر فيه ويطعم عن كل يوم مسكنة رواه الدارقطنى وهذا الحديث لا يصح فيه إبراهيم بن نافع قال أبو حاتم كان يكتب وفي عرب موسى كان يضع الحديث قال الحافظ لم يثبت فيه شيء مرفوعاً نائب فيه فأثار المهابة وسمى صاحب المذهب منهم علياً وجباراً الحسين بن علي ولما اطلع على سند صحيح عنهم غير أبي هريرة وابن عباس ولو كانت الحديث المروي فيه صحيحًا فتحتذر أيضًا مجزيته الزيادة على الكعب لكنه من الأحاديث

وَعَلَى الَّذِينَ يُطْيِقُونَهُ يعني الصوم قبل أيام قال البغوى اختلف العلماء في تأويل هذه الآية وحكمها فذهب الكلهم إلى أن الآية منسوبة وهو قول ابن عمر وسلمة بن الأكوع وغيرهما - وذلك أفهم كانوا في ابتداء الإسلام مخدرین بين أن يصوموا وبين أن يفطروا او يفتدا واحيرهم الله تعالى لغلایش صليمهم فانهم لم يكونوا معتادين بالصوم ثم لبس التغیر ونزلت العزمية بقوله تعالى فَمَنْ فَهِدَ مِنْكُمْ فَلَنْ يُفْلِتُهُمْ - كلت وعلى هذا التقدير فالمريض والمسافر كانوا مخدرین في لفترة أمور الصوم والفتر بتبيّن القضاء والفدية ثم اذا شفخت الفدية بقي لها التغیر بين الصوم والقضاء - وقال فتاوى هي خاصة في الشیء الكبير الذي يطبق الصوم ولكن يشق عليه شخص له في ان يفطر ويفدى ثم شعبي ذلك

وتال الحسن هنافي المرض الذى يستطع الصوم خير بين ان يصوم وبين ان يفطر ويفدی ثم نجزى بذلك وعلى هذه الاقوال كلها لم يثبت حكم الشیخ الكبير الذى لا يطبق الصوم بنص القرآن ومن ثم قال مالك والشافعى في احد قوليه ان الشيخ الفاتح يجوز له الغطر للعجز حيث لا يكفي الله نفسا الا وسعها ولا يجرب عليه الفدية لان ايجاب الفدية لا بد له من دليل والمثل الغير المعقول لا يثبت بالرأى - وهي بخلافه الى ان الالية غير منسوقة ومعناه وعلى الذين كانوا يطبقونه في حال الشباب فجعلوا عنه بعد ان الكبر الفدية بدل الصوم - وهذا التأويل لا يصادره نظر الكلام - وقال الشیخ: الأجل جلال الدين في تفسير الراية بتقدیر لا يعني رعل الذين لا يطيقونه فذريه - كما في قوله تعالى **بِيَمَنِ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَتَبَلَّوْا إِنْ لَأَنْ لَدَنَفِيلُوا** - قلت وتقدیر لا ايضًا بعيد فاده ضد ما هو ظاهر العبارة حيث يجعل الایجاب سليماً - فان قيل مذهب ابو حنيفة واصدقا والاصح من مذهب الشافعى ومهى قال سعيد بن جعفر ان الواجب على الشیخ الفاتح الفدية مكان الصوم ومبني هذه الاقوال ليس الامنة الالية ولو لذاك التأويل الذى لم ترتضى منه فهم تقول بوجوب الفدية على الشیخ الكبير والمريض الذى لا يرجى برؤه - قلت والله اعلم ان التأويل هو الاول وحاصله ان حكم الالية كان في ابتداء الاسلام القىء بين الصوم والفدية للذين يطبقون الصوم ولذين لا يطبقونه بدل النص بالطريق الاول لان سبحانه لما خبر المطيقين فضلا وتسير افغير المطيقين او لى بالتعجب ومن ثم قلت ان المريض والمسافر كانوا حينئذ مخيرين بين ثلاثة امور - فهلما نزل قسم شهيد مثلكم **الشَّهْرُ قَلِيلٌ هُوَ مِنْ كُلِّ الْيَوْمِ لِمَنْ يَسِّعُ حُكْمُ الْفِدَا** في حق الذين كانوا يطبقونه حالا وفي حق الذين يطبقون ما لا وهو المرض والمسافرون الذين يرجون القضاء بعد الشفاء ، وصار اداء الصوم او قضايته حتى في حقهم وبقي حكم من لا يطيقونه لافي الحال ولا في المال على ما كان عليه من جواز الفدية ثابت بدل النص لعدم دخرا لهم في قوله تعالى **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ يَعْنِي صَحِيفَةً مَقِيمًا قَلِيلٌ هُوَ مِنْ كُلِّ الْيَوْمِ لِمَنْ يَسِّعُ حُكْمُ الْفِدَا** بدل العقل - فان من لا يرجوا الشفاء تكليفه بالقضاء بتكليف بما لا يطيق - ومنسوخة الحكم الثابت بعمرارة النص لا يستدعي منسوخية الحكم الثابت بالدلالة والله اعلم **طَعَامُ مَسْكِينِ قَرَانَافِ رَابِنْ ذَكَوْنْ فَذِيَّهُ مَطَاعُورْ مَسْكِينِ** بالإضافة فذريه وجع المسكين بفتح النون - ومشام بتونين فذريه ورفع طعام على البدل **جَمْ مَسْكِينِ** والباقيون بتونين لذريه ودفع طعام ولو حيد مسكيين بكسر النون - والفدية الجذاء واصافتة الى الطعام

بيانية وونصف صاع من بداء صاع من شعير وتم على قول أبي حنيفة قياساً على صدقة الفطر وقال الشافعى كل يوم سكيناً ماء من الطعام من غالب قوة البلد - وقال أحمد نصف صاع من شعير ودم من بر د قال بعض الفقهاء ما كان المفترض تقوته يوم الذى افطره - وقال ابن عباس يعطى كل مسكنين عشاءة وسحورة وسيجيء عن قريب تحقيق طعام القدية فى تفسير قوله تعالى وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ فَرِصْنَا أَوْ بِهِ أَذْى مَنْ رَأَيْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ تَطْوِعَ خَيْرًا فَزَادَ فِي الْفَدِيَةِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ

من أصل القدية وَأَنْ تَصُومُوا إِيمَانَ الظيقون خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْفَدِيَةِ - فَلَا صِرَاطٌ فِي الْأَرْضِ بِالَّذِينَ يُطِيقُونَهُ هُمُ الظيقون لغير الظيقين من الشيء والمريض فأن كون صومهم خيراً لهم مموجع وهذه الآية تدل على أن المسافر إذا لم يكن له بالصوم ضرر بين فلانفضل في حق الصوم كذا قال أبا جعفر خلا فالحمد والاذاعي وسعيد بن المسيب والشعبي احتجو بالآحاديث منها ماروى عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى ازحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر - متفق عليه وعنه - إن الله عليه خرج عام الفتنة إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغيم فصام الناس ثم دعا بفتح من ماء فرفع حتى ظهر الناس إليه ثم قرئ به بعد ذلك أن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة -

روى سلم و عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر كالمحظر في الحضر - رواه ابن ماجة ثنا معاذ ثنا معاذ الآحاديث في حق من يتضرر بالصوم غاية التضرر ولا شك ان الفطر في حقه افضل سواء كان مسافراً او مريضاً - ولكن الفطر افضل اذا اقترب اتجاه حدث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال انكم قد دونتم من عدادكم والفتر اقوى لكم - قال وكانت رخصة منها من صام ومن امتنع فطر ثم لزم بذلك اخدر فقال انكم تصيغون عدكم والفتر اقوى لكم فما ذر ما ذر - وكانت عزيمة فانظرنا - رواه سلم واخرج مالك في المؤطرا عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - واخرج الشافعى عنه في المستند وابوداؤه - صححه الحكم و ابن عبد البر واما اذا لم يتضرر بالصوم فالصوم افضل بهذه الآية وحدث ابي الداء انه كان معه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قال وان احدنا ناضع يده على رأسه من شدة الحر واما من اصحاب الرسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة - متفق عليه - قلت وما ذكرنا من التفصيل انا اهون حق المسافران الرخصة لدائرة على نفس السفر سرعاً كانت له مشقة في الصوم

اولاً ما الشعيب والربيع والضعييف والحاصل والربيع فالرخصة في حكمهم دائرة على نفس المشقة والتضير بالصوم فلو لا التضير لارخصته لهم اذا تضيروا بالصوم وهو خوف زيادة المرض او حدوثه فحكم المتضرر بالسفر والله اعلم ^{فلا ينافي عدمه} ^{لأنكم تعلمون} ^{ما في الصوم من الفضيلة} - وجواب ان محن ونادل عليه ما قبله يعني باختصار على القطر والقدر عند التخيير ما بعد نفع التخيير فمن انظر في رمضان بلا عنز رفان كان مسحلاً يكفر ولا يفتق ويعيب عليه القضاة لوجوب التدارك بقدر الامكان وبدلاً منه مارد في المعنون بالطريق الاول من قوله تعالى ^{فَمِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} ^{وَمِنْ أَيَّامٍ} ^{أَنْ يَعْصِمُهُمُ الْمُسْعُودُ} عليه الاستغفار بالاجاع وقال التخمي لا يقضى صوم رمضان اذا افتر من غير عذر لا بالف عام - وقال على وابن مسعود رضي الله عنهما ^{لَا يَفْجُرُهُمُ الدَّهْرُ}

شهر رمضان مبتداً الخبرة ماجدة او خبر مبتداً احمد وفتقد يرث ذلك شهر رمضان او بدل من الصيام على حذف للضمان اي كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان وذاك على تقديركى ن هذه الاية متصلة في التزول بقوله تعالى كتب عليكم الصيام لا على تقديركى متزايناً عاصي الماسبق والشهر مشتق من الشهارة ورمضان مصدر رمضان اذا احرق فاضيف الى الشهر وجعل علاماً ومنع من الصرف للعلمية والالاف والنون - عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سئل رمضان لان رمضان يرمض الذنوب - رواه الاوصياني في الترغيب الذي انزل فيه القرآن سئل القرآن قرآن لا بد تجمع السور والأي واحدروت وجمع فيه القصص والامثال وهي دلوعده والوعيد واصل القرآن اجمع او هو مشتق من القراءة بمعنى المقر - قر ابن كثير القرآن وقد انا - وقر ابن حميث حيث وقع عذر المهزولة بعد الناء الحركة على الراء ورافقة حمزه وفنا فقط - وبالآتون بالهزولة قال البغوي كان يقرأ الشائني غير مسمى ويقول ليس هو من القراءة ولكن اسم لهذا الكتاب كالكتاب

والاخيل - قال البغوي روى مقدم عن ابن عباس انه مثل عن قوله تعالى ^{فَهُمْ} ^{رمضان} ^{الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ} القرآن - قوله ^{إِنَّا} ^{أَنْزَلْنَاهُ} ^{فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} - وقوله ^{إِنَّا} ^{أَنْزَلْنَاهُ} ^{فِي لَيْلَةِ} ^{مُبَارَكَةٍ} وقد انزل في سائر الشهور وقال الله تعالى ^{تَرَوْا} ^{أَنَّا} ^{أَنْزَلْنَاهُ} فقال انزل القرآن جملة واحدة من اللوح المعروض في ليلة القدر من شهر رمضان الى بيت العزة في السماء الدنيا ثم نزل به جباريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ^{جُرُوماً} في عشرين سنة فدلك قوله تعالى عز وجل بواقع الجبور - وقال داود بن ابي هند قلد الشعيب شهراً وثمانين الذي انزل في القرآن - أما ما كان ينزل في سائر السنة قال بل ولكن جباريل عليه السلام

كان يعارض النبي صل الله عليه وسلم في رمضان فأنزل عليه في حكمه ما يشاء وثبت ما يشاء وينسى ما يشاء - وروى عن أبي ذر عن النبي صل الله عليه وسلم قال انزلت مصحف إبراهيم في ثلاث ليالٍ من رمضان من رمضان - وبروى في أول ليلة من رمضان وانزلت قوربة موسى في سنتيالاً من رمضان من رمضان انزل الإنجيل في ثلاثة عشرة مصنف من رمضان وانزل زبور داود في ثمان عشرة ليلة من رمضان وانزل القرآن على محمد صل الله عليه وسلم في الاربعة والعشرين لستة بقين بعدها - وآخر أحاديث الطبراني من حديث راثلة بن السقع تزالت مصحف إبراهيم أول ليلة من رمضان وانزلت التوراة لستة مصنفات والإنجيل ثلاثة عشرة والقرآن لاربع وعشرين - والله أعلم والموصول يصلح خدش شهر رمضان على تقدير كونه مبتداً أو صفتة على تقدير كونه خبراً وبدلاً ويحتمل أن يكون صفة للمبتداً وخبره فمن شهد بالفاء لو صفت المبتداً بما يتضمن معنى الفطر وعلى هذا التقدير معنى قوله **أَنْزَلْنَا فِيهِ الْقُرْآنَ إِذْ نَأْمَدُ الْقَرَنَ** وهو قوله **كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الْقِيَامُ حَقٌّ يَتَعَقَّبُ كُوْنَ الْإِنْزَالِ سَبَبًا** (اختصاصه بوجوب الصوم **هُدًى** لـ **لِلنَّاسِ** من الضلال **بِإِعْجازِهِ وَبَسِّئِتِ مِنَ الْهُدُى** **وَالْفُرْقَةِ** **كَانَ إِذْ دَلَّاتٍ وَاغْهَى** ما يهدى إلى الحق من الحال والحرام والحدود والحكماء ويفرق بين الحق الذي من الله وبين الباطل الذي من شيئاً طيباً في الجن والآنس حالان من القرآن **فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ** يعني ادرأه الشهور صحباً مقيماً ظاهراً من الحيس والنفاس - أما الرئيس والمسافر فخصامنه بالالية اللاحقة - وأما الحائض والنفساء فبالنقل المستفيض وعليه انعقد الاجماع - قال رسول الله صل الله عليه وسلم في جواب قوله وما نقصان دينها يا رسول الله ليس اذا حاضت لم تصل ولم تقم - متفق عليه فاعلموا اجمعوا على ان الحائض يحرم عليها الصوم ولو صامت لم يهمنا ولزومها القضاء والله اعلم فليصمه البتة لا يكفي الفدية كما كان في بدء الاسلام - قال البغوي اختطف اهل العلم فهم ادركوا الشهور وهو مقيد لهم سافر روى عن علي انه قال لا يجوز له الفطر وبه قال عبد الله السلماني القول تعالى **فَمَنْ شَهَدَ مِنْهُمُ الشَّهْرَ** **فَلْيَصُمِّهُ** اي الشهور كلها - وذهب أكثر الصحابة والفقهاء إلى اما إذا انشأت السفر في شهر رمضان جاز له ان يفطر بعد ذلك اليوم - قلت وعليه انعقد الاجماع - ومعنى الآية **فَمَنْ شَهَدَ مِنْهُمُ الشَّهْرَ** **فَلْيَصُمِّهُ** يعني فليصم ما شهدا منه ان شهد كلها وإن شهد بعضه فبعضه ويعود ذلك الدليل ما مر من حدثيات جابر وحدث ابن عباس قال ان رسول الله صل الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فضرها

حتى يبلغ الكبار ثم انظروا فطر الناس معه و كانوا يأخذون بالاحديث فالاحديث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسئلة ولو كان مقين اول التهار يكون سافرا لا يجوز له الفطر من ذلك اليوم عند ابي حنيفة و مالك والشافعى رحمة الله لهم الاية لام فمهما دار لليوم قلبه وقال احمد رواه جازله الفطر فى ذلك اليوم ايضاً - اخرج ابن الجوزى بحديث ابن عباس المذكور حتى اذا بلغ كراع الغيم فاطر - وحدث ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرا في رمضان حتى اتى عسفان فدعى ابا من شراب وهو اليرى الناس ثم افطر حتى قدم - قلد الم يكنى صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم مقيناً اول التهار فأنكره عسفان لم يكن انا اول مرحلة من المدينة مسئلة ولو اصبح مسافرا او مريضا صائماً ثم اراد الفطر جاز عنه احمد وكذا ذكر صاحب المنهاج مذهب الشافعى رحمة الله تعالى ابن الهمام مذهب الحنفية ان ابا الحسن الفطر المسافر اذا لم ينوه الصوم فاذ انواه ليلا راصحا من غير ان ينقص عزيمته قبل الفجر اصبح صائماً فلابيل فطره في ذلك اليوم لكن لا ينطوي على لا فکاره عليه كما في المسئلة السابقة لبيان الشرعية - وحدث يكرىع الغيم حجة لاحمد والشافعى في هذه المسئلة كلام يختفي ومن كان مرضياً أو على سفر فعده اي فالواجب عليه عدة قمن آياماً آخر كرد الحكم لديه على ان المنسوخ انا نصيحة دون الفطر والقضاء للمعدود ولو لم يكن حكم القدية منسوحاً وكان المراد بقوله تعالى أيام معدودات هي شهر رمضان لغير فحينث لم تكن لتدرك حكم المريض والمسافر فائدة -

فائلة ويحق بالمريض والمسافر في حق وجوب القضاء المحاثن والنفساء بالاجماع والاحاديث عن معاذة العذرية الهاقالت لما نشأة مابال المحاثن تقضى الصوم ولا تقضى الصلوى قال مائشة كان تصيبنا ذلك فنخمر بقضاء الصوم ولا نصوم بقضاء الصلوى - رواه مسلم - مسئلة وبهذه الاية يثبت ان للمسافر المريض اذا صام واقام فعليه قضاء الصيام بعد ما ذكره من ايام صحيحاً مقيناً ظاهراً بعد مفاسد فمن فاتته عشرة من صيام رمضان وادرى وبعد الصفة والا قامة يومين من غير رمضان ثم مات يجب عليه قضاء يومين فحسب وخالفوا في انه من ادرى وعدة من ايام اخر ولم يقض حتى مات هل يجب على الوارث القدية او القضاء فقام ابو حنيفة ومالك لا يجيز على الوارث في عالان يوصى للبيت بالقديمة فيجيء انفاذ وصيته من الثالث لا يميز اعلى الشixa الا ببرضاء الورثة ولكن اذا كان عليه صور من ذرارة كفاره - وقال الشافعى في القديمة صام عده ولهم سواء كان من رمضان او من نذر وفي الجليل

انه يطعم فيها الولى القربيا - وقال احمد في صوم رمضان يطعم ولا يصامر رذاقان عليه نذر صائم عن ولية - احتجوا على وجوب الصوم على الولي بحديث ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رأفة فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوره فهر فاقضى عنها قال لا يابن علويك على امرك دين اما كدت تقضيه قالت بلى قال فذن اله عزوجل احق متყف عليه - وعن عائشة انها سلط رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صائم فقال يصوم عنه ولية متყف عليه - وحدث بريدة عن ابن ابي امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله امي كان عليها صوره فهر فقضى الله عزوجل ان اصوم عنها قاتل نعم رداه احمد - وحدث ابن عباس ان امراة ركبت الجر فندت الله عزوجل ان بخاما ان تصوم شهرا ناجها الله ثم تصوم حتى ماتت فجاءت تربة لها فذكرت بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال صوري - وحدث ابن عباس ان سعد بن عبدة سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان حل أمه توفيت قبل ان تقضيه فقال انتهى عنها - فمن هذه الاحاديث ما هو صريح في النذر وما هو مطلق فقال احمد بوجوب الصيام في النذر ويحمل ما ليس فيه ذكر النذر على صوم النذر - كللت لا وجوب للحمل على النذر مع اطلاق اللفظ بل الاحاديث المذكورة المهمة تدل على جواز صوم الولي من الميت مطلقا سواء كان لا معن عن نذاره رمضان فلا بد من اتعابها - وليس في منها تدل على وجوب الصوم على الوارث فلا يكون حجة على ابي حنيفة كيف وقد قال امه تعل **لَا قرِدَ اتَّرَهُ لَرْزَاعَرِي** فكيف بعد بوارثه بترك الصوم عن الميت واحتجوا على وجوب الاطعام عن الميت بحديث ابن عمر عن العبي صلى الله عليه وسلم قال ومن مات وعليه صيام شهر فليطعم عده مكان كل يوم مسكتنا - رواه الترمذى وقال لانعنة ملوكا الا من هذا الوجه يعني من طريق الاحدى بن سوار وهو ليس بشيء وهو ابن عبد الرحمن بن ابي ليل وهو ضعيف محضر ب الحديث - والعيون انه موجود على ابن هشام - ووجه قول ابي حنيفة ان الطامة لا يجرى فيها النية لأن المتصور منه النية والامتناع وهو مناط النواب والعتاب ووجوب الصوم اول الالال على الوارث يمنع قوله تعالى **لَا قرِدَ اتَّرَهُ لَرْزَاعَرِي** لانه يجب عليه في غير انسانا اوصى به المؤثر فالنادر صيته واجب بقوله تعالى **مَنْ أَعْطَى مِثْقَالَ ذَرْنِي** بهما اذرين والمحروم فضل الله سبحانه يقبل منه راشه اصله - كللت والتفقيق لمقام الوارث ان لطوع عن الميت بالصوم او الصدقة فالناس بالاحاديث ان الله تعالى يقبل بفضلة ويطلب رقبة الميت ولكن ليس ذلك واجبا

على الوارد لما ذكرنا وقد ورد في رواية للبنواري حديث عائشة فليصم عنه ولية الشفاء - وهذا الظاهر لكن الرواية ضعيفة لأنها من طريق ابن لهيعة -

بُهِيدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ بأباحت الفطر والقضاء في المرض والسفر **وَلَا يُرِيدُكُمُ الْعُسْرَ**
 قال أبو جعفر العسّر واليسّر وغومه بضم السين والباء قون بالسكن - وهذه الآية تدل على أن الفطر
 للمريض والمسافر رخصة لأجل اليسر وليس هو العزيمة حتى لو صام للمريض والمسافر صحيحاً إلا ما
 روى عن ابن عباس وابي هريرة وعروة ابن الزبير وعلي بن الحسين رضي الله عنهم اهتموا لوالديجو ز
 الصائم في السفر ومن صام فعليه القضاء على ظاهر قوله تعالى **فَعِدَةٌ** عِدَةٌ **يَوْمٌ** يَوْمٌ **أَيَّامٌ** أَيَّامٌ **أَخْرَى** أَخْرَى حيث جعل الله تعالى
 الواجب صيام عدة من أيام أحدلا غير فمن صامر في الحال فقد صام مقبل وجوبه فلا يجوز - تلئن سبب
 الوجوب الشهر والسفر مانع لوجوب الاداء لان النفس الواجب فمن صام فقد صام بعد نفس الوجوب
 فضم كمن ادى الزكوة قبل حول انحصار المحول ويؤيد من هب الجهم ورد حديث ابي سعيد غزو نامع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سبست عشر مضت من رمضان فنما من صامر ومنا من افطر فلم يعب الصائم الفطر
 ولا المفتر الصائم - رواه مسلم - وحديث جابر عند مسلم وحديث انس في المؤطرا **وَلِتَكُلُوا الْعِدَةَ**
 اي عذر شهر رمضان بقضاء ما افتر منه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال الشهر تسعم وعشرون لاتصوموا حتى تروي الهلال ولا تفترد حتى تروي فان عم عليكم فاكلوا العدة
 ثلاثة - متفق عليه قرابة ابو يكربلائي المديم واليأقون بالتحقيق وهو مع ماططف عليه معطوف على
وَيُقْرَبُ إِلَيْهِ **اليسرا** مالان يسر علة معنى وقد يدرك شرعاً ذلك الحكم يعني اباحت الفطر للمريض والمسافر وجوا
 القضاء بعد ايا مالمرض من أيام أحدلا يسهل عليكم الامر **وَلِتَكُلُوا الْعِدَةَ** - او بإن يجعل الامر زائدة
 للتأكد وتكون امعن ان مقداره معطوف على اليسر وفعول به ليريد تقديره يريد الله بكل اليسر وان تكملوا
 وان تکبروا وان تشکروا - لمتعلق بفعل محدث معطوف على يريد الله بكل اليسر في اباحت الفطر و
 يأمركم بالقضاء لتكملو العدة **وَلِتَعْلِمُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هُدَى** بِكُمْ ما مصدرية او موصولة اي على
 ارشادكم او على الذي ارشدكم اليه ما تكسبوا به مرضات ربكم وفراغ ذمتكم وجزيل المثرة - قال ابن
 عباس هو تكبيرات ليلة الفطر روى الشافعي عن ابن المسيب وعروة وابي سلمة اهتم كانوا يكبدون
 ليلة الفطر بمحاجتها - وقيل تكبيرات يوم الفطر تلت ويمكن ان يراد بالتكبير صلة العيد او تكبيرات

صلوة العيد تحيث ثم تجب تكبيرات العيد وتحجب الصلوة ايضاً بالتزامن مع العتكبر خارج الصلوة في يوم الفطر او ليلة الفطر لم يحب ايجاعاً فنقول على تكبيرات الصلوة او على الصلوة تسمية الكل باسم الججز مكتف قوله تعالى وَقَدْرَنَ اللَّهُمَّ وَاللهُ أَعْلَمُ - ولم يفترض صلوة العيد لمكان الاعتكال - وتأتي وجوب الصلوة بغيرها النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم وَلَعَلَّهُمْ لَشَكَرُونَ ^{١٦٥} ولكن تشكروا على وجوب الصوم فأنه وسيلة لتلليل الدراجات وعلى اباحة الفطر للمريض والمسافر فان فيه تحفيقاً ورخصة معطوف على لعتكبراً -

فصل في فضائل شهر رمضان وصيامه - عن أبي هريرة ^{رض} عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - اذا دخل رمضان صفت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منهاباب وفُتحت ابواب الجمعة فلم يغلق منهاباب وبنادى منادياً باغي الخيرا قبل وياباغي الشرا قصر وله عتقاء من الدار وذاك في كل ليلة - رواه الترمذى وابن ماجة واحد - وفي الصحيحين - حكاية اقصرومته - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه يستحق عليه - وعن سليمان رضى الله عنه قال خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان فقال يا أيها الناس قد اظلمكم شهر حظيم وفي رؤاية اطلكم بالطاء المهملة يعني اشرف شهر مبارك شهر في ليلة القدر خير من ألف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعاً ومن تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فيه فريضة كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه - وهو شهر الصدقة والصدقة ثوابها الجنة وشهادة لواسة وشهادة زداد في الرزق من فطريه صائمًا كان له مغفرة لذنبه وعذر رقبته من النار وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء - قالوا يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الله هذا الثواب من فضل صائمًا على مذلة لعن او تمرة او شربة من ماء ومن اشبع صائمًا سقاء الله عزوجل من حوضى شريرة لا يطيئ حتى يدخل الجمعة وهو شهر اوله رحمة وادسطه مغفرة وأخره عتق من النار فاستكرثوا فيه باربع خصال خصلتين ترضون بهما يكم و خصلتين لا غنى بهما عنهما اما الخصلتان اللتان ترضون بهما يكم فشهادة ان لا اله الا الله وتستغفرون له واما اللتان لا غنى

بكم عنهم فتسلون الجعة وتعوذن به من النار - رواه البغوي وروى البيهقي في شعب الایمان الى قوله عن من النار وفيه ومن خفف عن ملوكه غفر الله له واعتقه من النار - وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم تقاضاع المحسنات بعشر امثالها الى سبعين ائنة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لى وانا الجزى به - يدع طعامه وشرابه وشهوتنه من اجل الصائم فرحمه عند نبوة وفتحة عنده لقاء ربها - ولخلوت نحر الصائم طيب عند الله من ريح المسك الصوم مجنة شفاء كان يوم صوم احد كم فلا يرى ثواب ولا يصفع فان سابت احد او قاتله فليقل ان امرا صائم - متفق عليه و عن عبد الله بن عمر عن النبي صل الله عليه وسلم قال الصيام والقرار يشفع عن العبد تقول الصيام رب اى منعته الطعام والشهوات بالنهار فتشفع في في و يقول القرآن رب اى منعته النوم بالليل فتشفع في في شفعان - رواه البيهقي في شعب الایمان - وعن ابي هريرة عن النبي صل الله عليه وسلم انه قال يُعْفَمُ لامته في آخر ليلة من رمضان قيل يا رسول الله اهي نيله القدر قال لا ولكن العامل انتا بوفي اجره اذا قضى عمله - رواه احمد والله اعلم

اخبر ابن جرير واهن ابي حاتم وابن مردويه وابوالشين وغيرة من طرق عن جابر بن عبد الرحيم عن عبد السمعستاني عن الصلت بن حكيم من معاوية بن جهادة عن ابيه عن جده ان اعرابياً اتى النبي صل الله عليه وسلم فقال اقربي ربنا فتناجهه ام بعيد فتناهيه فسكت عنه فنزل الله تعالى **وَلَذَا**
سَأَلْكَ عَبَادِي عَنِّيْ قَوْنِيْ قَرَبِكَ يعني نقل لهما في قريب - واحرج عبد الرحيم عن المحسن سال اصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم الذي صل الله عليه وسلم ابن ربنا فنزل الله وهذا امر سل قلت ولعل السائل هو لاعربى - ولخرج ابن عساكر عن على قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم لا تجز واحعن الدعاء فلن الله انزل على اذ مُؤْنِي أَسْجَبْ لَكُمْ قاتلوا لا نعلم اى ساعة تدعوا فنزلت الى قوله **يُرْشُدُونَ** - قال البغوي روى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال قال يهود المدينه ياخذون كيف ليجمع ربنا دعاء تاوانت تزمع ان بيننا وبين السماء مسافة خمسة عشر
 وان غلطنا كل سماء مثل ذلك فنزلت هذه الاية قلت فالظاهران لتعريف السائل بالإضافة الى نفسهم في قوله تعالى **وَلَذَا سَأَلْكَ عَبَادِي يَأْبَى أَنْ يَكُونَ السَّأْلَى** يهودياً متعنتاً في السؤال واعده اعلم

له اخرج الطبلبي في الارسط عن عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول **فَاكِرْهُ اللَّهَ فِي رَمَضَانَ**
مَطْهُورِهِ وَسَأَلْكَ اللَّهَ لَا يَنْهِيْ - من امر جابر

ونزول هذه الآية في جواب السائل أقرب ربنا فتناجيهم بعيداً فنناديه ارشاد على الذكر الخفي دون الجهر كما لا يخفى - وعن أبي موسى الأشعري قال لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر أشرف الناس على وادٍ ف quo الصواتهم بالتكبير لا إله إلا الله والله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجعوا على أنفسكم إنكم لاتدعون أصوات ولا غائبًا إنكم تدعون سمعًا قربًا وهو معكم - رواه البخاري - قال المفسرون معناه أن قريب منهم بالعلم لا يخفى على شيء - قال البيضاوي هو تمثيل لكمال علم باتصال العباد واقوالهم وأطلاعه على حوالهم مجال من قرب مكانه منهم - قلت وهذا التأويل منهم مبني على أن القرب عندهم مخصوص في القرب المكانى والله تعالى متبرئ عن المكان ومثله المكانيات والحق أن سبحانة قربان المكانات قربان رأى بالعقل بل بالوحى والفراسة الصحيحة وليس من جنس القرب بالمكانى ولا يتضمن شرحه بالتمثيل أذ ليس كئن له شيء وقرب التمثلات أن يقال قرب إلى المكانات كقرب الشعلة الجهنمية بالدائرة الموهومة فإن الشعلة ليست داخلة في الدائرة للبعين البعيد بين الموجود الأعمى والموجود في الوهم وليس خارجة عنها ولا هي لها ولا غيرها وهو أقرب إلى الدائرة من نفسها حيث ارسمت الدائرة بها لا وجود لها في الخارج بل في الوهم يوجد تلك النقطة في الخارج والله أعلم

أَجَبَّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَاهُ قرآهل للدينة غير قانون وابوعمر وباثبات اليهود لخلافه - ابو عمر
فيها في الوصول والباقيون بعذ فيها وصلاؤ وفقاً وكذا اختلاف القراء في اثبات اليمان العذابة من الخطأ اي غير يعقوب ابو محمد وعذ فيها ان التلاوة ويثبت يعقوب جبيعاً وصلاؤ وفقاً واتفقا على اثبات ما هو مثبت في الخطأ وصلاؤ وفقاً
فَلَيَسْتَجِبُوا إِلَى أَيِّ لِيَطْلُبُونِي أَجَابَتْ دَعْوَاهُمْ وانعمد بالامان طلب الحاجة والدعا عبادة من العبد لله تعالى - وقيل الاستجابة معنِي الإجابة اي فليجيبوا بالطاعة اذا دعوه لهم للإيمان والعبادة كما فيجيبهم اذا دعوني لحوائجهم والاجابة في اللغة اعطاء مسائل فهو من الله تعالى العطاوة ومن العبد الطاعة **وَلَيُؤْمِنُوا إِلَى قِرَائِنِ الْيَاءِ وَرَشِ** وبالتأتون بالاسكان - امر بالثبات والدراوة على اليمان اذا صل اليمان ثابت في المؤمنين - والامر ان يجعل على انه طلب اليمان الحقيقي للمرتب على فناء النفس بعد لایمان المجازى فان التنصيص او ل من التأكيد **لَعَلَّهُمْ**
يُرْشَدُونَ (٨٦) الرجين أصابة الرشد او لكي يرشدوا او هندردا والرشد ضلالى و هو اليل الالقصوى والصل العريان ان شاء الله تعالى - فان قيل **أَجَبَّ دَعْوَةَ الدَّاعِ** داعون **أَسْبَقَ لَكُمْ** وعد بالاجابة لا يجوز خلفه وقد يدع العبد كذلك ولا يجاك قال البغوى في الجواب اختلفوا في معنى الـ داعين قيل معنى الدعاء هم هما

الطاعة ومعنى الاجابة الغواب فلا يبرد . وقيل معنى الایتين خاص وان كان لفظها مائة قدر ما يجبيه عرق الداعي ان شئت نظيره قوله تعالى فَمَنْ كَثُرَ مَا تَذَكَّرُ مِنْ أَنْوَارُ شَاءَ فَحَسِنَهُ الْمُقْصُدُ مِنَ الْأَيْةِ رَدَّهُ كُلُّهُ
الذين زعموا ان الله لا يسمع دعاءنا وانه غائب - او قدر ما جبيب ان كانت الاجابة خديلا له - عن ابي هريرة
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال يسبّعيب الله الواحد كلامه بداعيه باكم او قطبيعة رحم او يستجلب - قالوا
وما الاستعمال يا رسول الله قال يقول قد دعوتكم يارب قد دعوتكم يارب فلا اراد وتسحب على فحسب
عن ذلك فيدع الله عاء - رواه مسلم او تقديره اجيبيه ان لم يسئل هالا - وقيل هو عام لكن معنى قوله
اجبيب ان اسمع وليس في الایة الکثر من اجاية الدعوة فاما اعطائه للنية فليس بذلك فهـ - وقيل معنى
الایة انه يجيب دعاءه فان قدرله ماسأل اعطيه وان لم يقل له ان يخترنوا به في الاخرة او كف عنه سوءا عن
عيادة بن الصامت ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ما على الارض لجل مسلم بيد عواليه بدعة الا انا اهـ الله
اباه او كف عنه من السوء مثلها مالم يدع باكم او قطبيعة رحم - رواه البغوي - وروى احمد عن ابي هريرة
عنه صلي الله عليه وسلم ما من مسامي ينصب وجهه لله تعالى في مسألة الا اعطاه ايـه اما ان يجعلها هـ اما
ان يدخلها هـ - وروى الترمذى عن جابر رفـعاً مثله بل فقط الاـناهـ الله ماسـال او كـفـ من السـوءـ مثلـهـ
مالـمـ يـدعـ باـكمـ اوـ قـطـبـيـعـهـ رـحـمـ - وـقـيلـ انـ اللهـ يـجـبـ دـعـوـةـ الـوـمـ مـنـ فـيـ الـوقـتـ وـيـخـرـعـ اـعـطـاءـ مـرـادـهـ لـيـدـ عـوـهـ
فـيـسـعـ صـوـتـهـ وـلـيـجـلـ اـعـطـاءـ مـنـ لـاـ يـجـبـ لـاـ نـهـ يـغـضـ صـوـتـهـ وـقـيلـ انـ اللـدـ عـاءـ اـدـاـ يـاـ شـرـاثـطـ وـهـ اـسـبـلـ
الـاجـابـةـ فـنـ اـسـتـكـلـهـاـ كـانـ مـنـ اـهـلـ الـاجـابـةـ وـمـنـ اـنـحـلـشـبـهاـ كـانـ مـنـ اـهـلـ الـاعـتـدـاءـ فـيـ الدـعـاءـ فـلـاـ
يـسـقـنـ الـاجـابـةـ - وقد مر حديث ابي هريرة انه صلي الله عليه وسلم ذكر الرجل يطيل السفر يهدى الى
السماء يارب الشعـتـ اـغـيـرـ مـطـعـهـ حـرـامـ وـمـشـرـبـ حـرـامـ وـخـدـىـ بالـحـرـامـ فـاـنـ يـسـقـبـ لـذـكـرـ
رواـهـ مـسـلـمـ وـالـقـيـقـ فـيـ الـبـابـ عـنـدـيـ اـنـ مـاـذـكـرـنـاـمـنـ الـاقـوالـ كـلـهـ اـصـحـيـهـ وـاـنـ لـيـسـ كـلـ دـعـاءـ مـسـقـبـ
وـمـدـلـولـ الـایـةـ اـنـ مـقـتـضـيـ الـمـاءـ الـاجـابـةـ فـاـنـ تـعـالـيـ جـوـادـكـ يـوـقـدـرـ عـلـىـ كـلـ شـئـ وـمـنـ كـانـ هـنـاـصـفـهـ
لـاـ يـمـنـعـ مـسـؤـلـهـ عـقـلـاـ وـنـقـلـاـ رـوـىـ التـرـمـذـىـ وـابـوـدـاـ وـدـعـنـ سـلـمـانـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـمـ
اـنـ رـبـکـمـ حـرـمـ لـيـسـقـبـ مـنـ عـيـدـ اـذـارـعـ بـدـيـهـ اـنـ يـرـدـهـ اـصـفـرـ - وـاـنـ يـاظـمـ مـخـلـفـ الـاسـقـابـةـ عـنـ الـدـعـاءـ
اوـتـاخـرـهـ عـدـهـ اـمـالـحـكـمـةـ اوـلـاـنـعـ مـنـ الـاسـقـابـةـ اوـقـدـشـرـ طـعـقـوـبـةـ للـدـاعـيـ وـالـهـ اـعـلمـ -
أـحـلـ لـكـمـ لـيـلـةـ الـقـيـمـ الرـفـقـتـ إـلـىـ لـيـسـأـلـكـ الرـفـقـ كـيـاـتـهـ عـنـ الـجـمـاعـ -

لكل الزوجين الرفقة كل ما يزيد الرجال من النساء - وصدى باللهم منه معنى الاختصار زوجي احمد - والبوداود - والحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليل عن معاذ بن جبل قال كانوا أيامكرون ويصرخون ويأتون النساء ملماً يناماً مما وافاً ناماً مما امتنعوا انفسهن رجالاً من الانصار يقال له صرمة مثل العشاء ثم تأم فلاميكل ولمن شرب حتى اصبح فاصبح مجهولاً وكان عمر قد اصلب من النساء بعد ما نام فلما نزل النبي صل الله عليه وسلم فذكر ذلك فنزل الله تعالى أحل لكم زينة العصياء وإلى قوله تعالى أتيسن العصياء ملماً إلى الليل - الحديث مقدمه عن ابن أبي ليل وهو لم يسمع من معاذ قوله شواهد - اخرج البخاري عن الدارمي قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائمًا فحضر الانظار فذا قبل ان يفطر لهم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى وان قيس بن صرمة الانصارى كان صائمًا فلما حضر الانظار امرته فقال عند ذلك طعام فقل لها لا ولكن انطلق فاطلب ذلك دكان يومه يعلم فغلبة صين وجاءها امرته فلم يزد على ذلك - فلما انتصف الليل اغشى عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية - وابن حجر العسقلاني عن البراء قال لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كل ذلك رجال يخجلون انفسهم فما نزل الله عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تُخْجِلُنَّ نِسَاءَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ رابع احمد وابن جرير وابن الماتم من طريق عبد الله بن كعب عن أبيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فما مسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حق يفطر من الغد فجع عرمن عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمع عنده واراد من امراته فقالت اني قد نمت قال ما نمت ووقع عليها - وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فعدا عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فنزلت وقال البعوى كان في ابتداء الامر اذا صلى العشاء او رقد قبلها حرم عليه الطعام والشراب الجماع الى القابلة وان عمر بن الخطاب واقع اهله بعد العشاء فاعتذر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت جديداً بذلك يا عمر فقام رجال فاعتذروا به مثله فنزل هنچ لبياس لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَبِيَاسٍ لَهُنَّ استثناء ببيان لسبب التعليل وهو قوله الصبر عنهم وصعبه اجتنابه من لذة المخالطة وشد الملاسة - ولما كان الرجل والمرأة يعتقان ويستحمل كل منها على صاحبه شبه باللباس - اولان للباس كما يستتر صاحبه كذلك يكون كل واحد منها الصاحب يستر اعما لا يحيى - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزوج فقد احرز ثلثي دينه عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ

لَكُنْتُمْ تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ إِذْ تَخُونُوهُمْ أَوْ تَظْلِمُوهُمْ بِالْجَمْعَةِ بَعْدَ الْمَشَاءِ أَوْ بِعِدَّتِنِيْمَ تَعْرِضُهُمُ الْغَفَارِ بِعِنْقِيْصِ
 حَظَّهُمَا مِنَ التَّوَابِ - وَالْأَخْيَانِ إِلَيْهِ مِنَ الْجِيَاهِ - فَتَأْبَ عَلَيْكُمْ حُلَّاتِبَمْ وَعَفَّا عَنْكُمْ حُمَادُوكُمْ قَالَ عَنْ
 بَارِشُرُ وَهُنَّ جَامِعُو هُنَّ حَلَالًا كُنِيْتُ بِالْمَبَاشِرَةِ عَنِ الْجَمَاعِ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ الْوَلَدِ تَدَلِّلَ
 عَلَيْهِ عَلَيْهِ أَنَّ جَامِعَ رَجُلِ امْرَأَه يَنْبَغِي أَنْ يَرِدَ بِهِ الْوَلَدُ وَنَقْصَ الشَّهْوَةِ فَخَسِبَ حِيثُ قَالَ سُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ سَلَّمَ تَزْوِجُ الْوَدُودَ الْمُوْدَدَيْنَ مَكَافِرَ كِبَرِ الْأَمْمَةِ وَاهْ بَوْدَادَ وَالنِّسَائِيَّنَ عَنْ مَعْقَلِ بْنِ يَسَارٍ - وَتَلِّيَ الْعَزَلَ
 مَكْرُوهَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ الْجَمَاعَ مَقْتَصِرًا عَلَى مَحْلِ الْوَلَدِ - قَالَ الْبَغْوَى قَالَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلَ أَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ يَعْنِي
 لِيَلَهُ الْقَدَرِ قَدْ هُنْ بَعِيدُونَ مِنَ السِّيَّاقِ وَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ
 الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ يَعْنِي بِيَاضِ الْنَّهَارِ مِنْ سَوَادِ الْلَّيلِ - سَمِيَّنِيْطِيْنَ لَهُنْ كُلُّ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَذَابَ فِي
 الْأَبْتِلَاءِ أَمْتَدَ حِنْوَبَا وَشَمَالًا كَالْخَيْطِ - وَقُولُ مِنَ الْفَجْرِ حَالُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ بِيَانِ لَهُ - وَلَمْ يَبْيَنْ لِلْخَيْطِ الْأَسْوَدِ لِنَفْهُ
 بَظْهُرُ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ - وَمِنَ الْبَيَانِ وَالْتَّبْيَعِيْنِ أَيْ كَائِنَ الْفَجْرُ كَائِنًا بَعْضُ الْفَجْرِ - وَلَمْ يَقُلْ حَقِيقَتِيْنِ كَمْ الْبَحْرُ دَلَّ لَهُ
 عَلَى حِرْقَةِ الْأَهْلِ عَنْ دَلْهُو نِيْطِيْهِ يَعْنِي أَلْحَزْمَ مِنْهُ - وَلَمْ يَقُلْ حَقِيقَتِيْنِ كَمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْفَجْرِ بِلَادِ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
 لِيَدُلُّ عَلَى الرَّادِ بِالْفَجْرِ وَالْفَجْرِ الصَّادِقِ لَهُنْ خَيْطُ الْأَبْيَضُ مَعْتَرِضٌ جِنْوَبًا وَشَمَالًا لِإِلَاصْقَةِ خَيْطِ اسْمُوْمَعْتَرِضٌ فِي الْجَانِبِ
 الْغَرْبِيِّ هُوَ طَرْفُ لَسَوَادِ الْلَّيلِ بِخَلَافِ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ فَإِنْ خَيْطُ الْأَبْيَضِ مُسْتَطِيلٌ شَرْقاً وَغَربًا يَمْبَطِبُ بِالْسَّوَادِ مِنَ الْجَوَانِ كَلَّهَا
 وَيَمْتَلِّ إِنْ يَكُونُ قَوْلُ مِنَ الْفَجْرِ بِيَاضِ الْجَمِيعِ الْخَيْطِيْنِ فَإِنْ فِي الْفَجْرِ وَادِأَوْسَادَهُنَا وَلَهُ جِبَرُ كِلَّا زِمْجِنْدَهُ الْفَصْلِ بِرِتَّلِ الْأَدَلَّ
 وَصَاحِبُ الْأَجْبَنِيِّ أَهْدَى عَلَمَ - عَنْ سَمْرَةِ بْنِ جَنْدَبٍ قَالَ قَالَ سُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ لَا يَنْتَهِكُمْ مِنْ سَعْدِكُمْ إِذَا
 بَلَّا وَلَا بَلَّا الْفَجْرِ مُسْتَطِيلٌ لَكَنَ الْفَجْرِ مُسْتَطِيلٌ فِي الْأُفْقِ - رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 عَلَيْهِ سَلَّمَ قَالَ إِنْ بَلَّا وَلَا يَنْتَهِي بِلَلِيلِ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنْادِيَ أَبْنَ أَمْكَنْتُمْ وَكَانَ أَبْنَ أَمْكَنْتُمْ رَجُلًا عَلَى يَادِي
 حَتَّى يَقُلَّ لَهُ أَصْبَحَتْ - فَإِنْ قَلَّ قَدْ صَمَعَ عَلَى رَضْقِ اللَّهِ عَنْهُ أَنْ صَدَّ الْصَّبِحَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ يَبْيَنَ الْخَيْطَ
 الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ - رَوَاهُ أَبْنَ النَّذِيْرَ بِاسْنَادِ حَمِيمِيْجَ وَكَنَّ أَرْوَى أَبْنَ النَّذِيْرَ بِاسْنَادِ حَمِيمِيْجَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ إِنَّهُ
 قَالَ لَوْلَا الشَّهْوَةُ لَصَلَّيْتُ الْفَدَاءَ ثُمَّ لَتَسْعَرْتَ - وَرَوَى أَبْنَ النَّذِيْرَ وَأَبْنَ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَبِي بَكْرِهِ أَمَّا
 بَعْلُقُ الْبَابِ حَتَّى لَا يَرِيَ الْفَجْرَ - فَهَذَا الْإِثَارَتُ لِلْأَهْلِ بَعْدَ جَوَازِ الْأَهْلِ بَعْدَ اتْشَارِ الْصَّبِحِ فَارْجُهُ هَذَا الْأَقْوَالُ حَلْقَةُ أَهْلِ
 لَعْنِ جَهَنَّمَ الْأَقْوَالُ أَنَّ أَبَدِكَرُ وَمُلَيَّارَضِيَّ لَعْنُهُمَا زَعْمَ أَنَّ مِنَ الْسَّبَبِيَّةِ وَالْخَيْطِيَّةِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقَيْ - لَكِنَ ثَبَتَ بِالسَّنَنِ مِنْ
 مِنَ الْبَيَانِ وَالْرَّادِ بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ هُوَ الْصَّبِحُ وَعَلَى ذَلِكَ انْقَدَ الْجَمَاعُ عَنْ عَدَيْ بْنِ حَاتِمَ قَالَ مَا تَرَكْتُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ

لكلم الحيط الأبيض من الحيط الأسود عدلت إلى عقال أسود على عقال أبيض فجعلتهما تختلط وسادت في تلك الليل فلا يتبين لفגד وتدلى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار - متفق عليه وفي رواية - إنك لبعض الليل أنت ذاك بياض النهار ولو عد بيضاء الليل وبياض النهار بيضاء الليل من - وعن سهل بن سعد قال انزلت كُلُّاً وَأَشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحِيطُ الْأَبْيَضُ من الحيط الأسود ولهم نزل قوله من الفجر وكان الرجال إذا أرادوا الصوم ربط أحد هم في رجليه الحيط الأبيض والحيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبيّن له رؤيتها فأنزل الله تعالى بعد قوله من الفجر فعلموا أنه يعني بهما الليل والنهر متفق عليه - فان قيل حدث سهل بن سعد يدل على أن نزول قوله تعالى من الفجر كان متاخرًا ومتراجعاً عما سبقه ويلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك غير جائز فقلت استعمال الحيط الأبيض والأسود في سواد الليل وبياض النهار كان مشهوراً ظاهراً للدلاله غير واجب البيان وإن خفي على البعض لقلة تدريهم فهو من باب المشكل الذي خفي مراده من جهة الصيغة باستعمال تجويد غير ذلك بحيث يدرأ المراء بالتأمل والطلب وزرول قوله تعالى من الفجر إنما هو لاحتياط وحفظ للأصرافين واغتناء السامعين عن الطلب والتأمل ولذلك من باب الجمل الذي لا يتصور درءه راما ما من جهة الشارع فلا يخدر في تراخي نزوله - ولو سلمنا أنه من باب الجمل فلعل بيانه صدر من الشارع في الوحي الغير المتلو وثبت بالسنة كأدلة عليه حديث عدی بن حاتم ثم نزول قوله من الفجر لتأييده ما ثبت بالسنة وتأكييده - و قال الطحاوي انه من باب النسخة وان الحكم كان على ظاهر المفهوم من الحيطين ويفيد قوله الطحاوي حديث حذيفة تسمى ناصع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار خير ان النهار امر ططلع رواه سعيد بن منصور وكذا عند الطحاوي - فاعمل تسمى حذيفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قبل نزول قوله تعالى من الفجر - فان قيل قوله من الفجر غير مستقل والناس من ائمه يكون كلاماً مستقلاً فكيف يتصور كونه ناصحاً - وعلى تقدير كونه متراخيأ لا يتصور كونه من باب القصر غير المستقل لأن من ضروراته الا ضلال فكيف التوجيه - فقلت التوجيه عندى انه نزل او لا تمام الاية من غير تقييد بقوله من الفجر ثم بعد مدة نزل الاية مرتانة مع قوله تعالى من الفجر فنسخت الاية الاولى حكماً وتلاوة والله اعلم فسائلة حديث عدی بن حاتم إنما كان بعد نزول قوله تعالى من الفجر - البتة لأن اسلامه في السنة التاسع وكان نزول أية الصيام في السنة الثانية ونزول قوله تعالى

من الغير بعد ذلك يesiser يست او لحرة فما كان من مدي بن حاتم جعل الخطيطين تحت وساداته لم يكن الا ازفنا
 منه ان من للسببية والله اعلم فا ثلثة وفي تجويز المباشرة الى الغفران على حجود تاخيد الغسل للعجائب
 الى ما بعد الصبح وضع معهم من اصبح جنبا بالاجماع **ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَوْمِ** بيان لخروقه
 عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل من ههنا وادبر النهار من
 ههنا وغابت الشمس فقد افطر الصائم - رواه البخاري في هذه الاية ظهر حقيقة الصوم انه الامساك
 من المفترض الثالث من الصيام المفترض الى غروب الشمس مع النية - ووجوب النية مستفادا من قوله
 تعالى ثم اتسعا فان الاتمام فعل اختياري او لام عبادة فلا بد له من النية لقوله تعالى **وَمَا أَمْرُ إِلَّا
 لِيَعْبُدُوا وَاللَّهُ مُخْلِصُينَ لِكُلِّ الدِّينِ** - وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وإنما كل أمرى مانوى
 فمن كانت هجرته الى الله ورسوله هجرة الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا نصيبيها او امرأة
 ينكها هجرة الى ما هاجر اليه - اخرج الجماعة كلهم غير مالك في المؤطرا لان مالك روى عنه البخاري
 دالحادي ث متواتر بالمعنى ولقطعه قاتر عن يحيى بن سعيد انفرم هو عن شهد بن ابراهيم وهو عن عقبة
 ابن وقاص وهو عن عمرو قد تلقته الامة بالقبول واجعوا على ان كل عبادة مقصودة لا يصرها بالنية
 وكان القياس ان يشتغل قتران النية بتاما العبادة لكن سقط ذلك المزوم المحرج فاشترط في الصلوة
 اقتراها بجزئها الاول اعن التحرى حتى تعتبر باقيه حكما من جميع اجزاءها - ولم يشترط ذلك في الصوم
 اجماعا على الجزء الاول من الصوم حين طلع الغبار ان غفلة غالباً يجوز والصوم بنية سبقت من
 شروعه وتعتبر باقيه اجماعا على رفضه - وانختلفوا في اه هل يجوز الصوم بنية بعد طلوع الغبار
 لا - فقال ابو حنيفة يصح اداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية قبل نصف النهار التبعري
 وقال الشافعى وأحمد يصح النفل بنية قبل الزوال لا غير وقال مالك لا يصح فى ع من الصيام
 بنية من النهار وهو القياس - و يؤيد ذلك حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يصح
 الصيام قبل طلوع الغبار فلا صيام له - رواه احمد وابوداود والترمذى والنسائى وابن خريطة في صحيفته
 و ابن ماجة والدارقطنى والدارمى - وفي رواية فلا صيام وفي رواية لا صيام من لم يفرضه من الليل
 وفي رواية من لم يثبت الصيام قبل الفجر فلا صيام له - فان قيل قال ابوداود لا يصح رفعه - وقال
 الترمذى الموقوف اصح - قلنارفعه ابن جرير وعبد الله بن ابي بكرا لاما عن الزهرى عن سالم عن

ابيه عنها۔ وابن جرير وعبد الله بن أبي بكر من الثقات والراغدة من الفقهاء مقبولة ومن عادة المحدثين الوقوف عند الموقوف والمرسى۔ وكون الموقوف اعمم لايمن صحة المرووع۔ وقال الحاكم في المرووع ادھمیه على شرط الشیخین۔ وتكل في المستدرار ومحبیه على شرط البخاری۔ وقال البیہقی الدارقطنی رواه کلام ثقات۔ وفي الیکب حديث عائشة من لم يثبت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له رواه الارقطنی وقال رجال ثقات۔ لكن في عبد الله بن عبد ذکر ابن حبان في الضعفاء وفي بحیی بن ابوب لیس بالقوی۔ وحديث میمونۃ بنت سعد مرفوعاً من اجمع الصوم من اللیل فليصوم ومن اصبح فلم يجتمع فلا يصوم۔ رواه الارقطنی وفي الواقدی لیس بشیء۔ واجتبو على جوان النقل بنیة من النهار بمحدث عائشة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل على قال هل عندکم طعام فاذقلنا لا قال انی صائم فدخل على يوماً فقلت يا رسول الله اهدی لنا حیث فنقال اد نیه ولقد اصبت صائمًا۔ وفي رواية لمسلم قال هل عندکم شيء عقلت ما عندك شيء قال فالي صائم فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فاهمیت لنا هدیة فلما رجع قالت اهدیت لنا هدیة قال ما هو قل حیث قاتل هاتیه فجئت به فاكث ثم قاتل قد كنت اصبت صائمًا۔ واجبیه بانه لا بدیل هذی العین على ان النبي صلی الله علیه وسلم نوى الصوم من النهار بعد ما لم يكن تأثیر الصوم من اللیل بل ظاهر انه كان يصيغ صائمًا ناو بالصوم من اللیل ثم أتی اهلہ فقد يفطر الصوم النافلة۔ وبدل عليه قوله تذکرت اصبت صائمًا۔

وَلَا تَأْشِرُوْهُنَّ وَلَا تَنْتَمْ عَلَيْهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ - العکوات هوا لاقامة على الشعور والاعتكاف في الشعور لاقامة في المسجد على عبادة الله تعالى مع النبي۔ قال البغوي الآية نزلت في نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم كانوا يعتکفون في المسجد فإذا عرضت لرجل منهم المحكمة إلى اهله خرج اليها مجامعاً هما معاً فنزل فرجع إلى المسجد فتهما عن ذلك ليلاً ونهاراً حتى يفرغا من اعتکافهم فاجماع يفسد الاعتكاف ويحرمه فيه اجماعاً غير ابن الشافعی يقول بالوطی تاسیلاً يفسد الاعتكاف قیاساً على الصوم قلداً حال الاعتكاف مذکورة بخلاف الصوم وعن الحسن البصري والزهري من باشر اهله معتکفاً فلیه كفارۃ البین والاجماع على انه لا کفارۃ عليه۔ ولو قبل او میں بشیئۃ فائز ببطل الاعتكاف بالاجماع وان لم ينزل بحراً جاماً فارلي بطل الاعتكاف الا عند مالک۔ واما المنس الذي لا يقصد به القلداً

فلا يأس به - عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أدنى إلى رأسه فارجله متافق عليه - وكان لا يدخل البيت الا حاجة الإنسان - رواه مسلم - قوله تعالى وَأَنْتُمْ عَلَيْهِنَّ عَكْفُونَ في المسجد يدل على ان الاعتكاف لا يكتفى بالمسجد وهو مسجد المعاشرة دون مسجد البيت - واطلق يدل على انه يجوز الاعتكاف في كل مسجد ولا يختص بالمسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المساجد الثلاثة يعني المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا بمسجد الجامع - وروى عن حذيفة الاختصاص بالمساجد الثلاثة وعن عطاء مسجد مكة وعن ابن السيب بمسجد المدينة وعند مالك يختص بمسجد الجامع واري اليه الشافعى في القديم - قال ابن عباس ابغض الامور البليغ وأن من البليغ الاعتكاف في المساجد التي في الدور - اخرج البهقى - وعن علی قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة - رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما - وعن حذيفة قال أما أنا قد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة - رواه الطبرانى - وروى ابن الجوزى عن حذيفة هرونغا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسجد له مؤذن واما من لا اعتكاف فيه يصلح قال ابن الجوزى هذا في نكارة الضعف - وعن عائشة قالت: السنة على المعتكف ان لا يتعظ مريضاً او لا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يبشرها ولا يخرج لحاجة الامايل بدمنه ولا اعتكاف الابصم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود في رواية لا اعتكاف الا في مسجد جماعة مسئللة الاعتكاف في العشر الاخر من رمضان سنة مؤكدة لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاخر من رمضان حتى يتوفاه الله عزوجل ثم اعتكفه ارجاه من بعده - متافق عليه وحديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاخر من رمضان متافق عليه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاخر من رمضان فلم يعتكف ما ماما فلما كان العام المقبيل اعتكف العشرین - رواه الترمذى ورواه ابو داود وابن ماجحة عن ابي بن كعب - قلت لكن تركه أكثر الصحابة قال ابن تأفع انه كان كالوصال واراهم تركوه لشد تسرعه يبلغ عن احد من السلف انه اعتكف الا عن ابي بكر بن عبد الرحمن - وقال الحافظ قد حكينا عن غير واحد من الصحابة - قلت ومن اجل تركه من أكثر الصحابة قال بعض الحنفية انه سنة على الكفاية والله اعلم تبارك الاحكام التي ذكرت من حرمته الاكل والشرب والجماع في الصوم وحرمة المباشرة

فِي الاعتكاف حُلُودُ اللَّهِ أَى مَا صَنَعَ اللَّهُ عَنْهَا وَاصْلَحَ الْمَدْمَنَ فَلَا تَقْرَبُوهَا هَذِهِ عَنْ
اقْتِرَاءِهِا فَضْلًا إِنْ يَخْطُلُ عَنْهَا مَا هَذِهِ الْفَةُ فِي الْمَنْعِ وَقَدْ مَرَفِي أَوْأَئِلَ السُّورَةِ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَبِيهِمَا أَمْرُ مُشْتَهِيهِاتِ لَا يَعْلَمُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَنِنَّ اتَّقِيَ المُشْتَهِيهِاتِ
اسْتَبِرْ الْعَرْضَهُ وَدِينَهُ وَمِنْ وَقْمِي الْمُشْتَهِيهِاتِ وَقَمْ فِي الْحَرَامِ كَرَاءِ بِرْعِي حَمِيَ بِوْشَكَانِ يَوْمَ اَعْقَعَ
الْاَدَانَ لَكُلَّ مَلَكَ حَمِيَ الْاَدَانَ حَمِيَ اَللَّهُ فِي اَرْضِهِ مَحَارِمَهُ - مَتَّفِنَ عَلَيْهِ دَلَاجِلْ حُرْمَتَهُ الْاَقْتَرَابُ بِالْحَرَمِ
الْحَنِ الْاَمْمَهُ دَوَاعِي الْجَمَاعِ مِنَ الْمَسِ بِشَهْمَهُ دَخْوَهُ بِالْجَمَاعِ فَقَالَ وَاعْرَمْتَهُنَّ فِي الصَّومِ وَالْاعْتَكَافِ وَ
اَنْ اَنْزَلَ بِالْمَسِ اوَ الْقَبْلَهُ فَسَدَ الصَّومِ وَالْاعْتَكَافَ وَاللَّهُ اَعْلَمُ - كُلُّ لِكَ أَى كَمَا بَيْنَ تَلْكَ الْاَحْمَمِ
يَبْيَّنُ اللَّهُ سَائِرًا يَتِيمَهُ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١﴾ أَى لَكِي يَتَّقُوا مِنْ اَغْلَفَهُ الْاَوَا من
وَالنَّوَاهِي - فَيَتَّقُونَ مِنَ النَّارِ -

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ كَالْدُعَوَى الزَّرْدَوَ الشَّهَادَهُ بِالْزَّوْرِ او
الْحَلْفُ بَعْدَ الْكَارِحَنِ اوَ الْغَصَبِ وَالنَّهَبِ وَالسَّرْقَهُ وَالْخَيَانَهُ اوَ الْقَمَارُدَ أَجْرَهُ الْمَغْنِي وَهُرُبُ الْبَغْيُ
وَحَلْوانَ اِنْكَاهِنَ وَعَسْبُ الْتَّيْسِ وَالْعَقْدِ الْفَاسِدَهُ اوَ الرَّشَوَهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْوَجْهِ اَيْنِي لَا
يَبْيَهُ الشَّهَادَهُ - وَبَيْنَ مَنْصُوبِ عَلَى الظَّرْفِ اوَ الْحَالِ مِنَ الْاَمْوَالِ وَالْاِلَيَهُ بَنَزَلتَ فِي اَمْرِ الْقَيْسِ بْنِ
عَابِسِ الْكَنْدِيِ اَدْعَى عَلَيْهِ بَيْعَةَ بْنِ عَبْلَانَ الْحَضْرَمِيِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِرْضَانِ
اَنَّهُ غَلَبَنِي عَلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِ اَلَّا يَبْيَهَهُ قَالَ لَا قَالَ فَلَكَ
يَمِينَهُ فَانْظَلَنِي يَحْلِفُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اِمَانُ حَلْفِ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَ ظَلَماً
لِلْيَقِينِ اَللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ مَعْرِضٌ - كَذَّ اَخْرَجَ اَبِي حَاتِمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ وَتَلَّ لَوْا اَهْمَاهَا
إِلَى الْحُكَمَاءِ عَطَفَ عَلَى الْمَهْنِيِ - اَوْ نَصَبَ بِاَضْمَارِهِنَ اَى وَلَا تَلْقَوْهُ كَوْمَتَهَا اَلِي الْحُكَمَاءِ - قَالَ
مُجَاهِدٌ يَعْنِي لَا تَخَاصِرُ وَانتَظِ الْمَالِ - وَقَالَ اَبِي عَبَّاسَ هَذَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ مَالٌ وَلَيْسَ
عَلَيْهِ بَيْنَهُ فِي حِمَدِ الْمَالِ وَيَخَاصِرُهُ اَلْحَكَمَاءُ يَحْلِفُ كَذَّهَا - وَقَالَ الْكَلْبِيُّ هَوَانٌ يَعْتَلِمُ
الْشَّهَادَهُ الزَّوْرِ - قَلَتْ وَالْفَظْيَهُمْ ذَلِكَ كَلَهُ **لَتَأْكُلُوا** بِالْخَاكِرِ فِي قِيَّا طَائِفَهُ مِنْ اَمْوَالِ
النَّاسِ بِالْاَنْقُعِ اَى بِاِيْوَجِ الْاَنْقُعِ كَالْشَّهَادَهُ الزَّوْرِ وَالْيَمِينِ الْكَاذِبَهُ اوَ مَتَّلَبِسِينِ بِالْاَنْقُعِ
وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢﴾ اَنْكُمْ مَبْطُولُونَ بِخَلَافِ الْحُكَمَاءِ فَأَفْهَمُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ بِعَقِيقَهِ الْحَالِ

واما يحكمون بالظاهر فالحاكم ان حكم على حسب الشرع من غير ميل الى احد هما فو ما يجوز وان مكان الحكم له اثناً وسبعين اية يظهر ان قضاء القاضى لا يحل حرفاً عن امر سلطة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اماانا بشرا واما نحن نحكمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحكيم مجتهدا من بعض فا قضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضي به شيئاً من حق أخيه فلا يأخذ منه فاما اقطع له قطعة من النار - رواه الشافعى عن عالى وفي الصحيحين نحوه وقال ابو حنيفة رحمه الله في حرمة المال على المبطل بغير ما قالوا غير انه يقول - قضاء القاضى في العقود والفسخ ينفذ ظاهراً وباطناً خلاً فالجهنم احتجأ ابو حنيفة بماروى ان شاهدين شهدوا عند علي عليه السلام على امرأة بالنكاح قضى بهن فقلت المرأة انه لم يكن بيننا نكاح فان كان ولابد فزوجنى منه فقال علي عليه السلام - شاهدك زوجاك - والله اعلم

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ نزلت في معاذ بن جبل وتعلمه بن عثيمين الانصاريين قال يا رسول الله ما بال العلال يبدىء دقيقاً ثم يزيد حتى يمتلى نوراً ثم يعود دقيقاً كما بد الا يكون على حال واحد - كذا ذكر البغوي - وآخر جهابذة ابونعيم وابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق السدى الصغير عن ابن عباس - وآخر جهابذة من طريق العوف عنده قال سال الناس عن الاهلة فنزلت - وآخر جهابذة عن ابن العالية قال - بلغنا انهم قالوا يا رسول الله لم يخلفت الاهلة فنزلت قل هي مواعيده للناس واجهز - ان كان السوال عن الحكمة في اختلاف حال القمر وتبدل امرها فقد طاب الجواب السوال حيث امر الله سبحانه وتعالى ببيان يجيب بها ان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالماً للناس يوقنون بها امور همو معالمو للحالات الموقتة كاليوم والصوم وغير ذلك يعرف بما او فاتها - وان كان السوال عن علامة تبدل احوال القمر هو الظاهر فهو جواب على اسلوب الحكم بتبيئها بان اللائق بحال السائل ان يسئل بالفائدة دعوة العلامة اذا فائدتك في ذلك السؤال اذ حينئذ يلزمها الاشتغال بما لا يعنى بهذا بدل على ان الاشتغال بالعلوم الغريبة كالهندسة والجبر وغير ذلك ماليس فيه فائدة دينية معتمدة بحال الاجوز والمواقيت جمع ميقات اسرالله من الوقت والمراد به ما يعرف به اوقات الباخرة والصوم ورجال المديون وانقضاء العدة وغير ذلك -

وَلَيْسَ الْبَرِّ بِأَنْ تَأْتُوا بِالْبَيْوَتَ - قرائبن كثیر وابن عامر وحمزة والكسائی
البيوت والعيون والشيخوخ وابن عامر وحمزة والكسائی جیوبهن وحمزة وابو بکر الغیوب
بکسر او اثنین ملکان الیاء والباقيون بالضم على الصل من ظهورها روى البخاري عن
البراء قال كانوا اذا احرموا في الجاهلية اتو البيوت من ظهورها فانزل الله الاية - وآخر
ابن ابي حاتم والحاکم وصحح عن جابر قال كانت قريش تدعى الهمس وكانوا يدخلون من الابواب
في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الاحرام فهذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بستان اذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الانصارى فقالوا يا رسول الله
ان قطبة رجل فاجر وانه خرج معك من الباب فقال ما حملت على ما فعلت قال رأيتك فعلت
ففعلت كما فعلت فقال اني رجل احسنى قال فان ديني دينك فانزل الله - وآخر ابن جرير عن
ابن عباس نعوه - وآخر عبد بن حميد عن قيس بن جبير نعوه ولكن فيه رفاعة بن نابوت مكتوب
قطبة بن عامر - وذكر ابن نعوي انه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بيته البعض
الانصار فدخل رفاعة على اثره من الباب الحدیث - وقال الزهری كان ناس من الانصار
اذا اهلو بالمعمر لم يدخل بينهم وبين النساء شيئاً وكان الرجل يخرج هلاكا بالعمرة فبيده ولها الحاجة
بعد ما يخرج من بيته فيرجع ولا يدخل من باب الحجوة من اجل سقف الباب فيفتح الجدار
من ورائه ثم يقرئ في حجرته فيما من حاجته حتى بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
زمن الحجية بالعمرة فدخل - فدخل على اثره من الانصار من بنى سلمة الحدیث - ووجه العطف
وعدم الفصل اما هم سوال الامرين معا في حادثة واحدة - او انه لما سالوه عملا يعنيونه وكذا
يتعلق بعلم النبوة وتركوا السوال عملا يعنيونه ويختص بعلم النبوة عقب ذكره كأنه قال اللائق
ان يسئلوا امثال ذلك - ويمكن ان يقال السوال عن حقائق المكنات على وجه لا ينفي ليشبه
دخول البيت من ظهرها فان الخوض في العلوم منزلة الدخول في البيت فكمان الموضوع
له البيوت قراءة قالون وابن كثیر وابن عامر او بکر وحمزة والكسائی وخلف والعيون والشيخوخ قراهما ابن
كثیر وابن ذکوان وابو بکر وحمزة والكسائی جیوبهن قراءة ابن كثیر وابن ذکوان وحمزة والكسائی
العین ب الخ - ابو محمد عفان اللشعن

لأجل الدخول في البيت إنما هو الباب ليست متى ملأ فم البيت كذ لك الموضوع للغرض والتفكير في الحقائق ووجهها والاستدلال على صائرها دون افعال النفس فيما لا يجد به من مسائل الهيئة **وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنَ الْتَّقْوَى** قدم ووجه العمل واحتلال القراءة مبين **وَأَتُوَّلِّ الْبَيْوْتَ** في حالة الحرام من **أَبْوَاهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ فِيهِ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ**^{١٨٩} لكي تفوزوا بالبر الآخرة الواحدى عن أبي صالح عن ابن عباس لصالحته صلى الله عليه وسلم عن البيت عامر الحدبية ثم صالحه المشركون على ان يرجح عامره ويأتي القائل - فلما كان العامر القابل بمحنة هو واصحابه لعمرة القضاء وخفاؤه لا يخفى فريش بذلك وان يصدهم عن المسجد الحرام ويقاتلوهم وكذا اصحابه قتالهم في الشهرين الحرام فاذن الله تعالى **وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** في طاعة الله **اللِّلَّيْنِ يُقَاتِلُونَ** كم يعني الذين يتورّم منهم القتال **وَلَا تَعْتَدُ** **وَلَا يُقْتَلُنَّ** **وَلَا يُقْتَلُنَّ** النساء والصبيان والشيوخ الكبار والرهاة و من القوي اليكم السلم - عن بريدة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشاً قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفرا الله لا تغلوا ولا تقتلوا امرأة ولا ولدا ولا شيخاً كبيراً - رواه البغوي وروى مسلم في حديث طويل وفيه ولا تمنروا ولا تقتلوا ولدًا - عن عبد الله بن عمر قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان - متفق عليه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلًا صغيراً ولا امراة ولا تغلوا وضموا عليناكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين - رواه ابو داود فعلى هذه التأويل الاية محكمة عن ابن منسوخة وهو قول ابن عباس ومجاهد . وقيل كان في ابتداء الاسلام امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه سلم بالكف عن قتل المشركين ثم لما هاج الى المدينة امره بقتل من قاتلهم منهم بهذه الاية قال الربيع هذه ادق اية نزلت في القتال ثم امر بقتل المشركين كافة قاتلوا اولم يقاتلوا بقوله تعالى **وَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** **كُلَّهُمْ** - خفيف معن قوله **وَلَا تَعْتَدُ** **وَلَا تُقْتَلُنَّ** لا تندفعهم بالقتال **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَلِّينَ**^{١٩٠} اى لا يريد بهم الخير **وَاقْتُلُوهُمْ** حيث **تَقِفُّهُمْ** قال مقاتل بن حبان هذه الاية منسوخة

بقوله تعالى **وَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** قلت بل هي مخصوصة لاجل اقتذارها مثل قوله تعالى **أَخْلُقُ اللَّهُ الْبَيْمَ وَحَرَمَ الرِّبْلَا** اذا كانا منهما يكون متلاخيًا. التعرف الحذر بالشيء في ادركه علماً كان او عملاً فهو يتضمن معنى الغلبة فالمعنى حيث تمكنت على قتلهم **وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ** يعني من مكة وقد فعل ذلك بهن لو يسلم يوم الفتح **وَالْفِتْنَةُ** يعني شركهم بالله تعالى مصدرهم اي اكرعن المسجد الحرام **أَشَدُّ اعْظَمَ وَزَانَ** عند الله من القتل اي قتلكم ايها هن ومن ثم اباحه الله تعالى لكم كذلك اخرج ابن جرير عن معاذ والضياء وفتاده والريبع وابن زيد **وَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** يعني في الحرم حتى يقتلوك فيهم **فَإِنْ قُتِلُوكُمْ فِي الْحَرَمِ فَأَقْتُلُوهُمْ نِيهَ** - قرأ حمزة والكسائي **وَلَا تُقْتِلُوهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ** **فَإِنْ كُتُلُوكُمْ بَغْرِي** الف فيهن من القتل على وعلف البعده معنى ولا تقتلوا بعضهم حتى يقتلوا بعضكم يقول العرب قتلنا بخلافات يعني قتل بعضنا وقتل الآباء بآلاف - قيل كان هنافي ابتداء الاسلام كان لا يحل بدايهم بالقتال في البلد الحرام ثم صار منسوخا بقوله تعالى **وَقُتُلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً** هذا قول قتلة وقل مقاتل نسخها آية السيف في براءة ولحق عندي ان هذه الآية محكمة ولا يجوز ابتداء القتال في الحرم وبه قال معاذ وجاءه - ويؤيد ذلك ما رواه الشيفان عن ابن عباس دابي هربورقة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هن البلد حرمته الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لن يحل القتال فيه لاحل قبل ولم يحل للاساعه من هنار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعنى شوكه ولا يغير صيده الحديث - وعن جابر مرفوعا لا يحل لاعدكم ان يحل بمكة السلاح رواه مسلم **كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفَّارِ إِنْ لَلَّهُ يُفْعِلُ بَمِمْ مَثُلَ مَا فَعَلُوهُ فَإِنْ أَنْتُمْ هُوَا** عن القتال والكفر **فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ** يغفر لهم ما قد سلف **رَحِيمٌ** بِالْعَبَادِ وَقَاتِلُوهُمْ يعني المشاركون حتى لا تكون فتنه اي شرك وفساد **وَرَبِّكُنَّ الدِّينُ** الطاعة والعبادة للله وحده ولا يعبد غيره عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا لان لا الله الا الله وان محمد رسول الله وليقيموا الصلوة

و يُؤتُوا الزكوة فاذ اغلوذلك عصموا من دعاؤه هروموا الهم الاجمع الاسلام و حسابهم على الله تعالى - متفق عليه ولادليل في هذه الاية على ان الوثن لا يقبل منه الا الاسلام فان باي قتل كما قال البعوى اذا لا فرق بين الوثن والجوسى والكتابى فان الدين عند الله الاسلام والفتنة كما يكون بالوثنى يكون بالكتابى والجوسى ايضاً و ينفى منها بالانقياد و قبول الجزية ولو لا قوله تعالى حتى يعطى الجزية عن يئن و هم صغيرون لما قيل من احد منهم الجزية - ثم لما ثبت اخذ الجزية عن اهل الكتاب بمن لا الاية مع كونهم على الدين الباطل ثبت اخذ الجزية عن الجوسى والوثنى ايضاً بالقياس عند ابي حنيفة رحمة الله خلافاً للغير و سند لمسألة الجزية في سورة التوبة انشاء الله تعالى فَإِنْ أَنْتُمْ أَعْنَمْتُمْ عن الشرك والمحرب باعطاء الجزية فـلَا عُدْلَ وَلَا الفاء الاول للتعقيب والثانية للجزاء اى لاسبيل الى القتل والسرقة والنهب إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ^{١٩٣} اى على الذين بقواعل الشرك والمحرب كذا قال ابن عباس في تأويل العدوان كما في قوله تعالى أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قضيت فـلَا عُدْلَ وَلَا عـلَى او يقال سمي جزاء العدوان على ما ان الشكمة كما في قوله تعالى فَأَعْتَدْنَا وَعَلَيْكُمْ عِذْلًا عَلَيْكُمْ قلت ويحيى بن ابي قحافة في التأويل فان انتهوا فلا عدوا ن اى لا اثر العدوا ن الا على الظالمين فان كانوا ان تعرضتم للنهايين صرتو ظالمين وينعكس الامر - عن المقداد بن الاسود انه قال يا رسول الله اربت ان لقيت رجلاً من الكفار فاقتلتنا فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لازمتني شجرة فلما اهويت لقتله قال لا الله الا الله اقتلته بعد ان قال لها - قال لا قتله قال يا رسول الله انه قطع احدى يدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قتله فان قتله فانه مبتلى به قبل ان تقتله وانت مبتلى به قبل ان يقول كلامك التي قال - متفق عليه وآخر ابن جوري عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه خرجوا معمراً و معمراً الهدى في ذى القعدة سنة ستة مائة المشركون بالحدبية فصالحة اهل مكة على ان ينصرف عامه ذلك ويأتي من قابل فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى عمره في ذى القعدة سنة سبع و اقام مملكة ثلاثة ليال وكان المشركون قد فروا عليه حين رده فأنزل الله تعالى الشَّهَرَ الْحَرامَ يعني ذى القعدة الالاتي دخلت مملكة فيه و قضيتم عمركم بِالشَّهَرِ الْحَرامِ

الذى صدّل توفيه **وَالْحُرْمَةُ قَصَاصٌ** والقصاص المساواة يعني كل حرمۃ بمبرى فيها القصاص والمساواة وقيل هذه الآية في محل التعليل لما سبق من قوله تعالى **وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ** تكون لائئنوا - يعني لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم القضاء وحان المسلمون ان لا يقتلون المشركون بهم ويصدّوهم عن البيت كما فعلوا في العام الماضي يقع القتال في الحرم والحرام والشهر الحرام فامرهم الله تعالى بالقتال وقال الشهرين الحرام بالشهر الحرام يعني ان هنّاك حرمۃ الحرم والشهر ويقاتلكم فقاتلدهم في فيه فانه قصاص لما فعلوا و هذا التأويل اوفق بالبيان حيث قال الله تعالى **فَمَنْ أَعْتَدَ لِي عَلَيْكُمْ فِي الْحَرَمِ** الشهرين الحرام وانت محرمون **فَأَعْتَدْنَا** **وَاعْلَمْنَا** **مِثْلَ** **مَا** **أَعْتَدْنَا** **عَلَيْكُمْ** سبي المجزاء **بِاسْمِ الْإِبْرَاهِيمِ** **وَاتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا لَمْ يَرْخُصْ لَكُمْ** **وَاعْلَمُوا** **أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ^{١٩٣} فـينصرهم ويصلح شأنهم

وَأَنْفِقُوا اموالكم **فِي سَبِيلِ اللَّهِ** في الجہاد **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيٍّ** **يُكَوِّنُ** قبل الباء زائدۃ وعبر بالايدی عن الانفس وقيل فيه حدف ای لا تلقوا نفسکم بـايدیکم يعني باختيارکم **وَالاَنْقَاعَ طَرْحُ الشَّئْ** وعدی بالى لتضمن معنى الانتهاء - والقـی بـیده لا يستعمل الا في الشـرا **إِلَى التَّهْلِكَةِ** ای الـهلاـک . قـیل كل شـیء یـصـیر عـاقـبـتـه إـلـى الـهـلـاـک فهو التـهـلـکـة وـقـیـلـ الـهـلـکـةـ ماـیـکـنـ الـاحـذـارـعـةـ وـالـهـلـاـکـ ماـیـکـنـ الـاحـذـارـعـهـ روـیـ الـخـارـجـ عـزـحـلـیـفـیـ قال نـزلـتـ هـذـهـ الـآـیـةـ فـالـنـفـقـةـ وـاـخـرـجـ اـبـوـ دـاـوـدـ وـالـترـمـذـیـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـیـانـ وـالـحـاـکـمـ وـغـیرـهـ عـنـ اـبـیـ مـیـمـونـ قال اـنـصـارـیـ رـضـیـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ نـزلـتـ هـذـهـ الـآـیـةـ فـیـنـاـمـعـشـتـ الـاـنـصـارـیـ الـاسـلـامـ وـدـکـرـنـاـصـرـهـ قـالـ بـعـضـنـاـ بـعـضـ سـؤـالـاـ اـنـ اـمـوـالـنـاـ قـدـ ضـاعـتـ وـانـ اللـهـ تـعـالـیـ قـدـ اـعـزـالـاسـلامـ فـلـوـ اـقـمـنـاـ فـیـ اـمـوـالـنـاـ فـاصـلـحـنـاـ ماـضـاعـهـ مـنـهـ . فـانـزـلـ اللـهـ تـعـالـیـ يـرـدـ عـلـیـنـاـ ماـقـلـنـاـ فـکـاـ التـهـلـکـةـ الـاقـامـةـ عـلـیـ الـاـمـوـالـ وـاـصـلـحـهـ اوـ تـرـکـنـاـ الغـزوـ . قـلتـ المعـنـیـ اـنـکـمـ لوـ تـرـکـمـ الغـزوـ يـغـلـبـ عـدـ وـکـمـ عـلـیـکـمـ فـتـهـلـکـونـ . قـالـ الـبـغـوـیـ فـازـالـ اـبـوـ اـیـوبـ رـضـیـ اللـهـ عـنـهـ يـجـاهـدـ فـیـ سـبـیـلـ اللـهـ حـتـیـ کـانـ اـخـرـ غـزـوةـ غـزاـهـاـ بـقـسـطـنـطـنـیـةـ فـاستـشـرـدـ وـدـفـنـ فـیـ اـصـلـ سـورـقـسـطـنـطـنـیـةـ وـهـمـ يـسـتـسـقـونـ ^{لـهـ} درـوـیـ عـنـ اـبـیـ هـرـیـثـةـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ مـنـ مـاتـ وـلـمـ يـفـرـ وـلـمـ يـجـرـ ثـ

نفسه بالغزو مات على شعبنة من النفأة - وقال بعض نزلت الآية في البخل وتراعي الانفاق في سبيل الله وهو قول حذيفة والحسن وقتادة وعكرمة وعطاء وبه قال ابن عباس لخزير الطبراني بسند صحيح عن أبي جبيرة بن الصنف قال كانوا يتصلرون ويقطرون ماشاء الله فما صرقوه سنة فأمسكوا فأنزل الله تعالى هذه الآية - وقال محمد بن سيرين وعبد الله السالمي الراقد إلى التملكة الفتوط من رحمة الله - كذا قال أبو قلابة أخرج الطبراني بسند صحيح عن العثيم بن بشير قال كان الرجل يذنب ف يقول لا يغفر الله لي فأنزل الله تعالى ولَا تلْقَوْا إِبْرِيزَمْ^{إِبْرِيزَمْ}
إِلَى التَّهْلِكَةِ وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ الْبَرِاءِ إِخْرَجَهُ الْحَامِرُ وَأَحْسِنُوا أَعْمَالَكُمْ وَأَخْلَاقَكُمْ وَتَضَلُّوا
عَلَى الْمُحَاوِرِيْجِ أَعْلَمُانِ الْإِحْسَانِ يَكُونُ فِي الْعِبَادَاتِ وَيَكُونُ فِي الْمُعَامَلَاتِ إِمَامُ الَّذِي فِي الْعِبَادَاتِ
فَمَنِي الصَّحِيحُيْنِ فِي حَدِيثِ طَوْلِيْلِ عَنْ عَمَّرِ بْنِ الْحَاطِبِ قَالَ قَالَ يَعْنِي جَبَرُيْلُ اخْبَرَنِي عَنِ الْحَمَّا
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ تَبْدِلَ اللَّهَ كَانَكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَوْتَكَ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَكُ يَعْنِي بِالْحُضُورِ وَالْمُخْتَوِعِ
وَمَا الَّذِي فِي الْمُعَامَلَاتِ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَحْبُّ الْمُؤْمِنَاتِ
وَتَنْكِرُ لَهُمْ مَا تَكْرِهُنَّ لِنَفْسِكَ - رواه احمد عن معاذ و قال المسلمين سلوك المسلمين من لسانه ويد
رواه أصحاب السنن عن أبي هريرة و رواه احمد عن عمرو بن عبيدة عن بنسنة في جواب أي الإسلام افضل
وقال ان من احبكم الى احسنكم اخلاقاً - رواه البخاري عن عبد الله بن عمر وفي الصحيحين
بلغه من خياركم احسنكم اخلاقاً - وقال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء فإذا انتلم
فاحسنوا القتلة وإذا بخلتم فاحسنوا النزعة و ليحد احدكم شفته وليرجم ذينته - رواه مسلم
عن شداد بن اوس إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ^{١٥}

وَأَنْتُمْ وَاجِهُ وَالْعُمَرُ ^{وَلِلَّهِ هَذِهِ الْآيَةُ جَمِيعَهُ عَلَى وَجْهِ الْجُنُوبِ وَالْمُرْءَةِ - وَجُوبُ اتِّمامِهِ}
وعد حمواز فسخ الجمجمة بالمرأة - أما وجوب الجمجمة فقد انعقد الاجماع على انه فرض محكم على الاعيان وهو
احدار كان الاسلام قال الله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ من استطاع إليه سبيلاً
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على حسن شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقام الصلوة وابتاع الزكوة والجمجمة وصوم رمضان - متفق عليه وفي الباب احاديث
كثيرة - وأما وجوب الجمجمة فهو من هب الجمجمة وبه قال الشافعي في اصح قوله وهو مرد عن

إلى حضرة الإمام جهم بن سلمة وقال مالك العبرة سنة وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة واحد قول الشافعى وتأویل الآية عنده اهناً تجب بالشروع كاجماع بالجماع . ويدل على ما قال به أحاديث قراءة ملقة وابراهيم الخنفسي وأقيمه الجرجاني والمرؤوف عليه السلاك أخرجه ابن جريرا وابن ماجة وابن حبان ومن الأحاديث مارواه ابن خزيمة والدارقطنى وابن حبان والحاكم في كتابه المفرج على صحيح مسلم عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب حدث تعليق جبريل وفيه قال يا عبد الرحمن عن الإسلام قال إن تشهد أن لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله وإن تقديم الصلوة وتوبيخ الزكارة وتجويز تغسل من الجنابة وتنعم الوضوء وتصوم رمضان - وهذه الزيادة يعني قوله ولعنة دان لمزيد ذكر في الصحيح لكن رواه الثقات وحكم الدارقطنى عليه بالصحة وذكرة أبو بكر الجوسى في كتابه المفرج على الصحيحين هي مقبولة ومنها حديث عائشة قالت يا رسول الله على النساء حماد قال عليهن حماد لاقتال فيه الجرجاني والمرؤوف . رواه ابن ماجة ومنها أحاديث الحرضعاف لوند ذكرها . واثر الصحابة قال الصبّي بن معبد لعم رأيت الجرجاني والمرؤوف مكتوبتين على فاصلات بما قال عمر هديت سنة بيتك . أخرجه أبو داود وقال ابن عمر ليس في خلق الله أحد إلا عليه جرجاني وعمرو وأجيتان من استطاع إليه سبيلًا . رواه ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم وسنده صحيح وعلقه البخاري . وأثر ابن عباس رواه الشافعى وعلقه البخاري .

واحتج القائلون بكونها سنته بالآيات منها حديث جابر بن عبد الله التي اعرابي فقال يا رسول الله أخبرني عن العبرة او اجبه هي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وان تعم خير لك . رواه الترمذى وأحمد والبيهقى من روايته المحاجج بن ارطاة وهو مدلس متزوج تركه ابن مهدى والقطان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وابن المبارك والنمسائى لكن قال الذى جرى صدوق وقال الترمذى الحديث حسن صحيح . ورواها البيهقى من طريق آخر وفيه يحيى بن ابي قاتل احس سبئي الحفظ وقال ابو حاتم لا احتج به لكن قال ابن معين صالح وقال ابن عدى صدوق قلت وتعارض هذه الآيات ما روی عن جابر مرفوعاً الجرجاني والمرؤوف فيستان أخرجه ابن عدى من طريق ابن لهيعة لكن ابن لهيعة ضعيف . ومنها حديث ابن امامه مرفوعاً من مشى الى صلوة مكتوبة فاجراه كجهة ومن مشى الى صلوة نطوع فاجراه كمعراج . رواه الطبرى اى

من طريق - يحيى بن المخارث - ومنها حديث عبد الله بن قاتم عن أبي هريرة مرفوعاً إلى محمد بن المخارث تطوع - ورواها الشافعى عن أبي صالح المخنى مرسلًا وحديث طلحة بن عبد الله وابن عباس مرفوعاً نحوه رواه البىهقى قال الدارقطنى عبد الله بن قانع كان يخطئ وقال الترقانى ضعيف لكن قال الشيرين تقى الدين هومن كبار الحفاظ - وابو صالح المخنى اسمه ماهاز ضعيف ابن حزم لكن قال ابن همام ضعيفه ليس بصحيم وثقة ابن معين وروى عنه جماعة وفي حديث طلحة عمر بن فليس في كل فيه قال الحافظ أسناده ضعيفت وحديث ابن عباس في سنده مجهول وفي الباب آثار الصحابة قال ابن مسعود الجوزي فرضته والمرأة تطوع رواه ابن أبي شيبة قال ابن همام كفى بعد الله قوله - واش ابن هريرة مثل مرفوعه قال الدارقطنى في مرفوعه الصحيح انه موقف واجابر مثل مرفوعه فالتفقين ان الاحاديث في الباب متعارضة ولكن الآثار قال ابن همام اذا تعارض لا يثبت الوجوب بالشك وقال صاحب الهدایة لا تثبت الفرضية مع التعارض - وقول صاحب الهدایة اولى فان الفرضية تبنت على القطع فالاولى ان يقال بالوجوب دون الفرضية عند التعارض احتياطاً كيلا يلزم تكرار النفي -

واما عدم جواز فرض الجوزي فالجواب يحتج بهنـة الآية خلا فـالاـحمد له قصة
محنة الوداع - ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة وكانوا مهلين بالجواري يلحسون الجوزي ويجلوه
عمراً وقال اجعلوا اهلا لكم بالجوزي عمرة الامن قدر الهمـى - وشهد على هذا بضعة عشر حديثاً
صححاً بحيث يزيد الشك ويوجب العلم منها حديث ابن موسى الاشرى قال بعثني النبي
صلى الله عليه وسلم الى قومي باليمـن فجئت وهو بالطحاء فقال بما اهـلتـكـ - قال اهـلتـكـ كـاهـلـاـ
النبي صلى الله عليه وسلم قال هل مـعـكـ من هـدـىـ قـالـ لاـ فـاطـفـتـ بـالـبـيـتـ بـالـصـفـاـ
والـمـرـأـةـ ثـمـ اـهـلـتـ بـالـجـوزـ يـوـمـ الرـوـيـةـ - فـقـدـمـ عـرـ (يعـنىـ فـخـلـافـتـ) فـقـالـ انـ تـأـخـذـ
بـكـتـابـ اللهـ فـانـ اللهـ اـمـرـ بـالـامـامـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ دـأـبـوـ الـجـوزـ وـالـمـرـأـةـ لـلـهـ - وـانـ تـأـخـذـ بـسـنةـ
الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـانـهـ لـمـ يـعـلـمـ حـتـىـ خـرـ الـهـدـىـ - وـعـنـ جـابـرـ قـالـ قدـ اـهـلـوـ بـالـجـوزـ مـفـرـضاـ
فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـهـلـوـ اـمـنـ اـحـرـمـ كـمـ لـطـوـافـ الـبـيـتـ وـبـالـصـفـاـ وـالـمـرـأـةـ
وـقـصـةـ آثـرـ اـقـيـمـ حـلـالـاـ لـالـحـدـيـثـ - وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ اـمـرـهـ اـنـ يـجـلـوـ هـاـمـرـةـ - وـحـدـيـثـ

عائشة وحدى ثنا حفصة وفيه فما يمتنعك يا رسول الله ان تخل معنًا قال انى لبدت رأسى وقدلت هذيل فلا احل حتى انخر وحديث ابن عمر وهذا الاحاديث الستة في الصحيحين - و الحديث ابي سعيد الخدري عند مسلم - خرجنا نصرخ بالنجح حتى اذا طفت بالبيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلهم عنة الامن كان معه هدى - وحديث انس مرفوعاً عند البخاري ولو اان معى الهدى لاحللت - وحديث البراء رواه اصحاب السنن وحديث الربيع بن سبرة عن ابيه وغير ذلك سمع ناهاف من اثار الاحكام - فان قيل آتكم بالنجح والنجمة قطعى وتخصيص القطعى ونحوه بأحاديث الاصحاد لا يجوز - قلت هذه الاحاديث بلغت حل الشهرة بحسبها لا ينكث ثبوت هذه الواقعة على ان قوله تعالى واتموا النجح عاماً خص منه البعض بقوله تعالى فإن أحصوا ثم فرق ما أسيسرا من الهدى - ثوا خرج النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك الحكم من فات جده واجازله للنجح بافعال العمارة وعليه انعقد الاجماع فظهور اداية ظن الدلاله جاز تخصيصه بمخالفة الاصحاد قالوا في جواب احتجاج احمد - ان ما يحيث به كان مخصوصاً بالصواب دون غيرهم لحديث بلال بن حarith قال قلت يا رسول الله شئتم بالنجح لمن لا خاصه امر لمن الناس عامة قال بل لمن لا خاصه - رواه ابو داود و المسناني قال ابن الجوزي لا يروى ذلك غير عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال ابو حاتم لا يحيث به وقال احمد لا يصح حديث في ان الفسخ كان له خاصه - قلت ولو لا ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوله - متفقان كانت على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احرمهما - يعني اظهرا حرمتهما التي ثبتت عندي من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يندفع احاديث فسخ النجح بذلك بل المذكور فانه ضعيف في الظاهر لكن قول عمر يدل على صحة ذلك الحديث فسخ النجح بذلك عمر في حديث ابي موسى الاشعري المتفق عليه انه قال في خلافته - ان تأخذ بكتاب الله المكرر ث وكذا اثر عثمان انه سئل عن متعدة النجح قال كان لناليست لكم - رواه ابو داود بساند صحيحه ولو لم يثبت عند عمر عثمان اختصاص الفسخ بالصوابة لما خالفا امرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما احيث عمر بالادلة الظنية الدلالة في مقابلة ما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم امرة بالفسخ المفيد للقطع في حقه ما والله اعلم - والمزاد بالمتعدة في قول عمر وعثمان انما هو فسخ النجح بالعمارة دون التمنع بالعمارة الى النجح الذي يطلق به كتاب الله تعالى بحسبها لا مرد له انعقد عليه

الإجماع كغيره وقد قال عمر المظاهري بن عبد حميم قال أهل ذلك بعما هدأ به سنة نبيك الموجه
ابوداود ووثيق حدثنا ثباتي ذراذنه كان يقول فيمن جعل قسمها بمقدمة لو يكن ذلك
الالنركب الذين كانوا مرسول الله عليه وسلم رواه ابوداود وفي رواية عنه
اما ما كانت المقصدة لتنا خاصتها - قال ابن الجوزي ثباتي ذراذنه رويه من اهل الكوفة تملي
ابا ذر قلت فهو رسول والمرسل عندنا مجده والله اعلم-

فَإِنْ أَحْصَرَ تَحْرِيرَ يعني عن الجواب والمرجع التي امرت به امامها كما يقتضيه السياق
والآلية نزلت في قصة الحديبية باتفاق اهل النقل - وقد حرم انه صلى الله عليه وسلم كان
عام الحمد يبتهج بحال العزة فاحصر فتح محل فهم وجده على مالك حيث يقول في رواية ان الاحصار
خاص بالجواب لا يجوز التخلص بالاحصار في المرجع - ومعنى احصار قراري منعهم من الوصول الى البيت
الحرام والمصنوع على الاسماء بعد ومسيلها او كافرا او مريضا يمنعه من المرض او هلاك نفقته - او
موت محروم للمرجع ومحظوظ لكن افسر ابو حنيفة رحمة الله لان الاحصار والمحصر في اللغة المنع
باتى سبب كان بدل غالبا استعمال الاحصار في الاحصار بالمرض ومحظوظ عن الفداء والكسائى
والاخفاف ذات عبيدة وابن السكري وغيرهم من اهل اللغة ان الاحصار بالمرض والمحصر
بالمرض وقال ابو جعفر العسار على ذلك جمیع اهل اللغة قلت المراد بقولهم الاحصار بالمرض من المقصود
بالعدو ان غالب الاستعمال هكذا - لان الاحصار خاص بالمرض حتى يرد عليهم ان الآية نزلت في
قصة الحديبية ثبت ذلك في المتن على من روايتها مجده من الصحابة - وقال الشافعى لخلاف
في ذلك - وقال البغوى المحصر الاحصار بمعنى واحد يقول العرب حصرت الرجل عن حاجته فهو محسور
واحصر العدو اذا منعه من السير فهو محصور - فالآلية بعمر لفظه جمة لابي حنيفة على مالك
والشافعى واحد حيث قالوا الاحصار العدو - روى الشافعى هذا اللفظ باسناد صحيحة عن ابن
عباس - و قال ابن الآلية نزلت فيه - فلذا العبرة لعوم اللفظ لا لخصوص سبب التزول فان
قبيل سياق الآية يقتضي الخصيص حيث يقول الله تعالى فإذا أمنتم فان الامن يكون من المحفوظ
له روى عن عمر انه قال - افضل ما بين حكم و عمر تكون لجعل الجبل في اشهر الجلوس داجمل المرء في غير شهر الجلوس
ومع ذلك - قلت لعل هذا ما اموال افضل عند عمر من اجله عنه ١٢ امنه رحمة الله

قلنا هذالايدل على ان الاحضار لا يكون الا بالعد قبل يدل على ان الاحضار بالعد وايضا احضار
 كما في قوله تعالى **وَالْمُطْلَقُتْ يَتَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ تَلَةً قُرُونٌ** . وَ**وَبُولَّهُنَّ أَحَى بِرَّهُنَّ** . فأنه
 لا يدل على ان الماء بالمطلاقات الرجيمات فقط بل يدل على ان الرجيمات ايضادا اخيلة في
 المطلاقات . احتاج على تحصيص الاحضار بالعد بحديث عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم على ضباعنة بنت الزبير فقال لها لعاثا اردت الجم قالت والله ما الجن الا تجمة نفأ
 لها جم واشرطني وقولي ان محلي حيث حبسني متفق عليه . ولمسلم من حدث ابن عباس
 قصة ضباعنة . ولابي داود والنسائي اهوا اهوا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اهان
 اريد الجم افاستطرط قال ثم قالت كيف اقول قال قول ليبيك اللهم ليبيك محلي من الارض
 حيث تحبسني فان لك على ربك ما استثنى . وصحح الترمذى واعله بالرسائل قال العقيلي روى
 ابن عباس قصة ضباعنة باسانيد ثابتة جياد . واحرجه ابن خزيمة من حدث ضباعنة لنفسها
 والبيهقي عن انس وجابر ولهذا قال احمد والشافعى لاشترط جازله التحلل بغير العذر . وصحح
 القول بالاشترط عن عمرو وعثمان وعلى دعمارو وابن مسعود وعاشرة وامر سلمة وغيرهم من
 الصحابة . قال ابن الجوزى لو كان المرض بيدهما التحلل ما كان لاشترطها معنى . قلنا حديث
 ضباعنة من الاحاديث ايزام عموم الایة . وقيل الاشتراط منسوخ روى ذلك عن ابن عباس
 لكن فيه الحسن بن عمارة متوات . ووجه الجم عندي ان حدث ضباعنة محشو على الندب
 فمن خاف المرض او غير ذلك يستحب له ان يشتري عند الاحرام حتى لا يلزمه خلف الوعد و
 ان كان ذلك جائز ابعد . ويؤيد قول ابي حنيفة حديث عكرمة عن حجاج بن عمرو الانصارى
 انه صلى الله عليه وسلم قال من كسر او عرج فقد حل وعلي الجم من قابل رواه الترمذى في ابو داود
 والنسائي وابن ماجة والدارمى وزاد ابو داود في رواية اخرى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع
 عن حجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرج او كسر او مرض فذكر معناه قال الترمذى
 حدث حسن وذكر البغوى لتضعيته . قلت لا وجه للتضعيت الا انه قد اختلف فيه على جهين
 بن كثير فاخربه اصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من طرق . قال الحافظ
 الصواب عن جهين عن عكرمة عن الحجاج وقال في اخره عن عكرمة فسألت ابا هريرة وابن عباس

فقالا الصدق - ووقد في رواية يحيى القطان وغيره في سياقه سمعت الججاج وآخرجه ابو داود
والترمذى من طريق معاذ عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الججاج قال للترمذى
وتائب معمراً على زياده عبد الله بن رافع معاوية بن سلام سمعت ثملاً يعني البخاري يقول
رواية معمراً معاوية اصمه قلت وهل الایناني صحة الحديث لانه ان كان عكرمة سمع
من الججاج بن عمرو فذلك والا قالوا سطة بينهما عبد الله بن رافع ثقة وان كان البخاري
لم يخرج له كذا قال المحافظ - قلت ويمكن ان عكرمة سمعه من الججاج بلا واسطة وابيضاً
سمعه من عبد الله بن رافع عن ججاج والله اعلم ومن هبنا مروى عن ابن مسعود فهـما
استيسراً من الهدى اي فعليك ما استيس او الواجب ما استيس واهد او ما استيس
من الهدى من بدنه او بقرة او شاة او الشاة ادناه - وهذه الاية حجة على مالك حيث
قال لا يجب عليه الهدى ثم القائلون بوجوب الهدى اختلفوا فقال الشافعى في رواية اذا لم
يجد الهدى يطعم بقيمة الشاة طعاماً وان لم يوجد ما ينفق يصوم عن كل مل من الطعام يوماً
قياساً على دم الجنابة وقال ابو حنيفة وهو قول الثنائى للشافعى انه لا يجوز الا هدى لان
نصب الابدال بالرأى لا يجوز ودم الا حصارات ليس من باب دم الجنابة -

وَلَا تُحَلِّقُوا إِلَيْهِ وَسَكِّرَ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدَى مَحْلَهُ - واحتلقو في تفسير محمد
فقال ابو حنيفة رحمه الله محل الحرم - قال الله تعالى **ثُرَّتْ حَمْلَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَيْنِيِّ** - ولأن الاذلة
لم يتعذر تبريز فرار او مكـار فلا يقع قربه دونه فلما يقع بالقتل فالواجب عليه ان يحصر بيت الهدى الى الحرم لجواز
له الاذلة ويعين يوماً ينـتهـي فيه ويحل الحصر في ذلك اليوم ولا يختص عنده للنجوم المغـرـبة
وقال ابو يوسف ومحمد في الجـيـختـصـ الذـيـ بـيـومـ النـجـومـ زـلـاحـاجـةـ الـىـ تعـيـنـهـ عـنـ هـاـ - وـقـالـ مـالـكـ
والـشـافـعـيـ واـحـمـ محلـهـ هوـ ذـيـ المـوـضـعـ الـذـيـ اـحـصـرـ فـيـهـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ الـحـلـ اوـ فـيـ الـحـرمـ لـحدـيـثـ
الـمـسـوـرـيـنـ مـخـرـمـةـ فـيـ قـصـةـ الـحـدـيـبـيـةـ قـالـ فـلـمـ فـرـغـ مـنـ قـصـةـ الـكـتـابـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاصـحـابـهـ قـوـمـ اـخـرـعـواـ ثـمـ اـحـلـقـواـ فـوـالـلـهـ مـاـ قـامـ رـجـلـ مـنـهـ حـتـىـ قـالـ ذـلـكـ ثـلـاثـ
مـرـاثـ فـلـمـ الـرـيـقـرـمـ نـهـوـ اـحـدـ دـخـلـ عـلـىـ اـمـسـلـةـ ثـنـ ذـكـرـلـهـ مـاـ قـلـ مـنـقـيـ مـنـ اـنـسـ فـقـالـتـ اـمـسـلـةـ
يـأـبـنـ اـلـهـ اـخـبـ ذـلـكـ اـخـرـجـ ثـوـلـ اـتـكـلـمـ اـحـدـ اـمـنـهـ بـكـلـمـةـ حـتـىـ تـخـرـبـ ذـلـكـ وـتـدـعـ حـالـقـاتـ

فیحفلات - فخر ج فلر یکلو احلاً منہم حتی فعل ذلك مخبر بذلك و دعا حالفه مخلفه فلما رأوا ذلك قياما فخر و أدخل بعضهم بخلع بعضها حتى كاد بعضهم يقتل ببعضها - رواه البخاري وروى يعقوب بن سفيان من طريق جمran يعقوب عن أبيه قال لما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه شرفا بالحدبية وحلقوا وبعث الله ربنا فيهم شعورهم فاللقاها في الحرم - وذكر ذلك في المؤطرا بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحدبية فخر و الهدى وحلق راء و سهم وحلوا من كل شيء - قال مالك والشافعى والحدبية خارج الحرم - واجاب عنه الجنفية بوجين - احد هماں النبي صلى الله عليه وسلم بعث هدية الى الحرم مع ناجية بن جندى الاسلامي رواه الطحاوى بسنده عن ناجية - وكذا اخرج النسائى ثانية ما ان الحدبية بعضها في الحبل وبعضها في الحرم روى الطحاوى بسنده عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحدبية خباؤه في الحبل ومصلاه في الحرم اذا كان كذلك فالظاهر انهم فخر و اذن في الحرم و قلت وحدث ناجية شاذ من المشرب ولو ثبت فلعل النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعض هداياه الى الحرم بعد فخر بعضها في الحبل جماعين الروايتين - وايضا قوله تعالى هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاصْدَقُوا عَنِ الْمُسْجِدِ لَخَرَأْمَرَ الْهَذَى مَعْلُوْفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحْلَهُ دليل وإضطر على ان الهدى لم يبلغ محل وهو الحرم وعلى ان محله هو الحرم لا غير فالحسن ما ذكر البخاري تعليقا عن ابن عباس انه بهذا المقصود حيث احضر ان كان لا يستطيع ان يبعث به الى الحرم وان استطاع يحب عليه ان يبعث فحينئذ معنى قوله تعالى وَلَا يَحْلِقُوا وَلَا سُكُونٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذَى مَحْلَهُ - ان استطاعه ذلك فهو ما مخصوص منه البعض بفعل النبي صلى الله عليه وسلم الثابت بالاحاديث المشهورة ولبقى تعلقاً والهذى مَعْلُوْفًا والله اعلم فان قيل روى ابو داود عن محمد بن اسحاق عن عمر بن ميمون قال سمعت ابا حاصا تحييى يحدى ابا ميمون بن همان قال خرجت معتمرا عاماً حاصراً هيل الشام را بن الزبي بمكة وبعث معى رجال من قومي بھدى فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فخرت الھدى مكانى ثم احللت ثم رجعت فلما كان من العام القابل خرجت لاقضى عمرى فاتيت ابن عباس فسألته فقال ابدل الھدى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدوا الھدى الذى فخر و اذن الحدبية فان هذا الھدى يقتضى ان

الخ خارج الحرم لا يجوز ويقتضى الاعادة - قلت محمد بن اسحاق مختلف فيه وقد مررت ذكره - و
الحادي ثرت الامامة لهم العمل به ولم يقل به احد -

وهنالى اختلافات منها ان الواجب على القارئ عند ابي حنيفة رحمة الله عمان الجمل الحرام
التجوال والهرة وعندها الجهمون دم واحد قالوا الاحرام واحد فيكفيه دم واحد وعموم قوله تعالى
فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فِيمَا أَسْتَيْسَرْتُ مِنَ الْهَدْيِ يُؤْيدُ قَوْلَ الْجَمَّارَى وَمِنْهَا إِنَّ التَّحْلُلَ يَحْصُلُ بِنَفْسِ
الْأَحْصَارِ أَوْ بِالنَّبِيِّ بَعْدَ الْأَحْصَارِ بِنَيَّةِ التَّحْلُلِ أَوْ بِالْحَلْقِ بَعْدَ النَّجْعِ مِنْ نَيَّةِ التَّحْلُلِ الْمُتَالِكُ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ وَالْجَمَّارَى
لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِالْأَحْصَارِ سَقْطُ مَنْاسِكِ الْجَمَّارَى دُونَ حُكْمِ الْأَحْرَامِ وَالْحَلْقِ عَنْ عَمَلِهِ لَا يَسْقُطُ وَكُونُهُ مُوقَتاً
بِالْحَرَمِ مِنْ حِيثِ أَنَّهُ مُحَلٌّ لِمُنْوِعٍ وَالْجَمَّارَى عَلَى وَجْهِ الْحَلْقِ أَوْ الْقَصْرِ وَأَوْلَى الْحَلْقِ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحَدِيبِيَّةِ يَرْحَمُ اللَّهُ الْحَلَقِينَ قَالَ أَيَارْسُولُ اللَّهِ وَالْمَقْصُرِينَ قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ
الْحَلَقِينَ قَالَ أَيَوْلَ الْمَقْصُرِينَ فَقَالَ فِي الْمَرَأَةِ الْثَالِثَةِ وَالْمَقْصُرِينَ رَوَاهُ الطَّحاَوِيُّ مِنْ حَدِيثَ عَبَّاسِ
وَابْنِ سَعِيدٍ - وَقَالَ أَبُو حَدِيفَةَ وَمُحَمَّدُ أَنَّ أَحْصَارَنِي الْحَرَمِ يُجْبِي عَلَيْهِ الْحَلْقَ وَإِنَّ أَحْصَارَنِي الْحَلْقَ فَلَا
يَحْلُلُ لَانَ الْحَلْقَ لَوْ يُعْرَفُ عِبَادَةُ الْأَنْزَانِ أَوْ مَكَانُ كَذِيفَ الْكَافِيِّ - وَفِي الْهَرَاءِ إِنَّ الْحَلْقَ عَنْهَا
لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَالْتَّحْلُلُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالذِّبْحِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفِ يَجْبُ الْحَلْقُ لَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَمْرَنِي لَكَ عَامِ الْحَدِيبِيَّةِ وَإِنَّهُ يَفْعُلُ لِأَشَئِيَّةِ عَلَيْهِ وَالْجَمَّارَى يَحْصُلُ بِالذِّبْحِ فَنَقْطَةٌ وَقَالَ عَلَيْكَ
الْتَّحْلُلُ يَحْصُلُ بِالْأَحْصَارِ وَالذِّبْحِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ وَالْجَمَّارَى يَحْصُلُ بِالذِّبْحِ لَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
جَابِرُ بْنُ نَعْمَانَ مُرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحَدِيبِيَّةِ سَبْعِينَ بَدْنَةً كُلَّ بَدْنَةٍ عَنْ سَبْعَةِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْرَكُوكُ النَّفَرُ فِي الْهَدْيِ - رَوَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ فَإِنْ هُنَّ
الْمَحْدُثُونَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُانَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِالْعَرْمَةِ سَنَةً سَمَّهُ
الْعَرْمَةُ وَأَرْبَعَةَ يَوْلَى لَانَ الْهَدْيِ لَا يَجْبُ عَلَى كُلِّ مَحْصُورٍ التَّحْلُلُ يَحْصُلُ بِمَحْدُودِ النِّيَّةِ دُونَ الذِّبْحِ
لَانَ سَبْعِينَ بَدْنَةً لَا يَكْفِيُ الْأَمَادَةُ حَسَنَةً مَائَةً فَبِقِيَ باقِي النَّاسِ مِنْ لَهَدْيِ لَهُمْ قَلَتُ الْعُلُّ
بِاَبِي النَّاسِ ذُبْحَوْا غَنِيَّاً عَلَى إِنَّهُنَّ أَسْتَدَلُوا بِمَحْدُثِ الْأَحَادِيدِ مَفَاقِلَةً لِلْقَطْعِيِّ مِنَ الْكِتَابِ
فَلَا يَقْبِلُ - وَالْخَلَافَةُ الْثَالِثَةُ أَنَّ الْحَرَمَ مِنْ بَعْدَ الْعَرْمَةِ أَوْ بَعْدَ الْأَنْذَالَةِ إِذَا أَحْصَرَ مَحْصُورٌ بِالذِّبْحِ هُنَّ
عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَاحْمَدٌ لَا يَجْبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَجْبُ عَلَيْهِ

ان حلّ من حجّ حجّ وعمرٌ - ومن عمرٍ عمرٌ و من قرن حجّ و عمرٌ تان قضاءً لما فات - قال البيضاوي -
 اقتضاره بسبعينه تعالى في الآية على الهدى دليل على عدم القضاء - وقال ابن الجوزي ان النبي
 صلى الله عليه وسلم احرم بالعمر سنة ست ومعه الف واربعمائة كذا في الصحيحين ثم عاد في السنة
 الأخرى ومعه جمٌ يسير فلو وجب عليهم القضاء لنجهن على ذلك - وقد سبق
 إلى ذلك القول الشافعى حيث قال قد علمنا في متواتر احاديث اذا اعمرا عمرة القضاء خلص بعض
 من غير خروج ولو انهم القضاة لامرهم - فان قيل لولم يكن القضاة واجبًا فلِمَ سميت
 عمرة القضاة اجيب بانها سميت عمرة القضاة الفقهية لقيامها التي وتعذر النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه و بين قريش - روى
 الواقى عن ابن عمر قال لم يكن هذه العمره قضاة ولكن كان على شرط قريش ان يعتمدون
 من قابل في الشهر الذى صدّوا فيه - لانا نادى اداء واجب بعد الشرع بالاجماع لقوله تعالى
 وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ إِلَّا وَلَا حاجةٌ في وجوب القضاة الى نقض جدي و قوله تعالى فإن أَخْصَرْتُمْ
 فَمَا أَسْتَبِسُ مِنَ الْهُدُىٰ لَا يَدِلُ الْأَعْلَى رِضْتَهُ الْحَلَلَ بَعْدَ الْأَحْسَارِ لَا عَلَى سقوط القضاة
 فلَا يسقط وما احتوا به فجوابه من وجهين احدهما انه لا سلم انه عاد معه في السنة الأخرى
 جمٌ يسير - ولا سلم انه لم يأمِن بالقضايا - وقد روى الواقى في المغازى عن جماعة من مشائخ
 قالوا لما دخلوا القعدة سنة سبع امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد اقتضاء عمرة قمر التي
 صدّوا عنها ولا يختلف من شهدوا الحجّ ببيبة فلم يختلف الامن قتل بخيرومات وخرج معه ناس
 من لوريشه الحدبى وكان عدد من معه من المسلمين الفين - وخبر الواقى في المغازى
 مقبول اذا لم يخالف الاخبار الصحيحة - ثانية ان جزم الشافعى بان جماعة تختلف باغير عذر
 انما هو مبني على زعم اى اوى وشرعاً دته على نفع العذر غير مقبول فمن تختلف عن الحجّ فوج
 لعله كان له عذر وانما قضاها عمرة تام بعد ذلك ولنا اىضاً احاديث بحجج من عمر لانصارى قال قال
 رسول الله صلوات الله عليه وسلم من حرج او كسر فقد حلّ على أي من قابل والله اعلم
 فمن كان منكم ايها العروون مرضياً بحيث يوجه المرء الى المحن اوية اذى مرض ايسه
 بمحاجة او قتل فعلى فعله اية اى فالواجب عليه فدية و كذلك الحكم على من تطيب او ليس الخيط بعد
 قياس على المحن من صيام ثلاتا اياماً لانه ادى الى الجموع ولا يشترط فيها التتابع لا طلاق النص

أَوْصَكَ قَتِيْهُ وَهَذَا بَعْدِ سُقْهَ الْبَيَانِ مِنَ السَّنَةِ رَوَى البَهَارِيُّ عَنْ كَعْبِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاهَ وَقَلَّهُ تَسْقُطُ عَلَى دِجْهَهُ فَقَالَ أَبُو ذِئْلَكَ هَوَأَمْكَنَ قَالَ نَعَمْ فَأَمْكَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْمَعْنَى بِيَدِهِ لَمْ يَبْيَسْ إِلَّا مَمْلُونٌ بِهَا وَعَلَى طَعْمِهِ إِنْ يَدْخُلِ الْمَكَّةَ فَإِنَّ زَلَّ اللَّهُ فَدِيهُ فَأَمْكَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ يَطْعَمَ فَرِقَائِينَ سَتَةَ مَسَاكِينَ أَوْ مَلَدَى شَاةً أَوْ يَصْوِرُ ثَلَاثَةَ أَيْمَانَ قَلْتَ وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةَ صَوْعَ **أَوْ نُسَمَّى** جَمْنَسِيَّتَهُ ذِيَّعَهُ أَعْلَاهُ بَدَنَةً أَوْ سُطْهَا بَقْتَهُ أَدْنَاهَا شَاءَةً وَقَوْلَهُ مِنْ حَسَابِ بَرَيْانَ الْقَدِيَّةِ وَكُلَّ هَذِهِ بَلْزُورِهِ يُنْبَهُ بِمَكَّةَ بِالْجَمَاعِ الْأَمَامِ الْخَلَافَ فِي دَمَ الْحَصَارِ فَإِذَا أَمْنَدَهُمْ مِنْ الْحَصَارِ يَانَ زَلَّ حَوْنَكَمْ زَلَّ حَوْنَكَمْ إِذَا كَنْتُمْ رَضِيَّ فِي نَبَرِّ تَمَّهُمْ وَإِنَّمَا مَا حَلَّتُمُوهُ مِنْ احْرَامِكُمْ أَوْ كَعْمَهُ فِي سَعَةٍ وَمِنْ أَنْ الْأَصْلُ قَمَّنْ تَمَّتَعَ إِذَا اتَّقَعَ بِالْقَرْبِ إِذَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْعُمُرِ كَمْ كَمْ فِي أَشْهَرِ بَحْرِهِ مِنْ أَبْحَرِهِ مِنْ تَلَكَ الْسَّنَةِ فَجِئْنَنْ مِنْ تَلَكَ الْقُرْآنَ التَّمَعَ وَالْقَرْبُ أَنْ وَقِيلَ مَعَنَّاهُ مِنْ سَتْرِهِ بَعْدَ الْفَلَلِ مِنْ عَرْنَهُ بِاسْتَبَاحَهُ مَهْنُدُورَاتِ الْأَحْرَامِ إِذَا يَحْرِمُ بِالْأَبْحَرِ وَجِئْنَنْ لَا يَسْتَقِلُّ الْقُرْآنَ إِذَا حَوْلَهُ هَذِهِ الْأَوْبُلُ لِأَعْنَى لِلْبَاءِ فِي قَوْلِهِ لَعَلَى بِالْعَرْقِ فَإِنَّ الْأَسْتَغْنَى حَصَلَ بِالْأَرْتَاقِ بِمَهْنُدُورَاتِ الْأَحْرَامِ لَأَبْلَعَهُ فَالْأَتْوَلِيَّ الْأَوْلِ أَوْ لِفَظَهُمْ أَجْلَ الْبَاءِ وَعَنْهُ حِيَّبَهُ يَحْبُبُ الْهَدَى عَلَى الْقُرْآنِ إِيَّاهُ الْجَمَاعِ فَهَمَا أَسْتَيْسَى يَعْنِي ذَلِكَ الْأَجْبَعُ عَلَيْهِ شَكُّ الْأَنْعَمَةِ التَّمَعُمَ مَا أَسْتَيْسَى وَمِنْ الْهَدَى أَدْنَاهَا هَذَا مِنْهُمْ إِلَى حِينَتَهُ وَأَحْمَلَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي جُوزَلَهُ إِلَّا كَمَهُ لَانَهُ دَهْشَكَرُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ هُوَ دَهْجَرُ لَا يَجُوزُ زَلَّ لِلْنَّاسَكَ إِلَّا كُلُّهُمْ - وَلَنَا عِلْجَوَازَلَّ كُلُّ حَادِيثَهُ مِنْهَا حَدِيثُ شَهَابَةِ الْهَوْلِيَّ قَالَ فِيهِ ثَمَارُمُنْ كُلُّ بَدَنَهُ بِيَضْعَهُ بِجَعْلِهِ فَأَكْلَاهُ بَعْدَ يَعْنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى هُنَّ مِنْ كَعْمَهَا وَشَرِّبَهُ مِنْ سُرْفَهَا وَجَهَ الْأَعْجَمَاجَ اِنْهَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فَارَنَا وَلِمَا أَمْرَانَ يَجْعَلُ مِنْ كُلِّ بَدَنَهُ بِيَضْعَهُ فَأَكْلَهُ مِنْهَا ثَلَاثَتَ الْأَكْلِ مِنْ هَذِهِ الْقَرْبَانَ وَالْأَطْبَعُ عَلَيْهِ ثَبِيتُ اسْتِحْيَابِ الْأَكْلِ وَالْأَلْمَامِ مَا يَرِضُعُهُ كُلُّهُمْ مِنْهَا وَاسْتَدَلَ أَبْرَجَهُنْ عَنْ ذَلِكَ بِمَادِي عَبَدَالرَّجْنَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ فِي حَاتَمِ سَنَتِهِ مِنْ حَدِيثِهِ قَالَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَتَمَعَنِ الْأَقْدَمَ لِتَمَعَنِ الْأَقْدَمَ لِتَمَعَنِ الْأَقْدَمَ وَهَذَا الصَّوْرَهُ فِي الْكَلَّهُ احْبَرَ الشَّافِعِيُّ عَلَى حُرْمَهُ الْأَكْلِ مِنْ مَطْلَقِ الْهَدَى إِيَّاهُ الْوَاجِهَهُ بِجَوَيْتَ نَلْجَيَهُ الْحَرَاجِيُّ وَكَانَ صَاعِدِيَّهُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَتَعْصِمُ بِهَا عَطْبُهُ مِنْ الْبَيْنِ قَالَ اَغْزِهَهُ دَافِنَسْ يَعْلَمُقَدَّهُ وَاضْرُوبَ حَصَفَهُ وَخُلَّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فَلِيَأْكُلُوكَهُ - رَوَاهُ مَالِكُ وَأَحْمَلُ وَالْتَّوْمَذِي

طابن ماجحة وقال الترمذی حدیث صحیح وفی روایات الواقدی ولا تأكل امت ولا احد من رفقتك
منه شیئاً دخل بيته وبين الناس - وكذا حادیث ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ست عشر بدرة مع بعض اهل الحديث - وفيها تأكل منها نات كلام زنفتك سعاده سلم وكذا حادیث ذریعه شد رواه مسلم
قلت لاماس لمن كلام الاحدیث بالقرآن والمتعمدان ليس شئ منها في جهة الواقع بل هي اما فصمة
المحادیث او غير ذات النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج بعد ابی سوی جنة الوداع تکون ذلك هدی
نتهم بل هي هدی نظر عبسته ومن نقول ان لا يجوز الاكل من هنی الطروع اذا عطبه وربحت
في الطريق والمسارعه فلما يجوز هدی المتن قبل يوم الخروج عنه ابی حنيفة والشافعی والحدیث
یحب ابی سمعان الری - وقال بعض اهل العلم يجوز قبل يوم الخروج - لما حادیث سلیمانه قالت فیینعك
رسول الله ان تخل معنا قال ان اهداي ولبدات ولا اصل حتى اخر هدی - وقوله صلى الله عليه
رسلم ولو لان سفت المهدی لاحلال - وقد مر المهدی شان - ولو كان ذریعه هدی القرآن جائز اقبل يوم

الآخر لما صرعت رأة عن علم العقل لسوق المهدی - والله اعلم

لعن رمیح الدی فَسَيَأْمُرُ بِغَنِيفِ الْأَجْبَرِ مِنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْأَخْرَى يُعْنِي فِي أَعْوَامِ الْجُمُورِ أَخْرَهَا يَوْمُ عَرْفَةِ
وَلِصَامِ قَبْلِ ذَلِكَ فِي الْأَعْوَامِ جَازَ أَجَاءَ وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى إِلَانِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْخُروجِ إِلَيْهِ الْشَّرِيقِ
حراماً فلایتادی به الواجب في الصحيحين من عرب بن الخطاب قال هذان يوم انی رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن میمهن یا يوم فطركم من میا کم والیوم الاخر تأكلون فيه من نفسکم متفق علىہم و
کذا فی المتفق ملیه من حدیث ابی سعید وحدیث ابی هریرة وغيرہم - وعن عمر وبن العاص انہ
قال لا ينفع فی أيام التشريق انها الا أيام التي انی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر فطرهن
رواہ ابو داؤد وابن المنذر وصحیحه ابن خزيمة والحاکم - وروی مسلم عن کعب بن مالک
مرفوعاً أيام من خیاماً اكل وشرب - وكذا عند مسلم عن بشارة المهدی وحدیث بشیر بن سحیم
مثله رواه النسلی بن سینا صحیحه وحدیث عقبة بن عامر رواه اصحاب السنن والحاکم وابن حبان
بسن صحیحه - وعنه لبزار عن هبیل الله بن عمر مرفوعاً أيام التشريق ایاماً اكل وشرب وصلوة
فلا يصومها أحداً - وفي الباب احادیث كثيرة غيرها و قال مالک والشافعی وأحمد المتعمان
لم يجد المهدی ولم يصرح قبل يوم الغر جاز له ان يصوم في أيام التشريق واما في يوم الغر فلا

يجوز لجماع العلويات ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في أيام التشريق ان يصوم الامن ليهودي
سراواه البخاري . وروى البخاري عن ابن عمر قال الصيام من تعم بالعركة الى الحجر الى برم عرقه فان لم
يجهز هذا ولم يصم صلما ايام مني . فالواهذا في حكم المرفع . قلنا لان سلام انه في حكم المفوع ولعل
ابن عمر وعائشة انتبهوا لجواز الصوم في أيام التشريق استنباطاً طاف من قوله تعالى تلذتْ تَيَامْ فِي أَكْثَرِ شَيْئًا
منها ان تلك الايام ايمان ايام الحج حيث يوجد بعض المناسبات اعني السري في فيها . فان قيل ورد
حديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتعمر اذا لم يجد الهدى
ان يصوم ما أيام التشريق . وروى الطحاوى عن عائشة وابن عمر مخواه قلنا في حديث ابن عمر يجيئي
بن سلام ليس بالقوى ضعفة الدارقطنى والطحاوى . واياضأ فيه ابن أبي ليلى طعن الطحاوى فيه
فساد المحفظ وحديث ما ذكرت اياض ضعيف فكيف يصادم احاديث النبي قال الطحاوى قد
تواترت الاشار عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصيام وهو مقيم بمنى
والماحر مقيمين بها وفيهم المتعرون . قلت بل كانوا كل يوم متبعين او قارئين فانا من صلى الله عليه
وسلم بفتح الحجر الى العرقة في تلك السنة ثم بالاحرام يوم التروية فائل لا وناول لا الایة
على قول مالك والشافعى واحمد صيام ثلاثة ايام فى اركان الحج او ايام الحج تلت وهذا التأويل لا يبعده
فان اركان الحج لا يتصور طرئا للصيام واما الحج قد انتهت بعرفة كما سيجيئى ان المراد بقوله
تعالى الحج اشهر مُعْلَّمٌ شهرين ونوعة ايام وعشرين ليل الى طلوع الصبح يوم الخمر
واياض قوله تعالى فلَأَرَاقَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جَدَّالَ فِي أَكْثَرِ يَسِّنَانَ لَا يَكُونُ أيام التشريق
في الحج فانها ايام كل وشراب ورافث يعني جماع فيجوز فيه الصيد وغير ذلك والله اعلم
ومن قدر على الهدى في خلال الصوم او بعد اهـ قبل الحلق يجب عليه الذي يجهزه فاما
لمالك والشافعى واحمد لانا انه قدر على الاصم قبل تادى الحكم بالخلف فصار
نهى وجed الماء وهو يصل بالتيهـ وان وجed الهدى بعد الحلق وقد صام ثلاثة ايام
لا يجب الهدى عليه اتفاً كمن وجed الماء بعد الصلوة بالتيهـ وان فات صوم
الثلثة في الحج تعين الهدىـ وقال مالك والشافعى يقضى تلك الثلثة بعد الحج بناء على
انه قضىها بمثل معقولـ قلنا ان الصوم بدل من الهدى والابد لا ينصح الا شرعاً

ولایتصور الصور وان يكون بدلًا عن الهدى الا مخصوصيات منصوصة والله اعلم **كـ صيام**
سبعينية اذا رجعتم اي فرغتم من اعمال الحج عن ابي حنيفة رحمة الله واحمد
 رحمة الله . وقال مالك وهو قول الشافعى اى خروجتم من مكة فاصدرين او طانكم و
 الشهور من مذهب الشافعى وهو رواية عن احمد اذا رجعتم الى اهلكم اى وصلتم
 الى اوطانكم . قال الشافعى الرجوع هو الرجوع الى اهله فلا يجوز قبل ذلك وقال مالك
 اذا خرج من مكة الى اهله صدق انه رجع بغازله الصيام قبل الوصول الى الاهل و
 قال ابوحنيفه الرجوع هو الفراغ من الحج المترافقون توطن بهم بعد الحج او لم يكروا له وطن جذبه الصيام
 بمكتبة اجماعاً فكذا من كان له وطن غير مكتبة لشأن ما يحتم بين الحقيقة والجاز والله اعلم
تدرك عشر تذكر على سبيل المأكيد للتلايت وهم الواضح معنى اوان يعلم العذر جملة كما علم تفصيلاً فان
التراث لم يكون يومئذ اصحاب كامكة صفت مؤكدة في مخالفة العدد
ذلك اى التمع جائز لمن لم يكن اهله حاضرها اي **المستحب**
الحرام فلان يجوز القتال للمركي لكن قال ابوحنيفه رحمة الله وعند مالك والشافعى واحمد
 يجوز للمركي القتال لكن لا يجب عليه الهدى فالوالمشار إليه بن دلت الحكم بوجوب الهدى
 لمن لا يأمر في قوله تعالى **لمن لم يكن وليل على تأويلنا لون اللام** يستعمل فيما يجوز لنا ان نفعله
 فلذا قاتلنا في تقديرها حجاز ولو كان المشار إليه بوجوب الهدى كان تقديرها يجب فكان النسب
 حينئذ كلة على وما ذكرنا من التأويل مروي عن عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس رضي الله
 عنهما روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر انه سئل عن متعة الحج فقال ان الله انزله في كتابه
 وسنة بيته واباحته للناس غير اهل مكة قال الله تعالى ذلك **لمن لم يكن اهله حاضرها**
المسيحي الحرام . وقال ابن همام صريح عن عمر انه قال ليس لاهل مكة متعة تمنع ولا قران . والمراد
حاضرها **المسيحي** **الحرام** عن ابي حنيفة رحمة الله ان يكون دون الميقات وبه قال عكرمة
 وقال الشافعى كل من كان وطنه من مكة على اقل من مسافة السفر . وقال طاوس وسط لفظه
 هر اهل المعمولان المسلمين غير مراد اجماعاً فالمطلب به كلام كما في قوله تعالى **هذا باللغة الكعبية**
 وقوله تعالى **المسيحي الحرام** او **النبي** **النبي** **جعلناه** **للناس** **سواء** **العايك** **فيه** **والباد** . وقال مالك

الماد به اهل مکة بعینها . وبه قال نافع والاعرج واختارة الطحاوی من المتفقیة والله اعلم فان
تعم المکی بیحیب علیه عند ابی حنیفة دم جبریل رتکابه الحضور وهذا الدلیل لا یقرم الصور وفیما
ولایخور للناسک الالکل منه وقال الشافعی وغیره لا بیحیب علیه شئی کا لقو اللہ فی اوامره
وتوابیه **کا لعکم و کا آن اللہ سیل یل العقاب** ⑯

اعطان الله سبحان ذکری هذیۃ من المتصدی لجع والمرأۃ ذکر ادله من هنفیا واجب انتقاماً ثم ذکر ادله هنفیا
محفیعاً و هو القائم - ثُمَّ ثُبِّتَ بِالسُّنْنَةِ أَنَّ الْجَمِيعَ عَلَى وِجْهِيْنِ - أَحَدُهُمَا يَحْسَدُهُ الْجَمِيعًا وَيُحِيلُهُ مِنْهَا
جَمِيعًا وَهُوَ الْقُرْآنُ - ثَانِيُّهُمَا إِنْ يَحْسَدُهُ الْعَرْمَةُ إِلَّا تُمْهَلُ بَعْدَ اِدَاءِ الْعَرْمَةِ وَسِكْنِ بَمَکَةِ حَلَادَةٍ وَ
ذَلِكَ اَذْالِمُ بِسْتَ الْمُهَدِّیِ ثُمَّ يَسِّرُ بِيَوْمِ التَّرْوییةِ لِلْجُمُونَ مَکَةَ مَهْرَدَا وَمَحِیلَ بِيَوْمِ النَّفْرِ - وَبِسیمی هذی
من الفقهاء تتفاوتکل ذلك جائز اجماعاً الا خلاف فیه - ائمۃ الخلاف فی انه ایضاً افضل - وفي ان
التعجب علیی سلم هنلک كان فارنا فی بجهة الوداع او متنعاً او مهرباً - وفي ان القارن هنلک
یکنیه طواف واحد و سعی واحد لجوء والمرأۃ جمیعاً كما قال ببابهم هنر او کابد له عن طوافین سعین
کما قال بباب حنیفة وهذه ایجادات طوپیة ذکرناها فی منارا الحكم والحقيقة انه صل الله علیی سلم
كان قادراً وان القرآن افضل من التعمان ساق المهدی . والقائم افضل ان لم یست المهدی
 وكل منها افضل من الافراد - وانه صل الله علیی سلم لما قد موكہ طاف و سعی بین الصفا و
المروة ثم لم یقرب الكعبۃ بطوفانه به لحق رجع من عرفۃ رواه البخاری قلت وذکر الطواف
والسعی کان لمرأته وكفاه عن طواف النساء و مجده - وكان ذلك الطواف والسعی ما شیماً كما
ھو مذکور في حدیث حبیبة بنت ابی قحافة اد ابن عمر وجابر بن مسلم وغیره انه صل الله علیی
 وسلم سعی بین الصفا والمروة ثانیاً بعد طواف المرأة کمیدل علیه حدیث جابر قال طاف رسول
صل الله علیی سلم على راحلته بالبيت بالصفا والمروة قبله الناس ولیشرف ولیسلوک رداء سلم و فی رحابه طاف فی
جهة المروة علیها عملت سیتم الرکن بمحنة العذایت - هذا ما احصل علیه بعد جميع الردایات المختلفة قوله الله اعلم
آخری ای وقت الجبل وقت احرام الجوئن وقت ای وقت ای کجا انتما هو یوسف
عرفة و یوسف الغفرانی لا یغير الشهیر کم معلوم شی اخرج الطبلانی عن ابی امامۃ قال قال
رسول الله صل الله علیی سلم شوال ذو القعدة و ذو الحجه - قلت الم دشول و دع الفتن

وئسم من ذى الجحۃ الى طریع الفتن من يوم المحرث - وبروى من ابن عمر شوال وذى القعده و

عشر من ذى الجحۃ قال البغوي كل واحد من اللفظين صحيحه ولما لا واحد غير مختلف فيه فمن قال
عشر بغير عن الليالي ومن قال نسخه عبر عن الايام - وانما قال اشهد بلفظ الجمجم لازها وقت
والعرب بسمى الوقت تاما بقليله وكثيره - قال الله تعالى - سبّحُنَّ الَّذِي كَأْسَرَنِي بِعَجْزٍ كَلِيلًا
وانما اسرى في بعض الليل - وهذا هو محل مداروى عن عمر انتقال شوال وذى القعده و

ذى الجحۃ - وقال عروة بن الزبير وغيره اذا د بالشهر شوالاً وذا القعده وذا الجحۃ كملوا عنه
بيه على الحجج امور بعد عرفة يجب عليه نعلها مثل الذبح والرمي والحلق وطواب الزبيات و
البيت بمعنى ورد في الجمار في ايام التشريق فكانت في حكم الحجج - قلت هذه الاعمال كلها ينتهي الى
ثالث عشر من ذى الجحۃ فكيف يبعد ذى الجحۃ بهذه التوجيه كاملاً - وقال البيضاوى وذى الجحۃ
كلها من اشهر الحجج بناء على ان المزاد بالوقت عند ما لا يحسن فيه غيره من المناسب فقال قاتل الكافر
يكره العمرۃ في نهاية ذى الجحۃ - قلت وهذا غير مستقيم فان العمرۃ في اشهر الحجج للاتفاق في غير مكرورة
ابهاً - وقد اعتمد رسول الله صلی الله علیه وسلم اربع عمر كلها في ذى القعده وكذا الملكى عند مالك
والشافعى فان التمتع للملكى هنا هما جائز كما ذكرنا - وهذا لا يية محجة
للشافعى حيث قال لا يجوز احرام الحجج قبل الا شهرين وان احراما نعقد الاحرام
للعمرۃ - وقال داود - من احرام للحج قبل الا شهر لغى ولا ينعقد اصله -
قال ابو حنيفة ومالك واصح ان احرام قبل الا شهر للحج انعقد لكنه لغة - وجده قول ابن حنيفة
ومن معه ان الاحرام شط للجليس بون ومن ثم جاز الاحرام بهما ثم صوفه الى ما شاء من هجر
او عمرة او قرآن يدل عليه حديث السن بن مالك قال قدرام على النبي صلی الله علیه وسلم
من ايمان فقال بما هلكت فقال بما هلك به النبي صلی الله علیه وسلم - وحديث ابو موسى قال
اهلكت كاملات النبي صلی الله علیه وسلم - والكلدان في الحسينين - وادانت انه شرط حماز
نقله عن الوقت كالوضوء المصلوة ولكن فهو شبهه بالاركان فاخذ اعنق العبد بعد ما احرام قبل يوم
عمرقة لا ينادي لفظه - ولذلك اقلنا بالذكره واذا سمعت ان وقت احراما الحجج الا شهر وعلويات لاقت
الاركان فان وقت اركانه يوم غريب نفيذ من الظاهر قول الشافعى فان الاحرام علن كان شرعاً

للحال ركناه والشرط وان جاز تقلبه على وقت المشرط لكن لا يجوز تقلبه على وقت نفسه . كما ان العشاء شوط لاداء الورف من ادى العشاء قبل غروب الشفق لا يجوز وتركه لارانه ادى العشاء قبل وقت الورف لارانه ادى لها قبل وقت نفسها والى معاً

فمن فرض اى وجوب على نفسه **فيهـتـ** **اـبـجـ** يعني احرم بالتجزئي اختلاف ابي احرام فهو نقال للعـ
والشافعـي واحد اناهـوـالـنـيـةـ بالـنـقـلـ كـاـنـ الصـوـمـ كـاـيـشـتـ طـرـيـفـهـ التـلـبـيـةـ اـلـاـنـ مـالـكـاـ قـالـ التـلـبـيـةـ هـيـ
عـنـ الـاحـرـامـ وـاجـبـ يـلـزـمـ يـرـكـهـ دـمـ وـهـيـ روـاـيـةـ عـنـ اـسـحـاقـ وـالـشـافـعـيـ وـالـشـهـوـرـ عـنـهـ مـاـنـ التـلـبـيـةـ سـنـةـ .ـ وـقـالـ اـبـوـ حـلـيفـةـ الـاحـرـامـ هـوـ التـلـبـيـةـ مـعـ الـنـيـةـ كـاـلـ التـكـبـيرـ فـيـ الـصـلـوةـ وـهـيـ روـاـيـةـ

عـنـ الشـافـعـيـ لـنـاـنـ الـقـيـاسـ بـالـصـلـوةـ اـشـبـهـ مـنـ بـالـصـوـمـ .ـ وـرـوـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ تـأـوـيلـ هـذـهـ الـاـيـةـ اـنـهـ قـالـ فـرـضـ اـبـجـ الـاـهـلـالـ .ـ وـقـالـ اـبـنـ عـمـ التـلـبـيـةـ .ـ وـرـوـىـ اـبـنـ اـبـيـ شـيـبـةـ قـوـلـ اـبـنـ مـسـعـودـ كـقـوـلـ اـبـنـ عـمـ .ـ وـلـنـاـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ يـهـلـ اـهـلـ الـمـدـيـةـ مـنـ ذـيـ الـعـلـيـةـ

الـحـدـيـثـ .ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ وـقـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـهـ مـنـ كـانـ مـعـهـ

هـذـهـ نـلـيـلـ بـالـجـمـعـ الـعـمـ اـمـرـ بـالـاـهـلـالـ وـهـوـ رـفـعـ الصـوـتـ بـالـتـلـبـيـةـ وـالـاـمـرـ بـالـجـوـبـ فـوـجـعـةـ

عـلـمـنـ لـمـ يـقـلـ بـوـجـوـبـهـ .ـ ثـمـ اـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ عـبـرـ الـاحـرـامـ بـالـاـهـلـالـ فـلـهـرـانـ الـاحـرـامـ هـوـ

الـتـلـبـيـةـ .ـ لـكـنـ يـقـولـ اـبـوـ حـنـيفـةـ .ـ مـنـ قـلـ بـلـانـةـ وـتـوـجـهـ مـعـهـ اـبـرـيـدـ اـبـجـ قـلـ اـحـرـمـ وـانـ لـمـ يـلـبـ جـلـ

الـفـعـلـ مـكـانـ الـقـرـولـ فـانـ الذـرـكـ مـاـ يـحـصـلـ بـالـقـوـلـ بـعـصـلـ بـالـفـعـلـ الـاتـرـىـ اـنـ مـنـ سـعـ الـاـذـانـ بـالـصـلـوةـ

فـشـىـ مـلـىـ الـصـلـوةـ عـلـىـ الـفـوـرـ كـانـ هـذـهـ مـشـئـ مـكـانـ جـوـبـ الـاـذـانـ فـانـ جـاـبـ الـدـاعـيـ بـالـفـعـلـ اـقـوىـ مـنـ

الـقـوـلـ .ـ وـلـيـسـ مـعـنـ الـتـلـبـيـةـ الاـالـابـاـبـ وـالـقـيـامـ مـلـىـ الطـاعـةـ فـلـلـهـ اـعـلـمـ .ـ وـاـسـتـدـلـ صـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ

عـلـىـ ذـاكـ بـقـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ مـنـ قـلـ بـلـانـةـ فـقـدـ اـحـرـمـ .ـ وـهـذـهـ الـاـيـرـفـ قـالـ اـبـنـ هـامـ وـقـفـهـ اـبـنـ اـبـيـ

شـيـبـةـ فـيـ مـصـنـفـهـ عـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ وـابـنـ عـمـ قـلـتـ لـامـ سـاسـ هـذـيـنـ الـاثـرـيـنـ بـالـمـدـيـةـ لـانـ كـانـ

هـذـيـلـ اـبـنـ عـبـاسـ وـابـنـ عـمـ اـنـ مـنـ بـعـثـ اـلـىـ مـكـةـ هـذـيـاـ وـهـوـ لـاـ يـوـدـ اـبـجـ فـوـاـذـ قـلـ هـذـيـاـ بـمـرـ عـلـيـهـ مـاـ

يـحـمـاـهـ عـلـىـ الـحـرـمـ حـتـيـ يـغـرـ هـدـيـهـ بـكـةـ وـهـوـ الـاـدـبـ بـقـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ وـابـنـ عـمـ مـنـ قـلـ هـذـيـاـ فـقـدـ اـحـرـمـ

وـكـنـ اـسـاوـيـ عـنـ غـيـرـهـ مـنـ الصـحـابـةـ ثـمـ اـنـ قـدـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ خـلـانـ ذـالـكـ .ـ رـوـىـ الـبـهـارـيـ فـيـ صـحـيـبـ

اـنـ زـيـادـ اـبـيـ سـفـيـانـ كـتـبـ اـلـىـ عـائـشـةـ اـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ قـالـ مـنـ اـهـدـيـ هـذـيـاـ اـحـرـمـ عـلـيـهـ

ما يحروم على الحجارة حتى يخر هديه - فقللت علشة ليس كما قال ابن عباس ان اقتلت قلائد هدى النبي صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث بهام عم أبي ثلمه محمد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أشى احل الله له - قال الحافظ كان ذلك سنة تسع فلا يظن ظان انه كان أول الاسلام ثم نسب فلادرس فـ ث نقى يعني النزى يعني فلاترثوا والرفث هو الجماع - وقال الزجاج هي كلية جامعة لكل ما يزيد الرجال من النساء - وقيل الرفت العرش والقول القبيح قلت وذلك حرام ابداً لا وجه لتعليقه بالاحرام **ولَا فسُوقَ** قال ابن عمر هو ما نهى عنه الحرم يعني لا تربكوا محمرات الاحرام وهي ستة اشياء جماعاً - منها الرفت يعني الوطى ودعا عليه افراد الله تعالى بالذكر لشد امرها فان الجماع يفسد الحج والعمر بجماعاً بخلاف غير من المحظورات حيث يلزم بها الدليل لكن اذا كان الجماع بعد الوقوف بعرفة فهو افساده الحج خلاف ولا اخلال في حرمتة ومنها قتل صين البر والاشادة اليه واللاله عليه قال الله تعالى **لَدَنْقُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّ مَرْ** **وَحِجَّةً عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْنَتُ حُرُّمًا** - ويسمى البحث عنه في سورة المائدة ارشاد الله تعالى ومنها ازالة الشعر والظفر قال الله **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَكُلُّغَ الرَّبَّنُى فَعَلَهُ** - وقتل القمل للتوكيد من الوجه محق بالشعر - ومنها استعمال الطيب في التوب والمبين قال رسول الله صلى الله عليهما لا تلبسو اشياء مسماة زعفران او ورد - متمنى علي عن ابن عمر - وهذه الاشياء عامة حرمتها للرجال والنساء - ومنها ما يخص بالرجال وهو ما كان لبس الحنية والخففين الا انه من لم يجد الغليان فليبس الحففين ومن لم يجد كالزار فليبس المسارويل كذلك المتفق عليه من حدث ابن عباس وغيره بمعنى تغطية الرأس راما تغطية الوجه فيهم الرجال والنساء عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله وقال الشافعى وابن حبيب يختص بالنساء لقول ابن عمر احرام الرجل في لأسه واحرام المرأة في وجهها - رواه الدارقطنى والبيهقي وقد روى هرونغاً اولاً بصمه وكذبته عثمان بن عفان كان رسول الله صلى الله عليهما مسخ وجهه وهو محرر رواه الدارقطنى وقال الدارقطنى الصواب ان معه توافق في المؤطع عن الفراقة منه انه رأى عثمان بالعرج يغطي وجهه وهو محرر - ولمن احدثها ابن عباس في تخصيص بجل - وقصته راحلة وهو محرر مقابل عليه الصلاة والسلام لآخر ورأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيمة مليئاً - رواه مسلم والنمساني دا بن ماجحة والسابع ما اختلفوا في حرمته في الاحرام وهو عقد النكاح - فنال مالك والشافعى و

اصح ايجوز لله من يعقد النكاح لقصبه او الغير او يعتكل النكاح غيرها . وان ارتكب لا يعقل . بحسب حديث عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب . رواه مسلم وابوداود وغيرهما . وقال ابو حنيفة يجوز وينعدل حديث ابن عباس قال تزوج النبي صلى الله عليه عليه ميمونة وهو محروم وبنيها وهو حلال وما نت بعرف . متفق عليه اصحاب ابي همزة وبأنه اختلف الرواية في نكاح ميمونة روى مسلم في صحيحه عن يزيد بن الاصم قال حدثني ميمونة بنت المحارث ان رسول الله صلى الله عليه اتزوجها وهو حلال قال وكانت خالتى وخالة ابن عباس . قال الواحدى حديث ميمونة نفسها ارجح فانها كانت اعراف عمالها عن ابن عباس ولو تعاشرت الرأيا في نكاح ميمونة بقى حديث عثمان سلما عن المعاشرة . على ان حديث عثمان قوله وقصة ميمونة فعل منه على الاسلام هي قبل العصيمر بحسب الله عليه مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح خصوصيات لم يكن لغيرها . وقال ابن عباس الفسوق هو المعاشر كلها والظاهر مولا ول فان ذالك لا يختص بالجحود والبعض والبعض والبعض والبعض بالباطل عمل لا بالشك في لادعى ولا فسق والبعض والبعض بالتصب من غير تزوين ونظيره في جواز الهراء لاحول ولا قوة الا بالله **ولَا حِدَّالَ** قال ابو جعفر بالرفع والتزوين والباقيون بالفتح . كان اهل الجاهلية يتغدون مواقف مختلفة كلهم يزعمون موقفه موقف ابراهيم ويقادرون في بعضهم يقف لمرنة ويعضم بالزدة لفترة . وكان بعضهم يجئ ذي القعدة وبعضهم في ذي الحجه . وكل يقول ما فعلته هو الصواب فقال الله تعالى **لَا حِدَّالَ** اي استقر امركي على ما فعل رسول الله صلى الله عليه ماذا اختلف نميري يعني اختلافوا فيه . فقال مجاهد معناه ولا شك في الجوانب في ذي الحجه فابطل النسي قال رسول الله صلى الله عليه الان الزمان استدار **لَهُ كُوئْتَهُ بِمُخْلِقِ السَّمَاوَاتِ وَكَلَّا مِنَ الْحَدَائِقِ مُنْتَقِطِهِ مِنْ حَدِيثِ الْمَبْكَرِ فِي أَكْبَرِهِ خَبَرِ الْأَنْتَلِهِ وَمَا** تفعلوا من **خَيْرٍ كَعَمَلَهُ اللَّهُ** فيجازيكم به حيث على التغيير بعد المزنى عن الشر **وَلَزُورُوا** دوى البغلة وغيرها عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يجرون فلا يزودون ويفقولون من متوكلون فاذاقت موامكت سالوا الناس . وقال البعوى انا يقضى حالهم الى التهرب والغضب فائز الله تعالى **وَلَزُورُوا** واعني تزود واما يتبلغون به وتكتفون وجوهكم **فَإِنَّ خَيْرَ الرِّزْقِ الْتَّقْوِيَّ** **لَهُ أَخْرَاجُ الْهَبَابِيَّ بِسِنَةِ الْأَيَّامِ** به عن ابن مهاس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفق للتقي من النساء **وَالْفَسَقُ الْمَعْاصِيُّ وَالْبَغْلَةُ** جمل الرجل صالح منه ومحاماته

لَمْ يَأْتِكُمْ عَنِ السَّوْلِ وَالنَّهَبِ وَغُزْدِ الْكَوْكَافِ **وَأَنْقُونُ** قَوَابِعِهِ وَبَاثِثَاتِ الْمَلَوِّصِ وَنَقْطَةِ الْمَاتِونِ
 بِالْحَذْنِ وَصَلَا وَدَفَعَا كَيْاً **وَلِيَ الْأَلْبَابِ**^(٢) فَإِنْ أَقْضَاهُ اللَّبْ خَشِبةُ الْمَطَالِقِ الْبَيْنِ الْعَالَمَيْنِ
 لَيَسْ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا تَطْبِيعًا فَصَلَا عَلَمَةً وَرَازَقًا مِنْ سَرَابِكُمْ الْبَحَارَةَ
 وَغُزْدِ الْكَوْكَافِ سَفَرَ الْجَوْهِيِّ الْجَهَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَمَّاسٍ قَالَ ثَلَاثٌ كَانَ اسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَنْ حَفَاظِ
 رَجُلِهِ - وَذُولِ الْجَادِ فَلِمَا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأْتِيهِ مِنَ الْجَهَارَةِ فِيهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ
 أَنْ تَبْتَغُوا فَصَلَا مِنْ رَتِيكُمْ فِي مَوَاسِيمِ الْجَوْهِيِّ قَالَ الْبَغْوَى كَذَا فَرِّا ابْنِ عَمَّاسٍ وَأَخْرَجَهُ احْمَدُ وَابْنَ الْيَمِّيِّ
 حَاتَمَ وَابْنَ جَرِيرَ وَالْحَاكِمَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْأَمَامَةِ التَّيْمِيِّ قَالَ قَلْتَ لِابْنِ هَرَبَ انَا قَوْمٌ
 نَكَرِي فِي هَذِهِ الْوَجْهِ يَعْنِي إِلَى مَكَّةَ فَذَرُوهُمْ أَنْ لَا يَجْرِي لِنَا فَقَالَ السَّمَّ تَحْمِلُونَ كَمَا يَحْمِلُونَ وَعَنْ
 نَطْرِفُونَ كَمَا يَطْرُفُونَ وَتَرْمِيُونَ كَمَا يَرْمِيُونَ قَلْتَ بِلِي قَالَ أَنْتَ حَاجِّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِهِ
 عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنِ الدَّائِرَةِ الْمَالِيَّةِ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ بَشَّرًا حَقِيقَةً تُنَزِّلُ جَهَنَّمَ بِهِذِهِ الْإِيمَانَ فَأَذَّى أَفْضَلَهُمْ
 دَفْعَتْهُمُ الْأَنْفَاصُ دَفْعَ بَكْرَةً **مِنْ عَرَقِ فَتِّ** جَمْعُ عِرْفَةِ جَمَعَتْ بِالْحَوْلِ هَا وَسَمِيتْ بِهَا هِيَ بَقْعَةُ
 وَاحِدَةٌ - وَانْتَسَى الْمَوْقِفُ عِرْفَاتُ وَالْيَوْمُ عِرْفَةُ لَأَنَّهُ نَعْتَ لِابْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلِمَا ابْصَرَهُ
 حَرْفَهُ اخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السَّلَى - أَوْلَانِهِ كَانَ جَبَرُ مَبْرُرٍ بِلَا وَرَبِّهِ فِي الْمَشَارِقِ فَلِمَا ارْأَاهُ قَالَ
 عِرْفَاتُ اخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَمَّاسٍ وَعَلِيٍّ - وَذَكَرَ الْبَغْوَى قَالَ عَطَاءُ وَذَكَرَ الْبَغْوَى أَيْضًا أَنَّهُ
 قَالَ الضَّحْكَانُ أَنَّهُمْ عَلَيْهِمُ الْمُلْكُ أَهْبَطُ إِلَيْهِمْ أَكَادُصُ وَقَعْدَ الْمَهْنَدِ وَحْوا وَمِجْدَةً بَخْعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
 طَلَبَ صَاحِبَهُ فَاجْتَمَعَ بَعْرَفَاتُ بِيَوْمِ عِرْفَةٍ فَقَارَفَا - وَقَالَ السَّلَى لِمَنَادِنِ ابْرَاهِيمَ فِي النَّاسِ
 بِالْجَوْهِيِّ وَالْجَهَارِيِّ وَانَّهُمْ مِنَ الْأَنَّاكِرَةِ الْأَنْهَى إِلَيْهِمْ عِرْفَاتُ وَنَعْتَهُمُ الْهَجَّاجُ فَلِمَا بَلَغُ الشَّرْجَةَ
 مِنْهُ الْعَقْبَةُ اسْتَقْبَلَهُ الشَّيْطَانُ يَرْدَكُهُ فَهُوَ لِبَعْدِ حِصْيَاهُ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصْيَاهُ فَطَارَ فَوْقَهُ عَلَى الْجَمِيعِ
 الثَّالِثَةِ فَرَوَاهُ وَكَبَرْ قَطَارُ فَوْقَهُ عَلَى الْجَمِيعِ الثَّالِثَةِ فَرَوَاهُ وَكَبَرْ فَلَدَائِيِّ الشَّيْطَانِ أَنَّهُ لَا يَطِيقُهُ ذَهَبٌ
 فَأَنْظَلَ ابْرَاهِيمَ حَقَّ إِلَى ذِي الْجَمِيزِ ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى وَقَفَ بَعْرَفَاتَ فَنَرَ فَهَا بِالنَّعْتِ فَسَمِيَ الْوَقْتُ عِرْفَةُ
 وَالْمَوْضِعُ عِرْفَاتٌ حَتَّى إِذَا مَسَى كَارِدَفَ إِلَى جَمِيعِ فَسَمِيَ الْمَذَلَّفَةُ - وَرَعَى عَنِ الْمَالِكِ عَنِ ابْنِ عَمَّاسٍ
 أَنَّ ابْرَاهِيمَ نَاهِي لِيَلِةِ التَّرْعِيَّةِ فِي سَنَامَهِ أَنَّهُ يُؤْمِنُ بِذِي الْحِجَّةِ فَلَا أَصْبَحَ قَرِيِّي يَوْمَهُ أَجْمَعِيَّ فَكَرِّ
 أَمِنَ اللَّهُ هَذِهِ الرُّؤْيَا مُأْمِنٌ الشَّيْطَانُ فَسَمِيَ لِيَوْمِ يَوْمِ التَّرْعِيَّةِ ثُمَّ دَائِيَ ذَلِكَ لِيَلِةِ عِرْفَةِ ثَانِيَا

فلم ياصبحي عرف ان ذلك من الله فسمى عرفة . **فَإِذْ كُرُّوا إِلَهَهُ عَنْكُمْ أَمْشَعَرَ الْحَرَأً وَهُوَ**
 ما يابن جبل المزدلفة من مازقى عرفة الى محرر وليس لازمان ولا لمس من الشعر . سمي شعرًا من
 الشعلة وهو العلة لانه من معلم الحج . واصل الحرام من اللئن وهو في اخر موسم منع من ان يفعل
 فيه ما لم يؤذن فيه . وسي المزدلفة جماعا لانه يجمع في يابن صلوت العشاء . وعرف كلها موقف الابطان
 عرفة . ومزدلفة كلها موقف الاحدى محرر بالاجماع لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عرف كلها موقف وارتفعوا
 من بطن عرفة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا من بطن محرر . درواة الطبراني والطحاوى والحاكم من
 حدیث ابن عباس مرفوعا قال صحيحة على شوط مسلم . درواة البهق موقعا ومرفوعا في الباب
 عن جابر و جابر بن مطعم وابي هريرة وابي رافع وفي اسنادها مقال درواة مالك في المؤطرا بالاغاث
وَإِذْ كُرُّوا كُمَا أَهْلَكُمْ كَمَا عَلِمْكُمْ وَكَمَا هَدَيْكُمْ هُدًى يَتَسْهِلُهُ
 اذكره بالتجزيل كما كان الكفار بذلك ذكره بالتجزيل فاصدرت ادلة وكافة **وَإِنْ كَنْدُمْ مُهْمَرْ قَبْلَهُ**
 اي قبل المدى ليهن الضحايا ^(١) اي من الشكين او ايجا هلين بالامان والطاعة وارفعته
 واللام هي الغارقة . وقيل ان نافية واللام معنى الامثل اى نَظَنَتِنَّ الْكُلُّ بِيَنَ .

ثُمَّ أَفْيَضُوا مِرْحِبَتُ أَفَاضَ النَّاسُ - اخرجوا بن جرير عن ابن عباس قال كانت
 العرفة تعرفة . وكانت قريش تعرف دون ذلك بالمزدلفة فنزل الله . ثم **أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ**
 افاض الناس . واخرجوا بن المنذر عن اسماه بنت ابي بكر قالت كانت قريش تعرف بالمزدلفة وتعرف
 للناس بعرفة الا شيبة بن ربعة فنزل الله هذه الاية . قال الغوري كانت قريش وهم اصحاب مخلافهم
 يعظمون ان يقفوا مع سائر العرب بعرفات ويقولون غلن اهل الله وطريق حرمهم فلا يختلف الامر
 ولا يخوجه من . وسائل الناس يقطون بعرفات فاذنا ناض الناس من عرفات افاض اصحاب من المزدلفة
 فادهم الله تعالى يقفوا بعرفات ويغيضوا منها الى جمع مع سائر الناس واخبرهم انه سنة ابراهيم و
 اسماعيل . فالملاك بالناس على هذه الروايات العرب كلهم غير اصحاب . وقال الضحاك الناس ههنا
 ابراهيم عليه السلام وحده كقوله تعالى امكوسد دون الناس واراد به صاحب الله عليه سلام وحدة
 وكذا اى قوله تعالى اذ قال لهم الناس اى الناس قد جمعوا لكم واللهم بالناس الا دلائل نعيم بن مسعود
 الا شيجي . وقال الزهرى الناس ههنا ادم عليه السلام وحده دليله قراءة سعيد بن جعفر لعم

أيضاً ومن حيث ألا يرى بالبياء وهو وادع عليه السلام من عهد الله . وقيل معنى الآية أنَّمَّا يعني بعد أنا همكم من عرفات أيضاً ومن حيث ألا يرى بالبياء يعني من المزدلفة إلى من لا يرى قوله أكثر المفسرين لكن يشكل على الاول لفظ ثم لانه مقدم على الوقوف بالشروع الحرام فقيل ثم هنابعني الرواوه والوجه ان كلة ثم هنالتفاوت ما بين الا فاضتين رتبة فان الا فاضته من عرفات فريضة ركن للجماع ايقوت الجماعة بخلاف الوقوف بالمزدلفة فانه ليس برك للجماع الا ماروى عن ليث وعلقته فانهما قالا بركتيه . ونظيرها في القرآن ذلك رقبة او لطعمة في كور ذي مسغبه يتبعها اما مقربيها او منسكيها اذا مدربيها ثم كان من الذين امنوا . فان مقتضى هذه الآية ان الامان اعظم درجة من سائر الحسنات والمعامل . ثم بعد ما اجمعوا على ان الوقوف بمزدلفة ليس برك اختلقو في انه واجب يجب بقواته الامر واستنط فالشافعى رحمة الله سنة وقال الجهمور واجب ثم القائلون بالوجوب اختلقو في القدر الواجب منه فقال ابو حنيفة الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر واجب . وقال مالك المذهب بمزدلفة ليلة النحر ولو ساعة واجب . وقال احمد المذهب ما بعد نصف الليل واجب وهل كانت الآية جملة للقاتلین بالوجب على الشافعى فان قوله تعالى **فَإِذَا أَفَضْتُمْ** من عرفة **فَإِذْ كُوْنُوكَ اللَّهُ هُنَّذِ الْمُسْتَعْرِ** امر اهل بدل عبارته على وجوب الوقوف بمزدلفة بما شارته على وجوب الوقوف بعرفات فان سوق الكلام لا امر بالذكر عن الشعير الحرام والا فاضته من عرفات شرط له فهذا على بالوجوب فان قيل الذكر غير واجب اجماعاً فالامر بالذكر اهله الاستحباب فليست يتجبه في الخلافية وهو وجوب الوقوف بمزدلفة تلذا الذكر عبارته عن طهرا العفولة وذلك كما يحصل بالقول بالسان يحصل بالعمل بالجواز اينما قال صاحب المقصود كل مطيم له ذاك فالوقوف بمزدلفة نسبة العبادة ذكر لحالته وهو ما موربه فهو واجب . ثم التلبية والداع ، وصلوة العشائين وغيرها لازمه الوقوف وكل ذلك ذكر فيمكن ان يطلق اللازم ويراد به الملة ومكافئ قوله تعالى **فَاقْرُبُوا** واما تيسير من القرآن يعني صلوات ابياتس . ويؤيد من هنابع من السنة حدیث عروبة بن مفروس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتاً بهذه يعني الفجر يوم النحر بمزدلفة ووقف معنا حقى ند فخر ووقف بعرفة قبل ذلك ليلاً ونهاراً فقد أتم مجده . رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم وقال

صيغه على شوط كافة اهل الحديث . على رسول الله صل الله علیه وآله وسليمه تاماً يجيء به فهو دليل الوجوب . وفي
 النسائي الحديث المذكور يلفظ من ادرك جماعاً عملاً مأموراً والناس حق يفيسوا فقد ادرك ايجره ومن لم
 يدرك معه الاما معاً ناس خلمني يدرك ايجره . ولا يجيء ومن لم يدرك جماعاً لا يجيء له . وهذا الحديث صح
 لابي حنيفة في قوله الواحِد الوقوف بعد الصبح . وابن هشام في هذه الآية احتاج إلى حقيقة على وجوب
 الوقوف بعد الصبح لأن الوقوف بمزدلفة متبع الوقوف بعرفات بما قضى هذه الآية والاجماع
 انعقد على وقت الوقوف بعرفات الى آخر الليل فن وقف بعرفة الى آخر ليلة المحر لومساعة فقد
 ادرك ايجره فحينها لا بد ان يكون وقت الوقوف يجمع بين الصبح . وحديث عبد الرحمن بن يعرالبي
 قال رأيت رسول الله صل الله علیه وسلم واقفاً بعرفة فأتى فاقبل اناس من اهل بلد فسأله عن ايجره
 قال ايجر يوم عرفة ومن ادرك جماعاً قبل صلوة الصبح فقلدا ادرك ايجر ايام من ثلاثة أيام المثلثة يق
 نن تجعل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه . رواه الحاوى وفي هذه الحديث جن
 لما لك في وجوب المبيت بمزدلفة قبل الصبح لكن هذا الحديث رواه اصحاب السنن والحاکم والقطن
 والبيهقي بلطفه . ايجر عرفة من جاء قبل صلوة الصبح من ليلة الجمعة فقد تم ايجره وهذا اللطف لا يدل
 على الوقوف بمزدلفة والتجهيز لاصح على وجوب المبيت بمزدلفة انه صلوة الله علیه ما تمت بمزدلفة و
 وقف بعد صلوة الصبح وقال . خذوا عنى مناسكم . فكان مقتضى هذا الاستدلال ان يكون المبيت
 والوقوف بعد الصبح كلاماً ولجيئ لكن لما ذهب رسول الله صل الله علیه وسلم ضعفة اهلة في الرواح
 من مزدلفة الى مني من بآخر الليل ظهران الوقوف بعد الصبح غير واجب روى الشیعیان العسکرین
 عن ابن عباس ان امن قدام رسول الله صل الله علیه وسلم في ضعفة اهلة . وفي الصحيحين عن اسامة
 بنت ابي بكر ان النبي صل الله علیه وسلم اذن للضعفاء بعرفة الرواح الى مني من الليل بعد غروب
 القمر . وفي الباب في الصحيحين عن ابن عمر وكذا في الصحيح عن اوهبيبة . قلنا الى ختمة للضعفاء
 لا ينفع الوجوب عن الاقرءاء . فان قيل مقتضى هذه الآية وجوب الوقوف بعرفة وكذا وجوب
 الوقوف بمزدلفة . وليس الوقوف بمزدلفة زكوة فهم تدورون بالوقوف بعرفة لكن تلبى بالاجماع على قوات ايجر بفترات عرفة
 دون المزدلفة . ومسند الاجماع قوله صلى الله علیه وآله وسليمه ايجر عرفة . وحديث احاديث بصيغة سند الاجماع
 ولعل اهل الاجماع اخذوا لكنية عرفات من رسول الله صل الله علیه وآله وسليمه والمعاصم واختلفوا في وقت

الوقوف بعرفة فقال اسحاق وقتها من طلوع الفجر الثالث يوم عرفة . وقال ابو حنيفة والشافعى بهـ
الزال يوم عرفة . وقال مالك اول وقتها من غروب الشمس لمن لا يرى الفجر الثالث من
يوم الخميس اجماعا . اخبر مالك بما من حديث عبد الرحمن بن بشر المأذن قوله صلى الله عليه وسلم من جاء
قبل صلوة العصبة من ليلة Thursday فقد توجهه . ولابن حبيب عروة بن مفرس وفيه ذات عرفة قبل
ذلك ليلاً وذهب أفقنا توجهه . ولابن حنيفة والشافعى حديث حمابر عن مسلم وغيره انه صلى الله
عليه مسلم ركب الى مني يوم التروية فصل بها المهر والعصر والمغرب والعشاء والغروب ثم مكث قليلاً حتى
طاعت الشمس فامرت قبة من شعر فضوب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عرفة
فوجدها قد ضوئت له بنمرة فنزل حتى اذالاعنة الشمس امر بالقصوى فرحلت لها ذات بطن
الوادى الحداب . ولو كان وقت الوقوف قبل الزوال لبادر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينزل
في قبته واحبيب بان ذلك يدل على الاخفالية ولا يدل على ان من وقت قبل الزوال لا يجوز بهـ .
وكذا حديث سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر جاء الى الحجاج يوم عرفة حين ذلت الشمس
وانعمه فقال الرواـجـانـ كـمـتـ تـرـيـ السـنـةـ فـقـالـ هـذـاـ السـاعـةـ قـالـ نـعـمـ . ولابن عاصم

وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا نَعْلَمْ فِي جَاهِلِيَّتِكُمْ إِنَّ اللَّهَ غَنِيمَ حَرَمٌ ۝ فَإِذَا قُضِيَّتُمْ مِنْ أَسْكُمْ
اى فراغتهم من اركان الحج وناسكها بذلك يوم الفجر بعد رمي جمرة العقبة والذبیر وائلق الطوان
والشعـعـ اعلمـ اـركـانـ الحـجـ اـحرـامـ طـلـوقـوفـ بـعـرـفـةـ وـطـرـافـ الـزـيـارـةـ بـالـاجـمـاعـ وـقـالـ الشـافـعـيـ السـعـيـ
والحلـلـ ايـضاـ وقد مرحبـتـ السـعـيـ وـسـنـدـ كـرـيـمـ الحـلـلـ فيـ سـوـرـةـ الحـجـ اـشـاءـ اللهـ تـعـاـ فـأـذـكـرـ فـوـاـ

اللَّهُ بِالْكِبِيرِ وَالْتَّهِيْدِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ كُلُّ كُرْ كُرْ أَبْ أَبْ كُرْ كُرْ
وـ ذـالـكـ انـ العـربـ كانواـ اذاـ فـرـاغـهمـ منـ اـركـانـ الحـجـ فـلـكـ وـ اـمـنـاـ خـراـبـ اـبـ اـئـمـهـ فـاـمـرـهـمـ اللهـ تـعـاـ بـذـكـرـهـ فـاـنـ اللهـ تـعـالـىـ
مـوـلـيـ الـعـمـالـيـمـ وـالـاـبـاـئـمـ وـهـوـ خـالـقـهـمـ دـوـنـ اـبـاـئـمـهـ فـمـوـاـلـيـ بالـذـكـرـ فـاـلـ اللهـ تـعـالـىـ اـتـرـ اـبـ اـئـمـهـ
مـاـمـنـمـونـ ءـاـنـتـمـ ؤـخـلـقـوـنـ ءـاـمـنـخـلـقـوـنـ . قـالـ اـبـ عـبـاسـ وـعـطـاـ وـعـنـاـهـ فـاـذـكـرـ وـالـلـهـ

كـذـكـرـ الصـبـيـانـ الصـعـارـكـلـاـ بـاـءـ . نـتـلـ وـعـلـىـ هـذـاـ اـكـاـمـاتـ اوـلـ منـ كـلـ بـاءـ اـفـأـشـلـ ذـكـرـاـ
يعـنـيـلـ اـشـذـكـرـاـ . دـاـشـ اـمـاـجـرـ وـمـعـطـرـ عـلـىـ الذـكـرـ يـعـنـيـ دـاـكـرـ وـالـلـهـ ذـكـرـاـ دـاـكـرـ كـمـ اوـكـذـكـرـ اـشـلـ منهـ
فاـكـرـيـهـ . اوـعـلـىـ ماـاـخـيـتـ الـيـرـ يـعـنـيـ دـاـكـرـ قـوـاـشـلـ مـنـكـمـ ذـاـكـرـيـهـ . وـاـمـنـصـرـ بـالـعـطـرـ عـلـىـ اـمـاـئـمـهـ فـبـيـنـ

ذكراً مصدر بمعنى المفعول يعني او ذكركم ما شد منكم او المقدير كونوا شد ذكر الله منكم لا ينكم **فِمَنِ الْأَيْسِ مَنْ يَقُولُ** يعني من كان طمعه الذي ينافى وهم المشركون المكررون للبعث يقولون **كَمَا أَتَنَا فِي الدُّنْيَا** حدث المفعول الثاني ايام على التعميم يعني اتناف الدنيا كل شئ وكل ماتعطيناه اتناه في الدنيا. كان المشركون لا يسئلون في ايجاد الا **الْأَيْمَانَ كَمَالَةً فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْكَ** من نصيبكم ومن ثم ممتن **يَقُولُ كَمَا أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً** التكبير للتعميم يعني حسنة عظيمة هي اخلاص العمل والغاية ويحيل ان يلاد به جنس الحسنة عموماً والذكرة في الاثبات قد تعم بمحاصدة المقام والقريبة كما في قوله صلى الله عليه وسلم ثم تزداد خيراً من جراءة يعني كل تركة خير من كل جراءة. فاعطاء التركة في جزاء قتل الجريمة يكفي للجرم فهذا الاية نظير ما ورد في السنة المحمداني **إِسْكُنْ مِنْ أَخْيَرِكُلَّهُ عَاجِلَهُ وَاجْبِلَهُ مَا عَلِمْتَ مِنْهُ وَمَا لَمْ يَعْلَمْ** وفي **الْآخِرَةِ حَسَنَةً** وهي رضوان الله تعالى وكل شئ من نعاء الآخرة **وَقِنَا عَلَى أَبِي النَّاسِ** بالغفران والغفران روى البغوي بسنده عن انس رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قد صار مثل الفخر قال هل كنت تدعوا له بشئ او تستله ايها قال يا رسول الله كنت اقول اللهم ما كنت معاقي بي بيف لا حرج فجعلني في الدنيا فقال سبحان الله لا تستطيعه اولاً تطبيقه هلا تكلت **كَمَا أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً** وفي **الْآخِرَةِ حَسَنَةً** عذاب النار وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه عليه يكثران يقل **كَمَا أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً** وفي **الْآخِرَةِ حَسَنَةً** **وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** متفق عليه عن عبد الله بن الساب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركب بنى جحش طرفة الاسود **كَمَا أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً** **وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** دعا ابو داود والمسانى وابن حبان والحاكم وابن الجبيه وسراوى ابو الحسن بن الغفال عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاب عبائة ورقى يفتخر بما دعوه بها **كَمَا أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً** وفي **الْآخِرَةِ حَسَنَةً** **وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ولد عبد عوتين بجعلها احرها. روى تقي بن حنبل عنه قال كان في اول دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي وسطه وفي اخرها **اللَّمَّا أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً** وفي **الْآخِرَةِ حَسَنَةً** **وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** **أَوْ لَعْنَكُمْ** اشاره الى القراءتين الثاني وقبلهما **لَمْ يُؤْمِنْ صَدِيقُكُمْ كَسَبُوا** سى الله عاصي كسلامه من الاعمال

وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ^(١) قَالَ أَخْسَنُ اسْوَعَ مِنْ لِمَلِكٍ مُرْتَبٍ مِنْهَا فَلِقَاهُ تَقْبِيلٌ بِالْأَخْرَاءِ.

وَاذْكُرْ وَاللَّهُ فِي أَيَّاً وَمَعْدُودَتْ وَهِيَ يَامُ التَّشْرِيقِ سَمِيتُ مَعْدُودَاتِ

الثَّلْمَنْ كَذَا رَوَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ وَيَدَلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ نَعَلَى فَمَنْ تَجَعَّلَ فِي يَوْمَيْنِ
مِنْ أَيَامِ التَّشْرِيقِ يَعْنِي اسْتَجَعَلَ فِي النَّفَرِ وَنَفَرَ فِي ثَانِي أَيَامِ التَّشْرِيقِ . انْفَقُوا عَلَى أَنْهُمْ مِنْ لِمَنْفَرِ وَخَلَ
عَلَى الثَّالِثِ مِنْ أَيَامِ التَّشْرِيقِ وَجَبَ عَلَيْهِ رَبِّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاحْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هُلْ يَعْتَدِدُ خَوْلُ الْحَمَلَةِ
الثَّالِثَةِ مِنْ لِيَلَى أَيَامِ التَّشْرِيقِ وَالثَّالِثَ مِنْ أَيَامِهَا فَقَالَ أَكْبَرُهُمْ رَبِّ الْمُتَبَدِّدِ دُخُولُ اللَّيْلِ فَمَنْ أَنْمَى هُنْيَى
حَقِّ دُخُولِ الْمَدِيَلَةِ الْثَالِثَةِ لَا يَحِلُّ لَهُ النَّفَرُ حَتَّى يَرْجِي الْبَحَارَ فِي الْيَوْمِ الْثَالِثِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا
يَجِدُ ذَلِكَ حَتَّى يَصِيرَ هُنْيَى وَلَهُ أَنْ يَنْفَرُ مِنَ اللَّيْلِ وَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لِزَمَهِ الرَّمَى . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَتْ
الرَّمَى أَنَّهُو الْمَنَامُ مِنْ نَهَارِ الْلَّيْلِ كَمَنْ سَافَرَ قَبْلَ وَقْتِ الْجَمَعَةِ . وَقَالَ غَيْرُهُ الْلَّيْلِ وَلَمْ يَكُنْ
وَقْتُ الرَّمَى فَهُوَ وَقْتُ الْمَبِيتِ وَالْمَبِيتِ بِمُنْجِي وَاجِبٌ بَعْدِ دُخُولِ اللَّيْلِ وَجَبَ الْمَبِيتُ لَا يَحِلُّ النَّفَرَ -

وَالسَّاعِلُ فَلَدَ الْتَّمَ عَلَيْهِ فَانَّهُ أَخْذَ بِالرَّخْصَةِ وَمَنْ تَأْخَرَ فِي النَّفَرِ يَرْجِي الْيَوْمِ
الثَّالِثُ فَلَدَ الْتَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ أَدْفَلُ وَفِيهِ رَدْ عَلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كَمَنْ هُنْ مِنْهُمْ مِنْ أَنْتُمْ تَجَعَّلُونَ
وَمِنْهُمْ مِنْ أَنْتُمُ الْمُتَاخِلُونَ أَتَقَى إِيَّهُذَهُ الْأَحْكَامِ لِمَنْ أَنْقَى فَإِنَّهُ هُوَ الْمُتَفَعِّبُ . وَقَيلَ لِمَنْ أَنْقَى أَنَّهُ
يُصَبِّ فِي جَهَنَّمَ شَيْئًا مِمَّا هَنَّا كَاللهِ عَنْهُ رَجُمَ مَغْفِرَةً لِلَّذِنْبِ عَلَيْهِ سَوَاءَ تَجَعَّلَ فِي الْمَقْرَبِ أَوْ تَأْخُذَ الْبَغْرِيَّ
هَذَا نَوْلُ عَلَى وَابْنِ مُسَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَيُؤْتَيْنَاهُ مِنَ الْمَرْفُوعِ فَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَهَنَّمَ وَلَمْ
يَرْفَعْ وَلَمْ يَفْسُطْ رَجْعًا كَيْوَمْ وَلَدَتِهِ أَمَهُ . مُتَفَقُ عَلَيْهِنَّ حَدِيثُ الْهَرِيَّةِ وَعَنْهُ فِي الصَّحِيفَتِينِ
مَرْفُوعًا بِالْجَمِيعِ الْمَبِرُورِ لِمَنْ لَهُ جَزَاءُ الْمَجْنَةِ . وَعَنْ أَبْنِ مُسَعُودٍ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْخَرَ
وَالْمُرَكَّبَ يَنْفِيَنَ الْفَنَرَ وَالْمُنْبَبَ كَمَا يَنْفَيُ الْكَبِيرَ بِحَسْبِ الْحَدِيدِ رَوَاهُ الثَّافِيُّ التَّوْنِيُّ وَعَنْ هُنْجُوَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ
أَعْلَمَانِ الْمَقَامِ بِمُنْجِي أَيَامِ التَّشْرِيقِ وَالْمَبِيتِ بِهَا فِي لِيَالِهَا وَكَذَّ الرَّمَى لِمَنْ بِرْكَنْ أَجْمَعَانَ قَوْلَهِ
نَعَلَى فَلَادَأَ قَصَيْتُمْ مِمَّا نَسِيْتُكُمْ فَلَادَأُكُرُ وَاللَّهُ فَانَّ التَّزْنِيبَ وَالْمَعْقِيْبَ يَدْلِلُ عَلَى الْمَغَاثَةِ . وَاحْتَلَفُوا
فِي وَجْهِهَا فَنَالَ أَحَدُ الْمَبِيتِ وَالرَّمَى كَلَادَهَا وَلِجَانَ . وَقَالَ مَالِكُ الْمَقَامُ وَالْمَبِيتُ وَاجِبٌ وَالرَّمَى
مَسْنَةً مُؤْكِدَةً . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْعَكْسِ وَهُوَ رَوَايَةُ أَحْمَدٍ . وَالثَّافِي قَوْلَانِ لِمَنْ هُنْ كَأَحْمَلِ الْثَانِي
كَانَ حَنِيفَةً . وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَعْلَمُ عَلَى حَفْظِ الْتَّكْبِيرِ فَانْتَرَكَ وَكَبَرَ أَجْزَاهُ حَكَاةً أَبْنِ جَرِيرٍ

عن عائشة وغيرها وهذا الذي هي بواطن ظاهر الاية لكنه خلاف ما استقر على الاجماع اعتبر احمد بهذه الاية وقال هذه الاية محتمل ايجاب الامرين وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المخالف لما نالها وقد قال حمل الاسلام خن واعف من اسکم و قال ابو حنيفة المقصود بالمقام والبيت هو الممی بدلائل فارواه البخاری عن ابن مسعود انه رمى من بطن الوادي قيل له ان ناساً يومها من فوقها فقال والذی لادله غير هذا ا مقام الذي اثقلت عليه سورة البقرۃ فان هذا القول اشار الى ان هذه الاية في الرمي لا غير وما رواه عاصم بن عدی قال ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعايا الابل في البيوتة ثم يروي يوم الخمر ثم يرون العذر ومن بعد الفدر ثم يرون يوم المذر رواه مالك وغيره وفي الشافعی رخص الماء في البيوتة يرون يوم الخمر واليومين الذين بعدة يجمعونه من احدهما قال مالك تفسیر الحديث انهم يرون يوم الخمر فاذ امضى اليوم الذي يليه الخمر حامن العذر وذلك اليوم المذر الاول يرون لل يوم الذي مضى قصنا ثم يرون ل يوم دج ووجه الاحتياج ان ايجاب قضانا الرمي دون البيت دليل على وجوب الرمي مقصداً او علام وحوب البيت الاتبع الملمي قال احمد الترمذی في البيت للرءاعا للضرورة لا يدل على عدم الوجوب مطلقاً بل يدل على الوجوب فان الشخصية لا يكون الارينا هو وجوب والجنة للذکر انه قد روی عن عمر وابنه انه كان يكتب لذاته الاماكن خلف المصروفات وفي الجالس على الفراش والقطاط وفي الطريق وكثير الناس بتکبیرها ويتأولون هذه الاية وجه الاحتياج ان الذکر في ايام التشريق مطلقاً سواء كان بمعنى او غيره ليس بواجب اجماعاً بل هو مقيدين بمعنى يدل عليه قوله تعالى **فَعَلَّ** يعني في النقب الاية ولا شك ان المقام هناك بنية التقرب ذكر واصفهم الذكر المساني اولى وافضل فحمل الاية هو المقام بمعنى دون الرمي تلناهذا لايضاف ان يكون فعل الاية كلا الامرين المقام والرمي كما يكتبه والله اعلم داعلما انه ثبت بالسبة وهو بيان لاجمال الاية ان الرمي يوم الخمر في جماعة العقبة فقط بسبعين حصيات ووقته من طلوع الفجر يوم الخمر عند ابى حنيفة ومالك وما بعد نصف الليل من ليلة الخمر عند احمد والشافعی ومن طلوع الشمس يوم الخمر عند محمد واصحه لما حديث حمایت ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلل ضعفته اهل و قال لا ترموا الاجر تحت قطع الشمس رواه الترمذی وقال هذا حديث صحيح - تلناهذا المحمول على الاستحباب ويدل على الجواز بعد الصبح قبل طلوع الشمس من رداء الطهادی بما سأله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنه مع القفل وقال لا ترموا

ابن حجر وحق تصيّبوا . وهو جهة لداعل الشافعی واحمل في علم جواز الرجى قبل الصبح . وما احتجبه الشافعی
واحمل من حديث عائشة قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله سلطة ليلة الغروب متى قبل الفجر
ثوپضت فما فاضت - رواه الدارقطنی حديث ضعيف في سنده کم ضحاک بن عثمان لینه القطن ثم هن
عمول على أنها وقت قبل صلاة الفجر قبل طلوع الفجر فهو جهة لداعل بعاهد . فاخردقته عند ابن سیف
الى الروال لا نصلی الله عليه وآله فما قبل الفجر ضعفه . وعند الجھور الى الغروب بحديث ابن عباس
قال كان النبي صلی الله علیہ وسلم يسئل يوم الخیر مبني بيقول لاجرج . فسأل الرجل فقال حلقت قبل
ان اذ بجز قال اذ بجز لا لاجرج . قال رأيت بعد ما أمسیت فقال لاجرج . رواه البخاری وغيره ومعنى
قوله بعد ما أمسیت اي بعد الروال ان المسأله يطلق على بعد الروال وليس المراد بعد الغروب بل ان يوم
الخیر يطلق قبل الغروب لا بعدة وفي بعض طرق الحديث صريح ان السؤال كان وقت الظهر . وآخر دقته
المرکزة الى طلوع الفجر من اليوم السادس عشر لان النبي صلی الله علیہ وسلم شخص للرعاة ان يسرا الميلا
رواہ ابن أبي شيبة عن ابن عباس وهذا يدل على ايجاز للعن در على المراهاة لغير المعاذر والرمي
في أيام التشريق في ثلاثة جهات ایکم الدائیة واجهزة الوسطی واجهزة العقبة يرمی عن كل جهة بسبع حصص
واول دقتها في اول أيام التشريق اي في يوم القراءة ثانية يعني يوم القراءة الاول بعد الروال اجماع المتفق على
جابر وغيره . ثم لم يصر النبي صلی الله علیہ وسلم حتى ذلت الشمس واخر دقته في كل يوم بلا كراهة
إلى الغروب وللعن درين الى طلوع الفجر من اليوم الثالث وذلك مع كراهة لغسل العن در لما مر ان صلی الله
علیہ وسلم شخص لآخر عام ان يوم الميلا وكذا في اليوم الثالث من أيام التشريق يوم القراءة الاخر عند
الجھور وبه قال ابو يوسف و محمد غير انه لا يجوز الرجى بعد الغروب من ذلك اليوم اجماعاً لأن تلقي
الليلة ليست من أيام التشريق . وقال ابو حنيفة بجوز الرجى في ذلك اليوم قبل الروال . ولم اطلع
على دليل لهذا القول غير ما ذكر ابن همام عن ابن عباس انه قال اذا انتقض المغار من يوم القراءة
حل الرجى والصدر . رواه البیهقی قال والانتقض الا رفع . وفي سنده طلحه بن عمر ضعف البیهقی
وابن معین والدارقطنی و قال احمد متوفى الحادیت . وهل يشترط الترتیب بين الجمار في أيام التشريق
فعن الجھور بالترتيب واجب وعنه ابی حنيفة سنة . وجده قول الجھور ان كل شئ لا يدرك بالرأي
فرعاية جميع الشخصيات الواردۃ فيه واجب ولم يقل فوات الترتیب . وقال ابو حنيفة لو كان الرجی

في بحثات الملايين من كتاب واحد أكان مراعات خصوصياته ولجيأ لكن الرمي في جرحة شاعر برؤسية فلا بد في كل واحد منها حالية خصوصياتها والترتيب بين النماذج العديدة وليس بشرط كما أن الترتيب بين الرمي والذبح وأكلن ليس بشرط. قلت فكان القتيس على قول أبي حنيفة: إن ذلك الترتيب إن لم يكن شرطاً لكن لين داعياً ي Suspends بالرغم كالترتيب بين الرمي والذبح وأكلن ولم يظهر طر وجه الفرق بين السئتين والله أعلم

وَانْفُو اللَّهُ كَا عَلِمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تَخْتَصُّونَ ^{فَنَهَا زَيْدُ عَسْبِيلَ عَالَمَكُمْ رَاخِلَمَكُمْ دَاعِلَمَ}

قال المبغوي قال الكلبي ومقاتل وعطاء كان الأخفش بن شريف الشقى حلقة بن زهرة دسمى الأخفش لانه نحس يوم بدر مثلاً ثانية رجل من بني زهرة عن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وجلاً حملوا الكلام حملوا المنظر وكان يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلسه ويظهر الإسلام ويقول أى الجليل ويجلب بالله على ذاته . وكان منافقاً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدين بجليس فنزل **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعَجِّلُ أَيْ بَعْضَهُ تَلْبِيكَ وَتَسْخِنَهُ قَوْلُهُ** يعني الأخفش كذلك الخرج ابن جريرا عن السدي . وآخر ابن أبي حاتم وابن الصحاق عن ابن عباس قال لما صيب السريعة التي فيها صاصه ومرثى بالـ جميع قال رجلان من المنافقين - يا وبيه مهول المقتولين الذين هلكوا الهم تعلقوا بهم ولا لهم ارساله صاصه باسم فأنزل الله وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُقْبِلُ تَوْلَهُ فِي الْجَيْوَةِ **الَّذِينَ** متعلقاً بهم ولا يعيدهم قوله في الجنة الدنيا حلاوة وفصاحة ولا يعيدهم في الآخرة لما يعتريه الفضيحة او مغلق بالقول اي قوله في معنى الدنيا من اداء المحبة واظهار الاسلام **فَ** **لِيَشْهَدُ اللَّهُ** ذلك المنافق اي يجلب بالله وليشهد له على ما في قلبه يعني على ما في قلبه طابق للسانه فيقول واسهاني بن موسى ومالك محب **وَهُوَ الَّذِي اخْصَاهُمْ** اي افضل الشخصوتة والمجده للسلفين والخصوصيات رخاصمه خصاماً . وقال الزجاج هرجم خصم مثل همس ومجار . والمجده حال من فاعل يشهد . عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان البعض قالوا الى الله عن دجل الاله الخصم . قال قتادة هرشندايد الفسورة في المعصية جدل بالبطل يتكلم بالمحكمة ويعلم بالخطيئة **وَإِذَا تَوَلَّ** اي ادبر سعى في الأرض ليفسد **فَهُمَا كَهُنَّلَكَ الْحُرْثَ وَالنَّسَلَ** وى ان الأخفش كانت بيته وبين ثقيف خصمه كثيرون لهم لبيانه في ثور وعام واملك مواشيه . وقال مقاتل خرج الى الطائف مقتنصاً لما ادعى على

غیره فاحرق له كدساً وعمره اثناً ثمانين و قال الفهات معنى اذنا
 تولى اى صار والياما ملائكة سعى في الارض بالفساد وقال بعده في قوله تعالى اذ انولى سعى في الارض
 انه اذا ولع على العدوا وان الهمة امسك الله المطر واملاك الميراث والنسل **وَاللَّهُ أَكْبَرُ** **فِي** **الْفَسَادِ**
 لا ينتصبه فاصدر رواضبه عليه **وَإِذَا قِيلَ لَهُ لِلْأَغْنِيَّاتِ قَاتَ خَنَّاسَهُ** **أَخْنَنَتْهُ** **الْعِزَّةُ**
 حملته الانفة وحية المحاملة والتكبر **بِالْأَذْنُورِ** **أَيْ** **عَلَى الْأَثْمِ** يقال اخذته بذلك على وزنه
 اياها او الباء للسببية والمعنى اخذته الرنة من اجل الاثم الذي في قوله وهو الكفر **فِي** **كُفَّارِهِ** كفته
 جراءه وعذابا يجبره **كُنْتُمْ عَلَمْ** **لِلَّهِ** **الْعَقَابُ** وهو الاصل مراده قيل مغرب كوليس
الْمَهَادَةُ **أَيْ** الفراس جواب قسم مقدار والمعنى من بالذم معدون يعني جهنم قال الغنوبي قال ابن
 مسعود ان اكبر الذنب عند الله ان يبتلي للعبد اتق الله فيقول عليك بنفسك وروى انه
 قيل لعم بن الخطاب رضي الله عنه اتق الله فوضم خلاه على الارض تواضعا لله عز وجل

وَمَنْ **الثَّالِثُ** **مَنْ** **يَشْرِئُ** **أَيْ** **يَبْيَعُ** **وَيَذْلِلُ** **فِي** **الْجِهَادِ** **وَالْأَمْرِ** **بِالْمَعْرُوفِ** **وَالْنَّهُو** **مِنَ** **الْمُنْكَرِ** **لَقَسْطَهُ**
 حتى لا يقتل نظيره قوله تعالى ائ الله اشتري من المؤمنين انت لهم الاية من ابن امامه ان سراجا
 قال يا رسول الله اى اجهاد افضل قال افضل اجهاد كلها حق عن سلطان جابر رواه احمد ابن
 ملجم والطبراني والبيهقي وابن ماجحة عن ابو سعيد ابتيغاڑة مرضات الله -
 طبلارضاه كان مرضات الله ثم يطلبها اين ل نفسه **وَاللَّهُ أَرْعَوْهُ** **وَلِلْعَيَّارِ** حيث
 ارشدهم لمثل هذه البخاراة الرابعة اخرج الحارث بن ابي اوسامة في مسنده وابن ابي حاتم
 من سعيد بن السيب قال اقبل مهيب مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وآله وآله وآله
 فنزل عن راحلته وانتظر ما في كناته ثم قال يا معاشر قريش لقد علمتكم من اوصاكم وجعلتم
 الله لا تصلون الى حق اهتم كل سهام معن في كنانتي ثم هرب بسيف ما يبغى منه ذى ثم افعلنوا
 ما شئتم وان شئتم وللتنة على ما يجيء خطيم سبييل قال والاعمر فلما قلامة على النبي صلى
 الله عليه وآله
 شهودهن طريق ابن السيب من صهيب نفسه موصولا واخرجا بهما من طريق حادين ملة عن
 انس وفيه القوي بخوب الایة فيه وقال محيي على شوط مسلم واخر جابن جريرا عن عكرمة

قال، نزلت في صهيب بن سنان الرومي أخذه المشاكون في رهط من المؤمنين فدبوا به فقال
الله صهيب إن شيخكم كبير لا يضركم كما أنتم كذلك غيركم فهل لكم أن تأخذوا مالي وتدربوني
وديني ففعلوا. ومساق هذه الحديث يخالف سياق ما سبق والآول هو الصريح. وقبل نزول
الآلية في سيرة الرجيع ذكر ابن الأحْمَاق وعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وغَيْرُهُمْ أَنْ بَنْيَ كَحْيَانَ مِنْ هَذِيلَ بَعْدَ
قُتْلَ سَفِيَّانَ بْنَ نَبِيِّ الْهَذَلِيِّ مَسْوَالَ عَصْلَ وَالْقَارَةَ وَهَامِيَّانَ وَجَعَلُوا لَهُمْ فِي أَنْصَنْ عَلَى إِنْ يَقْدِمْ حِمَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّهِ فَيُخْرِجُهُمْ فَنَرَى مِنْ أَصْحَابِهِ يَدُ عَوْنَانَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلِعِلْمِهِمُ الشَّاعِرُ
فَالْوَانِ قُتْلَ مِنْ أَرْدَنَ وَنَسِيرَ بْنَ الْقَرِينِ بِمَكَةَ تَصْبِيبَ بَمْ ثَمَنَاقَدَمْ سَبْعَةَ فَنَرَى عَصْلَ
وَالْقَارَةَ مُقْرَبِينَ بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نَيْنَا إِلَاسْلَامَ فَابْعَثْ مَعَنَّا فَنَرَى مِنْ أَصْحَابِكَ
يَفْقَهُونَا فَبَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَهِيبَ بْنَ عَدَى الْأَنْصَارِيَ وَمُرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْشِدٍ
الْغَنْوِيَ وَخَالِدَ بْنَ يَكِيرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ طَارِقَ وَمُرْيَدَ بْنَ الدَّنَّةَ وَأَمْرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَانِتَ
الْأَنْصَارِيِّ - وَفِي الصَّحِيفَةِ الْعَمَارِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ عَيْنَاً وَأَمْرَ
عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَانِتَ قَدْرَ رَعَايَهُمْ فَاسْتَهْرُوكَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مَائِةَ نَارٍ وَفِي رِوَايَةِ فَضْلِ وَالْمَهْ
مِنْ مَائِنَى جَنَّلَ - قَلَتْ لَعْنِ الرَّاعِي مِنْهُمْ مَائَةً . فَلَمَّا حَسِنَ بَمْ عَاصِمَ وَأَصْحَابَهُ بِجَاءَهُمْ إِلَى فَلَدْقَلَ
وَجَاءَ الْقَوْمَ فَأَخْرَجُوهُمْ فَقَالُوا لَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ نَنْلَمْكُمْ لَا نَقْتُلْ مِنْكُمْ وَأَنَا وَاللَّهُ لَأَنْبِئَ
قَلْكُمْ أَنْمَانِيْنِ نَصِيبُ شَيْئًا مِنْ أَهْلِ مَكَةَ فَقَالَ عَاصِمَ أَمَا نَافِلًا إِنَّكُمْ فِي ذَمَّةِ كَافِرٍ لِلَّهِمَ إِنِّيْ
لَكَ الْيَوْمَ دِينُكَ فَأَحْمَمْ كَعْبَ الْمَلَكَ لِخِرْبَتِ رَسُولِكَ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا صَبَرُوا
فَقَاتَلُوهُمْ فِي هَذِهِ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ وَبَقِيَ خَبِيبٌ وَزَيْدًا وَعَبْدَ أَبِيهِ بْنَ طَارِقَ فَلَاقَتُلَ
عَلَيْهِمُ الْأَدَتُ هَذِيلَ أَخْذَ رَأْسَهُ فَمَنْعَدَ اللَّهِ بِرِسْمِهِ حَتَّى الدَّبْرَ فَعَمِتَ السَّمَاءُ بِهِ فَسَالَ الْوَادِي فَلَمْ يَعْتَدْ
فَذَهَبَ بِهِ دَكَانُ عَاصِمٍ قَدْ أَعْطَى اللَّهُ الْعَهْدَ لَأَمِيسَ مُشْرِكًا وَلَا يَسِهِ مُشْرِكًا فَبَرَّ اللَّهُ قَسْبَهُ وَأَمِيسَ
مُرْيَدَ بْنَ الدَّنَّةَ وَابْنَ طَارِقَ وَخَبِيبَ فَاسِرَ وَهُمْ ثُمَّ خَرُجُوا إِلَيْهِ مَكَةَ لِيَدْبِعُوهُمْ حَتَّى إِنَّكَ أَنَا
بِالْمَهْرَانِ اتَّزَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ طَارِقَ يَدِهِ مِنَ الْقَرَآنِ ثُمَّ أَخْذَ سَيْفَهُ فِي مَوَاهِبِ الْجَارَةِ حَتَّى قَتَلَهُ وَقَبَرَهُ
بِالْمَهْرَانِ وَبِأَعْوَازِيْنِ أَوْ خَبِيبًا بِمَكَةَ - قَالَ أَبْنَ أَحْمَاقَ وَابْنَ سَعْدٍ أَشْتَرَى زَيْدًا أَصْفَوانَ بْنَ أَمِيتَادَ
أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ) لِيَقْتَلَهُ بِأَيْمَةَ بْنَ خَلْفٍ فَبَعْثَهُ مَعَ نَسْطَاسَ مُولَيْهِ (وَأَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ) إِلَى

القائم ليقتلوا جموع من جمع قريش فلما رأى بوسفيان حق قتله ليقتل فقتل ابوسفيان اشداك الله
 يازيد الخبب ان محبوا عنده نابها كان يضوب عقه وانه في اهلك فقال داشه ما محبك ان محب اصلی
 الله عليه الا ان في مكان الذي هروبيه تصيبه شوكة تؤديه فانا جالس في اهل نقال ابوسفيان
 ماذایت من الناس اخذوا حب اهل الحب اهلا حب مثله قتل نسطاس - واحبب فاتناء بن العمار
 حيث قتل خبيب العمار يوم بدر فثبت خبرت عندهم اسيرة حتى يجتمعوا على قتله فاستعروا بعض
 بنات العمار موسى لستخدها فاعتارث قتله بنى لها وهي غافلة فدارع المرة الاخيره قتله مجلس اليماني
 على قتله والموسى بيده فصاحت المرأة - فقال خبيب المتشين ان اقتله ما كتبت لاعل ذلك ان النساء
 ليس من شأننا - فقالت بعد - داشه ماذایت اسيرة خيرا من خبيب واسه لقى وجداته يوما يأكل قطعا
 من عنبر في يده وهو الموثق بالمعدن واما كان بمملكة من ثمرة الا كان رازقا رزقه الله ثم انهم خرجوا
 به من اكره ملقيته في العمل وارادوا ان يصلبوا افقا للمردم عنى اصلى ركعتين فذكره نكان
 خبيبا هرمن لكل مسلم قيل صبرا الصلة فركعتين ثم قال لهم لولان تحسبوا ان مابي من
 جزع لزدث فقال لهم احمدكم على دادا واقتلهم بددا ولا تبق منكم احدا وانتوا يقولون (شعر)
 ونسن ابابي حين اتى مسلما اعلى شق كأن في الله مصرع وذلك في ذات الله وان يتأبهاره
 او خصال شلورفع فصلبوه بحصار دار العمارى فقال خبيب الله يبلغ سلامي رسولك - ويقال كان جعل
 من المشركين يقال له سلامان ابوسيوط مدهم فوضعه بين ثدي خبيب قال له خبيب انت الله فما زاده
 ذلك الا عتوا وطعنه فابعداه - فذلك قوله تعاليا فإذا قيل له انت الله الاية - روى محمد بن عمر وبن
 مسلم عن اسامة بن زيد سمعنا رسول الله صلى الله عليهما السلام يقول على السلام ورحمة الله وبكلاته
 هذا جبريل يقرئي من خبيب السلام - فلما بلغ النبي صلى الله عليهما السلام قال لاصحابه ايمكم ينزل
 خبيبا من خشيته وللمجنة - فقال الربيبر انا واصحابي المقداد بن الاسود - فجيئه بشيان بالليل و
 يكتان بالنهار حتى اتيا التسعين ليلاً واذا حول الحشبة اربعون من المشركين فانزلها فاذ اهرب بيتني
 لم يقدر منه شيء بعد اربعين يوماً ويداه على جرحته يمض دفاللون لون الليل والنهار ديمه المسك

كـ

له بدوى يكسر الياء جمع بدأ وهي الحصة - والنبيب اى اقتله جمام ففته لكل واحد حفته ونفيه ويروى بالتفظ
 اى مفترقين في القتل فالحادي بعد واحد من النبذى - نهاية جزوى منه رحمة الله - كـ ينزل اى يقتطع دينه باى يقتضى
 به - نهاية منه كـ يمض دمائى ينبع بقال نصف الماء من العين اى ينبع منه

فعلموا الزباد على فرسه وسادوا فانتبه الكفار وقد فُقد واخبيًا فأخبروا قريشاً فركب منهم سبعون فلما اعترضا
 قدرت النزارة بخيلاً فابتلعه الأرض فسمى بليع الأرض وقد رأى رسول الله ص عليه أسمه عظيمًا وجبارًا مُبِيلًا عنده
 فقال يا محبون اللائكة لتباهي بهذين من أصحابك - فنزل في الزباد والمقداد ومن الناس من
 يشترى نفسَهُ بثُغَاءَ مَرْحَاتِ اللَّهِ حَمِينَ شَيْئاً فَمَا نَالَ خَبِيبَ مِنْ خَبِيبَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ
 الخرج ابن حجر عن عكرمة قال عبد الله بن سلام وتعلمه وابن ياميدين واسد واسيداً بني كعب و
 سعيد بن عمرو وقيس بن ذي زيد كلهم مؤمني اليهود يارسول الله يوم السبت يوم كنا غطينا فلعنوا
 فلسببت فيه دان التوراة كتاب الله فلعنافلتم به بالليل وكذا قال البغوي وقال وكأنوا
 يكرون حكم الابل وبالباهرة بعد ما اسلموا فنزلت **كَيْرِمًا اللَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوهُ فِي التَّسْلِيمِ**
كَافِرَةَ السلم بالكسرا والفتح الاستسلام والطاعة لذلك يطلق على الصالحة والحسنة مواعظها
 الاسلام فهذا فاع وابن كثير والكسائي السلم هرها بفتح السين والباقيون يكرها - وفي سورة
 الانفال بالكسرا ابو يحيى وابو يحيى وبالباقيون بالفتح وفي سورة محى صل الله عليه وسلم بالكسرا حنة وابو يحيى و
 الباقيون بفتحها - **وَكَافِرَةَ** اسم للحلة لا ينها تكفل الاجراء من المقرب حال من الغير والغیر والسلمة لا ينها
 تونث كالحرث الحرث - والمعنى استسلوا الله واطبعوا جلة ظاهرها وباطئها - قلت وذا لا يتصر لاعنة
 الصوفية - او المعنى ادخلوا في الاسلام بكليتكم ولا تخلطوا به غيرها - او في شعب الاسلام
 واحكامه كلها ولا تخليوا بشئ منها - قال حذيفة بن اليمان في هذه الاية ان الاسلام ثانية
 الاسلام فعد الاصحاة والصوم والزكوة والتجهيز والمرء بالمعروف والعن عزال الكفر
 قال وقد خاب من لا سلم له - قلت انت اذا ذكر ما ذكر على سبيل المثل ولا فلام اد بالالية
 الامثال بكل ما امر الله به والانتفاء عن كل ما اهى عنه او بقول ان الامر بالمعروف والنهي عن
 المنكر يشق الجميع - فان الامر بالمعروف يقتضي الاتيان به الذي عن المكر يقتضي الانتفاء عنه
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص على الله عليه وسلم الاتيان بضم وسبعون شعبة فاقضها
 قول **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَادَنَا هَا مَاطَةَ الْأَذْى** عن الطريق والحياة شعبة من الاتهام - رواه مسلم و
 ابو حاتم والسناني وابن ملجمة **وَلَا تَشْتَعِلُوا حَلْصَوْتِ** قدر اختلاف القراءة فيه
الشَّكِيرِ يعني اندلاعه من تحريم السبت وتحريم الابل وغير ذلك بعد ما انسنوا **إِنَّهُ لَكُمْ**

عَلَىٰ وَمُهِمِّينَ ظاهر العادة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم حبسناه اعم
قال انتم منكم بآدبيت من يزور بعثنا نترى ان تكتب بعضها . قال امتهنون انتم كما امتهن
البعود والنصارى لعد جنكم بها يضيقونه ولو كان موسى حياماً وسعه الا ابعاعي . رواه ابن
البيهقي في شعب الدين **فَإِنْ زَلَّتْمُ** يعني نلت اقدلكم فلم تستقيم على الاسلام **مِنْ**
بَعْدِ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْبَيِّنَاتِ الايات واجب الشاهدة على ان الحق فاعلموا ان الله عز وجل
لا يجزء الاستقامه حكيمه ولا ينتقم الاعن ولا يعدل الاحكام في دفع تهم الناشئ من
الادهار **هَلْ يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ** في النظر بعذاب انتشار يعني ما ينتظرون **إِذَا نَبَأْتُهُمْ أَنَّ اللَّهَ**
فِي ظُلْمٍ جمع ظلة وهي كلما اظلمت من الغمام قال البغوي هو العتاب الاصغر الرقيق
سوى غماماً لا ينفع اي ستر . قال مجاهد هر غليل للهاب ولم يكن الالتبني اسرائيل في تيهاته
وقلمقان كهنة الضباب ابيض . قال الحسن في ستة من العام فالنظر الى اهل الارض
وَالْمَلَائِكَةَ قر ابو جعفر بالاجر عطضا على العام او يكون الجبر للجوار والباقيون بالرفراء ويأتهم
الملائكة **وَقُضِيَ الْوَمْرُ** وحجب العذاب للكافر والثواب للمؤمنين . وفروع من الحساب و
ذلك يوم القيمة متولسا على معلم

الهم علام اهل السنة من السلف مختلف ان الله سبحانه منه من صفات الاجسام سمات الحمد علام ومهابة
سبيلن امن هلاكها ان به تقويف علم الله تعالى القائم عن الحديث تفهم سلطان السلف للطكي منه من المتعه
الذى لا يفهوم وكان مكملا والزهرى والاذناعى ومالك وابن المبارك وسفين المورى
والليت واحمد واسحاق رحمهم الله تعالى يقولون فيه وفي امثاله امور وهاكمجاوات بذلك
قال سفيان بن حينية كل ما وصف الله تعالى به نفسه في كتاب تفسيره قوله تعالى و والنكت عنده
ليس بخلاف يفسر الله ورسوله وبه قال ابو حنيفة رحمه الله حيث قال في المتن بمهات
لَا يَكُمْ نَوْيِلُوا لِلَّهِ بالوقف عليه ثانية ناويلا بما يليق به بناء على ما قبله **لَا يَعْلَمْ نَوْيِلُهُ**
لِلَّهِ فالله يحيون في العليم بالعطف قال البيضاوى وغيره الان يأتيهم الله اى امره او
بأسه بغير المضار فهو قوله تعالى اويلا في امر ربك . **فَيَأْتِهُمْ بِمَا مَسَّهُ** او المعنى ان يأتيهم الله

سله التوكيد الواقع في الامر بغير دوبيه قيل التعبير من درجة الله تعالى في القرآن تباينه اعم

بِيَاسِهِ خَذَنَ الْمُؤْمِنَ بِهِ لِلْدَّلَالَةِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَبِيرٌ قَالَ وَإِنَّمَا يَأْتِيُ الْعَذَابُ فِي الْعَاجِلِ إِذَا هُنَّ مُنْفَلِتُونَ الرَّحْمَةُ فَإِذَا جَاءَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ جَاءَهُمْ مِنْ حِلْمِهِ فَكَانَ أَفْظَعُهُمْ مِمَّا ذَرَ اللَّهُ بِهِمْ هَادِيًّا وَمِنْ تَأْرِيْخِهِمْ يَأْتُهُمْ عَنْهُ مَلْجَأً فِي تَقْسِيمِهِنَّ الْأَدَارَةُ وَامْتَالُهُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ اخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي الدِّينِ يَاْنَى مِنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ يَوْمَ تَشَقَّقُ النَّمَاءُ بِالْعَاصِمِ قَالَ يَجْمِعُ اللَّهُ الْخَلْقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيلٍ وَلَعِنِ الْجَنِّ وَالْأَنْسِ وَالْمَهَاثِمِ وَالسَّبَاعِ وَالطَّيْرِ وَجَمِيعِ الْخَلْقِ فَيَشْقَقُ السَّمَاءُ الْأَدَارَةُ فَيَنْزَلُ أَهْلُهَا وَهُمُ الْأَثْرَمُ مِنْ فِي الْأَرْضِ مِنْ أَجْنَبِ الْأَرْضِ وَجَمِيعِ الْخَلْقِ فَيُحِيطُونَ بِأَجْنَبِهِنَّ وَالْأَنْسِ وَجَمِيعِ الْخَلْقِ نَيْقُولُ أَهْلُ الْأَرْضِ أَفِيكُمْ بِنَا فَيَقُولُونَ لَأَثْرَمُ يَنْزَلُ أَهْلُ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ وَهُمُ الْأَثْرَمُ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ الْأَدَارَةِ وَمِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ نَيْقُولُونَ أَنِّيْكُمْ رِبَّنَا فَيَقُولُونَ لَا فَيُحِيطُونَ بِالْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ نَزَلُوا قَبْلَهُمْ وَبِأَجْنَبِهِنَّ وَالْأَنْسِ وَجَمِيعِ الْخَلْقِ لَئِنْ يَنْزَلُ أَهْلُ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ هَذِنَ الْأَثْرَمُ الْأَرْبَعَةُ ثُمَّ الْخَامِسَةُ ثُمَّ السَّادِسَةُ ثُمَّ السَّابِعَةُ وَهُمُ الْأَثْرَمُ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ وَاهْلِ الْأَرْضِ فَيُنَيْقُولُونَ أَنِّيْكُمْ رِبَّنَا فَيَقُولُونَ لَأَثْرَمُ يَنْزَلُ رِبَّنَا فِي ظُلُمِ الْأَغْمَامِ وَحَوْلَهِ الْكَرْوَيْبِينَ وَهُنْ الْأَثْرَمُ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ السِّبْعِ الْأَرْضِيِّينَ وَحَمْلَةِ الْعَرْشِ لَهُمْ قَرْدُونَ لَكَعُوبَ الْقَنَامَابِينَ أَقْدَامًا أَحْدَهُمْ كَذَا وَكَذَا وَمِنْ أَخْمَصِ قَدَامَهُ إِلَى كَعْبَهِ مَسِيَّرَةٍ خَسِنَةٌ عَامٌ وَمِنْ كَعْبَهُ إِلَى رَكْبَتِهِ خَسِنَةٌ عَامٌ وَمِنْ رَكْبَتِهِ إِلَى أُرْبَيْتِهِ خَسِنَةٌ عَامٌ وَمِنْ أَرْبَيْتِهِ تَرْفُوتَهُ خَسِنَةٌ عَامٌ وَمِنْ تَرْفُوتِهِ إِلَى مَوْضِعِ الْقَرْطَلِ خَسِنَةٌ عَامٌ قَلْتُ وَاهْنَاهُوكَانَ مَعْنَى الْأَيْدِيِّ كَمَا قَالَ الْبَيْضَادِيُّ بِجُذُفِ الْمَهَافِنِ وَمُخْرَجِهِ فَلَوْ نَظَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى وَسَأَلُوا الْقَرْيَةَ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا يَعْنِي وَأَشْلَوْا أَهْلَ الْقَرْيَةِ - وَلَمْ يَقُلْ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَأْبِهِاتِ أَحَدٌ فَخَيْرَتْنَاهُ لِمَ يَكِنْ أَيْةً فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمُسْتَأْبِهِاتِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ أَيْتَ شُكْرَتْنَا هُنَّ أَمْ الْكَيْبَرُ وَمَأْخِرُ مَنْ تَبَيَّنَتْ

ولاحظ بالقول في تلك الآيات سبيل الخروج عن بعض محناته وظهورات لا كييف لها كما ذكرنا في القلب المؤمن واللعبة المحسنة والمرش العظيم وامتها تكون على الإنسان فالله خليفة الله وتلك البخليات قد تكون برقبياً كالبرى المخاطف وقد تكون دامياً وتلك لاستدعي حدوث أمر في ذاته تكون مخللاً للحوادث ومتذرلاً عن مرتبة النزير بل هي مبنية على حدوث أمر في الممكن كهائن الملة الحادية للسم كلما هرقلت الجهنم السمس فيها ويطهر في الماء، تأثيرها من الإفشاء والحرق وهذه العجليات هي المصادر لقوله تعالى ثانيةً لتفتيت رببة الجبيل وقوله تعالى

يَا أَيُّهُمْ مِنَ الْعَامِ يَعْنِي يَفْلِحُ الْمُؤْمِنُوْمُ الْقِيَامَةَ فِي الْعَامِ - قَامَ مِنَ الْكَتَبِ قُلْبَهُ فِي الدِّينِ
 بِهِمْرَةٍ يَنْذِهُهُ مِنْ وِرَاءِ الْعَامِ إِلَى اللَّهِ بِحَلَّهُ كَمَا يَنْذِهُ الْبَرِّ مِنَ الْأَجْرَامِ النَّجَاجِيَّةِ إِلَى الْأَجْرَامِ
 النَّلْكِيَّةِ وَلَا سَخَالَةِ فِي الرَّوْيَةِ مِنْ وِرَاءِ الْعَامِ بَعْدَ مَا اتَّبَعَ الْرُّؤْيَةَ فِي الْجَهَنَّمَ مِنْ غَيْرِ جَنَابٍ كَمَا
 نَزَّلَنَا اللَّهُمَّ الْبَدَرَ - وَمَا مِنْ لَمْ يَكُنْ بِقَلْبٍ بِهِمْرَةٍ وَهُوَ فِي هَذِهِ الْأَعْمَى فَلَمَّا فَلَوْ فِي الْآخِرَةِ فَأَعْمَى
 فَأَهْمَلَ سَبِيلًا - فَيَكُونُ لِلْعَامِ سَاتِرًا وَجَابِيًّا - قَالَ السَّيِّطُرُ فِي الْبَلَاءِ رَسَافَةَ رَأْيِتُ مُخْطَلَ
 الْشَّيْءَ بِدِرَالِ دِينِ الرَّكْشَى مَانِصَهُ قَالَ سَلَةُ بْنُ الْقَاسِمَ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَبِيهِ الْأَصْوَلِ حَدَّيْتُ
 تَنْزِلَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَنْبَنِهِ فِي ظَلَلِ مُحْمَولٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى يَغْيِرُ أَهْمَارَ خَلْقِهِ حَقُّ يَوْمِهِ
 كُلُّكُلَّ وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ وَلَا مُنْتَقِلٍ - قَلْتُ يَعْنِي يَرَوْنَهُ كُلُّكُلَّ مِنْ وِرَاءِ الْجَنَابِ الْمُجْنَبِيِّ
 قَالَ السَّيِّطُرُ كُلُّكُلَّ جَاءَ مَعَنَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ زَمَانِ الْمَاجِشُونَ أَنَّهُ تَعَالَى يَغْيِرُ أَهْمَارَ خَلْقِهِ فِي وِرَاهِ
 نَازِلًا مُتَجَهِّيَا مِنْ أَجْنَاحِ خَلْقِهِ وَمُخَاطِبِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ عَنْ عَظَمَتِهِ وَلَا مُنْتَقِلٌ وَقَدْ وَجَدْنَا الْجَنَابَ مُهْمَلِيِّ
 كَانَ يَأْتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ نَارَةً فِي صُورَتِهِ وَنَارَةً فِي صُورَةِ دَحْيَةِ وَجَبَرِيِّ مَلِيلِ أَجْلٍ مِنْ صُورَةِ
 دَحْيَةِ أَنَّهُ قَلْتُ وَمَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّأْوِيلِ لِأَسَاسِ لِهِ بِاقْوَالِ الْخَلْفَ لِكُلِّهِ هُوَ الْمَلِدُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ
 اَقْوَالِ السَّلْفِ أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ يَعْنِي هَذِهِ الْأَمْرُوْرُ كَمَا مِنَ الْإِسْتِوَاءِ وَالنَّزْوِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
 ثَابَةً كَمَا جَاءَتْ فِي النَّصْوِ لِكُلِّكُلِّ بِلَا كَيْفٍ يَجِدُ لِأَيْضًا حُمْرَةَ التَّنْزِيَّةِ - وَهَذَا الْأَمْرُ مِنْ لِمَ يَذَاقُهُ
 لَهُ بِلَادِهِ وَمِنْ دَرِي لَا يَكُنْ التَّعْبِيَّ عَنْهُ كَاهِرٌ بَلْ يَخْبُطُ أَهْمَارَ السَّاعِدِينَ فَيَفْهُمُونَ غَيْرَ مَرَادِهِ فَعَلِيَّكُمْ
 بِالْكَوْتِ هَذِهِ وَلَا كَاهِنَ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَدَانٌ يَفْسَرُهُ إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَعَطَفَ الرَّسُولُ عَلَى اللَّهِ يَقْتَنِي
 اَنْصَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَمَ كَانَ عَالَمًا بِتَقْيِيرِ الْمُتَشَابِهَاتِ قَلْتُ وَكَذَّ أَكْمَلَ اِتَّبَاعَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

^١ تَرْجِعُ الْمُؤْسِرَ قَرَابَنْ عَامَ حَمْزَةَ وَالْكَسَانِيَ وَنِعْقُوبَ تَرْجِعُ الْمُؤْسِرَ حِيثُ وَقَعَ بِفَوْقِ النَّاءِ
 وَكَسَرَ الْجَيْمِ مِنَ الْمُرْجِعِ الْلَّازِمِ وَالْبَاقِونَ بِهِمِ النَّاءِ فَقَعَ الْجَيْمِ مِنَ الْأَرْجَاعِ الْمُتَعَلِّي

سَلَّمَ يَأْمُدُ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِهِوَ دَلَارِيَّةَ وَالْمَارِبِيَّةَ السَّوْلَ تَقْرِيمَ كَمَّ أَتَيْتُهُمْ يَعْنِي أَبَاءَهُمْ وَ
 اَسْلَافَهُمْ وَكَمَا سَمِعْتُهُمْ مَعْلَقَهُ سَلَّمَ عَنِ الْمَفْعُولِ الْثَّالِثِ - اَدْخَبَرَهُ وَهُنَّ بَنِي مَفْعُولٍ أَتَسِيَا وَقَمِيْرَهُ
 مِنْ أَيْتُهُمْ بَنِيَّةَ ظَلْمَةَ وَمِعْقَلَهُ يَكُونُ كَوْبَدَا وَالْعَالَمُونَ اَجْبَرُهُمْ بَنِيَّهُمْ كَمْ مِنْ اَيْتُهُمْ بَنِيَّهُمْ اَبَا الْحَمَّا
 بَنِلَهُمْ اَبَعْدَ مَعْرِفَتِهَا وَجَلَتْ كَمَا تَنْبَهُمْ عَلَى تَقْوِيَّرِ كَوْنِهَا اَسْتَغْفِرَيْمَتَهُمْ حَالَ اَسْلَمَ بَنِي اَسْلَمَيْلَ قَائِدًا كَمَ

اتينهم وصل تقديركم بما يخبر به جواب عن سوال هل كانت لهم ايات متكررة والادب الالى يات افالعبارات
الواضففات اللاللة على بنوة موسى عليه السلام او لايات المحكمات في التوراة الدالة على بنوة محمد صلى الله
عليه سلم والشانى ظاهر وكم من تيبلان يغير نعمة الله اي ما انعم الله عليه من الابيات لانها
سبب الادب الالى او كتاب الله فترك العمل به من بعيل ماجاء ته اي ووصلت اليه تمكن من معرفتها
في تعریض بالامم لوهاب بعد ما عاقلوها **فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**^(١) فیعاقبه اشد عقوبة
حيث ارتكب اشد جرمها

**رِئَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَالْجِنُوُودُ الَّذِينَ مَوْلَاهُ تَحْمِسْ خَلَقَ لَكُمْ أَشْيَاءً كَحْسَنَةٍ وَالْمَنَاظِرُ الْمُبَيِّنَةُ وَخَلَقَ فِيهِمْ
الْقُوَّى الشَّطَاطِيَّةَ دَشَوْنَ عَبْتَهَا فِي قُلُوبِهِمْ حَقَّ تَهَالِكَهَا عَلَيْهَا وَقَالَ الرَّجَاحِرِ زَيْنُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ يَعْنِي سُوْسَلَهِمْ
أَخْوَاهُمُ الشَّرْفِيَّةِ تَعْلَمُهُمْ سَجَانَهُمْ خَالَنَ اغْفَالَهُمْ بَعْدَمِهِمْ لِكَلِمَتِهِمْ فَهُولَهُمْ يَعْمَلُونَ لَا سَادَالِيَّةِ الْيَالِمِينَ مِنْ حِينَ كُونَهُمْ
كَاسِبَةَ الْوَسُوْسَةِ وَاللهُ اعْلَمُ قَيْلَ نَزَلتَ اَلْآيَةَ فِي مُشَكِّرِ الْحَرَبِ اِلَى جَهَنَّمَ وَاصْحَابِهِ كَوْهُمْ لَيْسُوْنَ رُونَ
مِنَ الَّذِينَ أَمْلَأُوا إِيمَانَهُمْ اي يستهزرون بفقراء المؤمنين . قال ابن عباس اما رد بالذين امواعب الله
من مسعود وعمر او هم فيها وبالا وخيلاً او مثالاً . وقال مقاتل . نزلت في لما فتن عبد الله بن
ابي حاصب ابي كانافيتعمون في الدنيا ويخرون من ضعفاء المؤمنين ويقولون انهم والى هؤلاء
الذين يذعنون صل الله علية ان يغلبهم . وقال عطاء نزلت في رئيس اليمود كانوا يحيى ون
بغفران المؤمنين نوعاً سلوك المؤمنين الوجه لهم اموال بغير برهة والتفصيل في تفاصيل **وَالَّذِينَ أَتَقْوَى إِيمَنَهُمْ** هؤلاء
الفقراه الذين كانوا بالذين امْلأُوا وضيع المظهر موضع المضر لم يدل على انهم متقوون والمسنون
هم المتقوى والعلم حاج من الايمان **فَوَكَفَرُهُمْ** في المكان او الارتبطة او الغلبة لان المتقين
في اعلى عاليين وفي كرامة الله ويتطاولون على الكفار يسمون منهم كما سميوا وامتهنوا في الدنيا
والكافار في اسفل الساقفين وفي مدارلة **يَوْمَ الْقِيَامَةِ** كمان المؤمنين خير واشرفت عن الله
من الكفار في الاردين عن سهل بن معن رضي الله عنه قال متوجه على رسول الله صلى الله
عليهما فقال لرجل عنده مجلس ما رأيك في هذا . فقال رجل من اشراف الناس هذا ادله حرثى
ان خلص ان ينجز وان شفعان يشفع . قال فشككت رسول الله صلى الله عليهما ثم مرجل فقال له
رسول الله صلى الله عليهما ما رأيتك في هذا فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا**

حرّى ان خطب ان لا ينكر وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يمنع لقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملا الارض مثل هذا رواه البخاري وعن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه عليه وقفت على باب الجنة فرأيت الکثرا هم المساكين ووقفت على باب النار فرأيت الکثرا هم النساء اذا اهل الجهنم محبوسون الامن كان منهم من اهل النار فقد امر به الى النار - رواه البغوي **وَاللَّهُ يُرِيقُ مَنْ يَشَاءُ فِي الدَّارِينَ بِغَيْرِ حِسَابٍ** قال ابن عباس يعني كثيرون اذ ما دخل عليه الحساب فهو قليل وقيل معناه بغير حساب عليه تعالى فيما يعطى ولا اعتراض فقد يعطي الكثير من لا يحتاج اليه وقد لا يعطي القليل من يحتاج .

كَانَ النَّاسُ مَكْتُمَةً وَاحِدَةً أَخْرَجَ الْبَارِزَ فِي مَسْنَدِ أَبْنِ جَرِيرٍ وَابْنِ حَاتَمٍ وَابْنِ الْمَذْرُوفِ فِي تَفَاسِيرِهِمُ الْعَاجِمِ في المستدرك صحيح عن ابن عباس قال كان بين ادم ونوح عشرة قرون كلهم على شريعة من احقن فاختلعوا بذلك الخرج ابن ابي حاتم عن قادة ائمما كانوا عشرة قرون كلهم على ايمانهم فختلفوا بعث الله نوحًا وكان نوح اول رسول الله الى الارض . وقال الحسن وعطاء كان الناس من وقت وفات ادم الى بعث نوح عليه الاسلام امة واحدة على الكفر امثال البهائم فبعث الله نوحًا وغیره من النبئين . ولما جمع بين القولين ائمما كانوا اولاً لهم مسلم ثم اختلعوا حتى صاروا كلهم كفاراً في زمن نوح غير ابو نوح فانها كان ائمماً من ائمماً بدلهم قول نوح رب اغفر لي **عَلَيْهِ الْأَلَمَيْنِ** الاية . وقيل الماد بالناس العرب قال الحافظ عماد الدين بن كثير كان العرب على دين ابراهيم الى ان عقب عيسى بن عامر اخوه اعيى مكة اخرج احدى في مسند ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه قال اول من سبب السواب عبد الاصره ابو حزاعة عمر وبن عامر واني رأيت قصبه في النار . وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **إِنَّمَا تَأْتِيَنَا بِأَوْهَمِهِمْ** بن عامر بن كعب ابن قمحة بن خندق يسب قصبه في النار انه اول من سبب السواب . واخرج ابن جرير في تفسيره عنه مثنيه وفيه انه اول من غير دين ابراهيم . لكن يألي تأول الناس بالعرب بصيغة النبئين **لَمَّا كَمْحَهُ الْجَهَنَّمُ** اذ لم يبعث في العرب غير محمد صلى الله عليه عليه . **لِيُنْذِرَ قَوْمًا مَا أَنْذَرَنَا بِأَوْهَمِهِمْ** **خَلَمُ غَفَّلُونَ** وروى عن ابي العالية عن ابي بن كعب قال كان الناس حين عرضوا على ادم و

آخر جوان من نظره واقر وبالعبودية امة واحدة مسلمين كلهم ولو كانوا امة واحدة فقط في ذلك اليوم . قلت و يمكن ان يقال كان الناس امة واحدة مستعدون لقبول الحق مولودين على القطرة فاختلفوا شيلطين الانس والجinn فاختلفوا عن ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امن مولودا لا يولد على القطرة فأبواه يسودانه وينصرانه ويحسنانه كما استيقظ بهيمة بريئة جعاها هل تحسنون فيها من جدأه متفق عليه فَيَعْتَذِرُ اللَّهُ عَمَّا طَرَأَ عَلَى الْأَنْسَاءِ كما سعدة ان كان الملل داجناتهم على الكفر ومعطوف على مقدار يعني فاختلفوا فَيَعْتَذِرُ اللَّهُ ان كان الملل داجناتهم على الحق . فان البَيْتُ لِيَكُلُّ الْمُدَافِعِ الكفر والغناوة ويدل على هذا التقدير قوله تعالى فيما بعد فَيَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ التَّيْمِينَ قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم دناء علة الانبياء قال مائة العدة واربعة وعشرون الفا والسل من ذلك ثلاثة وثلاثة عشر جملة . وفي رواية عنه ثلاثة وبضعة عشر . قال البغوي والمرسل منهم ثلاثة وثلاثة عشر والمذكور في القرآن باسمه الْعَلَمُ ثَانِيَةً وَعَشْرَنَ بَنِيَا . قلت بل المذكور في القرآن انهم سنته وعشرون منهم ثانية عشر في قوله عَلَيْهِمْ أَثْنَيْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى فَوْمِهِ تَرْكُمْ دَرْجَتِيْنَ من كُلَّ شَاءَ إِنْ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلَيْهِمْ وَدَهْبَالَهُ إِنْ هُنَّ وَيَعْقُوبُ كُلُّ أَهْدَيْنَا وَنُوْحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلِ وَمِنْ ذُرْبِتِهِ كَادَ كَدْ سُلَيْمَيْنَ وَأَيُوبَ وَيُوسَفَ وَمُوسَى وَهَرُونَ وَكَلِيلَكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَ رَكِيْنَا وَيَجْيِي وَعِيسَى وَالْيَاسَ كُلُّ مِنَ الصَّلَيْمِينَ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَسِعُ وَيُؤْمِنُ وَلُوطَادَ كَلَّا نَنْهَلُنَا عَلَى الْعَلَيْلِيَّةِ وَثَانِيَةً غَيْرَهُمْ أَدْمَمْ فَادِرِينَ وَهُودَ وَصَالِحَ وَشَعِيبَ وَذَالْكَفَلَ وَعَمِيرَ وَمُحَمَّدَ سَيِّدَ الْأَنْبِيَا وَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمَا جَمِيعِينَ وَقَيْلَ يُوسَفَ الَّذِي ذُكِرَ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ غير يوسف بن يعقوب عليه السلام بل هو يوسف بن ابراهيم بن يوسف بن يعقوب فصار ما سبعة وعشرين . وقيل بنبوة مرية ام عيسى فكمل ثانية وعشرون لكن قوله تعالى أَكَمَدْنَا مِنْ قَبْلِكَ الْأَرْبَعَادَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ يعني نبوة مريم . ويجعل ان يكون الثامن والعشرون لقمان والله اعلم مُبَشِّرِيْنَ يُنَيَّ بِالثَّوَابِ مِنْ اطَاعَ وَمُنْزِلِيْنَ رِيْنَ بالعقاب لم يعصي وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ يريد بالكتاب بالحق حال من الكتابي متلبوا الحق شاهدا به لِيَحْكُمَ اللَّهُ وَالْكِتَابُ او الكتاب او النبي المبعوث معه وقل اذا بعرف لِيَعْلَمَ بِعِظَمِ الْيَمِّ ، دفع الكاتب هنار

في آل عمران وفي التورى لم يوضعاين فهم نائب الفاعل الظاهر والمعنى يُحکم به يعني بالكتاب بَيْنَ
النَّاسِ فِيهَا اخْتَلَقُواْ فِيهَا اي في الْمُنْتَهَى الذي اختلقوانيها وفي المتن عَلَيْهِ وَفَما اخْتَلَفَ
فِيهَا اي في الكتاب إِذَا أَوْتُوهُ الوصول للهدى والمراد به اليهود والنصارى من
يَعْلَمُ كَمْ جَاءَ ثَمَّةَ الْبَيْتَنَ اي الآيات الحكمات في التوراة الامرة بالعرف والناهية
عَنِ النَّكَرِ والمبشة بمحبى محمد صلى الله عليه عليه الماعة بصفاته الكريمة - قال السيوطي في التفسير
قول من بعد متعلن باختلافه وما بعدها مقدمة على الا استثناء في المعنى يعني في الكلام تقديمه
وتأخيره - قلت داكولي ان يقال انه متعلق بمحن ونهاية اختلقوا من يَعْلَمُ كَمْ جَاءَ ثَمَّةَ الْبَيْتَنَ لأن
ما قبل لا لائق فيما بعده الا في المستثنى ولا يستثنى متعدد بمحنة واحد فهو جواب سوال مقدر
كان تمثيل متى اختلقوانا حبيب - وَمَنْ اخْتَلَقُواْ فِيهَا تو لم يؤمن بعض الكتاب ونكره يعني
وَغَرَّ بِهِمُ الْكَلَمُ عن مواضعه وَانْكَارُهُمْ صَفَاتٌ محمد صلى الله عليه عليه وَالْقَلَمُ بِعِيَانِيَّةِ الْمُهَمَّ
فَهَذَا إِلَى اللَّهِ الَّذِينَ أَمْتَوْا يعني امة محمد صلى الله عليه عليه مَا اخْتَلَقُواْ فِيهَا للمن الذي
اخْتَلَقُواْ فِيهَا مِنَ الْحَقِّ بيان لما يأذن به بأمره او بارادته او بلطنه - قال ابن زيد اختلقو
في البستان فنهم من يصل إلى الشرق ومنهم من يصل إلى الغرب ومنهم من يصل إلى القيمة القدس
فهذا الله لكبة واختلفوا في الصيام فهذا الله لشهر رمضان - واختلفوا في الأيام فأخذت
الفهارى الاحد واليهود السبت فهذا الله للجمعة واختلفوا في ابراهيم قالت اليهود كان يهوديا
والنصرانى نصرانيا فهذا الله للخميس من ذلك واختلفوا في عيسى بنجله اليهودي - وجعله
الضادى النَّا هُنَّا نَاهُنَّا الله للعن فيه وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَنْ يَشَاءُ الْوَصْرَ الْمُسْتَقِيمَ ^(١) لاضلال الله
أَفَرَحَسِبُتُمْ - ام منقطعة لان المصيبة يليزمه المزنة وهي يعني بل والمزنة قبل للامر اب
من اختلاف اليهود والنصرانى - وَالْمَزَنَةُ لانكار حسان المؤمنين واستبعاده والغرض
من تسبيعهم على المذهب البشك على الbasas المفرا و قال الفراء معناه احسبتم واليمين نائلا
وقال الزجاج بل حسبتم - نزلت الآية يوم لا خراب حين اصحاب النبي عليه السلام
واصحابه بلا وحضر واشدة المحن والبرد وانواع الاذى قال الله تعالى وبلغت القلوب
الْخَنَاجَوْ وَتَظُنُونَ بِاللَّهِ الظُّنُونُ نَا هَنَّا لَكُمْ أَبْتُلُ الْمُؤْمِنَوْنَ وَرَأَيْنَكُمْ أَنْزَلْنَا أَلْشَانِيَّنَا - وقبل

نزلت في حرب أحد وقال عطاء مادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة استدعاهم لأنهم كانوا خروجاً بلا مال وتركوا ديارهم وأموالهم ما يديهم المشكين راظه ثم اليهود العداة فأنزل الله ألم حسبيهم أن تدخلوا الجنة وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَا كُلِّمَ فِي الْعُنْفِ وَالْعَمَلِ وَفِيهِ تَوْعِلٌ كَمَا لَمْ مثل الذين نَزَّلْنَاهُمْ خلوا حالهم الذي هو مثل في الشدة من قيلكم من النبيين والمؤمنين مَسْتَأْمِنُ الْبَاسَاءَ وَالضَّرَاءَ أَعْشِدُ الْفَقْدَ وَالْمَرْضَ وَسَارَتِنَا لُؤْلُؤَ حِلَابَانَوْاعَ المبلغ فالشداد حتى يقول اذا كان بعد حتى مستقبل بما يحيى في المنصب وَالْمَرْفُقَانَ أَنْافِعَ الْأَرْفَعَ بالرغم والباقيون بالمنصب الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آتَوْا مَعَهُ مَثْنَى نَصْرُ اللَّهِ إِسْبَاطُ الْنَّصْرِ قيل لهم ألا زان نصر الله قرائب ^(١) قال رسول الله صلى الله عليه حفت الجنة بالكارثة حفت النار بالشهوات - رواه مسلم عن ابن أبي هيرمة وأحمد بن علي بن مسعود وسلة اعلم -

اخبر ابن المنذر عن ابن حيان ان عمر بن الجماعة سأله النبي صلى الله عليه وسلم مانتفق من احوالنا وابن نعمها - واخرج ابن جرير عن ابن جريح قال سال المؤمنين نَزَّلَتْ يَسْكُنُوا نَارَكَ فَإِذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِيْنُ وَالَّذِيْرَبَيْنَ وَالْيَتَمَيْ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّلِيلِ بين المعرفة والعبارة وجواب السائل بالإشارة بتعيم ما أنفق من خير بما على ان ملاحظة المصنف اهم فان اعتقاد المفقة باعتباره وَمَا أَقْعَدْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ اي خير كان صدقة او غير ذلك فيه معنى الشرط وحوابه فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ^(٢) بِمَا بَرَكَتْهُ وَنِيَّاتِكُمْ فيوفي ثوابه على حسب نياتكم قال اهل المقسيما كان هذا قبل فرض الزكوة فنحوت بالكرة - ولكن انه لا يتألف فرضية الزكوة حتى ينسقه به فالأية محكمة

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ قال عطاء الجماد نفع راما مورون بالآيات اهتم برسول الله صلى الله عليه وسلم لخاصة دين غيرهم واليه ذهب الشدعي مجتبا قبل تناصل الله عليهم بِمَا مَلَمْ يَأْنِسُوكُمْ عَلَى لِتَعْلِيمِيْنَ درجة وظل من الله الحسنى تلاه لو كان للقاوم تلگا للقرىضة لم يكن وعل الله بالحسنى - فقال مجيد بن السيب انه فرض على عين على كافة المسلمين الى قيام الساعة باجححة لهذا لا يذهب حديث ابن هوريه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يعن ولم يحيى نفسه بالعزف ومات

على شعبة من النفاق - مراده مسلم زوجه ورجل على ان يجihad فرض على الكفافيات اذا قام به البعض سقط عن الباقيين مثل صلوة الجنازة وعليه ان يغفر لابطاع - ولنقتصر الامثلة على اهل بلدين يقاتلون من يليهم من الكفار فان عجزوا واجب على من يليهم الاقرب فالاقرب وعلى انه يجب الجihad على الاعيان عند النفي العام وعنده بحث الكفار على بلاد الاسلام وعلى انه من لم يتعين عليه الجihad لا يجز وجراً ما ذكرناه ان كان مسلماً ومن عليه الدين لا يخرج الا باذن ربيه - وابن حمود راذكرنا من ادلة الفريقيين قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم اني في دار في سبيل الله اتاك لذم وسبئ في سودة التوب اذ شاء الله تعالى عن عبد الله بن عمر بن العاص ان رجلاً استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجihad فقال احي والله قال نعم قال ففيها فجاههن اذهب نبرهن متفق عليه علبة داود والنسائي وابن ماجحة هنوكه **وهو كلامكم** اي شاق عليكم قال اهل المعنى هذا الكلام من حيث نقوس الطبع عند ما فيه من مؤنة المال والنفس لا انتم كهوا امر الله وعسى ان تدركوا **هوا شبيها** و**هوا خيرا** لكم ومن اجهاض فان فيه الظرف والغنية والاستيلاء في الدنيا والشهادة والتوارىع وعسى ان **محبوا شبيها** و**هوا شر لكم** كالقواعد عن الجihad فان فيه العصبية ولذلك والكل من اجر الغنية - وانما ذكر كل هذه عسى وهو لسئلتك لان المقص اذا راتها ثبت يكون هو اعلم بما شرع فلا يكره الاماكرة الله ولا يجب الاما احب الله تعالى **والله اعلم** خيراً كم دشكم **وانت لهم لا تعلمون** ^(٢٧) ذلك فبادر وابي امريك الله تعالى تقويا بما هرج به ذلارين **(فصل)** في فسائل الجihad عن ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الصلوة علما يقاتلا قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجihad في سبيل الله ولو استزدك لادن - رواه البخاري وعن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجihad في سبيل الله قيل ثم ماذا قال جعفر بن مبرور متفق عليه وهذا دان كان في الصورة معاشرة فان الحديث الاول يدل على افضلية الصلوة على الجihad والثالث بالعكس لكن الجمجم بينها يحمل كل على مايليق بحال السائل - او يقال ان الصلوة والثانية المفروضتين مراده بلفظ ايمان في حديث ابي هريرة - فلا تعارض في ذلك

جعل الجماد بعد اليمان في حديث الى هريرة صادق وان كان الجماد بعد الصلة والزكوة . وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقال الرجل في الصفت في سبيل الله افضل عند الله من عبادة ستين سنة دعا الحاكم وقال صحبي على شرط البخاري . وعن ابو هريرة مرفوعاً مقام احدهم في سبيل الله افضل من صلاته في بيته سبعين عاماً - رواه الترمذى وعن ابو هريرة
تيل يار رسول الله مأمول الجماد في سبيل الله ثال لاستطيعونه فاعدا عليه مرتين او ثلاثة كل ذات يقول لا تستطيعونه ثم قال مثل الماء في سبيل الله كمثل القائم العات بآيات الله لا يفتر عن صلاته ولا يضمه حتى يرجع للجهاز في سبيل الله - متفق عليه وعن ابو ابيه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سراية ثم وجل بعاصفه شئ من ما ، ويقل نعش نفسه
بان يقيم فيه ويختلي من الدنيا فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
الى لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكن بعثت بالحقيقة السمعية والذى نفس محمد بيسرة
لعندة او روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولما قام احد كه في الصف خبر من صلاته
ستين سنة - رواه احمد قلت وهذا كالاحاديث يدل على افضلية الجماد على الصلة والصيام
والنوازل وذلك لأن الجماد فرض على الكفارة وكل ما وقع عن احسن يقع في ربيته وليس عب الادق
ويغنى الى الشهادة التي هي قرينة للنبوة بخلاف الصلة والصوم فانها ماعدا الفرائض لا يقع
 الا نافلة والنافلة لا تعدل الغريبة . فان قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ما عمل ادي بخني
من عذاب الله من ذكر الله - قالوا ولا الجماد في سبيل الله قال ولا الجماد في سبيل الله
الان يضر بسيء حتى ينقطع قاله ثrice رواه احمد والطبراني وابن ابو شيبة
من حدث معاذ وهذا يعارض مأمور احاديث عمران والى هريرة وابي امامه فما وجبه
ال توفيق - تلقى المراد بالذكر في هذا الحديث الحضور والامي الذي لا فتوبيه لا الصلة والصوم
الذين هما حظ الزهاد - وهو المدمن ايجاد الاكبقر فما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رجع من
القدر ربعتا من ايجاد الاكبقر الى الجماد الاكبقر قال قيل الم يكن رسول الله صلى الله عليه اذا كان في الجماد
الاكبقر مستقللا بالجماد الاكبقر - تلقى نعمان مشتملا بذلك لكن الحال تفاوت بمزيد الاهتمام والله اعلم عن
ابي هريرة مرفوعاً في الجهة مائة درجة اعد الله للجهادين في سبيل الله مأمين الدجتى كما يزيد السوء

والأرض فاذا سلم الله نسلوها الفردوس فانه اوسط الجنة داعم الجنة فوقه عرش الرحمن ومنه تنبع نهار الجنة - رواه البخاري - وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عبد الرحمن وارد عبد الرحمن وعبد القطيبة وعبد الحمزة ان اعطي رضى وان لم يعط سخط طربى لعبد الرحمن بعنان فرسنه في سبيل الله اشتقت رأسه مغيرة قد ما وان كان في الحلاسة كان في الحلاسة واذ كان في السادة كان في الساقه ان استاذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع - رواه البخاري وسيأتي فضائل الرباط آخر سورة الارمل ارشاء الله تعالى - وانما افضل ايجياد على سائر الحسنات وكونه ذروة سنام الاسلام لانه سبب الا شاعة الاسلام وهذا يتحقق فمن اهتم ببذل جهده كان حسنته داخلة في حسنة وافضل من ذلك تعلم العلوم الظاهرة والباطنة فان فيه اشاعت حقيقة الاسلام اعلم يكثرون في حزن الشهرين امر قتال في بيته بدل اشتال يعني يستلون بيته عن قاتل في الشهر - اخر جابر بن عبد الله بن ابي حاتم والطلبي في الكبير ابن سعد والبيهقي وسننه عن جذاب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى عبد الله بن جحش وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حمادى الآخر سنة قبل قتال بدر بشرين وبعث معه ثانية لغير من الماجرين سعد بن ابي وفاص الزهرى - وعكاشه بن محسن الاسدى - وعتبة بن غزوان السلى - وابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة - وسفيل بن بيضا وعامر بن ربيعة - واقذابن عبد الله - وخالد بن بكير - وذكر بعضهم سهل بن بيضا ولم يذكر سهيل ولا خالد ولا عكاشه وذكر بعضهم المقداد بن عر - قال ابن سعد كانوا اثنتين عشر كل اثنين يعتقدان بعيراً وكتب لا مير لهم عبد الله بن جحش كتاها وقال سرع على اسم الله ولا تنظر في الكتاب حتى تسب يومين فانا نزلت فاقرأ الكتاب واقرأه على اصحابك ثم امض ما ارتلك ولا تستنك هن احول من اصحابك على السير معلت فساد وكان قبل صدوره قال بارسول الله تعالى نلحية قال الجنية فسأله عبد الله يومين ثم نزل في الكتاب فاذفيه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فسر على بوكه الله بهم تعلق من اصحابك حتى ننزل بطن خلة فترصد بها عي قريش لعلك ان تأتينا منه بخبي فلما نظر في الكتاب قال سمعاً وطاعةً -

١٧ وعن ابي بكر الصداقين ان النبي صلواه عليه وسلم قال من اغترت تندما في سبيل الله حرمه الله عليه النار - لكنه روى احمد والبخاري والتزمي النسائي عن ابي عيسى - وعن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خوب ليلة في سبيل الله ان قفل من الفليلة قيل لها وعيا ما زعمت ابا بكر الصداق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زعمت الله تعالى بالذنب

نُرْقَل لاصحابه ذلك وقال إنْه مُنْتَى ان استكراً أحدُ امْكُنْ فِمْنَ كَان يَرِين الشَّاهَدَة فَلَيَطْلُبُنَّ مِنْ كُرَكَ فَأَلْيَرْجُر ثُمَّ ضَفَى وَضَفَى مَعَهُ اصحابَه لَمْ يَخْلُفْ عَنْهُ مِنْهُمْ أَحدٌ حَقَّ كَان بَعْدَنْ فَرَقَ الْقَرْعَ بِمَوْضِعِه مِنْ الْجَازِيَّة لَهُ بَخْرَان أَصْلَ سَعْدِ بْنِ أَبِي دَقَّاصٍ وَعَتْبَةِ بْنِ غَزَّادَان بِغَرْهَا يَعْقِبُهُنَّهُ فَخَلَقَ فِي طَبَّبَه مَضَى بِيَقِيَّةِ اصحابِه حَتَّى تَلَوَابَطَنْ نَخْلَه بَيْنَ مَكَّةَ وَالْطَّائِفَ فَبَيْنَهُمْ كَذَلِكَ مَرَتْ عَيْرَ لَقَرَيْشَ تَمَلِّ زَبِيَّاً وَتَجَارَةً مِنْ تَجَارَةِ الْطَّائِفَ فِيهِمْ عَمَّ وَالْحَضْرَمِ وَالْحَكْمِ بْنِ كَيْسَانِ مَوْلَى هَشَامِ بْنِ مَعْيَقَةِ وَعَثَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْيَقَةِ أَخْرَوَهُ نُوقْلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْدِي وَمِيَانَ - فَلَمَّا دَأَوْ اصحابَ سُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَهُ بِوْهُمْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشَ إِنَّ الْقَوْمَ قَدْ وَمَنْكُمْ فَلَاحْلُقُوا رَأْسَ رَجُلٍ مِنْكُمْ فَلَيَقْرِضَنَّ لَهُمْ فَلَاحْلُقُوا رَأْسَ عَكَاشَةَ ثُمَّ لَشَرَفَ عَلَيْهِمْ فَلَاقُوا قَوْمَهُ عِمَارَ لِأَبْاسٍ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ هُمْ وَكَانَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ يَرِونَهُ أَخْرَى يَوْمٍ مِنْ بَحَادِي الْأَخْرَى وَهُوَ مِنْ رَجُبِ قَشَّاَرِ الْقَوْمِ وَقَالُوا إِنَّنَّنْ تَرَكُوهُمْ الْلَّيْلَةَ لِيَدْخُلُنَّ أَحْرَمَ فَلَمْ يَتَعَنَّ مِنْكُمْ وَيَدْخُلُ عَلَيْكُمْ الشَّهَرَ الْحَرامَ فَرَمَيْهِي وَاقِدَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ السَّهْيِ عَمَّ وَالْحَضْرَمِ بِسَبَاهِ فَقَتَلَهُ وَشَدَّ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ فَأَسْرَى وَاعْثَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْيَقَةِ وَالْحَكْمِ بْنِ كَيْسَانِ وَهَرَبَ نُوقْلَ فَأَبْعَجَهُمْ وَاسْتَأْتَ الْمُؤْمِنُونَ الْعَيْرَ وَادِسِيَّ بْنَ حَتَّى قَدْ مَوَى عَلَى سُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ - وَقَيْلَ عَزْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ خَمْسَ تَلَكَ الْفَيْمَةَ وَقَسْمَ سَأْرَهَا بَيْنَ اصحابِه وَكَانَ أَوْلَى خَمْسَ خَمْسَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْلَى غَنِيمَةَ وَأَوْلَى قَتِيلَ مِنَ الْمُشَكِّنِ عَمَّ وَالْحَضْرَمِ وَأَوْلَى اسْبِيَّ عَثَانَ وَالْحَكْمِ وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْرَسَ الْخَمْسَ مِنَ الْمُغَانِمِ ثُمَّ فَرَضَ الْخَمْسَ عَلَى مَا صَنَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشَ فِي تَلَكَ الْغَيْرِ فَلَمَّا دَرَدَ مَوَاعِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ قَالَ مَا أَمْرَتُكُمْ بِقَتَالِ فِي الشَّهَرِ الْحَرامِ فَادْفَنُوا الْعَيْرَ دَلَّا سِيَّرَ بْنَ دَلَّيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا - وَقَالَتْ قَرَيْشٌ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَا مُعْشَرَ الصَّابَاتِ اسْتَهْلِكُوا الشَّهَرَ الْحَرامَ وَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ - فَعَظَمَهُمْ ذَلِكُ عَلَى اصحابِه لِسَرِيَّةٍ وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا وَسُقْطَهُ فَلَمْ يَرُهُمْ وَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَافَلْنَا إِنَّكَ حَضِيرٌ ثُمَّ أَسْبَيْنَا فَنَظَرَنَا إِلَى هَلَالٍ دَحْبَلَ نَلَانِدَرِيَ أَفَيْ هُوَ رَجُبُ اصحابِه أَمْ فِي الْبَحَادِيَّ - فَأَكْثَرُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ فَانَّزَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ آيَةَ - فَأَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ لِخَمْسِ الذَّيْ عَزَلَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشَ - أَدَخَلَ الْعَيْرَ فَعَزَلَ مِنْهَا الْخَمْسَ قَسْمَ الْبَاقِيَّ بَيْنَ اصحابِ السَّهْيِ - وَقَيْلَ أَوْقَنَ غَنَامَ أَهْلَ نَخْلَه حَتَّى رَجَعَ مِنْ بَدْرِ فَقَسْمَهَا مِنْ غَنَامِ

أهل بدار - و بعث أهل مكتفي ذلك باسمه كهم فقال - بل نوقف ما حق يقد مر سعد و عتبة فانا
نخشاكم عليهم - و ان لم يقدر ما قتلناها بهما نقدم سعد و عتبة غافل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا سير بن بارعي زاده كل اسير - فاما الحكم فاسم و اقام مع رسول الله صلى الله عليه بالمدية
قتل يوم بيرعونه شهيداً او اهتمان بن عبد الله بن مغيرة فرجع الى مكة فمات بها كافراً واما
توغل فضرب بهن فرسه يوم الاحزاب ليدخل المهدى فوقع في المهدى مع فرسه فتقطط جسمها
وقتل الله فطلب المشركون حيفته بالمن ف قال رسول الله صلى الله عليه خذوها فانه خبيث المحبة خبيث الدينه
قُلْ يَا مُحَمَّدُ قَاتَلَ فِيهِ إِلَيْكُمْ أَشْهُرُ الْحَرَمَ كُبِيرٌ ذَبْ كَبِيرٌ قال
الذى العداء ان منى يخرج بقوله تعالى **فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** كثيرون حيث وجدهم ثم هم قاتل ابن العاد وهو
بناء على العجز بمعظم حيث فى المكان كلاشك انه كثيرون الاستعمال قلت لعل حيث المكان حقيقة
و مجيبة للزمان تجوز لا دليل عليه - ولو فرضنا انه مشترك فى المكان ففعلى رسول الله
للازمة شك ولا يجوز النسب مع الشك رد قال البيضاوى هو نسب الخاص بالعام - وفيه
خلاف يعني نسب الخاص بالعام جائز عند اى حقيقة حيث يقول العام ايها اقطعى الدلالة
فيما يستعمل كالخاص - وغير جائز عند الشافعى وغيره حيث قالوا ان العام ظنى الدلالة - بخلاف
الخاص اذا مام من عام لا وقد حضر من البعض - والبحث عنه فى اصول الفقه قال البيضاوى
ذلك منع دلائل الاعتقاد - القتال فى الاشهر الحرام مطلقاً فان قاتل نبه نكره فى حين متى
ثلاثة - قلت النكره فى الايام تعم عند تمام القرينة كما فى قوله عليه السلام - ثم تخbir من جرا دة
ولوكا هبها النكره للعوم لما استقام مرجوب السوال واستدل ابن همام على نسبها الحرم بالعمومات
تحمولة تعالى و**فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا قَاتَلُوكُمْ** - قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله - قلت وهذا ليس بسليداً فان عموم تلك الايات فى المكلفين واحوالهم دلائل
للانحراف فيها الاشهر الحرام فليعلمها السنبل عموم الازمة لوثبات بانتصاره، النص دلائل
للفتنى فلا يحيى فى التخصيص والنسب وكيف يلعنى نسب حرمته القتال فى الاشهر الحرام وعمران
قوله تعالى **إِنَّ عِدَّةَ الْمُهُورِ رَعِيدَ اللَّوَائِنَ عَشَرَ شَهْرًا** في كتب الله يوم خلق السموات وادار رضى
منها اربعه يخرجه ذلك الذين ادعى لهم فلاد تظلهموا فيهين افسكته يعني بالقتال نيهن و**فَأَقْتُلُوا**

لَا يُكَفِّرُ كُفَّارَهُ كُمَا يُغَايِبُونَ كُمَا فَوَّافَهُ دَعْوَاهُمْ وَلَمْ يَأْتُهُمْ بِإِنَّهَا النَّيْتِيَّةُ وَزِيَادَةُ فِي الْكُفْرِ
لَهُمْ لِلَّذِينَ لَمْ يَرْجِعُوهُنَّهُ عَامًا وَمُجْرِمُونَهُ عَالَمًا تَعَذِّرُ عَوْدَهُ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ فَيَحْلُّهُ أَمَا حَرَمَهُ
اللَّهُ يَعْنِي الْفَتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحُرْمَانِ زَيْنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَدَيْهُنَّ الْعُوْمَ الْكُفَّارِيْنَ وَهَذَا
الآيةُ أَخْرَى آيَاتِ الْفَتَالِ نَزَّلَهُ وَهِيَ آيَةُ السَّيْفِ نَزَّلَتْ فِي أَخْرِ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ وَفِيهِ ذِكْرٌ
لِحَرَمَةِ الْأَشْهُرِ فَهُنْ مُخْصُصُونَ لِجُوبِ الْفَتَالِ نِعْمًا عَدَمِ الْأَشْهُرِ وَإِنَّهُ اعْلَمُ وَإِنَّهُمْ يَدْلِلُونَ عَلَى حَرَمَةِ
الْفَتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمَانِ مُخْطَبَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ بِعِمَالِ الْمُنْزَفِ حِجَّةَ الْوَدَاعِ قَبْلَ وَقَاتَهُ بِشَهْرِ رَبِّنَ
حِيثُ قَالَ فِيهِ إِلَّا إِنَّ الرَّمَانَ اسْتَدَارَ كَهْتَنَهُ يُوَدِّعُ خَلْقَ الْمُوْتَ وَالْأَرْضِ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ
شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمَتْ مُتَوَالِيَّاتُ ذَوَالْقَعْدَةِ وَذَوَالْأَحْجَةِ وَالْحُرْمَانِ وَرَجَبٌ مُعْنَى وَقَالَ فِي
أَخْرَى الْحَدَائِيقِ أَنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ دَاعِرًا مِنْكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُمْ مِنْ يُؤْمِنُكُمْ هَذَا فِي بَلْدَكُمْ هَذَا فِي
شَهْرٍ كُمْ هَذَا مُتَفَقِّهٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ أَبْنُ هَامَ حَاصِرًا سَوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الطَّائِفَ لِمَشْ بَقِيَّتِهِ مِنْ ذِي الْأَحْجَةِ إِلَى الْأَخْرَى الْمُحْرَمِ مَرَادِيَ شَهْرٍ يَعْنِي بِهِذَا مِنْ سُوكِيَّةِ
الآيَةِ وَهُذَا الْقَوْلُ غَرَبِيُّ وَأَنَّمَا كَانَ حَاصِرًا طَائِفَ فِي شَوَّالٍ شَنَّهُ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدَّارِيِّ
خَوْجَيَا مَعَ دَسْوِلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ عَامَ الْفَتَمِ مِنَ الْمَدِيَّةِ لِلْيَتَيْنِ خَلَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
رَمَادَا أَحَدَ بَسْدَ صَحِيفَهُ - دَرَوْيَ الْبَيْرَقِيُّ عَنْ الزَّهْرَى عَنْ النَّزَارِىِّ بَسْدَ صَحِيفَهُ قَالَ فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
عَلَيْهِ سَلَّمَ لِثَلَاثَتِ عَشَرَةِ خَلْتَنِ مِنْ رَمَضَانَ - ثَلَاثَتِ بَهْدَنَا ظَهَرَانَهُ قَاتَمَ فِي الطَّرَيقِ الَّتِي عَشَرَ يَوْمًا
وَاقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْلَةَ تِسْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا - وَفِي لَقْطَسِ بَعْدَةِ عَشَرَ رَوَاهُ الْجَمَارِيُّ
وَفِي رَدَائِيَّةِ ثَانِي عَشَرَةِ ثَمَّ بَعْدَ فَتَمَّ مَكَةَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ إِلَى حَنِينَ بِهِمَ الْبَتْ
لَسَتَ خَلْوَنِ مِنْ شَوَّالٍ - وَقَالَ أَبْنُ إِسْحَاقَ كَهْنَسْ دَبَّهُ قَالَ عَرْوَةُ وَلَخْتَارَهُ أَبْنُ جَرِيرٍ وَهَادِي
أَبْنُ مَسْعِدٍ فَوَصَلَ إِلَى حَنِينَ لِعَتْرَخَلْوَنِ مِنْ شَوَّالٍ فَلَا اتَهَمَهُ الْمَهَازِنَ وَجَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
عَلَيْهِ سَلَّمَ غَنَّامَ حَنِينَ قَدْ مَنَّلَ ثَقِيفَتِ الْطَّائِفَ فَأَعْلَقُوا هِلْيَهُ مَلَالَ الْبَابِ وَتَهَيَّئُوا لِلْفَتَالِ هُمْ يَرْجِعُونَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَةَ وَلَا عَرْجَ عَلَى شَيْءٍ إِلَيْهِ عَنْ وَالْطَّائِفَ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ غَنَامَهُ
حَنِينَ وَتَرَكَ السَّيْرَ بِالْجَمَارَةِ وَحَاصِرًا طَائِفَ رَوَى مَسْلِمٌ عَنْ أَنَسَّ أَنَّهُ كَانَ مَدْلُوكًا حَصَمَهُ
الْعَيْنَ لَيْلَةً - وَاسْتَغْرَبَهُ فِي الْبَدَائِيَّةِ - وَذَكَرَ أَبْنُ إِسْحَاقَ حَاصِرًا ثَلَاثَيْنَ لَيْلَةً - وَقَالَ أَبْنُ إِسْحَاقَ

فِي رَوْاْيَةِ حَاصِرِهِمْ بِضَعْعَاوْعَشْرِينَ لَيْلَةً . وَقَيْلَ عَشْرِينَ يَوْمًا . وَقَيْلَ بِضَعْعَشْرَةِ لَيْلَةٍ - رِبَاعَةٌ
أَبْيُودَادَ . قَالَ أَبْنَ حَزْمَ هُوَ الصَّحِيرُ بِلَا شَكْ ثُمَّ ارْتَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَاتَّقَى
مَسِيرَ الْمَجْرَانَةَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ كُمْسِ لِيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْعِدَّةِ . فَاقْتَمَ بِالْعِدَّةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ
لَيْلَةً وَاعْتَمَ ثَمَانَصَوْفَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ لَيْلَةَ الْأَرْبَاعَاءِ لِثَنَقِ عَشَرَ لَيْلَةً بِعِيْتَهُ مِنْ ذِي الْعِدَّةِ وَرَدَخَلَ
الْمَدِيْنَةَ يَوْمَ الْجَمِيعَةِ لِثَلَاثَ بَقِيَنَ مِنْ ذِي الْعِدَّةِ كَذَا . قَالَ أَبُو عَمَّارٍ كَانَ مَدَةُ غَيْبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ
مِنْ حِينِ خَرْجِهِ مِنْ الْمَدِيْنَةِ إِلَى مَكَّةَ فَأَنْتَهَا وَرَاجَعَ هَرَانَ وَحَادِبَ أَهْلَ الطَّائِفَ إِلَى أَنْ رَجَعَ
إِلَى الْمَدِيْنَةِ شَرِبِينَ وَسَتَةَ عَشَرَ يَوْمًا . بَلْ شَرِبِينَ وَسَتَةَ وَعَشَرَ يَوْمًا . نَكِيفَ بِتَضَورِهِ قَالَ
أَبْنَ هَامَ حَاصِرُ الطَّائِفِ لِعَشَرَ بَقِيَنَ مِنْ ذِي الْعِدَّةِ إِلَى الْأَخْرَى الْحِجَّةِ . فَلَمْ يَشْبَتْ مَنْسُوخَيْهِ حَرْمَةَ
الْأَشْهُرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِكُمْ هَذَا كَلِيلَ مَسِيرَةٍ مَنْسُوخَةٌ بِمَا مَرَّ مِنْهُ بِالْأَشْهُرِ الْأَخْرَى وَ
وَالْأَخْرُ مُتْقَبَاهُ فَنِيَ الْأَعْتَدَ إِلَيْكُمْ فَأَعْتَدْنَا وَأَعْتَدْنَا بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَ إِلَيْكُمْ لَا نَهَا دُلُولَ
عَلَى أَبَاحَةِ القَتْلِ فِي الْأَشْهُرِ الْأَخْرَى مَرَّانِ كَانَتِ الْبِدَايَةُ فِي الْقَتْلِ مِنَ الْكُفَّارِ لَكَانَ هَذَا كَلِيلَ
نَوْلَتْ قَبْلَ غَزْوَةِ بَلْ رِوْتَلَلَدَنْلَتْ فِي عَمَّرَةِ الْقَضَاءِ سَنَةَ سِعَيْ كَانَدَرَنَافِيَ الْبِلَادِيَّةِ بِالْقَتْلِ فِي الْأَشْهُرِ الْأَخْرَى مَا وَلَدَهُ
وَصَدِّلَ إِلَى صِرَفِ وَمَنْعِ **عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ** إِلَى عَنْ الدَّسَدِ مِنَ الْمَطَاعَاتِ
وَكَفَرَ إِلَهِ إِلَيْهِ أَبَنَهُ وَ**الْمِسْكِلِ الْأَكْرَاهِ** بِجُذْنِ الْمَهَانَ بِعَنِي وَصَدِّلَ الْمَسْجِدَ الْأَكْرَاهِ وَلَا يَجُوزُ عَطْفُهُ
عَلَى الْأَضَيْبَيْهِ الْجَيْرِ رِلْوَجَوْبُ اِعَادَةِ الْجَمَارَ حِينَئِنْ . وَلَا يَمْلِي سَبِيلَ اللَّهِ لَانْ عَطْفُهُ وَكَفَرُهُ بِهِ مَا تَعَنَّ
مِنْهُ إِذَا لَدَيْقَدَ مَعَ الْعَطْفِ عَلَى الْمَوْصِلِ عَلَى الْعَطْفِ عَلَى الْصَّلَةِ **وَأَخْرَاجُ أَهْلِهِ** إِلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ
وَهُمُ الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاَصْحَابِهِ **مِنْهُ الْكَبُرُ حِينَ اللَّهُ مِنَافِلُهُ** السَّرِيَّةُ فَانَّ كَلَمَادَ كَرَمَاصَدَى
عَنْ كُفَّارِ مَكَّةَ صَدِرَ عَدَّاً وَتَعَنَّاً وَمَا صَدَرَ مِنَ السَّرِيَّةِ اِنَّمَا صَدِرَ رَخْطَأً وَبَنَاءً عَلَى الْفَنِ وَالْفَلَتَّةِ
يَعْنِي الشَّرِكَ الْكَبُرِيَّةِ **الْفَقْتِلِ** إِلَى قَتْلِ الْمُحْضَرِي نَكِيفَ بِعِيْبَهُ وَنَهَمُ كُفَّارِ مَكَّةَ عَلَى مَا اِرْتَكَبُوكَهُ
خَطَّامُ اِرْتَكَابِهِ مَا هُوَ شَدِّمَنْ ذَلِكَ عَمَّدَأَوْ لَدَيْرَكَوْنَ يُقَاتِلُونَكُمْ يَعْنِي بَنَارَ قَرِيشَ حَتَّى
بِرُدُّ وَكُمْ عَنْ دُمِنَكُمْ اِخْبَارَ عَنْ دَمَارِ عَلَادَ تَمَانَ اِسْتَطَاعُوا هُوَ اِسْتَبَاعَدَ لَا سَتَطَاعَتُهُمْ
وَمَنْ يَرِتَلِدُ دُمِنَكُمْ **عَنْ دِينِهِ** فَيَمْتُ وَهُوَ كَفِرٌ فَأَمْ وَلَتِلَقَ حَبْطَتُ
أَعْمَالَهُمُ الْمُهُ استَدلَ الشَّافِعِيَّ بِهَذِهِ الْاِدِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْمَتَدَلَّ يَجْبَطُ عَلَمَ مَالِهِتْ عَلَى الْكُفَّارِ فَانَّ صَلَّى

رجل الظاهر مثلثاً مارتد نعوذ بالله منها ثمّا من والوقت باقٍ لا يجيء عليه أهل الفصلولة وكذا من حجّه وإن تد
لناس لم لا يجب عليه بحسب وهذا الحقّ يجري به فهو المصنفة وهو غيري معتبر عندنا إلى حقيقة. وقال أبو حنيفة
يجب عليه عادة الصلوة إن اسلام والوقت باقٍ وكذا يجب عليه بحسب . لذا قوله تعالى وَمَنْ يُكْفِرْ بِالذِّي
فَقَدْ حَيَطَ عَلَيْهِ دُهْنٌ وهذا مطلق والمطلق لا يحمل على المقيدين عندنا والله أعلم في ذلك نريا فلديه ترتيب
على اسلامه في الدنيا عاصمة الدار والمال يصل قتله ولا يجب استشهاده على ثلاثة أيام لكنه يستحب
فهذه حجّة على الشافعى في قوله بوجوب الاممال **وَالْأُخْرَى** بسقوط الثواب **وَأَلْئَافَ أَصْحَابِ**
النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ وَكَسَاتُ الرَّكَافَ فقال أصحاب السنية - يارسول الله هل نزجر
على وجهنا هذا وهل يكون سفرنا هذاناغرا فأنزل الله تعالى **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ**
هَاجَرُوا وَأَوْحَاهُمْ وَفِي سَيْرِهِمْ اللَّهُ كَمَا الْمَوْصُولُ لِتَعْظِيمِ الْهَجَرَةِ وَالْجِهَادِ كَمَا نَاسَتَلَانُ
في تحقيق الرجاء **أَوْ لِلْئَافِ بِرَحْمَوْنَ سَرَّحْمَتِ اللَّهِ إِي ثَوَابِهِ أَثْبَتَ لِهِمْ الرَّجَاءِ** اشعار ابن
الليل عمر بن وجبل تلخّق **فَلَلَّهُ لَهُ لَا يَسِّرُ إِلَيْهِ بِالْعَرْبِ بِالْخَوَاتِمِ وَاللَّهُ غُلَمُرُ لَمْ يَنْلِغُ خَطَأَ رَحِيمٍ** باب اعطاء الثواب
يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ اخرج احمد عن أبي هريرة قال قد
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميس فسألوا رسول الله
صلوات الله عليه وسلم منها فأنزل الله **يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِ** فقال الناس ما حرم علينا أنا قال
لأنتم كمبر دكتور يشربون الخمر حتى كان يوم صلوا رجل من المهاجرين **أَمْ أَصْحَابِهِ** في المغرب خلط
في فراسته فأنزل الله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى** الإية ثم نزلت
اعظام من ذلك **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا** في المائدة إلى قوله **فَهُلْ أَنْتُمْ مُمْتَنَوْنَ** قالوا نعم
ربنا العذيل . قال المفعى جملة القول إن الله تعالى أنزل في الخمر ابرهيمات سرلت بمكة
ومن **شَمَرَتِ اللَّيْلَ وَالآتَانِيَّ** **كَتَخَدُونَ مِنْهُ سَكَرًا** أَوْ رِزْفًا حسنًا فكان المسلمين
يشربونها وهي الماء محلل يوم من ذلك لما نزلت في عمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب ونفر من الأنصار
لما آتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انتافق في الخمر والميس فلما هم بذلك
العقل مسلبت الماء فأنزل الله هذه الآية فتركها قوم لقوله تعالى **أَنَّمَّا كَبِيرُ وَشَهِادَةُ** فلقد نسأله
اللَّهُمَّ إِنَّ صَنْعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عوف طعاماً قد عانا سأله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأنا هم نحن فشرعوا وسكر والحضرت صلوة المغرب فخذ ما يخصهم ليصل بالهم فقل يا ربنا الله ربنا
 أ عبد ما تقدرون هكذا إلى آخر السورة بمحنة لا فانزل الله تعالى يا ربنا الله ربنا أمنوا لأنتم بوا
 الصلوة وأنتم سكارى لا كاية نحر السكر في اوقات الصلوة فذرها قوم وقالوا الآخرين في شيء
 محول بينا وبين الصلوة وشرها قوم في غير اوقات الصلوة كان الرجل يتسبّب بعد صلوة
 العشاء فيصبه وقد زال عنه السكر وبعد صلوة الصبح فيصلوا إلى وقت الظهر واقعن عنوان
 بن مالك صيفاً وادع رجال من المسلمين فيهم سعد بن أبي وفاص وكان قد شوى لهم لأس بيض
 فاكروا منه وشرعوا السكر حتى سكر وأمهنأ ثم انهم افخروا عند ذلك ولاتسبوا وتناشدوا الشعارات
 واستدعا سعد قصيلاً فيها بهاء الانصار وفي لقومه فلخدر رجل من الانصار كجبي لغير فضور بـ
 به رأس سعد تسبّبه مرضعة فانطلقت سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكوا إليه آلام نصارى
 فقال اللهم إين لنا في الحزن يا ناشافياً فنزلت ما في المائدة والله أعلم

القتل العلاء في ان ينحر ما هرقة قال ابوحنيفه حمله هولاني مزما والنبأ فاصار مسكراً وتناثر بالزياد لم يستطع صاحبها
 القذف بالن بد . وقال مالك والشافعى وأحمد كل شراب اسكنه كثيرة فهو سحر . قالت الحنفية ينحر اسم
 خاص لما ذكرنا وهو المعروف عند اهل اللغة ولم هذا الشهرا استعماله فيه وان شهر في غيرها ما ذكرنا
 من المسكلات اسم آخر كالثلث . والطلا . والنصف . وللبادق . ونحو ذلك . واللغة لا يجري فيها
 القياس . وقال الجمود اسم انحر لغة لكل ما خامر العقل . والحقيقة عندي ان ينحر لفظ مشتهر
 بين الخامس والعاشر مامحقيقة واما بعمول المجاز فالدل في كاية هو المعنى الاعجم . قال صالح القاموس
 انحر ما اسكن من عصبي الغريب او عامد والعموماً معهم . وقال ابن عمر حرمت انحر وما بالمدية منها
 شي عرداه البحادي وحدثت انس كرت ساق القوم يوم حرمت انحر وتأشير بهم الا الفضيال البر
 والترم . متفق عليه في رواية . اني لما قائم استقي باطلحة فلأنها وسمى في بعض الروايات ابا عبييل بن
 ايجراح دابي بن عقب وسبيلاً اذ جاء رجل فقال قد حرمت انحر فقالوا اهرق هذا القتل يا
 انس قال فما سألك عنها فلما راجعوها بعد خبر الرجل . وعنه قال لقدر حرمت انحر حلين حرمت بعده
 انحر كاعناب الاقلية وعامة سحر النبسا والترم . وهذه الاشارات على ما ذكرت ان انحر قد يستعمل
 في المعنى الاعجم لكن المدار بالآية هو المعنى الاعجم ولو بالمجاز وان كان المدار بالانحر في كاية المعنى

الاخص لما طاب لجواب السوال فان السوال انا كان عن الشراب الذى كانوا ياشبونه حين سالوا
 قال عمر وعاذ ما فتنا يا رسول الله عن المخزن من هبة للعقل . وقال اسامة تعالاً يا رب رب السبيل ان يبوق
 بيتكم العداؤة والبعضاء في المخزن والمأينة ويصلد كم عن ذكر الله وعن الصلوة وهذا في مخزن
 بما العنبر بل لم يكن ما اذ الغب مستعمل لهم والله اعلم وفي الباب حدثت عروبة بن الخطاب انه قال
 في خطبته - نزل تحرير المخزن وهي من خمسة اشياء العنبر والتمر والحنطة والشعير والعسل والمخزن
 ملائم للعقل - متفق عليه وزرواها احمد في مسندة عن ابن عز عن النبي صلى الله عليه وسلم من الحنطة
 خمر ومن الشعير خمر ومن التمر خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر - وفي الباب عن العفان بن بشير
 مرفعاً نحوه رواه الترمذى وابوداود وابن ماجة وروى احمد وفي اخره وانا انا عن كل مسكر
 وعنہ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر - رواه سلم وعن انس
 قال المخزن عنبر والتمر والعسل والذرة فما اخرت من ذلك فهو المخزن - رواه احمد واذ اثبت ان اسم
 المخزن قيم الاشربة المسكرة فثبتت بعض القرآن ان ما اسكن كثيرة فقليله حرام ومحبس نيجيل شاربه
 من اى شئ كان ولا يجوز بيعها ولا يفهم متلفها غير انه لا يكفر مستخل ما مسوى التي من عاء العنبر
 المكان الا اختلاف وقال ابو حنيفة رحمة الله تعالى من الاشربة سوى المخزن ثلاثة احدها الطلاق
 وهو عصبي لعنبر اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلاثة فان ذهب نصفه فهو النصف او اقل منه
 وهو الماء اذا اغللاه اشتد وتدف باليد ثانية السكر وهو الماء من عاء التمر اذا اغللاه اشتد وتدف بالزيد - ثالث الماء نيجيل زبيب
 وهو الماء الذي يزيد على اشتده غلا وتدف باليد يترط ابو يوسف القاذف باليد منه الا اسفل بخمسة حفيفه
 في رواية وغليظة في اخرى نيجيل القليل منه كما يحيى ما الجبل لما مر من قوله صلى الله عليه
 المخزن من هاتين الشجرتين لكن لا يحيى شاربه حتى يسرك لأن حرمتها اجتنابه ظنية والحادي ود
 ندر في الشبهات ويجوز بيعها ويفهم متلفها عند ابو حنيفة خلا فالصاحب - والثالث العنبر
 ونبين التمر والزبيب اذا طبخ احدى طبخة فان اشتد اذا اشرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسرك
 فكل ذلك عند ابو حنيفة وابي يوسف رحمة الله حللا فالجعفر رحمة الله هذا اذا قصد به
 القوى واما اذا قصد به التلذى فلا يجعل بالاتفاق - والقدر المذكر من هذه الثالثة حرام بلا نقاش
 يجعل شاربه - قال ابو حنيفة وابي يوسف انا نحيى من هلا الثالثة اذا اسكنت الفرج الاخير كأنه

موالسك حقيقة. وما سوى ذلك من الاشربة وهو ما يخزن من المخزنة والشعب فالدرة والصل
والغانبد والبجم ولبن الراء والد غير ذلك فهو حلal عن ابن حنيفة وإلى يوسف رحمه الله وان اسكن
دلاعيم شاربه ولا يقع طلاق السكران منه . وفي رعاية عنه انه ان اسكن فرم حرام ويحل شاربه
قال في الميدالية قال لا اصوم انه يحل و به قال محمد رحمه الله ان حرام ويحل شاربه و يقع طلاقها اذا
اسكر منه كما في سائر الاشربة لكن هذه الاشربة ليست بجست عن الثالثة حيث لا يقولون
بجسته قليلا . وفي فتاوى النسفي ان البنج حرام وطلاق البنج واقع ومن يعتقد حليته يقتل
ويعذل شاربه كما يجد شارب المحن . ويدل على ان كل مسكن حرام وعلى ان ما اسكن كثيرة فقليله
حرام من الاحاديث حديث جابر ان رجلا قدم من اليمن سأله النبي ص عليه الله عز وجل عن شراب
يشربونه بأرضهم من المزرعة يقال لهم زفقال النبي ص عليه الله عز وجل او مسكنه قال نعم قال
كل مسكن حرام . رواه مسلم . وعن سعد بن ابي دقاد انه صل على السعدي مسلم رضي الله عنه عن قليل ما اسكن
كثيرا . رواه السناني وابن حبان والبزار ورجالة رجال الصحيح ومن جابر ان رسول الله ص عليه الله عز وجل
قال ما اسكن كثيرة فقليله حرام . رواه الترمذى وحسناته وابوداؤد وابن ماجحة وحديث عائشة
عنه ص عليه الله عز وجل قال ما اسكن منه الفرق فملا الكفن من حرام . رواه احمد والترمذى وحسناته وابو
داود وابن حبان في صحيحه عن امسلة تالى رضي الله عنه صل الله عز وجل عن كل مسكن مفتر رواه ابو داؤد وغدوه الهميري
قال قلت لرسول الله ص عليه الله عز وجل انا بارض باردة وفلجي فيها عمل شديدة داما نخت شراب من هذا النوعى على عملي على بعد
بلاضيق هل يكتر ذلك نخته قال ناجتنبه نلت الناس غير تاركك قال لم يذكر تاركهم رواه ابو داؤد و عن
ابي مالك الا شعرى انه سمع رسول الله ص عليه الله عز وجل مسلم يقول ليثرين ناس من امتي المحن بسمونها
بعينيهما . رواه ابو داؤد . وفي الباب عن عل عن الدارقطنى . وعن خوات بن مجبيه المسند له
واجتمعوا على الراحة النبين بالحاديث منها حديث ابن عباس ان النبي ص عليه الله عز وجل كان ينذر المؤمن لليلة
في شهره اذا صبح يومه ذلك حالليلة التي تجتمع والليلة الاخرى والليلة العصر فان بقى شرع
سقاها الحادمة او مرتب فصبب . رواه مسلم قال لو كان حراما لما سقاها الحادمة . ولحواب انها لم يكن مسكن
ولكن ذهب حلاته وخاف ان سيكون مسكن لاعطى الحادمة وان غلب على ظنه كونه مسكن او مرتب فصبب
فلا حجة فيه . واجتمعوا على ان الحادمة ماسوى المحن الفتح الاخير دون قليله بما اسئل الى ابن مسعود

كل مسک حرام قال هي الشريعة التي اسکرتك - لخرجك الارقطني . قال ابن همام انه ضعيف فيه الجواح
 بن ادطاة وعارب بن مطر وانما هو قول النخعى واسندا ابن المبارك انه ذكر له حدیث ابن مسعود هذا
 فقال حلابث باطل . واحتجوا بآدروی عن ابن عباس حرمتكثيراً يعنيها والمسک من كل شراب . قال
 ابن همام انه لم يسلم وذكر ابن الجوزی انه روی ابوسعید عن النبي صل الله عليه وسلم نفقال هذا امروء في
 ولا يصل الى ابی سعید . قال ابن همام نعم هو متصل من طريق جيد عن ابن عباس بلفظ حرمتك
 النخعى يعنيها قليلها وكثيرها والمسک من كل شراب . وفي لفظ وما اسک من كل شراب . قال ابن
 همام ولفظ اسک تصحیف . قلت ومعنى اثر ابن عباس ان المسک من كل شراب حرام قليلها وكثيرها
 واحتجوا ايضاً بآدروی ابی مسعود حمل انصاری ان النبي صل الله عليه وسلم هو يطوف بالبيت فأئته
 بنین من السقاية فعطيه ف وقال رجل احراركم يا رسول الله قال لا اعلم بتألم من ماء زمرة فنصبه
 عليه ثم شرب وهو يطوف بالبيت . وعن المطلب بن ابی دادعة السهري نجوة وفي اخرها اذا اشتدا عليكم
 شرابكم فاصنعوا هكذا . وعن ابن عمر انه سئل عن النبي الشدید فقال جلس رسول الله صل الله
 عليه وسلم في مجلس فوجده يجر نبین فارسل فانهى به توضیح رأسه نبيه فوجده شدیداً فصب عليه
 الماء ثم شرب ثم قال اذا اختلفت اسقيتكم فاكسرها باماء . وعن ابن عباس عن النبي صل الله
 عليه وسلم نجوة روی هذا الاحدادیت كلها الارقطني . وعن ابی مسعود سئل رسول الله صل الله
 عليه وسلم عن النبيين احلال او حلال او حرام قال حلال . روا ابن الجوزی . وعن سعید بن ذی لقۃ قال
 شرب اعرابی نبید امن ادوة عر فسکر فامر به فبلد فقال اعاشرت نبیز امن ادوتك فقال عس ائما
 مجدهك على المسک . رواه ابن الجوزی . رواه ابن حذیف ان حدیث ابی مسعود قال لدارقطني هو معرون يعني
 بن يمان قال احمد بن حنبل كان يجيئ بن يمان مغلطه وضعفه تيل لدارقطنا عزيز قال لا اامن هو
 ضعف منه قال المسائل لا يجيئ به قال ابو حاتم مضطرب بالحدث . وحدث المطلب بن دادعة في
 رواة محمد بن السائب الكلبي هو كذلك ساقط لذا قال ليث سليمان والسعدي وقال المسائل والارقطني
 متدرك وقال ابن حبان ضرج الكن بالظاهر فيه - واما حدیث ابن عمر فيه عبد الملك بن نافع وهو مجهول
 ضعيف والصحيح عن ابن عمر مرفوعاً ما اسکر كثیراً فقليل حرام . واما حدیث ابن عمر فتقديمه
 القاسم بن بهرام قال ابن حبان لا يجيئ لا احتجاج به بحال . واما حدیث ابی مسعود فيه عبد العزیز بن

ابان قال احمد تركته وقال ابن نمير هو كتاب يضر الحدث . واما حدث سعيد بن لفترة فقال بوحاته
 هو شيخ دجال وروى ابن أبي شيبة عن عمرو بن مخنخة وفيه انقطع . ثم ان الاختلاف في النبي فانه ان
 غلا وشدة فور حمله عليه ذلك . وكتبه بلا تناقض وإن كم يكفي حللا بلا تناقض فلامساً لهذا الأحاديث بالخلاف في ملائكة العالم
والميسير مصلحة كالمروع سمي به القمار لأن اخذ مال الغين بيسراً و
 سلب بيسار الغير . قال عطاء وطاؤس وبجهد كل شئ فيه قارئه من المسر حتى لعب الصبيان
 بالمجون للتعاب . قال البعوى روى عن علي رضى الله عنه في الترد والشطرنج انها من الميسر . روى
 البيهقي في شعب اليمان عن علي انه كان يقول الشطرنج هرميسيراً لا عاجزاً . وقلد ردي في لحن عن
 عن الترد والشطرنج ومحوه أعن بريدة ان النبي عليه السلام قال من لعب بالترد شيرنا ناصب
 يدنا بالجم خنزير . وروى عبدان وابو موسى وابن حزم عن جبة بن مسلم مرسلاً . ملعون
 من لعب بالشطرنج والمناظر اليها كالذكى كحى الخنزير . وعن ابي موسى الاشعري ان رسول الله
 عليه السلام قال من لعب بالترد فقد عصى الله ورسوله . اراه احمد وابوداود . وعنده قال
 لا لعب بالشطرنج الا خطأ . وعنده انه سئل عن لعب الشطرنج فقال ومن الباطل . لاعبه الباطل رداء
 البيهقي في شعب اليمان وعن ابن عمر ان النبي عليه السلام نهى عن التمر والميسير والكمبة .
 رد ابا داود وعن ابن عباس من فوئاً نحوه قيل الكوبية الطبل رد ابا البيهقي في شعب اليمان وعن
 ابي هريرة . ان رسول الله عليه السلام راي رجل يتبع حمامته قال شيطان يتبع شيطاناً تردد احمد
 وابوداود وابن ماجة والبيهقي في الشعب . والحقيقة ان اللعب بكل شئ حرام اجماعاً داد روى عن
 الشافعى انه اذا لعب بالشطرنج فقد صدر عنه رجع عن هذه القول . وان اصناف المال والتبغ برؤى وجهه
 كان كالشوك والقار والربا وغيذه ان ايضاً حرام اجماعاً قال الله تعالى **الْبَلِلُرِبَنَ كَانُوا إِخْرَانَ الشَّيْطَنِ**
 وفي المسير اجتمع الهرمان اللعب اصناف المال فامر كاشد وهو كثيف من الكبار اجماعاً اسواء كان المقامرة
 بما كان به عادة العرب او بنى ذلك من الشطرنج والقرد ونحوها

قُلْ فِيهَا التَّمْرُ كَبِيرٌ فانها يتلزمان الدناد العظيم من الخاصة والشامة ويوقعان العداوة والبغضاء
 يصلان عندهما وعذابه وعن الصلوة فترجمة ذلك السائى **أَتَمْ كَبِيرٌ** بالباء . مزحيت تندى اقساماً كاذبة وقد الماتون **كَبِيرٌ** بالباء
 سله على عظم المعصية وكهونها من الكبار عن معاذ قال قال رسول الله عليه سلم لا تشرب **حَمَّ** انا نهدم كل

فاحشة - رواه احمد و عن ابن هيرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزق في الزمالي حين يزق
 وهو مُؤمن ولا يزق السارق حين لم يرق وهو مُؤمن ولا يزق المخزن حين ينثرها وهو مُؤمن لكن
 رواه العماري وعن ابن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المخزن اما الفراخش واكب البايثرون
 شرب المخزن ترك الصلوة وقع على امه وحالته وعنته . رواه الطبراني بسن صحيح . وعن عبد الله
 بن عرب الخطاب من شرب المخزن ليقبل الله لصلة اربعين صالحًا فأن تاب تاب الله عليه فان عاد
 لم يقبل الله له صلوة اربعين صالحًا فأن تاب الله عليه فان عاد لم يقبل الله له صلوة اربعين صالحًا فأن
 تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة لم يقبل الله لصلة اربعين صالحًا فأن تاب لم يتتب الله عليه سفاه من غير المغلظ
 رواه النسائي وابن ماجة والدارمي وعزم بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المخزن اما المخزن فنثرها لم يقبل صلوته
 اربعين يوما فان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهيلية . رواه الطبراني بسن حسن وعنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال لا يدخل الجنة عاق ولا قاتار ولا منان ولا مدم من خمر رواه الباري
 وعن ابن عمر مرفوعاً ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة من الخمر والعاق والذivot . رواه احمد
 والنسائي و عن أبي امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذني رحمة للعالمين وهذا
 للعالمين وامرني ربى عز وجل بمحنتي المعاذف والمزامير وكلا وثان والصلب وامر الجاهليه جل جل
 ربى عز وجل بعذبي لا يشوب عبد من عبيدي جرعة من خمر الا استيقته من الصدري مثلي او لا
 يتركها حافظة الا استيقته من حياما من العذاب . رواه احمد و عن أبي موسى الاشعري ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخل الجنة من الخمر و تاطع الرحم ومصادن السحر . رواه احمد و عن
 ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن المخزن مات لقي الله كعبا بدثن . رواه
 احمد . و روى ابن ماجة عن ابن هيرمة والبيهقي . و عن أبي موسى انه كان يقول ما يأكل شربت
 المخزن او عبدت هذه السارية دون الله . رواه النسائي و مَنْ أَفْعَرَ لِلنَّاسِ فَإِنَّ فِي الْمَخْزَنِ لَذَّةَ
 عَنْدِهِمَا وَالْفَرَحَ وَاسْتِهْلَكُ الطَّعَامِ وَتَبْخِيمُ الْجَيَانِ وَتَوْفِيقُ الْمَرْدَةِ وَنَفْرَةُ الْطَّبِيعَةِ . وَدَفَعَ بَعْضُ
 الْمَرَاضِ وَفِي الْمَيِّسِ اصَابَةُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ كَدِّهِ لَمْ تَنْتَعِبْ (مسئلة) اجمعوا على انه لا يجوز الاستفهام
 بالمخزن في حال الاختيار واما في حالة الاكراه والا ضطرار فيجوز لقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه -
 قوله تعالى فَمَنْ أَضْطُرَّ عَنِ الْيَقْرَأِ فَلَا إِنْزَالَ لَهُ عَلَيْهِ فَمِنْ عَنْ سَلْفِهِ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَ الْمَخْزَنِ حَازِلهِ

ان يسقيها عندي حنيفة والشافعى واحمد وقال مالك في المشهور عنه لا يجوز . واحتلقوان انه هل يجوز التداوى بالخز فقال ابوحنينه ومالك ما احمد لا يجوز وبه قال الشافعى في اصول قوله
دفى قول له انه لا يجوز العليل للتداوى قال في المداراة كراشوب دردوى الخ ولا مستاش بكان فيه
اجهاد لغيره ولا استئناف بالحرام . ولهم لا يجوز ان يداوى به بجهراً او دبرة فابتدا ان يسقى
ذمياً دكاً ان يسقى صبياً للتداوى والواک عالم من سقاها . وكن الا يسقيها المذاب عن دائى بن
جعفر ان رجلاً سال النبي صلى الله عليه عليه عن اىجر فنها عنه قال اما صنعته للدعا فقال النبي صلى الله عليه عليه اهنا داء وليس بداء . دعا مسلم وعن طارق بن سويد قال قلت يا رسول الله ان باهضنا
اعياماً نصرها ونشرها قال لا فغاودته فقال لا فقلت انا نستوي بما لم يعن قال ان ذلك
ليس بشفاء لكتنه داء . دواه احمد . ومن امسلة ثالثة نبذت نبذاً في كور فدخل النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يغلى فقال ما هذى اقتلت اشتكت ابنته ليغسلت لها اهذا اقتل ان الله لم
يعمل شفاعة لكم بنا حرم عليكم - مراده البيهقي وابن حبان ولقط ابن حبان ان الله لم يجعل شفاعة لكم
في حرام ذكر الحجاج عن ابن مسعود تعليقاً . قلت ليس معنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل
شفاعة لكم في حرام انه لم يخلق فيه شفاء فانه خلاف منطق الآية وبالحرام لا ينتفي المنع الملحقة
لأنه ينافي بخلاف الله . بل المعنى انه لم يخص لكم في تحصيل الشفاء بالحرام وقد يجيء على عاز
التدادى بالحرام بحسب انس ان رهطاً من عكل او قال عريته قد موالى ميتة فامر لهم النبي
صلى الله عليه وسلم بتفحح وامرهم ان يخرجوا فيشربوا من اعواتها والباقي افتشوا بواحتى اذا بروعا
فتلو الراعي الحديث متفق عليه واجواب اند منسوخ فان قصته العريتين كان قبل نزول
سورة المائدة على ان الشافعى يستدل بهنـى الحديث على طهارة بول ما يؤكل منه فلا يجوز له
الاستنجاج بمن الحديث على جراث التداوى بالحرام . واحتلقو في انه هل يجوز تخليل الخمر
فقال ابوحنينه يجوز ويظهر بالعقل و قال مالك يكره لكن يظهر بالعقل و قال الشافعى
واحمد لا يجوز ولا يظهر . لابي حنيفة حديث امسلة اهنا كانت لها شاة يجلبها ففقد ها النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما فعلت الشاة قال اماتتها فلما اتقتعم بها بها فقلنا اهنا ميتة
فقال دباغها اتحمل كما اتحمل خل الخنزير رعاة الارض قطعه للسلام قطعه تفرد به الفرج بن عفالقة وهو ضعيف

وقال ابن حبان بقليل لاسانين يلزق المتن العا هية بالاسانين الصحيحة لا يجعل الاختجاج به . وقول ذكر والحاديـت لا يصل لها منها خـلوكـمـ حلـ خـمـ كـمـ و يـلـزـمـ الـبـاغـ الجـلـ كـمـ اـخـمـ . وـهـنـكـ لاـعـرـفـ واـلـجـهـ لـلـشـافـعـيـ اـحـمـ حـدـيـتـ اـسـنـ اـنـ اـبـاـ طـلـطـةـ سـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـهـ رـوـاـخـ اـقـالـ اـهـرـتـهاـ قـالـ اـوـلـ اـيـعـلـمـ بـاخـلـ . قـالـ لاـ اـخـرـجـهـ مـسـلـمـ وـلـهـذـاـكـحـيـتـ طـرـقـ اـخـرـجـهـ الدـارـقـضـنـيـ وـقـيـ بـعـصـهـاـ اـلـىـ اـشـرـيـتـ لـاـيـتـ اـمـ فـيـ جـرـيـ خـمـ اـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ اـهـرـتـ اـخـمـ وـالـسـلـلـيـنـانـ فـأـعـادـ ذـلـكـ عـلـيـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ . وـحـدـيـتـ اـبـيـ سـعـيـدـ قـالـ تـلـنـاـ سـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ لـمـ اـحـرـمـ اـخـمـ اـنـ عـنـ نـاـخـرـ لـيـتـيـمـ لـنـاـ فـاهـرـتـنـاـ هـمـ اـلـبـرـ مـنـ تـقـعـرـ قـمـاـنـ قـالـ الـبـغـوـيـ قـالـ الصـحـاـكـ اـثـمـاـ بـعـدـ الـحـرـ يـهـ اـكـبـرـ مـنـ نـفـعـهـ اـقـبـلـ الـحـرـ . وـقـبـلـ اـثـمـاـ اـكـبـرـ مـنـ نـفـعـهـ اـتـبـلـ الـحـرـ . وـالـظـاهـرـ عـنـدـ اـنـ اـثـمـاـ بـعـدـ الـحـرـ يـهـ اـكـبـرـ مـنـ نـفـعـهـ لـكـنـ الـلـكـانـ مـهـاـ رـاجـعـتـ الـلـكـانـ وـ مـنـ اـنـفـعـهـاـ رـاجـعـتـ الـدـنـيـاـ وـمـنـتـاعـ الـدـنـيـاـ قـلـيلـ وـالـسـاعـةـ اـذـهـيـ رـاـمـ رـاـهـ اـعـلمـ

الخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس ان نفقة الصدقة حين امواء بالتفقق من سبل الله اتوا النبي صلي الله عليه وسلم فقالوا ان لا ندرى ما هذه النفقه التي امرنا بها في موالانا فما تفقق منها . واخر حجا يهـا عن يحيى انه بلغان معاذ بن جبل وتعلبة اتيا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لا يأرسـولـ اللـهـ انـ لـنـاـ رـفـاءـ وـاـهـلـيـنـ فـاـنـفـقـ مـنـ اـمـوـالـنـاـ فـانـلـ اللـهـ تـعـاـ وـلـيـكـ عـلـوـنـكـ مـاـذـاـ اـنـفـقـوـنـ هـ قـلـ الـعـفـوـ قـرـابـوـرـ وـبـالـرـفـعـ بـعـنـ الـذـيـ بـنـفـقـوـنـ هـوـ الـعـفـوـ قال مطأء وقادة والسدى هوما فضل عن الحاجة وكان الصدقة يكتسبون المال نيسكون قبل النفقه ويتصدقون بالفضل بحكم هذه الآية . عن ابي امامه ان رجلا من اهل الصدقة نوى ترك دينه افقال رسول الله صلي الله عليه وسلم كيـتـهـدـ قال ثم توفى اخه وترك دينه ارين فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم كيتان - رواه احمد والبيهقي في شعب الایمان وعن ابي هاشم بن عقبة قال عبد النبـارـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ عـهـدـاـ اسمـعـتـهـ يـقـرـلـ اـنـ يـكـفـيـكـ مـنـ جـمـعـ الـمـلـ خـادـمـ وـمـرـكـبـ سـرـواـهـ اـحـمـ وـالـرـمـذـنـ مـلـلـنـسـائـ وـابـنـ مـاجـةـ ثـمـ نـخـزـهـ هـذـ الحـكـمـ بـاـيـةـ الـنـكـوـةـ قـلـتـ وـهـنـاـكـ بـيـدـيـ فـانـ اـنـتـالـ اـحـكـمـ بـالـنـكـوـةـ فـيـ صـدـرـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ وـنـزـدـ لـهـاـ فـيـ السـتـةـ كـاـدـلـيـ اوـ الـثـانـيـةـ مـنـ الـبـيـعـ فـايـةـ الـنـكـوـةـ مـقـدـمـةـ نـزـلـاـعـلـىـ هـذـاـكـلـيـةـ . فـاـمـاـ اـنـ يـقـالـ لـمـ اـدـ

بذلك لا يلث شرط اطهان يكون نصاب المال في الزكوة فاضلاً عن الحاجة الاصيله من الدين وغير ذلك
 لويقال السوال انما كانت عن الصدقة النافلة ومقتضى الآيات ان الافضل التصدق عن ظهر غنى
 قال معاذن معناه التصدق عن ظهر غنى حتى لا يقع كلاماً على الناس . وقال عمرو بن دينار العفر
 الوسط من غير سراف ولا اقتار قال الله تعالى **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا الرَّحْمَةَ نُؤْمِنُ لَهُمْ يُفْتَرُوا** . وقال
 طاوس العفو نيساً ومن قوله تعالى **خُنُونَ الْعَنْوَى** اي الميسور من اخلاق الناس تنيف ما تيسر
 له بذلك ولا يليغ منه الجهن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن
 ظهر غنى وابن أبي من تعرى . رواه البخاري وابوداؤد والنسائي . وعن حكيم بن حزام مخجلاً متقد علي
 دهري البعري عن أبي هريرة مخجلاً دزاد دايد العليا خيم زيد السقلي . وعن ابن عباس مثله
 بل فظ خير الصدقة ما ابقيت غنى . رواه الطبراني وعن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار فقال انفقه على نفسك . قال عندى اخر قال
 انفاقه على ولدك قال عنى اخر قال انفق على اهلك قال عنى اخر قال انفاق على خادملك قال عندى
 انت اعلم . رواه ابو داؤد والنسائي . وعن جابر بن رجلًا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ببيضة مزدهبة امامها
 في بعض لمعانه فقال خذ هامن صدقًا فاعرض عنه ثم كسر رماداً فقال هات اتفضيأنا خذ ما فضي فما خل
 لاما به بالجحش ثم قال يا أبا حماد لا كله يقدر بي يصلس تكتف للناس ما الصدقات عن ظهر غنى . رواه البخاري وابوداؤد وابن حماد
 عن البراء في بعض العائم للباقين وبغير لغازي نان تدل لهذا الحديث ولاية يدان على كل اهته انفاق جميع المال
 وكاهته جهد المقل . فان العفوه ضل الجهن وحديث ابي يندل عليه وجوب انفاق جميع المال . وقد
 صدر عن **صَلَاتِهِ عَلَيْهِ سَلَمٌ** انه سئل اى صدقة افضل قال جهد المقل وابن امين يقول . رواه
 ابو داؤد من حديث ابي هريرة . وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لو كان لي مثل احد ذهب السرى ان لا يمر على ثلات ليال وعندى منه شئ الا شئ اصده لك دين
 رواه البخاري وعن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفاق ولا تخصي فتحصل الله عليك
 ولا تومني في يومك ارجعي ما استطعت . متفق عليه قلت الحكم مختلف باختلاف
 الا شخصاً ولا حال فمن كان بعد ما يتصدق بكل ماله يتکفف الناس ولا يستطيع الصبر
 على الفقر لا يجوز له ذلك ومن يقدر على الصبر ليس عليه حق من حقوق الناس لا انفاق

في حقه البذر في سبيل الله . وحقوق الناس من الديون ونفقة العيال والخدم مقدم على التصدق على الأجنبي لاحالة فان ذلك فريضة هذة نافلة . ومن التز على نفسه التزء والمعاش على حساب عيش النبي صلى الله عليه وسلم كاهل الصفة من الصحابة واهل الخاتمة من الصوفية فنكره لاما سال ما فضل عن الحاجة وعليه يحمل حدثى ابن ابي أمامة ولعل النبي صلى الله عليه عليه عين الحسن على ثواب الا فضل من الاعمال بالكلية . فان قيل لوانفق ما فضل عن الحاجة قبل بلوغ المخاب والحوال فقط ادى نافلة ولو انفاق بعد ما بلغ المال نصبا او حال على الحول فقد ادى فريضة داداء الفريضة يكون افضل من المأفلة فكذلك يقال بالعكس . قلنا سبب وجوب الانفاق هو نفس علاج المال وبه يحصل القدرة الممكنة فان الشك عباره عن صرف العدة في رضاه المغمد واشتراك الضباب والثما ، والحوال رخصة من الله تيسيرًا وتفضلاً وبه يحصل القدرة الميسرة فمن ترك الانفاق لغوات القدرة الميسرة فلا اثم عليه بباء على الرخصة . ولكن من انفاق معرفات القدرة الميسرة بعد الممكنة فقد ادى بالعزمية . والواجب في المال بعد الضباب وان كان رب العرش مثلاً لكن من انفق كل المال في سبيل الله يقع كل ذلك عن الفريضة كما ان الواجب من القراءة في الصلاة يتادى بالفاجحة وتلقي آيات قيمها لكن من قر القرآن كلها في رعاه يقع عز الواجب لأن اقر واما تيسير من القرآن . وَا نُفَقْتُ اِمْتَارَنْ فَنَكِّمْ شَامِلٌ لَهَا . ذكرن المال ناصلاً عن الحاجة يكفي لصدق من التبعيضية في فحارة فنكمة كل ذلك يبيّن الله لكم الآيات الكاف في موضع النصب صفة مصدر مخذلون يعني يبيّن الله لكم الآيات تبيّنًا مثل ذلك التبيين في امور النفقة وغيرها من الاحكام داما وحد العلامه والمحاطب به جمع على تأويل القيل اجمع او هو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وخطا به يشتمل على خطاب لا مذكورة لقوله تعالى يأيها النعوش اذا طلقت النساء لعنةكم تفكرون ^(١) في الدليل والا حكم معلوم ان تلك الآيات لا يتضور الا من الله العليم بمصالحة الامر وعواقبها الحكيم المتقن تبادر ردا بامتثال او امرة فلا شفاء عن مناهيه تتغوز ما يساعده ادارين في الدنيا والآخرة اللهم متعلق ببيان تقدير الكلام وبين الله لكم الآيات ما يصلح لكم في امر الدنيا والآخرة تعلم سقرون وقيل الفرات متعلقة بتتفقرون والمعنى تشكرون فيما يتعلّق بالدنيا والآخرة فتأخذون بما هو

اصحى لكم فتقبسون من اموالكم ما يصلحكم العاشر في الدنيا وتنفقون الفاحش بما ينفعكم في العقبى او المعنى بعدكم تفكرون في الدارين فتؤثرون ابقاءهم والثرها منافع - عن علی رضي الله عنه قال ارتحلت الدنيا من برة وارتحلت الآخرة مقبلة ولكل واحد منها بنون تكونوا من ابناء الآخرة وكذا تكونوا من اهل الدنيا فان اليوم عمل وكاسب وغدا اصحاب ولا عمل - رواه البخاري في ترجمة باب درء اليمقى في شعب الاجان عن جابر موفقاً وعن ابن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نام على حصى وقام وقد اترق مجلسه فقال ابن مسعود يا رسول الله لوا مررتان بنسط لك فقال مالى دلدى نيا ما انا والدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها - رواه احمد والترمذى وابن راجحة - وعن ابن لدرداء من نوع الزمكم عقبة كؤد الاجوزها المتشقون - رواه البيهقي في الشعب والمعامل اخرج ابو داود والنسائي والحاكم وصححه من حدیث ابن عباس انه لما نزلت قوله تعالى لا تغرنكم الرياح الا بالرُّبْحِ هى احسن وقوله تعالى ان الله يرزقنا كل يوم اموالا ينتهي ظلمها الاية تخرج المسلمين نحو جأشد يد احتى غلو اموال اليتى عن اموالهم فكان يضع لليتيم طعاما ففضل منه شيئا فتدركونه ولا يأكلونه حتى ينسد فاشتد ذلك عليهم ورسول الله صلی الله علیه وسلم فاذل الله تعالى ويکسکونك عن اليتيم قلن اصلح لهم تذكر يعني اصلاح اموال اليتى وامورهم خير فان رايتما لا صلاح فالمجانبة فذاك وان تحناط لهم ورأيتما لا حرام في المخالفه فاخوا نكرا اي انهم اخوانكم في الدين والنسب والا خوان يعني بعضهم بعضا ويسبيب بعض من مال بعض على وجهه الاصلاح والله يعلم المفسر يعني الذي يقصد بالمخالفه اخيانته واضاره مال اليتيم واكله يعني حق من المصونة الذي يقصد بالاصلاح ولو شاء الله لا عننكرا اي لفظ علىكم ما باحر لكم ذلك لذلك حفت عنكم فباحر لكم مخالطيتهم على تهدى الاصلاح ان الله عن ينير غالب يحكم ما يشاء سره على العباد اشتق عليه حكيم ○ يحكم بفضلة على ما يقتضيه الحكمة ويسعره الطاقة والله اعلم

قال البغوى بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم ابا مرتضى الغنوى الى مكة ليجتاز منها ناسا من المسلمين سلا - فلما ذهبت بها سمعت بامراة مثوكة يقال لها عناق وكانت خليلة لمن في الجاهلية فاتته وقالت يا ابا مرتضى

الاتخال و فقال لها ويحيى ياعناؤ ان الاسلام قد حال بيننا وبين ذلك قالت هل لك ان تزد جنبي قال نعم ولكن ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناستأمره فقالت ابى تبر رضي الله عنه فضررها خبر باشيل يدا ثم خلوا سبيلا فلما قصى حاجته بعده وانصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بالذى كان من امره دامر عن افراقه فقال يا رسول الله اتعلم لي ان اتزوجها فأنزل الله تعالى **وَلَا تنكحوا المُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ** كذا الخخرج ابن المنذر وابن ابي حاتم والواحدى عن مقاتل - وقال السيوطي ليس هو في نزول هذه الآية اما هروفي نزول آية سورة النور آلة آئى لا ينكح إلا نائمة الاية كذا الخوجه ابو داود والترمذى والمسانى من حدث ابن عمر وهذا آلة مسوقة في حق الكتابيات لقوله تعالى **وَالْحَمْسَتُ مِنَ الَّذِينَ أَمْلَأُوا** الكتب من قبلكم وهن مشرفات حيث يعبدون عن يراها ومسجئا **وَلَدَمَةً** اي امراة حرية كانت امامه فان الناس عباد الله اماما **مُؤْمِنَةً خَيْرٍ مِّنْ مُشْرِكَةٍ** و **لَوْلَا** **أَجْبَلَتُكُمْ** يعني بالله اوصالها وشمائلها - والواو للحال ولو معنى ان تعليمه لاسبقه من النبي - قال اللغوى نزلت في خنساء دليل لا كانت كعن بفتح بن العيان فاعتقها فنزل وجهها واحرج الواحدى من طريق الواقعى عن ابى مالك عن عباس انه كانت امامة سوداء لعبد الله بن دواحة وانه غضب عليها فلطمها ثم فزع ناقى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال له عليه السلام وما هي يا عبد الله فقال هي تشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله تصوم رمضان وتختفى الوضوء وتصل - فقال هذه مؤمنة - قال عبد الله فوالذى يبتلك بالحق لا اعتقها لا تزوجها ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين وناوالا تنكح امة وعرضا على هذه مشكلة فأنزل الله هذه الآية - وليستفاذ من هذه الآية بالقياس ان امرأة تقيبة ذات اخلاق حسنة وان كانت فقيرة ذميمه ادى بالكادر من امرأة فاسقة سيئة الاخلاق وان كانت غنية سميحة - وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **تَنْكِحُ الْمَرْءَةَ** لاربع مالها وكسبها وكمالها ولديها فاظفر بذات الدين تربت يداك - متفرق عليه عن عبد الله بن عمر ومرفوعا خير متابع الدنيا الماء **وَالصَّالِحَةُ** - رواه مسلم وعن ابى سعيد الخدري مرفوعا **أَتَقُولُ النِّسَاءُ** قاتل فتنة بنى اسرائيل كانت في النساء رواه مسلم -

وَلَا تُنْكِحُوا مُسْلِمَةً حَنْفَى احْدَى الْمَغْرُوبَيْنَ وَلَا حَنْطَابَ كَلَّا كَلَّا وَلِيَا وَالْيَا إِذَا الْحَكَامَ يَعْنِي امْنَعُهُنَّ عَنْ نَكَاحِ
 الْمَشَكِينِ الْمُشَرِّكِينَ كُنَّ حَتَّى يُؤْمِنُوا . هَذَا الْأَدَمُ مُحَمَّدٌ لَا يَحْرُمُ نَكَاحَ الْمُؤْمِنَةِ بِالشَّرِكِ كَلَّا كَلَّا كَانَ
 أَوْغَيْرَهَا جَاءَهُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ إِذْ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مُشَرِّكٌ وَلَوْكَأُ عَجَبَكُمْ بِمَا لَهُ أَجَاهَهُ
 أَوْغَيْرَهَا ذَلِكَ أَوْلَئِكَ يَعْنِي الْمَشَكِينَ وَالْمَشَكِينَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ إِذَا إِلَى الْكُفَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ
 فَإِنْ لَصَبَهُهُ وَالْمَوَالَاتِ نَأْثِيرُ فِي الْفَوْسِ يَصِيرُ الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ وَهَلْيَهِ وَاللَّهُ يَدْعُونَ
 هَلْ لِسَانَ رَسُولَهُ وَالْمَعْنَى دَوْلَيَا إِلَهُهُ حَذَفَ الْمَفَافِ وَاقِيمَ الْمَصَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ تَهْنِيَّهُ الشَّائِرَهُ
 إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَهُ لَا يَعْنِي إِلَى اعْتِقَادَاتِ زَاعِمَاتِ تَوْجِيبِ الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَهُ فَأَوْلَيَا إِلَهُهُ احْتَ
 بِالْمَوَالَهُهُ بَأْذْنِهِ بِتَوْفِيقِهِ وَتَسِيرِهِ وَلِقَصَانِهِ وَارَادَتِهِ وَبَيْنَ أَيْتِهِهِ فَأَوْلَيَا وَنَوَاهِيهِ
 لِلنَّاسِ لَعَلَهُمْ يَتَبَيَّنُ لَرُّونَ (٣) لَكِ يَتَذَكَّرُ وَالْوَلِيكُورُ وَاحْجِبْتُ يَرْجِي مِنْهُمْ التَّذَكُّرَ وَاللهُ أَعْلَمُ
 بِرُّ الْجَارِيِّ وَمُسْلِمُ الْتَّرْمِذِيِّ عَنِ النَّسَنِ إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْءَهُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤْكِلُوهُنَّا
 وَلَمْ يُمْعِيَهُمْ فِي الْبَيْوتِ نَسَلُ اَصْحَابَ الْبَنِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ . وَأَخْبَرَهُ^ع
 مُعَاذُ بْنُ عَبَاسٍ
 أَنَّ السَّائِلَ ثَابِتَ بْنَ الْحَدَّاجِ . وَأَخْبَرَهُ بْنُ جَرِيْرٍ عَنِ السَّدَى مُغَوَّهَهُ فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَيْسَلُونَكَ
 عَنْ الْحَيْضُرِ . الْحَبِّنَ مُصَدِّرُ الْحَبِّيِّ وَالْمَبِيتِ . وَالْمَعْنَى لِيَسْلُونَكَ عَمَّا يَفْعَلُ بِالنِّسَاءِ فِي الْحَيْضِينِ -
 ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ كَيْسَلُونَكَ بَعْدَ وَأَثْلَاثَهُ بِالْأَرْثَلَهُ الْعَلَمَ كَانَتِ الْمَوَالَاتِ السَّابِقَهُ فِي أَوْقَاتِ مُتَقَرَّبَهُ وَ
 الْمُتَلَهَّهُ الْآخِيَّهُ كَانَتِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَلَذِكَ ذَكَرُهُ بِلِفْظِهِ بِجُمْعٍ قُلْ يَا عَمِّ هُوَ عَنِ الْحَيْضِ أَذْكَرَ
 قَدْرَ مُسْتَقْدِرٍ كَمَا عَتَّلُو الْنِّسَاءَ فِي الْحَيْضُرِ وَالْمَرَادُ بِأَعْنَانِ الْمَسَاءِ تَرْكُ الرُّطُوبَهُ اِجْمَاعًا دُونَ
 تَرْكُ الْمَخَاطَهُ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرِبِ وَالْمَهَاجَعَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ . وَرَدَى الْجَارِيِّ وَمُسْلِمُهُ فِي حَدِيثِ
 النَّسَنِ الْمَذَكُورِ أَنَّ حَبِّنَ نَزَلتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ اَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا نَكَاحَ
 وَعِنْ عَادِيَّهُ قَالَتْ كَمْتَ كَمْتَ اَعْنَسَلِي اَنَّا وَالْبَنِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ مِنْ اَنَّا وَاحِدٌ وَكُلَّا نَاجِبٍ وَكَانَ
 يَأْمُرُنِي فَأَقْتَرُ دِفِيَا شَهِيْهِ وَانْحَائِنِيْهِ وَكَانَ يَخْرُجُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَخْسِدَهُ وَانْحَائِنِيْهِ
 مُتَقْنِعٌ عَنْهَا قَالَتْ كَمْتَ اَشْهِيْهِ اَنَّا نَحَائِنُهُ ثُمَّ اَنَّا وَالْبَنِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ فَيَقْسِعُ ذَاهِنَهُ مَوْضِعَهُ فِي شَرِبِهِ وَأَعْرَقِهِ
 الْعَرَقِ وَانْحَائِنِيْهِ ثُمَّ اَنَّا وَالْبَنِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ فَيَقْسِعُ ذَاهِنَهُ مَوْضِعَهُ فِي رِوَاهُ مُسْلِمٍ وَعَنْهَا قَالَتْ كَمْ اَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ
 يَكُنْ فِي جَرِيْهِ اَنْحَائِنِيْهِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مُتَقْنِعًا عَلَيْهِ وَعَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي الْبَنِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ نَوْلَى الْجَمَرَهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ

ان حانق نقال ان حيضتك ليست في يدك . رواه مسلم عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في مرتب عصنه على وبعنه عليه وان حانق . متفق عليه وعن امسلة قال حضرت فأخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نفست قلت لهم فادخلني معه في المخيلة . رواه البخاري **وَلَا تُقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يُطْهُرُنَّ تَأْكِيلَ الْحُكْمِ** السابق وبيان للغاية قراءة أصله برواية أبي بكر ومحزنة والكسائي بتضليل الطاء والهاء **وَخَلَقَ لَهُنَّا** الآخرون سكون الطاء وضم الهاء مفعفاً ومعنى القراءتين عند مالك والشافعى **أَمَّا حَدَّيْعِيْتِي** بقتسلن فلا يجوز عندهم قرابة الحانق بعد انقطاع دمه قبل الاعتسال أصله . وقال أبو حنيفة معنى قراءة التخفيف حتى يطهرن من الحيض وتنقطع دمهن فيجوز على هذه القراءة القرابة بعدها لا انقطاع قبل الفعل ومعنى قراءة المشتبه **بِالْاعْتِسَالِ** فعل هذه القراءة لا يجوز ذلك فيعمل ابو حنيفة قراءة التخفيف على ما اذا انقطع دمه بعد عشرة أيام وقراءة المشتبه على ماء دون العترة . ويرد عليه ان قراءة المشتبه قبل ناطق بالمنع عن القرابة قبل الاعتسال وقراءة التخفيف لا يدل على اباحة القرابة قبل الاعتسال الا بالمعنى المفهوم والمعنى المفهوم لا يعارض المسطوق . وبعد ما جمعنا على حرمة الرطى في الحيض اختلقو ان مزا رتك ذلك هل يجب عليه كفارة املا . فقال ابو حنيفة **وَمَا لَكُلَّا لَيْجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَارَةُ بِلَا إِسْتِغْفَارٍ فَحَسْبٌ** . وهو الجواب من قول الشافعى . و قال احمد يتتصدق بدييار فان لم يجيء فنصف دينار . وقال الشافعى في القديم ان ابي حانقها في اقبال الدفع عليه دينار وفي ادب الدهم فنصف دينار . كحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يألف امراته وهي حانق قال يتتصدق بدييار او نصف دينار . رواه احمد عن يحيى عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحيم عن مقىم عنه رواه اهل السنن والله ارجوئي ورواية هذه الحديث مجزي في الصحيحين الا مقىما انفرد باخارجته البخاري وصححه ابن القظان واصحاحه ابن دقيق العيد فلا يضر روايته من رواه متقدماً فان المرفع زيادة مقبولة من النحوة فاحتاج للقول القول **لِشَافِعِيْ بِمَارْوِيِّ عَنْ أَبْنَى عَبَاسَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ** اذا كان دما اصف فنصف دينار ما احرى دينار . ومدار هذا الحديث على عبد الكريم ابى امية وهو مجمع على تركه كان ابا يوب تمجستان يوميه بالذنب وقال احمد ويعنى ليس بشئ واختلفوا في الاستماع بما ثبتت الا زمار

دون الجماع فقال احل بمحون وقال الجھور لا يجوز لاحل ما مر من حدیث ان اصنعوا کل شئی
اکالنکاح . و عن عکمة عن بعض اذن فراج النبي صلی الله علیه وسلم ان النبي صلی الله علیه وسلم
کان اذا اراد من الحائض شيئاً لله على فرجها شيئاً رواه ابن الجوزی . و احتج الجھور بحدیث
معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يحل لي من امراتي وهي حائض قال ما فوق الا زار
والتعفف عن ذلك افضل . رواه رزین . قال محبی السنۃ اسناده ليس بالقوى . و عن عبد الله بن
له خورة رواه ابو داود . وعن زید بن اسلم قال ان رجلا سال رسول الله صلی الله علیه وسلم
فتى ما يحل لي من امراتي وهي حائض فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم تشد عليها ازارها
ثم شأنك باعلاها . رواه مالک والدارمی موسلا . والتحقيق انه ان ملك اربته فلا بأس
بالمساس تحت الا زار دون الفرج لأن الملاعنة هو الذي عن الجماع والجمع بين الحقيقة و
المحاذلة بمحون . دالا فالترك واجب فانه من حال حول الحمى يوشك ان يقع فيه . واجب على ان
الحیض يمنع حماز الصلة ووجوبها وينع حماز الصوم لا وجوبه . نهذا لا تقضى الصلة وتقضى
الصوم تالت عائشة . كما يحيض عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فیا من تناقضه الصيام ولا يأمرنا فقضى
الصلة . رواه مسلم والترمذی . وهذا احادیث مشهور رواه معناه عن كثير من الصحابة صریحًا
دلالة . وفي العجیبین قوله عليه السلام اليهذا حاضت لم تصل ولهم تصم . وایضاً قوله
صلی الله علیه وسلم اذا اقبلت الحیض فاترك الصلة . و يمنع الحیض دخول المسجد والطواب
ومن المعنون القراءة اجماعاً . قال الله تعالیٰ لآیمہ الـ مـطـهـرـوـنـ . و قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم . وجبرا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب
رواها ابو داود وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقد الحائض ولا الجنب شيئاً من
القرآن . رواه الترمذی وابن ماجحة والدارقطنی . وله شاهد من حدیث حابر . رواه
الدارقطنی مرفقاً وفي استاده لین الحدیثین مقال دايه اعلم فـا ذـا تـصـرـرـنـ اتفق
القراء هـنـا عـلـى التـشـدـيلـ فـظـهـوـانـ لـا لـتـسـالـ شـرـطـ لـا بـاحـثـةـ الـوـطـنـ فـا تـوـهـنـ بـجـامـعـهـ
يعنى باحكام الله الجماع بعد التلہور من حيث امیر کرم الله يعني الفرج دون الیر .

له مکنافاً کلا صل .

واما ذكرنا الا بالاحتلان الامر بالجماع للاباحة دون الوجوب . قال بعاهدا وقاده وعكرمة اى من حيث امركم ان تعتزلوهن منه وهو الفرج . وكذا قال ابن عباس قيل من هنـا يعني في يعني في حكـيـتـ امـرـ كـمـ اللهـ وـهـوـ الفـرـجـ كـوـلـهـ تـعـارـ دـائـرـ دـيـ لـلـصـلـوـهـ مـنـ يـكـوـنـ اـجـمـعـةـ اـىـ فـيـ يـوـمـ الجـمـعـةـ . وقال ابن الحـفـيـفـ من قـبـلـ الـحـلـالـ دـونـ الـغـورـ إـنـ اللـهـ يـحـبـ التـلـيـنـ مـنـ الـكـفـ وـالـعـاـصـيـ وـيـحـبـ الـمـتـضـرـ هـرـيـنـ^(٢٣) من الا زـنـاـ بـجـامـعـةـ الـخـانـصـ دـاـلـاتـيـاـنـ فـيـ دـبـرـ ومن الاحداث والاخبارـتـ فـيـ مـهـمـةـ اـتـيـاـنـ السـنـاءـ فـيـ اـدـبـاـهـنـ ثـبـتـ بـهـذـهـ الـاـدـبـةـ بـالـشـارـةـ اـدـبـالـقـيـاسـ عـلـىـ حـرـمـةـ وـطـيـ الـخـانـصـ نـاـذـ مـسـقـدـرـ كـالـوـطـيـ فـيـ الـحـيـضـ . بلـ الـوـطـيـ مـطـلـقاـ مـسـقـدـرـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ القـبـلـ اوـ بـالـجـلـ اوـ الـأـمـرـةـ وـمـنـ ثـمـ يـحـبـ الـعـشـلـ بـلـ كـمـ اـيـمـ الـوـطـيـ فـيـ القـبـلـ لـضـرـدـةـ اـبـقـاءـ النـسـنـلـ وـجـعـلـ لـلـابـاحـةـ شـرـانـطـمـ فـيـ النـسـاجـ وـعـدـمـ الـحـرـمـيـةـ وـبـرـاءـةـ الـحـمـ والـطـهـارـةـ مـنـ الـحـيـضـ وـغـيـرـ ذـلـكـ . وـلـاضـرـدـةـ فـيـ الـوـطـيـ فـيـ الـلـبـسـوـاءـ كـانـ المـفـرـعـ بـهـ سـرـجـاـ اـعـاـمـلـةـ فـبـقـىـ عـلـىـ حـرـمـةـ لـعـلـةـ الـاـسـقـدـارـ . وـقـدـ ثـبـتـ حـرـمـةـ اـتـيـاـنـ الـرـجـلـ الـتـيـ دـبـرـاـ بـالـضـرـصـ الـقـطـعـيـةـ وـالـاجـمـاعـ دـهـلـتـ فـيـ ذـلـكـ قـوـمـ لـوـطـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـكـنـ اـتـيـاـنـ الـمـرـءـةـ فـيـ دـبـرـهاـ . وـمـنـ ثـقـيـدـ اللـهـ سـبـحـانـهـ قـوـلـهـ فـأـتـوـهـنـ بـقـوـلـهـ مـنـ حـبـتـ اـمـرـ كـمـ اللهـ . وـلـ فـعـلـوـهـ حـرـمـةـ الـجـمـاعـ بـعـلـةـ الـاـذـىـ وـبـيـانـ دـجـهـ ضـرـدـةـ الـاـبـاحـةـ عـقـبـ اللـهـ تـعـالـىـتـكـ الـاـيـةـ بـقـرـلـهـ .

سـاـوـيـرـ حـرـمـتـ تـكـمـ . يعني وافع حرث لكم شـبـهـنـ . باـشـبـهـنـ لـماـ يـلـقـيـ فـيـ اـرـحـامـهـنـ مـزـلـفـنـ بـالـبـنـ درـيـعـنـ اـبـجـوـكـمـ اـتـيـاـنـهـنـ ضـرـدـةـ اـبـقـاءـ النـسـنـلـ فـأـتـوـاـ حـرـثـكـمـ . يعني فـرـجـهـنـ . فـهـوـ كـالـيـاـنـ لـقـوـلـهـ فـأـتـوـهـنـ مـنـ حـبـتـ اـمـرـ كـمـ اللهـ آتـيـ شـسـتـمـ . يعني كـيـفـ شـئـتـ فـاـنـ كـلـهـ اـنـ مـشـرـكـهـ فـيـ مـعـنـيـ كـيـفـ دـاـيـنـ دـلـاـ يـقـوـرـهـنـاـ معـنـيـ اـيـنـ فـاـنـهـ تـدـلـ عـلـىـ عـمـومـ الـمـعـلـ وـمـحـلـ الـكـثـ ليسـ لـاـ دـاـحـدـ قـتـيـنـ مـعـنـيـ كـيـتـ وـيـقـتـيـهـ ماـ سـنـدـكـ مـنـ الـتـقـيـقـ فـيـ سـبـبـ تـرـوـلـ الـاـيـةـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ بـمـاـ قـلـاـنـ حـرـمـةـ اـتـيـاـنـ النـسـاءـ فـيـ اـدـبـاـهـنـ قـالـ اـبـوـ حـيـنـيـفـ وـاحـدـ وـجـهـ رـاهـلـ الـسـنـةـ . وـيـحـكـيـ عنـ وـالـكـ جـواـزـ اـتـيـاـنـ الـمـرـءـةـ فـيـ دـبـرـهاـ وـالـكـراـمـاـهـ بـيـكـوـنـ اـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ مـذـهـبـاـهـ وـالـصـحـيـحـ اـنـ كـانـ مـذـهـبـاـهـ ثـمـ رـجـعـهـ هـوـ اـرـجـعـ عـنـهـ اـمـحـابـهـ . وـالـشـافـعـيـ تـيـهـ قـوـلـنـ الـقـوـلـ الـفـدـيـمـ هـنـهـ مـاـ حـكـيـ عنـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ عـنـ الشـافـعـيـ اـنـ قـالـ لـمـ يـقـرـعـ عـنـ دـوـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ قـبـيلـاـ فـيـ تـحـريـهـ دـلـاـ فـيـ تـحـليلـهـ شـئـيـ وـالـعـيـاسـ اـنـ حـلـالـ فـكـانـ قـاسـ

على من صالح امراته بذكره في مخذلها ويدلها . روى الحاكم بسنده عن ابن عبد الحكم انه كلما شافع في مسألة اتياز الماء في دربها فقال سألني محدثي الحسن فقلت له ان كنت ترى المكابرة وتصحيم الروايات وان لم تفهم ذات اعلمك وان تكلمت بالمناسبة كلامك قال على المناصفة قلت فبأى شئ حرمته قال لقول عزوجل فاتوا هنّ من حُنْيَثُ أَمْرِكُمْ اللَّهُ . فَاتَّوْا حَرْنَكُمْ أَتَى شَفْتُمْ وَاحْرَتْ لَا يَكُونُ الا في الفرج قلت اني يكون ذلك في ما لا سيما قال نعم قلت فما تقول لو وطهرا بين ساقيه او تحت بطنه او اخذت ذكره بيدها في ذلك حرث قال لا قلت فلم يتعجب بما رجحة فيه قال نان الله قال وَالَّذِينَ هُمْ لَهُ وَجِيلُهُ حَفِظُونَ الایة قال فقلت له ان هذا اما يتعجبون به لجوء انان الله الثاني على من حفظ فرجه من غير زوجته واملكت يمينه فقلت انت تقول لحفظ من زوجته واملكت يمينه - قلت ولما ذكرنا من ان سبب حرمة اتيان النساء في الادبار لا تستقل اروى ذلك من نفسي وطهرا بين ساقيه ومحوذ ذلك فظهر لهن قياس الشافعى من ثم دفع الشافعى عن قوله ذلك . قال الحاكم فعل الشافعى كلام يقول ذلك في القول القديم فاما الجدید فالمشهور انه حرمه . وقال الربيع كذب ابن عبد الحكم روى الله الذى لا اله الا هو قد نهى الشافعى على خطيبيه في سنته وحكاه عنه جماعة منهم المادردى في الحادى وابونصر بن الصباح في الشامل وغيرهم . وقال الشیعی ابن حجل لعقلاني بتذكرة بیبالی بیعالی بیعلان عبد الحكم كما معنى له لانه لم يتفرد به فقد تابعه اخوه عبد الرحمن . والتحقیق ان للشافعی فيه قولان والجديد المجموع اليابان وافق الجمیور في التحریک . وقد ورد في حرمة الاتيان في المدر حادیث قال ابن الجوزی روی ذلك عن جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب و علي بن ابي طالب و خزيمة بن ثابت و ابی هریرة و ابی عباس و عبد الله بن عمر و بن العاص و ابن مسعود و عقبة بن عامر والبراء بن عازب وطن بن علی و ابوذر وجابر بن عبد الله . قلت اما حادیث عمر فقد اخرجه الشافعی والبزار من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابی عن الهاـد عن عمر و زمعة ضعیف ضعفه احمد و ابو حاتم وقال الذھبی صلک الحدیث و قد اختلف عليه في رفعه و رفعه . واما حادیث علی فقل اخرجه الترمذی والنمسائی وابن ماجة بلفظ ان الله لا يسمی من احتج لاتاؤ النساء في ابعاذهن . واما حادیث غزییه بن ثابت ان رجلاً سال

النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في ادبارهن فقال - حلال . فلما ولى الرجل دعاؤقال كييف قلت في اى المقربتين امن دبرها في تقبيلها فعم او من دبرها في دبرها ن لأن الله لا يستحب من احتى لا تأتو النساء في ادبارهن . رواه الشافعى وأحمد والترمذى وابن ماجحة والدارمى وفيه عمر بن ابي جعفر عليهما السلام عرواء النسائى من طريق وهب بن سويد بن هلال عن أبيه عن علبة السائب عن حصين بن حصين عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة . ومن طريق هرمي ايضاً اخرجه احمد والنسائى وابن حبان وهو لايعرف حاله ايها . وقال البزار لا اعلم في هذه الآية حدثاً صحيحاً ولا كلاماً في عن خزيمة بن ثابت فغير صحيح وكذا ادوى الحاكم عن الحافظ ابن عطية النشابورى ومثلعن النساء وتال قبة البغدادى . واما حدیث ابی هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ملعون من اتى امرأة في دبرها في لفظ لا ينظر الله يوم القيمة الى رجل اتى امرأة في دبرها . رواه احمد والبودا كدو ونبية اصحاب السنن من طريق سهيل بن ابي صالح عن الحارث بن حمذل عن ابی هريرة . وآخرجه البزار و قال الحارث بن حمذل ليس بمشهور . وقال ابن القطان لا يرى ن الحال . وقد اختلف فيه على سهيل فرواة اساعيل بن عياش عنه عن حمذل بن المنذر عن جابر اخرجه الدارقطنى وابن شاهين . ورواه عمر بن عقة عن سهيل عن ابیه عن جابر اخرجه ابن عدى واسناده ضعيف . وكذا بیث ابی هريرة طريق اخرجهما احمد والترمذى من طريق حماد بن سلمة عن حكيم لا ثرم من ابی تميمه عنه بلفظ من اتى حائطاً او امراً في دبرها او كاهناً فقصدته ما يقول فقد كفر بما انزل على محمد قال الترمذى عزيز لا نعرف له من حدیث حکیم وتال البغدادی لا يرى ن ابی تميمه سماً عن ابی هريرة . وقال البزار هذا احادیث منكر حکیم لا يحيط به وما تفرد به فليس بشئ . ولم يطرق ثالث اخرجهما النساء من روایة الزهری عن ابی سلمة عنه . قال حمزة الكتاني هذا احادیث منكر وعبد الملک راویه قد تكلم فيه دحیم والبرھامی وغيرهما . والمحفوظ الموقوف ولهم طرق رابعاً اخرجهما النساء من طريق يکبر بن خنيس عن ليث عن بعاصی عن ابی هريرة بلفظ . من اتى شيئاً من الرجال او النساء في الابد فقد كفر ویکبر ویلیث ضعیفان . ولهم طرق خامس رواه عبد الله بن عمر بن حبان من مسلم بن حمال المخجی عن العلاء عن ابیه عن ابی هريرة بلفظ ملعون من اتى النساء في ادبارهن . رواه احمد والنسائى و مسلم ضعفة النساء وغيره . وقال النبھی صدوق وثقة مجیبی بن معین وغيره .

واما حادثة ابن عباس اخر جهه النزدی والنسائی وابن حبان واصح والبزار من طريق كثیر بن عباس
 قال البزار لانعلم بروى عن ابن عباس باسناد احسن من دهب . انفرد باب خالد الامر عزالخواص
 بن عثمان عن عبيش بن سليمان عن كریب . ولكن قال ابن عدى ورواها النساء عن هناد عن وكيع عن
 الخواص موقعاً وهو صحيحة عنهم من المروع وعن ابن عباس من طريق اخر موقعاً رواه عبد الرزاق
 عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان رجلاً سأله عن ابن عباس عن ايتیان المرأة في دبرها فقال
 تسلکي عن الكفر ولخرجته النساء من رعایة ابن المبارك عن معمر باسنادة قوى . واما حادثة عبد الله
 بن عمرو بن العاص فقد اخرجه احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلطفة سهل رسول الله
 عليه عليه سلم عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فقال هي الواطنة الصغرى . واخرج النساء
 ما عليه والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله لك السرخ به عبد الرزاق وغيره . وفي الباب عن النساء
 اخرجه الاشيا عيلی في مجھہ ونیه بزید الراشی وهو ضعیف وعنه بن کعب في خبر الحسن
 بن عزبة باسناد ضعیف جداً وعن ابن مسعود عند ابن عدى باسناد ا可靠 وعنه بن عامر
 عند احمد فيه ابن هبیعة . وذهب الاحادیث كلها وان كانت ضعیفة كما سمعت لكن باعتماد بعضها
 ببعض يحصل العلم قطعاً بورود النبی ﷺ عن النبي ﷺ عليه عليه بحسب ما مردله فوجب القول بما ساه اعلم .
 واحبته الفتاوی بالاحتیة بما صح عن ابن عمر بطرق كثیر انه قال نسأؤكده بحثكم فائزنا
 بحثكم اتی شیئتم نزلت في ايتیان النساء في دبارهن . رواه البخاری . ولكن اردی الطبلاني بسند
 جيد عنه ان قال اما نزلت رخصة في الایتیان البدر . واخرج ايضاعنه . ان رجلاً اصاب امراة
 في دبرها في زمان النبي عليه عليه سلم فانكر ذلك الناس فأنزل الله تعالى . وهذا اخرج ابن جریر
 رابو عیلی وابن مردیة من طريق عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زید بن اسلم عن عطاء
 بن يسار عن ابی سعید الخدّاری ان رجلاً اصاب امراة في دبرها فانکرها اعنی ذلك فأنزل الله تعالى
 نسأؤكده بحثكم . قلت هذا وهم من این عمر ابی سعید اخطئاً في تاویل آکاۃه ولو كان هلا سبب
 نزول هذه الاية لما طاب الحكم لوقتها فان قوله تعالى نسأؤكده اتی شیئتم بحثكم بما يلي ان اکي ثلا
 بايتیان البدر فانه ليس بحث فلا ينتقض جعله لاباحة البدر . وقيل هذا وهم من نافع لما
 بروى عن عبد الله بن الحسن انه لقى سالم بن عبد الله فقال له يا باعم ما حديث يجيئك نافع عن ابن عمر

واما ذكرنا الا بالاقتناع للاباحية دون الوجوب . قال مجاهده وفتاوى وعكرمة اى من حيث امركم ان تعتزلوهن من دهول الفرج . وكذا قال ابن عباس قيل من هنـا يعني في يعني في حـيـث أـمـرـكـمـاـهـاـلـهـ وـهـوـالـفـرـجـ كـتـولـهـ تـعـارـدـأـتـوـ دـيـ لـلـصـلـوـهـ مـنـ يـكـوـنـاـلـجـمـعـةـ اـيـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ . وقال ابن الحسين من قبل الحلال دون الغور إن الله يحب التوابين من الكف والمعاصي ويحب المتصدقين ^(٢٣) من لا زنا بجماعته الحانف وكلايـانـ فـيـ لـدـبـرـ ومن الاحداث والاخبارـاتـ نـفـيـهـ مـاـهـاـتـيـنـ اـيـانـ السـنـاءـ فـيـ اـدـبـاـهـ ثـبـتـ بـهـذـهـ الـادـيـةـ باـلـشـارـةـ اـدـبـالـقـيـاسـ عـلـىـ حـرـمـةـ وـطـىـ الـحـانـئـنـ فـاـنـهـ مـسـقـدـرـ كـالـوـطـىـ فـيـ الـجـيـصـ . بلـ الـوـطـىـ مـطـلـقاـ مـسـقـدـرـ سـوـاـ كـانـ فـيـ القـبـلـ اـوـ دـبـالـ جـلـ اوـ الـامـراـةـ وـمـنـ ثـمـ يـحـبـ العـشـلـ بـهـ لـكـنـ يـبـعـدـ الـوـطـىـ فـيـ القـبـلـ لـضـرـدـةـ اـبـقـاءـ النـسـلـ وـجـعـلـ لـلـابـاحـةـ شـرـائـطـ مـنـ النـكـارـ وـعـدـمـ الـحـرـمـيـةـ وـبـرـاءـةـ الـحـمـ والـطـهـارـةـ مـنـ الـجـيـصـ وـغـيـرـ ذـلـكـ . ولاـ ضـرـورـةـ فـيـ الـوـطـىـ فـيـ الـبـرـسـوـاـ كـانـ الـمـغـولـ بـهـ سـرـجـلـ اـحـامـرـةـ فـبـقـىـ عـلـىـ حـرـمـتـهـ لـعـلـةـ الـاـسـقـدـارـ . وـقـدـ ثـبـتـ حـرـمـةـ اـيـانـ الـجـنـلـ الـنـقـيـ دـبـرـاـ بـالـضـرـمـ الـقـطـعـيـةـ وـالـجـمـاعـ دـهـلـتـ فـيـ ذـلـكـ قـوـمـ لـوـطـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـنـكـنـ الـنـيـانـ الـمـرـءـةـ فـيـ دـبـرـهاـ . وـمـنـ ثـقـيـدـ اللـهـ سـجـانـهـ تـوـلـهـ فـأـتـوـهـنـ بـقـوـلـهـ مـنـ حـبـتـ اـمـرـكـمـاـهـ . ولـدـ نـعـوـهـ حـرـمـةـ الـجـمـاعـ بـعـلـةـ الـاـذـىـ وـبـيـانـ دـجـهـ ضـرـورـةـ الـاـبـاحـةـ عـقـبـ اللـهـ تـعـالـىـكـ الـاـيـهـ بـقـرـلـهـ .

^{سـاـوـيـهـ كـمـ حـرـجـتـ تـكـمـ يـعـنـيـهـ وـافـعـ حـرـجـ لـكـمـ شـبـهـهـنـ رـاـشـبـيـاـنـ لـمـ يـلـقـيـ فـيـ اـرـحـامـهـنـ مـزـلـظـنـ بـالـبـنـ وـرـيـعـنـ اـبـجـمـلـكـمـ اـيـانـهـنـ ضـرـدـةـ اـبـقـاءـ النـسـلـ فـأـلـوـاـحـرـجـتـ كـمـ يـعـنـيـهـ فـرـجـهـنـ فـوـكـالـيـانـ لـقـوـلـهـ فـأـتـوـهـنـ مـنـ حـبـتـ اـمـرـكـمـاـهـ اـلـىـ شـمـلـتـمـ يـعـنـيـهـ كـيـفـ شـئـمـ فـاـنـ كـلـهـ اـنـ مـشـرـكـهـ فـيـ مـعـنـيـ كـيـفـ دـاـيـنـ دـلـاـ يـضـورـهـنـاـعـنـيـهـ اـيـنـ فـاـنـ تـدـلـ عـلـىـ عـمـرـاـهـ اـعـلـمـ بـاـقـلـاـنـ حـرـمـةـ اـيـانـ السـنـاءـ وـيـقـتـفيـهـ مـاـسـنـدـكـ مـنـ الـتـحـقـيقـ فـيـ سـبـبـ نـزـولـ الـاـيـهـ وـالـهـ اـعـلـمـ بـاـقـلـاـنـ حـرـمـةـ اـيـانـ السـنـاءـ فـيـ اـدـبـهـنـ قـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ دـاـسـهـ وـجـمـهـرـ اـهـلـ الـسـنـةـ . وـجـيـكـ عنـ مـالـكـ جـوـازـ اـيـانـ الـمـلـهـ فـيـ دـبـرـهاـ وـاـكـثـرـ اـعـمـابـ يـنـكـونـ ذـلـكـ مـذـهـبـاـهـ وـالـصـحـيـحـ اـنـ كـانـ مـذـهـبـاـهـ لـمـ رـجـعـهـ هـوـ وـرـجـعـ عـنـهـ اـعـمـابـ . وـالـشـافـعـيـ نـيـهـ قـوـلـهـ لـنـدـيـمـ هـنـهـ مـاـ حـكـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ عـنـ الشـافـعـيـ اـنـ قـالـ لـمـ يـصـحـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـهـ وـلـاـ فـيـ تـحـريـهـ وـلـاـ فـيـ تـحـلـيـلـهـ شـيـئـ وـالـعـيـاسـ اـنـ حـلـالـ فـكـانـ قـاسـ}

على من عاجج امراته بذكريه في مخندقها واريدوها - روى الحاكم بسنده عن ابن عبد الحكم انه كلما شافعى في مسألة اتياز المرأة في دربها فقال سألني محمد بن المحسن فقلت لها ان كنت تربى الكابرية وتقصيم الروايات وان لم تضع نامت اعلم وان تكلمت بالمناصفة كلتك قال على المناصفة تلت فبأى شئ حرمته قال لقول عزوجل كأن توهد من حيث أمركم الله - كأن توأحرز لكم أى شئتم واكث لا يكون الا في الفرج تلت انيكون ذلك محرر بالمسواه قال نعم تلت مما قول لروطيرها بين ساقيهما وتحت بطنهما واخذت ذكره بيدها في ذلك حرث قال لاقت انتي بذلك قال لا تلت فلم يتعجب بها لجحة فيه قال فان الله قال **وَالَّذِينَ هُمْ لَفُوْجِهِ مُحْفِظُوْنَ** الایة قال فقلت له ان هذا اما يتعجبون به لجوء ان الله اثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته واما ملكت يمينه فقلت انت تقول الحفظ من زوجته واما ملكت يمينه - تلت ولما ذكرنا من ان سبب حرمة ايتام النساء في الادبار لا استقدر بذلك منتف فنيين وطيرها بين ساقيهما ومخوذ ذلك فظهر دهن قياس الشافعى من ثم رجع الشافعى عن قوله ذلك - قال الحاكم فعل الشافعى كان يقول ذلك في القول القديم فاما في الحبدين **الشبرورانه حرمه** - وقال الربيع كذاب ابن عبد الحكم رايه الذي لا اله الا هو قد نص الشافعى على تحريره في سنته وحكاه عنه جماعة منهم المادردى في العادى وابونصر بن الصلاح فى الشامل وغيرهم - قال الشيخ ابن حجر العسقلانى بتذكرة يقال **يعلا بن عبد الحكم** لا معنى له كان له تيقربه فقد تابعه اخوه عبد الرحمن - والمحققين ان للشافعى فيه قولان والحاديدين المجموع اليابانه وافق الحمدر فى التحرير - وقد ورد في حرمة الاتيان في الدبر احاديث قال ابن الحجوبى روى ذلك عن جماعة من المعاذبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعل بن ابي طالب وخرمدة بن ثابت وابي هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمر وبن العاص وابن مسعود وعقبة بن عامر والبراء بن واذب وطلق بن علی وابودر وجابر بن عبد الله - قلت اماماً حدثت عمر فقلت اخرجته النساء والبزار من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه عن الهاد عن علی دعامة ضعيف ضعفه احمد وابوسحاتم وقال الذهبي صلح الحديث وقد اختلف عليه في رفعه ورقنه - واما حدثت علی فقد اخرجته الترمذى والنسائى وابن ماجة بلفظ ان الله لا يستحب من احتج لاتاؤ النساء في ابعاذهن - واما حدثت خرمدة بن ثابت ان رجل اسال

واما ذكرنا الا بالاقتناع للاباحية دون الوجوب . قال مجاهده وفتاوى وعكرمة اى من حيث امركم ان تعتزلوهن منه فهو الفرج . وكذا قال ابن عباس قيل من هناء يعني في يعني في حيث امركم كلام الله وهو الفرج كقوله تعالى اذ أتوه دى لليصلوا به من يكوا ماجمعة اي في يوم الجمعة . وقال ابن الحسين من قبل الحلال دون الغور إن الله يحب التوابين من الكف والمعاصي ويحب المتضررين ^(٢٣) من الا تذر بجماعته الحانق واكتيان فلديه ومن الاحداث والاخبار ثم مات النساء في ادبارهن ثبت بهذه الاية بالشارع اد بالقياس على حرمة وطى الحانق فانه مستدر كالوطى في المحيض . بل الوطى مطلقاً مستدر سواء كان في القبل او في دبره جل اولاً امراة ومن ثم يحب العسل به لكن بايج الوطى في القبل لضراوة ابقاء النسل وجعل للاباحية شرائط من النكاح وعدم المحمية وبراءة الحمد والطهارة من الحيف وغير ذلك . ولا ضرورة في الوطى في الدبر سواء كان المغول به سراجاً احاماً فبقي على حرمته لعلة الاستقرار وقد ثبتت حرمته اتيان الرجل الذي دبرها بالضرس القطعية والاجماع دهلك في ذلك قوم لوط عليه السلام فنكل اثنين المرة في دبرها ومن ثم قيد الله سبحانه قوله فاتو هن يعني بقوله من حب امركم كلام الله . ولدفع توهيم حرمة الجماع بعلة الاذى وبيان وجده ضرورة الااباحية عقب الله تعالى تلك الاية بقوله -

سأوكم حرث لكم يعني وافع حرث لكم شبعهن يعني لما يلقى في ارحامهن مزالقطن بالبندر يعني ايج لكم اتيانهن ضرورة ابقاء النسل فالواحرث لكم يعني فروجهن فهو كالبيان لقوله فاتو هن من حيث امركم كلام الله الى شملتكم يعني كيف شتم فان كلة انى مشتركة في معنى كيف وابين ولا يغور هنها معنى اين فانه تدل على عمر المعلم وحمل الكث لليس لا واحد قتين معنى كيف ويقتضيه ما سند من المتحقق في سبب نزول الاية والله اعلم بما قلنا من حرمة اتيان النساء في ادبارهن قال ابوحنينه واصد وجمهور اهل السنة . وحيكي عن والك جواز اتيان المرأة في دبرها والثراصي انه يذكر ان يكون ذلك مذهب الله والصحبي انه كان مذهب الله ثم رجع عنه هو وربيع عنه اصحابه والشافعي فيه قوله اللهم انت اعلم ما حكى عن ابن عبد الحكم عن الشافعي انه قال لم يصرخ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه ولا في تحليله شئ والقياس انه حلال فكان نقاش

على من عاچ امراته بذکرها في مخدرها او يداتها - دوى الحاكم بسنه انه عن ابن عبد الحكم انه كل الشافعى في مسئلة اتياز المرأة في دربها فقال سائل محدث بن الحسن فقلت لها ان كنت تريدين المكابرة وتحصيم الروايات وان لم تضع ثانت اعلم وان تكلت بالمناصفة كل تلك قال على المناصفة قلت فما هي شئ حرمته قال لقول عزوجل ما تؤهلا من حنث امر رکم الله - ما تؤاخذكم اثني عشر شئتم واخرت لا يكون الا في الفرج قلت انيكون ذلك فحرر ما لassoها قال نعم قلت فما تقول لروطيرها بين ساقيهما او تحت بطنه او اخذت ذكرها بيدها في ذلك حرث قال لا قلت افتح مر ذلك قال لا قلت فلم تختج به اد بحجة فيه قال فان الله قال والذين هم لغير وجوههم حفظون الا ية قال فقلت له ان هذا اما يحيطون به لجوائز ان الله اشفي على من حفظ فرجه من غير زوجته واما ملكت يمينه فقلت انت تقول الحفظ من زوجته واما ملكت يمينه - قلت ولما ذكرنا من ان سبب حرمته ايتان النساء في الادبار لا استقدر بذلك منف فنيين وطيرها بين ساقيهما ومحوذ ذلك ظهر وهن قياس الشافعى من ثم درج الشافعى عن قوله ذلك - قال الحاكم فعل الشافعى كان يقول ذلك في القول القديم فما في المحدثين الشهور انه حرمته - وقال الربيع كذاب ابن عبد الحكم رايه الذي لا اله الا هو قد نص الشافعى على شرعيه في سنته وحكاه عنه جماعة منهم المادردى في الحادى وابونصر بن الصباح في الشامل وغيرهم - وقال الشيجابن جمل العسقلاني بتذكرة اليعلاين عبد الله بن الخطاب لا معنى له لانه لم يتفرد به فقد تابعه اخوه عبد الرحمن - والحقيقة ان للشافعى فيه قولان والحاديدين المجموع اليابانه وافق الحمدور في الشرعيه - وقد ورد في حرمته الاتيان في البدرا حديث قال ابن الحوزى دوى ذلك عن جماعة من المصحابه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب و علي بن ابي طالب و خزيمة بن ثابت و ابي هريرة و ابي عباس و عبد الله بن عمر و بن العاص و ابن مسعود و عقبة بن عامر والبراء بن مازب و طلق بن علی و ابودر و جابر بن عبد الله - قلت اما حديث عمر فقد اخرجته النسائي والبزار من طريق زمعة بن مالك عن ابن طاوس عن ابيه عن الهداد عن عمر دزمعة ضعيف ضعيفه احمد و ابو حاتم وقال الذهبي صارخ الحديث وقد اختلف عليه في رفعه ورقنه - واما حديث علي فقد اخرجته الترمذى والنسائي و ابى ماجة بلفظ ان الله لا يسمى من احق لاتأتو النساء في اعجازهن - واما حديث غفرانه بن ثابت ان رجل اسال

النبي صلى الله عليه وسلم عن ائمۃ النساء في ادبارهن فقال - حلال - فلما ولى الرجل دعاقوال كيفتلت
في اى اخرين تبين امن درها في قبلة فنعم او من درها في درها نلان الله لا يسمى من المحت لانه اتوا
النساء في ادبارهن - رواه الشافعی واحمد والترمذی وابن فاجحة والدارمی وفیه عمر بن اجحیه بجهل
الحال ورواۃ النساء من طریق وہب بن سوید بن هلال عن ابیه عن علی بن السائب عن حصین
بن عصین عن هرمی بن عبد الله عن خزیمة - ومن طریق هرمی ایضاً اخرجه احمد والنسائی و
ابن حبان وهو لایعنی حمله ایضاً - وقال البزار لا اعلم في هذا الباب حدیثاً صحيحاً ولا مکاردي عن
خزیمة بن ثابت فغيره صحيح وكذا ودی الحاکم عن الحافظ ابی علی النیشابوری ومثله عن النساء و قال
قبلاً بالبخاری - واما حدیث ابی هریرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ملعون من اتى امرأة في
دربها في لفظ لا ينظر الله يوم القيمة الى رجل اتى امرأة في درها - رواه احمد والبودا ودینقیة
اصحاب السنن من طریق سهیل بن ابی صالح عن الحارث بن مخلد عن ابی هریرة - وآخرجه البزار و
قال الحارث بن مخلد ليس بشهود - وقال ابن القطان لا يبرت حاله - وتنکللت فيه علی سهیل
رواۃ اسماعیل بن عیاش عنه عن مخلد بن المنکر عن جابر اخرجه الدارقطنی وابن شاهین - ورواه
تمحوی عفرا عن ابیه عن سهیل عن عیاش عن جابر اخرجه ابن علی داسناده ضعیف . وکذا بیث ابی هریرة
طریق اخرجهما احمد والترمذی من طریق حماد بن سلمة عن حکیم لا ثر من ابی تمیمة عنه
بلغظ من اتی حائثها او امرأة في درها او کاهنًا فصدقته ما يقول فقد کفر بما انزل علی مخلد قال
الترمذی غریب لا نعرفه لا من حدیث حکیم د قال البخاری لا یعنی لابی تمیمة سیماً عن ابی
هریرة - وقال البزار هذه احادیث منکر حکیم لا يجتمع به و ما تقدیم نلیس بشی . ولد طریق ثالث اخرجهما
النسائی من رواية الزھری عن ابی سلمة عنه . قال حمزة الکنافی هذه احادیث منکر و عبد الملک راویہ
قد تکلم نیه دحیم وابو حاتم وغیرها . والمحفوظ الموقوف ولد طریق رابع اخرجهما النساء من طریق
بکر بن خنیس عن لیث عن عیاذ عن ابی هریرة بلغظ . من اتی شیئاً من الرجال او النساء في لا يلاد
فقد کفر و بکر و لیث ضعیفان - ولد طریق خامس رواۃ عبد الله بن عمر بن حبان من مسلم بن
حکیم المخجی عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة بلغظ ملعون من اتی النساء في ادبارهن - رواۃ
احمد والنسائی و مسلم ضعفه النساء وغیره و قال الناھی مدقوق و نقہ میھی بن معین وغیره -

واما حديث ابن عباس اخرجه الترمذى والنسائى وابن حبان واصح والبزار من طريق كثير بن عباس قال البزار لانعمه يروى عن ابن عباس بأسناد احسن من وهب انفرد باب خالد الامر على الفحول بن عثمان عن سليمان عن كريب ولكن ا قال ابن عدى وردا على النساء عن هناد عن وكيع عن الفحول موقعا وهو اصح عنهم من المروع وعن ابن عباس من طريق اخر وهو قوله قرارا هيل الزمان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ان رجلا سأله عن ابن عباس عن ايتان المرءة في دربها فقال نسئلنك عن الكفر والخرج للنسائى من رواية ابن المبارك عن معمر واسنادة قوى واما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقد اخرجه احمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلطفة مثل رسول الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دربها فقال هي الواطة الصغرى وآخر جل النساء فاعله والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله لذا الخرج عبد الرحمن وغيره وفي الباب عن السن اخرجه الاسماعيلي في مجمعه وفيه بزيده الى قاشي وهو ضعيف وعن أبي بن كعب في خبر الحسن بن عزبة بأسناد ضعيف جداً وعن ابن مسعود عند ابن عدى بأسناد اقوى وعن عقبة بن عامر عند احمد فيه ابن هبعة وذهب الاصحاب بخلافه اوان كانت ضعيفة كما سمعت لكن باعتضاد بعضها ببعض يحصل العلم قطعاً بدوره النهى عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث لا مرد له فوجوب القول بروايه اعلم.

واحياناً قال المؤلفون بباب اخته بما حصر عن ابن عمر بطرق كثيرة انه قال **نَسَأُكُمْ مَحْرُوتَكُمْ فَأُنَوِّذُكُمْ** حمرتكما في شئت نزلت في ايتان النساء في دبارهن دواه البخارى ولكن اردى الطبلاني بسته جيد عنه انه قال اما نزلت دخسته في الایتان الدبر وخارج ايضاعته ان رجلا اصاب امراة في دربها في زمن النبي عليه السلام فانكر ذلك الناس فأنزل الله تعالى - ولذا اخرج ابن جرير دابويعلى دابن مردوي من طريق عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ان رجلا اصاب امراة في دربها فانكر النازع عليه ذلك فأنزل الله تعالى **نَسَأُكُمْ مَحْرُوتَكُمْ** - قلت هذا دهم من ابن عمر ابي سعيد اخطئنا في تاويل الآية ولو كان هلام سبب نزول هذه الآية لما طابت المحكم لوقتها فان قوله تعالى **نَسَأُكُمْ مَحْرُوتَكُمْ** في شئت محكم بآيتان اى كثلا بايتان الدبر فان ليس بمحل الخرث فلا ينتهي حجة لا بلحة الدبر - وقيل هذا دهم من نافع لما عدى عن عبد الله بن الحسن انه لقى سالم بن عبد الله فقال له يا باعم ما حديث يجد ثنا نافع عن ابن عمر

انه لم يكن برى بأسباب اتيان النساء في ادبارهن قال كتب العبد واخطا اما قال عبد الله يؤتون ففرجهن من ادبارهن قلت وقول سالم هذا ليس بسديل فان لم يقمع به نافع عن ابن عمر بل رواه ذي بن اسلم وعبد الله بن عبد الله بن عمر سعيد بن يسأد وخيره عن كل ذكر الشیخ ابن حجر فالصحابيان الوهم انا هم من ابن عمر وقد حكم بكونه وهم امن ابن عمر رأس المفسرين ابن عباس اخرج ابو داود والحاكم عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له اذهم انا كان اهل هذا الحج من الانصار وهم اهل وطن مع هذا الحج من اليهود وهم اهل كتاب كانوا يزورون لهم فضل عليهم في العلم فكانوا يقتلون بكثير من فعلم وكان من امراء الكتاب لا يأتون النساء الا على حرف ذلك استروا تكون المرأة فكان هذا الحج من الانصار اخذ بذلك دكان هذا الحج من قريش يمر حجز النساء سرحاً ويتلذذون منه مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدموا اليها جرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنه بها ذلك فانكرته عليه وقالت اما كنا نوثق على حروف ضروري امر ما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم نازل الله تعالى وَكُمْ
حرث لَكُمْ فاتوا أَنْتُمْ أَنْتُمْ شئتم اي مقبلات مدبرات مستلقيات يعني بذلك موضع الول ولهذا في سبب نزول هذه الآية روى البخاري ابو داود والترمذى عن جابر قال كانت اليهود تقول اذا جاءها من مدائما جاءه الولد احول فاكرب ما لام الله تعالى قال إِنَّمَا كُمْ حرث لَكُمْ فاتوا أَنْتُمْ حرث لَكُمْ انى شئتم اي كين شئتم في الفرج يريد بذلك مرضع الولد للحرث وكذا اردى احمد عن عبد الرحمن بن سبط قال دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن فقلت اني سائلت عن امرؤانا استحب انا اسئلتك قالت لا تسحبني يا ابن باخي قلت عن اتيان النساء في ادبارهن قالت كانت اليهود تقول من حبا امرأته كان ولده احول فلما قدموا اليها جرون المدينة نكوا في النساء الانصار نجبوهن فابت امرأة ان تطهير زوجها قالت لمن تفعل ذلك حتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على امسنة مذكورة لما ذاك فقالت اجلسي حق يكفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استحبت الانصارية ان تسله فحيبت خدشت امسنة فقال دعي الانصارية قد عيت فتلاء على ما هذة الآية إِنَّمَا كُمْ حرث لَكُمْ فاتوا أَنْتُمْ حرث لَكُمْ انى شئتم صماماً واحدعاً ما اخرج احمد والترمذى عن ابن عباس قال جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قاتل دعا هلكتك قال حرثت رجلي البيلة فلم يريد عليه نازل الله تعالى هذه

الآية فقال عليه السلام اقبل وادبر واتق الدبر والجبيحة . وبهذا اظهر ابن مسلم فسر هذه الآية بقوله اقبل وادبر واتق الدبر والجبيحة كما فسر قوله تعالى **أَعْنِزُ لَوْلَا إِنَّكُمْ فِي الْجَنَّاتِ** بقوله اصنعوا كل شئ الا النكاح وان كان ظاهر تلك الآية لا تدل على جواز خالطة النساء في المأكل والمشابه فظهور انفع ما ذكر ابن عبد الحكم عن الشافعي . ان هذه الآية ليست حرامه للدبر كما اهناكها ليست حرامه للطريق والسان **وَقَدْ مُحِلَّكَ لِفُسُكَمْ** . يعني لا تقصدوا بالنكاح اخطوط العاجلة فقط بل اقصد المنازع الاجعلى الدين من تخصيص الفرج والولد الصالحة يدعوه له ويستغدو لا افلاط فان الا امور المباحة باقتراح النية الصحيحة الصالحة تصير عبادة . قال رسول الله صلى الله عليه عليه وفي بعض احاديث صدقة قالوا يا رسول الله ايمني احدنا شهورته ويكون له فيها احرقال اسرا يسمى لوضعها في حرام اكان عليه فيه زينة ذلك اذا وضعاها في حلال كان له اجر . دواه مسلم في حدث ابن ذر و عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه عليه قال اذا ماتت انسان انقطع عمله الا من ثلثة صدقة جارية اعلم بتفعيله او دل على صاحبها يدعوه . دواه مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يموت لاحسان المسلمين ثلثة من الولد فتسمه النار لا تفلت العذاب . متყن عليه وعنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسوة من الانصار لا يهار لا يموت لاحدا كمن ثلثة من الولد فتحتسب الا دخلت الجنة . فقالت امرأة منه ادانتان يارسول الله قال داشنان . دواه مسلم وعن ابن عباس مرفوعاً من كان لفرطان من امتى ادخله الله بها الجنة . فقالت عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان لفرط احاديث . دواه الترمذى ويکن ان يقول قوله تعالى **وَقَدْ مُنْهَا** **كَلِّ فُسُكَمْ** عطف تفسير لقوله **فَأَنْوَحْرَكَمْ** دمعناها ان في اياتكم حزنكم تقديم منكم لا تقسمكم منكم لا قلط دال الدعوات والاستغفارات من صلحى الاوكلا دوبه يظهر فائدة النكاح وان لم تكن له نية صالحة . وقال عطاء ومجاهد المرادي التسمية والدعاء عند اجتماع . دواه العماري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه عليه قال لوان احد كما اذا الدان يألى اهلها قال بسم الله المهم جنبنا الشيطان وجنبل لشيطان مار زتنا . فانما يقدر بيننا ولد في ذلك لم يضرنا الشيطان ابداً **كَأَنَّقُوا اللَّهَ** **بِالاجتناب** عن معاصيه **وَأَعْلَمُوا** **أَنَّكُمْ مُلْقُوهُ** **نَجِيَكُمْ** **بِعَالِكُمْ** **خَيْلَ فَخِيرُكُمْ** **إِنْ شَرَّفْتُمْ** **وَلَبَثْرَلْمُؤْمِنِينَ**^{١٢٢} عن صهيب قال قال رسول

مَنْ أَصْبَحَ الْمُؤْمِنَةَ سَرَّاً شَكْرَ فَكَانَ خَيْرَهُ وَأَنْ أَصْبَحَهُ مُنْزَهًا صِنْفَهُ فَكَانَ خَيْرَهُ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 ذَكْرُ الْبَغْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاةَ وَبَيْنَ خَتْنَةَ عَلَى اخْتِهِ بَشْرَيْهِ
 بَنِ الْعَنَانِ كَأَنَّهُ مَدْعَى شَفَاعَةٍ لِعَبْدِ اللَّهِ أَنَّ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِ وَلَا يَكُلَّهُ وَلَا يَصْبِرَهُ بَنِ خَصْبَهِ
 حَذَّا قَبْلَ لِتَالِ حَلْفَتِ بِاللهِ أَنَّ لَا أَفْعُلْ فَلَا يَحْمِلْ لِكَأَنْ تَبْرِيَّيْنِي فَانْزَلَ اللَّهُ تَبَارُكُهُ تَبَارُكُهُ لَوْلَا يَجْعَلُوا
 اللَّهُ أَيْ لَحْفَنِهِ أَهْلَهُ وَبَيْنَ اللهِ عَلَى حَذْفِ الْمَهْنَادِ لَكُرْرَضَةٌ فَعَلَهُ بَعْنِي الْمَفْعُولُ كَالْقَضَيْةِ يَطْلُبُ
 لَمَّا هُنْ دُونَ الشُّفُّ فَيَكُونُ حَاجِزًا عَنْهُ بَعْنِي لَا يَجْعَلُ الْمَحْلُفُ بِاسْمِ مَا نَعَمَ الْمَحْسَنَاتِ لَكَأَنَّكُمْ
 الْلَّامِ صَلَةَ لِعَرْضَتِهِ لِمَا يَعْمَلُونَ كَأَنَّهُمْ مَعْتَرَضُونَ - وَالْمُلْدَبُ الْأَدَبُ الْأَمْرُ الَّتِي يَحْلِفُ عَلَيْهَا أَنْ تَبْرُؤُ
 مَعْمَأْعُوفُ عَلَيْهِ عَطْفَهُمْ كَأَنَّكُمْ - وَيَحْتَلُّ أَنْ يَكُونَ الْلَّامُ فِي لَكَأَنَّكُمْ لِلْتَّعْلِيلِ دِيْقَلْتُ أَنْ
 بِالْفَعْلِ أَوْ بِرُؤْسَهُ أَيْ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ عَرْضَتِهِ لَأَجْلِ أَيْمَانَكُمْ كَأَنْ تَبْرُؤُ - وَقَدْ يَطْلُبُ عَرْضَتِهِ
 لِلْعَرْضِ لِلْأَمْرِ وَلَا يَنْزَلُ يَقْعِدُ عَلَيْهِ يَقْالُ جَعْلَتِهِ عَرْضَتِهِ لَكَذَا إِيْ نَصْبَتِهِ لَهُ وَفِي الْقَامِسِ الْعَرْضَتِ
 الْاعْتَرَاضُ فِي الْجَنِيِّ وَالشَّرِيعَيْنِ لَا تَقْعُدُ عَلَى الْمَحْلُفِ بِاللهِ فِي كُلِّ اِمْرٍ كَأَنَّهُمْ يَجْعَلُوهُ كَأَمْرِهِنَ الْمُضْرُوبُ
 لِلْنَّزَعِيِّ - كَمَا تَعْرِضُوا بِالْيَمِينِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ فَيَنْتَهِي أَنْ تَبْرُؤُ وَالْأَمْاعِلُ لِلنَّزَعِيِّ إِيْ أَنْهَا كَمْ عَنِ الْمَحْلُفِ
 كَأَنْ تَبْرُؤُ وَالْأَدْعَلَهُ لِلنَّزَعِيِّ بِقَدْرِ كَمْ أَيْ كَأَنْ تَكْثُرُ الْمَحْلُفُ كَأَنْ لَا تَبْرُؤُ وَتَتَّقُوا وَتَصْلِحُوا
 بَيْنَ النَّاسِ وَبِهِذَا الْإِيَّاهُ بَنْتُ أَنَّ الْأَكْثَارَ بِالْمَحْلُفِ مَكْرُودَهُ وَأَنَّ الْمَعْلَوَنَ بِعِتْرَهُ عَلَى
 اللهِ لَا يَكُونُ بِرُؤْسَهُ مَتَقِيًّا وَلَا مَوْتُوْقَابَهُ فِي اِصْلَاحِ ذَاكِ الْبَيْنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ
 الْمَحْلُفُ حَنْتُ أَوْ لَدَمْرَ - دِرَاهُ الْحَاكِمُ بِسِنَدِ صَحِيْحٍ عَنْ أَبِي عَمِّرِ وَرَوَاهُ الْعَسَارِيُّ فِي تَارِيْخِهِ . وَانَّهُ
 مَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ عَمَلِ مِنْ أَعْمَلِ الْبَرِّ يَحْبِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَجْعَلْ يَمِينَهُ مَا نَعَمَ الْبَرِّ يَحْمِنْ دِيْقَلْتُ
 يَكِيفُ عَنْ يَمِينِهِ وَلِيَفْعُلَ الذَّى هُوَ خَيْرٌ - دِرَاهُ مَسْلِمٌ وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمَّهَ
 نَحْنُهُ وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ دِرَاهُ مَسْلِمٌ عَلَيْهِ سَلَامٌ أَنِّي دَارِسٌ شَاءَ اللَّهُ لَا يَأْخُذُ عَلَى
 يَمِينِ فَارِى غَيْرَهَا خَيْرٌ أَمْنَا أَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي دَارِتِيَّتِ الذَّى هُوَ خَيْرٌ - مَتَقِقُ عَلَيْهِ وَقَبِيلُ
 هَذَا الْإِيَّاهُ نَزَلتُ فِي الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حَلَفَ أَنْ لَا يَنْقُضَ عَلَى مَسْطَرِ لَانْتَرَاهُ عَلَى أَئْشَةِ
 اخْرَجَهُ أَبْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِنِ جَرِيرٍ كَأَنَّ اللَّهَ سَمِيْعٌ لِيَمَكُمْ عَلَيْنِهِ لَيْسَا تَكُونُ

لَا يُؤَاخِذُ كُلَّ أَنْدَهُ بِالْعَقَابِ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ أَخْلَدُهُ مِنْهَا فِي كُلِّ الْكُلُوبِ وَكُلِّ الْمَانَةِ لَا كُلُّ أَنْدَهُ إِلَّا مَرْدَ

فِي الْمَائِذَةِ الْمَارِخَةِ الَّتِي نَبَوَتْ بِالْكُفَّارَةِ أَوْ أَعْمَمْ مِنْهَا - لَانَّ الْكُفَّارَةَ كَالْزَرْكَوَةِ خَالِصٌ حَتَّى اللَّهُ

تَعَالَى مَوَاحِدَةُ بَيْنِ الدِّينِيَا وَلِيَنْدَهُ مَعَاتْ وَعَلَيْهِ الْمَرْكَةُ لِلْكُفَّارَةِ وَلَمْ يَوْصَ لِمَ يَعْنَى مَنْ تَعْلَقَ

حَتَّى الْوَرَثَةُ بِخَلَافِ دِيُونِ الْعِبَادِ وَالْعَشْرِ وَالْخَرَاجِ وَإِيَّاهُمْ لَا يَعْلَمُ الْكُفَّارَةَ بِنَفْسِ الْيَمِينِ بِلَّا يَحْسَنُ

بِعْدَ الْيَمِينِ ذَلِكَ يَصْوِرُ مَوَاحِدَةَ الْكُفَّارَةِ بَعْدِ الْيَمِينِ - فَالْمَرْدَ بِالْمَوَاحِدَةِ هُوَ الْعَقَابُ لِلْكُفَّارَةِ

شَرَعَتْ لِرَفْعِ ذَلِكَ الْمَوَاحِدَةِ بِالْلَّغْوِ الْكَائِنِ فِي أَيْمَانِ كُلِّهِ وَالْمَغْرِبِ الْلُّغَةِ السَّاطِعِ

الَّذِي لَا يَعْتَدُهُ مِنَ الْكَلَامِ وَمِنْ غَيْرِ كُلِّيَّةِ الْقَامِيْنِ وَالْمَرَادُ هُنَّا مَاجِيِّيُّ مِنَ الْيَمِينِ عَلَى السَّانِ

مِنْ غَيْرِ عِقْدٍ وَقِصْلٍ سَوَاءَ كَانَ فِي الْأَنْشَاءِ وَالْأَنْجِبِ الْمَاضِيِّ وَالْمُسْتَقْبِلِ - وَهَذَا التَّقْسِيمُ مَرْدِيُّ

عَنْ عَائِشَةَ رَوَى الشَّافِعِيُّ أَنَّهَا قَالَتْ لِغَوَالِيْمِنْ قَوْلُ الْأَنْسَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - وَلَخِجْلَبِرِدَا كَدَّ

عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا - وَالَّذِي هَذَا ذَهَبَ الشَّعْبِيُّ وَعَدَمَتْ وَبَهْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - وَهَذَا هُوَ الْمَنَسِّبُ

لِلْمَعْنَى الْلَّغْوِ الْمَنَكُورِ فَإِنَّهَا كَانَ مِنْ غَيْرِ قِصْلِ فَهُوَ سَاطِعٌ عَنْ أَكَلْعَبَرِغِيِّ مَعْتَدِبَهُ لَا يَتَرَبَّ

عَلَيْهِ الْأَنْجَامَةِ أَنَّ كَانَ فِي الْأَخْبَارِ - وَكُلِّيَّ يَنْقُدُ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ إِذَا كَانَ هَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْيَمِينِ

فِي الْأَنْشَاءِ - فَلَا يَعْلَمُ الْكُفَّارَةَ أَنْ حَنَّتْ وَأَبْجَهَ لَهُ هَذَا الْأَلَيْهِ بِهَذِهِ لِتَقْسِيمِ رَوَى الْبَرْحَنِيَّةُ

رَحْمَهُ يَنْقُدُ الْيَمِينِ وَيَعْلَمُ الْكُفَّارَةَ أَنْ حَنَّتْ لِقَوْلِ صَلَوةِ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَمُ ثَلَاثَ جَنَّهُنْ جَدَ وَهُنْ لَهُنْ

جَدَ النَّكَاحِ وَالْطَّلاقِ وَالْيَمِينِ كَذَا قَالَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ - وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَنْجُدْهُ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ

لَكِنْ وَجَدَ نَاحِدِيَّتَ إِبْرَاهِيمَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ، عَنْ يُوسُفِ بْنِ عَافِهِ

عَنْهُ مِنْ فَوْعَأَ ثَلَاثَ جَنَّهُنْ جَدَ وَهُنْ لَهُنْ جَدَ النَّكَاحِ وَالْطَّلاقِ وَالْجَمَعَةِ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَرْوَاءُ وَ

وَالْتَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكَمَ وَالْبَرْقَطْنِيُّ قَالَ التَّرمِذِيُّ حَسَنٌ وَقَالَ الْحَاكَمُ صَحِيْحٌ وَقَالَ ابْنُ

الْجُوزِيُّ عَطَاءُ، وَهُوَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُتَرَدِّكُ الْحَدِيثُ وَقَالَ اسْحَاقُ نَظَارُ بْنُ حَسَنٍ وَهُمُ ابْنُ الْجُوزِيِّ كَذَا هُنْ

عَطَاءُ، بْنُ أَبِي دَمَاحٍ - وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ مُخْتَلِفُ فِيهِ قَالَ النَّسَائِيُّ - مُنْكِرُ الْحَدِيثِ وَرَثَتْهُ

غَيْرُهُ فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ وَأَخْرَجَهُ بْنُ عَدَى فِي الْكَامِلِ بِلِفْظِ ثَلَاثَ لَيْسَ بِهِ الْعِبَ منْ تَكَلُّمِ لِشَئِيْ

مِنْهَا لَا عَيْنَ قَدَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ وَالنَّكَاحِ وَفَيْهِ ابْنُ لَهِيَعَةَ ضَعِيفٌ وَأَخْرَجَ

عَبْدَ الرَّزَاقِ عَنْ عَلَى دِعْرِ مَرْقُوْنَ فَإِنَّهَا قَالَ - ثَلَاثَ لَا لَعْبَ فِيهِنَّ النَّكَاحِ وَالْطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ - وَفِي

رواية عن أبي زيد النذر . قال ابن هامد دلائل أن اليهين في معنى المذكرة يقاس عليه . تلت ماذكرة الشافعى حديث هر فرع الحق بما نأى و تفصيل الآية والقياس فى مقابلة الحق لا يعتد به مع ان المقىيس عليه تقع فى اثر موقوف ليس بمرفوع و قال ابن هامد ولو ثبت حديث اليهين لم يكن فيه دليل لأن المذكور فيه جعل الم Hazel باليهين جدًا الم Hazel ناصد للهين غيرها من حكمه فلا يعتد عدم صحته بعد مباشرته السبب مختارا . والناسى لم يقبل شيئاً أصلًا ولم يدر ما صدر وكذا المحنى لم يقبل التلغط به بل ينتهى آخر نلين هو في معنى الم Hazel فلا يتصدى ولا يقاس على ان باحنيفة قال في تفصيل اللغوى اليهين ان يخلف على شئ يرى انه صادق فيه ثم يتبع له خلاف ذلك وهو قوله هر عى دالحسن دا براهم المحنى و قادة و مكرول قالوا لا كفاره فيه ولا اثم مع ان الحال يقبل فيه اليهين مع ظن البرءا لم يقبل هر كالمائم يجري على لسانه ادلى ان لا يعتد بيمينه و قال الشافعى اليهين الذى تعلق بالعقد كان كان على ظن الصداق ان كان على خلاف نفس الامر يحيى فيه الكفاره لانه ليس من اللغو على تفسير كل بل هو من كسب القلب كالغوس غسله معن و رباع على ظنه نلامه فيه . تلت وان لم يكن هر من اللغوى لكن لا كفاره فيه لا اثم اما عدمه الا ثم فلقوله تعالى لئيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِنَّمَا أَخْطَأْتُهُمْ بِهِ وَلَئِنْ مَا تَعْمَدُوا فَلَوْبَكُمْ وَإِمَامُهُمْ مَا الْكُفَّارَةُ فلان الكفاره مبني على الا ثم نارنا لا زالة الا ثم وليس كلاما غير داخلة فيما عقد تم اليمان والكفارة راجحة اليها فان قيل لوكانت الكفاره مبنية على الا ثم فلا ثم مرفوع عن الخطأ والمسئان بالاجماع لما حديث نايمه تحب الكفاره على القتل خطأ ثلثا امرا القتل اشد بجعل الله تعالى اثنين اثم القتل نفسه وهو كبيته و ذلك في القتل عداؤه لا يترفع بالكفارة نلهذا الم نقل بوجوب الكفاره فيه و قد امر تفع ذلك الا ثم بالخطأ دائم ترك الاختيارات فاما درجت الكفاره في الخطأ لذلك الا ثم . و قال سعيد بن جبير اللغوى اليهين هو اليهين على المعصية لا يلتحم الله بالمحنت فيما يحيى و يكفر . وعلى هذا القول يقدر اللغز مع المعقولة في مادة و الآية تدل على الفسدة وهي شافي الشرك . و ايضاً القول بوجوب الكفاره تنافي القول بعد ما الم عاشرة اذا الكفاره تبني على الا ثم . و قال مسرور ق ليس عليه كفاره في اليهين على المعصية اتفقا خطوات الشيطان . و قال الشعبي في الرجل حلف على العصمة كفارته ان

يتوب منها - قلت اليهين على المعصية يشتمل عموم قوله تعالى **وَلَكُنْ يُؤَاخِذُ كُمْ بِمَا عَدْلَتْ تُرْمَدُ الْأَيْمَانُ** فأن فيه عقداً على الباقي فهو من المتعقدة دون اللغوى فهو يوجب الكفاره وكونه على المعصية يوجب الرفض وهذا بعينه مقتضى قوله عليه السلام **فَلَيَكُفُرُوا لِيَأْتِيَهُمْ بِأَحْسَنَ حَمْلٍ** **وَلَكُنْ يُؤَاخِذُ كُمْ بِمَا كَسَبُتُ** **قُلْ وَبَعْدَ إِذْ عَزَّمْتُمْ رَفْصَدَ تَرْمَدَ الْأَيْمَانَ** وارتكبتم العصيان بقصدكم ارادتم وانقلاذكم بغيرية المؤاخذة فأن المؤاخذة لا يكون الا على العصيان

خرج بهذا القيد **الْأَيْمَانُ الصَّادِقَةُ كُلُّهَا** وما كان يظن الصدق وكذا اخرج به اليهين المتعقدة **(أَنَّهُ لِمَعْصِيَةٍ)** فيه بل في الحثت بعد اليهين - فأن قيل ورد في الملاعنة **وَلَكُنْ يُؤَاخِذُ كُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ تُرْمَدُ الْأَيْمَانَ** وذلك يدل على ثبوت المعصية والمؤاخذة عليها فكيف تقول انه خرج به اليهين المتعقدة الى اخره - قلت تقدير الكلام هناك **وَلَكُنْ يُؤَاخِذُ كُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ تُرْمَدُ الْأَيْمَانَ** ان حنتتم وليس ذلك التقدير هنارا ان التقدير نوع من المجاز - والحقيقة والجاز لا يجتمعان **وَالْمُؤَاخِذَةُ عَلَى الْغَمْوِسِ بِعِرْدِ الْأَيْمَانِ** - فالمراد بهذه الآية اليهين الغموس ياقسامها فقط وليس هنذا لك التقدير - والمراد بما في المائدة المتعقدة فقط وفيها التقدير والله اعلم - وقال شافعى **الْمَرَادُ بِمَا كَسَبَتُ قُلْ وَبَعْدَ كُمْ وَبِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ وَاحِدٌ وَهُوَ ضَدُّ الْغَوْقَةِ** **وَأَكْسَبَ الْقَلْبَ** هو العقد **وَالنِّيَةُ تَقُولُهُ مَا كَسَبَتُ قُلْ وَبَعْدَ كُمْ** **وَقُولُهُ مَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ** كلاما يشتمل ان الغموس والمعقدة والغضون نة ايضا فيجب الكفاره في جميع ذلك - قلتليس كذلك بل عقد اليهين الزام شئ على نفسه باليهين بحيث يجب ايقاذه بقوله تعالى **يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَمْنِرُ أَوْ نُوَزِّ بِالْعُقُودِ وَلَا مَعْصِيَةٍ** فيه ولا مؤاخذة الا بعد الحثت - وكسب القلب ضد الغو اليهين على تفسير عائشة فكان اعم منه مطلاعا لكتاحملناه على كسب المعصية بعير اليهين بقدرية المؤاخذة من غير تقدير في الآية فهو الغموس فقط فلا كفاره في الغموس - لون الضمير في قوله تعالى **كَفَارَةٌ** راجع الى ما عقد **تُرْمَدُ الْأَيْمَانَ** فقط ولان الغموس كبيرة مخضته فلو وجبت عليهما كفاره فاما ان تكون سائية ومزيلة معصية الغموس او لا وعلى الثاني لا تكون الكفاره كفاره - وعلى الاول يسع لكل امرئ ان يتقطع مال امرئ مسلم باليهين الفاجره ثم يكره عنها ولم يقل به احد وقد قال الله تعالى **إِنْ يَعْتَذِبُوا كُبَارًا بِمَا تَبْهَوْنَ عَنْهُ نُنَقِّرُ** **عَنْكُمْ سَيِّدُكُمْ** **وَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَى يُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ** - وقال عليه

الصلوة والسلام - الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر - فظهور ان الطاعات لا تكون مكفرات الا لاصحائرون الكبائر - واما الكبائر فلا يحيص عنها الا بالاستغفار الا ان يتعدى الله برحمته وينظر له ولعل الله سبحانه اشار الى ذلك بقوله **وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ**^{١٣} يغفر الكبائر ان شاء بتوبه او بغير توبه والظاهر ان الوعد بالغفرة والحلمة راجح الى قوله **لَا يُؤَاخِذُ كُمُّ اللَّهُ بِالْغَيْرِ فِي أَيِّمَّا نَكِّمُ** فان سوق الكلام كان في بيان اللغوا واليمين الغموس ذكر تبعاؤ واستطراد ايدل عليه ما رواه البخاري عن حاشية انها قالت انزلت هذه الاية **لَا يُؤَاخِذُ كُمُّ اللَّهُ بِالْغَيْرِ فِي أَيِّمَّا نَكِّمُ** في قول الرجل لا والله وبل والله - والله اعلم -

اعلم ان اليدين في الاصل القوة قال الله تعالى **لَا يَأْخُذُ نَاسِمَةً بِالْيَمِينِ** ويقال للجراحة ضد اليسار عين لقوته ويقال للقسم فان فيه تقوية الكلام بذكر اسم الله تعالى وهو على نوعين الاول ان يجري على اللسان من غير قصد سواء وقع في الخبر الماضي او المستقبل صادقا كان او كاذبا او في الانشاء وهو اللغو من اليدين وهو غير معتمد به ولا يتعلق به حكم الامر ذكرنا اختلاف ابي حنيفة في الانشاء - والثانى ما يتعلق به القصد وهو على نوعين اما في الخبر واما في الانشاء فان كان في الخبر فالخبران كان صادقا في الواقع وفي دعم المتكلما ايضا كقولك والله ان محمد رسول الله وان الساعة لاتية لا ريب فيها وانه لقد طلعت الشمس فلا كلام في اداء عبادة ومن ثم لا يجوز الحلف بغير الله تعالى عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - ان الله ينهاكم ان تحلفوا بما تکرمون من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت - متفق عليه - وعنده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - من حلف بغير الله فقد اشرك - رواه الترمذى - وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآياتكم ولا بآياتهم لكم ولا بالآمنة ولا تحلفوا بآياته إلا وان شئتم صادقون - رواه ابو داود والنسائي - وان كان كاذبا في الواقع صادقا في دعم المتكلم فان كان زعمه مبنيا على دليل ظنى كحديث الرحاد وقل ذنب فيه الروى او اخطأ هو في تأويله او اثر من السلف الصالحة او غلط في المحس او استصحاب المحال او نحو ذلك ولم يكن هناك دليل قاطع على كذبه فهو اليدين المطنون واللغوع على تفسير ابي حنيفة وقد ذكرنا حكمه - وان لم يكن زعمه مبنيا على

ادليل كقوله زيد تائخ او سيفه من غير علم ولا درية ولا خيار من احد فهو من الغموض المنهاج عن
 قال الله تعالى ولا تتفق متأليس لك به علم - وما تأم على كذلك دليل فهو من الغموض بالطريق الا ولن
 كقول الكفار المسمى ابن الله - وإن الله لا يبعث من في القبور - وان كان صادقا في الواقع كذا في مع
 المتكلم كقول المناذرين لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ناك رسول الله - او كذا بافي الواقع وكذا في
 ذعم المتكلم كقول اليهود ما أنزل الله على بشريتن شيء - وقولهم لا يبعث الله من يموت - قوله
 المدحون ليس لك على شيء فهم في المحن الغموض لا يحمل اقتراحه وهو كبيرة من الكبائر عن عبد الله
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر الشراك بالله وعقوب الوالدين وقتل النفس
 واليمين الغموض - رواه البخاري - وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
 على يمين صبر وهو فيها فاجريقطع بها مأمل امرئ مسلم لمن اسر الله يوم القيمة وهو عليه غضبان نازل الله
 تعالى تصلب في ذلك إن الذين يشترون دون بعهد الله وأيمانهم شيئاً قليلاً إهلا - متفق عليه وعن
 ابي امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقطع حق امرئ مسلم بهمه فقد اوجبه له
 له النار وحرمه الجنة - رواه مسلم وعن عبد الله بن أُبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان من الكبر الكبائر الشراك بالله وعقوب الوالدين واليمين الغموض - رواه الترمذى وعن حميم
 ابن فاتك من رفوعا قال عدلت شهادة الزور بالشراك بالله ثلث مرات ثم قرأ فاجتبناه السجدة من
 الآتونان وأحياناً نؤل الزور - رواه ابو داود وابن ماجة وان كان في الادشاء يأن يلزم على نفسه
 شيئاً اوكف النفس عن شيء ع كان اليمين منعقدة وهو المراد بقول تعالى و لكن يوم أخذكم بما
 عقدتم الأيمان - في المائدة و سند كر حكمها هناك ان شاء الله تعالى -

للذين يؤمنون من نسائهم هم اى يحملون ان لا يجتمعون - والالية اليمين وتعتبر
 بعلى لكن لما ضمن معنى وبعد عذرى من قال قتادة كان الارباء طلاقاً لاهل الجاهلية - وقال
 سعيد بن المسيب كان ذلك ضراراً من اهل الجاهلية كان الرجل لا يحب امراته ولا يريد ان يتزوجهما
 غیره فيعرف ان لا يقر بها ابداً افيتركها ايماناً ولا ذات بعل و كانوا اعاشه في ابتداء الاسلام فضرب لم
 اجل في الاسلام تربص أربعين آشهر مبتدأ اخبره ماقبله او فاصل لاظرف - والتربص
 الانتظار والتوقف اضيف الى الظرف على الاتساع - اي للمولى حق التثبت في هذه المدة لا يقع

فيه الطلاق او لا يطالب فيه بطلاق على خلاف يأتي في **فَإِنْ فَاءَ وَإِنْ رَجُوا عَنِ الْبَيْنِ إِلَى النَّسَاءِ**
بِالْوَطِي بَعْدَ الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ على قول الشافعي وممالك وأحمد بناء على ظاهر الآية فان الفاء للتعقيب
 وبناء على ذلك قالوا الرجل لا يكون مولياً بالحلف على اربعة أشهر كما لا يمكن مولياً فيما دون ذلك بل اذا حلف على أكثر منها فان الفيء لا يدخلان يكون في مدة الاربعة وان الطلاق لا يقع بغضي
 اربعة أشهر - وقرأ ابن مسعود **فَإِنْ فَاءَ وَقِيَمَهُ** يعني في اربعة أشهر وبناء على هذه القراءة قال
 ابو حنيفة انه لو حلف على اربعة أشهر يكن مولياً وان لا يصح الفيء الا في اربعة أشهر فاذا خلاف
 مبني على ان القراءة الشاذة هل يجوز العمل بها امة لا - قالوا لا يجوز فانه ليس بحديث ولا فرق ان
 ولو كان قرآن التواتر - وقال ابو حنيفة يجب العمل بها فانها لا تخلو امامان تكون قرآن او خديراً من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسيراً للقرآن وكل منها حجة - فان قيل سلمنا كونه حجة لكنه
 لما وقع التعارض بينها وبين القراءة المتواترة وجباً سقوطها - قلنا انما يجب سقوطها اذا لم يكن
 الجميع بينها وهبنا بالجمع ممكن فان الفاء كما يجيء للتعقيب في الزمان قد يكون لتفصيل بجمل قبلها
 وغير ذلك كما في قوله تعالى **وَنَادَى نُوحٌ رَّبَّهُ فَهَلْ رَتَّبَ أَثَابَنِي مِنْ أَهْلِهِ** وقوله تعالى **يَسْكُنُ أَهْلُ**
الْكِتَبِ أَنْ تُتَزَّلَ عَلَيْهِمْ كَتَبًا مِنَ السَّمَاءِ فقد سأله اموموسى الكبرى من ذلك فقالوا **أَنَّا لَهُ جَهَرَةً**
 وهذه الماذكرة ان لهم ترخيص اربعة أشهر من غير وطى كان موضعياً يقتضى لتفصيل الحال فكان
فَإِنْ فَاءَ وَإِنْ قَوْلَهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ - وايضاً على تقدير كون الفاء للتعقيب في الزمان يحمل ان يكون
 التعقيب بالنسبة الى الاربعة يعني **فَإِنْ فَاءَ وَبَعْدَ الْأَرْبَعَةِ** - والقراءة المتواترة يدل على جواز الفيء
 مطلقاً سواء كان في اربعة أشهر او بعدها والشاذة مقيدة بكون الفيء عينهن فجعل المطلق
 على المقيدة - قال ابو حنيفة قراءة ابن مسعود مشهورة يجوز به تخصيص الكتاب وحمل مطلق
 على المقيد **فَإِنْ اللَّهُ عَنْ قُوَّدَ رَحِيمٌ** (٢) قال الحسن وابراهيم وتنادا اذا ناء المولى لا
 كفارة عليه لان الله تعالى وعد المغفرة والرحمة - وعن البجهوي يجب عليه الكفاره فان وعد
 المغفرة لا يعني الكفاره الشاذة بالآية في سورة المائدة وقوله عليه السلام من حلف على عيوب
 قرائى غيرها خديراً منها فليكفر وليات بما هو خديراً

فَإِنْ عَزَّ مَوْالَ الطَّلاقَ قال ممالك والشافعي واحد معناه ان لم يفيشو بعد الاشهر

الاربعة وعزموا الطلاق وطلقو فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ لقولهم بالطلاق عَلَيْهِمْ^{٢٤٠} لنبأاتهم وبناءً على هذا التأويل قالوا الواقع الطلاق مجرد مضى الاشهر الاربعة بل يتوقف على تطليقة اذ لم يتوافق على تطليقة ويقع الطلاق مجرد انقضاء الاشهر تكون لعزم على الطلاق معنى ولا يناسبه التأويل بقوله تعالى إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ وعلى هذا التأويل ليس الترديد دائرياً بين النفي والاثبات وبقى شق ثالث وهو ان لا يفهوا ولا يعزهم على الطلاق وحكم هذا الشق مسكون عنه فاختلف فيه قول القائلين بهذا التأويل - فقال الاكثرهم يطلق الحكم عليه لانه لما امتنع عن الامساك بالمعروف يتوب الحكم عنده في التسرير بالاحسان كما في العترين - وفي رواية عن الشافعى واصدح انه يضيق الحكم عليه حتى يطلق - وقال ابو حنيفة تأوילه ان عزم واقوع الطلاق باستمراره على تزاع الفى حتى انقض المدة وقع الطلاق به - قال ولو لم يقع الطلاق به لجاز له الفى بعد الاشهر فلا يكون لتفبيه الفى بقوله فيهن على قراءة ابن مسعود معنى - ولو قلت بأن لا يجوز له الفى بعد الاشهر وعلى التطليق حتماً يلزم منحرق الاجماع المركب اذ لم يقل به احد على ان الترديد الواقع في الآية يأتى عنه وعلى هذا التأويل معنى قوله تعالى فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ لما يقارن تراوه الفى من المقاولة والجادلة وحدث النفس به كما يسمع وسوسه الشيطان - او ان سميحة الایلاء الذى هو طلاق متوقف على مضمه الاشهر الاربعة من غير وطى عليه^ا بما استمر واعله من الظلم وفيه معنى الوعيد على ذلك واثار الصياغة في الباب متعارضة فقد روى عن عمرو وعثمان وعلى وزياد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس وابن عمر مثل ما قال ابو حنيفة غير ان ماروى عن عمر يقول على الطلاقة الرجعية - اخرج الدارقطني عن اسحاق حدثني مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب ابى يكرى زعید الرحمن ان عمر يخطب كان يقول اذا مضت اربعة اشهر هي تطليقة وهو ما ورد لها مادامت في عدتها - واجز عبد الرزاق حدثنا سعيد عن عطاء المخراصى عن اوس بن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان وزياد بن ثابت كانوا يقولون في الایلاء اذا مضت اربعة اشهر فهو تطليقة واحدة وهي احق بنفسها وتعتد مدتها المطلاقة واجز عبد الرزاق اخوه معاذ قادة ان علياً وابن مسعود قال اذا مضت اربعة اشهر هي تطليقة وهي احق بنفسها وتعتد مدتها المطلاقة - واجز عبد الرزاق ثلثان معاذ وابن عبيدة عن ابي قلابة قال ألى النعمان من امراته وكان جالساً عند ابن مسعود فضرب بخدا و قال اذا مضت اربعة اشهر فاعترف بتطليقتها - واجز ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عزالعشرين حبيب عز الدين بن حبيب عن ابن عباس ابن عمر

قالاً - اذاً فلم يقع حتى مضت اربعة اشهر قى هي تطليقة بائنة - وقد اروى عن عثمان وعلى ابن عمرا ايضاً ما يخالف ذلك ويواافق مذهب الشافعى - وكذا اروى عن غيرهم من الصحابة روى الدارقطنى قال حدثنا ابو بكر الميمونى قال ذكرت لامحمد بن حنبل حديث عطاء الخراسانى عن عثمان قال لا ادري ما هو قد روى عن عثمان خلافه قيل له من رواه قال جحيب بن ثابت عن طاوس عن عثمان - وروى مالك في المؤطاع عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب انه كان يقول اذاً الرجل من امراته لم يقع عليه الطلاق فان مضت الاربعة الاشهر يوقف حتى يطلق او يقع - وروى البخارى عن ابن عمر بسند انه كان يقول في الارباء الذى سمى الله تعالى لتعلق بعد ذلك الاجل لان يمسك بالمعروف او يعن بالطلاق كما امر الله تعالى - وقال البخارى قال اى ماعيل بن اوس حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق - وقال الشافعى حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركه بعض عشرة رجال من الصحابة كلهم يقولون يوقف المولى - قلت وذكر البغوى فيمن ذهب إلى الوقف من الصحابة عرروا بأدلة اياضاً قال ابن همام ماروينا عن عثمان وزيد بن ثابت اولى ما روى احمد عن عثمان لأن سند تاجيد موصول بخلاف مارواه احمد فأن حمل رجاله لا يعن الى جحيب وهو اعضله ولا يعلم ان طاعه سأخذ عن عثمان - ورواية محمد بن علي عن علي بن أبي طالب مرسلاً مثل رواية قتادة عنه وهو متعاصراً - وماروينا عن ابن عمر وابن عباس رجال كلهم اخرج لهم الشيشان في الصحيحين فلامزية لما في صحيح البخارى عن ابن عمر عليه - قال البغوى والوقف ذهب من التابعين سعيد بن جحيب وسليمان بن يسار وبها دليل خلاقه ذهب سفيان الثورى وسعيد بن المسيب والزهري لكن قالاً يقع تطليقة رجعية - ولخرج عبد الرزاق نحو مذهب ابي حنيفة من التابعين عن عطاء وجابر بن زيد وعكرمة وسعيد بن المسيب وابي بكر ابن عهد الرحمن ويكمل - ولخرج الدارقطنى نحوه عن ابن الحنفية والشعبي والمعنى ومسروق والحسن وابن سليمان وقبصه وسلام وابي سلمة - وقيل في الترجيح انه لا شائكة ان الظاهر من القراءة المتواترة يفيد مذهب الشافعى وغيره واما مذهب ابي حنيفة فلا يستفاد منه الا بخلاف لا يجوز المصير الي البابسماح فمن قال من الصحابة على ظاهر الآية يعلم انه قال بالرأى ومن قال منهم بما

قال ابو حنيفة يحمل قوله على السمع قال ابن همام وهذا ترجيح عامر - والله اعلم
 وفهنا خلافيات اخر ائمها انه اذا لقي بغير عين الله كاطلاق والعتاق والصدقه وايجاب
 العبادات هل يكون موليا ام لا فقال ابو حنيفة يكون موليا سواء يقصد به الضرار بها - اما
 المصلحة لها ان كانت مريضة مثلا او المصلحة لنفسه با ان كان مريضا مثلا - وقال مالك لا يكون موليا
 الا ان يخلف حال القصبة او لقصد الضرار بها - وقال احمد الا ان يقصد الضرار - وعن الشافعى تكون
 اصحابهما القول ابي حنيفة - ونائمهما انه من تركوطى زوجته للاه ضرار بها من غير عين الاكثر من اربعة
 اشهر هل يكون موليا - فقال مالك واحد في احدى روايتيتم وقال الجهم وهو لا ثالثها ان مدة ايلاء
 الرقيق كالحرار بعة اشهر عند الشافعى وأحمد لهم الادية قالا انها ضربت لامر يرجع الى الطبيع وهو
 قلة صبر المرأة عن الزوج في تلك المدة فيستوى فيه الحرج العبد كلها الغيبة - وعند ابي حنيفة و
 مالك يتصف المدة بالرق لكن عند ابي حنيفة برق المرة وعند مالك برق الزوج بناء على
 اختلافهما في الطلاق رأبها انه اذا تعذر روالطى فالقى عند ابي حنيفة بقوله فمثُل ثمان قد رعل الطى
 قبل مضي المدة يجب عليه الطوى وعند الشافعى لا في الال طوى اذ لا حنت الادية -

والمطلقة هذا اللفظ عام يشتمل الرجعيات والبائنات الاحمالات والحاصلات والمدخلات
 بهن وغيرهن والحرائر والاماء - خص الاماء عنهن بالسنة والاجماع قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم طلاق الامة طلقتان وحدتها حيفستان - رواه الترمذى وابوداود وابن ماجة والدردى
 من حدیث عائشة وسند ذكر البحث في هذا الحديث وما في هذه المسألة من تخصيص العامر من
 الكتاب بغير الحادي في تفسير قوله تعالى الطلاق مرتين ان شاء الله تعالى - وليس حكم هذه الادية في
 الحوامل بقوله تعالى وأولتُ الْكَمَالَ أَجَاهِنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَهْنَ وفي غير المدخلات بقوله تعالى
 في الاحرار إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَحْمَمُ الْمُؤْمِنَاتِ شَمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُخُوهُنَّ فـ تَكُمُّ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَدِهِنَّ يترتبون خَبَرُهُنَّ الْأَمْرُ لِلتَّأكِيدِ بِأَنْ تُفْسِيَهُنَّ فيه بعث للنساء
 على الترسان اي يحبسن انفسهن ويغلبنها وان كان على خلاف هو اهلا ثلاثة قروء
 فلا يتزوجن فيها - والقرآن لفظ مشهدا من الا ضد اد يطلق على الحيف والطهر كلها باجماع
 اهل اللغة فقال الشافعى ومالك وهو المروى عن عائشة وابن عمرو وزيد بن ثابت ان المراد بهن

الظہر لحدث ابن عرائش طلق امرأة وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه
 في رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعوا ثم يمسكها حتى تطهر ثم تعيض فتذهب فان بدأ
 له ان يطلقها فليطلقها ماءً اماماً قبل ان يمسها ف تلك العدة التي امر الله ان يطلق بها النساء متقدمة
 عليه وجه الاحتياج ان الله سبحانه قال **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ هُنَّ لِعَذَّابٍ**
 قالوا اللام في العد تهن الوقت اي وقت مد تهن والمشاركة في الحديث بتلك العدة الظہر الذي
 لم يمسس فيه ظہران المراد بالقرء والاطهار فلذا اللام للوقت يعني في غير معهود في الاستعمال
 ويستلزم ذلك تقادم العدة على الطلاق او مقارنته له لا لاقصائه وتوحده في وقت العدة - بل اللام
 هناك لفادة معنى استكمال عد تهن يقال في التاريحي يجماع اهل العربية خرج لثلاث بقين من
 رمضان - ويؤيد ما قلنا ان ابن عباس وابن عمر كانوا يقران **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ**
 في **قَبْلِ عِدَّةِ تَهْنَّ** - وفي هذه الحديث في رواية مسلم ان الله صلى الله عليه وسلم تلا **وَإِذَا طَلَقْتُمُ**
النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّةِ تَهْنَّ او نقول المراد بالعدة في قوله صلى الله عليه وسلم **فَلَمَّا دَعَ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ امر الله بهما**
 الوقت للطلاق اي تلك الورقة الذي امر الله ان يطلق بها النساء لا العدة التي يجب بعد الطلاق - و
 قد يجيئ للشافعى بان النساء في ثلاثة يدل على تذكرة المميز والقراءة يعني الحيض مؤنة وبمعنى الطهارة
 قوى المراد - وهذا ليس بشيء فان الشيء اذا كان له اسماً من ذكر كالبر ومؤنة كالحظة وليس هناك
 تأنيث حقيقي فالعبرة بالمذكر منها ومهناؤ ذلك فان الحيض مؤنة والقراءة من ذكرها اذا كان التأنيث
 حقيقياً واللفظ من ذكر الشخص يعبر به عن المرأة فقيه وجهان جائزان - وقال ابوحنيفه واصد
 المراد به الحيض ويجعله بوجوه احدهما مارقاً احتياجاً الشافعى من حدث ابن عمررواية
 مسلم وقراءة ابن عباس وابن عمر - تأنيتها ان لفظ ثلاثة عدد خاص لا يدل على اقل منه ولا
 على الديمتها والطلاق على وجه السنة لا يكون الا في الظہر اجماعاً ولما مر من حدث ابن عمر
 فثلاثة قراءة لا يتصور الا في الحيض دون الظہر اذ لا يخلو اماماً لا يبعد عن الظہر الذي
 وقع فيه الطلاق من العدة وهو خلاف الاجاع ولما يقبل به احد واياضًا يلزم حفظ الزرايدة على
 الثالثة او يبعد ف تكون العدة طهرين وبعض طهرين وذلك ليس بثلاثة ولو جاز اطلاق الثلاثة
 على طهرين وبعض طهرين لجاز اطلاق ثلاثة اشهر في قوله تعالى **فَعِدَّ تَهْنَّ ثَلَاثَةَ شَهْرٍ** - كل شهرين

وبعض شهور لم يقل به احد - فان قيلليس في قوله تعالى أَنْجِهُ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ اطلاقاً لأشهر على شهرين وبعض شهور قد لا يناسب ذلك ثلاثة أشهر بدل قال شهران وهو هنا مقال قرء قبل قال ثلاثة قراء فهو ادل واضح حملها على مادون ثلاثة تجوز افان كلها ثلاثة يمنع عن التجوز و ما يدل على ان المعتبر بالاقراء التامات دون بعض القراء ما احتج به الشافعى من حدث ابن عمر فاده صد الله عليه وسلم لم يجوز الطلاق في الطهر الذي يلى الحيسنة التي اوقع فيها الطلاق او لا كيلا يجتمع الطلاقتان بلا فصل قرء عاصم - ثالثها قوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقنان و عملها حيستان - مع الاجماع على انه لا ينبع الف الامة الحرة فيما به الاعتداد بدل في الكمية فظهور ان المراد بالقرء الحيس - رابعها ان العدة شرعت للتعرف براءة الرحم و ذلك بالحيس دون الطهر ومن ثم وجب الاستيراء في الامة بالحيس دون الطهر - خامسها انه لو كان القرء بمعنى الطهر تنقضى العدة بدخول الحيس الثالثة ولو كان بمعنى الحيس لم ينقض ما لم تظهر من الحيسنة الثالثة فلانقضى العدة بالشك - ومن ذهبنا ما ثور من الخلفاء الراشدين والعبادلة راوي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وعيادة بن الصامت وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري - وزاد ابو داود والنسائي ومعبد الجهمي وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء وطاء وس وعكرمة ومجاهد وتنادة والضحاك والحسن البصري ومقاتل وشريك القاضي والثورى والوازعى وابن شبرمة وربيعة والسدى وابو عبد الله واسحاق واليه رفع احمد بن حنبل قال محمد بن الحسن في المؤطاحد ثنا عيسى بن ابي عيسى الخياط عن الشعبي عن ثلاثة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا الرجل احق بامانة حتى تغسل من الحيسنة الثالثة - والله اعلم

وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ من المحمل والمحيف استبعاً لـ في العدة وابطالاً لـ حكم الزوج في الرجعة - وفيه دليل على ان قولهما مقبول في ذلك **إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَ بِاللَّهِ وَإِلَيْهِ مِنَ الْآخِرَةِ وَالْجَزَاءِ هُنْ وَفِي عِنْدِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَ بِاللَّهِ لَا يَكْتُمُنَ** فان من شأن المؤمن ان لا يرتكب المحرم - والغرض منه التأكيد والتوضيح والله اعلم **وَوَوْلَهُنَّ** جمع يعل وتأءلة تأنيث الجمع كالعمومية - واصل البطل المالك والسيد سهى الزوج بخلاف تقييمه بأمر زوجته - والضمير راجع الى الرجعيات منهون ولا امتئان في كلامه الظاهر وخصمه ثانياً

او البعلة مصدر اقير مقام المضات المعن وف اى اهل بعولتهن **احق** افضل منها بمعنى الفاعل اى حقيق يركبهن الى النكاح بالرجعة سواء رضيت المرأة او لا في ذلك اى في زمان لا ترضي ان ارادوا بالرجعة **اصلاً حارضاً** بالمردة كما كانوا يفعلون في المحايلية كان الرجل يطلق امراته فاذا اقترب انقضاء عدها راجعها ثم طلقها - وليس المراد منه شريطة قصد الاصلاح للرجعة حتى لو راجحها بقصد الاصلاح كان رجعة بيل هو لمنع عن قصد الاضرار والتربيض على الاصلاح او يكون التقدير ان ارادوا الاصلاح حافلاً بجناح عليه في الرجعة - اجمعوا على جواز الرجعة من الطلاق الرجعي واختلفوا في انه هل يجوز وطريق العدة ام لا - فقال ابو حنيفة واحمد في اظهروا وainتير يجوز وفي اخرى له قوله الشافعى لا يجوز قال الشافعى الزوجية زائدة لوجود القاطع وهو الطلاق - قلت انا اخ عمل الطلاق الى انقضاء العدة اى اجماعاً على التوارث بينهما وجواز الرجعة بغير رضاها ووجوب النفقة ظهر ان النكاح قائم ويدل عليه قوله تعالى **بعولتهن** قال الطلاق البعل تجوز بناء على مأكمل ولفظ البعل على ذوال النكاح - قلت القول بالتبور في لفظ البعل ليس اولى من القول به في الرد فانه يقال رد البيع في بيع كان الخيار للبائع - ثم اذا تعارض احتمالاً المجاز في لفظ البعل ولفظ الرد في تلك الاية تساقطاً اعتبارهما وبقي قوله تعالى **فِمْسَاكٌ يَعْرُوفٌ** وقوله **أَمْسِكُوهُنْ** يعترض في سالم ان الامساك يدل على البقاء - ويمكن حل الرم على الرد الى الحالة الاولى وهي كونها بحسب لا يحرم بعد مضي العدة فلا اشكال حينئذ اصلاً - واختلفوا في انه هل يتشرط للرجعة القول - فقال الشافعى لا يحصل الرجعة الا بالقول بناء على ما قال ان الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح و قال ابو حنيفة واحمد اذا وطياها او قبلها او لسعها بشهوده او نظر الى فرجها بشهوده يصير مراجعاً ايضاً كما يصير مراجعاً بالقول بناء على ما ذكرنا ان الرجعة عند هما ليست بمنزلة ابتداء النكاح بل هو ابقاء لها فيكتفى فيها الفعل الدال على الاستدامة كما في انسفاط الخيار - وقال مالك في المشهود عنه ان يالوطى ان نوع الرجعة حصلت واللافا - واختلفوا في انه هل يشترط الاشهاد للرجعة - فقال احمد وهو قول الشافعى يشترط عملاً بقوله تعالى **وَأَنْهُدُوا إِذْ عَذِلُ مِنْكُمْ** في سورۃ الطلاق - وقال ابو حنيفة ومالك والشافعى في اصر قوله واحمد في اصحابه وainتير - انه لا يشترط ذلك والامر في الاية محول على الاستحباب اذ لو كان الاشهاد واجباً كان الاشهاد على الفرقة

ايضاً واجباً لاقترابه بقوله تعالى أَوْ قَارِفُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَمَا يُنَزَّلُ بِهِ أَحَدٌ وَلَوْكَانَ وَاجْبًا لِكَانَ وَاجْبًا
بِالْاسْتِقْلَالِ وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا لِالرَّجُلَةِ لِعِوْمَ قُولَةِ تَعَالَى فَأَمْسِكُنَّ هُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّهُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
وَلَهُنَّ اى للنساء على الازواج حقوق مثل **الذُّلُّ عَلَيْهِنَّ** للزواج في الوجوب
واسحقاق المطلبة لاف الجنين **بِالْمَعْرُوفِ** بكل ما يعرف في الشع من اداء حقوق النكاح وحسن
المحبة فلام يجوز لاحدان يقصد ضرار اغتريل يتبعى ان يربى والاصلاحا قال ابن عباس ان احب
ان اتزى لاما تحيى امرأى ان تتزى لى لان الله تعالى قال **وَلَهُنَّ مِثْلُ الذُّلُّ عَلَيْهِنَّ**
بِالْمَعْرُوفِ - عن معاوية القشيري قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان
تطعمها اذا اطعمت وان تكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقيمه ولا تغير الا في البيت - رواه
احمد ابو داود وابن ماجة وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في قصة حجة الوداع قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم عرفة فأنقو الله في النساء فأنكم أخذتموهن بما من الله و
استقللتم فذهبن بكلمة الله ولهم عليهم ان لا يؤطين فرشكم احد اتكرهونه فأن فعلن ذلك
فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن حليكم رزقهن وكسوتهم **بِالْمَعْرُوفِ** - رواه مسلم و عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أكمل المؤمنين ايما تاحسنه مخلفاً وخياركم
خياركم لنسائهم - رواه الترمذى وقال حسن صحيحه رواه ابو داود الى قوله خلقاً - وروى
الترمذى نحوه عن عائشة وعن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجله
احد كماماته جلد العبد الحديث - متفق عليه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه عليه
خيركم خيركم لا هله وآخركم لا هله - رواه الترمذى والدارمى ورواه ابن ماجة عن ابن عباس
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيراً فانهن خلقن
من ضلع وان اعوج شئ في الصلح اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرتها وان تركته لم ينزل اعمالا
فاستوصوا بالنساء - متفق عليه **وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَاتٌ** زيادة في الحق وفضلها قال
النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت امراة احد ان يسمى واحداً مرت المرأة ان تسمى لزوجها لما جعل الله
لهم عليهم من حق - رواه ابو داود عن قيس بن سعد - واحمد عن معاذ بن جبل والترمذى
عن ابي هريرة نحوه والبغوى عن ابي طبيان وعن امسحة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعياماً ماتت وزوجها ارض دخلت الجنة - رواه الترمذى وعن طلق بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الرجل دعا زوجه فلتأتى وان كانت على التنفس - رواه الترمذى، والله عز وجل

يقدر على الانتقام من ظلم على الآخر حكيمٌ^{٢٢} يشرع الاحكام لحكم ومصلحة

الطلاق الذي يعقب الرجعة بدليل مأسياً من ذكر الثالثة وذكر الامساك بعد المرتبة

مررتين روى اد صلـي الله عليه وسلم سـئـلـ اين الثالثة فقال عليه السلام او تـنـقـيـعـ بـيـاـخـسـانـ

اخـرـجـ ابوـاـدـ وـفـيـ نـاسـقـ وـسـعـيـدـ بـنـ مـنـصـوـرـ فـيـ سـنـتـهـ وـابـنـ مـرـدـوـيـةـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ زـيـنـ الـاسـدـ

وـاخـرـجـ الـاـرـقـطـقـ وـابـنـ مـرـدـوـيـةـ مـنـ حـدـيـثـ اـنـسـ قـالـ بـغـوـيـ روـيـ عـرـمـةـ بـنـ الزـبـيرـ قـالـ كـانـ النـاسـ

فـيـ اـبـدـاءـ اـلـسـلـامـ يـطـلـقـوـنـ مـنـ غـيـرـ حـصـرـ وـلـاـعـدـ كـانـ الرـجـلـ يـطـلـقـ اـمـرـاتـهـ فـاـذـاقـارـبـ اـنـقـضـاءـ

عـدـتـهـاـ جـهـاـنـمـ طـلـقـهـاـ كـانـ لـكـ شـرـ رـاجـحـاـ بـقـصـدـ مـضـارـتـهـ فـنـزـلـ **الـطـلـاقـ** مـرـرـتـينـ فـاـذـاطـلـقـ ثـالـثـاـمـ

تـحـلـ لـهـ الـابـلـعـ تـكـامـ زـوـجـ أـخـرـ وـقـيـأـلـ مـرـتـانـ دـوـنـ ثـنـتـانـ دـلـالـةـ عـلـىـ كـرـاهـةـ الطـلـقـتـيـنـ دـفـعـةـ وـلـمـ دـةـ

فـاـنـ كـلـةـ مـرـتـانـ تـدـلـ بـالـعـبـارـةـ عـلـىـ التـفـرـقـ وـبـالـشـارـةـ عـلـىـ الـعـدـ وـالـلـامـ لـلـجـنـسـ وـلـيـسـ وـرـاءـ الـجـنـسـ فـيـ

فـكـانـ الـقـيـاسـ اـنـ لـاـيـكـنـ الطـلـقـتـيـنـ الـجـمـعـتـيـنـ مـعـتـبـرـةـ شـرـعاـ وـاـذـمـيـكـنـ الطـلـقـتـيـنـ مـعـتـبـرـةـ لـمـ يـكـنـ

الـدـلـالـتـ مـعـتـبـرـةـ مـعـتـبـرـةـ بـالـطـرـيقـ الـاـولـىـ لـوـجـودـهـاـ فـيـهـاـ مـعـ زـيـادـةـ وـقـيـلـ المـرـادـ بـالـطـلـاقـ الـطـلـيـقـ وـالـعـنـ

اـنـ الـتـلـقـيـقـ الشـرـعـيـ تـلـقـيـقـ بـعـدـ تـلـقـيـقـ عـلـىـ التـفـرـقـ فـيـ الـاطـهـارـ دـوـنـ اـجـمـعـ وـحـيـنـئـذـ لـمـ يـرـدـ بـالـمـرـتـينـ

الـتـلـتـنـيـةـ بـلـ التـكـرـيـرـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ثـمـ اـرـجـعـ الـبـصـرـ تـيـنـ يـعـنـ كـرـةـ بـعـدـ كـرـةـ لـكـ يـشـكـلـ حـيـنـئـذـ عـطـفـ

قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ مـسـائـلـ مـغـرـوـفـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ ثـانـ طـلـقـهـاـ فـلـأـخـيـلـ لـهـ مـنـ بـعـدـ لـاـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ الطـلـاقـ عـلـىـ

هـذـاـ التـأـوـيـلـ يـشـمـلـ الطـلـقـاتـ الـثـلـاثـ اـيـضاـ وـعـلـىـ كـلـاـ التـأـوـيـلـيـنـ يـظـهـرـ اـنـ جـمـعـ الطـلـقـتـيـنـ اوـلـاثـ تـلـقـيـقـاتـ

بـلـفـظـ وـاحـدـ اوـ بـالـفـاظـ مـخـتـلـفـةـ فـيـ طـهـرـ وـاحـدـ حـرـامـ بـدـعـةـ مـؤـشـمـ خـلـافـاـ لـلـشـافـعـيـ فـاـنـ يـقـولـ لـاـ

بـأـسـ بـهـ لـكـنـهـمـ اـجـمـعـوـاـ عـلـىـ اـنـ قـالـ لـاـمـرـاتـهـاتـ طـالـقـ ثـالـثـاـ يـقـعـ ثـلـاثـاـ بـالـاجـمـعـ وـقـالـتـ الـأـمـامـيـةـ

اـنـ طـلـقـ ثـلـاثـاـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ لـاـيـقـعـ اـصـلـاـهـ هـذـهـ الـأـيـةـ وـقـالـ بـعـضـ الـعـنـابـيـةـ يـقـعـ طـلـقـ وـاحـدـةـ لـمـ

رـوـىـ فـيـ الـعـمـيـمـيـنـ اـنـ اـبـاـ الصـهـيـءـ قـالـ لـاـبـنـ عـبـاسـ الـمـعـلـمـانـ الـثـلـاثـ كـانـتـ تـجـعـلـ وـاحـدـةـ

عـلـىـ عـمـرـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـىـ وـسـلـمـ وـابـيـ بـكـرـ وـسـتـيـنـ مـنـ خـلـافـةـ عـرـطـلـاقـ الـثـلـاثـ وـاحـدـةـ

قـوـلـهـ قـدـ اـسـتـعـجـلـوـاـ فـيـ اـمـرـكـانـ لـهـمـ اـنـاءـةـ ثـلـوـاـ مـضـيـنـاـهـ عـلـيـهـمـ تـاـمـضـاـهـ عـلـيـهـمـ وـ

اـىـ تـاخـداـهـ مـنـ رـجـلـ

روى ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانته بن عبد زوجته ثالثاً في مجلس واحد فحزن عليهما حزننا شدیداً فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقها قال طلقهن ثلاثة في مجلس واحد قال إنما تلك طلاقة واحدة فارجعها - ونقل عن طاؤس وعكرمة أنهم قالوا من طلق ثلاثة فقد خالف السنة فبرد إلى السنة وبه قال ابن إسحاق ومن الناس من قال إن في قوله أنت طلق ثلاثة يقع في المدخل بها ثالثاً وفي غير المدخل بها واحدة ماروی مسلم وابوداود والنسائي ان ابا الصعباء كان كثير السوال لابن عباس فقال اما علمت ان الرجل اذا طلق امراته ثلاثة جعلوها واحدة قال ابن عباس - بل كان الرجل اذا طلق امراته ثلاثة قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدر رأي من خلاقة عمر فلم يرأى الناس قدر تما بعوافيهما قال اجتروهن عليهم - والمحجة للشافعى على جواز الطلاقات بكلمة واحدة وقولهن من غير اثر ما في الصحيحين من حديث سهل بن اسعد ان عويمرا الجلى لا عن امراته فلما فرغ قال عويمرا كذبت عليهما يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثة - وفي لفظ نهى طلاق ثلاثة ولم يذكر عليه صلى الله عليه وسلم وفي بعض روايات فاطمة بنت قيس طلقنى زوجي ثلاثة قلم ي يجعل لي البيهى صلى الله عليه وسلم نفقهه ولا سكفي - وطلق عبد الرحمن بن عوف لما ظرفه مرضه وطلق الحسن بن علي امراته شهباء ثلاثة لما هنته بالخلافة بعد موته على عليها السلام فهو هنا مقاماً من أحد هما في صورة الواقع ثلاثة يقع ثلاثة - وثانية أنه يأتى به - والمحجة هنا السنة والاجماع - أما السنة فحدث ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض ثم أراد ان يتبعها بطلاقتين اخريتين عند القرآن فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هذن امر واسه قد اخطأت السنة السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرع فامرني فراجعتها فقال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله اراني لو طلقها ثلاثة اكان يجعل لي ان ارجعها قال لا كانت تبين منك وكانت معصية - رواه الدارقطنى وابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن قال حدثنا ابن عريق صرخ بسم الله عنه - واعله البهقى بخطه الخراسانى قال اتي بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف لا يقبل ما تقدبه - قال ابن همام تعلييل البهقى من ورد حديث تابعه شعيب بن رزيق سند او متن - رواه الطبرانى - وما ذكر

من حديث ابن عباس في دلالة على أن الحديث منسوخ فإن أصله عمر الثالث بحسب من الصحابة ونقر لام على لا
يدل على ثبوت الناسخ عندهم وإن كان قد تخفى ذلك قبله في خلاف ابن يبرك وقد صح فتوى ابن عباس على خلاف ما
رواه روي أبو داود عن معاذ قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأتنا فسكت حتى
ظننت انه رادها الي ثم قال يطلق احدكم فيركب الحوت ثم يقول يا ابن عباس - ان الله عزوجل قال مَن يَشَاءُ
الله يَجْعَلُ لَهُ شَرْجَانَ عَصِيَّتْ رِبَّكَ وَبَاتْ مِنْكَ امْرَاتُكَ وَرَوَى الطَّحاوِي بِلفظِ الْأَنْجَانِ رَجُلًا طَلَقَ امْرَاتَهُ مائةً قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَصِيَّتْ رِبَّكَ وَبَاتْ مِنْكَ امْرَاتُكَ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَيْكَ شَرْجَانٌ مِنْهُ كَمْ يَجْعَلُ لَكَ شَرْجَانَ الْحَدِيثَ - وَفِي مَؤْطَامَالِكَ بَلَغَهُ اَنَّ

رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ اَنِّي طَلَقْتُ امْرَاتِي مائةً تطليقة فَمَا ذَارَتِي نَفَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَلَقْتُ
مِنْكَ ثَلَاثًا وَسِعْيَ وَتَسْعَيْنَ اَتَخَذَتْ بِهَا اِيَّاتَ اللَّهِ هُنَّ وَأَعْلَى وَقَعْدَ الطَّلَقَاتِ الْثَلَاثَ اَعْقَدَ

الاجماع وروى عن فقهاء الصحابة في المؤطابغه ان رجلا جاء الى ابن مسعود فقال اني طلقت
امرأتي ثمان تطليقات فقال ما قبل لك فقال قيل لي بانت منك قال صدقوا هم مثل ما
يقولون - وظاهره الاجماع على هذا الجواب واستدل عبد الرزاق عن علامة قال جاء رجل الى ابن
مسعود فقال اني طلقت امرأتي تسعاً وتسعين فقال لابن مسعود ثلاثة تتبيناها وسائرهن
عدوان - وفي سنن أبي داود وموطأ مالك عن محمد بن أياس بن البيكري قال طلق رجل امراته
ثلاثة قبل ان يدخل بها ثم دخل الماء ينكحها حتى تنكح زوجا غيره قال فاما طلاق ايها واحدة فقال ابن
عباس انك ارسلت بين يديك ما كان لك من فضل - وفي مؤطامالك مثله عن ابن عمرو روى كعب
عن الايمش عن حبيب بن ثابت قال جاء رجل الى على بن أبي طالب فقال اني طلقت امرأتي الفا
قال بانت منك بثلاثة وقسم سائرهن على نسائك - وروى وكيع عن معاوية بن أبي يحيى قال جعفر
رجلي عثمان بن عفان فقال طلقت امرأتي الفا قال بانت منك بثلاثة واستدل عبد الرزاق
عن عبادة بن الصامت ان اباه طلق امرأة لالف تطليقة فانطلقا عبادة فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بانت بثلاثة في معصية الله وبقي تسعة ائمه وسبعين
تسعون عدوا وظلم ائمه شاء عذبه وان شاء غفر له - وروى الطحاوي عن النس قال لا تحمل له
حصة تنكح زوجا غيره - وكان عمر بن الخطاب اذا لقي رجل طلق امرأته ثلاثة وجعل طهرة - وروى ايضاً

عن أنس عن عمري بن طلق البكر ثلاثة امد اطلق لحنة تنك زوجاً غيره -

وما ذكره الخصم من حديث ابن عباس يمكن تأويله بأن قول الرجل انت طلق انت طلق انت طلق كان واحداً في الزمن الاول لقصد هم التأكيد في ذلك الزمان - ثم صار وايقضى دون التجاوز فالرمم ثلثاً لما علم قصداً لهم او لاحتياط - واما حديث ركانت فتنة مارينا والاصغر مارداود والترمذى وابن ماجة ان ركانت طلق زوجته البتة فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم امنه ما اراد الا واحدة فرد ما عليه نطقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان - قال ابو داود - هذا اصح وبما ذكرنا من الامثال الحديث والآثار كما يثبت وقوع الطلاقات الثلاث دفعة واحدة يثبت انه بداعية معصية وما ذكره الشافعى من تطبيق عويمثلثاً بعد النلا عن فهو استدل لال بعد انكاره صلى الله عليه وسلم فهو شهادة على التنفيذ لا عبرة بعد ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الانكار في قصة اخري لعل صلى الله عليه وسلم انكر ولم يذكره الرواى او لم يذكر لا هنا بعد التلاعن لم تبق حللا للطلاق - ورواية حديث فاطمة بنت قيس بالفاظ الشارع غير صحيح والصحيح انه نطقها البتة رايضاً حين نطقها كان زوجها غائباً عنها في سرية ولم يكن يحضر من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظهر تقريره وانما ثبت تقريره في وقوع الثالث - وايضاً حديث فاطمة بنت قيس رد له عمر وقال - لان روى صدقتك امر كذلك ثبت حفظت امر نسيت - واثر عبد الرحمن بن عوف وحسن رضي الله عنهما ليس بمحاجة في مقابلة الرفع مسالة - الطلاق ثلثاً مجتمعاً بدعا حراما وبالتفريق على الامرها مباح جائز بهذه الآية الى قوله تعالى فَإِنْ طَلَّقَهَا لَا يَرِدُ الْمُرْجَعَةَ وَالْمُحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا اضطُرَّ الرَّجُلُ إِلَى طلاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ يَطْلُقَهَا وَاحِدَةً ثمان لم يريد المرجعة يتذكرها حتى تنقضى عن نفسها لأن الطلاق البعض للحالات عند الله والجاجة اند فتحت بالواحدة قال الله تعالى في ذم السجى فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهَا مَا يُفِيشُ قُرْآنٌ يَمْبَغِي إِلَيْهِ وَزَوْجٌ - وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث اسراياه يقترب الناس فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنته يحيى احد هم يقول فعلت كذلك افيقول ما صنعت شيئاً ثم يحيى واحد هم فيقول ماتركته حتى فرق بينه وبين امراته فيديني ويقول نعم انت - قال الاعشاد اداه قال فيلتزم - رواه مسلم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض الحلال الى الله الطلاق - رواه ابو داود -

مسئلة - الطلاق في الحيض يقع طلاقاً جماًعًا خلافاً للأمامية قالوا الواقع أصلاً - وعند تأكيد ذلك حراماً جماًعًا برجعة بعده وأما من حديث ابن عريان على الواقع بالحرمة ووجوب الرجعة -
وأختلفوا في أن اراد طلاقها ثانيةً بعد الرجعة على وجه السنة متى يفعل - فقال أبو حنيفة إذا ظهرت من تلك الحبة ثم حاضرت ثم ظهرت فحيثئذ يطلقها - كذا ذكر محمد في الميسرة ولم يذكر خلافاً عنه ولا عن صاحبيه وبه قال مالك وأحمد وهو المشهور من مذهب الشافعى وهو المستفاد من حديث ابن عمر المذكور الذي في الصحيحين حيث قال مره فلابد لها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بد الماء ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسكها فتلك العدة كما أمر الله عز وجل - وفي رواية حتى تحيض حيبة مستقبلة تسوى حيبتها التي طلقها فيه - وذكر الطحاوى قول أبي حنيفة انه يطلقها في الطهارة التي طلقها أولانها - وهو أحد قول الشافعى وقال الطحاوى الاول قول أبي يوسف - وللحجة للقول الثاني رواية سالم في حديث ابن عمر المذكور - مره فلابد لها ثم يطلقها طاهر أو حملا - رواه مسلم وأصحاب السنن - والرأوى أولى لأنها أقوى صحة وأكثر تفصيًّا فيها زيادة والأخذ بالزيادة أولى - قال ابن همام قوله عليه السلام يمسكها حتى تطهر يدل على ان استعمال الرجعة او وجوبها مقيد بتلك الحبة التي طلقها فيها فأن لم يراجح فيها حجه ظهرت تقدرت المعصية -

فَإِمْسَاكٌ لِمَعْرُوفٍ - بالمراجعة وحسن المعاشرة - هذا بمعنى الامساك بعد الطلاقتين ثابت اجماعاً اذا كان الزوجان حرين - وإنما إذا كانا نارقيقين فلا رجعة بعد الغفتين اجمعآً - وإن كانت امة تحت حرا وحرة تتحت عبد فاختلقو فيه - فقال مالك والشافعى وأحمد إن كان الزوج حداً فطلاق ثالث وإن كانت تتحت امة - وإن كان عبد انتنان وإن كانت الزوجة حرة - وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت - وقال أبو حنيفة يعكس ذلك يعتذر الطلاق بالنساء وهو قول على وابن مسعود - قال ابن الجوزى قد رويت الأحاديث في الطلاقين وكلها ضعاف - روى ابن الجوزى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق العبد ثنان وقراءة الامة حيبتها سورة ابو داود والترمذى وابن ماجة والدارقطنى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيبتها - قال ابن الجوزى في سند كل الأحاديث مظاهر بن اسلم قال يحيى بن سعيد مظاهر ليس بشيء وقال أبو حاتم هو منكر الحديث وقال ابن همام

ونفه ابن حبان وقال الحاكم مظاهر شيء من أهل البصرة لم يذكر أحد من متقدمي مشائخنا فيه بمحاجة - وقال ابن الجوزي - قد روى بعض من قال الطلاق بالرجال عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وإنما هم من كلام ابن عباس - وروى ابن الجوزي من طريق الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الأمة ثنان وعدها حبيبستان - قال ابن الجوزي هذان حديثان لا يثبتان أما الأول ففيه سليم بن سالم كان ابن المبارك ويكتب به وقال يحيى ليس حديثه بشيء وقال السعدي ليس بشيء - وأما الثاني فقال الدارقطني تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً وكان ضعيفاً قال يحيى بن معين عمر بن شبيب ليس بشيء وقال أبو زرعة واهي الحديث - والصحيح انه من قول ابن عمر ويمكن ترجيحه مذهب أبي حنيفة باتفاق اثنين من قبل ان الطلاق لا بد فيه من التفريق على الاطهار فعد الطلاقات لا يتصور إلا على عدد الاطهار وقد أجمعوا ان عدة الأمة حبيبستان فثبت ان طلاق الأمة أيضاً طلاقتان والله أعلم وهو هنا أشكال على مذهب أبي حنيفة ان العاد على اصل أبي حنيفة قطع الشهول لافراز لا يجوز تخصيص العام من الكتاب بغير الأحاديث والقياس كما لا يجوز نسخها بما و قوله تعالى و المطلقة يترتبضن بانفسهن ثلاثة فروع - وقوله تعالى الطلاق مرتين كل منها عام ليشتمل الحرائر والأماء فتخصيصها بقوله علي الإسلام - طلاق الأمة ثنان وعد تهلا حبيبستان وهو من حديث العاد لا يصح لا يقال العام القطعي اذا خص منه اولاً بقطعى يصير فيباقي ظننا في حينئذ يجوز تخصيص بغير الأحاديث والقياس دقوله تعالى و المطلقة يترتبضن خص اولاً بالآيات من قوله تعالى وأولت الأكمال أجيالهن الآية و قوله تعالى والثانية يترتبضن من الحجج الآية فجاز تخصيص بحديث الأحاديث لأننا نقول الشخصون لا يكون الامتصالاً وما كان متراخيأ فهو ناسخ وليس بخاصص وما تلوته من الآيات ليس شيئاً منها متصلة بهذه الآية بل متراخي فهو ناسخ ونفي الحكم عن بعض افراد العامل لا يجعل العام فيباقي ظننا بل هو قطعى فيباقي كما كان من قبل - والتفصي عن هذه الأشكال بأن يقال لما ثبت اجماع الأمة على أن آية العدة و آية الطلاق مخصوصتان بالاحاديث يظهر بذلك ان الاولى من اهل الاجماع وهم الصحابة قد سمعوا قول من رسول الله صلى الله عليه وسلم قاطعاً حقهم خصوا بذلك القول تلك الآيات وان لم يصل ذلك القول اليينا بالتواتر ولو لم يسمعوا في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجرؤوا

مِنْ تَخْصِيصِ الْإِيمَانِ الْقَطْعِيَّةِ وَالْأَيْلَامِ إِجْتِمَاعَهُ عَلَى الصَّلَالَةِ ثُمَّ الاتِّبَاعِ سَلْكَوْا مُسْلِكَكُمُ الْمَنْعِ عَنِ ابْتِغَاءِ
سَبِيلِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ - فَإِنْ قِيلَ لِلْإِيمَانِ عَلَى أَنَّ الطَّلاقَ مُعْتَدِلٌ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَكَيْفَ يُجْرِي هَذَا الْجَوَابُ
هَنَاكَ دَلِيلٌ ثَابِتٌ بِالْإِيمَانِ أَنَّ قُولَتْ عَنِ الْطَّلاقِ مَرَّتْ لَيْسَ عَلَى عُوْمَهُ وَذَلِكَ الْحَالَةُ لَا يُفْرِدُ اللَّهُ أَعْلَمُ
أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ قِيلَ الْمَرَادُ بِهِ الْطَّلاقُ الْثَالِثُ قَلْتُ وَذَلِكَ غَيْرِ سَدِيدٍ لَا هُوَ مَعْطُوفٌ
عَلَى قُولَتْ فَإِنْسَاكٌ لِمَعْرُوفٍ يَعْنِي فَالْوَاجِبُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ أَمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ وَالْطَّلاقُ ثَالِثُهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ
بِلِ الْجُوزَ لَهُ أَنْ لَا يُسَكَّ وَلَا يُطَلَّقُ وَيَتَرَكَتْ تَنْقُضُ عَدْتَهَا - وَقِيلَ التَّسْرِيْحُ بِإِحْسَانٍ هُوَ أَنْ لَا يُرَاجِعُهَا حَتَّى
تَبْيَانُ بِالْعُدْدَةِ وَيُرَدُّ عَلَى هَذَا القُولُ مُثْلِهِ مَا بَرَدَ عَلَى الْأَوَّلِ - ذَكْرُ الْقَوْلَيْنِ الْبَغْوَى وَغَيْرِهِ - وَالْأَوَّلِيَّنِ
يُفْسَرُ قُولُهُ أَوْ تَسْرِيْحُهُ بِإِحْسَانٍ بِإِنْ يَبْيَنُهَا مَطْلَقًا أَمْ مَطْلَقَ ثَالِثًا أَوْ بِإِنْفَضَاءِ الْعُدْدَةِ وَالْمَعْنَى فَالْوَاجِبُ أَنْ
يُسَكَّهَا بِمَعْرُوفٍ فَإِنْ يَبْيَنُهَا بِإِحْسَانٍ سَوَاءَ طَلَقَ ثَالِثًا أَوْ لِغَرَضِ مُتَحَمِّلٍ إِلَيْهِ أَمْسَاكٌ بِإِخْرَارِ بِغَيْرِ مَعْرُوفٍ
وَعَلَى هَذَا فَقْوِلُ تَعْلَمُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ تَفْصِيلِ لِعَدْدِ احْتَالِيَّهِ - وَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ بِالْتَّسْرِيْحِ
الْطَّلاقُ الْأَخْرَى لَكَانَ ذَلِكَ طَلاقُ رَابِعَةٍ - فَإِنْ قِيلَ رَوْىَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ تَوْلِيَةِ الْطَّلاقِ
مَرَّتْ فَإِنَّ الْثَالِثَةَ يَأْرِسُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - رَوَاهُ أَبُو دَاودُ وَفِي نَاسِخَةِ وَسَعِيدِ بْنِ مُنْصُورِ فِي سَنَةِ
وَابْنِ مَرْوَى يَوْمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَزِينَ الْأَسْدِيِّ مَرْسَلًا وَأَخْرَجَ الدَّارِقَطْنَى مِنْ حَادِثَةِ عَنْ قَتَادَةِ عَنْ
النَّسِّ مَتَصَلِّ وَصَحِحَّهُ أَبْنُ الْقَطَّانَ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ لِبِسْ لَشْنِيٍّ وَرَوَاهُ أَيْضًا الدَّارِقَطْنَى وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ
عَبْدِ الْوَلِيدِ بْنِ زِيَادِ عَنْ أَسْمَاعِيلِ عَنِ النَّسِّ وَقَالَ الْجَمِيعُ الصَّوَابُ عَنْ أَسْمَاعِيلِ عَنْ أَبِي رَزِينَ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا - قَالَ الْبَيْهَقِيُّ كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو حَمَّادَةَ عَنِ النَّقَاتِ وَقَالَ أَبْنُ الْقَطَّانَ الْمَسْنَدُ أَيْضًا صَحِحَّهُ قَلْنَا
تَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَوابِ أَبْنِ الْثَالِثَةِ **أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ** - مَعْنَى هُوَ أَحَدُ احْتَالِيَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

رَوَاهُ أَبُو دَاودُ فِي النَّاسِيَّةِ وَالْمَسْنَدِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَأْمُلُ مِنْ مَالِ امْرَاتِ الَّذِي خَلَهُمَا

وَغَيْرَهُ لَا يَرِيْدُ عَلَيْهِ جَنَاحًا فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُ هُنَّ
شَعِيْرًا إِنِّي مِنَ الْمُهَرَّبِ خَطَابٌ مَعَ الْأَزْوَاجِ وَقَيلَ خطابٌ مَعَ الْحَكَامَ وَاسْتَادِ الْأَخْذَ وَالْإِيْتَاءِ إِلَيْهِمْ لَا هُنْ
أَمْرُونَ بِهِمَا عَنِ الدِّينِ وَهُنَّ أَبْعَدُ إِلَّا أَنْ يَتَحَاجَأُوا فَإِنَّ قَرَاسَةَ مِنَ الْقَرَاءَ عَلَى ابْنَاءِ الْفَقَاءِ عَلَى إِيْلَامِ
الرَّازِجَانَ مِنَ النَّفْسِهِمَا لَا يَقِيمُهُمَا حُلُولٌ وَلَدَ اللَّهِ تَحْمَافُ الْمَرْءَةَ إِنْ تَعْصِمُ اللَّهُ فِي أَمْرِ زَوْجِهَا - وَ
يَجْأَتِ النَّرْوَجُ اضْعَاعَهُ حَقْوَهُمَا وَإِذَا مُرْبَطُهُمَا أَنْ تَعْتَدُ عَلَيْهِ - وَفِي الْكَلَامِ الْتَّفَاتُ مِنَ الْخَطَابِ

إلى الغيبة وقرأ بوجعفر وحزرة ويعقوب **يُبَحَا** على البناء المفعول إى بنيات الحكماء الزوجين وحيث إن
 ان مع صلته بدل اشتغال من ضمير **يُبَحَا** فـ**أَقْتَدَتْ** **عَلَيْهِمَا** **غَرْفَتْ** ايها الحكماء **أَلَّا يُقْبِلَا** **حَدُّ** **وَدَ اللَّهُ**
قَدْ جَنَاحَ عَلَيْهِمَا **فِيمَا** **أَفْتَدَتْ** **إِلَيْهِ** اي افتتان المرأة نفسها به - قال الفراء اراد بقوله
 عليهما الزوج فقط دون الزوجة وإنما ذكرها جميعاً لقتلانهما كقوله تعالى **سَيِّئَاتُهُمْ** وإنما
 الناسى فتن موسى دون موسى - قلت والظاهر إنما كان الجناح على الزوج في أخذ المال بدلليل
 قوله تعالى - **لَا يَجِدُ لِكُمْ أَن تَأْخُذُنَّ وَمِمَّا أَنْتُمْ مُّهْنَّ شَيْئًا** - الآية وقوله تعالى **وَلَنْ أَرَدْتُمْ**
إِسْتِبْدَالَ زَوْجِ مَكَانَ زَوْجٍ **وَأَشْتَمْتُمْ إِحْدَى هُنَّ قِطْرَارًا** **فَلَا تَأْخُذُنَّ وَمِنْهُ شَيْئًا** **أَتَأْخُذُنَّ وَنَّهُ بِهِنَّا**
وَلَرَثَمَأْمِنِيَّا لكنه كان الجناح على الزوجة في اعطائهم المال على طلب الطلاق فان طلب الطلاق
 معصية لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سالت زوجها الطلاق في غير ما يأس فحرام عليها رائحة
 الجنة - رواه احمد والتزمدي وابوداود وابن ماجة والدارمي من حدیث ثوبان واعباء المال على المعصية
 حرام بـالإنسان من نوع من اتلاف المال بغير حق يعني بغير فائدة دينية او دنيوية وهذا هو المعمل
 لقوله عليه السلام المحتلوات هن المنافات - رواه التزمدي فإذا خيف منها عدم إقامة حد دالة
 وارتكاب المعصية حاز لهمما أخذ والاعطاء هذا على تقدير حنفون الشوز من الجنانين - أما إذا كان
 الشوز من جانب الزوج فقط فلا يحل له أخذ قال صالح العدایة يكره يعني تحريمياً والحق انه يخدم
 لما تلونا ولعد مدليل الاباحة ولأنه أخذ مال المسلم بغير حق وامساكه بالرغبة اضراراً وتغييقاً
 ليقطع ما لها - وإن كان الشوز من جانبها يحرم عليها وعsett هي لا هولما ذكرنا - وإن لم يكن الشوز
 من جانب ولا ينافى أن لا يقيمه حد دالة فلا يحل أخذ المال للزوج ولا طلاق وبدل المال
 للزوجة لكن يقع الخلل ويجب المال للزوج على الزوجة في جميع الصور قضاء إجماعاً أخلاقياً للظاهرة
 لنان الخلل سواء كان طلاقاً أو فسخاً فهو أمر شرعى والنها عن الأمور الشرعية يدل على الانقاد
 والتفاذه حق يتصور الابتلاء - وذهب المزنى إلى أن الخلل غير مشروع أصلًاً وهذه الآية منسوخة
 بقوله تعالى **وَلَنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجٍ** لـآية والجواب انه ليس في تلك الآية ذكر أخذ والاعطاء
 بما وضـة ملك النكاح برضاء الزوجين فلا تعارض ولا نسيب دون التعارض والله اعلم
 واحتلقو في ان الخلل هل هو طلاق او فسخ - فقال ابوحنيفـة ومالك وهو المشهور من

قول الشافعی انه طلاق وهو رواية عن احمد - و قال احمد وهو رواية عن الشافعی انه فسخ وليس بطلاق فمن قال انه فسخ لا ينقض عنده منه عدد الطلاق ولا يلقيه طلاق آخر ولا يبرأ احد هما من الباقي العدة وبهذه الآية استدل كل الفرقين وجه استدلال القائلين بأنه فسخ ان الله سبحانه ذكر الطلاقتين في اول الآية ثم ذكر الخلع ثم ذكر الطلاق الثالث به قوله فان طلاقها فلأ تخلل له فلو كان الخلع طلاقاً لم يكون مدد الطلاق اربعاء وهذا الاستدلال مردود عن ابن عباس وفي ابن الجوزي بسنده عن طاؤس قال سمعت ابراهيم بن سعد يسئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه فقال ينكها ان شاء انا ذكر الطلاق في اول الآية وأخرها الخلع فيما بين ذلك - و رواه عبد الرزاق وروى الدارقطني عن ابن عباس الخلع فرقه وقال وروى نافع مولى ابن عمراه سمع ربيع بنت معوذ بن عفرا اخبار ابن عمر انها اختلعت من زوجها على عثمان بن عفان فجاءه عثمان فقال ان ابنته معوذ اختلعت من زوجها اليوم انتقل فقال عثمان لتنقل ولا ميراث بينها ولا حصة عليها الا انها لا تكفر حتى تحيض حيبة ان يكون بها حigel - فقال ابن عمر عثمان خيراً واعلمنا - و وجده استدل لالذان الله تعالى ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين ثم ذكر افتداء المرأة وفي تخصيص اسناد الافتداء بالمرأة مع اقتضاء سوق الكلام الى اسناد الفعل اليها وعدم وقوع الفرقة الابفعل من الزوج دليل واضح على تقرير فعل الزوج على مأسنة وهو الطلاق فقد بين الطلاق ب نوعيه بغير ما و بهما ثم قال فان طلاقها فلأ تخلل له - والفاء لفظ تصاص للتعقيب وقد عقب الطلاق الافتداء فان لم يقع الطلاق بعد الخلع ببطل موجب القاء والقول بأنه متصل بابول الكلام و قوله تعالى ولا تخلل لكم الى قوله الظالمون معترض تحكم داخل بنظم الكلام بلا دليل - وما قال الشافعی ان الله سبحانه ذكر الطلاق في اول الآية وآخرها ذكر الخلع فيما بين ذلك ليس بشيء فانه لم يذكر الخلع والفسخ في الكلام اصلاً مما ذكر افتداء المرأة وسكت عن فعل الزوج فليس فعل الاما ماذكر من الطلاق فظهوره من الطلاق المذكور سابقاً لم يكن بالفهم وجهه وان كان بالفهم بائن حتى يتحقق الافتداء ولا يعمق البديل والمبدل منه في ملك الزوج سواء كان ذلك بلفظ الطلاق او بلفظ الخلع او غيرهما ما يؤدى معناه وسميت خلعاً اصطلاحاً لم يثبت من الفرقان والله اعلم -

وبدل على كون الخلع طلاقاً سبباً نزول هذه الآية وهو أن جميلة بنت عبد الله بن أبي امرأة ثابت بن قيس (وأخرج الدارقطني أن اسمها زينب قال ابن حجر لعل لها أسماء وقع في حديث آخران اسمها حبيبة بنت سهل قال ابن حجر والذى ظهر انها فضيبيه وتعتاله في امرأتين لشمر الحديثين وصحه الطريقين واختلاف السياقين) انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكك اليه ر وحموا ر امن ضربه وقالت يا رسول الله لا أنا ولا هو فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثابت فقال مالك ولا ملك فقال والذى يبعث بالحق ما على وجه الارض احب الى منها غيرك قال لها ماتقولين فقالت يا رسول الله ما كنت احد ثم حديثاً ينزل عليك خلاف هؤن الارم الناس حنة لزوجته ولكن البعض فلا أنا ولا هو - وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيك عليه في خلق ولادين ولكنك اكرر الكفر في الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة - وآخر البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس - ان جميلة انت النبي صلى الله عليه وسلم ت يريد الخلع فقال لها ما اصدقك قالت حديقة قال ردى عليه حديقته - وآخر ابن حجر عن ابن عباس قال - اول خلع كان في الاسلام - امراة ثابت بن قيس انت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجتمع رأسى ورأس ثابت انى رفعت الخباء فرأيته اقبل في عدة فاذا هر اشد لهم سواداً واصغرهم تامة واقبهم وحها - فقال اتردين حديقته قالت نعم وان شاء زدته ففرق بينها وآخر ابو داود وابن حبان والبيهقي عن حبيبة بنت سهل انها كانت عند ثابت بن قيس فآتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لا أنا ولا ثابت الحديث - وآخر ابن حجر عن ابن حجر قال - نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس وفي حبيبة وكانت اشتكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تردين عليه حديقه قالت نعم فدعاه يذكر ذلك قال ويطيب لي قال نعم قال قد فعلت فنزلت هذه الآية - فهذه القصة تدل على ان الخلع طلاق كما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال اقبل الحديقة وطلقها تطليقة - فان قيل عمل المرادي على خلاف مردوده ينزل على اصل ابي حنيفة منزلة الخامسة وما في البخاري هو من رواية ابن عباس وقد

ذُكِرَ قول ابن عباس فِيمَا سَبَقَ أَنَّ الْخَلْعَ فِي قِرْتَةِ قَلْنَاعِلَّ ابْنِ عَبَّاسٍ زَعْمَانَ ثَابَتَ طَلاقَ امْرَأَهُ امْتَنَّا لَهُ امْرَدِجِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَارَ هَذَا طَلَاقًا عَلَى مَالٍ وَلَيْسَ بِخَلْعٍ ثَمَانِيَّةً بَنَاؤِيلِ الْأَيَّةِ أَنَّ الْخَلْعَ فِيمَنِ فَلَيْسَ عَلَمَهُ عَلَى خَلْفِ رِوَايَتِهِ عَلَى زَعْمَهُ وَحْدَيْنَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ هَذَا الْخَلْعُ فِي الْإِسْلَامِ مُحَمَّلٌ قَوْلَهُ عَلَى الْجَهَازِ وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْنَا اتِّبَاعُ زَعْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَمَبَدِّلٌ عَلَى كُونِ كُونَ الْخَلْعِ طَلَاقًا مَارُوِيًّا عَبْدَ الرَّزَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْخَلْعَ تَطْلِيقًا وَهَذَا مَرْسَلٌ صَحِيحٌ وَالْمَرْسَلُ عِنْدَنَا نَاجِحٌ دَقَدَ حُكْمَ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّ مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ إِلَيْهَا حُكْمَ الْوَصْلِ قَالَ فَانِي وَجَدْتُهَا مَسَانِيْدًا - وَقَدْ رُوِيَ كَوْنُ الْخَلْعِ طَلَاقًا عَنْ ابْنِ مُسَعُودٍ قَالَ لَا يَكُونُ طَلَقَةً بِائِشَةَ الْأَقْدِيَّةِ أَوْ أَيْلَاهُ - رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَكَذَّارُوِيُّ عَنْ عَلَى أَيْضًا - وَرُوِيَ عَنْ أُمِّ بَكْرَةِ إِنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ رَبِّهَا فَارْتَفَعَ إِلَى عَثَمَانَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ هِيَ طَلَقَةُ بِائِشَةَ إِلَّا إِنَّكَ يَكُونَ نَاسِيًّا شَيْئًا نَهْوَ عَلَى مَسِيَّبَتِ - رَوَاهُ مَالِكٌ وَمَا قَاتَلَ إِنَّ مَنْ رَوَاهُ هُنَّ الْأَنْجَوْهَنَ لَا يَعْرِفُ قَالَ ابْنُ هَمَّارٍ هُوَ الْأَعْلَى مَوْلَى الْأَسْمَيِّينَ وَيَقَالُ مَوْلَى يَعْقُوبَ الْقَبْطِيِّ تَابِعِيُّ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَثَمَانَ بْنِ عَفَانَ دَابِيَ هَرَبَرَةَ وَأُمِّ بَكْرَةَ وَرُوِيَ عَنْهُ عَرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرِ وَمُوسَى بْنَ عَبِيَّدَةَ الزَّبِيدِيِّ وَغَيْرَهُمَا ذَكْرُهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الثَّقَاتِ -

مَسْأَلَةُ اجْعَوْعَلِيٍّ أَجْعَوْعَلِيٍّ عَلَى الْخَلْعِ عَلَى الْأَكْثَرِ مِنَ الصَّدَّاقِ صَحِيحٌ بِنَاءً عَلَى عَوْمَ الْأَيَّةِ لِكُنْ يَكُرُهُ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ وَأَحْمَدَ وَقَالَ الْكَثِيرُهُمْ لَا يَكُرُهُ وَهُوَ رَوَايَةُ جَامِعِ الصَّفَيِّرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةِ - وَقَدْ سَبَقَ الْخَلْعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ الصَّحَافَةِ وَجَهَ الْكَرَاهَةِ مَارُواهُ أَبُو دَاوِدُ فِي مَرَاسِيلِهِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدَ الرَّزَاقَ فِي قَصَّةِ امْرَأَةِ ثَابَتِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا اتَّدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَصْدَقَتْ كَالَّتْ قَالَتْ نَعَمْ وَزِيَادَةً قَالَ أَمَّا الْزِيَادَةُ فَلَا وَأَخْرُجْهُ الْأَرْقَطْفِ كَذَلِكَ وَقَالَ قَدْ اسْنَدَهُ الْوَلِيدُ عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ وَالْمَرْسَلُ أَصْحَحُهُ وَأَخْرَجَ أَبْنَ الْجَوْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقَطْفِ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ أَنَّ ثَابَتَ بْنَ قَيْسٍ بْنَ شَهَّاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ زَيْنَبُ بْنَتْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَبْنِ سَلَولٍ وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً فَكَرِهَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي اعْطَاكَ قَالَتْ نَعَمْ وَزِيَادَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا الْزِيَادَةُ فَلَا وَلَكَ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَلَخَذَهَا فَخَلَ سَبِيلَهَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابَتَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ قَدْ قَبَلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه وسلم - قال ابن الجوزي أسناده صحيحه وقال الدارقطني سمعه أبو الزبير من غير واحد اخرج
الدارقطني بسندٍ عن عطاءٍ أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثَر
ماً أعطَاهَا - وروى ابن ماجة عن ابن عباس أن جميلة بنت سلوان اتَّت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الحُجَّةَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَأْخُذْ حَدِيقَتَهُ وَلَا يَزَدْهُ - فلاشك في ثبوت هذه الزيادة برسالة محمدٍ
بمسند ومرسل - وفي الباب اثر على لا يأخذ منها فوق ما أعطَاهَا رواه عبد الرزاق وكثير
غَوْهُ - ومأربى عبد الرزاق عن الربيع بنت معوذ أنها اختلعت من زوجها بكل شيء عمله فخوض
في ذلك إلى عقان فأجازه وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فآذوهَا - ومأربى عن نافع إن عرجاءه
مولاه لامرأة اختلعت من كل شيء لها كل ثواب حتى نقبتها فلابن أبي هذان الاشارة القول
بأنكرافه لأنها يدللان على النقاد قضاها ولم ينكرا أحد - وجده عدم الكراهة هذه الآية حيث
قال الله تعالى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتِ بِهِ فَإِنْ كَلَمَةً مَا عَمَّا مِيزَتْهُ
القليل والكثير وشرط
قبول الأحاديث من الأحاديث لا يعارض الكتاب القطعي وقد عارضت - قلت وهذا ابني على اصل
اليهودية ان العام قطعى الدليل في الشمول لا يجوز تخصيصه بمقدار الصداق وما دون ذلك بذلك الأحاديث والله
بنبر الأحاديث لقلتنا أن حكم الآية مخصوص بمقدار الصداق وما دون ذلك بذلك الأحاديث والله
اعلم - وقد روى مأربى على عدم الكراهة حديث أبي سعيد الخدري قال كانت اخته تحتجز
من الانصار تزوجهما على حدائقه الأحاديث وفيه قال عليه السلام ترددت عليه حديقتها وبطلقة
نعم وزينه قال روى عليه حديقتها وزينه رواه ابن الجوزي لكن هذه الأحاديث كلها في عصبة العقوفة
قال ابن حبان لا يحمل كتاباً حديثاً - وفي الحسن بن عماره قال شعبة هو كذلك بـ ذلك
إشارة إلى أوامر الله ونواهيه حُلُّ وَدُالِّ اللَّهِ يعني ما منع عن الجواز عنه فـ لَا تَعْتَدُ وَهَا
فلا يتجاوزوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُلُّ وَدُالِّ اللَّهِ قَاتِلُكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢﴾
فـ قَاتِلُكَ بعد العنتين وهو أحد محتملي قوله تعالى تَسْرِعُ بِإِحْسَانٍ خص الله
سبحانه ذلك الاحتمال بحكم فقال فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بعده ذلك وبقي الاحتمال الثاني
وهو الترک من غير تطبيق إلى انقضائه العدة على الاصل وهو حل التكاليف مع الزوج الاول
حتى تَنْكِرْ زَوْجًا غَيْرَكَ يعني تتزوج بآخر صحيحاً وإنما قيدنا بالصريح لأن المطلق يتصرف

إلى الكامل والزواج يجوز استناده إلى كل من الزوجين لأنّه ينعقد بالایجاب والقبول
وذا صدر منها - وبناءً على ظاهر هذه الآية قال سعيد بن المسيب وداودان عقد النكاح من
غير جماع من الزوج الثاني يجعل للزوج الأول - والاجماع انعقد على أن الوطئ من الزوج الثاني شرط للخلع
ومن ثم قيل المراد بالنكاح في الآية الجماع فأنه في اللغة يعني الجماع فان قيل هذه الآية يستقيم فان
الوطئ فعل الزوج والمرءة محله فاستناده إلى المرأة لا يجوز قلناً يجوز نجواً والآية لا تخلوا عن التجوز
فإن كان النكاح يعني العقد فالتجوز في لفظ الزوج بناءً على ما يؤول إليه وإن كان يعني الوطئ فالتجوز
في الاستناد ويمكن أن يقال المراد بالنكاح تمكينها من الوطئ مجازاً - والباعث على هذه الاجماع وتأويل
الآية بهذه التأويلات البعيدة حديث عائشة قالت دخلت امرأة رفاعة القرطبي وأنا وأبو بكر عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن رفاعة طلقني ابنته وأن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وإنما
عند ه مثل المهدبة واخذت هدبة من جلبابها فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
لأنه إنما دبره كسر الماء
كانك تربدين الرجوع إلى رفاعة لاحظت تذوقين عسيلته ويدوق عسيلتك رواه الجماعة وفي لفظ
في الصحيحين أنها كانت تحت رفاعة فطلقتها أخرين ثلث طلاقات - وفي المؤطرا أنا مالك عن المسنو
ابن رفاعة القرطبي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير - إن رفاعة بن سموال طلق امرأة تقيه بنت
وهب ثلثاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فلم يستطع انسحابها
ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يحل لك حتى تذوق
الحسنة - وروى الجماعة من حديث عائشة إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل طلق زوجته
ثلاثي فتزوجت زوجاً غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يوافعها اتحل لزوجه الأول قال لا يحيط ذاك
الاخرين من عسيلتها ماذا ت الاول - وانخرج ابن المنذر عن مقاتل بن حيان قال نزلت هذه الآية
في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيق وإنها كانت عند رفاعة بن وهب بن عتيق وهو ابن عمها
فطلقتها طلاقاً فأنما فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرطبي فطلقتها فانتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت إن طلقني قبل أن يمسني أفارجع إلى الاول قال لا يحيط ذاك
له يعني لا يحصل له اصل لا يملك اليهين ولا يملك النكاح ولو طلقها ثلاثة فارتدت المرأة وحققت بردار
الحرب ثم ظهر على الدار واسترقت دملكتها الزوج الاول لا يحصل له طلاقها يملك اليهين حتى يزوجها
بنزوج غيره ويطلاقها الزوج الثاني ويطلاقها - من نور الله مرقا

فيها فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتْنِكَ زَوْجًا عِيْدِكَ فَإِنْ طَلَقَهَا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَتَرَاجَعَا - ذَكَرَ الْبَغْوَى أَنَّ رَوْى أَنَّهَا بَثَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى رَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ زَوْجِي مَسْنَى فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَتْ بِقَوْلِكَ الْأَوَّلِ فَلَنْ نَصْدِقَكَ فِي الْآخِرِ فَلَبِثَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ حَقَّ قَبْضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَاتَتْ أَبِيكَرْ وَقَالَتْ أَنْ زَوْجِي مَسْنَى وَطَلَقَنِي فَقَالَ لَهَا أَبِيكَرْ قَدْ شَهَدَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اتَّبَعَهُ وَقَالَ لَكَ مَا قَالَ فَلَا تَرْجِعِي نَلِمَا قَبْضَ أَبِيكَرْ كَاتَتْ عَرْمَقَ قَاتَتْ لَهُ مُثْلَذَكَ فَقَالَ عَمْرَمَقَ لَانِ رَجَعَتْ لَأَرْجِمنَكَ - وَعَلَى تَقْدِيرِ تَأْوِيلِ النِّكَاحِ بِالْتَّزَوِيجِ يَكُونُ بِهِذَا الْحَدِيثِ زِيادةً عَلَى الْكِتَابِ وَالزِّيادةُ عَلَى الْكِتَابِ بِخَيْرِ الْاِحْدَادِ جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ لَكِنْ يُشَكِّلُ ذَلِكَ عَلَى اَصْلِ اَبِي حَنِيفَةِ فَإِنْ عَنْدَهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ - فَقَيْلَ فِي تَوْجِيهِ مَذَهَبِ اَبِي حَنِيفَةِ أَنَّ الْحَدِيثَ الشَّهَوَى يَجُوزُ بِالزِّيادةِ عَلَى الْكِتَابِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْحَدِيثَ مِنَ الْاِحْدَادِ لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ أَنَّهُ لَمْ يَعْقُدْ الْاِجْمَاعَ عَلَى رَفْقِ هَذَا الْحَدِيثِ وَتَلْفِقَتْ جَمِيعُ الْاِمَمَاتِ بِالْقَبُولِ أَنَّ الْحَقَّ الْحَدِيثَ بِالْمُشْهُورِ فَيَجُوزُ بِالزِّيادةِ عَلَى الْكِتَابِ فَإِنْ طَلَقَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي بَعْدَ الْوَطْيِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَيْ عَلَى الْمَرْءَةِ وَالزَّوْجِ الْأَوَّلِ أَنْ يَتَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ اسْتِنَادَ الْفَعْلِ إِلَيْهِمَا بِخَلَافِ مَا مَرِمَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَبِعَوْنَاهُنَّ أَحَقُّ بِرِّهَنٍ حِمِيتَ اسْتِنَدَ الْفَعْلِ هَنَاكَ إِلَى الْبَعْلَوَنَ بِأَنَّهُمْ إِنْ طَنَّا رَجَعاً أَنْ يُقْرِيمُوا حُمُودَكَ اللَّهُ وَلَا يَمْكُنُ هَنَاهَا تَفْسِيرُ الظُّنُونِ بِالْعِلْمِ لِعَدِمِ مَمْكَانِ الْعِلْمِ بِالْغَيْبِيِّ كَانَ اَنَّ النَّاصِيَةَ لِلتَّوْقِعِ وَهُوَ بَيْنَ أَنَّهَا فِي الْعِلْمِ -

مسْئَلَةٌ اجْعَوْا عَلَى اَنَّ الْوَطْيِ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي يَهْدِمُ الْطَّلَقَاتِ الْثَّلَاثَ مِنَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ - فَإِنْ عَادَتِ إِلَيْهِ مِلْكُ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ الْطَّلَقَاتِ الْثَّلَاثَ اِجْمَاعًا - وَاخْتَلَفُوا فِي اَنَّهُ هُلْ يَهْدِمُ مَادِونَ الْثَّلَاثَ اِيْضًا اَمْ لَا - اَعْنَى اَنْ طَلَقَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ طَلَقَةً اَوْ طَلَقَتَيْنِ وَانْقَضَتْ عَدَمَهُ اَوْ تَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ اَخْرِيِنَكَاحٍ صَحِيحٍ ثُمَّ طَلَقَهَا ثَانِيَّاً بَعْدَ الْوَطْيِ وَانْقَضَتِ الْعِدَةُ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ هُلْ يَهْدِمُ مَادِونَ الْثَّلَاثَ اَوْ مِلْكَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الطَّلَقَةِ اَوْ الطَّلَقَتَيْنِ - نَقَالَ اَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ يُوسُفَ يَهْدِمُ مَادِونَ الْثَّلَاثَ اِيْضًا وَيَهْدِمُ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ ثَانِيَّاً الْطَّلَقَاتِ الْثَّلَاثَ بِتَامَهَا قَالَ مُهَمَّدٌ لَا يَهْدِمُ مَادِونَ الْثَّلَاثَ لَانَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ الْوَطْيَ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي غَایِرًا لِلْحَرْمَةِ لِلْغَلْطَةِ الْحَاسِلَةِ

بالطلاقات الثلاث في قوله فَلَا تَنْهِي عَنِ الْمُحْلِلِ مِنْ بَعْدِ حَكْمِكُنْ تَنْهِي إِنْ هِيَ إِلَّا لِأَنَّهَا قَبْلَ الشَّبُوتِ - وَ
 لَنْ أَنْ فِي هَذِهِ الْإِلَيْةِ جَعَلَ اللَّهُ سَبِيعَهُ الطَّلاقَ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي بَعْدَ الْوَطْهِ مُوجِبًا لِلْحُلُلِ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ
 حِيثُ قَالَ فَلَا يَجْنَاحُ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا . وَكَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِنْ اللَّهِ الْحَمْلُ وَالْمَحْلُلُ لِهِ جَعَلَ
 الزَّوْجِ الثَّانِي مُحْلِلًا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَالْأَصْلُ فِي الْحُلُلِ كُلُّهُ فِيمَلِكُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتِ - وَإِيْضًا إِذَا كَانَ الْوَطْهُ
 مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي هَادِمًا لِلْحُرْمَةِ الْغَلِيبَةِ كَانَ هَادِمًا لِلْحُرْمَةِ الْخَفِيفَةِ بِالْطَّرِيقِ الْأَوَّلِ وَاللهُ أَعْلَمُ مَعْسِلَةً
 اخْتَلَفُوا فِي أَهِمِّ بَعْدِ مَاطْلَقِ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ ثُلَاثَ الْوَلُوكَ الْمَرْءَةُ زَوْجًا أُخْرَى وَاشْتَرَطَتْ مِنْهُ أَنْ يَطْلُقَهَا فَاطْلَاقُهَا
 بَعْدَ الْوَطْهِ وَانْقَضَتْ مِدْتَهَا فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ حَلَّتِ الْأَوَّلُ لِوُجُودِ الدُّخُولِ فِي نِكَاحِ صَاحِبِهِ وَالنِّكَاحُ لَا
 يَبْطُلُ بِالشَّرْوَطِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَصِحُّ النِّكَاحُ لِمَا بَيَّنَا وَلَا يَعْلَمُهُ أَعْلَى الْأَوَّلِ لَأَنَّهُ أَسْتَعْجِلُ مَا خَرَهُ الشَّرِيعَ
 فِيهِ حِاجَةٌ بِمِنْعَمٍ مَقْصُودٍ كَمَا فِي قَتْلِ الْمُورِثِ - وَقَالَ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفٍ لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ وَلِلشَّافِعِيِّ
 قَوْلُهُ أَصْحَاهُمَا أَنَّ لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ لَا إِنْ فِي مَعْنَى الْمُوقَتِ وَإِذَا حَرَمَهُ صَاحِبُ النِّكَاحِ لَا يَحْلُلُ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ لِفَقْدَانِ
 الشَّرِطِ وَهُوَ النِّكَاحُ الصَّحِيْحُ احْتِبُوا عَلَى عَدْمِ الصَّحَّةِ بِمَدْبُوثِ أَبِنِ مُسْعُودٍ قَالَ لِعِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 عَلِيٍّ وَسَلَّمَ الْحَمْلُ وَالْمَحْلُلُ لِهِ - رِوَايَةُ الدَّارِمِيِّ وَقَالَ التَّرمِذِيُّ صَحِيْحٌ وَرِوَايَةُ أَبِنِ مَاجَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ
 عَبَّاسٍ وَعَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - قَلَّتِهَا حِاجَةٌ لِنَالَ عَلَيْنَا فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَهُ مُحَلَّاً فِي دِلْلٍ عَلَى شَبُوتِ
 الْحُلُلِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي صَحَّةِ النِّكَاحِ غَيْرَهُ يَدُلُّ عَلَى كُونِ الزَّوْجِ مُرْتَكِبًا لِأَمْرِ مُحَمَّدٍ وَمَنْ حَنَّ نَقْوَلُ بِهِ فَلَنْ
 تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُشَارِطْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي عَزْمِهِ صَحَّةِ النِّكَاحِ عِنْدَهُ أَبِي حَنِيفَةِ وَصَاحِبِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَ
 قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ لَا يَصِحُّ وَالْخَلَاتُ فِي كِراهِتِهِ - قَالَ الْبَغْوَى قَالَ تَأْغَرَتِي رِجْلٌ بْنُ عَمِّي فَقَالَ أَنْ هَذِهِ
 طَلاقُ امْرَأَتِهِ ثُلَاثَةً فَاطْلَاقَ أَخْرَهُ مِنْ غَيْرِ مَوْاْرِفَةٍ فَتَزَوَّجَهَا يَعْلَمُهُ الْأَوَّلُ فَقَالَ - لَا يَنْكَحُ رَغْبَةً كَيْفَا
 شَدَّهُنَّ أَسْفَاحًا عَلَى عَمَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِنْ اللَّهِ الْحَمْلُ وَالْمَحْلُلُ لِهِ وَتَلِقَ حُلُودَ
 اللَّهِ أَيِ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَةِ يَبْيَّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢﴾ يَفْهَمُونَ وَيَعْلَمُونَ بِمَقْضِي الْعِلْمِ
 وَلَذَا طَلَقْتُمُ الْمُسَاءَ فَبَلَغَنَ أَجَاهِهِنَّ أَيْ عَدْتُهُنَّ الْأَجْلَ بِطَلَاقٍ عَلَى اللَّهِ
 وَعَلَى مَنْتَهِهِا فَيَقَالُ لِعِنِ الْإِسْلَامِ وَلِلْمَوْتِ الَّذِي بِهِ يَتَنَاهُ عُمْرَهُ وَالْمَرَادُ هُنَّ مَنْتَهِهَا لَا يَنْكَحُ عَوْدَ
 عَقِيبَ الطَّلاقِ وَالْبَلَوغُ هُوَ الْوَصْلُ إِلَى الشَّيْءِ وَتَدَيَّقَ الْمُلْكُ نَوْمَهُ عَلَى الْجَازِ وَهُوَ الْمَرَادُ فِي الْإِلَيْةِ
 لِيَصِمَّ إِنْ يَرْتَبِ عَلَيْهِ قَمِيسُكُوْهُ هُنَّ يَمْعَرُو وَفِي أَوْ سَرِّهُو هُنَّ مَعْرُوفُونَ أَذْلَالُ

امساكه بعد انقضاء العمل وللمعنى فـرا جـعـوـهـنـ من غـيـرـ ضـرـارـ اوـ اـتـرـ كـوـهـنـ حـتـىـ تـنـقـضـىـ عـدـهـنـ -
وَلَا تُمْسِكُ هُنَّ ضَرَارًا إِذَا لَاتَرَاجُوهُنَّ بِأَرَادَةِ الضرارِ بِهِنَّ - وَنَصِيبُ ضَرَارًا عَلَىِ الْعَلَةِ
 اوـ الحـالـ بـعـدـ مـضـارـينـ لـتـعـتـدـ **وَإِذَا لَتَظَلُّوـهـنـ بـالـتـطـوـيلـ وـالـجـاءـ إـلـىـ الـافـتـاءـ - وـالـلامـ مـتـعلـقـ**
بـلـاـمـسـكـوـهـنـ فـهـيـ اـيـضاـ مـفـعـولـ لـهـ كـانـ بـيـانـ لـلـضـرـارـ - اوـهـوـ مـتـعلـقـ بـالـضـرـارـ وـعـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ
 ايـضاـ بـيـانـ لـلـضـرـارـ - وـلـيـسـ بـتـقـيـيدـ فـاـنـ الضـرـارـ مـطـلـقاـ ظـلـمـ وـاعـتـدـاءـ وـمـنـهـ عـنـهـ اـمـرـالـهـ
 سـبـحـانـهـ اوـلـاـ بـالـامـسـاكـ بـالـمـعـرـوفـ ثـمـ نـهـيـ عـنـ ضـدـهـ وـهـوـ الـامـسـاكـ بـالـضـرـارـ ثـمـ صـرـخـ بـكـونـهـ اـعـتـدـاءـ
 وـظـلـمـ اـثـرـ عـقـبـ ذـلـكـ فـقـدـ ظـلـمـ نـفـسـهـ **يـعـيـنـ بـعـرـيـضـهـ الـعـقـابـ**
 للـمـبـالـغـةـ وـالـاهـتـامـ - اـخـرـ اـبـنـ جـرـيـرـ مـنـ طـرـيقـ الـعـوـفـ عـنـ اـبـنـ عـيـاسـ قـالـ كـانـ الرـجـلـ يـطـلـقـ اـمـرـاتـهـ
 شـبـرـاجـهـاـ قـبـلـ انـقـضـاءـ عـدـتـهـاـمـ يـطـلـقـهـاـ يـفـعـلـ ذـلـكـ لـيـضـارـهـاـ وـيـضـلـهـاـ فـاـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ هـذـهـ الـآـيـةـ
 وـذـكـرـ الـبـغـوـيـ وـكـذـاـ اـخـرـ اـبـنـ جـرـيـرـ عـنـ السـدـىـ قـالـ نـزـلـتـ فـيـ رـجـلـ مـنـ الـاـنـصـارـ يـدـىـ عـلـىـ ثـابـتـ بـنـ يـسـارـ
 طـلـقـ اـمـرـاتـهـ حـتـىـ اـذـاقـ بـاـنـقـضـاءـ عـدـتـهـاـجـهـاـمـ طـلـقـهـاـمـضـارـةـ فـاـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـاـمـسـكـوـهـنـ
ضـرـارـاـلـتـعـتـدـدـ وـالـآـيـةـ وـلـاـتـخـذـنـ وـأـيـتـ اللـهـ هـنـ وـأـبـلـاـ عـرـاضـعـنـهـاـ وـالـتـهـاـوـنـ فـيـ الـعـمـلـ
 بـمـاـفـهـاـ - قـالـ الـكـلـبـيـ يـعـيـنـ قـوـلـهـ فـاـمـسـاكـ بـمـعـرـوـفـ وـبـأـوـلـسـرـيـعـ كـلـيـمـاـنـسـاـنـ وـكـلـ مـنـ خـالـفـ الشـعـرـ فـهـوـ
 مـتـحـذـلـاـيـاتـ اللـهـ هـنـ وـاـخـرـ اـبـنـ اـبـيـ عـمـرـ وـفـيـ مـسـنـدـاـهـ وـابـنـ مـرـدـوـيـةـ عـنـ اـبـيـ الدـرـاءـ قـالـ كـانـ الرـجـلـ
 يـطـلـقـ ثـمـ يـقـولـ لـعـبـتـ - وـيـعـتـقـدـ ثـمـ يـقـولـ لـعـبـتـ وـذـكـرـ الـبـغـوـيـ قـولـ اـبـيـ الدـرـاءـ وـذـكـرـ فـيـهـ وـيـنـكـرـهـ
 يـقـولـ مـثـلـ ذـلـكـ فـاـنـزـلـ اللـهـ وـلـاـتـخـذـنـ وـأـيـتـ اللـهـ هـنـ وـأـبـلـاـ عـرـاضـعـنـهـاـ وـالـتـهـاـوـنـ فـيـ الـعـمـلـ
 وـاـخـرـ اـبـنـ جـرـيـرـ نـحـوـهـ عـنـ الـمـحـسـنـ مـرـسـلاـ - وـاـخـرـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ عـنـ عـبـادـ بـنـ الصـامـتـ نـحـوـهـ بـلـفـظـ ثـلـاثـ
 مـنـ قـالـهـنـ لـاـعـبـاـ اوـغـيـلـاـعـبـ فـهـنـ جـائزـاتـ عـلـيـهـ الطـلاقـ وـالـعـتـاقـ وـالـنـكـاحـ وـقـدـ مـرـقـ فـيـ مـاـسـبـقـ حـدـيـثـ
 اـبـيـ هـرـيـةـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ ثـلـاثـ جـدـ هـنـ جـدـ وـهـنـ لـهـنـ جـدـ النـكـاحـ وـالـطـلاقـ
 وـالـرـجـعـةـ **وـاـذـكـرـ وـاـنـعـمـتـ اللـهـ عـلـيـكـمـ** وـمـنـ جـمـلـهـاـ الـهـدـاـيـةـ وـاـنـزـالـ اـيـاتـ الـقـرـآنـ عـلـىـ مـحـمـدـ
 صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـشـكـرـ وـالـقـيـامـ بـحـقـوقـهـاـ **وـمـاـاـنـزـلـ عـلـيـكـمـ مـنـ الـكـتـبـ** يـعـيـنـ الـقـرـنـ
وـالـحـكـمـةـ يـعـيـنـ الـوـحـيـ الـغـيـرـ الـمـتـلـقـاـ عـلـىـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـظـمـ كـمـ بـهـ بـمـاـاـنـزـلـ عـلـيـكـمـ
وـأـنـقـوـالـلـهـ وـأـعـلـمـوـاـ أـنـ اللـهـ يـحـلـ شـئـ عـلـيـمـ **○** تـاـكـيـدـ وـتـهـدـيـدـ

وَلَذَا طَلَقْتُمُ الْمُسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَاهِنَّ اي انقضت عذتهن عن الشافع
 اشد سياق المكلمين على انفراق السلوغين **فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ** اي لا تمنعوهن والعضل المنع
 واصله الضيق والشدة يقال الداء العضال ملاطيق علاجه آن **يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ** - الغاطب
 بـالـاولـيـاء نـزلـتـ الاـيـة في جـلاءـ بـنـتـ يـسـارـ اـخـتـ معـقلـ بنـ يـسـارـ طـلقـهاـ بـدـاحـ بنـ عـاصـمـ بنـ عـدـىـ بنـ
 بـحـلـانـ روـيـ البـخارـيـ وـابـوـاـدـ وـالـترـمـدـيـ وـغـيرـهـمـ عـنـ مـعـقـلـ بنـ يـسـارـ قـالـ زـوـجـتـ اـخـتـاـلـ منـ
 رـجـلـ فـطـلقـهـاـ حـتـىـ اـذـ انـضـقـتـ عـذـتـهـاـ جاءـ يـنـظـبـهـاـ اـقـلـتـ لـهـ زـوـجـتـ وـفـرـشـتـكـ وـاـكـرـمـتـكـ فـطـلقـتـهـاـ
 ثـرـجـثـتـ تـنـخـبـهـاـ مـأـلـاـ وـالـهـ لـاـ تـعـودـ الـلـيـلـ اـبـدـ اوـ كـانـ الرـجـلـ لـاـ يـأسـ بـهـ وـكـانـ الـمـرـءـةـ تـرـيدـ انـ تـرـجـعـ الـهـ
 فـانـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ فـلـاـ تـعـضـلـهـنـ آنـ يـنـكـحـنـ أـزـوـاجـهـنـ فـقـلـتـ الـأـنـ اـفـعـلـ يـارـسـوـلـ اللـهـ قـالـ فـرـجـهـاـ
 اـيـاهـ وـاـخـرـجـهـ اـبـنـ جـرـيـرـ مـنـ طـرـقـ كـثـيـرـةـ ثـوـلـخـيـجـ عـنـ السـدـىـ قـالـ نـزـلـتـ فـيـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـاـنـصـارـيـ
 كـانـتـلـهـ اـبـنـتـ عـمـ فـطـلقـهـاـ زـوـجـهـاـ فـاـنـضـقـتـ عـذـتـهـاـ ثـمـ يـرـجـعـ بـرـيـدـاـ تـكـاحـهـ فـاـبـيـ جـابـرـ وـالـاـولـ اـصـمـ رـاقـىـ
 وـلـعـلـهـاـ نـزـلـتـ فـيـ القـصـتـيـنـ مـعـاـ . وـسـيـاقـ الاـيـةـ يـقـضـىـ انـ الـخـطـابـ مـعـ الـاـزـوـاجـ الـذـينـ خـوـطـبـوـاـ بـقـوـلـ وـلـذـاـ
طَلَقْتُمُ الْمُسَاءَ الـذـينـ يـعـضـلـونـ نـسـاءـ هـمـ يـعـدـ مـضـهـ الـعـدـةـ آنـ يـنـكـحـنـ اـزـوـاجـاـ غـيرـهـمـ عـدـواـنـاـ وـقـسـراـ
 وـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ رـوـاـيـةـ الـبـخـارـيـ وـغـيرـهـ فـيـ شـأـنـ النـزـولـ يـقـضـىـ انـ الـخـطـابـ مـعـ الـاـولـيـاءـ حـيـثـ كـانـ الـعـضـلـ
 مـنـ مـعـقـلـ بـنـ يـسـارـ خـوـجـلـاـ . فـالـصـوـابـ عـنـدـىـ اـنـ الـخـطـابـ مـعـ النـاسـ كـلـمـ فـانـهـ يـضـافـ الفـعـلـ الـجـمـاعـةـ
 حـلـيـنـ يـصـدـرـعـنـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ كـمـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ **إِنَّمَا تَحِلُّوَ الْمَوَالِكُ بِيَنْكِمْ** بـالـبـاطـلـ يـعـنـهـ لـاـيـاـ كـلـ
 بـعـضـكـمـ اـموـالـ بـعـضـ وـقـولـهـ تـعـالـىـ **لَا تُخْرِجُوا نَفْسَكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ** يـعـنـهـ لـاـ يـنـجـرـ بـعـضـكـمـ نفسـ بـضمـ
 مـنـ دـيـارـهـمـ . وـحـيـنـعـلـ لـاـ مـزـاحـةـ بـيـنـ سـيـاقـ الاـيـةـ وـسـبـبـ نـزـونـهـاـ وـالـعـنـهـ حـيـنـعـلـ اـذـ اـطـلـ رـجـالـ مـنـكـمـ
 النـسـاءـ فـبـلـغـنـ اـجـلـهـنـ فـلـاـ تـعـضـلـهـنـ اـيـهـاـ الـاـولـيـاءـ وـالـاـزـوـاجـ السـاـبـقـيـنـ وـغـيرـهـمـ آنـ يـنـكـحـنـ
 اـزـوـاجـهـنـ . وـفـيـ لـفـظـ الـاـزـوـاجـ تـبـوـزـ عـلـىـ جـمـيعـ التـقـادـيرـ فـاـنـ اـطـلـقـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـكـانـ اوـ عـلـىـ مـاـيـؤـلـ
 الـهـ وـالـهـ اـعـلـمـ وـالـشـافـعـيـةـ بـعـدـ مـاـ حـلـوـ الـخـطـابـ فـيـ الاـيـةـ عـلـىـ اـنـعـمـ الـاـولـيـاءـ قـالـوـاقـيـ دـلـيلـ عـلـىـ
 الـمـرـءـةـ لـاـ تـزـوـجـ نـفـسـهـاـ اـذـ لـوـمـكـنـتـ مـنـهـ لـمـ يـكـنـ لـعـضـلـ الـوـلـيـ مـعـنـهـ وـحـلـوـ اـسـنـادـ النـكـاحـ الـىـ الـمـرـءـةـ
 عـلـىـ التـجـوزـ وـقـالـوـ اـسـنـادـ النـكـاحـ الـيـهـنـ بـسـبـبـ تـوقـهـ عـلـىـ اـذـتـهـنـ . وـهـذـاـ اـلـاسـتـدـ لـاـلـ ضـعـيفـ
 فـاـنـهـ يـكـنـ المـعـ منـ الـوـلـيـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـ النـكـاحـ فـعـلـاـ اـخـتـيـارـيـاـ الـمـرـءـةـ الـاـتـرـىـ آنـ صـلـهـ اللـهـ عـلـيـهـ

فقال لا تقنعوا امام الله عن مساجد الله مع ان اهان المساجد فعل اختياري للمرة بل المنع والمحنة
اما يتصوران في الفعل اختياري فالأولى لهم في هذه المسألة الاستدلال بقوله تعالى ولا تُنْهَا
المُشَرِّكُينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِسْنَادِ الْحَقِيقَةِ
(مسئلة) هل يجوز نكاح الحرة العاقلة البالغة من غيرولي - فقال ابوحنيفة وابو يوسف
يجوز (لها نكاحها نفسها بعبارتها وعبارة وكيلها برضاهما وان لم يعقد عليها ولها سواه كان الزهري
كفوها اولا الا انه في غير الكفو للولي الاعتراض وفي رواية عنها لا ينعقد في غير الكفو وعند
محمد ينعقد في الكفو وغيره موقوفا على اجازة الولي - وقال مالك ان كانت ذات شرف وبجمال او
مال يرغب في مثلها لا يصح نكاحها الابولي وان كانت بخلاف ذلك جاذبة يتول نكاحها اجنبى
برضاهما ولا يجوز النكاح بعبارتها وقال الشافعى واحد لـ نكاح الابولي وهي رواية عن ابن يوسف
احتسبوا بهذه الآية وقد سمعت ماعليه وباحاديث منها حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم قال ايامراة نكحت بغير اذن ولديها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل
فكان دخل بها مهرها واستعمل من فرجها فاناشترى فالسلطان ول من لا ول له - رواه
اصحاب السنن من حدیث ابن جریح عن سليمان بن موسی عن الزهري عن عروة عن عائشة و
حسنه الترمذی - قال الطحاوى حدثنا ابن ابي عمران قال اخينا يحيى بن معین عن ابن علیة عن
ابن جریح انه قال لقيت الزهري فأخبرته عن هذ الحدیث فأنکره - واجاب عنها بن الجوزی بان
الزهري اثني على سليمان بن موسی فكان الانكار عن نسيان من الزهري - وحدیث عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الابولي والسلطان ول من لا ول له رواه
الترمذی وابوداود وابن ماجة وفيه اصحاب ارطاة ضعيف - وعنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الابولي وشاهدى عدل رواه الدارقطنى وفيه يزيد بن سنان و
ابوه قال الدارقطنى هو روايه ضعيفان وقاتل النساء هو متروك الحدیث وضعفه احمد وغيره
وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد للنكاح من اربعة الولى والزوج وشاهدا
رواه الدارقطنى وفيه نافع بن ميسرة ابو عطیب مجھول - وحدیث ابی بردۃ عن ابی ابی موسی
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الابولي رواه احمد وحدیث ابی عباس مرفوعا لـ نكاح

الابوی والسلطان ولی من لا ولی له رواه احمد من طريق الحجاج بن ارطاة وهو ضعیف ومن طريق اخر فيه عدی بن الفضل وعبد الله بن عثمان ضعیفان - وعده قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم **البغایا** الّتی یتکنون انفسہن لا یجوز النکاح الابوی وشاهدین ومهمل کل ذر رواه ابن الجوزی وفيه التهاؤس قال یحیی ضعیف وقال ابن عدی لایسا وی شيئاً - وحدیث ابن مسعود وابن عمر قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لاتنكح الابوی وشاهدی عدل في حدیث ابن مسعود بکیر بن بکار قال یحیی لیس بشی عوفیه عبد الله بن محز قال الدارقطنی متروک وفی حدیث ابن عمر ثابت بن ذھیر منکر الحدیث کذا قال ابو حاتم وقال ابن حبان لا یحتج به - وحدیث ابی هریرۃ قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لایزوج المرأة ولا نزوج المرأة نفسها کان الزانیہ هی الّتی یزوج نفسمها رواه الدارقطنی من طریقین فی احدهما جحیل بن الحسن و فی الثاني مسلم بن ابی مسلم لابی فران - وحدیث جابر مرفوعاً لاتنكح الابوی مرشد وشاهدی عدل رواه ابن الجوزی وفيه محمد بن عبد الله العزرمی قال النساء ویحیی متروک ولا یکتب حدیث قطن بن یسری ضعیف - وحدیث معاذ بن جبل عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال ایامراة زوجت نفسها من غير ولی فھی زانیہ رواه الدارقطنی وفيه ابو عصمة اسم ابی هریرۃ قال یحیی لیس بشی ع و قال الدارقطنی هو متروک

واحتجي الحنفیة بقول تعالیٰ حتّی تنتکر زوجاً غیره وقوله أَنْ يَنْكِنَنَ أَزْواجَهُنَّ لآن الاصل فی الاسناد حقيقة ان تباشر المرأة - ومجیدیث ابن عباس مرفوعاً لایماعن بنفسها من ولیها والبکر تستأذن فی نفسها واذنها صماتها رواه مسلم ومالك وابوداود والترمذی والنمسائی وجہ الاستدلال ان للابویاء لیس الاحق المباشرة والایماع منہ بنفسها فھی اول بال مباشرة ومجیدیث ابی سلمة بن عبد الرحمن قال جاءت امراة الى رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقالت ابی الکعنی رجلاً وانا کارهہ فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لایبھا لاتنكح لك اذا هبی انکنی من شئت رواه ابن الجوزی قالوا هذا مرسل والمرسل لیس بمحضه قلت المرسل حجة - ومجیدیث عائشة ان فتاً دخلت علیها فقالت ابی زوجتی ابن اخیه لیرفع خسیسته وانا کارهہ - قالت اجلیسی فھاء رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فاختبره فارسل الى ابیها فجعل الامر اليها فقالت

يا رسول الله قد أجزت ما صنع لي وإنما أردت أن أعلم النساء إن ليس إلى الباء من الأمر شيء
رواية النسائي وجده الاستدلال أن في هذه الحديث تقريره صلى الله عليه وسلم قوله إن ليس إلى
الباء من الأمر شيء يعارض حديث عائشة المذكورة وحديث لاتكاح الابوی قال الحنفية اذا
تعارضت النصوص فيجب سلوك طريق الترجيح او الجماعة بحسب من التأویل - فعل طريقة الترجيح
مأراها مسلم اصبه واقوى سندًا بخلاف مارودة من الاماديث فانها لم تخل من ضعف او
اضطراب - وعلى طريقة الجميع فنقول معنى قوله عليه الصلوة والسلام لاتكاح الابوی يعني لاتكاح
على الوجه المسلمين او نقول لاتكاح الا بن له ولاية لينفي تكاح الكافر المسلمين والتکاح مع المحرمة
والنكاح في عدة زوج قبله وغير ذلك من الالئکي - الفاسدة ويحمل حديث عائشة على امرأة
لکنت نفسها من غير كفر - والمراد بالباب طل حقيقة على قول من لم يصحح ما باشرته من غير كفر،
وحكما على قول من يصححه وثبتت للولي حق الخصومة في فسخه وكل ذلك شائع في اطلاقات
النصوص ويجب ارتکابه لدفع التعارض او نقول حديث عائشة يدل على ان المرعنة اذا نكحت
نفسها باذن ولیها فذلك النكاح جائزًا على اصل الشافعی فادع يقول بالمفهوم - واما على اصل
ابی حنيفة فانه غير داخل في حكم البطلان والاصل الجواز فثبت بهذه ان مباشرة المرعنة غير
قادحة في النكاح اما القاعدة حق الولي المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم لا يمکن ب نفسها
من ولیها وحق الولي الاعتراض في غير الكفى دفع للعارض -

إِذَا تَرَأَضُوا بَيْنَهُمْ إِلَى الْخَطَابِ وَالنِّسَاءِ - وهو ظرف لَمْ يَنْجُنَ - وبناءً على اشتراط
التراضي اجمعوا على انه لا يجوز اجبار المرعنة البالغة اذا كانت ثيبة واعتلوافي البكر البالغة فقال
الشافعی يجوز للاب والجد ان ينكحها بغير رضاها وبه قال مالك في الاب وهو أشهر الروايتين عن
احمد لان الاية في الشبيات واحبها ابن الجوزی يفهمون مارواها ابن عباس مرفوعاً بلفظ
الشيب احق بنفسها من ولیها والبكر ليست امرها ابوها في نفسها - قلنا بهذه الاستدلال بالمفهوم
الخالف من الحديث او الایة والمفهوم ليس بمحضة عند ناعمه ان هذا الحديث وهذه الایة
صححة لنا لا علينا فان الحديث منطوقه يدل على وجوب استیمار البكر والاستیمار بیناني الاجبار
وفي الایة قوله تعالى ذَلِكُمْ أَرْبَعُكُمْ وَأَطْهَرُكُمْ الایة يدل على ان تحرير العضل واشتراط الرضاء

مبني على المفاسد في العضل والاجبار كما سند في اجيال البكر والثيب سواء - فان
 قيل لو كان البكر والثيب في اثبات الاختيار لهما سياق فما واجه الفرق في قوله عليه الصلوة والسلام
 الثيب احق بنفسها من ولديها والبكر تستأثر وكذا ما واجه ذكر البكر بعد قوله الا يواحق على رواية
 مسلم - قلنا واجه الفرق بيان كيفية اذنها بقوله اذنها صحتها بخلاف الثيب فان صحتهما لم تعتبر
 اذناب لابد لها من توكيلا سابق او اذن لاحق صريحاً - وايضاً البكر لا تباشر العقد غالباً وهذه
 حصتها بعد التعميم كيلا يتسلّمون في الاستئمار - واحبّم ابن الجوزي ايضاً بماروى عن الحسن مرسل
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا مثلاً بكار في انفسهن فان ابین اجبين وهذا الحديث
 ساقط متنها وسند امامتنا قضى بين الاستئمار والاجبار اذ لا فائدة حينئذ في الاستئمار واما
 سند اذلان في سند عبد الكريمه قال ابن الجوزي قد اجمعوا على الطعن فيه ولنا احاديث منها ما
 ذكرنا ومنها حديث ابن عباس ان جارية بكر اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها
 وهي كارهة فغيرها النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجة بسند
 متصل و الرجال صححه و قول البيهقي انه مرسل لا يضر فانه مرسل من بعض الطرق والمسلحة
 ومتصل من طرق اخر صحيحة قال ابن القطان حديث ابن عباس هذا صحيحه وليس هذه
 خنساء بنت خدام التي زوجها ابوها وهي ثيب فكرهت فرمي النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها رواه
 البخاري وقال ابن همام روى ان خنساء ايضاً كانت بکرا اخرج النساء حديثها وفيه اتها كانت
 بکرا لكن رواية البخاري يترجح وروى الدارقطني حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ردنلاح بکرا وثيب انكحهما ابوها واما كارهتهان وروى الدارقطني عن ابن عمر ان رجل زوج
 ابنته بکرا فكرهت ذلك فرمي النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها وفي رواية اخرى عن ابن عمر قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يتنزع النساء من ازواجاهن شبات واياها بعد ان يزوجهن الا يباء اذا
 كرهن ذلك وروى الدارقطني عن جابر بن رجل زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي
 النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينها وحدث عائشة قالت جاءت فتاة الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقالت ان ابي نعم الاب هو زوج جنى ابن أخيه ليعرف من خسيسته قالت فجعل الامر
 له الخسيس الذي والخسيسة والخساسة الحالة التي يكن عليها الخسيس يقال رفع خسيسته ومن
 خسيسته اذا فعلت فعله يكن فيه رفعته - منه رحم الله تعالى ما في الامر قال

إليها فقلت ألم قد أجزت ما صنعت أبي ولكنني أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء قال الدارقطني
حدث ابن عباس وجابر وعائشة مراسيل وابن بريدة لم يسمع من عائشة وقد انكر أحمد حدث جابر
وقال الدارقطني العيماني انه مرسلا عن عطاء ان رحلا ووهم شعيب في رفعه وقال ابن الجوزي
حدث ابن عمر لا يثبتت فأن ابن أبي ذئب لم يسمع عن نافع إن اسمعه من عربين حسين وقد سئل عن
هن الحعل بيت احمد فقال باطل قلت المراسيل حجة لاسيما الاستشهاد والتقوية - وقول ابن الجوزي إن
هذه الأحاديث محظوظ على ما تكتحب البكر بالغاة من غير كف وحمل على خلاف الظاهر من غير سبب
على أن في حديث عائشة زوجى ابن أخيه صريح على ابطال ذلك الحمل فأن ابن العم يكون كفوا
والقول بأن ابن الحعل كان من قبل امرأضاً احتقال بعيد بلا دليل والله أعلم

(مسئلة) أجمعوا على أن للابن ولاده النكاح الصغيرة البكر واحتلقو في الشيب الصغيرة
فقال مالك والشافعى وأحمد لا يجوز نكاح الشيب الصغيرة أصلًا لأن اذنها لا يصح قبل البلوغ
لابنائة على العقل ولا معتبر بالعقل قبل البلوغ فنكاحهما لا يكون إلا بغير إذنها ونكاح الشيب بغير
اذنها لا يجوز فنكاحهما لا يجوز أما الصغرى فنبذى بعد الاجتماع وأما الكبرى فلقوله عليه الصلة والصلة
الشيب أحق بنفسها وقد مر في حديث ابن هريرة لا ينكر الشيب حتى تستأمر - رواه الترمذى وقال هذى
حدث صحيح وحديث خنساء إن اباها زوجه وهى كارهة وكانت ثانية زوج الشيبة صلى الله عليه وسلم
نكاحها - رواه البخارى وحدث ابن عباس ليس للولي مع الشيب أمر ولا الدارقطنى وهذا حديث
ضعيف اعمله الدارقطنى - والجواب أن خنساء كانت بالغاة للجماع على أن الشيب الصغيرة لا تستأنى
ولا يصحى اذنها وعلى أنه لا يجوز لها مباشرة النكاح - وقال أبو حنيفة يجوز للابن إنجاحها وإن لم ترض
لان سبب الولاية في البكر الصغيرة أما الصغر أو البكار لا غير والبكار غير معتبر في البالغة لما
قربنا فلنكن في الصغيرة فلم يرق الا الصغر وهو موجود فيها -

بِالْمَعْرُوفِ اي بما يعرفه الشرع ويستحسنها المروءة - حال من الضمير المروع او صفة
مصدر يدخل وف اى تراضياً كائناً بالمعروف - وفي دلالة على ان العضل عن التزويم من غير كفوا
والتفويج الذى لا يجوز في الشرع كالنكاح في العدة وغير ذلك من المواقع جائز غير منهي عنه **ذلك**
اشاره الى ما مضى من الاجتناب عن العضل ورعايتها التراضي والخطاب الى الجميع على تأويل كل ما حصل

او يكون الكاف بمفرد الخطاب دون تعيين المخاطبين - او يقال الكات ليس له محل من الاعراب فيتهم ان الكات من نفس الكلمة وليس بكتاب خطاب وعلى هذا يقول العرب موحد منصوبة في الواحد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث - او يقال ان خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم على طريقة قوله تعالى **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ يُؤْكِلُوهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَقِينِ**

الأخير هذا يدل على ان الكفار غير مخاطبين بالشريائع - او يقال خصمهم بذلك لا نهم لهم المتعظون المنتفعون بهم **لَكُمْ** خطاب الى الناس اجمعين **أَزْكِيَ لَكُمْ وَأَطْهَرُ** من دنس الاثم فان العضل ان كان عن مطلق النكاح يلزم مغالباً وقوعهن في العنت وان كان عن النكاح من يرضين مع الاجبار على النكاح من لا يرضين ينفاث ان لا يقيها حدوده ويعيق الخلع او الطلاق **وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي النَّفْعِ وَالصَّلَامِ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** (قصور عقلكم وحملكم بعواقب الامر) **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ** اضاف الاولاد اليهن لتكون باعثاً على العطف والادفاع عن هذه الامر عبر عنه بالخير للمبالغة وهو الوجوب لكن نسخ ذلك فيما اذا تعاشرت الامهات من ارضاع اى لم تقدر رلايب على الاستيقار ويرتضى الصبي من غيرها بقوله تعالى **إِنْ تَعَاصِرْنَ** فسترضع له اخرى - او مخصوصاً بقوله تعالى **لَا تَنْتَهَرْ وَالِدَةُ يُرْلِدُهَا** او بقى الحكم فيها سوي ذلك وهذه اصله - ومن ثمق قال ابوحنيفه رحمه الله ان استاجر بجعل زوجته او معتدته لترضع ولد امهات بجز وقال الشافعى يجوز استيقارها - لان الارضاع مستحق عليها ديانة الام مذرت قضاء لظن عدو حين املئت عن الارضاع مع دفور شفقتها فاذا افلتت معه عليه بالاجر ظهرت تدرتها و كان الفعل فاجهاً عليها فلا يجوز اخذ الاجر عليه فان قيل هذا الدليل يقتضى ان لا يجوز استيقار المطلقة بعد انقضائه عذرها لرضاع ولد امامع اصحاب اتفاقاً - فنن اجوز استيقارها بعد انقضائه العذر ثبت بقوله تعالى **إِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَإِنْ تُهْنَ أُجُوزُهُنَّ** الاية فظهور بهذه ان ايجاب الارضاع على الام مقيمه بل ايجاب رذقها على الاب بقوله تعالى **وَعَلَى الْوَلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ** ففي حالة الرجبية والعدة هو قادر برذقه وفيما بعد العدة ليس على رذق فيقوم الاجرة مقامه **حَوْلَيْنِ كَاهِلَيْنِ** الکاهلة بصفة الکمال لانه يتتسا هم في و كان مقتضى هذ القيد وجوب الارضاع الى کمال الحولين لكن لما عقب الله سبحانه بقوله **فَإِنْ أَرَادَ أَهْلَهُ أَعْنَثَهُمْ** انتهى و **تَشَوَّرْ فِي لَعْنَاحَ عَيْنَاهَا**

ظهور ان التقيد لنفي جواز الارضاع بعد الحولين - وايضاً نفي جواز الارضاع بعد الحولين مبني على اصله فان الاصل ان الاستفادة باجزاء الادمى غير جائز لكرامته - وايضاً يظهر لنفي جواز الارضاع بعد الحولين بقول تعالى **لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَّمِّمَ الرَّضَاعَةَ إِذْ لَا شُوْعَ بَعْدَ تَامَّهُ** وهو بيان لمن يتوجه اليه الحكم بالوجوب يعني ذلك الارضاع الى حولين لمن اراد اتمام الرضاعة او هو متقطع يعرض عن نافع الاب يجب عليه الارضاع كالنفقة والام يجب عليها الرضاع ان لم يعرض عليها وقال قتادة فرض الله تعالى على الوالدات الارضاع حولين كاملين ثم انزل التخفيف بقوله **لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَّمِّمَ الرَّضَاعَةَ** نهذله الایة ثبت ان مدة الارضاع حولين لا يجوز بعدها ولا يثبت المرومية بالارضاع بعدها وبه قال ابو يوسف ومحمد الشافعى راجح وهو روى عن ابن عباس وعروفاهما الدارقطنى وعن ابن مسعود وعلى اختهما ابن ابي شيبة وقال مالك حولان وشىء ولم يحده وقال ابوحنيفة ثلاثون شهر او قال زفر ثلاثة سنين واستفاد والزيادة على الحولين بقول **لِكَامِلَيْنِ لَأَنَّ الْكَامِلَ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَطْعَمُ فِي الْحَوْلَيْنِ فَعِنْ يَعْنَادِ فِيهَا الصَّبِيُّ بِالظَّعْمِ** ويقتدى بالكتاب وقد ركل الزرايدة برأيه ولم يقدر مالاك قلتنا اقتضاء الكمال ان لا يطعم فيها ممنوع بل ذكر الكمال لثلا يحمل الحولان على ماد ونها سماها ويدل على قولنا من السنة حدث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لارضاع الاماكن في حولين ورعاه ابن الجوزي والدارقطنى قال ابن عبيدة رجل **صَاحِبُ الْهَمِيمِ** بن جميل وهو ثقة حافظ وكذا اوثقه احمد والجعلي وابن حبان وغير واحد **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ** يعني الاب فان الولد يعلمه وينسب اليه وتغيير العبارة للإشارة الى المعنى المقتضى لوجوب الارضاع ومؤمن المرضعة عليه - واللام لاختصاص ومن ثم قال ابوحنيفة في ظاهر الرواية ان نفقة الابنة البالغة والابن الزمن البالغ على الاب خاصة دون الام كالولد الصغير وفي رواية الخصان والمحسن عنه انه على ابويه اذلا ثلاثة حسب الميراث **رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** وذلك الرزق والكسوة ان كانت الام زوجة له او معتدة فهو جار عليها بحكم الزوجية وان كانت اجنبيه بانقضاء عدتها يجب ذلك بناء على الاجرة كما يدل عليه قوله تعالى **فَإِنْ تُؤْهِنَ أُجُورَهُنَّ** وقد روى النفقه على قد روى سعد لقوله تعالى **لَا تَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** فيه دليل على ان التكليف بما

لابطاق وان كان جائز اعفلا الكد منتف شرعاً فضل من الله تعالى ومنه **لاقضا رة والدة ينجلدها ولامون ولود له بولد** كـ قر ابن كثير ديعقوب لاتضار بالرفع بدلاً عن قوله لا تكفر فهو خبر يعني النهي وتر الاخرden بالنصب على صيغة النهي - وعلى التقديرين الصيغة يحتمل ان يكون مبنياً للفاعل وان يكون مبنياً للمفعول **والباء للسببية والمعنة لاتضار والدة زوجها** بسبب ولد ها فتعنى به وتطلب منه زيادة في النفقة او الاجرة وان تستغل قلبه بالتفريط في شأن الولد وان تقول بعد ما الفها الصبي اطلب لها ظيراً ما اشبة ذلك - ولا يضر الاب امراته بسبب ولد ها يأخذ منها الولد وهي تريداً رضاعه بمثل اجر الاجنبية او ينقص من اجرها او يذكرها على ارضاعه مع امكان ظير آخر و هي لا تقدر على ارضاعه وما اشبة ذلك هذا على ان مبني للفاعل - وان كان مبنياً للمفعول **فالمعنة كذلك مع عكس الترتيب** ويحتمل ان يكون معنة لاتضار لاتضار والباء زائدة يعني لا يضر الوالدة ولد ها او الاب ولد ها **بان يفترط في شاهد وتعهد** وارضاعه وبذل النفقة عليه ولا يدفع الاملى الاب - او يأخذ الاب بعد ما الفها ولد **بالاضافة كل منهما استطافاً لهما**

وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ عطف على قوله وعلى المولود له **مثنيه** تفسير المعرفة معارض بين المعطوف والمعطوف عليه واحتلقو في تفسير الوراث فقال مالك والشافعى المراد بالوارث هو الصبي نفسه الذى هو وارث ابيه المتوفى يكن اجر رضاعه ونفقة من ماله فان لم يكن له مال فعل الامر ولا يجبر على نفقة الصبي الا الولدان وقيل المراد به الباقي من والدى المولود بعد وفات الاخر عليه مثل ما كان على الاب من اجرة الرضاع والنفقة والكسوة وهل القول ايضاً يوافق مذهب الشافعى ومالك - ويرد على القول الاول ان اتفاق الصبي من ماله مقدم على ايجاب نفقته على غيره اذا كان او غيره ولا يجبر على الاب الا اذا فرض انه ليس للصبي مال فلا يحسن ان يقال على الصبي نفقة مثل ما كان له على ابيه بل الامر بالعكس وكيف يقال ذلك بعد ما فرض انه ليس له مال - وعلى القول الثاني انه ان كان الباقي الاب فقط والابون جميعاً فالحكم قد سبق انه على المؤود له **رِزْقُهُنَّ** فلا حاجة الى التكرار بل هنؤ الاية تقتضى في صورة بقاؤه ان يكون النفقة عليهما وهو ينافي ما سبق وان كان الباقي الامن فقط

فالممعن على الامرو حميد عن يلزم ان تكون هي مسخقة ومسخقة عليها - وقال احمد واسحاق وقتادة وابن ابي ليلى المراد بالوارث وارث الصبي من الرجال والنساء يجبر على نفقته كل وارث على قدر ميراثه عصبة كان او غيره سواء كان الصبي وارثا من اولاده اذ كانت صبية انتى يرث منها ابن عها وابن اخيها دون هي منه وفي رواية عن احمد لا يجبر الا من كان ممن يجبر التوارث بينها وبالرواية الاولى لاحمد قال ابوحنيفه وهو الظاهر المتبار من الایة لاغبار عليه غير ان ابا حنيفة قيد الوارث بذى رحمه فخرج بهذه القيد المعتق وابن العم لا يجبر ذلك ووجهه التقى قراءة ابن مسعود و على الوارث ذى السُّخْمِ الْحَرَمِ مُوْتَلٌ ذلك فقد ذهب ابوحنيفه على اصله ان قراءة ابن مسعود يجبر به تخصيص الكتاب والزيادة عليه - وقيل المراد بالوارث العصبة فيجبر عصبات الصبي مثل الجد والاخ وابنه والعم وابنته - قال البغوي وهو قول عمر بن الخطاب وبه قال ابراهيم المحسن ومجاهد وعطاء وسفياني وقيل ليس المراد النفقه بل معناها وعلى الوارث تركة المضارة قال البغوي به قال الزهرى والشعبي قلت هذى ليس بسدى دلان وجوب تركة المضارة غير مختص بالوارث واما ذكر في الوالدين للدفع توهم المضارة الناشئ مما سبق ايضا كلامه ذلك بحسب الوضع للعجايد وهو وجوب النفقه دون القريب لمعنى المضارة والله اعلم وبهذه الایة قال ابوحنيفه يجب النفقه على الغنى لكل ذى رحمه حمر ماذا كان صغيراً افقيراً او كانت امراة بالغة فقيرة او كان ذكر ازمناً او اعمى فقيراً او مأقيد بهذه الامور دلان مورد النص الصغير والصغر من اسباب الاحتياج فيلتحق كل واحد منهم بالصغر بجماع الاحتياج بخلاف الفقير المكتسب فانه غنى بحسبه فلا يلتحق بالصغر ولا يجب نفقته على غيره - ويعتب قد الميراث دون اضافة الحكم الى المشتق يدل على علية مأخذ الاستدلال فيكون النفقه على الام والجد اثلاثاً - ونفقه الاخ الزمن المعسر على الاخوات المتفقات المؤسات اخهاساً على قدر الميراث وقال العلماء المعتبر اهلية الارث لا احرازه اذا هو لا يعلم الا بعد الموت فالمعسر اذا كان له خال وابن يمكن نفقته على خاله دون ابن عمه ولا يجب النفقه لهم مع اختلاف الدين بطلان اهلية الارث وهو العلة للوجوب - ولا يجب النفقه على الفقير لانه يجب صلة وهو مستحبها على غيره فكيف يسقى عليه زاما ما قال ابوحنيفه انه يجب على الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداداته اذا

كانوا فقراءً وان كانوا كفافاً وان نفقتهم على الولد فقط لا يشارك الولد في نفقه ابويه احدهما
نفقتهما على الذكور ولا ثاث على السوية في ظاهر الرواية لا على طريقة الارث خلا قال احمد
فانه يقول على الذكر والاثني اثلاثاً وهو رواية عن ابي حنيفة فبني قول ابي حنيفة هذا
ليس هذة الاية بل قالوا ان نفقتهم لاجل الجزئية دون الارث قال الله تعالى في الابين
الكافرين **نَلَّتْ جَاهَدَ إِلَّا أَنْ تُشَرِّقَ إِنْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهَا وَصَاحِبُهَا فَإِنْ لَمْ يَأْتِ**
عَمَّرْ فَقَاتْ - وليس من المعرفة ان يوتا جوغاً وهو غنى وقال عليه الصلة والسلام انت ومالك
لا يملك رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة توروى اصحاب السنن الاربعة
عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه لده وان يملأ
من كسبه وحسبه الترمذى وروى ابو داود وابن ماجحة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلاً قال ان لي مالاً وان والدى يحتاج الى مالى - قال عليه الصلة والسلام انت ومالك
والوالد ان اولادكم من اطيب كسبكم كما من كسب اولادكم وكان مقتضى هذة الاحاديث
شوت الملك للاب في مال الاب لكنه مصروف عن الظاهر بالجماع وبدلالة آية الميراث رخوا
ذلك فمعناه يجوز للوالد التملك عند الحاجة فيحب نفقتها على الولد لا يشاركهما غيرها من
الورثة واذا مرتنت النفقه بناء على الارث لا يعتبر فيه طريقة الارث واما الحج واجدة فلهما
حكم الاب والام قياساً لهن ايجرزان ميراث الاب والام ويتولى في النكاح - وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقيه ليس لي شيء ولدي
يتتحقق قال كل من مال يتملك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثر رواه ابو داود والنسائي وابن
ملجة - ولما فسر الشافعى ومالك الوارث بما ذكرنا قال مالك لا يجب اولاً للابين الادنى في اولاد
الصلبة دون الاجداد والمهات وابن الابن والبنت وقال الشافعى يجب النفقه للاصول
فالفرع مطلقاً ولا يتعدى عودى النسب وقال الشافعى النفقه على الذكور خاصة الحج
وابن الابن دون الاناث وقال مالك النفقه على اولاد الصلب الذكر والاثنى بينما
سواء اذا كانا غديين ناين كان احدهما غنياً والآخر فقيراً فالنفقه على الغنى - واسه اعلم
فإن أراداً يعني الوالدين فصاعداً قبل الحولين لأن الفصال بعد الحولين واجب

لما مر ان غاية الارضاع الى الحولين مِنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَايَةَ - فان قيل الفقيه تضى ان يقدر الفصال بعد الحولين فَلَذَا الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ عَنْ مَطْلَقِ الرَّضَاعِ لِأَعْنَى الْحَوْلَيْنِ وَفِي الْمَدَرَكِ الْأَطْلَقُ الْحَكْمُ وَقَالَ زَادَ عَلَى الْحَوْلَيْنِ أَوْ نَقْصًا وَقَالَ هَذَا توسيعَةٌ بَعْدَ التَّحْدِيدِ دَانَا قَالَ ذَلِكَ لِيُوافِقَ مَذْهَبَ أَبِي حِنْفَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ الرَّضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ إِلَى نَصْفِ السَّنَةِ قَلْتُ لَوْ كَانَ هَذَا نَاسِخًا لِلْتَّحْدِيدِ وَيَكُونُ الْحَكْمُ مَطْلَقًا أَوْ مَقْيَدًا بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ لِزَرْمَ جَوَازِ الرَّضَاعِ بَعْدَ ثَلَاثَ سَنَيْنِ أَيْضًا وَهُوَ خَلَافُ الْإِجَامِ عَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ فَلَا وَجْهٌ لِلتَّحْدِيدِ بِالْحَوْلَيْنِ وَنَصْفِ وَخَوْذِ الْأَكْثَرِ وَمَا قَالُوا إِنَّ الْحَوْلَيْنِ وَنَصْفَهُ يَبْثِتُ بِقَوْلِ تَعَالَى وَسَمِّلَهُ وَنِصَالَهُ ثَلَاثَ شَهْرًا - فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَسَنَدُكَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ فِي تَقْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فَانْ قِيلَ عَلَى تَقْدِيرِ حِلِّ الْفَصَالِ عَلَى مَا قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ أَيْضًا يَلْزَمُ دِسْنَةَ الْتَّحْدِيدِ بِالْحَوْلَيْنِ فَلَذَا جَوَازُ الرَّضَاعِ إِلَى تَمَامِ الْحَوْلَيْنِ مَقْيَدٌ بِقَوْلِهِ مِنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَايَةَ - وَهَذَا إِذَا تَدَلَّ عَلَى ابْحَاثِ الْفَصَالِ عِنْدَ ارَادَتْهُمَا بِالترَاضِيِّ وَالْتَّشَاؤِ وَفَلَامَنَفَافَةِ وَلَانْسِيَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَنْ تَرَاضِيِّ أَيِّ صَادِرٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا مِنَ الْأَبْوَيْنِ وَلَشَائِعًا وَمِنْ إِرَادَتِهِمَا تَشَاؤِرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ فَيَعِيزُوا إِنَّ الْفَطَامَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا يَضُرُّ بِالْوَلَدِ وَالْمَشَارِرَةَ إِسْتِخْرَاجُ الرَّأْيِ فَلَأَجْنَاحِ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ وَانَّا اعْتَدْتُ تَرَاضِيَهُمَا تَلَاقِيًّا يَقْدَمُ مَا حَدَّهَا عَلَى مَا يَتَضَرَّرُ بِهِ الطَّفَلُ لِغَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِأَحَدٍ مَا قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ الْفَصَالِ مِنْ غَيْرِ تَرَاضٍ بَيْنِهِمَا وَتَشَاؤِرٌ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ فَلَمَنْ أَرَدْتُمُ إِيَّاهَا إِلَيْهَا أَنْ تَسْتَرْضِعُوا إِنْ وَلَدُكُمْ مِنْهُمْ مِنْ غَرِيمَهُمْ إِنْ ابْتَاهُمْ مِنْ بِرْضِعَتِهِمْ لَعَلَّهُمْ بَهْنُوا وَانْقَطَاعُ لَبَنِ اُوَارِدِنِ نَكَاحًا وَطَلْبُنِ اِجْرًا زَانِدَهُ مَلِلَ خَيْرَهُنَّ وَانَّا قَيَدْنَا بِهِذَا الْقَيَادَةِ مَا سَبَقَ مِنْ دَفعِ الضرَارِ عَنِ الْوَالِدَيْنِ وَحدَّنَتِ الْمَفْعُولَ الْأَوَّلَ لِلَا سْتَغْنَاءُ عَنْهُ فَلَأَجْنَاحِ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمُهُمْ إِلَى أَمْهَاتِهِمْ إِلَى مَرْضَعَاهُمْ مَمَّا تَيَّأْتِهِ رُبُعُ اعْطِيَتِهِمْ إِيَّاهُمْ حِلَّتْهُ إِذَا قَمْتُمُهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ - وَالْمَرَادُ بِهِمَا أَتَيْتُمْ مَا سَمِيتُهُمْ لَهُنَّ مِنْ إِلَيْهِ الرَّضَاعَ بَقْدَ رِمَارِضِهِنَّ - وَالْمَعْنَى إِذَا سَلَمْتُمُهُمْ لِجُوَادِ الرَّضَاعِ إِلَيْهِنَّ وَالْتَّسْلِيمُ تَدَابِلُ لَا شَرْطَ لِلْجُوَادِ إِلَيْهِمَا كَثِيرًا مَا أَتَيْتُمْهُمْ هَنَاءَ فِي الرَّوْمَانِ وَمَمَّا أَتَيْتُهُمْ مِنْ رِبَّا بِقَصْرِ الْأَلفِ وَمَعْنَاهُ مَا فَلَتَمْ إِلَيْهِمْ وَالْتَّسْلِيمُ حِينَئِذٍ يَعْنِي الْأَطْمَاعَ وَعَدْمِ الاعتراض يَعْنِي إِذَا طَاعَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ مَا فَعَلَهُ الْأَخْرَى

من الاسترضاع بالمعروف وبالوجه المتعارف المستحسن شرعاً متعلق بسلامتهم وجواب الشرط محل دل عليه ما قبله **وَاتَّقُوا اللَّهَ مِنْ الْمُحَاطَةِ عَلَى مَا شَرِعَ فِي الْأَطْفَالِ**
والمرضى **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَا كَعَمَلُونَ بَصِيرٌ** حث وتحذيد.

وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ اي يموتون والتوفى اخذ الشيء وابداً بتاتهم يعني يتوفون اجالهم
حال كونهم متوكلاً ويتذكرة زوج ازواجاً يتربيصون اي يتضررون الضمير عائش الى الازواجي يعني

تربيص ادواهم والمضار محمل ومت في المبتدأ يعني ازواج الذين يتوفون يتربيصون بعدهم
إِنْفِسُهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا انت العشر باعتبار الليالي لانها اغراق الشهور
والايماء - والعرب اذا بهمت العدد بين الليالي والا يام غلبت عليها الليالي ولا يستعمل لذكر
في مثله قط حتى انهم يقولون صمت عشر او قال الله تعالى **إِنْ لَيْتُمْ إِلَّا عَشْرًا** ثم قال **إِنْ**
لَيْتَمْ لَا يَعْلَمْ مَا وَالْآيَةُ تَشْتَهِي الحوامل وغيرهن ثم نسخ حكمها في الحوامل بقوله تعالى
كَوْلَتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَفَ حَمْلُهُنَّ قال ابن مسعود من شاعر باهلهلة ان سورة
النساء القصري يعني سورة الطلاق نزلت بعد سورة النساء الطولى يعني سورة البقرة و
عليها انعقد الاجتماع - عن المسور بن خدمة ان سبعة الاسلامية نفس بضم الفاء اي
ولدت بعد زوجها بليل انجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذته ان تنكر فاذن لها
فتكتت - رواه البخاري وكذا في الصحيحين من حدث سبعة - ومن حدث امر مسلم - و
رواها النسائي انه احدث بعد وفات زوجها النصف شهر وفي رواية البخاري باربعين ليلة وفي
رواية قرطبا من عشر ليال - ورواها احمد من حدث ابن مسعود فقال بعدة بخمس عشرة
وروى عن علي وابن عباس أنها تعتد الى ابعد الاجلين اخر جهاد ابو داود في ناسخة عن ابن عباس
وروى عن عمرانه قال لو وضعت زوجها على السرير حللت - رواه مالك والشافعي وابن ابو شيبة
(مسئلة) وعدة الفتن التي عنها زوجها شهرين وخمسة ايام اجماعاً

(فصل) يجب الاحداد في عدة الوفاة بالاجماع الاماكن عن الحسن والشعبي انه
لا يحبب - وفي عدة الطلاق الرجعي لا احاداد بالاجماع - واختلفوا في المعتلة للباء نقل البوحيني
يحبب وقال مالك لا يحبب وعن الشافعى واحد كالمن هبى - ولا احاداد عندنا على الصغير فأنها

غير مكلفة - ولا على النامية فانها غير مقاطبة بالشرائع - وعند مالك والشافعى وأحمد يجيب عليهما واحد ادتره الطيب والزينة من الكحل والحناء ولبس ما ماصنع لاجل الزينة كالمعصر والمزعر ونحوهما والحدير والديساج والخضاب وتد هين الرأس والجسد بالدهن المطيب وغير المطيب - و قال الشافعى لا يأس بتد هين غير الرأس من البدن بد هن لا طيب فيه فان اضطرت الى كحل فلقد رخص فيه كثير من العلماء وقال الشافعى يكتفى بكتلليلة ويصح بالنهار وكذا لا يأس في الخضاب ونحوه ان كان بعدر - ولا يجوز للمطلقة الرجعية والبائنة الخروج من بيتهما ليلًا ولا نهاراً القول تعالى لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجون لهم والمنوف عنها زوجها يخرج منها او بعض الليل ولا تبيت في غير منزلها - وقال الشافعى يجوز للمتوفى عنها زوجها الخروج مطلقاً - وللبائنة الخروج نهازاً قال عطاء أية الميراث نسخت السكتى فتعتدى حيث شاءت ووجوب الاحد ادتنبت بمحى بيته ام حبيبة وزينب بنت جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤم بالله والبيو ما الاخران تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج اربعة اشهر وعشرين متفق عليه عن امر عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على درج اربعة اشهر وعشرين ولا تلبس ثوباً مصبوغاً الا ثوب عصب ولا تكتفوا ولا تمس طيباً الا اذا ماصبّغ غزل قبل السجع من درج ظهرت نبذة من قسط او اطفار متافق عليه وزاد ابو داود لا تختصب وعن امسلة قال اجلدت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها فتكل لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرثتين او ثلاثاً كل ذلك يقول لا ثم قال ائمها اربع اشهر وعشرين وقد كانت احد اكن ترثى بالبيرة على رأس الحوول متافق عليه وعن امسلة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حارث توفي ابو مسلمه وقد جعلت على صبرى فقال ما هذا يا امسلة قلت انا هو صبرىليس فيه طيب فقال انه يشيب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتذعيب بالتهار ولا تمشطى بالطيب ولا بالحناء فاد خضاب قلت باى شىء امتنفط يا رسول الله قال بالسدا وتقفين به رأسك رواه ابو داود والنمسائى وعنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا المشقة ولا الحبل ولا تختصب ولا تكتف رواه ابو داود والنمسائى وعن زينب بنت كعب ان القراءة بنت مالك بن سدان وهي لخت ابى سعيد الخدري

الخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ^{لله} ان ترجع الى اهلها في بني خدرة
 فان زوجها لخرج في طلب اهله فقتلواه قال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع
 الى اهلي فان زوجي لم يترکني في منزل يملکه ولا نفقه فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لعم ناصرت حقه اذا كنت في الحجرة او في المسجد عانى فقال امكث في بيتك حتى يبلغ الكتاب
 اجله قالت فاعتدت فيه اربعة اشهر وعشرا رواه مالك وابن حبان في صحيحه والترمذى
 وابو داود والنمسائى وابن ماجة والدارمى ورواه الحاكم من وجهين وقال صحيح الاصداق من
 وجهين جميعا ولم يخرجاه وقال الترمذى حديث صحيحه وقال ابن عبد البر انه حديث مشهور
 واجتوه اما رواه الدارقطنى انه عليه السلام امر المتروك عنها زوجه ان تعتد حيث شاءت
 فقال فيه لم يسند غير ابي مالك لا شعبي وهو ضعيفه وقال ابن القطان ومحبوب بن هجر
 ايضا ضعيف وعطاء بن السائب مختلط وابو بكر بن مالك اضعفهم ولذلك اعلم الدارقطنى -
 قال ابو حذيفة فان كان نصيبا ممن دار الميت لا يكفيها ولزوجها الورقة من نصيبيه ان نقلت كان
 هذا النقال بعد روايي ادات توفر فيها الا عذر فصار كما اذا خافت سقوط المنزل او كانت فيها
 باجر ولا تجد ما يؤديه ولا يخرج مما انتقلت اليه

فَإِذَا أَبْلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ اي اقضت عدتهن فـ **لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِحْمَانُ الْأَئْمَةِ وَالْمُسْلِمِينَ**
فِيهَا فَعَلْنَ في **أَنفُسِهِنَّ** من الزينة والتزويج والخروج **بِالْمَعْرُوفِ** بالوجه الذي
 لا ينكره الشرع ومفهومه انهن لو فعلن ما يذكر الشريعة فعليهم ان يمنعوهن فان النهي عن
 المنكر واجب فان تصروا فيه فعليهم العناية **وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ** **خَيْرٌ** ○ نيجاز يكم
 على حسب اعمالكم **وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ** ايها الخطاب **فِيمَا عَرَضْتُمْ** به من
خَطْبَةِ النَّسَاءِ ^{٢٣٣} **وَالخطبة الاستنكاح** والتعريف من الكلام ما يفهم به السامع مراد
 المتكلم من غير ان يكون اللفظ موضوع المراده حقيقة ولا معانى - والكتابية هي الدلالة على
 اشيء مبذلة لوازمه كقولك طويل البغاد لطول القامة وكثير الرماد للضياف ومن التعريف
 ما يعني ان سكينة بنفس حنظلة تاممت من زوجها قد حل عليها ابو جعفر محمد بن علي الباقي
 عليهم السلام في عدتها و قال يا بنت حنظلة انا من قد علمت قرأت من رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم وحق جدی على وقد مده في الاسلام فقالت سکینۃ التخطیبی وانا في العدة وانت تؤخذ عنك فقال انما اخبار تلک بقراربی من رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم على امر مسلمۃ وهي في عدة زوجها ابی سلمة فذكر لها منزلته مزدہ عز وجل وهو متحاصل على يده حسیراً احته اثر الحصیر في يد من شفتخا على يده **أَوْ أَكْعَنْتُمْ**
فِي أَنْفُسِكُمْ ای اضمرتم في قلوبكم فلم تذکر ذر صریحاً او تعریضاً **عَلِمَ اللَّهُ أَنْ تَكْرُمُ**
سَئَلَ كُمْ وَنَهَنْ بالقلوب ولا تصریون على السکوت عنهن فاباح لكم التعربض ولا مؤاخذكم على الاضمار - فيه نوع توجیح على الخطبة **وَلِكُنْ لَا تُوَاعِدُ وَهُنَّ سِرَّاً** استدالاً واعنده دل على ستد کرد نهن فاذکر وهن في القلوب وعرضوا بالخطبة ولكن **لَا تُوَاعِدُ وَهُنَّ سِرَّاً** تکا خاصریاً او جماعاً يعبر بالسر عن الوطی لانه يسریهم عن العقد لاد سبب فيه **إِلَّا أَنْ تَقُولُوا**
قُوَّلًا مَعْرُوفًا وهو ان يعرضوا ولا يصرحو والمستثنی منه محدث ای لا تواعد وهن مواعدة الامواعدة معرفة او الامواعدة بقول معروف - اعلم ان المعندة من فرقه الرضاع ونحوه والمبای باللعان والمطلقة ثلاثة من لا يحمل لزوجها الاول تزوجها فيجوز زوجهما خطبتهما تعریضاً وتصریحاً - ومل میجز وان كانت دائنة فمن يحمل لزوجها الاول تزوجها فيجوز لزوجها خطبتهما تعریضاً وتصریحاً - ومل میجز للغير تعریضاً او ماقيل يجوز كالطلقة ثلاثة انقطاع حق زوجها الاول وقيل لا يجوز لان المعاودة جائزه له واشر النکاح باق والارول اظهر **وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ** کنایة عن النہ عن عقد النکاح في العدة فان العزم لازم للعقد وهذا البلع في النہ من قوله لاتعقد والنکاح - وليس فيه دلالة على حرمة العزم فان لا موانعه على عزم القلب اجماً وقد سبق اباحته بقوله تعالى - **عَلِمَ اللَّهُ أَنْ تَكْرُمُ سَتَدَكُرْ وَهُنَّ** الایة وهذه اکمن قال زید طویل البجاد وكثیر الرماد فانه غير كاذب ان كان زید طویلاً مضيقاً او ان لم يكن له بجاد ورماد اصللاً ويکن ان يكون على الحقيقة ويکن نھیا عن العزم على عقد النکاح في العدة وحينئذ يكون النہ للتزییه نھی عن العزم بناءً على ادله من مجموع حول الحجیب يوشک ان يقع فيه **حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتْمِ** العدة ساماها حبابا لکوه افرضاً لقوله تعالى **كُتُبٌ عَلَيْكُمْ** ای فرض عليکم **أَجَلُهُ** منتهاه **وَأَعْلَمُوا** **أَنَّ اللَّهَ** **يَعْلَمُمَا** **فِي أَنْفُسِكُمْ** من العزم هذا يدل على كراهة العزم فاحد رؤه فنا فنوا

ولاتزمو واعلموا ان الله عفوا عنكم من عذابه ولم يفعل خشية من الله حملكم
ولما كانطلاق بعض للباحثات ذكر مهنا بلفظ **أجتاج عليكم إن طلقت النساء**
ما ألمت به سو هن وقرار جنة وال Kisai لـ **عفوا عنكم** بالاعتراض على الاحزاب على المفاعة
والمعنى واحد اي اصحاب معوهن **أو تصرضا** يعني الان تفرضوا او حتى تفرضوا او توافقوا
اى تعم الهن فـ **ريصنة** بعنه المفعول والتأء لنقل اللقطة من الوصفية الى الاسمية
 فهو منصوب على المفعولية ويحتمل ان يكون منصوبا على المصدرية - والمعنى انه لا يجب عليه
المهر ان طلقت قبل المسيس الا ان تفرضوا في حينهن يجب نصف المفروض كما سيجيء حكمة
فيما بعد واما اذا كان الطلاق بعد المسيس فيجب المفروض كلها بقول تعالى **فإن تو هن أجرهن**
بـ **المعرفة** وان لم يفرض يجب مهر المثل اجماعا **ومتعوهن** عطف على مقدار فطرتهم
ومتعوهن اى اعطوهن من ما لهم ما يمتنع به وهذه الملة واجبة عند ابي حنيفة والشافع
واحمد يعني اذا طلاق قبل المسيس ولم يفرض لها مهر وقال مالك - لا يجب بل هي مستحبة
والامر للندب قلنا كلامه حدا وكتبه على قوله تعالى **حقا على العصيدين** يعني الاستحسان بالاصرا
في الامر الوجوب - واختلفوا في مقدار الواجب فقال ابو حنيفة ثلاثة اثواب درع ونمارة وملحقة
من كسوة مثلها يعتبر بحالها لقيا مها مقام مهر المثل لا يجاوز نصف مهر المثل ولا ينقص
من خمسة دراهم وهو قول **الكرخي** والصحيح انه يعتبر حاله لقوله تعالى **على المؤسخ**
قلادة وعلى المقتر قدرا قال ابن همام وهذا التقليد روى عيسى عن عائشة وابن عباس
وسعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وقال البغوي روى عن ابن عباس اعلاه **آحاد مر**
ما وسطها ثلاثة اثواب درع ونمارة زاد دون ذلك وفالية او هي ز من الورق وقال الشافع
في اصحه قوله واحده في رواية انه مفوض الى اجهتها الحاكم وعن الشافع انه مقدر بما يقع
عليه اسم الماء قل اجل والمسقط عدد ان لا ينقص عن ثلاثة درهما وفي رواية عن
احمد انها مقدرة بخمسة يجوز فيها صلاحتها وذلك ثواب زاد عن درع ونمارة قال البغوي . طلق
عبد الرحمن بن عوف امرأة ومتعبها جارية سوداء ومتعب الحسن بن علي امرأة بعشرين ألفا
درهم متحاجعا نصب على المصدري **المعرفة** بالوجه الذي يستحسن الشرع **لابرازه**

من المحاكم حتماً اى حق حقاً على المحسنين

ولأن طلاقه وهم من قبل أن تمسوه هن وقد فرضتم
لهم قريضة فنصف ما فرضتم اى الواجب لصف ما فرضتم لهن ولا يجب
المتعة زائداً على نصف المهر في هذه الصورة عند الجهم والماروي عن الحسن وسعيد
بن جبیران لكل مطلقة متعة مسواء كان قبل الفرض والمسيس او بعد الفرض قبل المسيس
لقوله تعالى **وَلِمُطْلَقَتِ مَنَاعَ** لقوله تعالى في سورة العزاب **إِنَّمَا يَعْلَمُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَكُنُوكُمْ**
الْمُؤْمِنِيْنَ طلاقه وهم من قبل أن تمسوه هن **فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ** تعذر ذهنها
لَمْ يَتَعْلَمُوْهُنَّ وَسَرِّحُوْهُنَّ سراحاً جديلاً وهن ليشنطن المفرضات وغير المفترضات - وللهجهة
ان يقولوا المتعة في هذه الصورة هو نصف المهر فان المهر في مقابله البعض والبعض عادت
اليها سلماً فلم يجب نصف المهر الا على سبيل المتعة **إِذَا أَنْ يَعْقُلُونَ** اى المطلقات اى

يذكر النصف فيعد جميع الصداق الى الزوج **أو يَعْقُلُ الَّذِي يَسِدِّدُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ**
اى الزوج المالك لعقد وحله بتزويده ما يعود اليه بالتشطير فيسزن المهر اليها كما ملأ - والتفسير
لِلَّذِي يَسِدِّدُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ بالزوج اخرج الطبراني في الاوسط عن عمر بن شعيب عن جده
مرفوعاً وآخر جده البهقي في سننه عن علي وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن
جبير والشعبي وشريح ومجاهد وقتادة وهو مذهب ابي حنيفة والجحدري الراجمي من مذهب
الشافعى وتنصيتها عفواً ما على المشاكلة واما لا نهم كانوا يسوقون امهار الى النساء عند
الزواج فمن طلق قبل المسيس استحق استرداد النصف فإذا لم يسترد فقد عف عنها -
وعن جبیر بن مطعم انه تزوج امراة وطلقاها قبل الدخول فاكملا لها الصداق وقال انا احق
بالعفى اخرج البهقي في سننه - وقيل المراد **بِالَّذِي يَسِدِّدُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ** هو السوى
اخراج البهقي عن ابن عباس وهو مذهب مالك والقول القديم للشافعى دع عن احمد وابيعان
كالقولين فمعنى الاية عندهم الا ان تغفو المرأة بتزويده نصف المهر الى الزوج ان كانت شيئاً
من اهل العفى او يغفول عنها ان كانت المرأة بكر او غير بكر اى الامر فيجب زعفوليهما وهو
قول علقمة وعطاء والحسن والزهرى وربيعة - لذا ان المهر خالص حقها فلا يجب زعفوليهما

التصرف فيها ومن ثم لا يجوز للولي ان يحب شيئاً من مال الصغير ولا يحول له هبة مهرها قبل الطلاق اجماً فلابد من اذن الامة على ما قلنا وان تغفوا موضع رفع بالابناء يعني عفو بعضكم عن بعض **أَقْرُبُ لِتَقْوِيٍّ** اي الى التقوى والخطاب للرجال والنسل جميعاً ان المذكر يغلب على المؤنث **وَلَا تنسُوا الفضلَ بَيْتَكُمْ** اي لا تنسوا ان يتفضل بعضكم على بعض فان المعنى افضل من المعنى له إن الله **يَعْلَمُ** **مَا تَعْمَلُونَ** بصيرته

ما طال الكلام في احكام الا زواج والادلاء بنت الله سبحانه على ان الاستغفال بشأنهم لا يليهم عن ذكر الله وعن الصلة التي هي عماد الدين ومكفرة الذنب وصداء القلوب فقال **حَافِظُوا عَلَى الصَّلُوتِ** بلا داء لا وتابتها والمداومة عليها امام امر كانها وصفاتها - اجمع الامة على انها فريضة قطعية يكره حادثها - واما تارك الصلة عمداً فقال احمد يكفر وقال مالك والشافعي وهو رواية عن احمد انه لا يكفر لكن يستتاب فان تاب والا قتل وقال ابوحنبلة لا يقتل لكن يحبس ابداً حتى يموت او يتوب وجده رواية احمد حدث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترث الصلة رواه مسلم وحدث بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم ترث الصلة فمن تركها فقد كفر رواه احمد والترمذى والنسائي وابن ماجة وحدث عبد الله بن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلة يوماً فقال من حافظ عليها كانت له نوراً وبر ما كان ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نوراً ولا برهان ولا نجاها وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن حلف رواه احمد - والجمهور يرون هذه الاحاديث ببناء على عطف اقامة الصلة على الاعان - وحاصل هذه الاحاديث ان امر الصلة اشد من سائر الاحكام والعبادات فمن تركها فكان كفراً او ملعاً اند من تركها استخفافاً فقد كفر بالله اعلم وفي فضائل الصلة احاديث كثيرة جداً عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا يتركون نهاد بباب احد كم يغتسل فيه كل يوم متساهم ببقى من درنه شئ قال لا يبقى من درنه شيء قال لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يحيى الله بهن الخطاياً متفقاً عليه - وعز عباد الله ابنت الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوء هن وصلاتهن لو قتهن واتمرر كوعهن وخشو عهن كان له على الله عهداً ان

يغفر له ومن لم يفعل فليس على الله عَمَدَ ان شاء غفرله وان شاء عذبهاه اجهل ابو داود درويش مالك
والنسائي نحوه وهذا الحديث حجة للجهور على ان تارك الصلوة لا يكفر والله اعلم

والصلوة الوسطى عطف الخاص على العامل لزيادة الاهتمام والوسط تأثير الاوسط

قال البغوى اختلف العلماء من الصحابة فمن بعد هم في الصلوة الوسطى - فقال قوم هي صلوة الفجر وهو قول عمرو ابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم - وبه قال عطاء وعكرمة ومجاهد والي ذهب مالك والشافعى - وذهب قوم الى انها صلوة الظهر وهو قول زيد بن ثابت وابي سعيد الخدري وأسامة لانها في وسط النهار وهي اوسط صلوات النهار والمحنة لهم ما رواه البخارى في تاريخه واحمد وابو داود والبيهقي وابن جرير عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهجرة وكانت انتقال الصلوة على اصحابه فنزلت حافظة على الصلوات

والصلوة الوسطى وانخرج احمد من وجه آخر عن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهجرة فلا يكون وراءه الا الصفت والصفان والناس في قائلتهم وتجاهن لهم فأنزل الله تعالى حافظة على الصلوات الارية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهي رجالوا لا يحرقون بيوم لهم قلتنا اهذين الحديثين لا يدلان ان صلوة الوسطى صلوة الظهر فان حافظة على الصلوات يشتمل الظهر - وقال الاكثرون وهو ارجح الاقوال انها صلوة العصر واجماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول علي وابن مسعود وابي ايوب وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وبه قال ابراهيم التخumi وفتادة والحسن وهو مذهب ابي حنيفة واحمد لحديث علي ان العبر ملأ الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب ملأ الله بيومهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس متفرق عليه وفي رواية لمسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قلوبهم وبيوتهم ناراً فحدثنا ابن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى اصفارت الشمس او احمرت الشمس فقال شغلونا عن الصلوة الوسطى ملأ الله أجوفهم وكبورهم ناراً رواه مسلم وحدثنا ابي يوسف مولى عائشة قال امرتني عائشة ان أكتب لها مصحفاً ثم قالت اذا بلغت هذه الارية فاذآن فلما بلغتها اذئن فاعملات حافظة على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه

مسلم وحدث البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوت والصلوة العصر فدناها ماشاء الله عزوجل ثم سفتها فنزلت حافظوا على الصلوت والصلوة الوسطى رواه مسلم وآخر مالك وغيره عن عمرو بن رافع قال كنت أكتب مصحفاً لمحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاما ملأت على حافظوا على الصلوت والصلوة الوسطى وصلوة العصر وآخر أبو داود عن عبد بن رافع قال كنت أكتب مصحفاً لامسليمة فقالت أكتب حافظوا على الصلوت والصلوة الوسطى وصلوة العصر وآخر أبو داود عن ابن عباس انه قد رأى ذلك وآخر ابن داود عن أبي رافع مولى حفصة قال كنت أكتب مصحفاً فنقالت أكتب حافظوا على الصلوت والصلوة الوسطى وصلوة العصر فلقيت أبي بن كعب فأخبرته فقال هو كما قال وليس اشغل ما يكون عند صلوة الظهر في غنماؤنا اخينا واصحاب الشافع جعلوا الحديث عائشة وحفصة وغيرهما ساجحة لهم قالوا عطف صلوة العصر على صلوة الوسطى دليل على المفارقة قلنا بـ هو عطف تفسيري - وروى البغوي في تفسيره حديث عائشة بلفظ حافظوا على الصلوت والصلوة الوسطى صلوة العصر - بغير الراد والله اعلم وقال قبيصه ابن ذوبيب هي صلوة المغرب لأنها وسط ليست باقلها يعني شائياً ولا بالكثرها يعني رباعياً بل تقل عن أحد من السلف أنها صلوة العشاء وذكر بعض المتأخرین أنها صلوة العشاء لأنها بين صلواتين لاتقصران - وقال بعضهم هي أحدى الصلوات الخمس لا يعنينا بهمها الله تغريض للعباد على المحافظة على اداء جميعها كما احفي ليلة القدر وساعة الجمعة والرسم الاعظم والظاهر من كل ما لا يكرر ان تخصيص صلوة الوسطى بعد التعميم لزيادة لها على غيرها من الصلوات - وعندی ليس كذلك بل زيادة التأكيد والاهتمام فيها أجمل ان وقت صلوة العصر وقت المشاغل بالسوق فروعى فيها زيادة التأكيد والاهتمام كيلا يفوت تلك الصلوة او يتادى على وجه الكراهة بلا جماعة او في وقت مكرهه فعل هذل صلوة من الصلوات يكون فيها ماتع عن ايتها على وجه السنة لا بد فيها زيادة التعاهد والاهتمام بصلوة الصبح والعشاء في الشتاء والظهور في الصيف والعصر لا هل السوق ان كان رواج سوقه في ذلك الوقت والمغرب لا هل المواشي ونحو ذلك والله اعلم -

وَقُوْمُوا إِلَيْهِ قُبِّتِيلُكَ للمراد بالقنوت السكوت عن كلام الناس بحسب حديث زيد بن اد قرم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وبكلم الرجل من أصحابه الى جنبه حتى نزلت **وَقُوْمُوا إِلَيْهِ قُبِّتِيلُكَ** فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الامة الخامسة وغيرهم واخرج ابن حجر عن معاذ قال كانوا يتكلمون في الصلوة وكان الرجل يأمر إخاه بال الحاجة فأنزل الله تعالى **وَقُوْمُوا إِلَيْهِ قُبِّتِيلُكَ** وقال معاذ المراد بالقنوت الخشوع قال ومن القنوت طول الركوع وغض البصر والركود وحضور الجناح كان العلماء اذا ما احمدوا يصلوا يهاب الرحمن اعي الكون من ان يتلفت او يقلب الحصا او يعيث بشيء او يحدث نفسه بشيء من امرالدنيا الا ناسينه وقيل المراد بالقنوت طول الفيام لما رواه الزرمذى عن جابر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم اى الصلوة افضل قال طول القنوت وهذا القول ضعيف لان الاصل في الامر الوجوب وطول القيام ليس بواجب ونال اصحاب الشافعى المراد بالقنوت دعاء القنوت لما روى من ابن هباس قال قد تسلسل الله صلى الله عليه وسلم شهر امتنأ بعائد عوا على احياء من سليم ورجل وذکوان وعصية وهذا القول ضعيف ايضاً نان سیان الایة يدل على عن القنوت في الصلوات كلها لا يختص بشهر دون شهر ولا صلاة دون صلاة - وقد صرحت قنوت الفجر بدعة عن أبي مالك لان ابن ابي النميري قال قلت لابي يابت قد صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وعثمان وعلى ههنا بالكونفة قريرا من خمس سين ا كانوا يقتنون فقال اى بنى بدعة رواه احمد - وف لفظ صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقينت وصليت خلف ابي بكر فلم يقينت وصليت خلف عمر فلم يقينت وصليت خلف عثمان فلم يقينت وصليت خلف على فلم يقينت ثم قال اى بنى بدعة واسم ابي مالك سعد بن طارق بن الاسلام قال البعارى طارق بن الاسلام له صحابة واستناد هذه الحديث صحيح وفي نفي قنوت الفجر تسعة احاديث - وما رواه في قنوت الفجر اما ضعيف واما محول على قنوت النوازل والكلام طويل لا يسعه المقام - وقال الشعبي وعطاء وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وطاء وس القنوت الطاعة قال الله تعالى امة قاتلا اى مطينا قال الكلبي ومقاتل لكل اهل دين صلاة يقومون فيها عاصين فقوموا والنتم في صلاتكم قاتلين اى مطين - وقيل معناه مصلين كقوله تعالى امن من هو قاتل اذاته الليل اى

مصل - وقيل القنوت الذاكراى ذاكرين له تعالى في القيام - والاظهر هو المعنى الاول فان حديث
ذيد بن ارقما صريح في المراد واضح بخلاف غير ذلك فانها احتمالات لا يصادم المسنون
قَاتِنْ حَقْدَتْمَهُ فِي جَاهَلَأَوْ رُبَّانَأَ رجلاً جمع راجل مثل صاحب وصحاب وقائم و
قيام ونائم ونیام وربان جمع راكب واستدل الشافعی واحد بهذه الاية على جواز الصلوة
حال المسابقة واحتیج ابن الجوزی بمارواه البخاری عن نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة
الخوف وصفها ثم قال وان كان الخوف اشد من ذلك صلوا رجلاً وقياماً على اقتداء بهما او
ركباً مسبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع لاری ابن عذر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة لا يجوز الصلوة حال المشي والمسابقة وليس في الاية دليل على جواز
الصلوة حال المسابقة فانه ليس معنى الرجل الماشي بل الرجل القائم على الرجلين وكذا في العرش
رجلاً وقياماً عطف تفسيري لا يدل على جواز الصلوة ماشياً على ان كونه متوفعاً زعم من نافع
ليس في صريح الرفع - فان قيل قد جوز في صلوة الخوف الذي هاب والمجيء اجاً عاكماً هند كوفي سورة
النساء ان شاء الله تعالى فليجز الصلوة حالة المشي ايضاً - قلنا ما ثبت شرعاً مالا مدخل للرأي فيها
لایتعداه على ان المشي في اثناء الصلوة كالمنى لاجل الوضوء للذى احدث في الصلوة اهون
من الصلوة ماشياً فلابد لتحقق الا على بالاد فى (مسئلة) بناء على هذه الاية اجمعوا على انه ان
اشتد الخوف صلوا ركباً ثم يؤمن بالركوع والسجود الى اى جهة كان اذا لم يقدر روا على التوجه الى
القبلة لكن قال ابو حنيفة لا يجوز الافرادى وعن مهران هم يصلون بمحنة قاتل في المهدية وليس
بصحيم لان عدم الاتخاذ في المكان (مسئلة) لا ينتقص صد الركعات بالخوف عند الائمة الاربعة
والجمهور وروى مسلم عن عباد بن عباس قال فرض الله تعالى الصلوة على لسان نبيكم في
الحضر او بعثاً في السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وهو قول عطاء وطاوس والحسن ومجاهد
تناده وسئلته كسر مسائل صلوة الخوف في سورة النساء ان شاء الله تعالى في ذا ١١ من شهر
رمضان **عَوْنَفْكُمْ فَأَذْكُرُهُ وَاللَّهُ صَلَوَالصَّلَاةَ تَامَةَ بِشَرَاعِهَا وَارْكَانَهَا وَادَّبِهَا كَمَا ذُكِرَ مَثُلَّ**
مَا عَلِمَكُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا مَصْدِرِيَّتَهُ مَوْصُولَةَ مَتَّكُمْ
تَكُونُونُ أَعْلَمُكُمْ مفعول ثان لعلمه -

وَالَّذِينَ يُتَوْقَنُ مِنْكُمْ يَا مَعْشِرَ الرِّجَالِ وَيَدْرُرُونَ يَدْرُونَ أَذْوَاجَهَا

زوجات وصيحة لاروا حريم قرابو عمر دابن عامر رجزة وحفص وصيحة بالنصب على
معنى فليوصوا وصيحة وقر الباقيون بالرفع اى كتب عليكم وصيحة وبيهه قراءة كتب كل لكم وصيحة
لاروا لاحكم والمعنى حكمهم وصيحة متاعاً نصب على المصادر اى متواهه من متاعاً او هر
مفهول لمضهرا ليووصوا متاعاً او لوصيحة اى ليوصوا وصيحة متاعاً يعني ما يتبعن به من النفقه
والكسوة من موتهما الى الح Howell غير اخر بيج بدل منه او مصدر مؤكلا لقولك هذا
القول غير مائق قول اوحال من ازواجاهم اي غير زيجات او منصوب بنزع المخاض اى من غير
الخروج - المعنى انه يجب على المحتضرين ان يوصوا لازواجاهم بيان يتبعن من اموالهم بالنفقة
والكسوة الى تمام الح Howell فكان ذلك الوصية للزوجات واجبها على الازواج بهذه الايتماكانت الوصية
للوالدين والاقربين واجبا بقوله تعالى كتب عليكم لذا حضر أحدكم الموت ان ترافق خيرا
بـ الـ وصـيـهـ لـ الـ وـ الـ دـيـنـ رـ الـ قـرـيـنـ بـ الـ مـعـرـفـ وـ قـ شـرـ سـعـ هـذـ الـ حـكـمـ كـمـ اـسـعـ ذـلـكـ وـ النـاسـنـ لـهـ اـمـاـ
هـونـاسـعـ لـذـلـكـ اـعـنـ اـيـةـ الـمـيـرـاثـ وـقـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ وـصـيـةـ لـوـارـثـ اـخـرـجـ اـبـيـ حـامـ
عـنـ اـبـيـ عـبـاسـ اـنـ سـقـطـتـ النـفـقـةـ بـتـورـيـثـهـ الـرـبـعـ وـ الـثـلـثـنـ - وـمـاذـكـرـناـ مـنـ الـجـبـ وـ الـتـعـقـيقـ فـ
تـفـسـيـرـ قـوـلـ تـعـالـيـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ لـذـاـ حـضـرـ أـحـدـ كـمـ الـمـوـتـ الـاـيـةـ جـارـهـنـاـ اـيـضاـ قـلـمـ بـعـدـهـ - وـكـانـتـ
الـنـسـاءـ يـمـدـونـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ وـكـذـاـ فـيـ بـدـءـ الـاسـلـامـ بـعـدـ الـوفـافـ حـوـلـ كـامـلـاـ كـمـ اـيـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ
صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـ حـدـيـثـ اـمـسـلـمـةـ قـدـ كـانـتـ اـحـدـ اـكـنـ تـرـمـيـ بالـبـعـرـةـ عـلـىـ رـأـسـ الـحـوـلـ مـتـفـقـاـ
عـلـيـهـ قـيـلـ شـرـ سـيـختـ الـمـدـةـ بـقـوـلـ تـعـالـيـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـ اـ.ـ قالـ الـبـغـوـيـ نـزـلـتـ الـاـيـةـ فـ رـجـلـ مـنـ الطـائـفـ
يـقـالـ لـهـ حـكـيـمـ بـنـ الـحـارـثـ هـاجـرـاـ الـمـدـيـنـةـ وـلـهـ اـوـلـادـ وـمـعـهـ اـبـوـهـ وـاـمـرـاتـهـ وـمـاءـعـ فـاـنـزـلـ اللـهـ تـعـاـ
هـذـهـ الـاـيـةـ فـ اـعـطـيـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـدـيـهـ وـاـوـلـادـهـ مـنـ مـيـرـاثـهـ وـلـمـ يـعـطـ اـمـرـاتـهـ شـيـئـاـ
وـاـمـرـهـمـاـنـ يـنـفـقـيـ اـعـلـيـهـاـمـ تـرـكـهـ زـوـجـهـاـ حـوـلـاـ وـكـلـ الـنـزـجـ اـسـهـاـقـ بـنـ رـاـهـوـيـهـ فـ تـفـسـيـرـهـ عـنـ
مـقـاـلـ بـنـ حـبـانـ اـنـ رـجـلـاـمـنـ اـهـلـ الطـائـفـ قـدـ مـالـيـنـيـهـ الـمـدـيـنـةـ الـحـدـيـثـ قـلـتـ لـكـنـ سـيـاقـ الـاـيـةـ مـيـنـاـيـ

هذا الحديث لان الاية تقضى وجوب الوصية والحديث يقتضى وجوب نفقة من تركه زوجها من غير وصية فلعل مات بعد نزول الاية واوصى بالانفاق حولاً على حسب تلك الاية لعمل النبي صلى الله عليه وسلم كذلك - وايضاً هذا الحديث يقتضى نزول هذه الاية بعد قوله تعالى **يُوصِّيهِمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِهِ كُمْ وَقَبْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَهُنَّ الرُّشْجُ مَا تَرَكُمْ إِنْ لَرَكِنُ لَهُنَّ وَلَدُّ الْأُلْيَا وَاللهُ أَعْلَمُ**

فَإِنْ خَرَجْتُمْ بِعْنَ الْأَدَوَاجِ قَبْلَ الْحَوْلِ مِنْ غَيْرِ اخْدَاجِ الْوَرَثَةِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنَّهَا الْأَئْمَةُ فِيمَا أَفْعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِنَّ من ترك المهداد والتزيين والتزويج من معرفون

ما لم يستکر الشاعر فليس عليكم منعهن قال البغوى الخطاب الى اولياء الميت ولدفع الجناح وجهاً من اصحاب ما ذكر ونائمه لا جناح عليكم في قطع النفقة عنهم اذا خرجن قبل انقضاء

الحوال قلت هذه التأويل لا يصادعه عبارة النص لانه لو كان كذلك كان ينبغي ان يقال فيما فعلتم يعني من ترك النفقة ولم يتبع فيما فعلن والله اعلم - وهذه الاية تدل على ان الاعتدام والاحداد الى تمام الحوال لم يكن واجباً عليهم واما ما يفعلن ذلك على رسم الجاهلية تاسفاً على فراق الميت - فاوجب الله تعالى الوصية لهم بالنفقات على سبيل المروءة ما دمن يتاسف على فراقه ولم يخرجن من منزله فما نزل الله تعالى في عدة الوفاة أربعه شهرين وعشرين حكم جداً ليس بنا يسع لحكم اخر سابق عليه والله اعلم **وَاللَّهُ عَزَّزَ تِيزِّ** ينتقم من خالف حكمه

حَكِيمٌ يحكم على حسب المروءة ورعاية المصانع **وَيَعُبُّ لِمُطْلَقِتِ مَتَاعِ الْمَعْرُوفِ** يعني على لتوسيع قدره وعلى المقترن

قدره حق ذلك **حَقِّاً عَلَى الْمُتَقْبِلِينَ** عن الشرك - قيل المراد بت Bauer في هذه الاية نفقة ايام العدة كما هو المراد فيما سبق من قوله تعالى وصيحة لازوا انهم متاعاً على الحوال - بجماع ان المرءة في كل الصورتين الموت والطلاق محبوسة لحقوق الزوج فيجب الانفاق في ماله وهذا الحكم وهو وجوب الانفاق في عدة الطلاق مجمع عليه ان كان الطلاق رجعيًا - واما اذا كان الطلاق بائنا فكذلك الحكم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لعموم اللفظ في هذه الاية ولقوله تعالى **إِنْ سَكَنُوكُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنَتُمْ تَرَنْ وَتَجِدُ كُمْ** - فانه في قراءة ابن مسعود بلطف اشكناز **مِنْ حَيْثُ سَكَنَتُمْ وَأَنْقُقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ لَجْهُوكُمْ** ول الحديث جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم

قال المطلقة ثلثاً لها السكني والنفقة رواه الدارقطني فأن قيل قال ابن الجوزي فيه الحرف بن أبي العالية قال يحيى بن معين هو ضعيف قليلاً قال الداهري حرف بن أبي العالية أبو معاذ شيخ عبد الله القواريري ضعف بلا حجة ولما معنى الاحتباس لحقوق الزوج وهو ظهور براءة الرحمة والمروة في معاملة الأحداث والناسخت على فرقاء ولم ينسن الاتفاق على المتوف عنها زوجها بالكلية بل وجب لها الميراث عوضاً عن الإنفاق فكانه لم ينسن - وقال مالك والشافعى لا يجب لها النفقة لكن يجب لها السكني وهو رواية عن أحمده - وعن أحمده لاسكني لها ولا نفقة احتبوا بحديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمر بن حفص طلقها البنت وهو غائب فأرسل إليها دكيل الشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ عجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة فامرها ان تعتدى بيها امشريك ثم قال تلك امرأة يغشاها الصدقة اعتدى عند ابن ام مكتن مدواه مسلم وفي رواية ان زوجها طلقها ثلاثة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لانفقة لك الا ان تكوني حاملاً وروى أحمده عن ابن عباس قال حدثني فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكني ولا نفقة وفي سند هذه الحديث حجاج بن ارطاة - وروى أحمده عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما النفقة والسكنى للمرء ما كانت له عليها رجعة فإذا تركت على هارجعة فلا نفقة ولا سكني في هذه الحديث قال أحمده لاسكني لها - وأما الشافعى ومن معه فما وجب السكني بقوله تعالى *لهم آتُنَّوْمَعْنَ كَا فَهُمْ تَرَكُ الْعَمَلَ بِهِنَّ* الحديث من وجه ولنافي الجواب أن حديث فاطمة بنت قيس يخالف لكتاب فهو متروك وقد تراكم العمل به عمر بن الخطاب بمحضر من الصحابة روى الترمذى بسند اعن مغيرة عن الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس طلقنى زوجي ثلاثة على عهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسكني لك ولا نفقة قال مغيرة فذكرت له ابراهيم فقال قال عمر لداع كتاب الله وسدة نبينا صلى الله عليه وسلم يقول امرأة لاترى احفظت امر نسبيت وكان عمر يجعل لها السكني قال ابن الجوزي ان ابراهيم لم يدركه عمر وقد رد له جماعة ان عمر قال لاذدركت كتاب الله ولم يقل سنته نبيه وهو صاحب ثم لا يقبل قول الصحابي اذا صفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضدة - فلما ان لم يدرك ابراهيم عمر فهذا مرسل والمسلم عندنا

حجـةـ وـاـذـ اـثـبـتـ قـوـلـ عـرـسـنـةـ تـبـيـنـ فـهـوـ رـأـيـةـ رـقـعـهــ وـلـوـ سـلـمـنـاـ فـمـاـ عـرـفـ بـهـ اـبـنـ الجـوزـیـ مـنـ صـحـةـ
 قـوـلـ عـرـلـاـنـدـ رـكـابـ اللهـ يـكـفـيـنـاـ الـمـدـعـىـ فـاـنـ قـوـلـ عـرـهـ زـادـیـلـ عـلـىـ صـحـةـ قـرـاءـةـ اـبـنـ مـسـعـةـ آـنـقـوـاـ
 عـلـيـهـمـ مـنـ وـجـدـاـكـمـ فـتـبـتـ بـهـ المـدـعـىــ وـقـيـلـ فـيـ تـأـوـيلـ الـآـيـةـ الـمـرـادـ بـمـنـتـاعـ بـالـعـرـفـ هـوـ الـمـتـعـةـ
 غـيـرـ النـفـقـةـ وـغـيـرـ ثـلـاثـةـ اـتـوـابـ كـمـاـ فـيـ الـمـطـلـقـةـ غـيـرـ الـمـسـوـسـةــ وـعـلـىـ هـذـاـ التـأـوـيلـ الـلـامـرـ فـيـ الـمـطـلـقـاتـ
 لـلـعـهـدـ الـخـارـجـيـ عـنـدـ اـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللهـ يـدـلـ عـلـيـهـ مـاـ اـخـرـجـ اـبـنـ جـرـيرـ عـنـ اـبـنـ زـيدـ قـالـ مـاـ نـزـلتـ
 وـمـئـنـعـهـنـ عـلـىـ الـمـوـسـعـ قـدـرـهـ وـعـلـىـ الـمـقـرـنـ قـدـرـهـ مـمـاـ عـلـىـ الـمـعـرـفـ وـفـ حـقـاـعـاـ عـلـىـ الـخـيـرـيـنـ قـالـ رـجـلـ
 اـنـ اـحـسـنـ فـعـلـ وـاـنـ لـمـ اـذـلـكـ لـمـ اـفـعـلـ فـانـزـلـ اـلـهـ وـلـمـ اـمـطـلـقـتـ مـتـاعـ بـالـمـعـرـفـ وـفـ حـقـاـعـاـ عـلـىـ
 الـمـتـعـيـنــ فـعـلـ هـذـاـ نـيـاشـيـبـ الـمـتـعـةـ الـلـامـلـاـنـقـاـنـقـةـ قـبـلـ الـمـسـيـسـ رـبـهـ قـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللهـ فـاـنـ
 قـبـلـ لـوـكـانـ الدـأـوـلـ وـبـلـ هـذـاـ فـمـاـ وـجـهـ قـوـلـ اـبـيـ حـنـيفـةـ بـاـنـ الـمـتـعـةـ يـسـتـحـبـ اـعـطـاـءـ هـاـ الـمـطـلـقـةـ بـعـدـ
 الـمـسـيـسـ فـرـضـ الـمـهـرـاـوـلـاــ لـقـلـ اـسـتـحـيـاـبـ الـمـتـعـةـ الـلـامـلـاـنـقـاـنـقـةـ قـبـلـ الـمـسـيـسـ لـيـشـبـ هـذـاـ الـاـيـةـ بـلـ
 بـقـولـهـ تـعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ الـاحـزـابـ تـنـعـالـيـنـ اـمـتـعـكـنـ وـاـسـرـحـكـنـ سـرـاـ حـاجـيـلـاـ وـاـللـهـ اـعـلـمــ وـقـلـ
 الشـافـعـيـ الـلـامـلـاـنـقـاـنـقـةـ وـمـنـ ثـوـيـجـبـ الـمـتـعـةـ عـنـهـ تـكـلـ مـطـلـقـةـ الـاـلـتـىـ طـلـقـتـ قـبـلـ الـمـسـيـسـ
 بـعـدـ فـرـضـ الـمـهـرــ قـلـتـ لـوـكـانـ التـأـوـيلـ هـذـاـ فـلـاـ وـجـهـ لـاـسـتـثـنـاءـ الـمـطـلـقـةـ الـتـىـ طـلـقـتـ قـبـلـ الـمـسـيـسـ
 الـاـلـانـ يـقـالـ وـجـمـهـ الـاـسـتـثـنـاءـ اـنـ يـقـالـ اـنـ الـمـتـعـةـ فـيـ هـذـاـ الصـورـةـ هـوـ نـصـفـ الـمـهـرـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ قـبـلـ
 وـحـيـثـنـ ذـقـولـ اـنـ مـاـ ذـكـرـ الشـافـعـيـ مـنـ التـأـوـيلـ هـوـ اـحـدـ الـاحـتـمـالـاتـ الـذـكـرـةـ كـمـاـ سـعـتـ فـوـقـ الشـكـ
 فـيـ وـجـبـ الـمـتـعـةـ تـكـلـ مـطـلـقـةـ وـلـاـ يـشـبـ الـوـجـوبـ باـشـكـ فـقـلـنـاـ باـلـاسـتـحـيـابـ عـمـلـاـ عـلـىـ اـحـدـ الـاحـتـمـالـاتـ
 وـالـلـهـ اـعـلـمـكـلـ لـكـ اـشـارـةـ اـلـىـ مـاـ سـبـقـ مـنـ اـحـكـامـ الـطـلاقـ وـالـعـدـةـ مـبـيـنـ اللـهـ لـكـمـ اـيـتـمـ
 وـعـدـ بـاـنـ سـلـيـنـ لـعـادـهـ مـنـ الدـلـائـلـ وـالـاحـكـامـ مـاـ يـحـتـاجـونـ الـيـ مـعـاـشـاـ وـمـعاـدـاـ الـعـلـمـ
 تـعـقـلـوـنـ اـلـىـ تـفـهـمـوـنـ وـتـسـتـعـلـوـنـ الـعـقـلـ فـيـهــ

**اـلـمـتـرـ تـعـيـبـ وـلـشـوـبـ لـاـسـتـمـاعـ مـاـ بـعـدـ فـصـارـمـثـلـاـ فـيـ التـعـيـبـ وـيـخـطـبـ بـهـ مـنـ
 لـعـرـ وـلـمـ يـسـعـ قـبـلــ اوـهـونـقـ يـرـلـنـ سـعـ قـصـتـهـمـ مـنـ اـهـلـ الـكـنـابـ وـارـبـاـبـ التـوـارـيخـ اوـلـمـعـنـ الـمـعـلـمـ
 باـعـلـامـيـ اـيـاـ وـفـيـهـ اـيـضـاـ تـعـيـبـ وـهـذـاـ التـأـوـيلـ فـيـ كـلـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـقـرـآنـ لـفـظـ الـثـرـرـ وـلـوـرـيـهـ الـبـيـنـ
 صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـلـىـ الـدـيـنـ خـرـجـوـاـ مـنـ دـيـارـهـمـ وـهـمـ اـلـوـفـ قـالـ عـطـاءـ**

الخراصاني ثلاثة آلاف وقال وهب اربعة الات كذا اخرجه الحاكم وصحح من ابن عباس وقيل ثانية
 الاف وقال السدي بضعة وثلاثين الفا وقال ابن جرير اربعين الفا - وابن جرير من طريق
 منقطع عن ابن عباس اربعون الفا وثمانية الاف وقال عطاء بن دياج سبعين الفا - وقيل للراوي بهم
مؤتلفة قلوبهم من الالفة حلَّ الموت مفعول له قال البغوي ان اهل دارودان قرية
 قبيل واسط وقع بها طاعون فخرجت طائفة منها وبقيت طائفة فهلك الكثرون بقى في القرية وسلم
 الذين خرجوا - فلما ارتفع الطاعون رجعوا سالمين فقال الذين بقوا اصحابنا كانوا احرز من مصالو
 صنعتنا كما صنعوا القينا ولئن رقع الطاعون ثانياً لخرجن الى ارض لا يربى بها فوقع الطاعون
 من قابل نهر بعامة اهلها وخرجوا حتى نزلوا اوديًّا فلما نزلوا المكان الذي يبتعدون فيها
 النهاية نادهم ملك من اسفل الوادي واحر من اعلاه ان موتو فانتوا جميعاً كذا اخرج ابن
 ابي حاتم عن ابن عباس وروى احمد والبخاري ومسلم والنسائي عن اسامة بن ديد
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بالطاعون في ارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع
 في ارض فلا تخرجوا منها وانتم فرار مدمورى البغوى بسنده ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 خرج الى الشام فلم يجأ سرع بلغه ان الوباء قد بلغ بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف لـ سوانح
 صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بارض الحديث فرجع عمر من سرع وقال الكلبي ومقابل الضريح
 انما فداء من الجهد وذلك ان ملكًا من ملوك بني اسرائيل امرهم ان يخرجوا الى قتال عدوهم
 ففسر واثمه بذلة وكر هو الموت واعتلو اوتاولهم ان الأرض التي تأتيها بها الوباء فلا
 تأتيها حتى ينقطع منه الوباء فراس الله عليهم الموت فخرجوا من ديارهم فراراً من الموت فلما رأى
 الملك ذلك قال اللهم رب يعقوب والمهمنوسى قد ترى معصية عبادك فارهم أية من انفسهم حق
 يعلمونا انهم لا يستطيعون افراحتك فقال **لَهُمُ اللَّهُ عَوْبِدُوهُمْ مُؤْتَوْا** امر تحويل فاتوا
 جميعاً ما تداههم كوت دجل واحد فخرج اليهم الناس فجزوا عن دفهم فحضر واعليهم
 حظيرة دون السباع وتركهم فيها فماتت على ذلك مدة قيل ثانية ايام وقيل حتى بليت اجسامهم
 وعررت عظامهم **ثُمَّ أَحْيَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى عَطَفَنَ عَلَى مَحْذَوْنَ يَدِلُّ عَلَيْهِ مَوْتَاهُنَّ** فاتوا
 اخرج ابن جرير من طريق السدي عن ابي مالك انه روى قيل عليه السلام على اهل دارودان

وقد عرّيت عظامهم وترققت أوصالهم فعجب من ذلك - فاوحى الله إليه ناديه فيهم أن قوموا باذن الله فنادى فقاموا وحرقيل بن يوزى كان ثالث خلفاء بنى إسرائيل بعد موسى عليه السلام قال الحسن ومقاتل هوذ وال Kelvin سمى بهلان تخلف بسبعين نبياً واجهاهم من القتل وقام مقاتل والكلبي هم كانوا قوم حرقيل فلما أصابهم ذلك خرج حرقيل في طلبهم فوجدهم موتى في كل وقائل يارب كيئ في قوم محمد بنك ويسجنونك ويقد سونك ويكبرونك ويحللونك فبقيت وحيداً لا قوم لي فأوحى الله إليه أني جعلت حيّاً لهم إليك فقال أحيوا باذن الله فعاشوا - قال بما هدا لهم قالوا حين أحيوا بهم ^{أنت} نجحنا ^{أنت} ونحمد ^{أنت} الرازق - فرجعوا إلى قومهم وعاشروه حتى الموت على يديهم ^{أعدائهم} أهل الموت هم ^{منهم} لا يلبسون ثوباً إلا عادوساً مثل الكفن حتى ماتوا ^{الجلهم} التي كتبت لهم - قال ابن عباس فانه اليوجد اليوم في ذلك السبيل من اليهود تلك الرسالة قال قنادة مقندهم الله على فرارهم فاما تم عقوبة ثم بعثهم ليسوفوا بالجاهلهم ولوجاءت اجاهم ما بعثوا إِنَّ اللَّهَ لَنْ وَفَضَلَّ عَلَى النَّاسِ حيث احياءهم ليعتبروا ويفوزوا وفضل عليهم حَالَهُمْ لِتَسْتَبِرُوا - والمراد به فضل الله على الناس كَافَةٌ يَعْنِي فِي الدُّنْيَا بِقَدْرِيْنَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يعني الكفار لا يشکرون وَنَ ذكر الله تعالى هذه القصة حثاً للملائكة متدينين على التوكل والاستسلام للقضاء وتشيعاً على الجاهل فكانه تمهد لقوله تعالى وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اذا فرار عن الموت لا يهيد والمقد واقع لا محالة فالاولى القتال في سبيل الله اذا لو جاء اجاهم ففي سبيل الله والانتصار والثواب وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ لما يقوله المختلف والسابق عَلَيْهِمْ ما يصره واسمه اعلم روى البخاري في صحيحه وابن ابي حاتم وابن مردويه عن ابن عمر انه قال لما نزلت قوله تعالى مثل الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَشَّلَ سَخِيًّا أتيتني سبع سبائك الارض - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب زدامتي فأنزل الله تعالى مَنْ ذَلِكُمْ من استفهامية مرفوعة له عن الشعث بن اسلم التصري قال بينما عمر يصلى ويهوديان خلفه قال أحد ما صاحبه هو هو وَالآنَ أَنْجَدَهُ في مكانها فلما نام حديث يعطى ما يعطيه حرقيل الذي احال الموقى على ابن ابيه - فقال عمر ما يجد في كتاب ابيه حرقيل ولا احد الموقى باذن الله الا عيسى قال اما ماتجد في كتاب الله تَرْسِلُهُ تَحْكَمُ فِيهِ فقل عرب عليه قال اما حياء الموقى فهو لَكَ ان بيني اسرائيل وقع عليهم الوباء لخرج منهم قوم حتى اذا كانوا على ميل امامتهم اعاده نبذوا عليهم حاتما حتى اذا بلطت عظامهم بعث الله حرقيل فقام عليهم فقال ما شاء الله يَعْتَهُمْ الله فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي دَلَّكَ الْمُرْتَأَةَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ - منه دحاته عَنِ الْأَصْلِ بِحَمَانِ رِبَّا

العمل بالابتداء وذ الخبرة والذى صفة ذا او بدله يُقْرِضُ اللهَ القرض فى اللغة القطع سى بما يعطى من ماله شيئاً لا يرجع اليه مثله لأن فيه قطع من ماله . والمراد هنا بالقرض أمراً حقيقة فكذلك في الكلام تجوز تقدير المضادات اي يقرض عباد الله كما جاء في الحديث عن أبي هريرة مرفوعات الله يقول يوم القيمة يا ابن أدم إما ستطعمت فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال استطعمك عبدى فلان فلم تطعمها إما علمت انك لواطعمنه لوجدت ذلك عندى الحديث رواه مسلم وفي فضيلة القرض أحاديث منها حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل قرض صدقة رواه الطبراني بسنده حسن . والبيهقي وعنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مأمرة إلا كان كصدقة مرتين رواه ابن ماجة وصحح ابن حبان وأخرج البيهقي مرفوعاً دموتاً . داماً عيادة وهو نقد يهم عمل صالح يطلب به ثوابه ويدلل عليه ما ذكرنا من حديث البخاري في سبب النزول قَرْضًا حَسَنًا منصوب على المفعولية اي مقرضاً حلاً طيباً . او على المصدرية اي قرضاً مقر ونا بالأخلاق وطيب النفس ولخرج ابن ابي ، - ، مات عن عمر

بن الخطاب رضي الله عنه انه قال القرض المحسن المجاهدة والانفاق في سبيل الله قِيَضَعَةً ^١ يعني ايضاً عف الله جزاءه قر ابن كثير وابو جعفر وابن عامر ويعقوب قِيَضَعَةً وباب بالتشذيه حيث وقع وافقهم ابو عمر في سورة الحزاب . والتضليل للكتير وقرأ الباقيون بالالف على المفاعة للمبالغة . وقرأ ابن عامر ما صدر ويعقوب بالنصب وكذلك في سورة الحديد على جواب الاستفهماء بالضمار والباقيون بالرفع عطفاً على يقرض . فهو هنا اربع قراءات قر ابن كثير وابو جعفر قِيَضَعَةً

بالرفع وابن عامر ويعقوب بالنصب واعاصم قِيَضَعَةً بالنصب والباقيون بالرفع أَضْعَافًا فأجمع ^{والتشذيد - ابو عمر} ^{والتشذيد - ابو محمد} ^{والخطف - ابو محمد} ^{والخطف - ابو محمد}

ضعف ونصبه على الحال من التضليل المنصوب او على المفعول الثاني لتضمن المضافة معنى التضليل او على المصدر على ان الضفاعة اسم المصدر وجمعه للتضليل كثِيرٌ قال السدي هذا التضليل لا يعلم إلا الله وقيل الواحد بسبعين مائة والواحد اعجم لما ذكرنا من حديث البخاري في سبب النزول وَاللهِ يَقْبِضُ ^{وَيَبْصُطُ} ^{وَلَا} قر ابو عمر وتنبل وحفص وهشام وجعزة بخلاف عن خلافه ^{وابن ذكوان يخالون عن ههنا وخلوف} ويزيد ههنا وبسطه في الاعراف بالسين والباقيون بالصاد . اي يقبض الرزق لمن يشاء ويبسطه لمن يشاء فلا يخلو في التوصل أن كيلا يبدل حالكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما من يوم يصبح العبد في ملكان يتزلان من السماء ليقول أحدهما اللهم اعط منافقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم اعط ممسكاً لثفاماً متفقاً عليه وقيل هذان القلوب لما أمر الله بالصدق أخبرهم بأنهم لا يمكنهم ذلك إلا بتوفيقه يعني يقبض بعض القلوب فلا ينقطع للغير ويسقط بعضها في قدم لنفسه نحراً عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البغيل والتصدق كمثل رجلين عليهما جيتان من حديد قد اضطرت إليناهما إلى ثديها وتراتيبياً فجعل التصدق كلما تصدق بصدقه اتبسطت عنه وجعل البغيل كلما هم بصدقه تلخصت واخذت كل حلقة يمكنها متفقاً عليه وقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم القلوب بين اصبعين من اصبع الرحمن يقبلها كيف يشاء وقيل يقبض الصدقات ويسقط في الجزاء والثواب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعد تمرة من كسب طيب (ولا يقبل الله الطيب فأن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها الصاحب بما يربى إحدى فلوه حتى يكون مثل الجبل منتفقي عليه وقيل الله يقبض الأرواح والأرواح حُسْنَ مَوْهِبَةٍ لَّهُ تَعَالَى مَنْ أَنْتَمْ فِي مَنَامِهِ فَإِنْسِنٌ
الَّتِي تَفْعِلُ عَلَيْهَا الْمُؤْنَةَ وَيَنْسُطُ الْأُخْرَى إِلَى أَجْلٍ مُسْتَقِرٍّ وَلَكِنَّهُ تُرْجَعُونَ) ^م○ بعد الموت فيجازيكم على ما قدرتم من أعمالكم - قال قنادة الهاء راجعة إلى التراب كنایة عن غير مذهبها إلى التراب ترجعون -

المرتَلَى الملاك هي الجماعة من وجوه الناس وأشرفهم مجتمعون للتشاور
لادا حدهم من لفظه كالقروم وجمعه املاء من بنى إسرائيل من بعض موت
مؤسى لـ ذَكَارُ الْيَتِيَّ لَهُمْ قال قنادة هو يوشع بن نون وقال السدى شمعون
والاكثر انه اسموشيل قال وهب وابن ابي اسحاق والكلبي وغيرهما له مآمات مؤسى
خلفت في بنى اسرائيل يوشع فمات خلفت فيهم كائب فمات خلفت حرقل للمامات وعذمت
في بنى اسرائيل الاحداث ونسوا اعهد الله حتى عبد والاوهان بعث الله تعالى الياس بقد
ما نسوا من التوردة ثم خلقه اليسع فمات وخلفت فيهم خلوف وعذمت الخطايا وظهر
عليهم صد وهم العمالقة فور جالوت ساكنوا ساحل البحر بين مصر وفلسطين غلبوا على الأرض
وسدوا دراهم وراسوا من ابناء ملوكهم ارجائة واربعين غلاماً وضرروا عليهم الجزية

واخذ والوراهم ولقى بنوا اسرائیل منهم شدة وله يكن بني يد بارهم وكان سبط النبوة
لصيق منهم الا امراة حبلى فولدت غلاماً شميمه اشموئيل فاسلمته لتعلم التوراة في بيت المقدس
وكله شيخ من علمائهم فلما بلغ الغلام تاه جبرائيل وهو نائم عند الشیع فدعاه جبرائيل بمحن
الشیع يا اشموئيل فقام الغلام من عالي الشیع فقال يا اباها دعوتني فکه الشیع ان يقول لا فيفرز ع
الغلام فقال يا ابا ارجع فنم فنام ثم دعاه الثانية فقال الغلام دعوتني قال ان دعوتك ثالثاً
فلا تخبني فلما كانت الثالثة ظهر له جبرائيل وقال اذهب الى توموك فبلغهم رسالة ربنا فان الله
قد بعنك بنينا نكذبوا وتناولوا ان كنت صادقاً **ابعث لـنَا ملِيـكاً لـنـقـاتـلـ فـي سـبـيلـ اللـهـ جـزـرـ**
على جواب الامر كان قوا امرهم بالملوء وهم كانوا يطعون الانبياء قال لهم اشموئيل
هـلـ عـسـيـتـمـ قـتـلـ اـنـافـ هـنـادـ فـي سـوـرـةـ القـتـالـ عـسـيـمـعـ يـكـسـرـ السـيـنـ فـي كـلـ الـقـدـانـ وـالـبـأـقـونـ
بالـفـتـحـ اـدـخـلـ هـلـ مـلـعـنـ التـوـقـعـ مـسـتـفـهـمـاـ عـمـمـوـتـعـ عـنـدـهـ تـقـرـيـاـ وـتـبـيـثـاـ إـنـ كـتـبـ عـلـيـهـمـ
الـقـتـالـ شـرـطـ وـقـعـ بـيـنـ الـجـنـاشـيـةـ **أـلـأـ ثـقـاـ تـلـوـاـ خـبـرـ عـسـيـ وـلـعـنـ** انـ كـتـبـ عـلـيـهـمـ القـتـالـ
اتـوـعـ انـ لـاـ تـقـاتـلـ اـمـوـاـعـ ذـلـكـ الـمـلـكـ **قـاـلـوـاـ وـمـاـنـاـ لـاـ لـقـاتـلـ** **فـي سـبـيلـ اللـهـ** قال
الـاحـفـشـ أـنـ هـنـاـزـ أـنـدـ وـمـعـنـاهـ وـمـاـنـاـ لـاـ تـقـاتـلـ رـقـالـ الـكـسـاـئـيـ معـنـاهـ ماـيـمـنـعـنـاـنـ نـقـاتـلـ الـصـحـمـ
انـ مـالـكـ لـاـ تـفـعـلـ وـمـالـكـ انـ لـاـ تـفـعـلـ لـغـتـانـ صـحـيـتـانـ وـقـدـ أـخـرـ حـتـاـ لـعـنـ قدـ اـخـرـجـ منـ اـسـرـاـئـيلـ
مـنـ دـيـارـنـاـ وـبـنـاـنـاـ قـلـمـاـنـاـ كـتـبـ عـلـيـهـمـ الـقـتـالـ **تـوـلـوـاـ إـلـاـ قـلـيـلـاـ مـنـهـمـ** وـهـمـ
الـذـيـنـ جـاؤـهـاـ الـهـرـ كـمـاـ سـيـءـ كـاـ اللـهـ عـلـيـهـمـ بـاـنـظـلـمـيـنـ وـعـيدـ عـلـىـ تـرـكـ اـجـهـادـ فـسـالـ
اشـمـوـئـيـلـ بـيـهـانـ يـعـثـلـهـمـ مـلـكـاـ كـاـنـ يـعـصـاـ وـقـرـنـ فـيـ دـهـنـ الـقـدـاسـ فـنـ كـانـ طـولـهـ طـولـ
هـذـ الـعـصـاـ وـلـفـنـ الدـهـنـ الـذـيـ فـيـ الـقـرـنـ اـذـ دـخـلـ فـدـهـنـ بـهـ رـأـسـهـ وـمـلـكـهـ عـلـىـ بـنـ اـسـرـاـئـيلـ
فـبـيـنـ اـطـالـوـنـ اـذـ اـضـلـ حـمـرـ وـخـرـجـ فـيـ طـلـبـهـ وـكـانـ دـيـاعـاـ اـوـسـقـاءـ دـخـلـ بـيـتـ اـشـمـوـئـيـلـ لـيـسـلـعـ عـلـىـ الـحـمـرـ
اـذـ شـدـهـنـ فـقـاماـ ضـھـيـلـ فـقـاسـ طـالـوـتـ بـالـعـصـاـنـ كـانـ عـلـىـ طـولـهـاـنـ فـقـنـ رـأـسـهـ وـمـلـكـهـ
وـقـالـ لـهـمـ نـيـهـمـ حـرـانـ اللـهـ قـلـ بـعـثـ لـكـمـ طـالـوـتـ مـلـيـكاـ وـلـمـاـ كـانـ مـنـ بـنـيـ
اسـرـاـئـيلـ سـبـطـ النـبـيـةـ سـبـطـ لـاوـيـ بـنـ يـعقوـبـ وـسـبـطـ الـمـلـكـةـ سـبـطـ يـهـوـداـ وـكـانـ طـالـوـتـ
مـنـ سـبـطـ بـنـيـ مـنـ وـكـانـ رـجـلـاـ فـقـيـرـاـ **قـالـوـاـ أـلـيـ منـ يـكـوـنـ لـهـ الـمـلـكـ عـلـيـهـ**

وَنَحْنُ أَحْقِي بِالْمَلَكِ مِنْهُ فَإِنَّا مِنْ سَبَطِ الْمُلْكَةِ وَالْوَالِلِ الْعَالَمِ وَكَوْنُوكَ
 سَعَى مِنَ الْمَالِ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ قَالَ شَيْهُمْ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَرَاهِكَ
 بَسْطَلَةُ فِي الْعِلْمِ قَالَ الْكَلْمَى كَانَ اعْلَمُ النَّاسِ بِالْحَرْبِ وَالْجَسِيمِ وَكَانَ طَالُوتَ
 أَحْمَلَ فِي بَنِ إِسْرَائِيلَ وَاطْلُوهُمْ مِنْدَ رَجْلِ يَدِهِ حَتَّى يَلْعَجَ رَأْسَهُ - وَقِيلَ إِنَّا هُوَ الْوَحِيُّ حِينَ ارْتَقَى
 الْمَلَكَ - قَلْتُ وَلَئِنْ أَحْسَنَ اللَّهُ الثَّنَاءَ عَلَى طَالُوتَ بِالاصْطَفَاءِ وَبِسَطْهِ الْعِلْمِ وَالظَّاهِرَانِ الْمَرادُ بِالْعِلْمِ
 عَلِمَ الشَّرَائِعَ فَأَنَّ بِهِ صِلْبًا أَمْوَالِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ظَاهِرَانِ مَا يَذَكَّرُونَ فِي قَصَّةِ طَالُوتَ أَنَّهُ حَسَدَ دَارِدَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَخْرَى مَرَدًا دَاتِلَهُ فَهَرَبَ دَارِدُ وَطَعَنَ عَلَيْهِ بَنِ إِسْرَائِيلَ طَالُوتَ فَقُتِلَ طَالُوتُ
 كُلَّ عَالَمٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَخْرَى الْقَصَّةِ بِاطْلُولِ لَا اصْلَلَ وَلَذِنَ الْمَرَاذِكَهُ وَاللَّهُ يُؤْتُ فِي مُلْكَهُ مَنْ
 يُشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ إِي وَاسِعُ الْفَضْلِ يُوسعُ عَلَى الْفَقِيرِ وَيُعْنِيهِ عَلَيْهِمْ ○ بَنِ يَلِيقَ
 بِالْمَلَكَ - رَدَ اللَّهُ تَعَالَى أَسْتِبْعَادَهُمْ مَلَكَهُ أَوْ لَأَنَّ السَّبِبَ الْحَقِيقِيَّ لِتَقْلِيْكَ إِيْتَاءَ اللَّهِ وَاصْطَفَاؤُهُ
 وَذَلِلاً يَتَوَقَّتُ عَلَى سِبْقِ قَابِلِيَّهِ مِنْ جَمِيعِ النَّسَبِ وَالْجَسِيمِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - وَثَانِيًّا بَنِ السَّبِبِ الظَّاهِرِيِّ
 لِصَلَا حِيَّةِ التَّلَافِ وَاصْلَاحِ أَمْوَالِ النَّاسِ الْعِلْمِ وَالْقُدرَةُ عَلَى الْعَمَلِ عَلَى وَقْتِ الْعِلْمِ بِالْقُوَّةِ وَالْجِيَّلَةِ
 فِي الْبَدْنِ دَوْتُ كُثْرَةَ الْمَالِ فَأَنَّ الْمَالَ غَادَ وَرَاجَ لِاعْدَةٍ لِوُجُودِهِ وَنَفْدَهُ - ثَالِثًا بَادَ لِيَجُوزُ الْاستِبْعَادُ
 بَعْدَ مَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالْمَصَالِحِ مِنْكُمْ

وَقَالَ لَهُمْ نَذِيرُهُمْ لَمَّا طَلَبُوا مِنْهُمْ أَنَّهُ عَلَى اصْطَفَاهِهِ إِنَّ أَيَّةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ
 الْكَابُوْتُ فَعَلَوْتُ مِنَ التَّوْبَ إِي الرَّجُوعَ فَأَمَدَ لِإِنْزَالِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ - قِيلَ أَرِيدَ بِالصَّنَاعَةِ
 كَانَ مِنْ خَشَبِ الشَّمِشَادِ مُهُومًا بِالذَّهَبِ بَخْوَا مِنْ تَلَاهَةِ اذْرَعٍ فِي ذِرَاعِيْنِ اخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْنَ
 بْنِ مُنْبِهِ قَيْلَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى انْزَلَ تَابِيْتُ عَلَى أَدْمَرِ فِي صُورِ الْأَنْبِيَاءِ فَكَانَ عِنْدَ أَدْمَرِهِ كَانَ عِنْدَ شِيشِ
 وَتَوَارِثَ الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى مُوسَى فَكَانَ مُوسَى يَضْعِفُ فِي التَّوْرِيْهِ وَشَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ فَإِذَا مَلَكَ مُوسَى
 تَدَأْلُهُ تَهَانِيَّا بِفِي إِسْرَائِيلَ - وَقِيلَ كَانَ صَنَدَ وَفِي التَّوْرِيْهِ فَكَانُوا إِذَا حَضَرُوا لِلْقَتَالِ قَدْ مُوْهَهُ بَنِ اِيْدِيْهِمْ
 يَسْتَفْتَحُونَ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِمْ فَإِذَا سَأَلُوا التَّابِوْتَ سَأَرُوا إِذَا وَقَفَ وَقْفًا فِيْهِ إِيْ فِي اِتِيَادِهِ سَكِيْنَةً
 قَرْنَ لَرِ بِكُمْ يَعْنِي تَسْكُنَ بِهِ قَلْوَبَكُمْ فَلَا تَشْكُوْنَ إِلَيْهِ مَلَكَ طَالُوتَ وَالْأَضْمِيرِ رَاجِعٌ إِلَى التَّابِوْتِ يَعْنِي مَوْرَعَ
 فِي مَا تَسْكُنُ إِلَيْهِ وَهُوَ التَّوْرِيْهُ - وَالْمَعْنَى إِنَّهُ خَاصِيَّةُ تَسْكُنِ قَلْوَبَكُمْ بِمَحْضُورِهِ الْخِرْجِ إِبْرَاهِيمَ اسْحَاقَ

وابن جرير عن وهب بن متبه انه كان موسى عليه السلام اذا قاتل قدمه فتسكت نفوس بني اسرائيل ولا يفرون قلت ولاشك ان يذكر الله تعالى دروية اثار الصالحين من الانبياء واتياهم تعزى القلوب وتنصب هب عنها وساوس الشيطان - واحرج ابن عساكر من طريق الكلبي عن الى صلبه عن ابن عباس ان السكينة هي صورة كانت في التابوت من ربجد او ياقوت لها رأس وذنب كرأس المرة وذئبه وله جناحان فتائين يغزوون العدو وهم يتبعونه وانا استقر بثوابها وسكنوا ونزل النصر كذلك اذكر البعوى عن مجاهد - وعن علي عليه السلام انه رفع نجح هفافه لعار اسان ووجهه كوجه الانسان والخرج الطبراني عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السكينة رب يخجوج والله اعلم وعن ابن عباس هي طشت من ذهب من الجهة كان يغسل فيه تلوب الانبياء **وبقية ممتلكات آل موسى وأل هارون يعني انفسهما ولطف الاول مقدم لتفريحهما شأتما بالمدار من آل هم انبياء بني اسرائيل لأنهم ابناء عمومهم** - قيل كان فيه لوحان من التوراة ورماد اللوح التي تكسرت وعصاء موسى رعناله وعماهه مارون وعصاه وقهيز من ملائكة **الذى كان ينزل على بني اسرائيل وكان ذلك التابوت قد فقد ببني اسرائيل حين عصوا الله واحد شفاف القرابان وخفتواف القدس فقيل رفع الله الى السماء وقيل غلب عليه العدو وذلك ما يفرق بين القرابان بقال شفاف الغنى وابن علاء من درج صار على الذى رب اشموئيل صاحب قربانهم جعل ابناءه كلاليب - وكان النساء يصلين في القدس فكانا يتسببان بهن - فقال الله تعالى لعلي على لسان اشموئيل منعك حب الولد من ان تزجر ابنيك ان يهدى **لى قربان وقدسى لا يزع عن منك الكهانة ومن ولدك ولا هلككم فسار اليهم عذر نخرج ابناه واحرج معهم التابوت فقتلا وذهب العدو بالتابوت فلما سمع عيل شهق فمات - فلما بعث الله طالوت ملكا انزل الله التابوت من السماء **تحمّل ملكة ملكة ملكة** مذا على القول الاول - واما على قوله الثاني فلما ذهب العلاقة بالتابوت وضعوه في بيت الاصنام تحت صنم لهم اعظم **ذا صنم ملكي تحت التابوت** واصبمته الاصنام منكسرة فوضعوه في ناحية فهلك الکڑا هل **الناحية فاخروه الى قرية اخرى لبعث الله على اهل تلك القرية فما زا ابيت الرجل فيصبه وقد اكل القارء مان جوهره - فقالت امرأة من سبى بني اسرائيل لاتزالون ترون ما تكرهون مادام******

هذا التابوت فیکم فاخرجوه عنکم فاتوا بچله وحملوه علیه ثم علقواها على ثورین وضرروا جنوبهما
فوكل الله اربعة من الملائكة يسوقونها فيفاءوا به الى بن اسرائيل . وقيل كان التابوت في السيبة
خلفه موسى عند يوشع بن نون فيبقى هناك والى زمان طالوت فيجاءات به تحمله الملائكة حتى يدخله
في دار طالوت ^ع**إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَةٌ لَّكُمْ لَّمْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ** ○ يحتمل ان يكون
ثما ملام السبب الشمولي ويجعل ان يكون ابتداء خطاب من الله تعالى - قال ابن عباس ان تابوت
وعصاء موسى في البعيدة الطيرية وانما يخرجان قبل يوم القيمة .

فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ إِذْ خَرَجَ وَالْقُصْلَ فِي الْأَصْلِ الْقَطْعِ وَهُوَ قَعْدٌ يَعْنِي
فصل نفسه عن بلده فلما لا يستعماله حذف مفعوله فصار كاللازم يعني انفصل عن بلده
شانصا الى العدو **بِأَجْنَبِيَّ** موافق موضع الحال من فاعل فصل اى محتلطا بالجنود
وذلك انهم لما رأوا التابوت واستيقنوا النصر سارعوا الى الجهة ادارتهم فقال طالوت لا يخرج
معي الا شاب نسيط فارغ فخرج على هذا سبعون الفا على قول مقاتل وقيل سبعون الفا واثنان
في حدود سبعين فسالوا ان يجري الله لهم نهر **أَقَالَ** طالوت اماما بمحادثة
بِئْرَهُمْ إِنَّ اللَّهَ مُهْتَلِكُكُمْ بِنَهْرِهِ قال ابن عباس والسدى هونه فلسطين وقال قتادة
نهر بين الاردن وفلسطين . والابلاء الاختبار . يعني بما لكم معاملة المختبر ليظهر للطبع
من العاصي **فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ** **فَلَيْسَ مِنْيَ** اى من اتبعني او ليس بمحظى معنى
وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ اى لم يذقه من طعم لشي ما اذا اذاقه ما كلوا او مشروبا **أَقَلَهُ مِنْيَ** معنى
قرا نافع ابو عمر وبفتح الايماء والباقيون بالاسكان **إِلَّا مَنْ أَعْتَرَفَ غَرْفَةً** **نَيْدِهِ**
وَالْوَجْهَةَ الْوَعْدَ استثناء من قوله فمن شرب واحدا قد مت الجملة الثانية للعناية بها والمعنى الرخصة في القليل
دون الكثرة . ولعل الحكمة في ذلك ان شرب الماء الكثير في شدة الحر والعطش يضر بالناس يملك
او يصعب عن القتال . ويجعل ان يكون ذلك التجربة عقابا لهم لما اقترحو بجريان النهر .
قرا اهل الحجاز والبصرة **هَرْفَةً** بفتح الغين والباقيون بالضم قال الكسائي بالضم ما يحصل في
الكتف من الماء عند الاعتراف وبالفتح الا غلاف فهو منصوب على المفعولية او المصدرية على
اختلاف القراءتين **فَشَرِبُوا مِنْهُ** اى كروا فيه اذ المعنى الحقيقي لمن الا بد ائية ان

لا يكون بوسط واما الاول فعلى عين ما يجاز بجريدة الاستثناء - والمعنى افطوا في الشرب إِلَّا كَلِيلًا
مِنْهُمْ منصوب على الاستثناء قال السدى كانوا اربعة لافت والصحابي ماروا لهناري عن
البراء بن عازب قال كان اصحاب محب صلى الله عليه وسلم يخداشان عده اصحاب يدر على عدة
اصحاب طالوت الذين جاؤوا مع النهر ولم يجاوزوا معه الا مؤمن بضعة عشر وثلاثة - ويرى
ثلاثة وثلاثة عشر - فكان من اغترف غرفة قوى قلبه وذهب عطشه - ومن شرب وخالع
ام الله تعالى جبنوا ولم يروا واسودت شفاههم وبقا على شط النهر فلم يجاوزوا النهر مع
طالوت وقيل جاؤوا النهر كلهم والظاهر انهم لم يجاوزوا حيث قال الله تعالى فَلَمَّا جَاءَوْزَهُ
اى طالوت النهر هُوَ الَّذِينَ أَمْتَوْا مَعَهُ اي اطاعوه في الشرب قَالُوا يعني من وراء
النهر الذين جبنوا وبقوا عليه للذين جاؤوا اعتذر المخالفون وتحذير لهم لا طاقة لـ لَنَا
اليوم لغلبة العطش والضعف او لقلة العدد بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ لكثرتهم وقوتهم
قال الَّذِينَ يَضْطَرُونَ اي يستيقنون أَنَّهُمْ مُلْقُو اللَّهِ وتوعدوا نوابهم وهم
الذين اكتفوا على الغرفة وجاؤوا النهر - ويحتمل ان يكون ضمير قال ارجاعا الى الذين جاؤوا
النهر والمعنى انه قال بعضهم لبعض او لا لطاقة لنا ثم قال خلصهم كم مِنْ فَتَّةٍ كَلِيلَةٍ
كم خبرية موضعها الرفع بالابتداء - او استفهام مية استفهم تقدير ومن زائدة - والفعة
الفرقة من الناس من فاوئ رأسه اذا شفقته او من فاء اذا رجع على
وزن فعه او فلة - وقيل هي جمع لا واحد له معنى الجماعة غَلَبَتْ فَتَّةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ
بقضائهم وارادته وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ○ بالنصر والاثابة - وقالت الصوفية
بالمعية التي لا يكفي لها -

وَلَهَا بَرْزُوًا طَالُوتَ وَجُنُودُهُ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ اي قراء الفعلتان
والتقيا قَالُوا يعني طالوت ومن معه رَبِّيَا أَفْرَغَ عَلَيْنَا صَبَرًا وَتَبَّتْ أَوْدًا امتنانا
وَانْصَرَ كَعَلَى الْقَوْمِ الْكُفَّارِينَ ○ هذ اسنة الانبياء والصالحين انهم اذا
استصعبوا المرأة الله تعالى بالدعاء فَهَرَّمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ اي بنصره او مصالحهين
بنصرة - وكان داود عليه السلام مع ابيه في ثلاث عشر ابنه في جند طالوت وغير مع النهر

وكان اصغر اخوت يرعى الغنم فاوحى الله تعالى الى نبيهم اد يقتل جالوت وقد كلمه في الطريق ثلاثة احجار وقالت انك بـنـا قـتـلـ جـالـوتـ نـهـمـلـهاـ فـيـ مـخـلـاتـهـ وـاعـطاـهـ طـالـوتـ فـرـسـاـوـرـ رـئـاسـاـ سـلاـحـاـ قال ان لم ينصرني الله ثم يغرن عن هذا السلاح شيئاً فـلـرـاءـ دـاـوـدـ كـلـ ذـلـكـ وـاخـذـ مـخـلـاتـهـ وـمـضـ خـوـالـعـدـ وـكـانـ دـاـوـدـ رـجـلـاـ قـصـيـراـ مـسـقاـمـاـ مـصـفـارـاـ فـلـمـ اـرـاهـ جـالـوتـ وـكـانـ رـجـلـاـ مـنـ اـشـنـ النـاسـ وـاتـقـاـهـمـ يـهـزـ مـالـجـيـوـشـ وـحدـهـ القـىـ اللهـ فـيـ قـلـبـهـ مـنـ دـاـوـدـ رـعـبـاـ فـقـالـ اـتـيـتـنـيـ بـالـمـقـلـعـ وـالـجـيـرـ كـمـاـ يـقـنـعـنـيـ الـكـلـبـ قـالـ نـعـمـ اـنـتـ شـرـمـ الـكـلـبـ فـوـضـعـ دـاـوـدـ الـاحـجـارـ الثـلـاثـةـ فـيـ مـقـلـعـهـ وـقـالـ بـاسـمـ الـهـ اـبـرـاهـيمـ وـاسـحـاقـ وـيـعقوـبـ وـرـهـيـ بـهـ فـاصـابـ دـمـاغـ وـخـرـجـ مـنـ قـفـاهـ وـقـتـلـ كـافـدـ جـالـوتـ وـرـجـهـ طـالـوتـ اـبـتـهـ وـأـتـمـهـ يـعـنـيـ دـاـوـدـ اللـهـ الـمـلـكـ بـعـدـ مـامـاـتـ طـالـوتـ وـقـيلـ لـمـ يـجـمـعـ بـنـوـ اـسـرـائـيلـ قـبـلـ دـاـوـدـ عـلـىـ مـلـكـ وـأـلـحـمـةـ التـبـوـةـ جـمـعـ الـهـ تـعـالـىـ لـهـ الـأـمـرـينـ وـلـمـ يـجـمـعـ عـاقـبـ ذـلـكـ بـلـ كـانـ الـمـلـكـ فـيـ سـبـطـ وـعـلـمـهـ مـمـاـ يـشـاءـ اـنـاـهـ الـهـ الـزـبـورـ وـعـلـمـ صـنـعـ الدـرـوـعـ وـالـأـنـنـ لـهـ اـعـدـيـدـ فـكـانـ لـاـ يـكـلـ الـأـمـنـ عـلـىـ يـدـهـ عـنـ الـمـقـدـاـرـ اـمـ بـنـ مـعـدـ يـكـرـبـ قـالـ قـالـ رـسـولـ الـهـ صـلـىـ الـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـهـ اـكـلـ اـحـدـ طـعـاـمـاـ خـلـيـاـ مـنـ اـنـ يـكـلـ مـنـ عـلـمـ يـدـيـهـ وـانـ نـبـيـ الـهـ دـاـوـدـ كـانـ يـأـكـلـ مـنـ عـلـمـ يـدـيـهـ رـوـاـهـ الـبـغـارـيـ وـعـلـمـ مـنـطـقـ الـطـيـرـ وـكـلـامـ الـفـلـمـ وـغـيـرـهـاـ وـاعـطاـهـ صـوـتاـ حـسـنـاـ قـبـلـ كـانـ اـذـاـقـ الـزـبـورـ يـدـيـهـ نـوـمـ الـوـحـشـ حـتـىـ تـؤـخـدـ بـاعـنـاقـهـ وـتـظـلـهـ الـطـيـرـ وـيـرـكـ المـاءـ الـجـارـيـ وـتـسـكـنـ الرـيـحـ قـالـ رـسـولـ الـهـ صـلـىـ الـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـرـىـ يـاـ بـاـ مـوسـىـ لـقـدـ اـعـطـيـتـ مـزـمـاـءـاـ مـنـ مـزـامـيـرـاـلـ دـاـوـدـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ

وَلَوْلـاـ دـفـعـ الـلـهـ قـرـاناـفـعـ وـيـعقوـبـ دـفـعـ الـلـهـ بـالـلـفـ وـكـسـرـالـلـ الـلـ هـنـاـرـلـيـ بـلـجـيـ وـقـيـ
ابـوـ عـبـدـ اللهـ بـلـجـيـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ
 مـيـالـغـةـ وـقـرـالـبـاقـونـ بـفـتـحـ الـدـالـ وـسـكـونـ الـفـاءـ بـلـ الـفـ الـنـاسـ بـعـضـهـمـ بـعـضـهـمـ يـعـنـيـ الـكـفـارـ بـدـلـ
 بـعـضـ مـنـ النـاسـ بـتـعـقـيـضـ يـعـنـيـ بـلـكـيـ مـنـنـ لـفـسـدـاـتـ الـأـرـضـ يـعـنـيـ لـغـلـبـ الـمـشـكـونـ
 الـأـرـضـ فـاـسـدـ وـفـيـهـ لـخـرـبـ الـبـلـادـ وـقـتـلـوـ الـعـبـادـ وـظـلـمـهـ وـهـ مـنـ صـوـامـيـعـ وـرـبـيـعـ وـمـسـمـيـجـدـ
 يـذـكـرـ فـيـهـ اـسـمـ اللـهـ كـثـيرـاـ وـصـدـوـ الـدـاسـ عـنـ الـإـيمـانـ باـهـ وـعـبـادـهـ كـلـ اـقـالـ اـبـ عـبـاسـ وـجـامـهـ
 فـيـهـ دـلـيلـ مـلـىـ اـنـ الـعـلـةـ لـاـ فـرـاـشـ اـبـجـهـاـ دـفـعـ الـفـسـادـ كـمـ اـسـنـدـ كـرـافـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ لـلـأـكـرـاءـ فـيـ الـبـرـينـ
 وـقـالـ بـعـضـ الـمـقـسـمـينـ لـوـلـاـ دـفـعـ بـالـمـؤـمـنـينـ وـالـبـلـدـ مـنـ الـكـفـارـ وـالـبـيـارـ الـعـذـابـ اـلـهـلـكـتـ الـأـرـضـ مـنـ

فيهاروی البغوي بستدہ من طریق عبد الله بن احمد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ان الله یدفع بالمسلم الصالح عن مائة اهل بیت من جیرانہ البلاء ثم قرأ ولو لدفع الشیء
الناس بعضهم بعض لفسد تلازمه لا ينفعه . وايضافی الحدیث ولو لارجال رکع وصیان رضیع و
وبحائم رفع لصب علیکم العذاب صیباً ولکن الله ذوق فصل على العلیین ○ تلک
مبتد اخیرہ ما بعدہ اشارۃ الى ما ذکر من قصہ الوف و تمیلک طالوت او ایمان تابوت
وانہما ماجبارۃ وقتل حاود جالوت وایمان الملک والحاکمة وتعلیم قایشاء آیت الله
دلائل علی قدرته وعلی نبوتک تَنَّلُوْهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ بانوجه المطابق للواقع الذی
لا يشك فیه اهل الكتاب وَإِنَّكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ○ وتلک الایات اعجاز لک
شواهد علی رسالتک حيث لم یکن بها علم من لم یقر بالكتاب اکد بان وغیره ماردا القول
الکفار لست مُنْسَلًا -

تلک الرسُلُ اشارۃ الى جماعتہ المرسلین التي علمت بقوله وَإِنَّكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ
واللام للاستغرق والموصوف مع الصفة مبتد اخیرہ قَضَلَنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ
الفضل هو زیادة احد الشیعین علی اخری وصف مشترک بینہما وفی العرف والاصطلاح
یختص ذلك بوصف الكمال وهو ما یقتضی مدحًا في الدنيا وثوابها في الآخرة - فان کاتب
احد هما مختصاً بوصف کمال والآخر بوصف کمال اخر فلکل واحد منها فضل جزئی علی الآخری
مطلق الكمال اعنی فی استحقاق المدح والثواب والفضل الكلی من له زیادة الثواب ومزیة
القرب عند الله تعالى فالرسول والانبياء عليهم الصلوة والسلام شرکاء في درجة الرسالۃ والتبینة
وموجبات الاجر والثواب وفيما بينهم تفاضل عند الله تعالى بناءً علی كثرة الثواب ومزید القرب لا یعلم
کما هو والله تعالى وقد یدرکه بعض ذلك بتعلیمه تعالى کقوله مِنْ هُمْ مَنْ كَمَّ اللَّهُ قَالَ
اهل التفسیر هو موسی عليه السلام لقوله تعالى فَلَمَّا جَاءَهُ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَمَةَ رَبِّهِ وَهُنَّ
لا یقتضی تخصیصه علیه السلام بذلك الفضیلۃ فقيل انه موسی و محمد علیہما الصلوة والسلام
کلام الله موسی علی الطور و محمد الیلة المراج حین کان قاب توسین او اذن نادی ای عبید
کما ادی وشنان ما بینہما وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَتٍ علی بعضهم او علی کلهم - اما رفع درجات

بعضهم على بعض ففي كثير من الأنباء والرسائل حيث قفصل الرسول على الآباء ولو في العزم من أهل
على غيرهم ونحو ذلك وأما رفع درجات بعضهم على كلهم فذلك مختص بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
ثابت ذلك بوجهه متلو وانعقد عليه الاجماع عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه عليه
أناس يد ولد أدم يوم القيمة ولا يخرب بيدي لواء الجهنم ولا يخرب وما من بنى أدم فمن سواه لا ينت
لواي وانا اول من تشق الأرض ولا يخرب وانا اول شافع وانا اول مشفع ولا يخرب واد احمد والترمذى و
ابن ماجة وعن ابن عباس قال جلس ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه فخرج حتى اذا
دزمه لهم سمعهم يبتلى ورن قال بعضهم ان الله اتخذ ابراهيم خليلا وقال آخر موسى كلهم الله تكلمها
وقال اخر عيسى كلهم الله وروحه وقال اخر ادا صطفاه الله فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال قد همحت كلامكم وعجمكم ان ابراهيم حليل الله وهو كذلك وموسى ثني الله وهو كذلك د
عيسى روحه وكنته وهو كذلك واداما صطفاه الله وهو كذلك الا وانا حبيب الله ولا يخرب وانا حامل
لواء الجهنم يوم القيمة تخته ادم فمن دونه ولا يخرب وانا اول شافع وانا اول مشفع يوم القيمة ولا يخرب وانا
اول من يجرؤ على الجنة فيفتح الله لي فيدخلني ومعي فقراء المؤمنين ولا يخرب وانا اكرم الا ولدين
والاخرين على الله ولا يخرب واد احمد الترمذى والدارمى وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا اقام المسلمين ولا يخرب وانا اقام العبيدين ولا يخرب وانا اول شافع ومشفع ولا يخرب واد احمد
ابي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة كنت امام العبيدين وخطيبهم وصاحب
شفاعتهم غير فخر واد الترمذى - وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانا اول من يشق
عند الارض ناسه حلة من حل الجنة ثم اقوم عن بين العرش ليس احد من الخلائق يقع بذلك
القامر غيري رواه الترمذى - وعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله الوسيلة فلولا وسيلة الله
ما الوسيلة قال ا على درجة الجنة لابنها الارجل واحد ارجوان اكون انا هو رواه الترمذى وهذه
الاحاديد وان كانت من الاحاديد لكنها متوترة من حيث المعنى وتقتصر الامة بالقبول - قال الامام
محمد بن الحسن البغوي رضى الله عنه ما اوتي بي اية الا اوتي نبينا صلى الله عليه وسلم مثل تلك الاية
وفضل على غيره بآيات مثل لشلاق القمر بشارته - وحيث ان الجذع على مفارقه - وتسليمها مجرر
والمحجر عليه - وكل ما فيها مثقال الشهادة برسالته - ونفع الماء من بين اصابعه وغير ذلك من المعجزات

والآيات التي لا تتحقق وأظهرها القرآن الذي عجز أهل السماء والارض عن الاتيان بمثله ثم رد على
عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن بي الا وقدر اعطي من الآيات ما من على
مثله البشر وإنما كان الذي أوتيته وحيًا وسعاه الله إلى فاجبون أكون أكثرهم تابعًا لعلم القيمة متفق عليه
وبسندة عن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسًا لم يعطهن احد قبل نصرت
بالرعب مسيرة شهر - وجعلت لي الأرض مسجدةً وطهورًا فما يدخل من أمني أدركته الصلوة
فليصل - وأحلت لي العناصر ولم يجعل لأحد قبلي - وأعطيت الشفاعة - وكان النبي يبعث إلى قومه
خاصةً وبعث إلى الناس عامةً متفق عليه وبسندة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فضل علي الانبياء نسبت أوتيت بمجوامع الكلم - ونصرت بالرعب - وأحلت لي العناصر - وجعلت
للي الأرض مسجدةً وطهورًا - وارسلت إلى الخلق كافةً - وختتم العبيون - رواه مسلم - وهذ
الباب طويل جداً ليسع المقام وقد صنف فيه مجلدات كـ أتينا عيسى ابن هرير التبي
تكلم الناس في للهدى وكارن ببرى الأكم والابرص ويحيى الموتى ونزل عليه مائةٌ من السماء
وأيّدَ نَبِيَّ بِرُوحِ الْقُدُّسِ وقدم تفسيره فيما قبل حصن الله سجاهه عليه بالتعظيم
لأفراد اليهود والنصارى في تقديره وتقديره ولوشاء الله هداية الناس جميعاً ما أقتل
الذين من بعديهم اي من بعد الرسول من بعدي ما جاءكم هؤم التبي ثبت المعجزات
الواضحات ولكين اختلفوا بأراده الله سبحانه اظهار صفاتة الجلالية والجمالية وساميئ من الماء
والمضل والغفار والقهار والمنتقم والعقى وغيرها فمنهم من من أمن تقضلاً بهدايته توفيق
الزمامدين الانبياء وهو الذين كان دينهم صفة الهدایة ومنهم من كفر بمحمد لانه عدل لهم
الذين كان دينهم صفة الاضلal - عن أبي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله خلق خلقه في ظلمة فألقى عليهم نوره فمن أصاب ذلك النور اهتدى ومن اخطأ أضل فلذلك
اقول جع القلم على علم الله رواه احمد والترمذى ولوشاء الله ما أقتل لوجه أكب للتأكيد
ولكين الله يفعل ما يريده ^{٢٤٥} لا يعود عليه الاعتراض ولا يبلغ إلى كنه حكمته غيره قال
البغوي سأله رجل على بن أبي طالب فقال يا أمير المؤمنين أخبرني عن القدر قال طريق مظلم فلا
تسلكه فاعاد السؤال فقال مجرد عبiq فلا تلنج فاعاد فقال سر خفي فلا تفتش يعني هو أمر لا يمكن دركه

بالعقل وتفتيشه يوجب الهلاك كما يوجب الهلاك ولو في البحر العميق والسلوك في الطريق المظلم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تكلم في شيءٍ من القدر سئل عنه يوم القيمة ومن لم تكلم فيه لم يسئل عنه رواه ابن ماجة وقال ابن عبد كعب لوان الله عن بآهل سمونه وإنما عذر بهم وهو غير ظالم لهم ولورهم كان رحمة خير لهم من أعلمهم ولو انفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تومن بالقدر وتعلمه أن ما أصايلك لم يكن ليحظيك وما انطاك ولم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا الدليل خلت النار وقال ابن مسعود وخذيف بن العنان مثل ذلك - وحدث زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك رواه احمد وأبي داود وابن ماجة - فأن قيل هذه الآية تدل على كون بعض الرسل افضل من بعض فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تتضموا بين آنباء الله وفي رواية لا تختبر وابن الانبياء متفق عليه من حديث أبي سعيد وابي هريرة وقت له صلى الله عليه وسلم لا تختبر وني على موسى وقوله صلى الله عليه وسلم لا اقول ان احد افضل من يومن بن متى متفق عليه من حديث أبي هريرة - قلنا معناه انه لا يجوز الحكم بتفضيل بعضهم على بعض ارأى من غير دليل ونوقيت من الله سبحانه لهان الفضل عبارة عن كثرة الثواب وزيادة القرب الى الله تعالى وهذا لا يدري بالرأي فاما اذا ثبت بالكتاب او السنة فان كان الدليل طفي المتن او الاستدلال بأمس بالقول به مع تحذير نقيضه وان كان قطعياً يجب الاعتقاد به ولكن الحال في تفضيل غير الانبياء بعضهم على بعض - واما قوله عليه السلام لا تختبر وني على موسى ولا اقول ان احد افضل من يومن بن متى فمحول على انه كان قبل علمه بأفضليته صلى الله عليه وسلم على جميع الانبياء والله اعلم (مسئلة) وهذه الآية حجة لا هل السنة على المعتزلة في ان الحوادث كلها بيد الله تعالى تابعة لمشيته خيراً كان او شرراً اي انها كانت او كفراً - وليس الا صلح ولا شيء من الاشياء واجهها عليه تعالى عن ذلك علواً كبيراً عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بنى ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفة كيف يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صرف القلوب صرف قلوبينا عمل طاعتكم رواه مسلم وروى عنه احمد والترمذى نحوه

والترمذى وابن ماجة عن انس واحد عن أبي موسى نحوه

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا أَنْفَقُوا مَا وَجَهُتُمْ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا رَزَقْنَاكُمْ

مِنْ كُفَّارِ أَنْ يَأْتِيَنِي مَرَّةً لَا تَقْدِرُونَ فِيهِ عَلَى تِنَارٍ إِذَا مَا فَرَطْتُمُ الْخَلَاصَ مِنْ عَذَابِهِ
إِذَا لَا يَكُونُ بَعْدَهُ فِيهِ نَفْعٌ فَقْصِلُونَ الْأَمْوَالَ وَتَنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَنْقِدُونَ بِهَا مِنَ الْعَذَابِ
فَتَشْتَرُونَ بِهِ النَّفْسَكُمْ وَلَا خَلْتُهُ حَتَّى يُعِينَكُمْ عَلَيْهِ أَخْلَاءُكُمْ كَمَا وَسَأَمْحُونَكُمْ بِهِ وَلَا شَفَعَةٌ
إِلَّا بِذِنِ اللَّهِ قَرَبَ الْأَبْرَارُ بِأَعْمَالِهِمْ وَكَلَّا لَهُمْ أَعْلَمُ
أَبْرَاهِيمَ لَا يَبْعِيْغُ فِيهِ وَلَا يَخْلُلُ وَفِي سُورَةِ الْأَلْفُوْنِ فِيهَا وَلَا تُثْبِتُهُمْ وَقَرَبَ الْأَخْرَجُونَ كَلَّا لَهُمْ أَعْلَمُ
فِي تَقْدِيرِ جَنَاحِ الْمُجْرِمِ حَلَّ فِي بَعْضِ أَوْخَلَةِ أَوْ شَفَاعَةِ وَالْكُفُّرُ قَرَبُ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٨﴾ حِيثُ
 يَضْعُونَ الْعِبَادَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَيَضْعُونَ الْأَمْوَالَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا رِبِّيْمَ فَوْنَاهُ عَلَى غَيْرِ دِرْجَتِهَا
 وَإِيْضًا هُمْ يَظْلَمُونَ أَنفُسَهُمْ يَتَرَكُّمُوا مَأْرِهِمُ اللَّهُ وَتَعْرِيْضُ أَنفُسِهِمْ لِلْعَذَابِ فَلَا تَكُونُوا إِيْهَا الَّذِينَ
 أَمْنَوْا عَلَى هَيْثِمِهِمْ - أَوْ الْمَعْنَى وَالْكَافِرُونَ الَّذِينَ يَكْرُبُونَ فَرِيقَةَ النَّذْكُورِ هُمُ الظَّالِمُونَ - وَقَالَ الْبِصَارِيُّ
 ارَادَ بِالْكَافِرِينَ التَّارِكِينَ لِلنَّذْكُورِ وَضَعَ الْكَافِرِينَ مَوْضِعَهُ تَغْلِيْظًا لِكَوْلِهِ مَنْ كَفَرَ مَكَانٌ مِنْ لَهُ مَجْدٌ وَ
 لِكَوْلِهِ تَعَالَى وَنِيلُ الْمُسْتَهْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الرَّزْكَوَةَ أَيْدِيَا بَأْنَ تَرَوُ النَّذْكُورَ مِنْ صَفَاتِ الْكَفَارِ
 عَطَلَتْ تَفْسِيرِيَّ - مِنْهُمْ تَالَّفَ النَّاسُ وَارْفَقَ بِهِمْ فَقَالَ لِي أَجَبَارُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَخَوَارِفِ الْإِسْلَامِ إِذَا قَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ وَ
 تَعَالَى الَّذِينَ اِنْيَصَ دَانَسِيَ روَاهُ رَذِينَ -

أَللَّهُ أَكْلَهُ إِلَّا هُوَ مُبِيدٌ وَخَبِيرٌ وَالْمَعْنَى إِذَ تَعَالَى هُوَ الْمُسْتَقْعِدُ لِلْعِبَادَةِ لَا غَيْرُ
أَنْسَى هُوَ الَّذِي يَصْحَّ إِنْ يَعْلَمُ وَيَسْمَعُ وَيَصْرِيْرُ وَيَقْدَرُ وَيَرِيْدُ وَكُلُّ مَا يَصْحَّ لَهُ فَهُنَّ وَاجِبُ لِمَا زَالَ
 وَلَا يَزَالَ ثَابِتُهُ إِلَّا وَابْدَأَ الْمَتَنَّا عَنِ الْقُوَّةِ وَالْإِمْكَانِ فَالْحَسِنَةُ صَفَةُ اللَّهِ تَعَالَى سَبَدُ الْجَمِيعِ
 صَفَاتُ الْكَمَالِ **الْقَيْمَقُمُ** هُوَ قَرَاعُمُ وَابْنُ مَسْعُودُ الْقَيْمَقُمُ وَقَرَاعُلْقَةُ الْقَيْمَقُمُ - قَالَ الْبَغْوَانِيُّ
 كَلَّا لَهُ الْغَافِرُ بِعِنْدِهِ وَاحِدٌ قَالَ ابْنُ حَمَادٍ الْقَيْمَقُمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَالَ الْكَلْبَيُّ الْقَيْمَقُمُ عَلَى كُلِّ
 نَفْسٍ بِمَا كَسِبَتْ وَقَيلَ هُوَ الْقَائِمُ بِالْأَمْرِ وَقَالَ ابْوَعَبِيْدَةُ الَّذِي لَا يَزُولُ وَقَالَ الْبِصَارِيُّ الدَّائِرُ
 الْقَيْمَقُمُ بِدِرْخَلْقَيِّ وَحْفَظَهُ فَيَقُولُ مَنْ قَامَ بِالْأَمْرِ ذَاهِفًا حَفْظَهُ وَقَالَ السِّيَوطِيُّ الدَّائِرُ الْبَقَاعِ قَاتَلَ
 مَرْجِ الْأَقْوَالِ إِنَّ دَائِرَ الْوَجْدِ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ وَقِيمُ الْأَشْيَاءِ كَلَّا لَهُ لَا يَتَصَدِّرُ قِيمَشِ عَوْبَقَأَوْهُ

الابه فمقتضيه هذا الاسم ان ماسواه يحتاج اليه في بقائه كما يحتاج اليه في وجوده كالظل بالنسبة الى الاصل بل اشد منه احتياجاً لَا يُنْهَى المَقْلُ الْأَغْلَى - لَا تَخُلُّ لَهُ سِعَةٌ - وَلَا تَوْكِدُ السَّنَةَ نَتْرَهُ
يَقْدِمُ النَّفَرُ مِنِ الْوُجُودِ وَذَلِكَ مِنْ دُرْكَهُ مع ان قياس المبالغة يقتضي العكس - والنون مرحلة
تَعْرِضُ الْحَيَّانَ مِنْ اسْتِرْخَاءِ اعْضَاءِ الدِّمَاغِ من رطوبات الاجنة المتتساعدة بجميده يعطى الحيوان
الظَّاهِرَةَ عَنِ الْاحْسَاسِ رَأْسًا - وَهَذِهِ الْجَمْلَةُ صَفَةُ سُلْبِيَّةٍ يَنْفِي التَّشْبِيهَ ففي تأكيد رحمة الله حياة يوم ما فانه
مِنْ اخْدَهُ نَعَسٌ او تُورٌ كَانَ مَاءُ وَالْحَيَاةُ فان النور ما خ الموت قاصراً في حفظ الاشياء وقيوصتها
وَلَذِكَ تَرَءُ العَاطِفُ عَنِ ابْيَ مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَامَ فِي نَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِخَسِّ كَلَمَاتٍ فقال ان الله لا ينام ولا يتبعى له ان ينام - يخفض له القسط ويرفع - يرفع اليه عمل
اللَّيلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلَ النَّهَارَ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيلِ - حَمَابَةُ التُّورِ لَوْكَشْفَتُ لَهُ حَرَقَتْ سَبَكَاتِ وَجْهِهِ
مَا تَنْهَى اليه بصره من خلقه رواه مسلم كَمَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ تَقْرِيرٌ
لِقَبِيْمِهِ وَاحْتِجاجٌ عَلَى تَقْدِرَهِ فِي الْأَلوَاهِيَّةِ وَالْمَرَادُ مَا فِيهَا مَا وَجَدَ فِيهَا دَاخِلًا فِي حَقِيقَتِهَا وَخَارِجًا
عَنْهَا مَتَكَبِّرًا فِيهَا فَهُوَ بِالْأَكْثَرِ مِنْ قَوْلِ عَالَمِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ
عَنْهُمْ كَمَا يَأْذِنُهُ بيان لكبرياء شأنه وانه لا احد يساويه او يدركانيه يستقل بان يدقق ما يريده
شَفَاعَةً فضلًا من ان يعاوشه يَعْلَمُ مَا يَأْتِي أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلَفَهُمْ اي اتبهم
وَمَا بَعْدَهُمْ او ما يدركونه وَمَا لَا يَدْرِكُونَ - او ما يأخذونه وما يدركونه - فان ماتركوه كَمَا هُمْ بَذِهَةٍ
خَلَفَ ظَهُورُهُمْ - وَالظَّهِيرَةُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ تَغْلِيْبُ الْعُقَلَاءِ عَلَى غَيْرِهِمْ او مدلول ذامن
الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَلَا يُحِيطُونَ لِشَيْءٍ مَّا فِي عِلْمِهِ اي من معلوماته انما قيد بقوله
مِنْ عِلْمِهِ مع ان كل شيء معلومه تنبئها على ان المراد بالاحاطة الاحاطة العلمية - ولم يقل ولا
يَعْلَمُونَ شَيْئًا تَبَيَّنَهُ على ان العلم التام المحيط بكله الاشياء كلها مختص به تعالى ولا يرى جد
احاطة علم فيه بكتبه شيء الانوار - او المراد بعلمه العلم المختص به هو علم الغيب فهم
لَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ من علم الغيب كَمَا شَاءَ احاطته وذلك تليل قال الله تعالى وَمَا
أُوْتِيَ ثُمَّ قَرِئَ الْوِلْعَمُ لَا قَبِيلًا والواو في وَلَا يُحِيطُونَ اما الحال من فاعل يَعْلَمُ مَا يَأْتِي أَيْدِيهِمْ وَالْعُلُونَ
وَأَنَّا ذَكَرْنَا بالاعطف لان مجمع الجملتين يدل على تفرده بالعلم الذي انا محيط بالحوال خلقه

الدال على وحدانيته وسِعَ كُرْسِيَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قال البيضاوي تصوّر لعظمة
وتمثيل مجرد الكرسي في الحقيقة ولا يقدر دعوى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اراد بالكرسي علم
وهو قول مجاهد ومنه تدل بصريفة العلم كراسته وقيل كرسيه ملكه وسلطانه والعرب تسمى الملك
القد يكرسا - قلت ولو كان الكرسي بمعنى العلم او الملك كان هذه الجملة بعد قوله له ما في التهمة
وَمَا في الْأَرْضِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَمَا خَلْفُهُ مُسْتَدِرًا وللشهود عند المحدثين ان الكرسي
جسم قال البغوي اختلفوا في الكرسي قال الحسن هو العرش نفسه وقال ابو هريرة الكرسي
موقع امام العرش ومعنى قوله وسِعَ كُرْسِيَّ التَّهْمَةِ وَالْأَرْضِ اي سعته مثل سعة السماء
والارض - وروى ابن مردوية من حديث أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السمات
السبعين والارضون السبع مع الكرسي الاكلحة في فلة - وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك
الفلة على تلك الحلقه ويروى عن ابن عباس ان السمات السبع في الكرسي كدرها هم سبعة
القيت في ترس وقام على مقاول كل قائمٍ من الكرسي طولها مثل السموات السبع والارضين
السبعين وهو بين يدي العرش ويحمل الكرسي اربعة املاك وكل ملك اربعة وجوه واقداً مهمن في
الصخرة التي تحت الارض اساسة السفل مسيرة خمسة ائمه ملك على صورة سيد البشر ادم
عليه السلام وهو يرعى للادميين الرزق من السنة الى السنة وملك على صورة سيد الانعام
وهو الثور وهو يرعى للانعام الرزق من السنة الى السنة وعلى وجهه عضامه منذ عبد العجل
وملك على صورة سيد السباء و هو الاسد يرعى للسباع الرزق من السنة الى السنة وملك على
صورة سيد الطير وهو النسر يرعى للطير الرزق من السنة الى السنة وفي بعض الاخبار ان بين
حملة العرش وحملة الكرسي سبعين حجاً من ظلمة وبسبعين حجاً بما من نور غلط كل حجاب مسدية
خمسة ائمه سنة لولا ذلك لاحتقت حملة الكرسي من دور حملة العرش والكرسي في الاصل اسم لما يقصد
عليه ولا يفضل عن مقعد القاعده كاذا منسوب الى الكرس وهو ضم الشيء بحسبه الى بعض - ونسبة
الكرسي الى الله تعالى كنسبة العرش اليه وكذا انسنت بيت الله الاله لنوع من القبيل مختص به وقد ذكرنا
في تفسير قوله تعالى نَسْوَمُنْ سَبَعَ سَمَوَاتٍ ان المستنبط من الحديث ان العرش كروي محيط
بالسماءات وما ذكرناه هنا من جدليت ابي ذر يستفاد من ان الكرسي محيط بالسماءات والعرش

محيط به واحاطة بعضها ببعض اقتضى كون كل منها كرويًّا ومن هنأناقل من قال ان الكرسي هو القلنس التامن والعرش القلنس التاسع - ولعل العرش والكرسي متباعتان من السموات في الماهية وممتازان بتنوع التجليات ومن ثم لم يجد الله من السموات ولم يزيد عدد السموات على سبع الله أعلم
وَلَا يَوْمَ دُرْهَمٌ اي لا ينفله ما خود من الاود وهو الاعوجاج حفظهم هم اي السموات
 والارض او الكرسي وما واسعه فهذا الجملة مع ما اعطفت عليه بيان لسعة علمه وتعلمه
 بالعلومات كلها او الجلال وعظمة قدره وعموم قيمته للاشياء فهما تين الجملتين كان كحكم
 جملة واحدة ولذلك كان كل جملة منها تأكيداً او بياناً لما سبق له يذكر العاطف بين تلك الجمل
وَهُوَ الْعَلِيُّ المتعال عن الانداد والاشباء ليس كمثله شيء في الذات ولا في شيء
 من الصفات بوجه من الوجه فهو متعال من ان يجهز هـ الحامدون ويصفه الواصفون كما
 يليق به **الْعَظِيمُ**^{٤٥٥} المستحق بالإضافة اليه كل مأسواه -

ولما كانت هذه الأية خاصة في مباحث الذات والصفات دالة على كونه تعالى هي
 التوحيد بالوجود المتأصل للتتصف بصفات الكمال من الحيوة وما يستتبعه من العلم والقدرة
 والارادة والسمع والبصر والكلام المفيض للوجود والتقدير لكل مأسواه بحيث يكون قيام
 كل مأسواه به تعالى لاكتيام العرض بالعين كما يتوجه من الكلام بعض الاكابر حيث قال
 العالم اعراض ممحومة في عين واحد بل على نحو لا يسعه مجال الخيال واقرب العبارات التي
 يعبر بها ذلك القيام المتعال اقرب الينا من حبل الوريد المنزه عن التحييز وال محلول والمدرا عن
 التغير والفتور مالك الملك والملكيات ذو البطش الشديد الذي لا يطاق انتقامه الا شفاعة
 من اذن له عالم بالأشياء علم محيطاً بالاحاطة التامة بكله كل جل وخفى متوحداً بعلوته
 لا يعلم احد شيئاً منها الا بتعلمه واسع الملك والقدرة يتجعل على بعض مخلوقاته تجلياً
 لا ينافى علو تزبيده لا يهدى هافق ولا يعنيه شأن عن شأن متعال عالاً يليق به بل
 متعال من ان يصفه الواصفون عجز عن حده من بيده لوع المحمد يوم القيمة حيث قال
 انت كما النور على نفسك عظيم يتحقق باضيافك كل شيء ولا يحيط به علم حالم ولا ثابره
 عظمته عبادة عابد معتز بالقصد في عبادته اسبق السابقين حيث قال ما عبد بالحق

عِبَادَتُكَ فَلَذِكَ مَا قَيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْةً أَعْظَمَ قَالَ أَيْةُ الْكَرْسِيِّ أَللَّهُ لَذِكَرُهُ أَلَّا هُوَ الْحَقُّ - وَلَا قَيلَ أَيْ سُورَةً أَعْظَمَ قَالَ قَلْ مَا وَاهَ أَحدٌ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مِنْ حَدِيثِ اسْقَعَ بْنِ عَبْدِ الْكَلَاعِيِّ - وَأَخْرَجَ الْحَارِثُ بْنُ أَسَمَّةَ عَنِ الْحَسَنِ مَرْسِلًا أَعْظَمَ أَيْةً الْكَرْسِيِّ وَأَخْرَجَ مُسْلِمًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أبا الْمُتَذَمِّرِ أَيْةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمَ قَلْتُ أَللَّهُ لَذِكَرُهُ أَلَّا هُوَ الْحَقُّ أَلَّا هُوَ الْقَيْمَدُ مُرَفَّعٌ فَنَضَرَ فِي صَدْرِي وَقَالَ لِيَهْنَئُكَ الْعَلَمُ نَمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَنْ لَهُذَا الْأَيْةِ لَسَانًا وَشَفَتَيْنِ يَقْدِسُ الْمَلَكُ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ تَلَتْ لِعْلَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ حَلَّةَ الْعَرْشِ يَقْدِسُونَ اللَّهَ بِهَذِهِ الْأَيْةِ - وَأَنَّظَاهُرَ إِنَّ يَقْالَ لِكُلِّ شَيْءٍ صُورَةً فِي الْمَثَالِ حَتَّى الْقُرْآنُ وَآيَاتُهُ وَرَمَضَانُ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَأَخْرَجَ ابْنَ مَرْدُوْيَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - وَابْنُ رَاهُوْيَةَ فِي مَسْتَدِّهِ مِنْ حَدِيثِ عَوْفَ بْنِ مَالِكٍ - وَاجْدَ وَمَالِكٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذِرَّةِ نُخْوَةَ وَأَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرَيْرَةَ سَيِّدَ أَيْةِ الْكَرْسِيِّ أَخْرَجَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ أَيْةً الْكَرْسِيِّ دِيعَ الْقُرْآنِ وَعَنِ أَبِي هَرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِرَاهِينَ يَصِيغُ أَيْةً الْكَرْسِيِّ وَأَيْتَيْنَ مِنْهُمْ تَذَرِّيْلَ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيِّ حَفَظَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَمْسِي فَإِنْ قَرَاهَا حِينَ يَمْسِي حَفَظَ مِنْ لَيْلَتِهِ تَلَكَ حَتَّى يَصِيغَ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ وَقَالَ التَّرمِذِيُّ هَذَا حَدِيثُ غَرَبٍ وَمِنْ أَبِي هَرَيْرَةَ قَالَ وَكَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَفْظِ ذِكْرَةِ رَمَضَانَ فَاقْتُلْ فَيُجْعَلَ يَحْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ فَاخْذَتْهُ وَقَلَتْ لَا رَفْعَنَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي مُحْتَاجٌ وَمَلِّي عِيَالَ وَلِي حَاجَةً شَدِيدَةً فَخَلَيْتَ عَنِّي فَاصْبَحْتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أبا هَرَيْرَةَ مَا أَعْلَمُ إِسْلَامَ الْبَارِحةَ قَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَّا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحْمَتْهُ فَخَلَيْتَ سَبِيلَهُ قَالَ إِنَّمَا أَنْ قَدَّ كَنْ بَكَ وَسَيَعُودُ فَعْرَفَتْ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَيَعُودُ فَرَصَدَتْهُ فِيمَاءِ يَحْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ فَاخْذَنَهُ فَقَلَتْ لَا رَفْعَنَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دُعْنِي لِلْحَمَّ كَمَا قَالَ أَوْلَأَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوْلَأَ ثُمَّ قَالَ أَوْلَأَ ثُمَّ قَالَ أَبُوهَرَيْرَةَ فِي الْمَرَّةِ الْثَالِثَةِ هَذَا الْحَدِيثُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّكَ تَرْعَمُ لَا تَعْوِدُ ثُمَّ تَعْوِدُ ثُمَّ تَرْعَمُ قَالَ دُعْنِي أَعْلَمُ كَلِمَاتٍ يَقْعُدُكَ اللَّهُ بِهَا إِذَا أُوْبَيْتَ إِلَى فَرَاهِلَكَ فَاقْتُلْ أَيْةً الْكَرْسِيِّ أَللَّهُ لَذِكَرُهُ أَلَّا هُوَ الْحَقُّ أَلَّا هُوَ الْقَيْمَدُ مُرَفَّعٌ مُرْكَبٌ إِلَيْكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تَصِيغَ فَخَلَيْتَ سَبِيلَهُ - فَاصْبَحْتَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ما فعل أسيروك البارحة قلت زعم انه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها قال اماما انه صدقك وهو
لذى وتعلم من تناهبا من ذى ثلث ليال قلت لا قال ذاك شيطان رواه البخارى - وآخر النسائى
وابن حبان والدارقطنى من حديث ابي امامة والبيهقى في شعب الامان من حديث الصالصال
الد يهمى ومن حديث على بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ
آية الكرسي دبر كل صلوة مكتوب به يمنعه من دخول الجنة اللواتي رأته من قراءاً حين يأخذن
مضجعه امنه الله على داره ودار جازره واهل دويرات حوله وآخر البيهقى في شعب الامان من خذل
النس مرفوعاً من قرآن آية الكرسي في دبر كل صلوة مكتوب به حفظه الله الى الصلوة الاخرى ولا يحافظ
الابن او صديقه او شقيقه والله أعلم -

روى ابو داود والنمسائي وابن حبان عن ابن عباس قال كانت المرارة تكون مقلدة فجعل في نفسها
ان عاشل لها ولدان ثم ورده فلما اجليت بنو نضير كان فيهم من ابناء الانصار فقا لوالد اربع ابناء تنا
فانزل الله تعالى لا إكراه في الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرا اصحابكم فان
اختاروكم فتنكم وان اختاروه هم فاجلوهم معهم - وقال بما هدى كان ناس مسترضعين في اليهود
من الاوس فقال الذين كانوا المسترضعين فيهم لذى هب معهم او ليد ين بذينهم فمنعهم ما لهم
فنزلت - واعرج ابن جرير من طريق سعيد او عكرمة عن ابن عباس قال نزلت في رجل من
الانصار من بي سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ابناء نصرانيان وكان هو مسلماً فقال للجني
صلوة الله عليه وسلم لا استكري هما نازها قد ابى الا النصرانية فانزل الله تعالى لا إكراه في الدين يعني
لا يتصور الا كراه في ان يؤمن احد اذ لا كراهة الزر والغير فعل لا يرضى به الفاعل وهذا يتصور الا
في افعال الاجواح واما الامان فهو عقد القلب وانقياد لا يوجد بالاكراه - او المعنى لا تكرهون في الدين
فهي اخبار يعني النهي - ووجه المنع اماماً ذكرنا انه لا يوجد لايمان بالاكراه فلا فائدة فيه

له في الاصل فقال المسترضعين -

سله وآخر المبنوى في مجلس عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جهرين اتاني فقال ان عذر يتأمن
الجبن يكيد لا فذا ادبي الى فراشاته فاقرأ آية الكرسي وفى الفزع ورس من حديث ابي قحافة من قرآن آية الكرسي عند الكرب
اعانه الله عن اهون هم زمان عزز من الخطاب بمحاج ذات يوم الى الناس فقال ايكم يكرهون بالاعظمة في القرآن - واعدل لها -
وآخرها - وارجاها فشك القرم فقال ابن مسعود دسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعظم آية في
القرآن آية لا إكراه في الدين القتؤم - واعدل له في القرآن اى الله يأمر بالعدل والحسنان الآية - واحوت آية
في القرآن فمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَأَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَأَهُ وارجاها في القرآن فتلع
عنها وفى الدين آشرفوا على افسوسهم الآية - منه برده الله مضجعه

وَمَا لَهُنِ اِيْجَابٌ لِاِيمَانٍ وَسَاعَى الْعِبَادَاتِ اِغْمَوْلًا بِتَلَاءٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِيَتَبَوَّكُمْ إِنْ كُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً
وَالْمُعْتَدِلُ فِيهَا الْخَلَاصُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى رَأَيْتُمْ وَاللَّهُ مُعْلِصُكُمْ لَهُمُ الْدِينُ وَالاِكْرَاهُ يَنْبَغِي لِلْاِبْتِلاءِ
وَالاخْلَاصُ - فَقِيلَ هَذَا الْحُكْمُ بَعْدَ مَا اِكْرَاهَ خَاصٌ بِاَهْلِ الْكِتَابِ لِنَزْوَلِهِ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِ الْاِنْصَارِ
كَانَ اِبْنَاؤُهُمْ هُودٌ وَانْصَارِيٌّ - قَلْتُ خَصوصُ الْمُورِمِ لَا يَقْنُصُ تَحْصِيصُ النَّصْ وَهُوَ عَامٌ - وَقِيلَ هَذَا
الْحُكْمُ مِنْ سُوكٍ بِقَوْلِ عَلَيْهِ تَعَالَى تَلَوُّتُ الشَّرِكَيْنِ كَافِرٌ وَجَاهِيْنِ الْكُفَّارُ وَالْمُتَفَقِّيْنِ قَالَ الْبَعْوَى هُوقُولُ اَبْنِ مُسْعُودٍ
قَلْتُ لَا يَتَصَوَّرُ النَّاسُمِ اِبْعَدُ التَّعَارُضِ وَلَا تَعَارُضُ فَيْنَ الْاِمْرِ بِالْقَتَانِ وَالْجَهَادِ لِنَسْ لِاِجْلِ الْاِكْرَاهِ عَلَى الدِّينِ
بَلْ لِدُفْعِ الْفَسَادِ مِنَ الْارْضِ فَإِنَّ الْكُفَّارَ يَفْسِدُونَ فِي الْارْضِ وَيَصْدُونَ عِبَادَ اللَّهِ عَنِ الْهَجَّةِ وَالْعِبَادَةِ
فَكَانَ قَتْلُهُمْ كَفْتَلُ الْحَيَاةِ وَالْعَرْبِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ بْلَ اَهْمَرْ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى غَائِيَةً
قَتْلُهُمْ اَعْطَاءً اَجْزِيَّةً حِيثُ قَالَ حَتَّى يُعْطَوْا الْعِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَفَرُهُمْ - وَلِاجْلِ هَذَا نَهَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الْوَلَدِ اَنَّ النِّسَاءَ وَالْمِشَانِيَّ وَالرَّهْبَانَ وَالْعَبَيَّانَ وَالزَّمَنِيَّانَ الَّذِيْنَ
لَا يَتَصَوَّرُ مِنْهُمْ الْفَسَادُ فِي الْارْضِ وَكَيْفَ يَقَالُ بِالنَّسِيْمِ مِنَ الْاِكْرَاهِ فِي الدِّينِ لَا يَتَصَوَّرُ وَلَا يَفْعَدُ
كَمَا ذُكِرَنَا قَدْ تَبَيَّنَ الرَّشْدُ مِنَ الْعَيْنِ بَعْنَ دُضْحِ الْاِمْرِ وَدُلْتُ الدِّلَائِلِ الْعُقْلِيَّةِ وَالْعِجْزِيَّةِ
النَّبُوَيَّةُ عَلَى اِلَّا يَمَانَ رَشْدُ يُوصِلُ إِلَى السُّعَادَةِ الْاِبْدِيَّةِ وَالْكَفْرُ غَيْرُ يُؤَدِّي إِلَى الشَّقاوَةِ السُّرْبَيَّةِ
فَتَمَجَّدَ اللَّهُ عَلَى الْخَلْقِ وَزَالَ عَذَرُهُمْ وَصَعْبَ اِبْتِلَاؤُهُمْ وَلَا حَاجَةٌ إِلَى اِكْرَاهِهِمْ - وَقَالَ الْبَيْضَادُ فِي
تَفْسِيرِ الْآيَةِ اِنَّ الْاِكْرَاهَ زَرَّا مَا غَيْرَهُ فَعَلَّا لَاهِيَّ فِي خَيْرٍ اَذْلَّ اِكْرَاهَ فِي الدِّينِ - اَذْئَدَ تَبَيَّنَ الرَّشْدُ
مِنَ الْعَيْنِ وَالْعَاقِلُ مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكُ بِاِدْرَهْتِ نَفْسِهِ اِلَّا يَمَانَ طَلْبُ الْفَوْزِ بِالْبَيْنَةِ وَالسُّعَادَةِ
وَلَمْ يَجْتَبِيَ اِلَى الْاِكْرَاهِ وَالْاِجْهَاءِ وَهَذَا التَّقْدِيرُ لِوَحْمِ لَزْمَانِ يَكُونُ كُلُّ عَاقِلٍ مَؤْمَنًا طَوْعًا وَلَوْا يَدِ
بِالْعَاقِلِ مَنْ لَهُ عَقْلٌ سَلِيمٌ وَهُمْ مَعْرِفَةٌ فَذَلِكَ الْاِيْنَفِيُّ الْاِكْرَاهُ مِنَ الْكُفَّارِ نَانَ عَقْلُهُمْ غَيْرُ سَلِيمٍ وَ
لَذِكْرِ اَهْمَدِ بْنِ اَدَرِدَرَا فَمَنْ يَكْفُرُ بِالْطَّغْوِيْتِ قَلْعُوْتُ مِنَ الْطَّغَيَّانِ قَلْبُ عَيْنِهِ وَلَامَهُ اَوْنَاعُوْنَ
مِنْ هَيَاطِينِ الْجَنِّ وَالْاَنْسِ وَلَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ كَمَا اَرْشَدَهُ الرَّسُولُ فَإِنَّ اِلَّا يَمَانَ بِاَسْهَابِهِ تَعَالَى كَمَا يَنْبَغِي
لَا يَتَأَكَّلُ اَبَعْدَ تَصْدِيقِ الرَّسُولِ وَالْاِهْتِدَاءِ بِهِ فَقِيلَ اِسْتَهْسَلَكَ اَيْ طَلْبُ الْاِمْسَاكِ مِنْ
نَفْسِهِ بِالْعُرُوْقِ الْوُثْقَى مِنَ الْحَبْلِ الْوَثِيقِ وَهِيَ مُسْتَعَارَةٌ لِمُتَسَكِّلِ الْمُنْكَرِ اَوْ نَفْصَامَ

لَهَا إِلَّا نُقْطَاعٌ وَاللَّهُ سَمِيعٌ لِدُعَائِكُمْ إِيَّاهُمْ وَلَا يَوْمَ الْحِجَّةِ عَلَيْهِمْ بِمُحْرِصِكُمْ إِيَّاهُمْ
وَبَنِيَّاتِكُمْ كُلَّ حَثٍّ عَلَى تَصْبِحِ الْأَمْلَالِ وَالنِّيَّاتِ وَتَهْدِيَّاً عَلَى الْكُفْرِ وَالنَّفَاقِ

أَللَّهُ وَلَيْسَ الَّذِينَ آمَنُوا مُحِبِّهِمْ وَمُتَوْلِي أَمْرِهِمْ وَالْمَرَادِيهِ مِنْ ارَادَاهُمْ يَخْرُجُهُمْ
بِهدايته وتوفيقه **مِنَ الظُّلْمَتِ** ظلمات الجهل واتباع الهوى وقبول الوساوس والشبه
المؤدية إلى الكفر إلى التورّه إلى المهدى الوصول إلى الإيمان - قال الواقدى كل ما في القرآن

من الظلمة والنور فالمراد به الكفر والإيمان غير ما في الأعماق جعل الظلمات والتورّفان الليل
والنهار - وهذه الآية تدل على أن إيمان أمر وهمي والجملة خبر بعد خبر وحال من المستiken في

الْخَبَرِ أَوْ مِنَ الْمَوْصُولِ أَوْ مِنْهُمَا أَوْ اسْتِيَّنَاتِ مِبْلَيْنِ أَوْ مَقْرِدِ الْلَّوَلَيْةِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا
أَوْ لَيْلَيْاً وَهُمُ الظَّاغُوتُ يعني شياطين الجن والأنس منهم كعب بن الأشرف وحيى بن

أنخطب وغيرهما - والمضلات من المهرى والشياطين وغيرهم فهو لاء متولى أمرهم ومحبهم
في رعنفهم والافى الحقيقة هما عدا **أَوْهُمْ يَخْرُجُونَهُمْ مِنَ التَّوْرِ** الذي هو في أصل

الفطرة كما في حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود إلا يولد
على الفطرة فإذا وجدوه ينصرف عنه ويحس أنه متفق عليه وآخر ابن جرير عن عبدة بن أبي العالية

قال **هُمُ الَّذِينَ كَانُوا أَمْنَوْا بَعِيسَى** فلما جاءهم محمد صلى الله عليه وسلم كفر وابه إلى **الظُّلْمَتِ**
إى الشكوى والتشبهات والانهمائ فى الشهوات وفساد الاستعمال الدموجى إلى الكفر - واستنكر

الخروج إلى الطاغوت باعتبار السبب والكسب لا يأبى تعلق قدرة تعالى وإرادته به - والطاغوت
يكون مذكراً ومؤثراً واحداً جمعاً قال الله تعالى **يُرِيدُونَ أَنْ يَعْكِلُوكُمْ أَإِنَّ الظَّغُوتَ وَقَدْ أُمِرَّ**

أَنْ يَكُفُّرُ قاية - و**قَالَ وَالَّذِينَ أَجْكَبَنِي الظَّغُوتُ أَنْ يَعْبُدُ ذَهَّاً** - اخرج ابن جرير عن مجاهد قال كان
قوماً منروا بعيسى وقوم كفر وابه فلما بعث الله محمد صلى الله عليه وسلم أمن به الذين كفروا

بعيسى وكفر به الذين أمنوا بعيسى فنزل الله تعالى هذه الآية وآخر ابن المنذر والطبراني في
الْكَبِيرِ عن ابن حماس أنها نزلت في قوماً منروا بعيسى فلما بعث محمد كفر وابه والله أعلم **أَوْ لَيْلَكَ**

له من أبي الدرداء أبا عاصي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدرا بالذين من بعدى إلى يكفر
ويعمر فإنهم ما حبل الله المسند و فمن تمسك بهما فقد تمسك بالعزة الرقة لانقسام
لهم - منه رحمه الله

أَصْحَّبُ النَّارَ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ^{هُمْ} وعيد وتحذير - قيل عدم مقابلته بوعده المؤمنين لتعظيم شأنهم - وال الأولى أن يقال إن قوله تعالى **اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا** تضمن كل ما يتصور من الوعدا -

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ تهذيب من مواجهة نمرود وحماقة

قال البغوي هو أول من وضع التاج على رأسه وتجبر على الأرض دادع الروبية **أَنْ** اى لأن **أَنْتَهُ اللَّهُ الْمُكَفِّرُ** أي يعني اى كان معاجمه لأجل بطر الملك وطغيانه - او استند الحاجة إلى ايتاء الملك على طريقة العكس يعني كان الواجب عليه الشكر فعكس كما قال عاديين لدن احسن إليك - او المعنى وقت ان **إِلَهُ الْمُلَائِكَ** وهو جهله منع ايتاء الملك الكافر من المعركة قال البغوي ملك الأرض اربعة مؤمنان وكافر ان سليمان وذوالقربيتين ونمرود وبختنصر قيل لما سر ابراهيم الا صنا مسبعينه نمرود ثم اخرج له عرقه فقال من ربكم الذي تدعونا اليه - وقيل كان هذا بعد القائلة في النار تحط الناس تكونوا اي تارين من عند نمرود تكون نمرود اذا اثاره رجل سالم من ربكم فكان قال انت باع منه الطعام فاتاه ابراهيم فقال من ربكم قال **رَبِّي الَّذِي يُحِبُّنِي** و**رَبِّي** فجاجه ولم يعط شيئاً فرجع ابراهيم فهر على كثيب من رمل فاخذ منه تطيباً لقلوب اهله فلما قات اهله ووضع متاعه نام - فقامات امراته الى متاعه ففتحته فإذا هوا جود طعام فصنعت له منه فقرئ باليه فقال من اين هذا و**قَالَ** من **الطَّعَامِ** **الَّذِي** **جَهَّزَ** **بِهِ** **نَحْمَدُ اللَّهَ** **تَعَالَى** **إِذْ** **قَالَ** **إِبْرَاهِيمُ** **ظَرَفَ** **لَقَالَ** **أَنَا أَحُبُّنِي** **وَأَمِينُكُمْ** - وهو بيان لجاج - او هو استيفاف في جواب سوال مقدمة كانه قيل كيف حاج او الظرف متعلق بجاج وقال بيان له او استيفاف - او الظرف بدل من أن **أَنْتَهُ** **اللَّهُ الْمُلَكُ** ان كان المصدر مقدر بالوقت **رَبِّي** قراحته باسكان المياه وصللاً ووقفاً وكذا في **رَبِّي** **الْقَوَاحِشَ** - وعن **أَيْتَقِيَ الَّذِينَ يَتَنَاهُونَ** - و**وَلَمْ يَعْبَدُ** **الَّذِينَ** **وَأَشْنَىَ الْكِتَبَ** - **وَمَسَنَى** **الصُّرُمَ** - **وَعَيَّادَى الصَّلَمِيْعُونَ** - **وَعَيَّادَى الشَّلَعَارُ** - **وَمَسَنَى الشَّيْطَنُ** - **وَلَمْ أَرَادْنِي اللَّهُ** **وَلَمْ** **أَهْلَكْنِي اللَّهُ** - ووافقه ابن عامر والكتابي في **لَعْيَادَى الَّذِينَ آمَنُوا** - وابن عامر في **أَيْتَقِيَ الَّذِينَ** وفتح الآخرون كالها **الَّذِي يُحِبُّنِي** **وَمَيْمَنُ** جواب لقول نمرود من ربكم الذي تدعونا اليه استدل ابراهيم عليه السلام على وجود الصانع الواجب الوجود بالاثار والله عليه من الاحياء

وَالْمَائِةُ الْمُشْهُدُونَ دَلِيلُ فِي عَالَمِ الْإِمْكَانِ - وَنَرَوْلَعْلَهُ كَانَ دَهْرِيًّا غَيْرًا يَزْعُمُ الْحَوَادِثُ بِالْوَقَاءِ كَمَا
يَزْعُمُهُ الْمُهْرِبُونَ - وَيَزْعُمُ إِنَّ ذُوِّ الْعُقُولِ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ خَالِقَهُ لَا قَاعَلَهُ كَمَا يَزْعُمُهُ الْمُعْتَزَلَةُ
وَالْمُرَادُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَاتِلُونَ أَهْدِهِمْ وَاسْتَهْلِكُونَ أَخْرِيَهُمْ قَالَ نَرَوْلَهُ أَنَا أَحْسَى وَأَعْيُّ
قَرَّ الْأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّابِقَاتِ الْأَلْفِ وَالْمَلْدِ فِي الْوَصْلِ إِذَا تَلَقَّهُمْ هَمْزَةٌ مُتَرْكَةٌ - وَالْبَاقُونَ بِحَذْنِ
الْأَلْفِ وَدَقْنِهِ أَجْيِعَا يَا لِلْعَنِ الْمَلَارَى إِبْرَاهِيمَ غَيَّارَهُ عَنِ الْاِسْتِدَالِ لِلْحَوَادِثِ الْمُعْتَادَةِ
قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَأَنَّ اللَّهَ يَأْتِيُّ بِالشَّمَسِ مِنَ الْمَشْرِقِ يَعْنِي وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى
أَنْ يَأْتِيَهَا مِنَ الْمَغْرِبِ أَرْكِيَتْ يِشَاءُ قَاتِلُ بِهَا أَنْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ أَنْ كُنْتَ تَرْعِمَ أَنْكَ
قَادِرٌ عَلَى مَا تَقْتَلُ وَتَسْكُرُ الْوَاجِبُ فَإِنَّ الْمُمْكِنَاتِ كَلَّا هُوَ سَوَاءُ فِي الْخَلْقِ قَبْحُهُتِ الْنَّى لِهِ
أَى تَحْيِرٍ وَدَهْشٍ وَانْقِطَعَتْ حِجْتَهُ - مَارَى أَنَّهُ لَوْ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ يَأْتِيَ بِالشَّمَسِ مِنَ الْمَغْرِبِ
كَمَا جَعَلَ النَّارَ عَلَيْهِ بِرْدًا وَسَلَامًا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلْمِيْنَ ۝ وَإِنْ يَرَوْا
كُلَّ أَيَّةٍ حَتَّى يَرَوُوا الْعَذَابَ الْآَلِيمَ

أَوْ كَلَذَنِي كَرَّ عَلَى قَرَّيَّةِ يَعْنِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَوْ دِيرِهِ قَلْ كَمَا سَنَدَ ذَكْرُ القَصَّةِ
وَالْكَاتَنِ زَادِيَةَ وَالْمَوْصُولِ مَعْطُوفَهُ عَلَى الدَّنْيَى حَاجَ - وَالَّذِي مُرْهَادِيَّا وَهُوَ الْخَضْرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَلَيْهِ دِرْمَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَاقَ - وَأَخْرَجَ الْكَافِرُ عَنْ عَلَى وَاسْحَاقَ بْنَ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَابْنِ
عَبْيَاسٍ أَنَّهُ عَزِيزٌ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ هُوَ كَافِرٌ شَافِعٌ فِي الْبَعْثَ نَظَرًا إِلَى نَظَرِهِ مَعْ نَرَوْلَهُ وَهَذَا الْبَيْسُ
بَشِيرٌ إِنَّ الْكَافِرَ لَا يَسْتَحْقُ تَلَكَ الْكَرَامَةَ وَلَوْ قِيلَ أَنَّهُ مَأْمُونٌ حِينَ رَأَى الْأَحْيَاءَ بَعْدَ الْمَائِةِ قَلَنَا
هَذَا الْبَيْسُ إِيمَانًا بِالْغَيْبِ فَلَا يَعْتَدُ بِهِ وَلَظَمَ الْفَلَصَتَبِينَ مَعًا إِنَّهَا هُوَ لَا شَرَّ أَكْهَمَ فِي التَّعْجِيبِ بِلَادِ عَاءَ
الرَّبُوبِيَّةِ فَمَنْ يَرْجِعُهُ إِلَى كُلِّ حِينٍ وَزَمَانٍ! أَعْجَبُ مِنَ الْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَمَاتِ بِاذْنِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ ذَلِكَ
شَائِعٌ كَمَا تَرَى تَصْبِرُ النَّطْفَةَ رِجْلَهُ دِيرَ شَجَرَهُ وَنَحْوَهُ لَكَ وَهُنَّ خَاوِيَّةٌ خَالِيَّةٌ سَاقِطَةٌ حَطَاطَهُمَا
عَلَى عَرْقِ وَشَهَّا يَعْنِي سَقْطَتْ سَقْوَهُمَا ثُمَّ وَقَعَتْ حَيْطَانُهَا عَلَيْهَا قَالَ أَنِّي يَمْحُى هَذِهِ
الْقَرِيدَةَ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِمَا قَالَ ذَلِكَ عَلَى الْطَّلْبِ وَالْمُقْتَنَى فِي أَحْيَاهُمَا مَعَ اسْتِبْعَادِهِمَا مَادَةً وَ
هَضْمَهُمَا نَفْسَهُمَا عَنْ مَرْتَبَةِ الْإِسْتِحْبَابِ - وَكَانَ الْقَصَّةُ عَلَى مَارُوِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ بْنِ مَنْبَهِ
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ أَرْمَيَا إِلَى نَاشِيَةَ بْنَ اسْمَاعِيلَ صَاحِبَ الْمَسْكَنِيِّ وَكَانَ مَلِكًا صَلَحَ لَهُ

يأٰتِيه ارميَا باحکاما سنه تعالی فعظمت العاصی في بنی اسرائیل فاوحی الله تعالی الى ارمیا لا تبضن عليهم
 فتنۃ ولا سلطنت عليهم جبارا ولا همکن اکثرهم فصاح ارمیا وبکی ناوی الله تعالی اليه
 اهلکهم ملکتاذن فاسبیش فلبش اثلاث سنین دمازد والامعصیه وطفیها نافلم بلغ الاجل وقل
 لتوی دعاهم الملک الى التوبۃ فلم يفعلوا افسار بخت نصر من بابل الى بیت المقدس فجنو دکا
 قبل لها فخر ع ملك بنی اسرائیل فقال ارمیا ان واثق بما وعده الله بعد الله تعالی الى ارمیا
 منکا في صورة رجل من بنی اسرائیل فقال يا ربی الله استفتیک في اهلی لھات الیم الاحسناً ولا
 يربون في الا سخاطا قال احسن وصلهم دا بشر بخیر شر بعد ايام جاء اليه الملک في صورة ذلك
 الرجل فقال مثل مقاله واجیب مثل ما اجیب اولا ثم بعد زمان لما حاصر بخت نصر بیت المقدس
 وارمیا قاعد على جداره وملك بنی اسرائیل يقول این ما وعد الله وارمیا اثنی مستبشر بالوعد
 اذ جاءه الملک في صورة ذلك الرجل وشكى اهلی اليه فقال ارمیا المریان ان ينجردوا من الذی هم
 فیه فقال له الملک يا ربی الله كل شئ عکان يصیبکن قبل ذلك الیم مصیرت علیه دھم الیوم على عمل
 عظیم من بخط الله فقضیت الله واستلک بالله الذي بعثك بالحق ان تدعوا الله علیم بهمکنهم فقال
 ارمیا يا ملک السموات والارض ان كانوا على عمل لا ترضاه فاھلکهم فارسل الله صاعقة فالتهب
 مكان القربان ومحسن سبعة ابواب فقال ارمیا يا رب این میعادلة فنودی انه ما اصباھم الابد علیک
 فعلم ان ذلك السائل كان رسول ربہ فلعن ارمیا بالوحوش وخرب بخت نصر بیت المقدس وطی
 الشام وقتل بنی اسرائیل وسباهم فكانت هذه الواقعة الاولی التي انزلها الله بنی اسراءيل بظلمهم
 فلم اولی بخت نصر عنهم راجحاً بابل اقبل ارمیا على حارله معه عصیر عنب فی زکوة وسلة
 تین حتی جاء ایلیا فلما وقف علیها وراى خرابها قال این یعنی هذی اللہ بعد مویتها وان فی موضع
 النصب علی الظروف بمعنى مقی او علی الحمال بمعنی کیفت فمریط ارمیا حماره بیجل والقی الله علیه
 النور فَأَمَّا تَهْلِكُ اللَّهُ ضَيْعَ اخْرَجَ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ عَنِ الْمَسْنَى وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ قَاتِدَةَ
 فلکبت میئا مائة عاصراً وحماره وعصیره وتینه عنده داعی الله عده العین فلمیره
 احد فلما مضی من موسم سبعین سنة ارسل الله ملکا الى ملک من ملول نارس يقال له نوشک
 فقال ان الله يأمرک ان تعمیت المقدس وایلیا حتی يعمد اعمرا مکان فجعل يعمراها واهلک الله

يُمْتَنَنُ نَصْرٌ بِعَوْضَةٍ دَخَلَ دِمَاغَهُ وَنَجَى اللَّهُ مِنْ بَقِيَّةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَعِيَّتِ بَيْبَلَ وَرَدَهُمْ جَمِيعًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَوَاحِيهِ وَعَرَفُوهَا تِلْلَاثَةِ سَنَةٍ حَتَّى عَادُوا عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فَأَحْيَا اللَّهُ أَرْمِيَا شَمَّرَ بَعْثَةً^١ وَكَانَ بَعْثَهُ قَبْلَ غِيَوبَةِ الشَّمْسِ فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا قَالَ اللَّهُكَ لَرَمِيَا كَمْ لَبِيَّتْ فَلَمَازَمْ أَرْمِيَا إِنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ مِنْ ذَلِكَ الْبَيْوِ مَرَدِيَّهِ قَالَ لَبِيَّتْ يَوْمًا ثُمَّ التَّفَتْ فَرَأَيْ بَقِيَّةَ مِنَ الشَّمْسِ فَقَالَ أُو بَعْضَ يُوْرِ مَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ بَلْ لَبِيَّتْ مِائَةَ عَامٍ فَأَنْظَرَ إِلَى طَعَامِكَ يَعْنِي التَّينَ وَشَرَابِكَ يَعْنِي الْعَصِيرَ لَكُمْ يَسْكُنُهُ أَيْ لَمْ يَغْيِرْ فَكَانَ التَّيْنُ كَاهِنَ قَطْفَتْ مِنْ سَاعَتِهِ وَالْعَصِيرُ كَاهِنَ عَصْرِهِ مِنْ سَاعَتِهِ قَالَ الْكَسَائِيَّ كَاهِنَ لَهُ يَأْتِ عَلَيْهِ السَّنَوْنُ فَرَأَيْهُمْ رَأْمِزَةَ الْكَسَائِيَّ وَيَعْقُوبُ لَمْ يَتَسَرَّ بِجُذْفِ الْهَاءِ فِي الْوَصْلِ رَأْيَتَهُ فِي الْوَقْتِ وَكَذَلِكَ فَهُدُّهُمْ اُتَّنْدَ وَقَرَّ الْخَرُونَ بِالْهَاءِ وَصَلَّ وَوَقَفَأَفْنَ اسْقَطَ الْهَاءَ فِي الْوَصْلِ جَعَلَهُمْ أَصْلَةً زَانِيَةً وَمِنْ اثْبَتَهُمْ جَعَلَهُمْ أَصْلِيَّةً قَالَ الْأَشْتَقَافَهُ مِنَ السَّنَةِ وَالْهَاءِ أَصْلِيَّهُ أَنْ قَدْ رَلَامَ السَّنَتَهُ أَصْلَهُ سَنَهَهُ بَدْلِيلَ سَنَهَهُ وَالْفَعْلُ مِنْهُ مَسَانِهَهُ - وَهَاءُ سَكَتْ أَنْ قَدْ لَامَهُ وَأَفَبَدَلَتِ الْفَالْتَحَرِكَهُ وَأَنْفَتَاهُ مَاقِبْلَهُ كَنْخَذَنَ الْأَلْفَتَ لِلْجَزْمِ وَدِيدَتِ الْهَاءَ فِي الْوَقْتِ - وَ قَبِيلَ أَصْلَهُ لَمْ يَتَسَرَّنَ مِنَ الْكَهْمَاءِ الْمُسْنَوْنَ فَبَدَلَتِ النَّنَنَ النَّالِكَهُ حَرَتْ عَلَهُ كَاهِنَ تَوْلَهُ تَعَالَى دَشَهَهَا - وَفِرَهُ الضَّمِيرُ لَانَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ كَالْجَنْسِ الْوَاحِدِ وَأَنْظَرَ إِلَى حَمَارِكَ نَظَرَ قَبِيلَ فَرَاهُ قَانِيَّا وَاقْفَأَ كَهْيَئَهُ يَوْمَ بِطْهَهُ حَيَّا لِمَطْعَمِهِ وَلَمْ يَشْرُبْ مِائَةَ عَامٍ وَنَظَرَ إِلَى جَبَلِهِ فِي عَنْقِهِ جَدِيدَهُ لَمْ يَقْتِدِرَ - وَقَبِيلَ رَأَيْ حَمَارَهُ قَدْ هَلَكَ وَبَلِيَّتْ عَظَامَهُ فَبَعَثَ اللَّهُ رَبِّيَّا بَغَاءَتْ بَعْظَامَ الْحَمَارِ مِنْ كُلِّ سَهْلِهِ جَبَلَ ذَهَبَتْ بِهَا الطَّيْورُ وَالسَّبَاعُ فَاجْتَمَعَتْ - قَلَتْ وَالظَّاهِرُ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي يَدِلْ عَلَيْهِ تَكْرَارَ كَاهِنَهُ أَنْظَرَ وَلَوْكَانَ الْحَمَارُ بِأَقْيَا عَلَى حَالَهُ كَالْطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لَكَانَ الْمَنَاسِبُ أَنْ يَقَالَ فَأَنْظَرَ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ وَحَمَارِكَ وَلَنْ يَجْعَلَكَ أَيْةً لِلْكَاهِنِسَ عَلَى الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ تَيِّلَ الْوَادِي مَقْحَمَهُ وَقَالَ الْفَرَاءُ دَحَلَتِ الْوَادِيَهِ دَلَالَهُ عَلَى اِنْهَا مَتَعْلِقَ بِفَعْلِ مَقْدَرَاهُ وَفَعَلَنَا ذَلِكَ لَنْ يَجْعَلَكَ أَيْةً وَأَنْظَرَ إِلَى الْعَيْطَاهُ^٢ رَأَيْ عَظَامَ الْحَمَارِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوَنَهُ هَالَكَاهُوبَهُ قَالَ الْكَثُرُ الْمُفَسِّرُينَ - وَقَالَ قَوْمَارَدِيَّهُ عَظَامَ نَفْسِهِ أَحْيَا اللَّهُ عَيْنَهُ وَرَأْسَهُ وَسَارِجُسْلَاهُ مِيتَ صَارَ عَظَماً بِيَضَاءِ مُتَفَرِّقَاتِهِ وَتَرَدَّهُ لَهُ أَمَا عَنْدَ الْقِبَاءِ فَهِيَ زَانِيَةً جَمِيعًا زَيْدَتْ لِلْمُهَارِ فَقْعَةَ النَّوْنَ - أَبُو مُحَمَّدٍ عَفَّا اللَّهُ عَنْهُ

وقيل ان بخت نصر لـ**ما خرب بيت المقدس** وقد مر بـ**باب بسبى** بين اسرائیل كان فيه عزير و دانيال و جماعة من الـ**داود** فلما تجاوز عزير من باب ارتقل على حمار له حتى نزل دره فقل على شط دجلة نطا في القرية فلم يراها وعامة شبرها حامل فاكل من الفاكهة واعتصر من العنب فشرب منه وجعل فضل الفاكهة في سلة وفضل العصير في زق فلم يرأى خراب القرية وهلاك اهلها قال **أَنِّي يُبَيِّنُ هَذِهِ أَنَّ اللَّهَ بَعْدَ مَوْرِيَّهَا إِلَى أَخْرَى الْحَدِيثِ** قال قتادة عن كعب والضحاك عن ابن عباس والسدى عن مجاهد عن ابن عباس وابن عساكر عنه لما احيى الله عزير بعد ما امامه مائة عام ركب حماره واقتحمته فانكسر الناس منازلهم وانكسر الناس فان منزله على وهم فإذا بعجه عن عيادة مقعدة اتت عليها مائة وعشرون سنة كانت امة لعزير يخرج عزير عنهم وهي بنت عشرين سنة فقال لها عزير هذا منزل عزير قالت نعم وطالت ماراتي احداً منه كذا ايذى عزير قال فاني عزير امامي الله مائة عام ثم يعتنى قالت فان عزير كان رجلاً مستحيباً فان كنت عزير افاد الله ان يردد على بصري فذ عاربه ومسحب بيده على عينيه فصحتا وخذبديها فقام توبي باذن الله فقامت صحيحة فنظرته فعرفته فقالت اشهد انك عزير فانطلقت الى بني اسرائیل وهم في مجالسهم وابن لعزير شيخ ابن مائة سنة واولاً دينيه شيخوخ وعجائز وهو سردار رئيس واللحية فنادت هذ اعزير

فَلَذِنْ بِهَا فَقَاتَتِ الْأَفْلَانَةُ مُوَلَّا تَكُمْ دُعَى رَبِّهِ فَرَدَ عَلَى بَصْرِي وَاطْلَقَ رَجُلٍ وَزَعَمَ أَنَّ اللَّهَ أَمَّا تَهْدِي مَائِهَةً عَامَ شَمْ بَعْثَةَ فَهُنْ هُنَّ الْمُسْفَلُونَ كَانَ لَا يَشَاءُ مِنْ سُودَاءِ مُثْلَ الْهَلَالِ بَنْ كَفْيَهُ فَنَشَفَ عَنْ كَفْيِهِ فَإِذَا هُوَ عَزِيزٌ وَقَالَ السَّدِیْدُ وَالْکَلَبِیْ لِمَارْجِعِ عَزِيزِ الْمُلْکِ قَوْمَهُ وَقَدْ أَحْرَقَ بَختَ نَصْرِ التَّوْرِیْةَ بَکِ عَزِيزٌ عَلَى التَّوْرِیْةِ فَأَتَاهُ مَلَكٌ بَانَاءَ فِيهِ مَاءٌ فَسَقَاهُ فَنَشَلَتِ التَّوْرِیْةُ فِي صَدْرِهِ فَرَجَعَ إِلَى بَنِ اسْرَائِیْلَ وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ التَّوْرِیْةُ وَبَعْثَهُ نَبِیًّا فَقَالَ إِنَّا عَزِيزٌ فَلَمْ يَصِدْ قَوْهُ فَأَمْلَأْ عَلَيْهِمُ التَّوْرِیْةَ مِنْ نَظَرِ قَلْبِهِ قَالُوا مَا جَعَلَ اللَّهُ التَّوْرِیْةَ فِي قَلْبِ رَجُلٍ بَعْدَ مَا ذَهَبَتِ الْأَدَانَةُ بَنَهُ فَقَالُوا عَزِيزُ بَنِ اللَّهِ وَسِيَّاقُ الْقَصَّةِ فِي سُورَةِ التَّوْرِیْةِ أَنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

وَإِذْكُرْ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيْ أَرِنِيْ كَيْفَ تُخْبِيَ الْمُوْتَىْ قَالَ الْحَسْنُ وَقَاتَدَةُ وَعَطَاءُ الْحَمْرَاسَانِيُّ وَابْنُ جَرِيجَ كَانَ سَبِيلُ هَذِهِ السُّؤَالِ أَنَّهُ كَانَتْ جِيفَةً حَمَارٌ بِالسَّاحِلِ فَكَانَ إِذَا مَدَّ الْبَحْرَ أَكْلَتْ مِنْهَا دَوَابَ الْبَحْرِ وَإِذَا جَزَرَ أَكْلَتْ السَّبَاعَ وَالْطَّيْوَرَ فَرَأَاهَا إِبْرَاهِيمَ وَتَعَجَّبَ وَقَالَ يَارِبِّ إِنَّا أُنْجَحِيْ وَأُمْرَيْتُ وَقُتُلَ أَحَدُ الرِّجَلَيْنِ وَاطْلَقَ الْأَخْرَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ اللَّهَ مُحِبِّيْ بَعْدَ مَا يَمِيتُ فَقَالَ الْمُرْوَدُ أَنْتَ عَيْنِيْتَهُ فَلَمْ يَقِدْ رَانِ يَقُولَ نَعَمْ فَيَنْتَدِسَّ سَالِ رِبْيَانَ يَرِيهِ أَحْيَا الْمَوْتَىْ حَتَّىْ إِذَا قُتِلَ لَهُ بَعْدَ إِذَا كَانَتْ عَيْنِيْتَهُ يَقُولُ نَعَمْ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبَرٍ لَمَّا أَخْنَنَ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا جَاءَ مَلَوْلَتَ بِأَذْنَ اللَّهِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ لِيُبَشِّرَهُ بِذَلِكَ فَبَشَّرَهُ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ مَا عَلِمْتُهُ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ دَعَاءَكَ وَيَعْلَمُ الْمَوْتَىْ بِسُوالِكَ فَيَنْتَدِسَّ سَالِ رِبْيَانَ يَرِيهِ إِذَا قُتِلَ لَهُ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ بَانِي قَادِرٌ عَلَى الْأَحْيَاءِ بِأَعْادَةِ التَّرْكِيبِ بَعْدَ الْأَمَاتَةِ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَقْوَى النَّاسِ فِي الْأَيَّامِ الْعَيْبُ بِمَا أَجَابَ فَيَعْلَمُ أَسَامِيُّونَ قَالَ يَلِيْ وَلَكِنْ لَيْضَمِئِنَهُ قَلْبِيْ وَيَرِيدُ بِصِيرَتِيْ وَسَكُونَ قَلْبِيْ بِضَمِّ الْعَيْانِ إِلَى الْوَحْيِ وَالْأَسْتَدَالِ الْأَوْلِيَّيْنِ قَلْبِيْ إِنَّكَ أَخْنَنَنِي خَلِيلًا وَتَجْبِينِي إِذَا دَعَوْتَكَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ أَحْقَنَ بالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ رَبِّيْ أَرِنِيْ كَيْفَ تُخْبِيَ الْمُوْتَىْ الْأَيَّةَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَلَمْ يَقْدِكَانِ يَأْوِي إِلَى مُرْكِبِ شَفَعَتِهِ وَلَوْلَبَتِ السَّجْنَ طَوْلَ مَالِبَكِ يُوسُفَ لِاجْبَتِ الدَّاعِيِّ مُتَفَقِّهِ عَلَيْهِ وَالْعَلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَاقَمِ مُقاَلٌ فَقَالَ أَسَامِيُّ بْنُ يَحْيَى الْمَرْزَقِ لِمَرْيَشَكِ الْعَبْيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا إِبْرَاهِيمَ فِي إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْمَوْتَىْ وَإِنَّمَا شَكَافَ إِلَهٌ يَعْلَمُهُ إِلَى مَسَأَلَةٍ وَهَذِهِ الْقَوْلُ لَا يَصَاعِدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَتَّوْفِنُ

قَالَ بْلَىٰ وَلَكِنْ لَيَضْمِنْ قَلْبِيٌّ - وَقَالَ الْأَمَامُ أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَّانِيُّ لِيُسَ فِي الْحَدِيثِ اعْتَدَاتُ بِالشَّكِّ عَلَىٰ
نَفْسِهِ وَلَا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ بْلَىٰ فِي نَفْيِ الشَّكِّ عَنْهَا يَعْنِي أَذْدَرَ الشَّكَّ أَنَّا إِبْرَاهِيمَ أَوْلَىٰ بِأَنْ لَا يُشَكَّ وَإِنَّا فَكَلَّا
الْبَيْهِيَّ صَدِّيَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ تَوَاضُّعًا وَهُضُمًا لِنَفْسِهِ وَكَذَّلِكَ قَوْلُهُ لِوَلِيَّتِهِ فِي السَّجْنِ طَوْلَ مَا بَثَّ
لَوْمَتْ لَهُجَّتِ الدَّاعِيِّ وَنَيْهِ أَعْلَمُ بِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ لَمْ تُعْرَضْ مِنْ جَهَّةِ الشَّكِّ لَكِنْ لِأَجْلِ طَلْبِ
زِيَادَةِ الْعِلْمِ بِالْعِيَانِ فَإِنَّ الْعِيَانَ يَقْدِمُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ مَا لَا يَقْدِمُ الْإِسْنَدُ لَالَّاٰلَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَدِّيَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُسَ لِنِسْكِ الْمَعَايِنَ أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ مُوسَىٰ بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْجَعْلِ فَلَمْ يُلْقِي الْأَلْوَاحَ
فَلَمَّا عَانَ مَا صَنَعُوا الْقَى الْأَلْوَاحَ فَانْكَسَرَتْ دَوَاهُ اَحْمَدَ وَالْطَّبَرَانِيُّ بِسَنْدِ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَى
الْطَّبَرَانِيُّ عَنْ اَنْسٍ وَالْخَطَّابِيُّ عَنْ ابْنِ هَرْبَرَةِ بِسَنْدِ حَسَنٍ وَلَيْسَ فِيهِ ذَكْرٌ مُوسَىٰ - وَقَيلَ لِمَا نَزَّلَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ قَوْمُ شَكَ إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يُشَكْ نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَدِّيَ اللَّهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَاضُّعًا وَتَقْدِيمًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ نَفْسِهِ - قَالَتْ هَذِهِ الْقَوْلُ وَهَذِهِ التَّأْوِيلُ فِي الْحَدِيثِ
ضَعِيفٌ لَمَّا نَفَى الشَّكُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ثَبَّتْ بِنَفْسِهِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى حِيثُ قَالَ بْلَىٰ وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنَ قَلْبِي
فَكَيْفَ يَقُولُ شَكُّ إِبْرَاهِيمَ رَأَىٰ حَاجَةً إِلَى دُفَعِ ذَلِكَ التَّوْهِمِ - وَالْحَقْقِيقَ عِنْدِي مَا فَالَّتِ الصَّوْفِيَّةُ
الْعُلَيْةُ أَنَّ لَمْ يَهُلِّ اللَّهُ تَعَالَى فِي السُّلُوكِ مَقَامَ الْإِدْلِ مَقَامَ الْعَرْوَجِ وَهُوَ الْأَنْجَلَاعُ عَنِ الصَّفَاتِ
الْبَشَرِيَّةِ وَالْتَّلَبِسُ بِالصَّفَاتِ الْمُلْكِيَّةِ وَالصَّفَاتِ الْقَدِسِيَّةِ - وَيَعْكُسُ عَنْ هَذَا الْمَقَامِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَحَىٰ عَنْ صِرْمَ الْوَصَالِ لَسْتُ كَهِيْتُكُمْ أَبِيْتُ عَنْ دُرْبِيْ يَطْعَنُ وَيُسْقِيْنِيْ - وَيَقُولُ
فِي اصْطِلَاحِهِمْ لِهَذِهِ السِّيرِ السِّيرَ إِلَى اللَّهِ وَالسِّيرَ فِي اللَّهِ - وَالثَّانِي مَقَامُ النَّزُولِ وَهُوَ التَّلَبِسُ
بِالصَّفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ ثَانِيًّا بَعْدَ الْأَنْجَلَاعِ التَّامِ وَهَذِهِ الْمَقَامُ مَقَامُ التَّكْمِيلِ وَدُعْوَةُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ
يَقُولُ لِهَذِهِ السِّيرِ السِّيرَ مِنَ اللَّهِ بِاللَّهِ وَالْحَكْمَةُ فِي النَّزُولِ أَنَّهُ لَابْدَ بِمِنْفَيْضِ وَالْمُسْتَفِيْضِ مِنَ الْمُتَّابِلِ
حَتَّىٰ يَتِيسِرَ الْإِسْتِفَاضَةُ عَلَى طَرِيقَةِ الصَّبِيجِ وَالْأَنْصَبِيَّةِ وَلِأَجْلِ هَذِهِ الرَّسُلِ مِنَ الْبَشَرِ لِدُعَوَةِ
الْبَشَرِ وَلَمْ يَتَصَوَّرْ لِلْعُوَامِ أَخْذُ الْفَيْضِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى نَفْقَدُ النَّاسِيَّةَ وَهُوَ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِيْنِ وَ
لَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى تُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يُمَشْكُونَ مُطَهِّرِيْنَ لَنَرَنَا عَلَيْهِمْ
مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا زَرْ سُوَّلًا وَقَالَ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَّبَسَنَا مَلَيْهِمْ مَا لَيْسُوْنَ وَ
كَلَّمَنَا كَانَ لِرَجُلٍ نَزُولَهُ أَتَمَّ كَانَ دُعْوَتَهُ أَشْمَلَ وَأَكْمَلَ كَمَا أَنَّ الرَّاجِيِّ إِذَا كَانَ فِي أَعْلَى مَكَانٍ مِنَ الْمَرْأَةِ

ما أصاب رميته غالباً قال الشيخ الأكبر محمد بن العثيمين العربي قدس سره إنك وادعوا نوح لما كان من الفرقان
وأجابوا دعوة محمد صلى الله عليه وسلم لما كان من القرآن يعني لما كانت استعدادات العوام في غاية
الانفجاض ونوح عليه السلام كان في مقام العروج لم يتأثر العوام منه لاجل الفراق بينهما ولما نزل
محمد صلى الله عليه وسلم غاية النزول أجابوا دعوته بحصول مقارنة - إذ هم مت هذا فاعلم أن العارف
ناتم المعرفة قد يظهر عليه آثار النزول فحيثئذ يكن على هيئة العوام متشبثاً بالأسباب - ويحكي عن
هذا المقام أنه صلى الله عليه وسلم ليس في الحرب در عَامِنْ حَدِيدٍ فَوقَ درعٍ وَ حَفَرَ الحُدَّادَ تَحْوِلُ
المدينتَةَ وفي هذا المقام يتشبث العارف بطلب زيادة اليقين والطريقان القلب بتحتم الاستدلال ونحو
ذلك وعن هذا المقام قصة إبراهيم عليه السلام من ذه وقصة لوط حين قال لَوَانَ لِي قُوَّةً أَذَا وَيَ
إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ - وعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب زيادة اليقين بالشك بجذب المشابهة
الصورية واحذر عن مقام نزوله بقوله نحن أحق بالشك من إبراهيم يعني ان نزولنا اتهم من نزول
ابراهيم فتفن او لطلب زيادة اليقين منه ولاشك ان نزول عليه السلام كان احمد من نزول ابراهيم
يبدل عليه كونه مبعوثاً الى كافة الاماكن كما ان عروجه صلى الله عليه وسلم كان فوق كل عروجه فكان ثاب
قوسَيْنِ أَذَادَنِ نَهْرَ الْحَدِيدِ بَعْثَاتَ الْكَمَالِ عَلَيْهِ وَ عَلَى الْمَلَكِ الْمُصْلِحِ وَ السَّلَامِ وَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَحْمَةُ اللَّهِ لِوَطَاقِدِكَانِ يَأْدُى إِلَى رُكْنِ شَدِيدٍ إِنَّكَانِ فِي مَقَامِ النَّزْولِ فَهَذَا مَدْحُ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَيْثَ فِي السِّجْنِ طَوْلَ مَا لَبَثَ يُوسُفَ لِجَهَتِ الدَّاعِيِّ إِيْضَأَيْدَلَ عَلَى إِن
نَزَولَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اتَّهَمَ مِنْ نَزَولِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَوْكَانَ نَزَولَ يُوسُفَ مِثْلَ
نَزَولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِجَابَ الدَّاعِيِّ وَاللهُ أَعْلَمَ -

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَخَذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ الطير مصدر رسمي به او جمع طائر كصحب
صاحب قال معاذن وعطاء بن رباح وابن جريج اخذ طاء وساود بيك وحامة وغرايا وحكي عن
ابن عباس تسر بدل الحمامه وقال عطاء الخراساني ادحي الله اليه ان خذ بطة خضراء وغرايا
اسود وحامة بيضاء وديك احمر قلت لعله امر باخذ اربعة من الطير لان الاشسان وكذا سائر
الحيوانات مركب من الاختلاط الاربعة المتولدة من العناصر الاربعة فالديك الاحمر يحكي عن الدرم
والحمامه البيضاء عن البلغم والغراب الاسود عن السوداء والبط الحضراء عن الصفراء -

فاحياً و ما بعد الامامة دليل على احياء اجزاء الانسان بعد الامامة - قال البيضاوى في ميماء الى ان احياء النفس بالحيوة الابدية انتماية الى اماماته تحب الشهور والزخارف الذى هو صفة الطاء و السورة المشهورة بها الديك و خمسة النفس وبعد الامر المتصل بها الغراب والتربع والمسارع تعالى الهاى الموسوم بها الحرام - قلت لما كان ابراهيم عليه السلام فى مقام النزول والدعوة علم الله تعالى طريق الارشاد من اعطاء الميد الفداء والبقاء فأخذها وقطعها ينبع عن السلواك والفعاء ودعائهما باذن الله تعالى ينبع عن الجدب الى الله والبقاء وهؤلاء كلامات من اهل الاعتبار لامد نخل لها في التفسير والله اعلم **قصر هنّ** قرابة جفر وجزء بكسر الصاد اى قطعهن وفرقهن درويس - الونعد من صار يصير صير اذا قطع قال القراء هو مقلوب من صرى يصرى صريا وقد الآخرون بضم الصاد و معناه املهن يقال صرت اصتور اذا ملعته وقال عطا معناه اجمعهن يقال صار يصور اذا جمع **اليلك** متعلق بضر هنّ على قراءة البهر و متعلق بمحدوت حال من المفعول على قراءة حزرة اى منضي اليك ثم اجعل على كل جبل منهون جزءاً قراءة على برواية ابن بكير بضم الزاء والهمزة حيث وقع و قرابة جفر بتضليل الزاء بلا همز والآخر بن بسكك اي ياشناه اى ياشناه اى ياشناه الزاء والهمزة - اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس امر الله تعالى ابراهيم ان يذبح تلك الطيور و ينتف ريشها و يغليطها و دماءها و حومها بعضها بعض ثم امرها ان يجعل اجزاءها على الجبال فجزءاً سبعة اجزاء على سبعة اجبل و امسك رءوسهن عندها وكذا اخرج ابن جرير والسكة وروى ابن جرير من طريق ابن اسحاق عن ابن عباس وقاده انه جعل كل طائر اربعة اجزاء على كل جبل رباعي من كل طائر ثم اذ عهنّ قل لهم تعالى باذن الله يأ تبليك سعيّاً ساعيات مسرعات طيراً او مشياً قد عاهن فجعل كل قطرة من دم طائر يصير الى قطرة اخرى وكل ريش يصير الى الريشة الاخرى وكل عظم وبصعة الى اخرى وابراهيم ينظر حتى تمت كل جثة بغير رأس ثم اقبلن الى رءوسهن فصرن كما كان باذن الله تعالى واعلم آنَ اللَّهَ عَزِيزٌ لَا يَعْزُزُ شَئْ عَمَّا يَرِيدُ حَكِيمٌ ذُو حِكْمَةٍ بِالْغَنَّةِ فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ وَيَنْهِيَ ذُكْرَ اللَّهِ سَبِيلَهُ فِي الْقَصْةِ السَّابِقَةِ اَعْلَمُ آنَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ذُكْرُهُ مَهْنَاهَا اَفْلَمُ آنَ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ يدل على انه قوله آنْ يُحْكِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مُوْتَهَا كان على سبيل التعبير والاستبعاد

من حيث كونه على خلاف العادة وقول ابراهيم رب اربى كيف تخفي الموئي كان مبنياً على حال طيف يقتضيه الحكمة والله اعلم قال البيضاوى كفى لك شاهداً على فضل ابراهيم وبيان الصراحت في الدعاء وحسن الادب في السؤال انه تعالى اراد ما اراد في الحال على ايسر الوجوه دارى عن زير وبعد ما اماته مائة عام

مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِجْهَا دَأْدِغِي دَلْكَ
 من ابواب الخير كمثل حبطة نية تقدير المضاف امامي المبتدا او في الخبر يعني مثل نفقة **الَّذِينَ يُنْفِقُونَ كَمَثَلِ حَبْطَةٍ أَمْثَلُهُمْ كَمَثَلِ بَذْرٍ حَبْطَةٍ أَنْتَبَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ** استدل الانتبا **إِلَى الْحَبْطَةِ مِجازًا مَا كَانَتْ مِنَ الْإِسْبَابِ عَادَةً فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مَّا نَاهَ حَبْطَةٍ كَمَا يَكُونُ فِي الْخَنْ**
وَغَيْرَ ذَلِكَ وَاللَّهُ يُضَعِّفُ مَا يَشَاءُ مِنَ الاضطراب لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عَبْدَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

وَاللَّهُ وَاسِعٌ لَا يُضيقُ عَلَيْهِ مَا يَتَضَعُلُ بِمِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِمْ بنيات الملقين
 بجزى على حسب نياهم **أَلَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** قال البغوى

قال الكلبي جاء عبد الرحمن بن عوف باربعية لاف درهم صدقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كانت عندى ثمانية لاف فامسكت منها النفسي وعيالى اربعية لاف واربعة لاف اقرضتها ربى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيما امسكت وفيها اعطيت - وعثمان جهز المسلمين في غزوة تبوك بالف بغير راقبها واحلاسها فنزلت هذه الآية وقال قال عبد الرحمن ابن سمرة جاء عثمان بالف دينار في جيش العسرة فصبها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فرأى العتبى صلى الله عليه وسلم يدخل فيها يده ويقللها ويقول ما ضر عثمان ما اعمل بعد اليس امر فأنزل الله تعالى **أَلَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** وروى احمد عن عبد الرحمن بن سمرة وليس فيه ذكر تزول الآية **لَا يُنْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنْ أَذْهَى ذَكْرَ كَلْمَةِ ثُمَّ** للتفاوت بين الاتفاق وتزول الممن والاذى - والمن ان يعتد بالحسنة على من احسن اليه والاذى ان يتطاول عليه او يقول الى كم تستهل وكم تؤذين اوين كرا اتفاقه عليه عدد من لا يحب توقف قال البغوى قال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم كان ابي يقول اذا اعطيت رجل اشيا ورأيت ان سلامك يشق عليه فلقت سلامك عن لهم **أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ**

وَلَا هُمْ يَحْكِمُونَ ﴿١﴾ لعدم دخول الفاء فيه وقد تضمن المبتدأ مفعه الشرط ايها ما ياخه
اهل لذلك وان لم يفعلوا فكيف بهم اذا فعلوا **قُوْلٌ مَعْفُرٌ وَفُكَّ** كلام حسن ورد جمیل
على السائل قال الكلبی داء صالح يدعوا الاخیه بظهور الغیب وقال الضحاک نزل في اصلاح
ذات البین **وَمَعْفَرٌ** ای تجاوز عن السائل الملح بالرد الجمیل وقال البعوى ای يستر على
السائل خلته ولا يهتك عنده سترة وقيل المراد به نيل مغفرة من الله بالرد الجمیل - وقيل المراد
مغفرة السائل المسئول عنه بان يعذرها ويغتفر رده وقال الكلبی والضحاک المراد بالمعفورة التجاوز
عن من ظلمه **خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعَّهَا أَذْكَرْ** خبر عنها وانما صبح الوبتاد بالسكنة
لاختصاصها بالصفة **وَاللَّهُ عَنِّي** عن انفاق بمن وابداه **حَلِيمٌ** ﴿٢﴾ عن معجلة
من يمن وله ذى بالعقوبة -

يَا يُهَمَا الَّذِينَ أَمْنَوْا وَلَا بُطِلُوا بِجُرْصَدِ قَتِيمٍ بِأَمْنَنَ على السائل و قال
ابن عباس بالمن على الله **وَالَّذِي** ای بكل واحد منها عن عبد الله بن عمر وبن العاص قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد خل الجنة منك ولا عاق - رواه النسائي والدارمي
كَالَّذِي الكاف في محل النصب على المصدر او الحال ای ابطال الذى او ماثلين الذى
يُنْفِقُ مَالَهُ رعاء النساء منصب على السببية او الحال او المصدرية ای لهن بري
الناس او مراعي او انفاق رباء **وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَقِيرِ** مال الخير ليس هذا قيدا
لابطال الصدقة فان الصدقة يبطل بالربا وان كان المنفق مؤمنا بالله واليوم لا يدركن ذكر
هذا اتبديها على ان الانفاق رباء ليس من شأن المؤمن بل هو من سيرة المناقت **قَمَّشَلَه** ای
المرائى **كَمَّشَلٌ صَفْوَانٌ** حمد الملس قيل هو واحد جمع من صفي وقيل جمع واحد صفواته
عَلَيْهِ تُرَابٌ فاصنابة **وَأَبْلَغُ** مطر عظيم القطر فذكره **صَلَدٌ** املس نقبيا
من التراب **لَا يَقْدِرُونَ** الضمير راجع الى الموصول باعتبار المعنى فان المراد به الجنس
والجمع على شئ مهما **كَسْبُهَا** ای لا يقدرون في الاخرة على الانتفاع بشئ عمهما
كسبيا في الدنيا **وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَفَّارِ** ﴿٣﴾ فيه تعريض بان الربا و المثل
والاذى من صفات الكفار لا ينبغي لمؤمن ارتکابه او المعنى انه من فعل من هذه الامور

شيئاً فهو كافر لسته المنعم الحقيقى غير شاكراً - عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى أنا أبغى الشركاء عن الشرك ومن عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه - روى رواية فلاناً منه بريء هو الذي عمله رواه مسلم - وعن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن يرأى رأي الله به متفق عليه - وعن أبي سعيد بن أبي فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله الناس يوم القيمة ليوم ملاريب فيه نادى مناد من كان اشترك في عمل عمل الله احداً فليطلب ثوابه من عند غير الله فأن الله ابغى الشركاء عن الشرك رواه احمد - وعن معاذ بن جبل قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يساوا الرباء شرك الاحدى برأ ابن ماجة - وعن شداد بن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى على اشركه ومن صام على اشركه فقد اشركه ومن تصدق على اشركه فقد اشركه رواه احمد - وعن محمد بن لميد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخواف ما اخاف عليكم الشرك الا صغر قالوا يا رسول الله وما الشرك الا صغر قال الرباء رواه احمد وزاد البهقى في شعب الایمان يقول الله لهم يوم يجازى العباد بما عملهم اذهبوا الى الذين كنتم تربون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء اخيراً وعن شداد بن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخوف على امتى الشرك والشهوة الخفية - قال قلت الشرك امتك من بعدك قال نعم اما اهمل لا يعiendoون شيئاً ولا قهراً ولا حجراً ولا وثنأ ولكن يربون بما عملهم والشهوة الخفية ان يصبح احدهم صائماً فتعرض له شهوة من شهوتها فيتركه صومه رواه احمد والبهقى وعن أبي هريرة ان اول الناس يقضى عليه يوم القيمة رجل استشهد ناتي به فعرف فلم يعنته فعرفها فقال فما عملت فيها قاتلتك فيك حتى استشهدت قاتل كذلك ولكنك قاتلت لان يقال جرىء فقد قيل ثم امر به سبب على وجده حتى القى في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتى به فعرف فلم يعنه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلم العلم وعلمه وقرأه فنيك القرآن قاتل كل من يكتبه ولكنك تعلم العلم ليقال انك عالم وقرات القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به سبب على وجده حتى القى في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتى به فعرف فلم يعنه قال فما عملت فيها قاتل ما تركت من سبيل تحب ان ينفق في سبيل الله الا انفاقك فيهم قال كذلك ولكنك فعلت

ليقال موجود قد قيل به فما مر به فحسب على وجه ثقلى في النار دواه مسلم وروى البغوى نحوه
ومن أخره ذكر ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبى فقال يا باهيرية أولئك الثلاثة داول خالص
تعالى تصر هم النار يوم القيمة -

وَمَثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْيَاعًا مَرْضَاتِ اللَّهِ إِلَى طَلْبِ ضَيْعَةٍ
وَتَشْيِيًّا لِلأَسْلَامِ وَتَصْدِيقًا بِمَا وَعَدَهُ اللَّهُ مِنَ الْجَزَاءِ وَاحْتِسَابًا . وَيُحْتَلَّ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ
تَخْبِيتَ الْمَالِ فَإِنَّ الْيَاقِنَ مِنَ الْمَالِ مَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ وَمَا سُوِّيَ ذَلِكَ هَالِكٌ عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ - قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا أَمْنَا أَحَدًا مِنْ مَالِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ دَارِثِهِ قَالَ فَإِنَّ مَالَهُ مَأْدُورٌ مِنْ مَالِ دَارِثِهِ مَا إِلَّا حِرَاةٌ
الْبَغَارِيِّ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّهُمْ ذَمِيْجُوا شَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقَى مِنْهُ أَقْالَهُ
مَا بَقَى مِنْهُ إِلَّا كَفَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقِنُ كُلُّهُمْ غَيْرَ كَفَهَا رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ
وَصَحَّ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مِنْ لِلابْتِداءِ مَتَعَلِّقٌ بِالتَّشْيِيْتِ يَعْنِي تَشْيِيْتُ الْإِيمَانِ وَالتَّصْدِيقِ
أَوْ الْمَالِ يَبْتَدِي مِنْ نَفْسِهِ - أَوْ لِلتَّبْعِيْضِ وَيَكُونُ ظَرِيفًا مَسْتَقِرًا أَصْفَهُ لِمَفْعُولِ صَحْدَ وَفَتِيْتَ
شَيْئًا مِنْ اقْسَمِهِ عَلَى الْإِيمَانِ فَإِنَّ لِلنَّفْسِ قُوَّةً بَعْضُهَا مَيْدَنُ الْبَذْلِ الْمَالِ وَبَعْضُهَا مَيْدَنُ الْبَذْلِ الرُّوحِ
وَالْمَالِ شَقِيقُ الرُّوحِ فَمِنْ بَذْلِ الْمَالِ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقَدْ ثَبَّتَ بَعْضُ نَفْسِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمِنْ بَذْلِ
الْمَالِ وَالرُّوحِ جَمِيعًا فَقَدْ ثَبَّتَ كُلُّ نَفْسِهِ عَلَيْهِ قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَنبِيَّهِ عَلَى أَنْ حَكْمَةُ الْإِنْفَاقِ لِلْمِنْفَقِ
تَرْكِيَّةُ النَّفْسِ عَنِ الْبَغْلِ وَحِبِّ الْمَالِ تَلْتَ وَمِنْ ثُرَّ قَالَ الْبُوْحَنِيَّةُ لَا يَجِدُ الرِّزْكَةَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ
حَتَّى يُؤْدِيَهَا إِلَيْهَا الْوَلِيُّ لَا يَنْحَكُ فِيهَا أَبْتِلاءُ الْمَلْكَفِ بِبَذْلِ مَا هُوَ شَقِيقُ الرُّوحِ أَبْتِغَاءُ مَرْضَاتِ اللَّهِ
تَعَالَى وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِأَدَاءِ الْوَلِيِّ كَمِثْلِ جَنَّةٍ إِلَى بَسْتَانِ بَرْبُوْرَةٍ قَرَابَنْ عَامِرُ وَعَاصِمٌ
هَهُنَّا إِلَى رَبْبُوْرَةٍ فِي سُوَّةِ الْمُوْمَنِينَ بَعْثَةُ الرَّاءِ وَالْبَاءِ وَالْمَاءِ وَالْمُدَّهِ وَهَمَا لَغْتَانَ وَهِيَ الْمَكَانُ الْمُرْتَفَعُ
الْمُسْتَوْى الَّذِي تَجْرِي فِيهِ الْإِنْهَارُ فَلَا يَلْعُو مَاءُ وَلَا يَلْعُو عَنِ الْمَاءِ وَإِنْ قَدِ الْجَنَّةُ بِهَذِهِ لَوْنَ
شَجَرًا يَكُونُ أَحْسَنُ وَأَذْكَرُ أَصَابَهَا وَأَبْلَى مَطْرَ عَظِيمُ الْقَطْرِ قَاتَتْ أَعْطَتْ أَكْلَهَا
قَرَابَنْ أَنَّاعَ وَابْنَ كَثِيرَ وَابْوَعْرَ وَبَاسْكَانَ الْكَاتَ لِلْتَّخْفِيفِ وَالْبَاقُونَ بِالضَّمِّ يَعْنِي ثُرَّتَهَا ضَعْفَيْنِ
نَصْبَهُ عَلَى الْحَالِ إِلَى مَضَاعِفَهَا وَمُتَلِّي مَا كَانَتْ تَفْرِيدَهَا بِالْأَبْلَى فَالْمَرَادُ بِالضَّعْفِ الْمُتَلِّلُ كَمَا أَرِيدَ بِالْأَرْوَحِ

فقوله تعالى درجتين اثنين وقيل اربعة امثاله اي مضاعفاً بضعفين فأن **لَمْ يُحِصْ بِهَا**
وَأَيْلُكَ قَطْلَكَ اصابها او فاصابها اطل انت اكلها على قدر و على كلام التقديرين اصلية
 الاول عدم لاضعف تلك الجنة والمعنى فضل بكفيها لكم ومنتها برودة هو اتها والطل هو لطر
 صغير القطر . ومعنى الاية اما بتقدير المضاد يعني مثل نفقات الذين ينفقون كمثل جنة فاما ان
 تلك الجنة لا يضيع كذلك نفقات المؤمن لا يبطل بل اما ان ينضم اليها امور توجب تضاعف
 الاجر فعند تضاعف الاجور الى ماشاء الله تعالى او لا فحينئذ لا يبطل اصل العمل ويجب
 الاجر . واما بتقدير يغدو مثل المؤمن الذي ينفق كمثل جنة يعني كما ان الجنة تمثل على
 حسب الاول لكن للمؤمن المنفق يؤجر حسب النفقة قل او كثر لا يضيع منها شيء عز الله
بِمَا تَعْمَلُوكَ بَصِيرٌ ^{وَكُوْكُبٌ} منه الجملة يتعلق بكل الفريقين الذين يطلبون صدقاتهم
 بالمن والاذى او ينفقون اموالهم رباء الناس والذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضاة الله فقيه تحدى وغريب
إِيَّوْدُ أَحَدُ كُمْ الْهَمَزَةُ لِلَاكَارُ وَهَذِهِ الْأَيْدِي مَرْتَبَةُ بِقُولَةٍ تَعَالَى كَيْفَيَّا الَّذِينَ آمَنُوا
وَتُبْطِلُنَ أَصْدَقَتُكُمْ بِإِيمَنَ وَالَّذِي أَنْ تَكُونَ لَكُمْ جَنَّةٌ مِّنْ بَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ النَّهَرَاتِ جعل الغيل والاعناب
 بما تالجنة مع ما فيها من سائر الاشياء تقلبي الهم ما شر فهم ما وكررة من اعمام ذكر ان فيها من
 كل الشeras ليدل على عدم اقتصار الجنة عليهم **وَأَصَابَهُ الْكَبِيرُ** بحيث لا يقدر على الكسب
 والواو للحال يعني وقد اصابه الكبير او للعاطف حلا على المعنى يعني اي حدكم لو كانت له جنة
 واصابه الكبير **وَلَهُ ذُرْرَيَّةٌ صُعَقَاءُ** صغار او نساء لا يقدرون على الكسب والواو للعاطف
 على اصابه او الحال من ضمير المفعول لاصابه **فَأَصَابَهَا لِعَصَارُرُ** يعني ماضفة ترفع الى السبأ
 كانها عمود عطف على اصابه او على تكون باعتبار العنة **فِيهِ تَأْرِيقٌ فَاحْتَرَقَتْ** والمعنى انه لا يدرك
 ان يكون له حال جيد كالذكور فيترقب في حال حال حاجته الى العمل ففيه يعني يحسروا اموالهم حتى في عالم الغنم لم يكيف
 يوم احدكم ان يبطل حسنته يوم القيمة في حال حال حاجته اليها ففيه يعني يتصرى بها في عالم البقاء قال عليه
 عليه قال عمر رضي الله عنه لا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيم ترون هذه الآية تزكيت **إِيَّوْدُ أَحَدُ كُمْ الْهَمَزَةُ** قال الله اعلم
 فغضيب عوقل قوله انقطع ولا انعلم فقال ابن عباس في نفسه منهاشي قال عمر يا ابن اخي قال لا تعرف نفسك

قال ابن عباس ضرب مثلاً لعمل قال عزوج بعل بطاً عن الله بعث الله له شيطاناً فعمل بالمعاصي حتى أغرى عماله كذا يَبْيَنُ اللَّهُ لِكُمُ الْآيَتِ لَعَلَّكُمْ تَتَقَرَّبُونَ فِيهَا نَعْبُدُ وَنَبْحَثُ -
يَا يَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ فِيقُوا مِنْ كُلِّيَّتِ جياد وقال ابن مسعود ومجاهد
 من حللات ما كَسَبْتُمْ عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكتب عبد مال حرام فتصدق منه فيقبل منه ولا ينفع منه فيبارأ له فيه ولا يترأخلف نهره لا
 كان زاده إلى النار لا يحيى الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ لَكِنْ يحيى الشَّيْءَ بِالْخَيْرِ أَنَّ الْخَيْرَ لَا يحيى الْخَيْرَ
 رواه أحمدر وهذا الأية سند للجماع وجة للجحود على داود حيث قال لا يحيى الزكوة لا
 في الانعام والنقود وعند الجمهور ي يجب في العروض والعقار أيضاً إذا كان للتجارة وانما شرطها
 بنية التجارة لأن التموشرط لوجوب الزكوة بالاجماع ولا تتحقق العروض إلا بنية التجارة - عن ابن
 عمر ليس في العروض دكوة إلا مكان للتجارة رواه الدارقطني وعن سمرة بن جندب كان يأمرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخرج الزكوة مانعد للبيع رواه أبو داود والدارقطني والبزار
 وعن سليمان بن سمرة عن أبيه عند البزار وفي اسناده جمالة - وما يدل على وجوب الزكوة في
 العروض ماروى عن حماس قال مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقى ادمته احملها فقال لا تودي
 زكاتك يا حماس فقال مالى غير هذا ولهب في القرط قال تلاّك مال ضعفها فوضعها بين يديه
 فحسبها فوجدها قدر وجبت الزكوة فيها فأخذ منها الزكوة رواه الشافعى وأحمد وابن أبي شيبة و
 عبد الرزاق وسعيد بن منصور والدارقطني - وعن أبي ذر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم
 قال في الإبل صدقها وفي البقر صدقها وفي البز صدقها قال لها بالزاء المجمحة رواه الدارقطني
 بثلاث طرق ضعاف مدار الطريقيين على موسى بن عبيدة الزيدى قال أحمدر يجعل الرواية عن
 وفي الطريق الثالث عبد الله بن معاوية بن عاصم ضعفة النساء وذكره البخارى وفي ابن جرير
 عن عمران بن أنس قال البخارى لم يسمع ابن جرير عنده ولهم طريق رابع رواه الدارقطنى الحاكم
 في الإبل صدقها وفي الغنم صدقها وفي البقر صدقها وفي البز صدقها ومن رفع دراهم أو
 دنانير لا يبعد ها غدريم ولا ينفعها في سبيل الله فهو كذبة يكوى به يوم القيمة وهذه الأسناد لا يأسن به
 قال ابن دقيق الدوى رأيته في نسخة المستدركة البر بضم الباء الموحدة والراء المهملة ثم اختلف

العلماء فيما إذا لم يبع عروض التجارة سنتين - فقال مالك لا يجب عليه شيء وإن طال زمانه فإذا باعه فليس عليه الزكوة واحدة - وقال الإمام الثلاثة يجب عليه ذكره في كل سنة وإن لم يبع لغير قوله عليه الصلوة والسلام يخرج الزكوة مما بعد البيع يعني سواعيبيع اولاً وَمِنْهَا أَخْرَجْتُهَا لِكُمْ مِنَ الارض قيل هذه الآية في صدقات التطوع عن ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يضرس غرشاً أو يزرع زرعاً في كل منه إنسان أو طير أو بحيرة إلا كانت له به صدقة رواه أسمد والشيباني والتزمي - قلت هذه الحديث يدل على استحباب الزرع - وحديث أبي أمامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذه يعني شيئاً من آلة الحشر بيت قوم لا يدخله الذل رواه البخاري يدل على شومه والله أعلم والعصيبي إن الآية في الزكوة لأن الامر للوجوب ولادحه تحملها على التطوع فهذا أمر باخراج العشور من خارج الأرض

(مسئلة) أجمع العلماء على وجوب العشرف التغيل والكروم وفيما يقتات من العجينة ان كان مسؤلياً بباء السماء أو العيون أو الأودية والأنهار التي لا مئنة فيها ونصف العشر ان كان مسؤلياً بغيره أو دالية - وعلى الله لا صدقة في كلاء وحطب ما لا يراد به اشتغال الأرض - وانختلفوا في مساواة ذلك من الاصناف - فقال أبو حنيفة يجب في جميع اصناف الخارج من المحبوب والتمار والخضروات متحججاً بعموم هذه الآية وعورم قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرة العشر وفيما سقي بالنضم نصف العشر رواه البخاري وأبوداود والنمسائي وابن حبان وابن جارود من حديث ابن عمر ورواها مسلم من حديث جابر ورواها الترمذى وابن ماجة من حديث أبي هريرة ورواها النمسائي وابن ماجة من حديث معاذ ورواها أبو داود وغيره من حديث علي - وقال مالك والشافعى لزكوة الأرض فيما يقتات بمكار طرب والعنبر والحنطة والشعير والحمص والارز ونحوه لا غير - وقال أبو يوسف؟ محمد وأحمد يجب فيما يبقى في أيدي الناس ما يأكل أو يؤكل فيجب عندهم في مثل السبسم والشهرانج واللوز والبندق والفتق والزعرفان والكمون والقرطم بما يقتات - احتجو على نفي الصدقه في الخضروات بحديث معاذ قال فيما سقت السماء والسائل العذر وفيما سقي بالنضم نصف العشر يكون ذلك من التمر

والمخنطة والمحبوب وأما القداء والبطيء والرمان والقصب والحضرات فعفّر عفّ عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه ضعف وانقطاع اسحاق وابن نافع من رواه ضعيفان قال يحيى بن معين اسحاق ليس بشيء لا يكتب حدبه وقال احمد والنسلان متوكه - ورواه الترمذى بلفظ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس به اسناد هذى الحديث ليس بصحيح البقول قال ليس فيه صدقة وهو ضعيف ايضاً قال الترمذى اسناد هذى الحديث ليس بصحيح ولا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذى الباب شيء دان به ابيه مروي هذا عن موسى بن طلحه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً - وذكر الدارقطنى في العلل وقال الصواب مرسلاً وروى البيهقي من حديث موسى بن طلحه وقال عندنا كتاب معاذ ورواها الحاكم وقال موسى تابعي كهير لا يذكر انه لقى معاذًا وقال ابن عبد البر لم يلت معاذًا ولا ادركته ورواه الدارقطنى بطرق عن موسى بن طلحه عن ابيه مرفوعاً ليس في الحضرات صدقة - وفي احد طرقه الحرات بن بنهاي حكى تصعيفه عن جماعة وفي طريقه الثاني نصر بن حماد قال يحيى كذا وكذا وقال يعقوب بن ابي شيبة ليس بشيء و قال مسلم واهى الحديث وفي طريقه الثالث محمد بن جابر ليس بشيء قال احمد لا يحيى حدث عنه الا ضر منه - وروى الدارقطنى من طريقه مروان بن محمد السخاوي عن موسى بن طلحه عن انس ومروان بن محمد لا يحيى الاحتياج به وروى ابو يوسف في كتاب الخراج عن موسى بن طلحه انه كان لا يرى صدقة الا في المخنطة والشمير والخل والكرم والزبيب وقال عندنا كتاب كتبه النبي صلى الله عليه وسلم عن معاذ والتحقيق ان المرسل عن موسى بن طلحه يصح كذا قال الترمذى وغيره والمرسل حجة لا سيما باعتماد ما ذكرنا من المسانيد دليلاً حديث على مرفوعاً رواه الدارقطنى وفيه صقر بن حبيب ضعيف جداً ورواها ابو يوسف موثقاً وفيه قيس ابن الربيع صدوق سفيه الحفظ ليس بالقوى - وحديث عائشة مرفوعاً ليس فيما انبتت الارض من الحضرات زكوة رواه الدارقطنى وفيه صالح بن موسى قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متوكه وحديث محمد بن جحشن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر معاذ حين بعثه الى اليمن ان يأخذ من كل اربعين ديناراً ديناراً وليس في الحضرات صدقة - ورواها الدارقطنى وفيه صالح بن موسى قال البخاري والنسائي متوكه منكر الحديث - وهبنا احاديث

أحدى نعم التذكرة في غير أربعة أشياء التمر والزبيب والمحنطة والشعير سروي السماك كله والبيهقي من حديث أبي بودة عن أبي موسى ومعاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلم الناس أمر دينهم لا تأخذن الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والمحنطة والزبيب والتمر قال البيهقي رواه ثقات وهو متصل - ورواه الطبراني من حديث موسى بن طلحة عن عمر أنس بن معاذ رضي الله عنه عليه صلوات الله عليه وسلم الزكوة في هذه الأربعة فذكرها وكذا أردوى الدرقطني عن عروبة بن شعيب عن أبيه عن جده - وروى أبو يوسف عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم قال لازكوة الألفي التمر والزبيب والمحنطة والشعير وروى البيهقي عن الشعبي ... كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن إنما الصدقة في المحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد رد على زكوة الأربعة المذكورة والزنة لكنه ضعيف وآه - قلت ولما جمع العلماء على عدم حصر الزكوة في هذه الأربعة وجباً وأوليه بمحنة المضائق يعني لازكوة الألفي مثل هذه الأربعة فاعتبره مالك والشافعي المماثلة في الاقتياط في حالة الاختيار وال الأولى أن يعتبر المماثلة في الكيل أو الونت والادخار لأن المقصود في باب الزكوة الغناء المحاصل بالمال لا الاقتياط وكل ما يحال ويؤخذ ويدفع يحصل به الغناء فيجب في الزكوة - ولا يشترط في زكوة الزرع حوالن المحول إجماعاً لأن اشتراطها للتفصي وهذا إناء كلها - ولا يشترط العقل والبلوغ لوجوب العشر عند أبي حنيفة أيضاً كما لا يشترط طلاق عند غيره في جميع الأموال وجه الفرق لابي حنيفة أن زكوة الأموال عبادة محضة لا بد فيه من النية وأما العشر فهو عبادة في معنى المؤنة فمن حيث كونه عبادة يشترط فيه الإسلام فيجيء على الكافر الخراج دون العشر ولكن إذا أشترط الكافر أرضًاً عشريةً عند الجهر ورخلاف المهد - ومن حيث كونه مؤنة يجب على الصغير والجنون أيضاً كما يجب عليه نفقة الزوجة ونحوها -

وأختلفوا في إشارة النصاب فقال أبو حنيفة لا يشترط فيه النصاب وتحبب الصدقة في الخارج وإن قل للعومات المذكورة في الخلافية الأولى وهو ملحوظ عن ابن عبد العزيز وبهذا دل دايراً هم المعني اخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن ثلاثة فيما انتبه من قليل أو كثير العشر وزاد على حد الحديث التغبي حتى في عشر وسبعين بقل وستينه وأخرج أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم نحراً - وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد يشترط في النصاب وذلك

خمسة او سنتين كل وست ستون صاعاً ما يكامل بالسوق وما لا يكامل بالسوق يعتبر حسنة احادية
 من اعلى ما يقدر به ذلك الجنس عند محمد ففي القطن خمسة احادي كل حمل ثلاثة عشر من وفي
 الزعفران خمسة احادي ويعتبر بقيمة خمسة او سنتين من ادنى ما يكمل تحت السوق عند ابي يوسف
 والجح切 للجمهور على اشتراط النصاب قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة او سنتين صدقة
 متفق عليه من حديث ابي سعيد الخدري ورواها مسلم من حدثنا جابر بن رواه احمد والدارقطني
 من حدث ابي هريرة والبلبيه في من حدثنا عمرو بن حزم والدارقطني من حدث ماشهه والله اعلم
 (مسئلة) هذه الآية تدل على ان العشر واجب في الخارج كل ارض لا لطلاق وعدم
 تقييده بارض دون ارض فان ملك المسلم ارض خارج وزرع فيه فاما ان يسقط عنه الخارج
 فيجب عليه العشر فقط ويجمع هناك وعشرين في الزرع والخارج في الارض وذلك عند الجمهور فان
 الخارج وظيفة الارض والعشر زكوة الزرع لا زكوة الارض ومن ثم يشترط النصاب في الخارج
 وقال ابوحنيفه لا يسقط الخارج عن ارض خارجية قط ولا يجتمع في ارض عشرين خارج
 فان العشر عنده زكوة الارض دون الزرع ومن ثم لا يشترط النصاب عنده في الخارج - و
 مسئلة سقوط الخارج وعدم لامقaml لها هنا ولم يثبتها من اجمع بين العشر والخارج بدليل
 شرعى واما رواه ابن الجوزى وذكره ابن عدى في الكامل عن يحيى بن عتبة حدثنا ابوحنيفه
 عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يجتمع على مسلم عشر وخارج باطل قال ابوحاتم ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعليه وسلم ويحيى بن عتبة دجال يضع الحديث كذب على ابي حنيفة ومن بعده الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم - وقال ابن عدى لا يرى هذا الحديث خيراً يحيى بن عتبة بهذه الاسناد
 وانما يرى هذا من قول ابراهيم وقول ابراهيم ليس بمحنة ولكن اقول الشعبي وعكرمة لا يجتمع
 عشر وخارج في ارض اوفى مال روى الاخر ابن ابي شيبة واحبته صاحب الهدایة بالاجماع
 فقال احد من ائمة الجمود والعدل لم يجتمع بينهما وكفى باجماعهم محنة - ودعوى الاجماع ممنوع
 فانه نقل ابن المندز الجمود في الاخذ عن عمر بن عبد العزيز وهو كان مقتفيلاً لاثار عربين الخطاب
 ولو كانت المسئلة مجمعاً عليها لم يختلف على ابن عبد العزيز -

(مسعولة) قوله تعالى وَمِمَّا أَخْرَجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ شامل لما يخرج من المعدن من الذهب والفضة عند المالك وعند الشافعى فى المشهور عنه فىؤخذ عند ما من درج العشار ذابلغ نصاباً يضر بمقدار الزكوة عند الشافعى ومصرف الفىء عند المالك وهى رواية عن احمد. وعند أبي حنيفة وأحمد هذه الآية غير شامل لما يخرج من المعدن بل الواجب فيه الخمس لقوله تعالى فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ إِنَّمَا غَنِيَتُمْ بِمِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيهِ لَا يَدْرِي مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ كَانَ فِي أَيْمَانِ الْكُفَّارِ وصللينا فصار كسائر ما بهم وهو رواية عن الشافعى - وجده قوله ان قوله تعالى مِمَّا أَخْرَجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ غير شامل لما يخرج من المعدن ان الاتخراج معناه الحقيقى نقل شيء موجود في باطن شيء منه الى الظاهر وهذا المعنى غير موجود في الزرع والشمار فارادة الحبوب والشمار من قوله مِمَّا أَخْرَجَنَا لَكُمْ من الأرض ليس الاجازا فالمعنى المجازى ههنا اهرا اجماعا فلا يجوز اراده المعنى الحقيقى لامتناع اجمع بين الحقيقة والمجاز كما احقق في الاصول وعند الشافعى يجوز المعنى الحقيقة والمجاز ونظير هذه الآية قوله تعالى أَوْلَمْ سُلْطُمُ التِّسْعَاءِ اريد به الجماع اجماعا مجازا لا يجوز ان يراد به مس المرأة ناقضا لل موضوع عند أبي حنيفة خلاف الشافعى فالخلافية مبنية على الخلافية في الاصول ثم عند احمد يجيب الخمس في كل معدن سواء كان جامدا يذوب كالمجص والنورة او كان غير جامد كالقبر والنقط او كان جامدا يذوب وينطبع كالذهب والفضة والخديد ونحوها لأن كل ذلك صالح كونه غنية وقال ابوحنىفة ريجيب الا في القسم الثالث لأن اسم الركاز يطلق على القسم الثالث وما لا يذوب وهو جنس الأرض يجوز به التيمم فليس برکاز وقد قال عليه السلام في الركاز الخمس - وقال مالك والشافعى الواجب انما هو الزكوة وهي في التقدير نقط لا في غيرها من الاموال فيختص الواجب بمعدن الذهب والفضة ولا يجب في معدن الحديد ونحو ذلك قلت اشتراط الثمنية في الزكوة انما هو للتتفقى والخارج من الأرض فهو كله ولذلك لا يشترط فيه الحصول اجماعا ومن ثم ي يجب الزكوة في الحبوب والشمار مع انها ليست من المعدن فمارجح تخصيص الزكوة بالنقود في المعادن والله اعلم والجعفر الشافعى على انه يجب في المعدن الزكوة ما زرهاه مالك في المؤطرا عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن حارث المزنى المعاون القبلية وهي من ناحية القرع فلتلك المعادن لا يؤخذ منها

إلى اليوم لا زكوة - قال ابن عبد البر هذا منقطع في الموطأ وقال ابن الجوزي ربيعة قد لقى الصحابة والجهل بالصحابي لا يضر ولا بقال هذا مرسل - قال أبو مسند في كتاب الاموال حديث منقطع ومع انقطاعه ليس لم ين النبي صل الله عليه وسلم أمر بذلك وإنما قال تؤخذ منه إلى اليوم ففي وزان يكون من أهل الحكومات اجتهاداً منهم - وقال الشافعى بعد أن روى حديث مالك ليس هذا مما يشبه أهل الحديث ولم يكتبه ولم يكن فيه رواية عن النبي صل الله عليه وسلم إلا اقتطاعه وأما الزكوة في المعادن فليست مروية عن النبي صل الله عليه وسلم - وانخرج الحاكم في المستدركة عن الدرار أو روى عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه عن النبي صل الله عليه وسلم في ذكر ابن الجوزي رعاية الدرار أو روى أن رسول الله صل الله عليه وسلم أخذ منها ذكوة المعادن القبلية وأخرج أبو حنيفة بقوله صل الله عليه وسلم في الركاز الخمس اخرج أصحاب الكتب الستة من حيث أبي هريرة وجمالا المستدركة أن الركاز يعم المعدن وإننى قال في القاموس الركاز ماركز الله تعالى في المعادن أي أخذها ودفعها الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن - وفي النهاية الركاز عند أهل المجاز كنوز الجahلية وعند أهل العراق المعادن والقولون يحتملها اللغة - قلت وحييند فإذا أطلق لفظ الركاز وحمل بلام الاستهزء وجب الحكم على جميع أفرادها ووجب القول بوجوب الخمس في المعادن وليس هذا من قبل الاشتراك في كنوزها البخاري بل هرمن قبل المواتيات لاشتراكه في الارتكاز فيها - ويؤيد ذلك مذهب أبي حنيفة ماركة البهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله ما الركاز قال الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلق الله تعالى والارض لكن الحديث ضعيف - والمحوار عن جمه الشافعى أن يقال المراد بالزكوة فيها فالراوى أخذ رسول الله صل الله عليه وسلم الزكوة من المعدن القبلية مواهيم مجاناً الاتى ان الكلمة مع ان الولعب فيها الخمس أرجاءً يدرك عيناً مصروف الزكوة ويطلق على لفظ الزكوة - قال في المنهاج فقد الشافعى إنما يملك الكلمة الوجه ويلزمه الزكوة والله أعلم وعلى تقديم التعارض حديث في الركاز

الخمس أصح وأقوى والله أعلم

وَلَا تَبْهِمُوا أي لا تقصدوا - كان في الأصل تأن اسقطت أحداً هما فقر ابن كثير
برواية الفهد بشدديه التاء في الوصل في أحدى وثلاثين موضعان في القرآن برد الساقطة أحداً

هذا وفي آل عمران ولاتقى تزاد في النساء عائذ اللذين اتو فهم في المائدة ولا تماونوا وفي الانعام
 فتقربى يكُم وفي الاعراب فاذا هي تلتفت وكل اف طه وكتابي في الشعاء وفي الانفال ولا
 تلوكوا ولا تنازاعوا وفي التوبية قل هل شر بصون - وفي هود وان تلووا فان حروا ولا تكلم
 نفس وفي الحجج ما تنزل وفي النور لا تلتفتونه وفان تلووا فاشتا في الشعاء عشلي متن
 تنزل الشيطان تنزل في الاحناب ولا تبعجن - ولا ان تبدل وفي الصفت لا تناصر ورن
 وفي الحجرات ولا تسبوا - ولا تجسسوا - ولتعارفوا - وفي المتعنة ان تلو لهم وفي الملك
 لا تقاد تميز وفي ن والقلم لا تخبرون وفي عيس عنده تلهي وفي واليل نامرا تلطفى وفي القدر
 تنزل عزاد بعضهم عن البزى موضعين احد هما في آل عمران ولقد كنتم شئون وفي الواقع
 فظلكم تفكرون فان ابتدا بهذ العادات خففن لا غير دان كان تبلهن حرف مد كما في
 هذه الاية زيد في تمكين والباقيون بتحقيقه في العادات كلهم في الحالين الحبيث منه يعني
 الردى تنفقون حال مقدرة من فاعل يتمسقا وبجوزان يتعلق به منه ويكون الضمير
 للخبيث والجميلة حالا منه - روى المحاكم بالترمذى وابن ماجحة وغيرهم عن البراء قال نزلت هذه
 الاية فيما عشيروا الانصار لكانوا اصحاب تحمل فكان الرجل يأتى في غسله على قدر كثرته وقلته وكان من
 لا يرغب في الخير يأتى بالقنى فيه الشيش والخشاف والقنوق دا انكر فتعلف نزلا - وروى ابو داود
 والن sai والحاكم عن سهيل بن حنيف قال كان الناس يتممن شرشارهم بمجموعها في الصدقة
 فنزلت - وروى المحاكم عن جابر قال امراليه صل الله عليه وسلم بزكوة الفطر بصاع من نهر فجاء بتمر
 ردى فأنزل الله تعالى هذه الاية - وروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال كان اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يشربون الطعام الرخيص ويتصدقون فأنزل الله تعالى هذه الاية وليست
 بآن حلها يرى وحالكم لكم لا تأخذون الخبيث الردى في حقوقكم لداءه **إلا آنْ تعمصوا**
فيهِ الاغراض غصَّ البصر المراد هنا المسامة بجزأها - يعني لو كان واحد لكم على دجل حق
 نهاية بهذه الميأخذ لا وهو يرى انه قد ادرى وحنه - قال الحسن وقتادة لو رجدا نعمها يباع
 في السوق ما اخذ قوته بسعر الجيد - وروى عن البراء ام القاتل لو كان اهدى ذللكم ما اخذتم
 له التمر الذي لا يشتغلوا به وكوى وقد لا يكون له ذوى اصولاً يحيى منه همه اليأس الفاسد من التمر وقيل
 القسيف الذي لا ترى له اصله فهو منه همه اليأس

الواستيقاء من صاحب وغيطاً فكيف ترضون الله مالا ترضون لانفسكم - هذ اذا كان المال كل جيد
نليس له اعطاء الردى - وان كان كل ماله ردّا فلا يأس باعطاء الردى ولو كان بعضه جيداً
وبعض ردّاً فليعط من كل جنس بمحضه **واعلموا ان الله عزى عن صدقاتكم انت**
يعود منفعتها اليكم حميد ^{٣٧٦} محمد في افعاله

الشيطان يعدهكم الفقر والوعد يستعمل في الخير والشر لكن اذا لم يكن هناك
قرينة يقال في الخير وعدته وفي الشر وعداته والفرق سوء الحال وقلة ذات اليد اصله من كسر
الفقار - يعن الشيطان يخونكم بالفقر اذا صدقتم ويا امركم بالفحشا واعي المعصية وهي
منع الزكوة او ما يعمد لذك قال الكتبى كل فحشاء في القرآن فهو الذي الا هذه **والله يعدهم**
في الانفاق **مغفرة مئنة لنوبكم وفضل خلفاً افضل ما انفقتم في الدارين او في**
الآخرة والله واسع الفضل من اتفق عليه ^{٢٠} عن ابى هريرة مرفوعاً مامن
يوم يصيي العباد في الاماكن ينزلان فيقول احد هما اللهم اعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر
اللهم اعط منسقاً ثلثاً - متفق عليه وعن امهاء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقى
ولاتتحقق **فتحصه** الله عليك ولا توعى **نيوعى** الله عليك ارضحي ما استطعت - متفق عليه - وعن
ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **هم الانحرافون ورب الكعبة قلت من هم قال هم**
الاكثرون اموالاً لا من قال هكذا وهكذا امن بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن
شماله وقليل ما هم - متفق عليه - وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الستى**
قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبغيل بعيد من الله بعيد
من الجنة بعيد من الناس قريب من النار وجاهل سخى احب الى الله من عايد بخيلاً - رواه
الترمذى - وعنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **السخا شجرة في الجنة فمن كان سعيها**
اخذ بغضنه منها فامر يترك الغصن حتى يدخل الجنة والشمع شجرة في النار فمن كان شعيراً
اخذ بغضنه منها فلم يترك الغصن حتى يدخل النار .. رواه البهقى وعن عائى مرفوعاً بادردا
بالاصدقه فان البلاء لا يقتضاها - رواه رزين

يؤتي الحكمة اي العلم النافع على ما هو في نفس الامر الموصل الى رضاء الله تعالى

والعمل به وذلك لا يتصور الا بالوحى فهو للاتباع اصالة ولغيرهم راثة - اخرج ابن حجر ودودية من طريق جوبي عن الفضال عن ابن عباس مرفوعاً قال الحكمة القرآن قال ابن عباس يعني تفسيره فما ذكر قبل قراءة البر والفاخر **مَنْ لِيْشَاءُ** مفعول اول **أَخْتَلَ لِلْهَمَّةَ** مفعول الثاني و لذلك بني الفعل للمفعول لاده هو المقصود في قوله تعالى **وَمَنْ لِيْشَاءُ الْحَكْمَةَ** في قراءة الجم وروقاً يعقب بالكسر اي من يعطى الله الحكمة **فَقَدْ أُوتَيَ خَلِيلًا** **كَثِيرًا** التكثير للتعظيم اي خيراً كثيراً يجمع خيراً الدارين - عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين واتسأنا أنا قاسم والله يعطي - متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة صدقة جارية - او علم ينتفع به - او ولد صالح يدعوه - رواه مسلم وعن أبي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله اجر مثل اجر فاعله - رواه مسلم وعن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء** وان الانبياء لم يورفو ادياناً ولاد رهباً واما ورثة العلم فمن اخذها اخذ بحظ وافر رواه احمد والترمذى وابي داود وابن ماجة والدارمى - وعن ابي امامية الباهلى قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان احدهما عابد والآخر عالم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضل على ادنكم - ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في حرمها وحدها الحوت في الماء ليصلون على معلم الناس الخير رواه الترمذى **وَمَا يَأْتُ كُرْمًا** اي يتغطى بما يقص الله عليه من الایات في الانبات وضيارة ويتفكر فيها اودع الله تعالى في قلبه من العلوم بالفعل او بالقوة **إِلَّا أُوتَوْ الْأَلْبَرِ** اي ذو العقول السليمة عن معارضته الرجم وخطوات الشيطان - قلت ذلك بعد لفناه الامر للنفس - **وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفْقَةٍ** قليلة او كثيرة في سداوة علانية في حق او باطل **أَوْ نَدَرْتُمْ مِنْ نَدْرَى** ما ادججت عليه تعالى على انفسكم من الطاعات بشرط او غير شرط **فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ** فيجازيكم عليه - الصمير عائد الى ما **وَمَا لِلظَّالِمِينَ** الذين

لَا ينفقون فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يُوْفُونَ بِالنَّذِيرَةِ وَلَا ينفقون رِياءً وَلَا مُعْصِيَةً مِنْ أَنْصَارٍ

يَنْصُرُونَهُمْ وَلَا يَنْفَعُونَ عِذَابَ اللَّهِ عَنْهُمْ إِنْ تَبَدُّلُ الْأَصْدَقَاتِ إِذَا نَظَرُهُمْ وَهَا لَا عِدْلٌ قَسَدَ

الرِّياءُ فَتَعْمَلُهُمْ أَهْمَىٰ إِذَا دُعُوا هُمْ أَفَلَمْ يَرْجِعُوا فِي النِّسَاءِ بِكُسُورٍ

النُّونُ وَالْعَيْنِ - وَقَالُونَ وَأَبُوبَكْرٌ وَأَبُو عُمرٍ وَبَكْرٌ النُّونُ وَالْعَيْنُ حَرْكَةُ الْعَيْنِ وَجَوْزُ أَسْكَانِهِمَا وَالْبَاتِنَةِ

بِقُبَّلِ النُّونِ وَكَسِّ الْعَيْنِ وَكَلَّهَا لَغَاتٌ حَسْبِ الْحَقْوَهَا وَتَعْلُوُهَا الْفَقْرَأَاءُ مَعَ الْإِنْفَاءِ

فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ الْعَدْلَانَةِ عَنْ أَبِي امَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ صَدَقَةُ التَّرْطُقِ غَضْبُ الرَّبِّ وَصَلَةُ الرَّحْمَةِ زِيَادَةُ الْعُمَرِ - رِوَاةُ الطَّبرَانِيِّ بِسَنَدِ

حَسَنٍ - وَعَنْ أَبِي هَرْيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبْعَةٌ يَظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْمِهِ

بِرْمَ لِأَظْلَلِ الْأَظْلَلِ أَمَامَ عَادِلٍ - وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ - وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلَقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّىٰ

يَعْوَدَ إِلَيْهِ - وَرَجُلٌ لَمَّا تَحَمَّلَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَجْعَعَ عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَ - وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَاتِمَ الْأَنْبَيَا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ

وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسِيبٍ وَجَاءَ فَقَالَ أَنِ اخْفَافَ اللَّهِ تَعَالَى سِرِّيْجَلْ تَصْدِيقَ بِصَدَقَةٍ تَاخْفَافَهَا

حَتَّىٰ لَا تَعْلَمُ شَهَادَةً مَا تَنْفَعُ يَمِينَهُ - مُتَفَقُ عَلَيْهِ وَعَنْ أَبْنَى مُسْعُورٍ بِرِفْعَهِ قَالَ ثَلَاثَةٌ يَحْبِبُهُمُ اللَّهُ لِرَجُلٍ

قَاتَمَ مِنَ الْلَّيْلِ يَتَلَوَّكَتَابَ اللَّهِ - وَرَجُلٌ تَصْدِيقَ بِصَدَقَةِ عَيْنِيهِ بِخَفْيِهِ (أَرَاهُ قَالَ) مِنْ شَهَادَةِ وَرَجُلٍ

كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَاهْزَمَ مَاصِحَّابَهُ فَأَسْتَقْبَلَ الْعَدُو وَرِوَاةُ التَّرمِذِيِّ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ يَحْبِبُهُمُ اللَّهُ وَثَلَاثَةٌ يَعْصِمُهُمُ اللَّهُ فَامَّا الَّذِينَ يَحْبِبُهُمُ اللَّهُ فَرَجُلٌ أَتَى فَسَوْمَا

فَسَأَلَهُمْ يَا اللَّهُ لَمْ يَسْلَمُ لَهُمْ لِقَرَابَةِ بَيْنِهِمْ وَيَدِهِمْ فَمَنْعِرَهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ باعِيَا نَهْرَمَا فَاعْطَاهُ سِرِّ الْأَيْمَانِ

عَطَيْهِ اللَّهُ وَاللَّهُ وَالَّذِي أَطْعَمَهُ وَقَوْمَ سَارَ وَالَّذِي هُمْ حَتَّىٰ إِذَا كَانُ النَّوْمَ أَحَبَّهُمْ مَا يَعْدُلُ بِهِ

نَرْضُوا رَأْءُ وَسَهْمُ فَقَامَ يَتَلَقَّنِي وَبَتَلَوَ أَيَّاًتِي وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ تَلَقَّنِي الْعَدُو فَهَزَمَهُ مَا فَاقْبَلَ بِصَدَقَةٍ

أَعْيَدَهُ عَرْدَ وَيَتَضَعُ فِي - مِنْهُ حَقِّ يَكْتُلُ أَوْ يَفْتَلُ أَوْ يَفْتَنُهُ - وَالثَّالِثُ الَّذِي يَعْصِمُهُ الشَّيْءُ إِذَا زَانَ وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالْفَغَنُ الْطَّلْبِيُّ - رِوَاةُ التَّرمِذِيِّ

وَالسَّائِئُ وَيَكْفُرُ قَرَا ابنَ كَثِيرٍ وَأَبُوبَكْرٍ وَأَبُو عُمرٍ وَأَبُوبَكْرٍ بِالنُّونِ عَلَى صِيَغَةِ الْمُتَكَلِّمِ الْمُعْلَمِ وَالرَّفْعِ وَتَرَا

وَبِعَوْبَ - أَبُو مُحَمَّدٍ حَفَصُ وَابْنَ حَمْرَيْرَ بِالْأَيَاءِ عَلَى صِيَغَةِ الْعَائِشَ وَالرَّفْعِ عَلَى هَذِهِ جَمِيلَةٍ فَعْلَيْهِ مُبْتَدَأَةٌ أَوْ اسْمَيَّةٌ مُعْطَوْنَةٌ

لَهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ تَرَكَتْ هَذِهِ الْأَيَاءِ إِنْ تَبَدُّلُ الْأَصْدَقَاتِ فَتَعْمَلُهُمْ أَهْمَىٰ إِذَا دُعُوا هُمْ أَفَلَمْ يَرْجِعُوا فِي النِّسَاءِ بِكُسُورٍ

مُبْلِهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ عَلَى رَوْسِ النَّاسِ وَجَاءَ أَبُوبَكْرٍ مَالِهِ الْجَمِيعِ يَكَارِانِ يَمِينِهِ مِنْ فَسَهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَزَكَتْ لِأَهْلِهِ - قَالَ عَدَةُ أَسْهَدَهُ وَعَدَةُ رَسُولِهِ فَقَالَ صَمَرَلَيْ بِكَرٌ مَا أَسْتَبِقْنَا إِلَى بَابِ خَيْرِهِ

الْأَسْمَقْنَا إِلَيْهِ مِنْهُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَصْلِ يَعْلَمُهُمْ

على ما بعد الفاء اي ونحن نكفر او انت يكفر او يكفر الله - وقرأ نافع حمزة والكساني بالتون والجزرم على انه معموق على محل الفاء لان موضعها موضع الجزم بالجزاء عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ تُنْهَىٰ مِنَ السُّرَطَفِ الْذَّنْبِ - سراة الطبراني في الصغير من حديث أبي سعيد **وَاللَّهُ يُحِبُّ مَنْ يَعْمَلُونَ**

جَبِيرٌ تَرْغِيبٌ فِي الْأَسْرَارِ

روى النساء والطبراني والبخاري والحاكم وغيرهم عن ابن عباس قال كانوا يكرهون ان يخرجوا انساً بهم من المشركين فسألوا فرخوس رهم فنزلت **لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدًى هُمْ** - ولكن اروى ابن أبي شيبة عن محمد بن حنفية مرسلاً وابن حاتم عنه ان **الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ اَنْ لَا يَتَصَدَّقَ الْاَعْلَى اَهْلَ الْاسْلَامِ** فنزلت **لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدًى هُمْ** فام بالصدقة على كل انسان من كل دين - ولكن اذكر البغوي قول سعيد بن جبير روى ابن أبي شيبة مرسلاً عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا الاعلى اهل دينكم فنزل الله تعالى **لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدًى الِّاِيمَانِ** فقال عليه الصلوة والسلام تصدقوا على اهل الاهمية كلها - يعنى لا يجب عليك ان تجعل الناس مهدىين حيث تمنعهم من الصدقة ليدخلواني الاسلام لجاجة منهم اليهم - وذكر البغوي قول الكلبي في سبب نزوله ان نساء من المسلمين كانت لهن قدرة واصمار في الهدى وكانوا ينفقونهم قبل ان يسلمو اگر هؤلئن ينفقوهم دلارا دوهم على ان يسلمو **وَلَكُنَّ اللَّهُ يَهُدُّ إِلَيْهِ** اي يجعل مهدىءاً منهن **لَيْشَاءُ عَنَّ الْهُدَى** من الله تعالى دل بمتشيه **وَمَا تَنْفِقُو اِمْنَ خَيْرٍ** من نفقة معروفة او المراد بالخير المال **فَلَا نُفْسِدُكُمْ** يعني يعود تفعها الى انفسكم فلا تمنوا به على الفقير ولا تنفقوا **الْخَبِيثَ وَمَا تَنْفِقُونَ** **إِلَّا أَبْتَغَيْأَ وَجْهَ اللَّهِ** الاول الحال من فاعل تنفقوا يعني ما تتفقوا من خير غير منافقين الا بتغاير وجه الله فهو لا نفسكم او هو عطف على ماقبل يعني ليس نفقتكم ايها المؤمنون الا بتغاير وجه الله فما لكم تمنون بها على الفقير او تنفقون الخبيث فهو انما عن حال المؤمنين يقتضي ذلك الحال ترك الماء ومخوذ لك او هو نقلي لقطاً وتحى معنى يعني لا تنفقوا الا بتغاير وجه الله - وهذا يقتضى تحرير الانفاق اذا لم يكن فيه ابتغا وجه الله فما له

اضاحاة المال وذلک حرام **وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ شَوَّافٌ إِلَيْكُمْ** يوفى لكم ثواب اضعافاً مضاعفة ولما كان فيه معنی الاداء صدی بالی - او المعنة **مَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ** خلفه استجابة لقول الملك اللهم اعط منافقاً خلقاً كما مر ذكر ابن الجل التلارك حرف العطف مع ان الظاهر ان هذہ الشرطیة تأکید للشرطیة السابقة فینبغی ان لا يعطى - لانه ليس المقصود به التأکید فقط بل اراد دلیل بعد دلیل على قيمہ المتن والاذی فان الجملة الاولی تدل على ان المتن على الغیر ما فیه منفعة لكم قیمیه - والثانية على ان المتن على الفقیر بالذی یبتغون به وجبا له طلب عوض من غير متن موله **وَالثَّالِثُ بِإِنَّمَاتِهِ مِنْ عَلَى الْغَيْرِ مَا نَأْخُذُنَّ عَوْضَهُ مِنْهُ**
أَضْعَافًا مُضَاعِفًا وَلَامْفَةً فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعَوْضُ مَرَّةً كَالْبَيْعِ وَأَنْتُمْ لَوْظَلَمُونَ

او لتنقصون من ثواب اعمالكم شيئاً - وهذا في صدقه التطوع یجوز ان يعطى الذی منھا - داما الصدقة المفروضة فلا یجوز وضعها الوفی المسلمين - واختلفوا في صدقة الفطر والكافارات والند ورقال ابو حنفۃ یجوز دفعها الى الذی لعموم قوله تعالى **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ** وانما لم یجئ دفع الزکوة اليه حديث بعثت معاشر الیمن وفيه قد فرض الله عليهم صدقة تؤخذ من اغنىهم فترد على فقراءهم - متفق عليه من حديث ابن عباس قال صاحب المقدمة هو حديث مشهور رجائب الزیادة على اطلاق الكتاب وقال ابن هامن الایة عام خص منه الحبری بالاجماع مستندین الى قوله تعالى **إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ** - الایة فجائز

تخصيصه بعد بخبر الواحد

لِلْفُقَرَاءِ الظرف اما الغو متعلق بقوله **مَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ لِلْفُقَرَاءِ** فهو لا نقسمكم بیوق الیکم او هو متعلق بفعل مخذون دل عليه ما سبق يعني اعلم بالفقراء او اجعلوا اما تتفقون للفقراء - او هو ظرف مستقر خبراً مبتدأ مقدر قبله يعني صدقة تکرم للفقراء او مقدر بعده يعني للفقراء الذين احصروا حق عليکم **الَّذِينَ أَحْصَرُوا**
فِي سَيِّئِ اللَّهِ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ وَالْجَهَادَ لَوْلَا يَسْتَطِيْعُونَ لاشتغالهم بالعلم واجهاد ضرراً باذ هابا في **الْأَرْضِ** للكسب والتجارة یکسب بهم قرا ابو جعفر وابن حامرو عاصم وجمزة بفتح السین في المصادر على وزن یسمع درجة الاخرون

بالكسر وهو شاذ في غير المثال أبجا هيل بحالهم عنقاء من التغفف اي من أجل تغففهم من السؤال - والتففف تفعل من العفة وهو تردد السوال تخلف القناعتهم لغير فهم يعني تعرف ايه النبي حاجتهم وفقرهم ليس لهم لا بقولهم والسيامع العلامه التي يعرف بها الشيء - يعني بصفة الواطنهم من الجموع والضرر ورثاثة ثيابهم لا يسئلون الناس إنما فالمجاها ودران يلزمه المشول منه حق بعطيه - والمعنى انهم لا يسئلون غالبا ولاجل هذا يحسبهم بالجامل بحالهم عنقاء وترى حاجتهم سيمام دان سالواعن ضرورة احتماله لمحفنا وقيل هو نقى لطاق السوال يعني لا يسئلون اصلا فيقع فيه الالحاد - منصور على المصادر فاته نوع من السوال - او على الحال اي ملحنين - اخرج ابن المندز عن ابن عباس هم اهل التغفف كانوا نخوا من اربمائة رجل من فقراء المهاجرين لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشاير يسكنون صفة المسجد يستغرون او قاتلهم بالعلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم - محمد بن صالح عليهما السلام قال الناس تكان من عندك فضل اتاهم به اذا امسى - عن عطاء بن يسار عن رجل من بيتي اسد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سألكم ولهم وقته اعد لها فقد سال الحفافا - رواه مالك وابوداود والنسائي وعن الزبير بن العوام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاد يأخذ احدكم حبله فيأتي بمحنته حطب على ظهره فيلقي الله بها وجهه خير له من ان يسئل الناس اعطوه او منعوه - رواه البخاري - وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على الدبر وهو يذكر الصدقة والتفف عن المسئلة الي اليد العليا خير من اليد السفل وتفق عليه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس ولو ما يغنى به يوم القيمة ومسئلته في وحده خمuous او خداوش او كدواوح - قيل يا رسول الله وما يغنى به تمسك درها او قيمتها من الذهب - رواه ابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة والدارمى وعن سهيل بن حنظلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال و عنده

١ـ اخرج ابي عبد الله عن ابي ابي مليكة قال - ربما سقط الحطم او من يد ابى يكر الصديق فصرخ بذم ناقته ليطهرا فأخذته فقال الله فلامتنا ننتا لكه فقال ابى جبى ميت الله عليه وسلم امرن ان لا اسئل الناس شيئا - منه رواه الله شاهد علیه خمuous الحفن وشخبيه خدوش جميع خداوش خداوش الجبل قشره بعده او نحوه نهاية الدروم الحفن وكل اقدر من خداوش او بعض لمعها حف - نهاية مدة حبسه

ما يغنى فاما يستكثر من النار - قال النبي و هو اخدر رواه وما الغنى الذي لا ينبع معه المثلثة
 قال تدرك ما يغدوه ويغشهه وقال في موضع آخر ان يكون له شبع يوما وليلة ويوم - رواه ابو داود
 قلت بالجمع بين هذه الاحاديث الواردة في نصيحة حرمته السوال الحمل على اختلاف احوال الرجال
 فمن كان عنده شبع يوم وليلة وكان يرجو تيسير شبع الغد لا يحمل له المسألة ومن
 كان لا يرجو ذلك يجوز له السوال حتى يحصل عنده ما يكفي لمدة يتيسر له ما يحتاج اليه غالباً
 من كان له شبع ولا يكون عنده ما يسر به عورته او ما يسر به خلته يجوز له سوال ما يحتاج اليه
 واربعون درهما نصاب حرمته السوال مطلقاً والله اعلم **وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ**

عَلَيْهِ كُوكُوك ^{٢٤} **وَعَلَيْهِ مجاز ترغيب في الانفاق خصوصاً على مثل هؤلاء**

الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً يعني في
 جميع الامور والاحوال كلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا في قضائها ولم يخرروه ولم يعللوها
 بوقت الاموال - اخرج ابن للمنذر عن ابن المسمى انه نزلت في عبد الرحمن بن عوف وعن ابن
 عفان في نفقهم في جيش العسرة - وابن عبد الرزاق وابن جرير وابن ابي حاتم والطبراني
 بسنده ضعيف عن ابن عباس قال نزلت في علي بن ابي طالب كانت معه اربعة دراهم
 فأنفق بالليل درهماً وبالنهار درهماً وسراً درهماً وعلانية درهماً - وذكر البغوي عن الضحاك
 عن ابن عباس قال لما نزلت **لِلْفُقْرَاءِ الَّذِينَ أَنْجَحُرُوا إِلَيْهِ** بعث عبد الرحمن بن عوف بدنائر
 كثيرة الى اصحاب الصفة وبعث على بن ابي طالب في جوف الليل بوسق من تمرا نازل الله تعالى فيها
 عف بالنهار علانية صدقة عبد الرحمن وبالليل سراً صدقة على - وذكر البغوي انه قال ابو مامة
 وابوالدداء ومكحول والاوذاعي انه نزلت في الذين يرتبون الخيل للجهاد فانها اعتلت ليلًا
 ونهاراً سراً وعلانية وكتن الخرج الطبراني وابن ابي حاتم عن يزيد بن عبد الله بن غريب عن ابيه
 عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد وابوه ميمونان - وعن ابي هريرة قال قال رسول الله

له الحرج احدهما وابو يعلي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما راهه ان احدكم ليحرم بمسئلة
 من عندي تبا بطنهاندا قال عمر يا رسول الله لم تعطه ايا هم قال فاصنح يا بن الا مشائتي ويا بن اهلي الغفل وفي
 المعيتهم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي العطاء فاقتل اعطاء من هو قادر عليه مقتله
 خذه اذ جاءك من هذا الماء شئ وانت غير مشرف ولا سائل فخذه فقبله ان شئت كل دار وان شئت تصل قيه واما
 فلا تتبع نفستك قال سالم بن عبد الله فلما جل ذلك كان عبد الله لا يسئل احدا شيئاً ولا يريد شيئاً عطيه - حد

صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسان في سبيل الله إماماً بالله وقصد يقاباً بوعده فان شبعه ورثه دروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة - رواه البخاري **فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ خَيْرٌ**
لقوله تعالى **الَّذِينَ يُعْقِلُونَ** وحيثئذ الفاء للسببية وقيل قوله تعالى **الَّذِينَ يُعْقِلُونَ** الى اخره مبينا
نحوه معدوف اي **مِنْهُمُ الَّذِينَ يُعْقِلُونَ** وحيثئذ الفاء لاعطف الجملة على الجملة **وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ**
وَلَا هُمْ مَحْزُونُونَ

الَّذِينَ يَا كُلُونَ الرِّبُّ بُوَا كتب بالواو على لغة من يفهم كما كتب الصلوة وزيدت
الالع بعد ما تشبهها بوايا الجميع **لَا يَقُولُونَ** من ثبورهم لكنه اخرج عبد الرزاق في تفسيره
عن عبد الله بن سلام **إِلَّا مَا يَقُولُ مَرْأَى قِيَامَ الدِّينِ** **يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ** يعني
الجهنم والخطب الضرب الشديد والفساد - في القاموس خطب الشيطان فلا نامته با ذى
الخطب او يتغبطه يفسد **هِنَّ الْمُسْتَقْدِمُونَ** اي الجنون او اللمس متعلق بيقو ما ويخطب اي
لا يقو مون الاكيما يقعى ومن الجنون الذي متنه الشيطان با ذى وافسد عقله او لاقياما الذي
يفسد الشيطان من اللمس يعني عرضه الجنون وفساد العقل بمس الشيطان وخطبه
والمرض والصرع والجنون قد يحصل بمس الشيطان فلا يحتاج ذلك الى ما قبل انواره على
ما يزعمون ان الشيطان يخطب الانسان فان حدوث المرض بمس الشيطان ثابت بالكتاب
والسنّة قال الله تعالى في قصة ايوب عليه السلام **رَبِّ إِنِّي مَسْتَقْدِمٌ إِنِّي شَيْطَانٌ** ينصب **وَعَذَابٌ**
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسخواضة ركضة من ركضات الشيطان وقام اكلة
الريبا هكذا اجل ان الله تعالى يربى ما في بطونهم ما اكلوه من الربا فيكون بطونهم كالبيوت
فيها حيات قال لهم - عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة
الاسنان قال فانطلق بي جبار شيل الى رجال كثيرة كل رجل منهم يطنه مثل البيت الفخم
متصلدين على ساقه لآل فرعون يعرضون على النار غدو أو عشيا قال فيقبلون مثل الابل
المنتهى متحفظون الحجارة والطين لا يسمعون ولا يعقلون فاذ احسن لهم اصحاب تلك البطون
قاموا فقيل لهم بطونهم فيصرعون ثم يرقى ما احد هم فقيل به بطنه فيصفع فلا يستطيعون
ان يدخلوا حتى يفشا هم الارواح فيصرعون فهذا دليلهم ومقدارين فذا الك عن اجمع في البرخ

بين الدنيا والآخرة قال وأل فرعون يقولون اللهم لا تقم الساعة أبداً قال يوم القيمة
 يقول أذ خلوا إلَّا فِي كُوْنَ أَشَدُ الْعَذَابِ - قلت ياجبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون
 الرِّبَا لَا يَقُولُ مَوْتُ إِلَّا كَمَا يَقُولُ مَا لَنِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَنُ مِنَ الْمُشْرِكِ - رواه البغوي وعن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت ليلة اسرى بي على قوم بطنهم كالبيوت فيها
 الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء ياجبريل قال هؤلاء أكلة الرِّبَا - رواه ابن
 ماجة - واحرج ابويعلي عن ابن عباس في هذه الاية قال يعرفون يوم القيمة بذلك لا يستطيعون
 القيام إلا كما يقو من المختبط الخفق - واحرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عنه قال أكل الرِّبَا يبعث يوم
 القيمة مجنونًا يخفق - والطبراني عن عوف بن مالك عنه صلى الله عليه وسلم نحوه - بل فقط معنونًا
 يخبط - ويحتمل ان يقال في تأويل الاية انهم لا يقومون من مجلس يأكلون في مال الرِّبَا إلا كما
 يقع المجنون معنًى ان أكل الرِّبَا يسود به قلب مجرد الأكل فلا يميز بعد ذلك بين الحق والباطل الحال
 والحرام كالأميذ المجنون بين الحير والشرف ان لقمة الحرام يصير جزء من بدنك فيتغير به حقيقته
 بخلاف غير ذلك من المعاصي فانها كالعراض الزائدة على الحقيقة ومن ثم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الرِّبَا وجعله اشد من الذي عن جابر وابن مسعود عند مسلم - وعن أبي حميدة
 عند البخاري قال - لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الرِّبَا ومؤكله - وزاد أبو داود والترمذى
 عن ابن مسعود ومسلم عن جابر - وكانت شاهديه وقال همسوا - وعن علي نحوه رواه
 النسائي وفيه مانع الصدق مكان شاهديه - وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم رِبَا يأكله الرجل وهو يعلم اشد من ستة وثلاثين
 زنة - رواه احمد والدارقطنى وعن انس نحوه رواه ابن أبي الدنيا - وعن ابن عباس نحوه و
 زاد من نبت لحم بالسحت فالنار أولى به - رواه البهقى وعن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الرِّبَا سبعون حوتاً ايسره ان ينكح الرجل امه - رواه ابن ماجة
 والبهقى والخطبى والخطبى والخطبى قالوا إنما البيع مثل الرِّبَا اي ذلك
 العقاب بسبب كفرهم واستحلالهم الحرام وهذا يدل على ان هذا العقاب مخصوص
 بالكافرون من ارتكبه من المؤمنين معترفا بتقصيره - او يكون ذلك اشارة الى تأبیدا

هذا العذاب المستفadem قوله تعالى لَمْ يَقُوْمُونَ إِلَّا كُنَّ لَكُ فَانْتَ نَفِيْ خَارِلُ عَلَى مَصِدِ رَمْتَرْكَنْ مَانْ مَنْكَرْمَنْ الْأَزْمَنْ الْمَسْتَقْبَلَةِ وَالنَّكَرَةِ فِي حِيزِ النَّفِيْ تَفِيدُ الْعَمِيْرَ - فَعَنْا هَذَا تَأْبِيْدَ هَذَا العَذَابَ مَخْصُوصَ بِالْكُفَّارِ وَامَّا مِنْ ارْتِكَبَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ يَلْجَئُهُ ذَلِكُ الْعَذَابُ إِلَى أَنْ يَتَدَارِكَ شَفَاعَةً مِنْ نَبِيِّهِ أَوْ رَحْمَةً مِنْ رَبِّهِ وَكَلَمَةً لِأَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ - وَكَانَ الْأَصْلُ - إِنَّمَا الرَّبِّيْ

مثل البيع لكن عكس للمبالغة في نقى تحرير الروايات فهم جعلوا الصلا في الحل

وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ قَالَ غَدَرِ الْأَسْلَامِ الْبَيْعُ لِغَةُ مِبَادِلَةِ الْمَالِ بِالْمَالِ، كَذَلِكَ الشَّرْعُ لَكَنْ زَيْدُ فِي قِيدِ التَّرَاضِيِّ - وَالصَّحِيْحُ أَنَّ التَّرَاضِيَ مُلْخَرُدُ فِي الْمَعْنَى الْلَّغُوِيِّ أَيْضًا فَانْهُ مَا لَكَنْ بِالْتَّرَاضِيِّ يُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي الْلِّغَةِ اسْمُ الْغَصِيبِ دُونَ الْبَيْعِ - وَالْمِبَادِلَةُ بِالْأَخْتِيَارِ وَالْتَّرَاضِيِّ لَا بُدُّ فِيهِ مِنَ التَّمِيزِ دُونَ ثُمَّ انْعَدَ الْعِجَاجُ عَلَى أَبْرِيْلَهُ بِعِصْمِ بَعِيْجِ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقُلُ - وَاَخْتَلَفُوا فِي بَعِيْجِ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ فَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَعْصِمُ لِقْصُورِ عَقْلِهِ - وَقَالَ أَبُو حُنْيَفَةَ وَاحْمَدُ يَصْحِيْلُكَنْ لِيُشَرِّطَ اِنْفَهَارَ رَأْيِ الْوَلِيِّ لِدُفَّ ضَرِرِ عَنْهُ مَتَوْقَعَ مِنْ قَصْوَرِ عَقْلِهِ وَهَذَا لِاشْتِرَاطِ ثَابِتَ بِالْشَّرْعِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْمِيلُ وَلِلَّهِ بِالْعَدْلِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّمَا الْيَتَمُّ حَتَّى إِذَا لَبَغُوا النِّيَّكَاحَ فَإِنْ أَسْتَمْتُمُّ مَقْهُومُمُ رُشْدًا فَأَدْفَعُنَّ إِلَيْهِمُ أَمْوَالَهُمْ - وَذَلِكَ الْمِبَادِلَةُ اِنْشَاءُ اِمْرِيْمَ بِصَلَبِ الْأَيْجَابِ وَالْقَبُولِ بِلَفْظِ مَاضِ لَحْوِ بَعْثَتِ وَاِشْتَرَيْتِ فَإِنَّ الشَّرْعَ وَضَعَ تَلْكَ الْاِلْفَاظَ لِذَلِكِ الْأَفْشَاءِ - وَيَقُومُ الْمَعَاطِيَاتُ مَقَامَ الْأَيْجَابِ وَالْقَبُولِ عِنْدَ أَبِي حَنْيَفَةِ وَمَالِكِ رَجْمَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ رَوَايَةُ الشَّافِعِيِّ وَاحْمَدٍ - وَقَالَ الْكَرْخِيُّ أَنَّمَا يَعْدَدُ بِالْتَّعَاطِيِّ فِي الْخَسِيسِ دُونَ النَّفَيْسِ وَبَهْ قَالَ اَحْمَدُ وَالرَّاجِحُ مِنْ مَذَهِبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَعْدَدُ بِالْتَّعَاطِيِّ - قَلَنَ التَّعَاطِيِّ يَدِلُ عَلَى التَّرَاضِيِّ كَالْقَوْلِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا كُنْتُمْ تَجَاهَّرُ عَنْ شَأْنِنْ مَنْكُمُ - وَيُشَرِّطُ فِي الْمِبَاشِرِ مِنْ وَلَائِيَةِ شَرْعِيَّةِ كَاشِنَةِ مِنْ مَلَكٍ أَوْ كَاتِلَةَ أَوْ وَصِيَّةَ أَوْ قِرَابَةَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ

(مسْعَلَة) واختَلَفُوا فِي بَعِيْجِ الْفَضْلِيِّ فَقَالَ أَبُو حُنْيَفَةَ وَمَالِكُ الْإِجَازَةُ الْلَّاحِقَةُ كَالْوَكَالَةِ السَّابِقَةِ فَيَصْحِيْبُ مَوْتِيْرَقْتُ عَلَى اِجَازَةِ الْمَالِكِ - وَذَلِكَ شَرَاءُ الْفَضْلِيِّ عِنْدَ مَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى اِجَازَةِ الْمَشْتَرِيِّ لَأَذَا اِضَافَ الْفَضْلِيِّ الْعَقْدَ إِلَى الْمَشْتَرِيِّ لِمَبَانِيْ قَالَ بَعْدَ عَبْدِ الْوَلِيْدِ فَقَالَ بَعْدَ فَقَالَ الْفَضْلِيِّ اِشْتَرَيْتُ لِزَيْبِيِّ - وَمَاذَا الْمُرِيْضُ يَنْفَذُ عَلَى اِعْقَدِ وَبَهْ قَالَ الشَّافِعِيُّ

فِي الْقَدِيرِ وَالرَّاجِحُ مِنْ مَذَهِبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ - وَعَنْ أَحْمَدَ كَالرَّوَايَتَيْنِ - احْجَمَ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَكِيمِ بْنِ حَزَّامَ لَاتِبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَمَا رَوَاهُ أَبُو حَيْوَانَ الْجَوْزِيُّ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْلُّ بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَلَا رَجُحٌ مَا لَمْ يَضْمُنْ قَلَّا الْمَرَادُ بِهِ الْبَيْعُ الَّذِي تَجْرِي فِي الْمَطَالِبِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ وَهُوَ التَّأْذِفُ فَالْمَنْتَهِيُّ عَنْهُ بَيْعٌ شَيْءٌ مَعْدُودٌ وَمَعْنَدٌ رَوْقَتِ الْبَيْعِ ثُرِيشْتَارِيَّهُ فِي سِلْمَهِ الْمُشْتَرِيِّ - يَفِيدُ هَذِهِ الْمَرَادُ سَيَاقَ قَصْةِ حَدِيثِ حَكِيمٍ حِيثُ قَالَ حَكِيمٌ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيَنِي فَيُطَلِّبُ مِنِي سَلْعَةً لَيْسَتْ عَنِي دِيْنٌ فَابْيَعْهَا مَنْهُ ثُمَّ ادْخُلْ السَّوْقَ فَاَشْتَرِهَا فَأَسْلِمْهَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَاتِبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاصْحَاحُ الْسَّنْدِ وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ عَنْ حَكِيمٍ وَقَعَ التَّصْرِيفُ عَنْ يُوسُفِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ حَكِيمٌ وَادْخُلْ فِي بَعْضِ الْطَّرِيقِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَصْمَهُ بَيْنَ يُوسُفَ وَحَكِيمٍ وَرَدَ عَمْ عَبْدُ الْحَقِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ضَعِيفٌ جَدًّا وَنَقْلٌ عَنْ أَبْنِ حَزَّامٍ أَهْمَنْهُ مُجْهُولٌ - قَالَ أَبْنُ حَمْرَهُ هَذَا جَرْحٌ مَرْدُودٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْثَّلَاثَةِ رَاجِحٌ بِالنَّسَاءِ وَقَالَ التَّرمِذِيُّ حَسْنٌ صَحِيحٌ وَلَنَا حَدِيثُ عَرْوَةَ الْبَارِقِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ دِينَارَ الْمَيْهَهِ لِيَشْتَرِي بِهِ شَاةً فَأَهْلَهَا شَاتَيْنَ وَبَاعَ أَحَدَهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِشَاةً وَدِينَارٍ فَقَالَ بَارِكُ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ فَكَانَ لَوْا شَتَرَتِ تَرَا بِأَرْبَعَ فِيهِ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالتَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْدَارِقطْنِيُّ وَفِي اسْنَادِهِ سَعِيدُ بْنِ زَيْدٍ ضَعْفُهُ الْقَطَانُ وَالْدَارِقطْنِيُّ وَوَنْقَهُ أَبْنِ مَعْنَى - وَأَخْرَجَ عَنْ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ وَفِيهِ أَبُولَبِيدِيَّاَزَهُ بْنِ زَيْدِ قَيْلَ أَهْمَنْهُ مُجْهُولٌ لَكُنَّ وَثْقَهُ أَبْنِ سَعْدٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ أَحْمَدٌ وَقَالَ المُنْذَرِيُّ وَالنَّوْرِيُّ اسْنَادَهُ حَسْنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْكَرْتِيُّ بِسَنْدِ أَخْرَجَ عَنْ أَبْنِ عَبِيَّتَهُ عَنْ شَبَّابِ بْنِ عَرْفَةَ سَمْعَهُ مِنْ قَوْمَهُ عَرْوَةَ الْبَارِقِ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ صَحٌّ قَلْتُ بِهِ قَالَ الْبَيْهِقِيُّ أَنَّهُ ضَعْفُهُ الشَّافِعِيُّ لَمَّا قَوْمٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فَهُوَ مُرْسَلٌ لَكُنَّ أَقَالَ الْخَطَابِيُّ - وَرَوَى الْكَرْتِيُّ بِسَنْدِ أَخْرَجَ عَنْ شَبَّابِ بْنِ عَرْفَةَ سَمْعَهُ أَخِيرَنَا الْحَسَنُ عَنْ عَرْوَةَ الْبَارِقِ فَذَهَبَ الْإِرْسَالُ وَاتَّصَلَ وَإِيْضًاَ الْمُرْسَلُ عِنْدَ نَاجِحَةٍ وَقَدْ اعْتَضَدَ بِسَنْدِ ذَكْرِنَا قَبْلَهُ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ عَرْوَةَ - وَرَوَى التَّرمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتِ عَنْ حَكِيمٍ أَبْنِ حَزَّامَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَيْهِ دِينَارَ الْيَشْتَرِيِّ اضْحِيَّهُ فَأَشْتَرَتِ شَاةً ثُمَّ رَأَيْهَا بِدِينَارَيْنِ ثُمَّ أَشْتَرَتِ شَاةً بِدِينَارٍ فِيمَا بَالَّشَاءَ وَالْدِينَارُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِكُ اللَّهُ فِي صَفْقَتِكَ فَإِمَّا الشَّاءَ فَضَحَّى بِهَا وَإِمَّا الدَّلَّلُ

فصدق - قال الترمذى لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وحبيبه لم يسمع عنى من حكمه
وروى ابو داود من طريق شيخ من اهل المداينة عن حكيم قال البيهقى ضعيف من اجل
هذا الشيئ والله اعلم

و اذا ظهر لك ان البيع هي مبادلة مال بالمال ينقسم الى قسمين ما هو مقصود
بداته فيقصد به صورته وماليتها وهو العين - وما هي غير مقصود بذاته بل هو وسيلة لتحصيل
غيره خلقة وهو النقدان - فالبيع ينقسم الى اربعة اقسام بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق
حيث ينصرف الذهن عند الاطلاق اليه فالعين هو المبيع والنقد هو الثمن ويشرط فيه وجود
المبيع وتعييشه عند العقد اجمعآ لانه هو المقصود بذاته ويقصد صورته وماليتها ويدل
على اشتراط كونه موجوداً احاديث حكيم بن حزام و عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المذكورين
وحاديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكال بالكال - رواه الدارقطني - ولا
يشترط فيه وجود الثمن ولا تعييشه بل يثبت في النمة لانه غير مقصود بذاته ولا يقصد صورته -
وكانقياساً ان يشترط وجوده لأن المعدوم ليس بمال لكن الشعير ابطل هذ الشرط فعما للمرجع
واعتبر وجوده في النمة لكن يشترط ان يكون الثمن معروفة الجنس والقدر والصفة والاجل
ان كان موجلاً كيلا يفضي الى المنازعات وهي يمنع التجاوز - عن عائشة رضي الله عنها قالت اشتري
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاماً الى اجل ورهنه درع الله من حديده - متყع عليه
وعنها قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونه عند يهودى بثلاثين صاعاً من
شعير رواه البخارى وكذا روى احمد والترمذى عن ابن عباس وقال الترمذى هذ الحديث صحيح
واعقد الاجماع على اشتراط تعين المبيع دون الثمن وكون الثمن معروفاً - والقسم الثاني بيع
العين بالعين وليس مقايضة نكل واحد من البدلين فهنا مبيع يشترط فيه ما يشترط في المبيع
اجماعاً ان كان البدلان من ذات القيمة وان كان احدهما من ذات الامثال والآخر من ذات
القيمة تعين هذه المبيع وذلك للشمن لأن الثمن لا يشترط وجوده فيكون في النمة
ولا يتصور الوجود في النمة الا ما يحيط به اجله وصفه - وان كان من ذات
الامثال فعل قول علماء الحنفية يجب وجود احدهما وتعييشه فيكون $\frac{1}{2}$ مبيعاً وما كان

فـالذمة يكون ثمناً - وعلى ما روى يجب وجودها وتعيينها مع العد مترجمها أحد هما على الآخر فيكون مبيعاً ولقوله عليه السلام إذا اختلفوا بحسان فبمـا يكتـيـثـ شـيـئـمـ اذا كان يـدـ اـبـيـدـ وفي رواية عيناً بعينـ - وعليـهـ يـحـمـلـ روـاـيـةـ يـدـ اـبـيـدـ - والـقـسـمـ الـثـالـثـ بـعـىـ النـقـدـ بـالـنـقـدـ وـسـيـهـ صـرـفاـ ولـمـ اـنـتـفـيـ فـيـ الـبـيـعـ وـلـأـوـجـ بـجـعـلـ أـحـدـ هـاـمـبـيـعـاـ وـالـأـخـرـ ثـمـنـاـ اـعـطـىـ هـنـاـ اـيـضـاـ كـلـ الـبـدـلـيـنـ حـكـمـ المـبـيـعـ وـجـبـ وـجـودـ هـاـمـبـيـعـنـاـ فـيـ الـجـلـسـ بـلـ يـجـبـ قـبـصـاـ اـيـضـاـ فـيـ الـجـلـسـ لـاـنـ الـنـقـدـيـنـ لـاـ يـتـعـيـنـ بـالـتـعـيـنـ بـلـ بـالـقـبـصـ - وـالـقـسـمـ الـرـابـعـ السـلـمـ وـهـوـ ضـدـ الـبـيـعـ الـمـطـلـقـ هـوـلـنـ يـكـونـ المـبـيـعـ مـعـدـ وـمـاـ الـثـمـنـ مـوـجـودـاـ - وـكـانـ الـقـيـاسـ اـنـ لـاـ يـجـوزـ هـذـ العـقـدـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ لـكـنـ الشـرـعـ اـبـاحـ لـدـنـ فـعـ حـاجـةـ الـمـسـاـكـيـنـ وـاعـطـىـ لـلـثـمـنـ حـكـمـ الـبـيـعـ وـاشـتـرـطـ فـيـ جـانـبـ الـبـيـعـ شـرـائـطـ وـ سـنـدـ كـهـذـهـ الـمـسـلـةـ فـيـ تـفـسـيـرـ اـيـةـ الـمـدـاـيـنـ اـشـيـاءـ اللهـ تـعـالـىـ - وـاـذـ اـقـرـدـ اـنـ الـبـيـعـ لـاـ يـكـونـ الاـمـبـادـلـتـهـاـ بـمـالـ ظـهـرـاـنـ بـعـ المـيـةـ وـالـدـمـ وـالـخـمـ وـالـخـزـيرـ وـكـذـ اـكـلـ مـالـلـيـسـ بـمـالـ اوـ اـبـطـلـ الشـرـعـ مـالـيـتـهـ باـطـلـ لـفـقـدـ اـنـ مـعـهـ الـبـيـعـ - وـكـذـ اـبـيـعـ ثـوـبـ وـخـوـرـ بـتـلـكـ الـاـشـيـاءـ خـلـافـاـ لـاـبـيـ حـنـيـفـةـ فـيـ بـعـ ثـوـبـ بـالـخـمـ وـالـخـزـيرـ فـاـنـهـ قـالـ فـاسـدـ حـيـثـ يـمـلـكـ الـمـشـتـرـيـ عـنـدـهـ ثـوـبـ بـالـقـبـصـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ الـقـيـمةـ وـلـكـلـ وـلـكـلـ مـنـهـ حـقـ الـفـسـخـ دـنـعـالـلـاثـ

وَحَرَّمَ الرِّبُوَا الربوأ في اللغة الزريادة قال الله تعالى وَمَنْ يُبَرِّ بِالصَّدَقَةِ وَلِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ الْزِيَادَةَ فِي الْقَرْضِ عَلَى الْقَدْرِ الْمَدْفُوعِ وَالْزِيَادَةَ فِي الْبَيْعِ لِأَحـدـ الـبـدـلـيـنـ عـلـىـ الـأـخـرـ - قـالـ يـهـوـرـ الـعـلـمـاءـ هـذـاـ بـعـلـلـ لـاـنـ طـبـ الـزـيـادـةـ بـطـرـيـقـ الـقـعـارـةـ غـدـ مـحـمـرـ مـفـعـلـ الـجـمـلـةـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ كـيـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ أـنـ تـبـتـغـوـ فـضـلـاـ مـنـ رـبـكـمـ فـالـمـحـرـمـاـنـهـاـ هـوـ زـيـادـةـ عـلـىـ صـفـةـ مـخـصـصـةـ لـاـتـرـدـرـ الـامـنـ قـبـلـ الشـارـعـ فـهـوـ بـعـلـلـ وـمـاـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـحـرـمـةـ الـرـبـوـاـقـ الـاـشـيـاءـ الـسـتـةـ التـحـقـ بـيـانـاـ عنـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـالـبـرـ بـالـبـرـ وـالـشـعـيرـ بـالـشـعـيرـ وـالـتـمـرـ بـالـتـمـرـ وـالـلـمـ بـالـلـمـ مـثـلـاـ بـمـشـلـ سـوـاءـ يـدـ اـبـيـدـ فـاـذـ اـخـتـلـفـ هـذـهـ الـاـصـنـافـ فـبـيـعـوـ اـكـيـفـ شـيـئـمـ اذاـ كانـ يـدـاـ بـيـدـ - رـوـاـهـ مـسـلـمـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ لـاـ تـبـيـعـوـ الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ وـلـاـ الـوـرـقـ بـالـوـرـقـ اـلـىـ اـخـرـ الـسـتـةـ الـاـسـوـاءـ بـسـوـاءـ عـيـنـاـ بـعـيـنـ يـدـاـ بـيـدـ لـكـنـ تـبـيـعـوـ الـذـهـبـ بـالـوـرـقـ وـالـوـرـقـ بـالـذـهـبـ وـالـبـرـ بـالـشـعـيرـ

والشعيّر بالبر والقر بالملح والملح بالقر بما يزيد على ذلك فينفعه شتمه نقص أحد هما الملح أو القر أو زاد أحدهما من زاد أو زاد فقد أربى - رواه الشافعى - وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري كماروى عن عبادة وزاد في آخره فعن زاد أو استزاد فقد أربى الأختن والممعن في سواء - وفي رواية عنه - لا تبعوا الذي هب بالذنب إلا بمثل ولا تُثْقِفُوا بعضها على بعض ولا تبعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ولا تُثْقِفُوا بعضها على بعض ولا تبعوا غائبًا منها بناجرز - متافق عليه - وفي رواية - لا تبعوا الذي هب بالذنب ولا الورق إلا وزن الورق - وفي الياب عن عرق السيدة وعن على في المستدل لوعن أبي هريرة في مسلم - وعن أنس في الدارقطنى وعن أبي بكر الصديقين وعن هلال في البزار وعن ابن عرق البيهقي فقال أصحاب الطواهر وابن عقيل من العناية أن حرق الترا مقتصر في هذه الأشياء السيدة وهو المرادي عن قنادة وطاءوس وعن الجهمي وحكم الحرماء مصلوب بوصفت هذه الأشياء يتعدى منها إلى غيرها فن هب تومالي أن العلة في الجميع أمر واحد وهو المالية فأثبتوا الربوا في جميع الأموال - وذهب الأكثرون إلى أن الربوا ثابت في النكدين بوصفت في الرابعة بوصفت آخر - أما النكدين فقال الشافعى ومالك العلة فيها الثمنية فلا يتعذر الحكم عنها إلى غيرهما - وقال أبو حنيفة وأحمد العلة في الوزن فيتعدى منها إلى الحدين والرصاص والزغفران وكل موزون وأما الرابعة فقال أبو حنيفة العلة فيها الكيل مع الجنس فثبت الربوا في كل مكيل يماسه مطعم وغير مطعم - ويه قال أحمد وفي رواية عنه الطعم مع الجنس وقال مالك - الاقتنيات مع الجنس - وقال الشافعى في القديم الطعم مع الكيل أو الوزن فكل مطعم مكيل أو موزون يذهب فيه لا فما ليس بمكيل لا موزون كالبيض وفي الحديث علة الربوا عندها الطعم مع الجنس فثبت الربوا في جميع المطعومات من الشمار والفوائل والبقول والأدوية - وجه قول مالك والشافعى في كون العلة هو الثمنية والطعم أو الاقتنيات إن اشتراط التقاضى والمقابل في هذه الأموال يشعر بالعنزة والخطر كاشتراط الشهادة في النكاح لا ظهار خطر البقوع فوجب تعليمها بهلة يوجب العرض في الطعم بل في الاقتنيات ذلك لتعلق بناء النقوص به وفي الثمنية التي بها يتوصل إلى جميع المقاصد أولى أن يعتبر العز والخطر لا اشتراط الجنسية والكيل والوزن في ذلك فجعلنا شرطاً وحكم قد بد ورم الشرط كالرجم مع الإحسان

وأيضاً يدل على كون الطعم علة حديث عمر بن عبد الله مرفوعاً الطعام بالطعم مثلاً بمثل - رواه مسلم فان ترتيب الحكم على المشتق يدل على عليه مأخذ الاشتغال - والجواب انه لا بد في التعليل من كون العلة مناسباً - والترتيب على المشتق ايضاً انما يدل على عليه المأخذ بشرط المناسبة - وللمناسبة هنا مفقودة لأن ما به بقاء النفع ليس بحسب الحاجة وما يشتد به الحاجة يجري في من الله تعالى التوسيع كالداء والكلاء ولا يناسب به التفصي - وأيضاً كون الطعام مثمناً مشتقاً من نوع بل هو اسم لبعض الاعيان كالبر الشعير لا يعرف به المخاطبون غيره من الطعومات كالتمر مع انه غالباً مأكولاً لهم ووجه قول أبي حنيفة في كون العلة الكيل أو الوزن ان الحكمة في تحريم الربوة صيانة أموال الناس عن التوى ولأجل ذلك الصيانة وضع الكيل والوزن وأمر الله تعالى بالعدل فيما وقال وزنوا بالقسط ما المستقيم وقال ونيل لم يتحقق فين الدين إذا أكالوا على الناس يستونون فإذا كانوا هم أو وزنوا هم يختسرون وقد اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزراعة وأوجب الممااثلة والزيادة والممااثلة لا يعرف إلا بالكيل أو الوزن فالمتناسب أن يجعل ذلك علة وقد اعتبره رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوغاً واحداً وأكيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا يأس به - رواه الدارقطني من حديث عبادة وانس وفي حديث أبي سعيد وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سوادين عرينة وامرها على خير وقد مر عليه بترجمتيه يعني طيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل نمر خير هذان قال لا والله يا رسول الله أنا شترى الصاع بالصاعين والصاعين بثلاثة صاع من أجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل ولكن بع هذا بثمنه واشتري ثمنه من هذا وذلك الميزان - يعني ما يدخل في الميزان - رواه الدارقطني ..

قال العبد الضعيف عفاؤه تعالى عنه والنبي سخنوا ان آية الربواليس بجملة فان الجملة مالا يدرك معناها بالطلب والتأمل بل من جمحة الشرع فقط وهو تالي كذ لك لكن في نوع اشكال يظهر بالتأمل وببيانه ان الرباوي اللغة الزيادة والزيادة عبارة عن فضل يعلو على الممااثلة والمساوات وهي ضد البعض والتفصيص وهذه الآية تشير قوله تعالى فاعتقدوا عليه بمثل ما عندى عذنيكم فالله سبحانه كما اوجب ضمان العدوان بالمثل والمساوی كذلك اوجب في المباعدة والمقارضة

المائة والمساوات والواجب في ضمان العدوان في ذوات الامثال اعن المكيل والوزن باالمثل صوراً ومعنى برعاية اتخاذ الجنس والقدر في ذوات القيم حيث لا يتصور المائة صورة ومعنى يكتفى بالمائة
معنى ويفقال الواجب هناك القيمة عملاً بقدر الامكان والقيمة عبارة عن اعتبرة اهل البصارة
مثلاً في المالية وذلك يختلف باختلاف الازمنة بكثرة الراغبين وقلتهم هذافي ضمان العدوان
واما في الميادلات فالمعتبر في المائة المائة بالاجزاء كيلاً او وزناً ان اتحد جنس البدلين وكان من
ذوات الامثال كما في ضمان العدوان وان اختلف جنسهما سواء كانا من ذوات الامثال او لم يكن
احد هما او كلاً هما من ذوات الامثال فحيث لا يتصور المائة صورة ومعنى الاختلافهما في
الصورة فيكتفى حينئذ على المائة المعنوية في القيمة لما ذكرنا في ضمان العدوان - غير انه
في ضمان العدوان لم يسبق من المالك جعل شيء مثلاً لله فاعتبرهنا والمحكم اهل البصارة
وفي الميادلات لما رضى مالكا البدلين بالميادلة فقد حكم كل واحد منها بالمائة بين البدلين
فحكمها على انفسها او لمن حكم غيرها عليها - فصار يجتمع كل من البدلين مثلاً لجموع
البدل الاخر باصطلاحهما ولم يظهر الفضل ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
الختلف ايجناسان فبيعوا كيف شئتم - واذا قرر هذا ثبت ان المكيلات والوزنونات اذا بيع
شيء منها بجنسه يحرم التفاضل بالاجزاء قطعاً قوله تعالى وَحَرَمَ الرِّبُوُّ وَيحرم النساء
ايضاً لان النقد مزية على النسية وبعد تحقق المساوات في الكيل او الوزن يبقى ذلك المزية
زيادة ربوا ولا جائز ان يجعل بعض الاجزاء مقابللاً للاجل كما اذا بيع عشرة دراهم حالاً باحد عشر
نسمية لان الدرهم ذات الاجل وصف لا يعقل بينها المساوات عقلاً ولم يثبت شرعاً باالشرع
ابطل ونفي عنه - فبقي بيع عشرة باحد عشر وهو ربوا وكما لا يجوز ان يجعل بعض الاجزاء مقابللاً
للأجل لكن المكيل لا يجوز ان يجعل بعض الاجزاء مقابللاً للاجر بوصف الجودة لان الجودة ايضاً وصف لا يعقل
المساوات بينها وبين النسات عقلاً ولا شرعاً بل ثبت عن الشريعة نفيه والنفي عنه كما ذكرنا حديث
ابي سعيد رابي هريرة في قصة سواد بن عرية والله اعلم - وهل يحرم التفاضل بوصف الجودة
مع المساوات في الكيل او الوزن فما يجهرون على انه لا يحرم ذلك بل الوصف ملغاة شرعاً قال صاحب
المداية لقوله صلى الله عليه وسلم جيد ما ورد فيها سواء فان صح هذا الحديث فهو سمعة والا

فقول الاوصاف لا يمكن ضبطها واعبارها قال ابن همام فينسد باب البعات قلت باب البعات لا ينسد اذ يمكن ان يبيع الردى بالثمن ثم يقتربى بما يجده كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ينسد باب القرض وقد قال الله تعالى ولستم يا خذلوا ملأا ان تغتصروا فيه يعني لستم يأخذون الردى في مقابلة المحيد ان كان لاحدكم على اخر حق من قرض او غير ذلك الا ان تختصروا فيه فالاستثناء يدل على ان مراعاة الوصف في القرض ليس بلازم لكن يدل على ان صاحب الحق لوم يأخذ الردى مكان المحيد كان له ذلك والله اعلم (مسئلة) واذا بيع الرطب بالتمر او النبيب بالعنبر فالظاهر ان لا يجوز ذلك اصلاً لامساواة في الكيل ولا متفاضلاً وبه قال ابن همام وروى الحاكم في الحنطة الرطبة واليابسة والمقلية - وقال ابو حنيفة يجوز بيع الرطب بالتمر وفي الذبيب والعنبر عنه روایتان - لانا حديث سعد بن ابي رئام قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسئل عن الرطب بالترفة قال اينقص اذا يبس قال وانعم قال قلا اذن وفي رواية - فتهى عن ذلك - رواه مالك والشافعى وأحمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنی والبزار والبهرقى كلهم من حديث زيد ابى عياش قال في المدائنة ضعفه اصحاب النقل قلت لم يثبت تضعيفه عن احد - و قال ابن الجوزى قال ابو حنيفة زيد ابو عياش مجہول فان كان لا يعرف ابو حنيفة فقد عرف اهل النقل انتهى و قال ابن حجر وذكر رواية الترمذى وصحها وذکر مسلم في كتاب الکنى وقال سمع من سعد وروى عن عبد الله بن يزيد و ذكر ابن خزيمة في رواية العدول عن العدول وقال الدارقطنی هو ثقة قلت فصح الحديث وهذا الحديث يدل على ان الرطوبة ليست من اجزاء الاصلية الرطبة والمعتبر المساوات في الاجزاء وذا اليدولة فلا يجوز بيعه متفاضلاً ولا متساوياً - وقال الحنفية الرطب ان كان من جنس التمر حاز البيع لقوله صلى الله عليه وسلم بيعوا مثلاً بهش - وان كان من غير جنسه حاز لقوله صلى الله عليه وسلم فيبيعوا كيف شئتم - قلنا انه من جنسه لكن لا جل رطوبته وتخليخ اجزاء لا يدركه المثلثة بالکيل فصار كالمحازفة - والعددى المتقارب كابجوز والبيض ايضاً من المثلثيات فالظاهر ان لا يجوز بيع ابجوز بالجوز ولكن البيض بالبيض اذا كان من حيوان واحد لا محتمال التفاضل في اجزاء الابالوزن فان الوزن معتبر للتسوية شرعاً ويحصل في هذا النوع بالتسوية

وان لم يعهد وان كان البيض من حيوانين فحكمها حكم مختلف الجنسين (مسئلة) واذا بيع البر مثلاً بالشعير فجميع ما قوبل من كل من البدلين صار مثلاً لجميع الآخر باصطلاحهما فيجاز الفضل بينها ولم يجز النسبة لأن نقدية أحد البدلين زائدة على المثل المصطلط فكان ربوا ولا يجوز تجعلها مقابلاً البعض لجزاء ما ذكرنا في المثلين الحقيقين - (مسئلة) واذا بيع البر بالحديد مثلاً فقياس قولنا اهذا يقتضي ان لا يجوز هناك النسبة ايضاً ويجوز التفاضل وبه يحكم لعمي قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان بدأ ببيط (مسئلة) اذا بيع الحيوان بالبر او نحوه او بالحديد او نحوه فحينئذ كان الحيوان مبيعاً والمكيل او الموزون ثمناً ولا يشترط وجود الشن بل يصح البيع بالثمن المزوج اجمعأً و كان القىاس عدل مرجواً هنال البيع لكن ترك القىاس بالنصوص والاجماع (مسئلة) واذا بيع الحيوان بالحيوان من جنس واحد او من جنسين جاز التفاضل اجمعأً وهل يجوز فيه النسبة ف قال ابو حنيفة لا يجوز مطلقاً وقال الشافعى واحمد يجوز مطلقاً وقال مالك ان كان من جنس واحد لا يجوز النسبة مع التفاضل ويجوز من غير التفاضل وان كان من جنسين يجوز مطلقاً - احتج القائلون بالجواز مطلقاً بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهز جيشاً ف قال عبد الله بن عمرو ليس عندي ظهر قال فامة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتاع ظهره الى خروج المصدق فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين الى اجل وسند كره هذا الحديث في مسئلة السلم في آية المدائنة انشاء الله تعالى - وجه قول ابي حنيفة ان الحيوان لا يكون ثمناً للذمة تكونه غير معلوم قد رأى وصفاً لا ينضبط بين كراجناس والنوع والوصف ولذلك لا يجوز السلم فيه لعدم انضباطه ومن المنقول مارواه احمد والترمذى والنسائى والدارمى وابن ماجة وابوداود عن سمرة ابن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسبة وروى الدارقطنى عن ابن عباس نحوه - روى الترمذى واحمد عن الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنين بواحد لا يصح نساء ولا مأس به بدأ ببيط متال الترمذى حديث حسن وانحرط الطبراني عن ابن عمر نحوه وروى ابن الجوزى حديث سمرة

وابن عباس وجاپر ومرین ذکر الطعن - واذا تعارض هذه الاحاديث بحديث عبد الله بن عمر في
بيع البعير بالبعيرين الى اجل يترجح هذه الاحاديث بوجهين - احدهما ان الاخذ بالمحرم اولى من
المبيع احتياطاً ولئلا يلزم تكرار النسخ - ثانهما ان هذه الاحاديث موافق لقياس دون ذلك -
(مسئلة) والشروط التي لا يقتضيها العقد في البيع وهي منفعة لاحد العاقدين فهنا
من باب الربو يفسد به البيع عند ابي حنيفة والشافعى وقال ابن ابي ليلى والمعنى والحسن البيع
جائز والشرط فاسد - وقال ابن شبرمة واحمد البيع والشرط جائزان وقال مالك الشرط بمنفعة
يسيرة للبائع من المبيع يصح والباقي لا يصح - لذا قوله تعالى وَحَمَرَ مَا رَبُوَا يِشْتَهِلُ لَأَنَّهُ زِيادة
في احد البدلين بعد التمايل بالجزء اعني متحداً الجنس من المثلثيات وبالقيمة المصطلحة من
العاقددين في غير ذلك ولا يمكن جعل الشرط مقابل البعض لالجزء كالاجل والجودة - وكذا قول
ابي حنيفة في كل شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبيع وهو من اهل النفع كما اذ باع عبداً او
امة على ان يعتقه او يكتبه او يستولدها - روى ابن حزم في المحتوى والطبراني في الاوسط
والحاكم في علوم الحديث والخطابي من طريق محمد بن سليمان الذي هلى عن عبد الوارث
ابن سعيد قال قد مت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسألت
ابا حنيفة عن رجل باع بيتاً وشرط شرطاً قال البيع باطل والشرط باطل - ثم اتيت ابا ليلى
فسألته فقال - البيع جائز والشرط باطل - ثم اتيت ابن شبرمة فسألته فقال - البيع جائز والشرط
جائز - فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسئلة واحدة فانت ابا حنيفة
فأخبرته فقال ما ادرى ما قال احد ثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
انه نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل - ثم اتيت ابن ابي ليلى فأخبرته فقال ما ادرى ما
قال احد ثنى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة امرى النبي صلى الله عليه وسلم ان اشتري
بريراً فاعتقها البيع جائز والشرط باطل - ثم اتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال ما ادرى ما قال
حدثى مسعود عن محارب بن دثار عن جابر قال بعث من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة و
شرط لحملها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز انتهى فأن قيل حدديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده مرسلاً عند كثير من اهل العلم - اجيب بأن هذه الاذالم يصرح بمراج

الخمير من جدها وقد ورد ههنا التصريح فيما أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف ولا بعير ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يفهم ولا بعير مال ليس عندك - قال الترمذى حديث حسن صحيح - ونوبدا حديث حكيم بن حزام في مؤطا مالك بلاعأ - وآخر حديث الطبراني من حديث محمد بن سيرين عن حكيم قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع خصال في البيع عن سلف وبعير وشرطين في بيع وبعير مال ليس عندك وربح مالم يفهم - ومعنى السلف في البيع البيع بشرطان يقرض دراهم وهو فرض من البيع الذى شرط فيه منفعة لاحد المتعاقدين هذا تحييق ما احتاج به ابو حنيفة من حديث عمر بن شعيب - واما ما احتاج به ابن ابي ليلى من حديث عائشة فقد رواه الشيغanan في الصحيحين من حديثها انها قالت جاءت ببرية فقالت انى كاتبت على تسعة اواق في كل عام وقيمة فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعد لهم عدة واحدة راعتقا فقلت وبيك ولامك فذهبت الى اهلها فابوالان الولاء لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ بما اعتقد فيها ثم قامر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فنما الله واثق عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشتترون شرط الاليس في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فقضاء الله لحق وشرط الله او ثق انما الولاء من اعتقد - وفي رواية ان عائشة اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ان مواليها لا يبعونها الا بشرط ان يكون لهم الولاء فقال لها اشرتى واشتري لهم الولاء انما الولاء من اعتقد - متفق عليه ايضا بهذه اللفظ قال الرافعى قالوا ان هشاما تفرد بقوله اشتري لهم الولاء ولم يتابعا سائر الروايات - قال ابن حجر وقد قيل ان عبد الرحمن بن امين تابع هشاما على هذه افراوه عن الزهرى عن عروة نحوه - واما حديث جابر فقد رواه الشيغanan عن قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على ناصح قد اعنى فلا يكاد يسير فتلحق بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بغيرك قلت قد اعنى فتلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره فدعا له فما زال بين يدي الا قبل قد اما تسرير فقال لي كيف ترى بعدك قلت بغير قد اصبه بركتك قال افتبيعني بوقتية - فبعثه على ان لي فقار ظهره الى المدينة فلم اقدر مرسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة

غلوت عليه بالبعير واعطاني ثمنه وردة صلص - وفي رواية قال يعني بوقية - قال فبعثته واستثنى حملة الى اهل - متفق عليه وفي رواية للبغدادي قال للبلاء اقضه دينه وزدك وزاد قبراطا - واحتج ابن الجوزي على جواز البيع والشرط محمد بن جابر هذا - وبأرجو بحسبه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمين عند شروطهم ما وافق الحق - وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم ما وافق الحق من ذلك -

فلا بد هنأ من البعث والتأمل حتى يندفع تعارض الأحاديث وظهور المراد

نقول قوله عليه الصلاوة والسلام ما كان من شرطليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط - لا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم ما وافق الحق من ذلك فان كلما حدث بين يد لان على ان من الشروط ما هو باطل ومنها ما هو صحيح وعلى انعقد الاجماع حيث يجوز في البيع شرط الخيار اجماماً ويبطل شرط ان يكون الولاء للبائع اجماعاً فظهور حديث سمرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ليس على عمومه بل المراد منه بعض انواع الشرط خبيئاً لا يحيث عن الشرط ايها يبطل في نفسها ولا يفسد به البيع ويكون ذلك مهما لقصة بريرة - وايهما يبطل بحيث يفسد به البيع فيكون مورداً للنهي في حديث سمرة - وايها لا يبطل فيكون مهما لحديث النس وعائشة فنقول اما الذي يبطل في نفسه لا يفسد بمالها شرط لا يمكن للمشروط عليه اتيانه مثل شرط ان لا يقع العتق باعتناق المشترى او ان يكون الولاء للبائع فمثل هذه الشرط باطل لغواه كان مائة شرط ويعتبر كما نلم يكن فلا يفسد البيع وقصة بريرة من هذا الباب قال الشيخ ابن حجر ليس فيه التصحح بانهما شرطوا العتق بل انما شرطوا الولاء لهم - ومنها شرط ليس على مقتضى العقد حتى يصح وليس فيه منفعة لاحد حتى يكن في معنى الربوأكيله ثوب على ان يلبسه المشترى في الاعياد او دابة على ان يكن لها العلف فهو لغوا لا يفسد البيع به - واما الذي لا يبطل من الشرط ويجب الاريان بها وليكن مهما لحديث النس وعائشة فمثما كان على مقتضى العقد كشرط ان يحبس البائع لم البيع الى ان يقبض الثمن فيجوز لان مؤكلاً لوجب العقد - ومنها ما ثبت تصحيحاً شرعاً بامثله كشرط الاجل في الثمن في البيع المطلق - وفي الثمن في السلم فيجوز ايضاً للنص وان كان على

خلاف القياس والحق ابوحنبل بمن اما كان متعارفاً في الصدر الاول كشراء نعل على ان يعذرها البائع او يشركها . ومنها ما يتضمن التوثيق بالثمن كالبيع بشرط الكفيل او الرهن فيجوز اياضاً لمن مقرر لمقتضى العقد وهو تسليم الثمن - ثان كان الكفيل حاضراً وقت البيع وقبل الكفالة وكان المرهون معلوماً وتبضة البائع باذن المشترى ثم البيع والكفالة والرهن - والا فإن ائم المشترى بما شرط عليه فيها والايوم مرد بدفع الثمن فان لم يدفع الثمن خير البائع في القسيمة - واما الذي يبطل العقد فشرط ليس ما ذكرنا وفي منفعة لاحدهما قدرين او للاجتنبي او للمبيع وهو من اهل الاستحقاق كبيع المخطط بشرط ان يطمئنها البائع او يذكرها في داره شهر او يوماً - او ثوب على ان يحيطه البائع بجمل على ان يركب البائع الى مراحل او على ان يبيعه المشترى من فلان - فهذه الشروط يفسد العقد لان زيادة عارية عن العوض فهو ربوا . ومن هذ الكلام امثاله في التعارض وثبت العمل بآية الربوا وبالحاديـث كلها غير حديث جابر بن سرط الركوب الى المدينة - فقيل الشرط في حديث جابر وهو استثناء مجمله لم يقع في صلب العقد قال ابن هامر كذا قال الشافعـي - قلت ولقطع الصحيحين يأتي عن ذلك وقال مالك لا يأس بشرط يكون فيه منفعة لاحدهما قدرين علماً بهذهـ الحديث قلت العمل بهذهـ الحديث ليس اولى من العمل بآية الربوا فالادنى ان يقال حديث جابر منسخ لآن آية الربوا من اخر آيات القرآن تزولاً قال الشعـبي عن ابن عباس اخر آية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الربوا ايضاً تقدـر في الاصول ان المعمول والمبيع اذا تعارضـا قدـر المـحمد على المـبيع احتياطاً وكـيلاً يلزم تـكرار النـسـبة وامر الـربـوا اـشـداـداً غـلطـاـتـاـ فيـ ما لا يـحـتـاطـ فيـ غـيرـهـ قـدـ ذـكـرـ اللهـ تـعـالـيـ الـوعـيدـ عـلـىـ الـربـواـ بـخـمـسـةـ اوـ جـهـ اـولـاـ بـالـخـطـبـ حيثـ قالـ لـأـيـقـوـمـونـ إـلـاـ كـمـاـ يـقـعـ مـاـ لـنـيـ يـتـعـبـطـهـ الشـيـطـنـ وـتـكـنـيـاـ بـالـخـلـ دـفـيـ النـارـ حـيـثـ قالـ وـمـنـ عـادـ فـأـوـلـيـكـ أـصـبـعـ الـكـارـهـ مـمـ فـيـهـ خـلـدـونـ وـثـالـثـاـ بـالـحـقـ حـيـثـ قالـ يـتـعـنـيـ اللهـ الـربـواـ وـرـابـعاـ بـالـكـفـرـ حـيـثـ قالـ وـذـرـؤـاـ مـاـ يـقـعـ مـنـ الـربـواـ لـكـنـتـمـ مـؤـمـنـ مـدـيـنـ وـعـدـاـ مـسـاـ بالـحـربـ حـيـثـ قالـ فـإـنـ لـمـ تـقـعـلـنـ فـأـذـرـؤـاـ يـمـدـبـ وـمـنـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـعـنـ عـرـبـ المـخـطـبـ انـ اـخـرـ ماـ نـزـلـتـ آـيـةـ الـربـواـ وـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـاـتـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـمـ قـبـضـ وـلـمـ يـفـسـرـ لـنـادـيـهـ عـلـىـ الـربـواـ وـالـرـبـيـةـ فـمـنـ جـاءـهـ مـوـعـظـةـ مـنـ رـبـهـ يـعـنـيـ بـلـغـ بـتـبـلـيـغـ الرـسـوـلـ صـلـاـتـ اللهـ عـلـيـهـ

حرمة الربا ونفي عنه فَإِنَّهُ أَى اتَّبَعَ النَّهْيَ قُلْ، مَا سَلَفَ أَى مَا تَقْدِمُ مَا خَذَهُ قَبْلَ
الْخَدْرِيمَ لَا يَسْتَرِدُ مِنْهُ وَمَا مَضِيَ مِنْ أَحَدٍ الرَّبُوا غَفِرْلَهُ - وَمَا في موضع الرفع بالظرف ان جعل من
موصولة وبالابناء ان جعلت شرطية على رأى سيبويه اذا ظرف غير معتمد على ماقبله و
أَمْرُكُهُ إِلَى اللَّهِ فِيمَا يُسْتَقِبِلُ مِنَ الْمُعَاصِيِّ أَنْ شَاءَ عَذَابَهُ عَلَيْهَا وَأَنْ شَاءَ غَفَرْلَهُ - وَقَيلَ مَعْنَاهُ
أَنَّ اللَّهَ يُحَارِبُهُ أَنْ كَانَ قَدْ اتَّتَهُ بِصَدَقَةِ النِّيَةِ - وَقَيلَ مَعْنَاهُ وَامْرُهُ بَعْدَ النَّهْيِ إِلَى اللَّهِ أَنْ شَاءَ
عَصَمَهُ حَتَّى يَثْبُتَ عَلَى الْإِنْتِهَاءِ وَأَنْ شَاءَ خَذَلَهُ حَتَّى يَعُودَ فِيهِ وَمَنْ عَادَ إِلَى أَكْلِ الرِّبُوا أَوْ إِلَى
الْقَوْلِ بِأَنَّهَا الْبَيْعُ مُثْلُ الرِّبُوا فَإِنْ وَلَئِكَ أَصْحَابُ التَّارِهُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ^{عَلَى التَّأْوِيلِ}
الثَّانِي ظَاهِرٌ فَإِنْ اسْتَحْلَلَ الْمُحَرَّمَ كَفَرٌ مُوجِبٌ لِلْخَلُودِ فِي النَّارِ وَمَا عَلَى التَّأْوِيلِ إِلَّا خَلُودٌ مُجَازٌ
عَنِ الْمَكَثِ الْعَيْنِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُشَعِّمًا بِغَزَّةٍ هُوَ بِهِمْ خَالِدٌ فِيهَا -
يَتَحَقَّقُ اللَّهُ الرِّبُوا أَى يَذْهَبُ بِرَبْكَتِهِ وَيَهْلِكُ الْمَالُ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ - عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَحَدُ الْكُثُرِ مِنَ الرِّبُوا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قُلْتَهُ رِوَاةُ أَبْنَى مُلَجْبَةٍ
وَصَحْحُهُ الْحَاكِمُ وَفِي رِوَايَتِهِ الرِّبُوا وَأَنْ كُثُرُ فَإِنْ عَاقِبَتِهِ إِلَى قُلْ وَيُرِي بِالصَّدَقَةِ أَى يَضَاعِفُ
ثَوَابَهَا وَيَأْكُلُهَا فِيهَا أَنْجَرَتْ مِنْهُ - قَدْ مَرْحَدِيَّ ثَابِي هَرِيرَةُ مَرْفُوعًا أَنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ الصَّدَقَةَ فَيُرِي بِهَا
كَمَا يُرِي بِأَحَدَكُمْ فَلُوْهُ الْحَدِيثُ - مُتَفَقُ عَلَيْهِ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا
نَقْصَتْ صَدَقَةُ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ بِعْفُ الْأَعْزَى وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُ اللَّهِ الْأَرْفَعُ - رِوَاةُ مُسْلِمٍ
وَالْتَّرمِذِيُّ وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِلِفْظِهِ - مَا لَقْصَ مَالُ مِنْ صَدَقَةٍ - وَقَدْ
تَقدَّمَ حَدِيثُ الْمُلَكَيْنِ النَّازِلَيْنِ كُلُّ يَوْمٍ يَقُولُ أَحَدُهُمَا - اللَّهُمَّ اعْطِ مَنْ فَقَاءَ خَلْفَ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ
لَا يُحِبُّ أَى يَبغِضُ فَإِنْ مَقْتَضِيَ الْقِيَوْمِيَّةِ: الْحَبَّةُ وَلَا يَنْتَفِعُ الْمُحَبَّةُ لِلْبَعْرَضِ يَنْجِبُ الْبَغْضُ
وَهُوَ الْكُفُرُ وَمِنْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْحَلَقُ عَيَالُ اللَّهِ فَأَحَبَّ الْخَلَقَ اللَّهُ
مِنْ أَحْسَنِ إِلَيْهِ عَيَالَهُ - رِوَاةُ الْبِيْهِقِيِّ فَإِنَّ الشَّعْبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَ كَلَّمَ رَمَرَ عَلَى تَحْلِيلِ
الْمَعْرَمَاتِ أَنِّي ^{لَمْ} ^{يُرِي} مِنْهُمَا فِي الْأَنَامِ إِنَّ الَّذِينَ أَمْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِمَا جَاءُوا
بِهِ مِنْهُ وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ - أَتَوْبَأِمَا أَمْرُهُمُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ وَإِنْتَهُمْ أَعْمَانُهُ عَنْهُ
دِمْنَهُ الرِّبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكُوْنَةَ نَحْنُمَا بَعْدَ التَّعْبِيرِ لَا نُظْهَرُ شَرْفَهُمَا

فَإِنَّمَا أَدْسِنَ الْعِبَادَاتِ الْبَدْنِيَّةَ وَالْمَالِيَّةَ لِهِ حُجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا يَحْوِفُ عَلَيْهِمْ
مِنْ أَنْ وَلَا هُمْ يَجِدُونَ نُؤْكِلَّاً ○ عَلَى مَا فَاتَ عَنْهُمْ بَعْدَ مَا ادْرَكُوا اهْتَمَ لِعِمَالِهِ تَعَالَى وَهُوَ الْيَمَانُ
مَعَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ -

اخْرَجَ ابْوَيْعَلِي فِي مُسْنَدِهِ رَابِنْ مَذْدَدَةِ مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحِ عَنْ أَبِي عَبَّاسِ
قَالَ بَلَغْنَا أَنَّ بْنَ عَمْرُو بْنِ عَوْفَ التَّشْقِيفِ كَانُوا يَدْعَوْنَ بْنَ الْمُغَيْرَةِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمِيرَ بْنِ مُخْزُومَ
وَكَانُوا يَرْبُوُنَ قَلْمَارًا اطْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَكَّةَ وَوَضَعَ يَوْمَئِنِ الرِّبَاعِ
كُلَّهُ فَأَتَوْا بِنَوْعِرَوْ وَبِنَوْ الْمُغَيْرَةِ إِلَى عَتَابَ بْنِ أَسِيدِ وَهُوَ عَلَى مَكَّةَ فَقَالَ بَنُو الْمُغَيْرَةِ مَا جَعَلَنَا اللَّهُ
أَشْقَى النَّاسَ بِالرِّبَاعِ وَوَضَعَ عَنِ النَّاسِ غَيْرَنَا فَقَالَ بَنُو عَمْرُو صَوْلَحَنَا عَلَى أَنْ لَنْارِبُوا نَا فَكَتَبَ
حَتَّابٌ فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَرَلَتِ الْأَيْتَمَينَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَمْوَالَتُمُوهُنَّا
اللَّهُ وَدَرُّوا مَا يَقْرَبُ مِنَ الرِّبَاعِ أَى اتَرْكُوا بِفَائِيْ ما شَرَطْتُمْ عَلَى النَّاسِ مِنَ الرِّبَاعِ
إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ○ بَقْلُوِيْكُمْ فَامْتَلُوا مَا أَمْرَكَ اللَّهُ بِهِ فَإِنْ امْتَلَأَ الْأَوْافِ وَالنَّوَافِ
دَلِيلٌ صَدِيقٌ لِلْإِيمَانِ - وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ عَنْ عَكْرَمَةَ أَنَّهَا تَرَلتَ فِي ثَقِيفٍ أَرْبَعَةَ أَخْوَةَ مِنْهُمْ
مُسْعُودٌ وَعَبْدُ الْيَلِيلِ وَجَبِيبٌ وَرَبِيعَةُ بَنُوا عَمْرُو بْنُ عَمِيرٍ كَذَا قَالَ مُقَاتِلٌ وَقَالَ الْبَغْوَى قَالَ
السَّدِى تَرَلتَ فِي الْعَبَاسِ وَخَالَدِيْنَ الْوَلِيدِ وَكَانَا شَرِيكِيْنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَسْلَفَانَ فِي الرِّبَاعِ إِلَى بْنِ عَمْرُو بْنِ
عَيْرَنَامِ فِي ثَقِيفٍ فِي جَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَلَهُمَا أَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ فِي الرِّبَاعِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ الْمُبَشِّرُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فِي خُطْبَتِ يَوْمِ عِرْفَةَ - الْأَكْلُ شَرٌّ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي
مَوْضَعَهُ وَدَمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضَعَهُ وَانَّ اولَ دَمَ اضْعَهُ مِنْ دَمَائِنَادِمَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ كَانَ
مُسْتَرْضِعًا فِي سَعْدٍ فَقُتِلَ هَزِيلٌ وَرَبِيعَةُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضَعَهُ وَانَّ اولَ دَمَ اضْعَهُ بْنَ عَبَّاسَ بْنَ
عَبْدِ الْمُطَلَّبِ فَانَّهَا مَوْضَعَهُ كَلَّهَا وَرَوْيَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ جَابِرِيْ فِي تَصْنِيَّةِ حِجَّةِ الْوَدَاعِ فِي خُطْبَةِ
يَوْمِ عِرْفَةِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ ذِكْرَ تَرَلُولِ الْأَيَّةِ فِيهِ - وَقَالَ الْبَغْوَى قَالَ عَطَاءُ وَعَكْرَمَةُ أَنَّ
الْعَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ وَعَثَمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَسْلَفَاهُ فِي الْقُرْفَلِ مَاحْضَرَ الْمَذَادِ
لَهُمَا صَاحِبُ الْتَّمَرِ أَنَّهُمَا خَذَنَا حَقَّكُمَا لَا يَبْقَى لِمَا يَكْفِي عَيَالَ فَهَلْ لِكُمَا أَنْ تَأْخُذَ النَّصْفَ
وَتَعْنَدَ النَّصْفَ وَاضْعَفَتْ لَكُمَا فَعَلَا فِي مَا حَاجَ الْأَجْلَ طَلْبَاً لِ الزِّيَادَةِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم فنهاهم وإنزل الله تعالى هذه الآية فسمعا واطاعا وآخذوا وس اموالهم **فَيَأْتُ**
لَمْ تَفْعَلُوا إِذْ لَمْ تَنْذِدُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا قَاتِلُنَّا أَقْرَاهُنَّا وَابْوِيْكُرَ قَاتِلُنَّا بِالْمَدْعَى دُنْنَ أَمْوَالِنَا
وَكَسْرَ الدَّالِ إِذْ نَأْتُمْ بِأَعْلَمِكُمْ كَمَا نَكْمَلُ حَرْبَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - دَانِصَلَهُ مِنَ الْأَذْنَانِ إِذْ أَدْعَوْنَا فِي عَوَافِ الْأَذَافِ
وَقَدِ الْأَخْرُونَ قَاتِلُنَّا بِمَحْمَزَةِ سَكِينَةِ حَلْنَ وَذَنْجَنِ الْمَجْرِدِ بِفَقْعَنِ الدَّالِ إِذْ أَعْلَمْنَا الْأَنْتَمْ رَأْيَتُنَا مُحَدِّبِ
مِنَ اللَّهِ تَنْكِيرَ الْحَرْبِ لِلتَّعْظِيمِ - قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ الْحَاجُرُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَذْ سَلاْحَكُ لِلْحَرْبِ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ - نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا
يُشَرِّى التَّمْرَةَ حَتَّى يَطْعَمَنَا وَتَأْلَمَ اذْ اظْهَرَ الرِّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحْلَوْنَا بِأَنْقُسْمِهِنَّ عَذَابَ اللَّهِ رَوَاهُ الْحَاجُرُ
وَقَالَ صَحْيَحُ الْإِسْنَادِ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا
مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا إِلَّا اتَّهَدُوا بِالسَّنَةِ وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّشَا إِلَّا اخْدَنَوْا بِالرَّبُّعِيْنِ بِرَوْمَهُ
أَهْمَدُ وَرَسُولُهُ قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي حَرْبَ اللَّهِ النَّارِ وَحَرْبُ الرَّسُولِ السَّيِّفِ - وَمِنْ ثُمَّ قَالَ
الْبَيْضَاوِيَ ذَلِكَ يَقْضِيَ إِنْ يَقْاتِلَ الْمُرْبِي بَعْدَ الْإِسْتَأْبَةِ حَتَّى يَفْعَلْ إِلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ كَمَا يَأْغِي - تَلَتْ
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُنَّ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَنْعِمْ بِحُبِّ عَلَى الْإِمَامِ إِنْ يَحْبِسَهُ حَتَّى يَتُوبَ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْعِمَةً لَا يَقْدِمُ
الْإِمَامُ عَلَى حَبْسِهِ فَهُوَ الْبَيْانُ يَقْاتِلُ مَعَ حَقِّ يَفْعَلْ إِلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ فِيمَنْ تَرَكُ فَرِيقَتُهُ
مِنَ الْفَرَائِضِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكُورَةِ وَنَحْوِهِمَا أَوَارِكِبُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ وَاصْرَ عَلَيْهَا بِالْأَعْلَانِ رَوَى
رَذِينُ عَنْ عَرَبِنَ الْخَطَابِ فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ - أَهْمَلَ أَقْبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْتَدَنَ
الْعَرَبَ وَقَالُوا الْأَنْوَدِيُّ زَكْوَةُ أَبِي بَكْرٍ لَمْ يَنْعُمْ عَلَى الْجَاهِلِيَّةِ وَنَحْوَارِنَ الْأَسْلَامِ إِنَّمَا قَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ وَمَمْ
تَالَّفَ النَّاسُ وَارْفَقَ بِهِمْ نَقَالَ لِي اجْبَارِيُّ الْجَاهِلِيَّةِ وَنَحْوَارِنَ الْأَسْلَامِ إِنَّمَا قَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ وَمَمْ
الَّذِينَ أَيْنَقَصُوا وَأَنَّاهُ - وَقَى الصَّعِيْدِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ أَبِي بَكْرٍ - وَاللهِ لَا قَاتَلَنَّ مِنْ
فَرَقَ بَيْنَ الْأَصْلُوَةِ وَالزَّكُورَةِ فَإِنَّ الزَّكُورَةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللهُ لَمْ يَنْعُمْ عَنَّا فَاكَلُوا وَيُؤْدِي وَنَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتَلَهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ وَإِنْ تَبُتُّمْ فَكَلَّمْ
رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ ﴿١﴾ بِالْمُطْلَلِ
وَالنَّقْصَانُ عَنْ رَأْسِ الْمَالِ - عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ
ظَلَمَ وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى مَلْقِيْ فَلِيَتَعَجَّ - مُتَفَقَّ عَلَيْهِ قَالَ الْبَيْضَاوِيَ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَوَبُوا

فليس لهم ما أفهموا من التحليل مرتداً وماله في وهو سديده على ما قلنا يعني على قول الشافعى
 فأن مآل المرتد كله في عذابه - وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فما يكتسبه في حال الإسلام ينتقل
 بعد قتله أو لجوعه بدار الحرب إلى ورثته المسلمين وما يكتسبه في حالة الودة كان قيماً والمعنى
 ليس بمحنة عند أبي حنيفة على أنه إذا كان لورثته لم يكن له والله أعلم قال البغوى لما نزلت
 هذه الآية قالت بشعره ولربون بل تتوعد إلى الله تعالى لا يد لك بحرب الله ورسوله -
 فرضوا برأس المال - هذه انتقامه حلبيها ذكره أبو يعلى
 قال البغوى فشكأ بنو أمぎرة العسرة وقالوا الآخر ونالوا ان تدرؤ الغلات فأباوان يؤخروا
 فانزل الله تعالى ولمْ كان ذُو عُسْرَةٍ كان همها ناتمة لا يقتضي الخبر يعني ان وقع غريم
 ذو عسرة - وقال البغوى لم يأت لها بخدر وذلك جائز في النكارة يقول ان كان رجل صالح فاكرمه
 قلت يعني ان كان ذو عسرة غرمياً - قرأ أبو جعفر عُسْرَةٍ بضم السين والباقيون بالاسكان قَنْطَرَة
لِإِلَيْ مَيْسَرَةٍ اي فالحكم نظره او فعلكم نظره - او فليكن نظره وهي الامهال القراءة بضم
 السين والباقيون بفتحها عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسر على
مَعْسِرٍ يُسَرَّهُ عليه في الدنيا والآخرة - رواه مسلم في حديث ابن حبان هكذا اختصاراً وَأَنْ
تَصَدِّقُوا خَيْرًا لَكُمْ اكثروا بما من الانظار - ويحمل ان يراد بالتصدق هو الانظار الحديث عن عمران
 ابن حصين مرفوعاً لا يحمل دين امر مسلم فيؤخره الا كان له بكل يوم صدقة - رواه احمد يعني
 الانظار خير لكم ما تأخذون - والظاهر ان المراد بالتصدق الابراء وهو خير اكثروا بما من الانظار
 عن أبي هريرة قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعته يقول ان اول الناس
 يستظل في ظل الله يوم القيمة لرجل انظر معسراً حتى يجد شيئاً وتصدق عليه ما يطلب يقول
 مالي عليك صدقة ابتقاء وجه الله ويحرق صحيفته - رواه الطبراني وروى البغوى في شرح
 السنن بلفظ من نفس عن غريم او محنى عنده كان في ظل العرش يوم القيمة - وعن عثمان بن
 عفان نحوه - وروى البغوى عن أبي اليسر نحوه وروى الطبراني في الكبير من حديث اسعد بن
 طلحه عن أبي يكربلا الصديقين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يسمع الله دعوته
 ويرجع كربلا الى بيت الآخرة فلينظر معسراً ولديع لرمضان «ان يطلب الله من تمنجه من يوم القيمة و يجعل
 في ظله نلا يكفي عن على المؤمنين غليظاً ول يكن بهم رحيمـاً منه رحمه الله

دارارة - وفي الاوسط من حديث شداد بن اوس نحراً و عن أبي قحافة - ان كان يطلب رجل محبتي فاختبئ عنه فقال ما حملك على ذلك قال العسرة فاستخلف على ذلك خلف ندعا بصلكه فاعطاه أيامه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسراً او وضع عنده انجاه الله من كرب يوم القيمة - وروى مسلم المروء منه - و عن أبي مسعود قال إن الملائكة تسلقت روح رجل كأن قيل لهم فما قالوا له هل عملت خيراً اقط قال لا قال انت ذكر قال لا الا في رجل كثي ادين الناس فكنت أمرتني أني ان تنظروا والموسر وتبخوا وذا عن المعاشر قال الله تعالى تجاهدوا عنه - رواه مسلم - وروى مسلم عن عقبة بن عامر نحراً - وفي الصحيحين عن حذيفة نحراً **إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴿٥﴾ فضل الانظار والتصدق ما شق ذلك عليكم **وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ** **فِيهِ إِلَى اللَّهِ إِي** يوم القيمة او يوم الموت **نَدَأَهُوَ الْمَصِيرُ** **كَمْ** **أَبْرَقَ** **الْمَغْرِبَ** **وَيَعْلَمُونَ** ﴿٦﴾ **أَبْرَقَ** **النَّارَ** **وَنَجَّمَ** **الْجِيمَ** على البناء المفعول اي تردون **ثُمَّ نُوَفَّ** **كُلُّ نَفْسٍ** **مَا كَسَبَتْ** اي جزاء ما كسبت من خيراً وشرّاً **وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ﴿٧﴾ بتقييد ثواب او تضييف عقاب قال ابن عباس هذه اخر آية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له جبريل ضعها على رأس مائة آية وثمانين آية من سورة البقرة لكن ا قالingu البغوى و اخرج الشعبي من طريق السدى الصغيرة عن الكلبي عن ابي صالح عنه وعاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزولها احد وعشرين يوماً لكن ا قالingu البغوى وقيل احد وثمانين يوماً اخر جره الفرياني عن ابي عباس وقيل سبع ليال ومات يوم الاثنين للليلتين خلتا من ربى الاول حين زاغت الشمس سنة احد عشر من الهجرة لكن اخر جره ا بن ابي حاتم عن سعيد بن جبير والله اعلم وان الله قد ختم الرحى بآية التهدى - **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ** **أَمْنِقَ الْأَذْرَافَ** **إِذَا** **أَيَّتُمْ** **أَي** **تَعَامِلُهُمْ** **مَعَالَمَةً** يجنب فيه دين في ذمة احد المتعاقدين - وانما قيدهنا بقولنا في ذمة احد المتعاقدين - لانه لا يجر بذيع الكمال بالكلال بالاجماع مستند بحديث ا بن عمر - وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عدوه - رواه الدارقطني وهذه الاية يشتمل البيع والسلام والاعمار والقرض بل النكاح والخلع والصلح ايضاً **بِلَيْنِ** انت ذكر كل علايتو هم من التدابين الجازات وليكون مرجعاً لضمير فاكتبه - وهو نكرة وقع في حيز الشرط فيعم كل دين ثمناً كان او مثمناً مكيناً او موزداً او غيرهما مؤجلًا كان او حالاً - وبقوله

إلى أجيالٍ خرج من مكان حالاً فان لا حاجة للكتابة غالباً مُسْتَحْقِّي أي سمي مدته بال أيام او الاشهر والسنين حتى يكون معلوماً - واما قيده بـ لان البيع بثمن مؤجل والسلم لا يجوز ما لم يكن الاجل معلوماً فان جماله يفضى الى المتأخرة والاجل يلزم في الثمن في البيع وفي البيع في السلم وفي النكاح وغير ذلك الا في القرض فلا يكفي لصاحب الحق الطلب قبل محله ولابن عليه الحق المطل بعد محله - واما في القرض فلا يلزم الاجل بالتأجيل لان الشرع اعتدبه عاربة كان المؤذن عين المدفوع كيلا يلزم ربع النساء - فهذه الاية بعبارة ليشمل البيع بثمن مؤجل والسلم وهو المعنى من قول ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في الكتاب وأذن فيه قال الله تعالى يا ايها الذين امتو إرداه ائتم بذبن إلى أجيال مُسْتَحْقِّي فاكتتبوا كلام الاية - اخرج الحاكم في المستدرراك وصحح على شرطها عن تبادرة عن أبي حسان الاعرج عنه ورواه الشافعى في مسندة الطبرانى وابن أبي شيبة وحلقة المغارى والقياس يقتضى عدم جواز السلم لادفع المعد ومما المقصود من البيع هو البيع والثمن اما يكون وسيلة ليفتفق في الثمن وجود الاعتبارى وصفاً ثابتاً في الذمة واما المبيع فهو محل لورد البيع فانعدامه يوجب انعدام البيع وهذه اى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عنده - لكن نرى هذى القياس لورود التصور باياحته وانعقاد الاجماع عليه - عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون في التراسنة والسلتنين وربما قال والدلك فقال من اسلفت في ثماني سلف في كيل معلوم وربما معلوم اجل معلوم - متفق عليه - وعن عبد الله بن ابي اوقي قال كان انس سلف على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعرف الحنطة والشعير والتمر والزيتون - رواه البخارى - وروى ابن الجوزى من طريق احمد سالت ابن ابي اوقي هل كتمت سلفون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في البر والشعير والزيت قال نعم كما نصيبي غناه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتسليفهم في البر والشعير والتمر والزيتون فقلت عند من كان له زرع او عند من لم يكن له زرع قال ما كان سلفهم عن ذلك - ثم انطلق الرواى الى ابن ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي اوقي - ولما كان جواز السلم على خلاف القياس اقتصر على مورد النص وهو المؤجل فالراجح في السلم حالاً عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعى يجور حالاً بالطريق الاول او المساواة

فَلَمَّا أَنْسَى بِسْعَ عَلَى مُحْلَفِ الْقِيَاسِ لرْقَ حَاجَةُ الْفَقِيرِ إِعْجَزَ حَالًا عَنْ نَفْقَةِ عِيَالِهِ الْقَادِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي مَالٍ وَحَاجَةِ الْمُشْتَرِي إِلَى الْإِسْتِرْبَاحِ لِعِيَالِهِ وَهُوَ بِالسُّلْطَنِ أَسْهَلُ أَذْيَكُونَ الْمُبَيْعِ فِي السُّلْطَنِ تَأْلُأً عَنْ قِيمَتِهِ فِي الْبَيْعِ غَالِبًا وَذَلِيلًا كَيْوَنَ الْإِبَالَتَأْجِيلِ فَلِيُسَ الْمَحَالُ فِي مَعْنَى الْمُؤْجَلِ -

(مسئلة) اجمعوا على أهـل لا يجوز السـلم إلا فيما ينضبط في الذـهن بـذـكر جـنسـه وـلوـعـه وـصـفـته وـقـدرـه - وـعـلـى أهـل لا يـجـوزـهـ الـارـبـعـةـ وـوـكـرـ قـدـرـ الـأـجـلـ حـتـىـ يـتـعـينـ الـمـبـيعـ بـقـدـرـ الـأـمـكـانـ وـلـاـ يـقـضـيـ إـلـىـ الـمـنـازـعـةـ وـإـيـضـاـ يـشـتـرـطـ عـنـدـ الـجـهـوـنـ رـعـيـةـ قـدـرـ رـأـسـ الـمـالـ خـلـاـ فـاـ لـابـيـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ فـيـمـاـ إـذـ عـيـنـ رـأـسـ الـمـالـ بـالـأـشـارـةـ - قـلـنـارـ بـالـأـيـوـجـ بـعـضـهـاـ زـيـفـاـ وـلـاـ يـسـتـبـدـلـ فـيـ الـجـلـسـ فـلـوـمـ يـعـلـمـ قـدـرـهـ لـاـ يـدـرـىـ فـيـ كـمـ بـقـىـ الـسـلـمـ وـرـبـمـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ فـيـهـ فـيـتـاجـ إـلـىـ رـدـرـأـسـ الـمـالـ وـالـمـوـهـومـ فـيـ هـذـاـ الـعـقـدـ كـالـمـتـحـقـقـ لـشـرـعـدـ مـعـ الـمـنـافـيـ - وـزـادـ اـبـوـ حـنـيفـةـ شـرـطاـ سـابـعـاـ وـمـوـسـمـيـةـ مـكـانـ التـسـلـيمـ إـذـاـ كـانـ حـمـلـهـ مـؤـنـةـ - وـقـالـ باـقـيـ الـإـثـمـةـ مـكـانـ التـسـلـيمـ مـتـعـينـ وـهـوـ مـكـانـ الـعـقـدـ - وـإـيـضـاـ زـادـ اـبـوـ حـنـيفـةـ شـرـطاـ ثـامـنـاـ وـهـوـانـ يـكـونـ الـمـبـيعـ مـوجـودـاـ مـنـ وـقـتـ الـعـقـدـ إـلـىـ مـحـلـهـ - وـقـالـ الـجـهـوـنـ لـاـ يـشـتـرـطـ ذـلـكـ بـلـ يـكـفىـ وـجـوهـ عـنـدـ مـحـلـهـ - وـجـهـ قـولـ الـجـهـوـنـ أـنـ لـمـ يـرـدـ هـذـ الشـرـطـ مـنـ الشـرـعـ وـالـأـصـلـ الـعـدـمـ وـالـعـوـمـاتـ كـافـيـةـ لـلـأـبـاحـةـ - وـوـجـهـ قـولـ اـبـيـ حـنـيفـةـ مـاـرـوـاـهـ اـبـوـ دـاؤـدـ وـابـنـ مـاجـةـ وـالـلـفـظـ لـهـ عـنـ اـبـنـ اـسـحـاقـ عـنـ رـجـلـ نـجـرـانـ قـلتـ لـعـبـدـ اـسـهـهـ بـنـ عـمـرـ اـسـلـمـ فـيـ نـخـلـ قـبـلـ اـنـ تـلـعـ قـالـ لـاـ قـلـتـ لـمـ قـالـ لـاـنـ رـجـلـ اـسـلـمـ فـيـ حـدـيـقـةـ نـخـلـ فـيـ عـمـدـ رـسـوـلـ اـللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـبـلـ اـنـ يـطـلـعـ نـخـلـ فـلـمـ يـطـلـعـ نـخـلـ شـيـئـاـ ذـلـكـ الـعـامـ فـقـالـ الـمـشـتـرـىـ أـوـخـرـ وـحـتـىـ تـلـعـ وـقـالـ الـمـهـاـعـ أـنـمـاـ نـخـلـ هـنـزـ الـسـنـةـ فـاـخـتـصـمـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ للـمـهـاـعـ اـخـذـ مـنـ نـخـلـكـ شـيـئـاـ قـالـ لـاـ قـالـ بـمـ تـسـتـحـلـ مـالـهـ اـرـدـدـ الـهـ ماـ اـخـذـتـ مـنـهـ وـلـاـ تـسـلـمـ عـاـنـ فـيـ نـخـلـ حـتـىـ تـهـدـأـ صـلـاحـهـاـ وـأـخـرـ الـهـنـارـىـ عـنـ اـبـيـ الـبـغـتـرـىـ سـالـتـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ السـلـمـ فـيـ نـخـلـ قـالـ نـهـىـ رـسـوـلـ اـللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ بـعـدـ الـنـخـلـ حـقـيـقـةـ يـصـلـحـ وـعـنـ بـعـدـ الـوـرـقـ نـسـأـ بـنـاجـزـ - وـسـالـتـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ السـلـمـ فـيـ نـخـلـ قـالـ تـهـىـ رـسـوـلـ اـللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ بـعـدـ الـنـخـلـ حـتـىـ يـوـكـلـ - قـلتـ وـذـلـكـ الـمـدـيـثـ فـيـهـ رـجـلـ نـجـرـانـ مـجـهـولـ وـابـنـ اـسـحـاقـ مـفـتـلـ فـيـهـ وـالـأـثـارـ لـاـ يـصـلـحـ جـمـةـ لـكـنـ قـولـ اـبـيـ حـنـيفـةـ اـحـوـطـ فـيـ

عقد شُرُع مع المناق (مسئلة) اتفقوا على جواز السلم في المكبات والموذنات والمزروعات التي تنضبط فيجوز السلم في هذه الديار في ثوب غليظ يكون في عرضه ثلاثة أو أربع مائة أو خمس مائة خططاً فانه قلما يتفاوت تلك الثوب ولا يجوز في غير مثل ذلك من الاتواب . و في المعدودات التي لا يتفاوت احادها كاجوز والبيض الا في رواية عن احمد . واختلفوا في المعدودات المتفاوتة كالرمان والبطيخ فقال ابو حنيفة لا يجوز فيه السلم لوزناً ولا عددًا وهذا في ديار بساع فيها البطيخ عددًا واما في ديار بنا فيباع وزناً فيجوز . قال مالك يجوز مطلقاً . وقال الشافعى .
يجوز وزناً وهو رواية عن احمد .

(مسئلة) لا يجوز السلم في الحيوان عند ابى حنيفة ويجوز عند الثلاثة احتجوا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر وان يجهز جيتاً فقدت الابل فامر ان يأخذ على قلائق الصدقة وكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة . رواه ابو داود عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابى حبيب عن مسلم بن جبیر عن ابى سفيان عن عمرو بن حرثيش عنه . ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وقال ابن القطان هذا احاديث ضعيف مضطرب الاسناد فروا حادثن سلة هكذا . وروا جرير بن حازم عن ابن اسحاق فاسقط يزيد ابن ابى حبيب وقد روا ابا سفيان على مسلم بن جبیر . قلت كذا ذكر ابن الجوزى في التحقيق ورواه عفان عن حادثن سلة فقال فيه عن ابن اسحاق عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى حبيب عن مسلم عن ابى سفيان عن عمر وبن حرثيش . وروا ابو يكرب بن ابى شيبة عن عبد الله على فاسقط يزيد ابن ابى حبيب وقد روا ابا سفيان كما فعل جرير بن حازم وقال مكان مسلم بن جبیر مسلم بن كثير ومع هذا لا يضر ابى سفيان بجهول الحال ومسلم بن جبیر لما جدل ذكره ابو سفيان فيه تنظر . وقال الشیعی ابن حجر ابن اسحاق قد اختلف فيه لكن اورده البیهقی في السنن وفي الخلائقات من طريق عمر وبن شعیب عن ابیه عن جده وصححه قلت وروا ابن الجوزی . قلت هذن الحديث معارض بما ذكرنا من قبل من حديث سمرة وابن عباس وجابر انه صلی الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسبة فيقدم المحرم على البيض كما ذكرنا ثم . واحتج ابو حنيفة على عدم جواز السلم في الحيوان بما اخرجه الحاكم والدارقطنی عن اسحاق بن ابراهيم بن حوثا

حدثنا عبد الملك الدماري حدثنا سفيان الثوري عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان وقال الحكماء صحيحة الاستاد ولم يخرج أحد - قال ابن الجوزي قال أبو زرعة عبد الملك الدماري مذكر الحديث - وقال الرازي ليس بالقوى وثقة العлас وأما اسماعيل بن ابراهيم فجمهول - قلت لعل الحكماء عرف اسماعيل حتى حكم بصحة الحديث والظاهر ان الحديث حسن قال ابن همام تضعيف ابن معين ابن حوتا فيه نظر بعد تعدد ما ذكر من الطرق الصحيحة والحسنان مما هو بمعناه يرفعه إلى الجحية بمعناه - وفي الباب اثراً بن مسعود رواه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم قال دفع عبد الله بن مسعود الى زيد بن خوبيلة البكري مالاً مضاربةً فاسلم زيد الى عريس بن عرقوب الشيباني في قلائص فلما حللت اخذ بعضها وبلغ بعضه فاعسر عرسيں وبلغه ان المال لعبد الله فاتاه يشترقه فقال عبد الله أفل زيد فقال نعم فارسل اليه يسئلته فقال عبد الله ارد ما اخذت وخذ رأس مالك ولا تسلم من مالكافي شيء من الحيوان - قال صاحب التبيغ في النطاف يعني بين ابراهيم وعبد الله فإنه انما يروى بواسطة علقة او الاسود - قال ابن همام هذا غير قادر عندنا خصوصاً في ارسال ابراهيم للنجع - قلت لوضع هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان لكن سنداً ابي حنيفة في خلافية اخر وهي انه لا يجوز قرض الحيوان عند خلا فاما لمالك والشافعي وامحمد احتجوا على جواز قرض الحيوان بمحدث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه عليه استسلفت من رجل يذكره فاتاه ابل من ابل الصدقة فقال اعطيوه فقالوا لا نجد الا رباً عيناً خياراً قال اعطيوه فان خير الناس احسنهم قضاءً رواه مسلم وحديث ابي هريرة - كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حقاً فاغلظ له فهمله اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقلاً فقال لهم اشرت واستأناً فاعطوه ايها فقالوا ان لا نجد سناً الا خيراً من سنها قال اشتروا داعطوه فان خيراً كم احسنك قضاءً - متفق عليه وجده قول ابي حنيفة في عدم جواز القرض في الحيوان انه لا ينضبط فلا يجوز قرضه كما لا يجوز جعل شئناً في البيع نسية والسلم فيه - وهذا التعليل في مقابلة الحديثين الصحيحين وغير مقبول ما لم يصح حديث النهي عن السلف في الحيوان فأن السلف يعم السلم والقرض فان صح حديث ابن عباس يجب تقاديم المحرر

على المبیع ولا فما ثبت عن رسول الله من استقراره على البکر يقتصر على مورده ولا يقاس عليه غيره من الحيوانات لانه معدول عن سن القیاس فان قيل ان كان الحيوان غير منضبط ولا يجوز ثبوته في النمة فلم جوز تم النکاح والخلع على عبد او امة او فرس واجبتم فيه الوسط - قلنا ههنا قیاسین قیاس على البيع حيث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع نسیة و قیاس على الديبة حيث اوجب فيها الابل فقلنا ما كان فيه مبادلة مال بمال لا بد فيه كمال الانقضاط وذلك كالبيع والاجارة والصلح عن الاقرار بمال - وما كان فيه مبادلة مال بغير مال كالنکاح والخلع والصلح عن دم عمد والصلح عن انكاره ليشتهر طرف كمال الانقضاط فيجوز فيه ذلك قیاساً على الديبة - ومن ثم اجمع المسلمين على ان غرة جنین الحرة عبد او امة وليس ذلك في غرة جنین الامة بدل في دراهم او دنانير عشر قيمة الجنين او نصفه عند ابى حنيفة - ونصف عشر قيمة اما الجنين عند غيره وفي عرة البهائم ما نقص اما الجنين - ووجه الفرق ان في مبادلة المال بالمال يجري المشاجرة وللملاكسة عادة غالباً دون في مبادلة مال ليس بمال ، مال فان المال فيه بمنزلة الصلة - ولعل الابل في تلك البلاد بعد رعاية السن وغيرها من الاوصاف تكون تقليل التفاوت والتفاوت القليل مفترض ضرورة والله اعلم - واعلم ان القیاس يقتضي عدم جواز القرض مطلقاً لانه كان في الدراهم او الدنانير يلزم النسبة في الصرف وان كان في غيرهما يلزم بيع المعدوم ويلزم رب النسبة ايضاً ببعض المزاد ولما ثبت بالنصوص والاجماع جواز الاقراض لاجل الضرورة قال العلماء في توجيه تفصيي ان الشرع اعتذر القرض عارية كائن المستقرض استعمال الغير للانتفاع به ولما كان من الاموال مالا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك كالدرارهم والدنانير والطعام وكان دفعه بعد الانتفاع به غير ممكن اعطى الشرع مثله حكم عينه فمن ادى القرض بمثله كان كمن دفع الماخوذ بعينه ولاجل ذلك لا يلزم الاجل في القرض كما لا يلزم في العاديۃ فأن للمعير استرداد ماله من المستقرض متى شاء فكلما يمكن فيه ذلك التوجيه قلنا بجواز الاقراض فيه وملا فلام - واذا تمهد هذا فنقول لا يتصور الاقراض الا في الدرارهم والدنانير وما كان مثلياً ينتفع به بالاستهلاك كالطعام - واما ما كان باقياً بعد الانتفاع به كالثوب والدابة والعبد والدار ونحو ذلك فلا يتصور ذلك التوجيه فيه اذ مع بقاء عين المدفوع الى المستقرض

عنه لا يمكن اعتباره عيده بل حينئذ ان اعطي المالك ماله لغيره للانتفاع به ي يجب على المعطى له رد عين المأمور الى المعطى فيكون ذلك عارية حقيقة ومن ثم قال ابوحنيفه لا يجوز قرض الحيوان والثياب والاما و العبيد وغير ذلك واختلفت في بعضها - واجمعوا على عدم جواز اقراض الاممة الوطلي -
(مسئلة) ان اهدى المستقرض الى المقرض شيئاً او حمله على دايمته او سكته في داره ولم يكن ذلك عادة بينهما او اعطى اكثر مما اخذ منه او اجود هنل يحمل ذلك للمقرض امراً - فقال ابوحنيفه ومالك واحد لا يحمل له ذلك بل يكره وان لم يستلزم - وقال الشافعى ان كان بغير شرط جاز وان كان بشرط لطم مبين - احتاج اليه عباد بحديث النس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرض احدكم قرضاً فاهمى اليه طبقاً فلا يقبله او حمله على دايمته فلا يركبها الا ان يكون بينه وبينه قبل ذلك - رواه ابن ماجة والبيهقي ورواه البخارى فى التاریخ بلفظ فلا يأخذ هدية وعن سالم بن ابي الجعد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني اقترضت رجلاً بيع السمك عشرین درهما فاذهبكم الى سملة قومها ثلاثة عشر درهما فقل خذ منه سبعة دراهمه رواه ابن الجوزى - وعن عبد الله بن سلام اذا كان لك على رجل حق فاهمى اليك حمل تين او حمل شعيراً او حمل قت فلا تأخذه فاده ربا - رواه البخارى وعن علي رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض خير منفعة رواه الحارث بن اسامة في مسندة وفي استناده سوارين مصعب متوك ورواه البيهقي في المعرفة عن فضاله بن عبيد موقعاً بلفظ كل قرض جرم منفعة فهو وجمن وجوة الربوا - ورواه البيهقي في السنن الكبير عن ابن مسعود دوابي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقعاً عليهم واحتاج الشافعى بما مر من حد يد ابي رافع وابي هريرة - قالوا ان لا نجد الا سنها هو خير من سنه قال اعطيوه فان خيراً كما حسنكم قضاء - ونؤيد قول الشافعى حديث عائشة انها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحميد والخيزير يقرضه الحميد ان في دون الائذان اقل فقال ليس بذلك وبايس انما هوا ميراث قيد بين الحميدان وليس بزاده الفضل - وعن معاذ بن جبل انه سئل عن استقراض الحميد والخيزير فقال سبحان الله هذا امكاره الاخلاق فخذ الصغير واعط الكبير وخذ الكبير واعط الصغير خيراً كما حسنكم قضاء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك - رواه ابن الجوزى لكن يمكن ان يقال المساملة والمهادنة جارية بين الحميدان والخلاف فيما لم يجيء بينه وبينه ذلك - و

هذين الحديثين جمة للجهنم في جواز اقراض الخبز والخمير فقيل يجوز اقتراضها عند داود قيل وزما و قال ابو حنيفة - لا يجوز والله اعلم

فَالْكَتُبُوْهُ اي الكتب الذي تدأيتم به لاده او ثق وادفع للنراع - والجمهور على انه امر استقباب فان تركت فلا بأس به كقوله تعالى **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ** فَإِن شِئُوا - وقال بعضهم هي واجبة - وقال الشعبي - كانت كتابة الدين والاشها達 او الرهن فرض امام نفع الكل بقوله تعالى **فَإِنْ أَمِنَ بِعَهْدِكُمْ** بعضا فلبيع **الَّذِي أَوْتُمْ** **أَمَانَتَهُ** - ثلث الناسع ما يكون متراخياف التزول و من ليس كذلك بل الایتين نزلتا معا فهو قرينة دالة على كون الامر بالكتابة و نحوه الاستقباب **وَلَيَكُتَبَ بَيْنَكُمْ كَا تَبَقِّي بِالْعَدْلِ** يكتب برعاية حقوق الطرفين لازيد ولا ينقص امر للكاتب بالعدل وذلك امر واجب و يتضمن ذلك امر المتندين ايمان باختيار كاتب فقيه متندين **وَلَا يَأْبَ** اي لا يمتنع **كَا تَبَقِّي** من يعلم الكتابة **أَنْ يَكْتُبَ كَمَا أَعْلَمُ** الله مثل ما اعلم من كتبة الوثائق - اولا يأب ان ينفع غيره بكتابته كما نفعه الله بتعليمه **أَكُولُوهُ** تعالى احسين **كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ** - **فَلَيَكُنْتُمْ** تلك الكتابة المعلمة - امر بها بعد النهي عن الاباء بها تأكيدا - ويجوز ان يكون **كَمَا أَعْلَمُ** متعلقا به فيكون الامر بالكتابة مطلقا في ضمن النهي عن الاباء عنهما ثم الامر بها مقيدة - واحتلقواني واجب الكتابة على الكاتب و تحمل الشهادة علا الشاهد - فقال مجاهد بوجوبها اذا طلوب - وقال الحسن بوجوبها اذا تعين لها يعني واجب على الكفاية وقال الضحاك - كانت واجبة على الكاتب والشاهد فنسفها قوله تعالى **وَلَا يُضْسَرْ كَا تَبَقِّي** **وَلَا شَهِيدٌ** وفيه ما ذكرنا فيما قبل **وَالْيَمْلِلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ** - والاملاع لفستان فصيحتان بمعنى واحد - يعني ليكن الملل على الكاتب المديون لان اقراره جمة عليه **بِخِلَافِ الدِّائِنِ** فات قوله لا يعتد به ما لم يقر المديون او يحكم به المحكم بعد ثبوت شرعى **وَلَيَتَّقِ** الملل او الكاتب **اللَّهُ رَبُّهُ** **وَلَا يَجْعَسْ مِنْهُ** اي لا ينقص من الحق الذي عليه او هما ملء عليه المديون شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها ناقص العقل مبذدا ويدخل فيه الجنون والمعتوه او ضعيفا اي ضعيفا او شيئا كغير ااختل عقله وقيل هو ضعيف العقل لصغر اوعته او الجنون او **لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْلَمَ هُنَّ خَرَسٌ أَوْ عَيْنٌ** او جهل باللغة او حبس او مرض

او غيره لا يمكنه حضور الكاتب او كانت امراة مقدرة لاستطاع حضور الكاتب فليمليل وليس، اى الذى يلي امره من ول الصبي او الذى اختل عقله او الوكيل او المترجم. قال البغوى قال ابن عباس ومقاتل اراد بالولى صاحب الحق يعني ان عجز من عليه الحق من الاملاك فليمليل ولى الحق وصاحب الدين بالعدل لا يزيد على حقه لانه اعلم بالحق واولى من غيره بالاملاك فان قيل اى فائدة في املاك الدائن مع ان قوله ليس ملزمًا على غيره قلنا فائدة الكتابة ان لا ينسى العاقدان قد راتمن او قد رأس المال او المسلم فيه او الاجل او نحو ذلك لا ان يكن جمة فان الحجة انتها من الشهود -

واسْتَشِهِدُ وَايَ اطْلَبُ اَنْ يَشْهُدَ الْمَدْيَنَةَ شَهِيدَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْ رِجَالِ الْكُمَرِ اي من المسلمين الاحرار فانهم هم المخاطبون بقوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا أَنْذَأْتُمْ وَالْمَدِيْنَةَ غالباً يكون الابين الاحرار فلا يجوز عندنا شهادة الصبي لانه ليس برجل وبه قال مالك والشافعى واحمد وعامة العلماء . وفي رواية عن مالك يقبل في المجرح اذا كانوا جمعتين لا مرماح قيل ان يتفرقوا . ويروى ذلك عن ابن الزبيد والوجه لعدم قبول شهادتهم نقصان العقل والتمييز فلا يجوز شهادة الجنون والمعتوه ايضاً وعليه انعقد العjamع لانه في معنى الصبي بل اولى لعدم القبول . ولا يجوز شهادة العبد عندنا . وبه قال مالك والشافعى . وقال احمد تقبل شهادة العبد على الاحرار والعيال . وهو قول انس بن مالك وبه قال اسحاق وداود قال البخارى في صحيحه قال انس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلاً واجازه شريح وذرارة بن ابي اوقي . وقول ابن سيرين شهادته جائزة الا العبد لسيده . واجازه الحسن وابراهيم وقال شريح كلكم بنا عبيد واماء الى ههنا لفظ البخارى ولا يجوز شهادة كافر على مسلم اجماعاً . وكذا لا يجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض عند مالك والشافعى واحمد لانه فاسق قال الله تعالى وَالظَّفَرُ مُهُمَّ الظَّلِيلُوْنَ . وعدد ابي حنيفة يجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض وان اختلاف ملة لهم لان الذى من اهل الولاية بخلاف العبد بدلليل ولاية الدمى على اولاده الصغار وقال الله تعالى بَعْضُهُمْ أُوْلَئِيَّةُ مَعْصِيْنَ وبدلليل مالكيتهم ولغيرها فسق في نفس الامر واما في ذرعه ذرياته والذنب حرام في الاديان كلها . وقول ابن ابي ليلى وابوعبيدة مع اختلاف الملة لا تقبل شهادتهم

كثيراً دة اليهودى على التصرفى - قال البيضاوى قوله تعالى مِنْ يَرْجِعُ الْكَمْدُ دليل على اشتراط الاسلام
 قلت الخطاب مع المؤمنين فالآلية لا تدل على اشتراط سلام الشهود الا اذا كان المشهود عليه
 مؤمناً - واحتى ابن الجوزى بحديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرى ملة
 ملة ولا يجوز شهادة اهل ملة على ملة الا امتى فانه يجوز شهادتهم على من سواهم رواه الدارقطنى
 وابن عذر - وهن الحديث لوضع لكان حجة لابن ابى ليلى ولا يكون حجة لاحمد - وقال ابو حنيفة
 الكفر ملة واحد قال الله تعالى قِيمُهُمْ مُّنْ أَمْنٌ وَمِنْهُمْ مُّنْ كُفَّرٌ وحيثئذ يكون حجة لابى حنيفة
 ايضاً - لكن الحديث ضعيف في سند اهله عمربن راشد قال الدارقطنى ضعيف واجبه ابو حنيفة بخلاف
 جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض رواه ابن ماجة - و
 عنه قال - جاءت اليهوا برجل وامرأة من هذنها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم
 ما يمنعكم ان تقيموا عليهمما الحد فقالوا انا نفعل اذا كان الملك لنا فلما ان ذهب ملكنا فلان خبر
 على الفعل فقال لهم ايتونى باعلم رجلين منكم فاتوه بابني صوريا فقال لهم انتما اعلم من ورانكم
 قالا يقولون قال اشد كما بالله الذى انزل التورى على موسى كيف تجدون حد هما في التورى فقالا
 اذا شهد اربعة انهم روايد حل فيهم كما يد حل الميل في المكحلة رجم - فقال ايتونى بالشهى دفعهم
 اربعة فرجهمما النبى صلى الله عليه وسلم - رواه ابو داود واصحاق بن راهويه وابو يعلى الموصلى والبزار
 والدارقطنى - ورواه الطحاوى بلغت قال عليه الصلوة والسلام تأتونى باربعة مسكم شهداون و
 من ان الحد يثنان بجاير كل ما ضعيف ان تفرد به معاذ بن سعيد قال احمد - هو ليس بشئ - وقال
 يحيى - لا يجيئه بحديثه -

قَوْنَ لَمْ يَكُونَا اى الشهوى دَرْ جُلَيْنِ اى لم يتسرا استشهادهما فرجلٌ وَآمْرَاتِنِ
 اى فلا يشهد رجل وامراتان - واحتراط عدم تسرير رجلين للاستشهاد بالمرأتين مع الرجل
 ليشعر كونهما بدل امن الرجل وان الاصل عدم الاستشهاد بهن فلضيق البالية لا يجوز شهادة
 النساء فيما يندرى بالشبهات من الحدود والقصاص اجماعاً - وبيهيده ماروى ابن ابى شيبة حديثاً
 حفص عن ججاج عن الزمرى قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفيتين بعد
 ان لا يجوز شهادة النساء في الحدود والاما انتهى - وهذا مرسل والمرسل عندنا حجة وتخصيص

الخليفتين يعني ابا يكر و عر لاغمـا اللذان كانا ممعظهم تقرير الشرع و انعقاد الاجماعات في زمانهما وبعد ما كان من غيرهما الا الاتباع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى ابا يكر و عمر رواه الترمذى عن حذيفة - قال الشعيب بن حجر روى عن مالك عن عقيل عن الزهري كما رواه ابن المشيبة وزاد ولافق النكاح ولافق الطلاق - ولا يصح هذا عن مالك وقال الشافعى ومالك لا يجوز شهادة النساء الارف الاموال خاصة و توابعها كالاذن وشرط الخيار والشفاعة والاجارة وقتل الخطاء وكل جرح لا يجب الامال لافق النكاح وافق الطلاق والوكالة والوصية والعتق والرجعة والنسب ومحوذ العرش - وقال ابو حنيفة يجوز شهادة رجل وامرأتين في الحقوق كلها سوى للحدود والقصاص - وجه قوله ان قبول شهادة رجلين او رجل وامرأتين امر تعبدى على خلاف القياس لاده من باب خبر الامداد لا يفيد اليقين بصدق المدى وكذب الاخر فكيف يرجى به الزام المدعى عليه دعوى المدعى مع احتمال صدقه وكذب الشهوة فيقتصر على مورد النص وهو الاموال كيف وقد قال الله تعالى في الرجعة **وَاشْهُدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ** - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لافق الابوين وشاهدى عدل رواه الدارقطنى عن عائشة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس نحوه - بخلاف رواية الحديث فانه ليس هناك الزام بل المسلمين متزمون احكاما الله تعالى طالبون العلم به يتلمسون طرقه - فما ذا صل اليهم حكم بطريق قطعى اعتقدوا وعلموه وان وصل اليهم بطريق طعن بعيث لم يترتب عليه العلم اليقينى علوا برجا للثواب او خوفا عن العذاب مالم يعارضه حكم اخر بطريق اقوى منه وهذا امر يقتضى للعقل دايضا ثبت وجوب العمل بآحاديث الامداد بالنصوص القطعية والاجماع ولهذا لا يشترط في الرواية

له (فائدة) اجمع العلماء على اشتراط الاعلان في النكاح لكن قال أكثرهم بحصول الاعلان بشهادة رجلين - وقال مالك لا يحصل - لذا ثبت اشتراط الاعلان بالاجماع باشتراط جازب الزراعة على الكتاب وهو قوله تعالى **فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ** - وقوله تعالى **وَأَجِلْهُ تَكُمْ مَا ذَرْتُمْ ذَلِكُمْ** - منه قدس سره فائدة - قال احمد - لم يثبت في الشهادة في النكاح شيء ولكن ابي الدرداء قال ابن المنذر فان قبل اذالمة يثبتت في اشتراط الشهادة في النكاح شيء - فما ذا الفرق بين الشهادة في نكاح النكاح قبل قول صاحب ابيه عليه وسلم اعلنوا النكاح - رواه احمد وابن حبان واحمد بن المستدركة والطبراني ابو عليمه في المخلية من حديث ابن الزيد والترمذى من حديث عائشة وحسن فقال ابي حنيفة ومن معه في اشتراط الشهود في النكاح اذ الاعلان لما كان شرطا في النكاح يعتبر فيما بين طرق الظهور وشرعا ذلكرى بشهادة شاهدين فان مع شهادتهما لا يجيء سرا ذلك ادنى مراتب الاعلان اذ لاحد لاقصا قال الکرخى نكاح السر ما لم يحضره شهود فذا حضرها فقد عمل - وقال مالك الاعلان قد يحصل بذلك وبالاعتبار بعد النكاح ويفوت الاعلان اذا اشهد رجلين على النكاح ثم قيل لهم لا تخبرا بهما هذا النكاح احدا - فلقد بعد النكاح انتما هي حالة البقاء وكيف يتحقق الاعلان في حالة البقاء اجماعا ولا ينسحب النكاح بعد الانعقاد بالكتاب والانكار - والضرب بالدافت انتما يوجب الاعلان بعد الانعقاد ولذا اشير هنا حضور الشاهدين وسا عمما معهما ايجاب والقبول عن العاذفين حتى يثبت الاعلان في حال الانعقاد - منه رحمه الله

ما يشترط في الشهادة من الحرية والذكورة والعدد - ووجه قول أبي حنيفة - إن قبول الشهادة وإن كان أمراً تعبد بـ^{أي} على خلاف القياس لكنه جاري: جميع الحقوق إجماعاً مائياً كان أو لا - ومنه ^{الإيتنا} اشتباه جواز قبول شهادة النساء في الأموال بالعبارة اشتباه في غير ذلك من الحقوق بالكلمة بالطريق الأولى أو المسارى - لأن قبول الشهادة مطلقاً أغاشه صيانته لحقوق الناس من الأموال والاعراض والأكياس وصيانته الآبقاع والاعراض الأولى من صيانته للأموال أو مثله قال عليه الصلوة والسلام في خطبة يوم عرفة يوم النحر في جهة الوداع إن دعائكم وأموالكم وأعراضكم حرام - الحديث في الصحيحين وغيرهما وقال حرمة ما لكم كرمته دمكم - وقال عليه الصلوة والسلام من قتل دون مال فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهل فهو شهيد - رواه أحمد وابن حبان عن سعيد بن زيد وأناقلنا بعدم جواز شهادة النساء في الحدود ونحوها لوجوب اندرائهن بالشبهات ولأن ذلك النكاح وغير ذلك - وقوله ^{وأنت} شهيداً وآذئي عذر متنهم - لا يدل على عدم قبول شهادة النساء والزيادة على النص بـ^{الله} نص آخر جائز إجماعاً - وأما حديث لانكاح الابولى شاهد عدل - فليس بصحيحه أما حديث عائشة ففيه محمد بن يزيد ابن سنان عن أبيه قال أَحْمَدُ وَعَلِيٌّ ضعيف وَقَالَ عَجِيزُ
ليست شفقة وقال النساء متزوّل الحديث وقال الدارقطني هو والبواه ضعيفان وفي طريقة الاعتراض على ميسير
ابو خطيب مجهول - وأما حديث ابن عباس ففيه النهاش قال عجيز ضعيف وقال ابن عدى لا يساوى شيئاً - و
اما حديث ابن مسعود ففيه بكر بن بكار قال يحيى ليس بشيء وأيضاً فيه عبد الله بن محرز قال الدارقطني متزوّل
اما حديث ابن عمر فيه ثابت بن ذهير مذكر الحديث احاديثه يخالف الثقات خرج عن جملة من يحيى به كذلك اقال ابو حاتم
وابن عدى وابن حبان -

(رسالة) بهذه الآية يحيى أبو حنيفة على أنه لا يجوز الحكم بـ^{شاهد} واحد مع بـ^{غيره} في الأموال كما لا يجوز
في غيرها بالاجماع - وأرجو بـ^{رجو} أن يكون في الأموال دون غيرها معيجمين بأمر الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قضى باليمين مع الشاهد - رواه ابن الجوزي من حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
عليه سلام عمر بن الخطاب رابن عباس وابو هريرة رابن عمرو وزيد بن ثابت وابو سعيد الخدري وسعد بن عبد الله وعامر
ابن ربيعة وسهل بن سعد وعمارة وعمارة بن حزم والمغيرة بن شعبة وبلال بن الحارث وسلة بن قيس وانس بن مالك
وتميم الداري ولبن بن شعبة وبيهقي - قلت احاديث جابر فرواها احمد والترمذى وابن ماجة والبيهقي والطارى
من حدیث عبد الوهاب بن عبد الجبار الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه قال الترمذى درواه الثورى وغيره

يعرف مالكًا عن جعفرٍ عن أبي هريرة عن أبيه عن عليٍّ عليه السلام بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد واحد ولين صاحب الحق - وهو منقطع قال الدارقطني في العلل كان جعفر بن معاذ صل . ورجاوا صل . وقال الشافعى والبيهقي عبد الوهاب وصل وهو ثقة قلت قال الذى بي اختلط فى آخر عمره - وأما محدث ابن عباس ان النبي صل عليه وسلم قضى باليمن مع الشاهد - اخرج أبو داود والطحاوى وحسنة القرىنى وقال الطحاوى حديث منكر لاته من رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار ولا نعلمه يحدى عن عمرو بن دينار بشىء - وأما حديث أبي هريرة أن النبي صل عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين - رواه الشافعى وأصحاب السنن وأبن حبان وقال ابن أبي حاتم عن أبيه هو صحيح وهذا الحديث رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه وسمعه من ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ثم اختلط حفظه بشيخه فكان يقول أخبرتني ربيعة أن أخبرته عن أبي عن أبي هريرة - ذكر هذه القصة الشافعى والطحاوى عن الدرارودى - وروى هذا الحديث البيهقى من حديث مغيرة بن عبد الرحمن ابن الزيد عن الأعرج عن أبي هريرة ونقل عن أحمد أن حديث الأعرج ليس في الباب أصح منه ورقى الطحاوى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت نحوه - وقال الطحاوى - منكر لأن ابن صالح لا يعنونه رواية عن زيد وفيه عثمان بن الحكم شيخ عبد الله بن وهب ليس بالذى يثبت مثل هذا برواية - قلت قال الذى بي عثمان بن الحكم الجراحى شيخ لا بن وهب قال أبو حاتم ليس بالمدین - قال أبو حذيفة - هذا الشواصح فهو حديث أحد لا يجوز به الرثىادة على الكتاب مع انه معارض بما هو أقوى منه روى الشيغانى في الصحيحين عن ابن عباس ان رسول الله صل عليه وسلم قال لو ان الناس اعطوا بدمائهم لادعى ناس من الناس دماء ناس واما وآلهم ولكن اليمن على المدعى عليه - ورواه البيهقى بلفظ ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر - وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صل عليهما البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه - رواه الدارقطنى والتزمتى - وحديث وائل بن حجر ان رسول الله صل عليه وسلم قال للداعى بيتك فقال ليس لي بيتك قال يمينه قال اذا زيد هب بما يعنى بالارض قال ليس الا ذلك - رواه الطحاوى بطرق - وجـ التعارض ان النبي صل عليه وسلم جعل جنس اليمن على المدعى عليه وليس سوى الجنس شفاعة على المدعى - وايضاً القسمة بين المدعى والمدعى عليه بالبينة واليمين يتألف الشركتة قال الطحاوى وما رويتكم به صل عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين يختتم ان يكون مراده كما ذكرتم من بين المدعى مع شاهد واحد ليحكم له ويجوز ان ازيد به مدين للداعى عليه يعني لما يقسم المدعى على دعواه الا ما هدأ واحداً فلم يعتد

النبي صل الله عليه وسلم واستعملت للدعى عليه ليحكم له فرمى ذلك لعلم الناس ان المدعى يجب لهين بموجب العذر لا كما قيل ام لا يجب لهين ملتم بقى بينة انه كانت بينه وبين المدعى عليه خلط وليس ويحتمل ان يكون انتقاماً
الذى شهد وحدة خزعة الذى جعله التبى صل الله عليه وسلم الشهادتين - قلت وهذا التأويل الثاني بعده
جداً - قلت وعدتى تأويل آخر وهو ان اللام في الشاهد واليمين للعهد اى بالشاهد للعموم في الشرع فهو جليل او
رجل وامرأتين من المدعى وباليمين للعموم على المذكرة او للجنس كما في حديث البيعة للدعى واليمين على من
انكر يعني قضى رسول الله صل الله عليه وسلم بالشاهد واليمين لا بشئ آخر من الوحي وغير ذلك - وتأويل اخر ان
اللام للجنس والمراد باليمين عين الشاهد يعني قضى بالشاهد مع عينه والمراد باليمين قوله اشهد فان لفظة اشهد من يجيء
اليمين ويشترط القبول الشهادة لفظة اشهد وهذه التأويلات وان كانت بعيدة لكن يرتكب مثلها كذلك في تعارض
النصوص والله اعلم والتحقيق ان المسألة مبنية على خلاف في اصولية ادعيوا الزبادة على الكتاب بغير
الاحاد عند هم لا عنده والله اعلم -

(مسألة) اجمعوا على انه يجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة
وعيوب النساء ثم اختلفوا فقال ابوحنبل يعني يكفى هنا شهادة امراة واحدة حرمة مسلمة عاملة والفتان احرى -
وقال مالك لا بد من ثنتين - وقال الشافعى لا بد من اربع لانه اقيمت شهادة امرايتين مقام رجل احد
قال رسول الله صل الله عليه وسلم ليس شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل - ووجه قول
مالك ان المعتبر في الشهادة العدد الذي تکن النكارة لكن النكارة سقطت للضرورة نفي العدد لاما رواه محمد بن الحسن عن
ابي يوسف عن غالب بن عبد الله عن جعفر بن سعيد بن المسيب وعطاء بن دينار وطاوس قال الواقى رسول الله
صل الله عليه وسلم شهادة النساء جائزه فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه - وهذا امر سهل يحب العمل به وجه
الاجحاف ان اللام للجنس لعد العهد فیصح بواحدة والآخر احسن - وروى عبد الرزاق عن ابن حجر عز الذهبي
قال مضت السنة ام يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال من ولادات النساء وغيرها - ورواه ابن
ابي شيبة - وروى عبد الرزاق عن ابن عمر قال لا يجوز شهادة النساء وحدهن الا ما لا يطلع علي الا من من
عيوب النساء - وله فتاوى أخرى - وعن حذيفة ان رسول الله صل الله عليه وسلم اجاز شهادة قائلة - رواه
الدارقطنى من حدیث محمد بن عبد الله عن العباس قال الدارقطنى هو لم يسمع من لا عذر بينه ارجل بجهول -
ممن حُرِضُونَ - يعني من كان غير متهم في شهادته بالفاسق او قاتلة المروءة او العدادة الديوبتة

بينه وبين المشهوم عليهما القرابة بينه وبين المشهود له - فلا يقبل شهادة الفاسق أبداً لأن العدالة شرط في الرواية حيث قال الله تعالى إن جاءكم فاسقٌ فتبينوا - ففي الشهادة بالطريق الأولى والعدالة هي اتيان الواجبات والاجتناب عن انكبات وترك الاصرار على الصغار - وفي تفسير الكبار كلام وقد ورد في سلسلة صحيحة عليه وسلم من الكبار الشهادة به - والشهير وقتل النفس - وأكل الربا - وأكل مال اليتيم - والتلوي يوم النجف - وقد نبذ المؤمنات الحصنات في المتفق عليه عن أبي هريرة وعقوبة الوالدين - وأئمّة الغموض عند البخاري عن عبد الله بن عمرو وشهادة الزور في المتفق عليه عن أنس وابي بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكحكم بالكبائر قال الشرك وعقوبة الوالدين وكان متكتباً فخليص وقال لا يقبل بالزور الا وشهادة الزور فإذا يكرها حتى قلن لي سكت وقال عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث فذكر نحوه - السرقة - وشرب الخمر والذهبة - والغلو رواه البخاري عن أبي هريرة قال عليه الصلوة والسلام أربع من كن فيه كان منافقاً حاصداً ومن كانت فيه حوصلة منها كان في حوصلة من النفاق حتى يدعها إذا أذمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاد غدر وإذا خاصم غير متافق عليه عن عبد الله بن عمرو وفي المتفق عليه عن أبي هريرة ثلاث فنون إذا عدلت خلف بدل الآخرين وقيل الكبيرة ما فيه حد وقيل ما ثبت حرمته بنص القرآن - وقيل ما كان حراماً بعيته كاللواط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي خنزير على أخيه ولا يجوز شهادة القاتن لأهل البيت ويجوز شهادته لغيرهم - والقاطع الذي ينفق عليه أهل البيت رواه احمد أبو داود وابن ماجة وابن دقيق العبد والبيهقي وزاد أبو داود بعد قوله ولا خائنة ولا زمان ولا زانية - قال ابن الجوزي فيه محمد بن راشد ضعيف - وقال في التقييم - وثقة أحمد بن حنبل - وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا جملة حدا ولا ذي عمر لاختيه يعني ذي عداوة ولا قاتن لأهل البيت لهم ولاطنين في ولاد ولا قرابة رواه الترمذى والدارقطنى والبيهقي من حديث يزيد بن زياد الله مشقى وهو ضعيف وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يجوز شهادة الوالد ولو لدّه ولا الوالدة ولا الماءة لزوجها ول الزوج لاماته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبدة ولا الشريك لشريكه في الشيء بينهما ولكن في غيره ولا العجير من استأجر رواه الحصاف بسنده -

(مسئلة) قال ابوحنيفه يقتصر الحاكم في العدالة على ظاهر صلاحه ولا يسئل عن حاله الا اذا طعن في المخصوم - وقال ابو يوسف ومحمد لا بد ان يسئل عنه مسؤولاً علانيةً طعن المخصوص او لا - وibe قال الشافعى واحد وقال مالك من كان مشهوراً بالعدالة لا يسئل عنه ومن عرف جرم حدث شهادته ويسئل اذا شرك - احياناً ابوحنيفه يقوله صلى الله عليه وسلم المسلمين عدل بعضهم على بعض الامور ذاتها قذف - رواه ابن أبي شيبة - وعن عرب بن الخطاب انه كتب لابي موسى الاشعري وفيه المسلمين عدول بعضهم على بعض الاموال ذاتها قذف او مجرباً في شهادة زور او تلميذيك في ولاء او قرابة - رواه الدارقطنى من طريق فيه عبد الله ابو حميد وهو ضعيف ومن طريق اخرين حسنة واجز البيهقي من طريق غير الطريقين قال العلماء الحنفية والفتوى على قول ابن يوسف ومحمد قالوا والخلاف اما هو خلاف زمان لاتحالف حجة وبرهان لان الغائب في زمان ابي حنيفه كان الصالح ثم فسد الزمان في وقت صاحبيه والحق كذلك قلت فالفتوى في زماننا هذا على قول ابي حنيفه لان في زماننا لا يوجد رحيل عدل على ما شرط في الكتب فلو ضيقنا الامر بپتسري حقوق الناس ينسد باب العصاء بل في زماننا هذ الفاسق اذا كان وجيه اذarrow يغلب على النظر انه لا يكذب في الشهادة او دلت القراءن على صدقه يقبل شهادته - واحتقار المتأخر عن تحليع الشهود مقام التركة - فان قيل هنا تعليل في مقابلة النص فلا يقبل - فلنقابل هومقتضى النص فان قوله تعالى **فَأَسْتَشْهِدُ وَأشْهِدُ بِنِّي مِنْ زَجَائِكُمْ** - **مَمْنُونُ تَرْضُونُ** يقتضى كون الشهادة من رجال كل قرن مرضيهم منهم وكيف يمكن في قرنتنا هذان تستشهد مثل ابي حنيفه اذ لا يوجد عادل في هذ القرن وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اصحابه اكثم في زمان من تردد منكم عثثاً امر به للكثير في زمان من عمل منهم عشر ما امر به نجا سراوة الترمذى عن ابي هريرة - وتأويل هذ الحديث ان الله سبحانه يغفر ذنوب رجال يريدون الله والدار الآخرة في الازمنة الفاسدة اكثراً ما يغفر ذنوب رجال صالحين من القرون الصالحة وان كان ذنوهم اكثراً من ذنوب اولئك لان المعاصي صارت مهاجة في هذه القرون ومثل الفريقين كمثل العسكريين عسكرياً اهدرت كل عمركم بالمجاهدة وعسكروا اكثراً هم وصبروا بعض عمرو صبر ولم يغفر وانا السلطان يعطي هؤلاء الصابرين اكثراً ما يعطي اولئك المجاهدين والفضل **بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتَ إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ** ويعذر من يشاء الكبار ويعذب من يشاء على الصفاشر

مِنَ الشَّهَدَلَّاءِ كلمة من للتبييض فهو يدل على ان الفاسق ايضاً اهل للشهادة فان قبل القاضي

شهادته جازتكم يأتم ما ذكرتكم في طلب الحق غالية وسعه أن تفضل إحْدَى هُنَّا قرأ حمزة إن بكسر المهمزة فعinemش تفضل بجزء مبناء على الشرط لم يظهر جزمه بالتشدد وهو معناه يعني قُتُلَ كِرْكُو بالرفع على انه خبر مبتدأ والجملة الاسمية جزاء اى ففي تذكرة إِحْدَى هُنَّا الْأُخْرَى وقراء العامة ان بالفتح ونصب تفضل بان قُتُلَ كِرْكُو منصوصاً بامعطوفاً على ما سبق في ابن كثير وابو عمرو وفتنة كون مخفقاً من الانفعال دعيقوب - ابو عمرو والباقيون مشدداً من التفعيل ومعناها واحد من الذي كر ضد النسيان - وفيه اشعار على نقصان عقولهم وقلة ضبطهن - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحاذم من احذاكم قلن يا رسول الله ما نقصان عقولنا قال: ليس شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل قلن بل قال فذلك من نقصان عقولها قلن فما نقصان ديننا يا رسول الله قال ليس اذا حاصلت لم تفضل ولم تصمم قال فذلك من نقصان دينها **وَلَا يَأْتِ الشَّهَدَةُ أَعْدَادًا مَّا دُعُوا** قيل اراد به اذا دعوا التهل الشهادة باسم الشهدة ا حينئذ يجاز فيمن يتصرف بالشهادة وهو امراً يجاهب عند بعضهم وقال قوم يحب الاجابة اذا لم يكن غيرهم فان وجد غيرهم فهم مخيرون وهو قول الحسن - وقال قوم هو امرئ ثواب - وقيل معناها اذا دعوا لاداع شهادة تحملوها من قبل وهو قول مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وذلك واجب البتة بدلليل قوله تعالى **وَلَا تَكُنُوا الشَّهَادَةَ** وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كتم شهادة اذا دعى اليها كان كمن شهد بالزور رواه الطبراني في الكبير والوسط وفي سنده عبد الله بن صالح كاتب ليث احتج به البخاري (مسألة) اذا دعى الشاهد الى مجلس المحاكمي يؤدي شهادته قيل يلزم ذلك اذا كان مجلس القاضي قريباً فان كان بعيداً فلا القول تعالى **وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ** - وعن نصران كان مجال يسكنه الرجوع الى اهله في يوم يحب لانه لا ضر عليه (مسألة) لو كان الشاهد شيئاً فاركبه الطالب على دابته فلابأس به - و عن سليمان فيمن اخرج الشهود الى ضيعة فاستأجر لهم حمير افراس بوها لا يقبل شهادتهم - وفضل في النوازل بين كون الشاهد شيئاً لا يقدر على المشي ولا يجد ما يستأجر به دابة فيقبل وملبس كذلك نلا يقبل - قال ابن همام وفيه نظر لان اكراماً الشهود مأمور به (مسألة) ولو وضع للشهوى دطعاماً فاكلوهان كان مهماً من قبيل نلا يقبل شهادتهم وان صنعة لاجائهم لا يقبل هذا قول ابي حنيفة وعن محمد لا يقبل فيما وعن ابي يوسف يقبل فيما - قال ابن همام وهو الاوجه للعادة البحارية بالطعام

من حل محله ممن يعن عليه شاهدًا كان أولاً هن إفهامًا لا يشترط وما إذا الشترط فهو أجرة ويشتهر حرام على الشاهد أخذها ومل المشهود له عطاً وإن أخذ الشاهد لا يقبل شهادته سواع تعين هول الشهادة بان لا يكون غير شاهدًا ولم يتعين لانه إذا شترط صار أجيرًا عاملاً لنفسه بالاجرة - وقال الشافعى إن تعين عليه لا يجوز له أخذ الاجرة وإن لم يتعين عليه جاز لأن ليس بغير قيمة عليه - قلن أن تعين فهو نفس عين والافتراض كفاية ولو سلمنا فهو من دوب ولا يجوز أخذ الاجرة على العبادة عند تأوقن -

رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتضى فى النار رواه الطبرانى فى الصغير عن ابن عمر باسناد حسن -

وَلَا تُؤْتُهُمُوا آئِي لَدْنِى امِنَ كُثُرَةً مِنْ ابْنَاتِكُمْ أَنْ تَكُونُوا هُنَّ الَّذِينَ أَحْكَمُوا

الكتاب صغيرًا كان الحق أو كبارًا مضانًا إلى أجيالهم أى وقت حلوله ذلكر أشارته إلى أن كثرة ممن لا يعلمون الله أى الکثر عدلاً وآقوم للشهادة ذلكر أى اتبث لاداء الشهادة وـ

أَدْنِي أَلَّا تَرْتَبِّعُوا آئِي أَقْرَبُوا لِاَشْكُونَ الشَّهَادَةَ فِي جَنْسِ الدِّينِ أَوْ قَدْرِهِ أَوْ أَجْلِهِ أَوْ نَحْوَهُ أَوْ

وهما مبينان لا يقطع - او يكون المعنى ذلكر اى الكتابة اقطع عند الله في حق من له ومن عليه الحق فلا ينسى ماله وما عليه فلا يدعى المدعى الزبارة ونفي به المدعى عليه واقوم في حق الشاهد للشهادة فلا يزيد ولا ينقص في الشهادة وقت الاداء وادع ان لا ترتبا علىها الخصماء والشهداء - قيل فائدة الكتابة في الشاهد ليس الا ان يتذكر الواقعة التي شهد لها لا يجوز للشاهد ان راي خطه ان يشهد الا ان يتذكر شهادته كذلك ذكرى القديري وغيره وقال صاحب المدرية هذا قول ابي حنيفة وعنه يحيل له الشهادة اذا راي خطه وان لم يتذكر وقيل هذا يعني على مجوائز الشهادة بالاتفاق - واما الحالات فيما اذا وجد القاضى شهادته في ديوانه وهو تحت ختمه يؤم من عليه من الزبارة والنقصان هل يحيى للاقاضى العمل عليه - ولكن لك الشهادة في الصك اذا كان في يد المدعى لا دلائل من من التغيير والخط يثبت الخط وهذا يدل على انها ملك المكتوب عند الشاهد بحيث لا يحتمل التقدير يجوز للشاهد ان يشهد عليه وان لم يتذكر عند ابي يوسف وعمد وقال ابي حنيفة لا يجوز وجده قول الصالحين ان المكتوب اذا كان مامونا من التغير فهو كالمنتظر الاترى ان الصحابة والتابعين كانوا يعلمون على كتب النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائهم كما كانوا يعلمون على خطاباته - وقد مرقصة عبدالله برجمش وكتابه في تفسير قوله تعالى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْكَفَرِ الْخَدْرِ

لبيان فيه - وجده قول ابي حنيفة ان الشهادة مبنية على المشاهدة ومن ثم يشترط لحفظ الشهادة

وقد قال عليه الصلوة والسلام - اذ اردت مثل الشمس فاشهد **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً**
 قرها عاصم بالنصب على خبر كان والاسم مضر ما الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة ورفعهم الاخر من
 على انه اسم كان **تُلْيِرُ وَنَهَا بَيْنَكُمْ** ليس فيها اجل - وهذه الجملة صفة للتجارة على تراة عاصم
 وكذا اعلى قراءة الجھور ان كانت تامة والاقفع خبرها - والاستثناء منصرف الى الامر بالكتابة - والتجارة
 الحاضرة يعم المبادعة بدين حال او عين **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِلَّا تَكْتُبُوهَا** اى التجارة -

وَأَشْهَدُ وَإِذَا تَبَأْيَعْتُمْ قال الضحاك ودادود الامر للوجوب فالشهاد واجب سواء
 كان بالنقض او النسبة - وقال ابو سعيد الخدري كان واجباً فنسخ بقوله تعالى - **إِنْ أَمِنَ بِعَصْدُكُمْ بَعْضُهُمْ**
 وعند الجھور الامر للندب - وكنیز امام المیشهد النبي صلى الله عليه وسلم عن المبادعة روى احمد بن خد
 عمارة بن خزيمة عن عمها وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابیات فرسا
 من اعرابي فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم في للشئ لیؤتی ثمن فرسه وابطا الاعراب فطفق رجال يعرضون
 للاعراب فيساومون بالفرس لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابنا ع حتى زاد بعضهم الاعراب في السُّمْ
 على ثمن الفرس فنادى الاعرابي **النبي صلى الله عليه وسلم** ان كنت مبتاعاً **عَلَيْهِ** **الْفَرْس** فابعه والابتعت فقام
 النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك - فقال لا والله ما بعتك
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل قد ابتعته فطفق الاعرابي يقول **هَلْ شَهِيدٌ إِشْهَدَنِي** قد بايعتك
 فطفق الناس يقولون للاعرابي ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول **الْحَقَّ** **جَاءَ** **خَزِيمَة**
 فاسق معراجة **النبي صلى الله عليه وسلم** ومراجعة الاعراب وطفق الاعرابي يقول **هَلْ شَهِيدٌ إِشْهَدَنِي** ای شهدتني فقال
 خزيمة انا اشهد انك قد بايعتني - فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال به شهدا قال بتصدق يقل يا رسول الله
 فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين - قلت عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم اما حكم كذلك
 لعله يان قد بايع وان الاعرابي كاذب في انكاره لشهادة خزيمة وحدها وانا جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين
 لما رأى قرۃ ایامه ولما عقله ودرایته - ويستنبط من هذا الحديث ان القاضی لو كان عالماً بالحق يسع الحکم
 على وفق علمه لان علمه فوق ما يحصل من النلن بشهادة رجلین - كما ان ابابکر حکم على قاطمة بمنع الارث
 بحديث سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم **لَمْ يَحْنِ مَعَاشرُ الْأَنْبِيَاءِ لِأَنَّوْرَتْ** - وان السلطان او القاضی او غيرها لا ينفع
 من غیره شيئاً او كان له حق على الغیر وهو يعلم ذلك يقيناً وسعاً ان يأخذ من ذلك الغير حقه جبراً وان كان ذلك الغير

منكرًا لحقه ولاتباعه عليه في ذلك عند الله تعالى - لكن لورفع هذا الامر إلى قاضي غيره لا يجوز لذلک الغير الحكيم بعلم السلطان والقاضى المدعى مالم يتم على بينة والله اعلم **وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ** بمحمل ان يكون لا يضر مبنياً للفاعل يعني لا يضر كاتب ولا شهيداً أحد من المتباينين من ترك الاجابة اذا كان متبعاً للشهادة والكتابة والتغريب والتغيير في الكتابة او الشهادة وهذا قول طوس والحسن وفتاده - ويحتمل ان يكون مبنياً للفاعل اي لا يضر المتباين الكاتب فلا يعطيان جعله ولا الشاهدان يدعوان الى الشهادة وهو على شغل او هريص او ضعيف وهو غير معين للشهادة قبل كان على تلك الوجة شهوداً غيره ايضاً **وَلَا يَقْعُلُوا**
مَا نَهَيْتُكُمْ مِنَ الضَّرَارِ فَإِنَّهُمْ فَسَوقُوا إِلَيْهِمْ أَنْ خَرُوجَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمُعَصِّبَتِهِ لَهُنَّ بِكُمْ هَمَّا وَأَنْقُولُهُمْ
 في مخالفته امره **وَلِعِنَّهُمُ اللَّهُ مَصَالِحُ دِيْنِكُمْ وَدِنَارِكُمْ وَاللَّهُ يُكَلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ** ^{٢٨٠} كرد لفظ الله في الجملة
 الثلاث لاستقلالها فان الاولى حث على التقوى والثانية وعد بانعامه والثالثة تحظيم لشأنه -
وَلَمْ يَنْتَهِمْ عَلَى سَقْرٍ إِلَى مَسَاوِيْنَ وَلَمْ يَنْتَهِ وَإِلَاتٍ بَأْرَهُنْ قرأ ابن كثير وابو عمرو وبضم الراء
 والهاء والباء وبنون فرقاً ^ج بكسر الراء والفتح بعد الهماء - ورهن ^ج جمع رهن ^ج بفتح الراء وسكن الهماء مثل بقال وبلغان -
 رهون ^ج بالضمتين جمع يهان جمع الجمجم لكن ا قال الفراء والكسائي وقال ابو عبيدة وغيره رهون ^ج بالضمتين جمع رهن
 بالفتح والسكون ايضاً على وزن سقْفٍ وسقْفٍ - والرهن لغة حبس الشيء عقال الله تعالى **كُلُّ شَفَقٍ يَمْكُثُ**
 رهينة ^ج - وفي الشرع جعل اسم المحبس بمحني استيفاؤه منه - ولما كان الحبس هو معناه اللغوى وللمعنى
 الملغوى يكون معتبراً في المعنى الشرعى فهو عقد لا زملا يجوز للراهن استرداده من المدين ما يبقى عليه رهم - قوله تعالى
فَرِهْنُ خَبِيرٌ مِنْهُ مَهْدٌ وَفَأْ عَلْ فَعْلَ مَعْزٍ وَفَمِنْيٍ لِلْمَفْعُولِ إِلَى فَالَّذِي يَسْتَوْقِنُ بِهِ رَهْنُ أَوْ فَلَيْوُ خَذْرُهُنْ
 او فليوكمرهان - والامر ليس للإيجاب ايجاباً بابل للارشاد والشرط خرج منخرج العادة على الاعم الا غلب
 فليس مفهوم معتبراً عند الفائلين بالمعنى ما يضاهي حيث يجوز الرهن في الحضر ومحى وجود الكاتب ايجاباً
 وقال مجاهد وداود لا يجوز إلا في السفر عند عدم الكاتب - لذا حديث عائشة رواه الإمام استة وحديث
 النس رواه البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه بالمدينة من يهدى بعشرين صاعاً من
 شعير اخذها لاهلها ومات عليه السلام وكان درعه مرهوناً عند **مَقْبُوْضَةٍ** لأجل هذا القيد
 قال ابو حنيفة والشافعى واحمد لا يجوز الرهن اى لا يلزم بدون القبض - وقال مالك يلزم ب بنفس
 العقد ويحدد الراهن على التسليم لانا مشرعه وله ولزوم ثبت بنص القرآن مقبوضة وكان

القياس يقتضي كونه تبرعاً غير لازم لأن الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرهون شيئاً فيقتصر على مولد النص - ولأجل الشرط القبض في الرهن قال أبو حنيفة: لا يجوز رهن المشاع سواء كان قابلاً للقسمة أولاً لأن الشيع ينافي دوام القبض بل يقتضي المهاية فصار كما إذا قال رهنتك يوماً دون يوم والرهن بمعنى الحبس يقتضي دواماً للحبس لأن المطلق ينصرف إلى الكامل - بخلاف الهبة فإن المانع هناك من الهبة في المشاع غرامات القسمة على الواهب وهو فيما يحتمل القسمة لأنها لا يعقله وفأله مالك والشافعى واحد يجوز رهن المشاع مطلقاً سواء كان قابلاً للقسمة أولاً.

(مسئلة) إذا حمل الرهن بالقبض خرج المرهون من ملك الراهن يدأ وبقى في ملكه رقبة وملك المرهون يد الرقبة فلا يجوز للراهن الانتفاع بالمرهون من ركوب الدابة المرهونة والسكنى في الدار وليس الثوب وتحوذ الملك الأبرضاء المرهون لأنها نافى مالكيته المرهون يدأ ولزد محبسه دائمًا هذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال الشافعى يجوز للراهن الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم الرهن مركوب مخلوب - رواه الدارقطنى والحاكم عن حدیث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم داعل هذا الحديث ابن أبي حاتم فقال: قال أبي رفعه مرثة شعرة الرفع بعده - ورَجَحَ الدارقطنِيُّ ثُمَّ البِهْقِيُّ رواية من وقفه عن من رفعه - قلنا هذه الحديث مجمل يحتمل أن يكون مركباً للراهن ويحتمل أن يكون مركباً للمرهون فلا يجوز الاستدلال به (مسئلة) ولا يجوز للراهن شيء من التصرفات الشرعية في المرهون - فأن فعله مما كان منها يحتمل الفسخ كالسبعين والهبة وتحوذ الملك ينعقد بناء على ملك الرقبة ويتوقف على إجازة المرهون أو فك الراهن - وأما ما لا يحتمل الفسخ كالعتق فينفذ بناء على ملك الرقبة وعدم احتلال الفسخ - ويجب عليه قيمة العبد رهناً عند المرهون إن كان موسراً وعلى العبد السعي في قيمته إن كان معسراً وهذا عند أبي حنيفة واحمد - وعند مالك يتوقف عتقه كالبيع - وعند الشافعى ينفذ إن كان موسراً ولا ينفذ إن كان معسراً - (مسئلة) يجب على الراهن نفقة المرهون بناء على ملك الرقبة - وزوايد المرهون من لوله الضرور واللبن والثمر وتحوة كلها ملك الراهن أجائًا قال عليه الصلوة والسلام له غنم وعليه غرمه وقيل ملك المرهون عند احمد لكن عبارة ابن الجوزي في التحقيق يقتضي أنه ملك الراهن عند ذلك حيث قال المرهون استيفاء النفقة من دره وظهره (مسئلة) زوايد المرهون يكون مرهوناً عند

ابي حنيفة رحمه الله لان لها حكم الاصل فيكون مملوكة للراهن رقة وللمرتهن يدعا - وبناءً على عدم مالكيته رقة لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهون بل يكون ذلك ربا ولا يجوز للمرتهن في المرهون شيء من التصرفات المبنية على الملك (مسئلة) ما انفق المرتهن على المرهون ان كان باذن الراهن يكون ديناً عليه وان كان بغير اذنه يكون متطوعاً - وقال احمد يكون ديناً عليه مطلقاً لا يجوز للمرتهن استيفاؤه من ظهره ودره - واستدل على ذلك ابن الجوزي بحديث الرهن مكوب مخلوب وباءوه البخاري عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه يركب بنفقته اذا كان مرهوناً ولبن الدليل يشرب بنفقته اذا كان مرهوناً على الذي يركب ويشرب النفقه - دروا أبو داود يحلي مكان يشرب وروا الطحاوى بلفظ الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهوناً ولبن الدليل يشرب بنفقته اذا كان مرهوناً - فلنا هنا الحديث يدل على ان نفقة الرهن واجب على من يركب والاجاع انعقد على ان نفقة الرهن على الراهن فلعل هذا الحكم كان قبل تحرير الربا وحين لم يكن القرض الذى يجر منفعة منهيا عنه - وحين لم يكن اخذ الشيء بالشىء وان كان غير متساوين بالمعايير الشرعي من غير عقد حررى بين المالكين منهيا عنه فهذا الحكم منسوخ على ما يقتضيه الاجماع باية الربا - وبقوله تعالى كا عَنْدُهُ وَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَنْدِي عَلَيْكُمْ - ويقول تعالى وَلَا تَكُونُ أَمْوَالُكُمْ تَنِيمُكُمْ بِالنَّاطِلِ إِذَا نَكِونُ بِعَزَّةٍ عَنْ تَرَاضِيٍّ مِنْكُمْ وَإِمَّا قُولُهُ الرهن بما فيه فغير منسوخ ومعناه الرهن مضمون بما رهن فيه من اند دين يعني ان كان الذي يدين مثل الرهن او اقل منه فالدين يسقط بهلاك الرهن والفضل من الرهن امامته - (مسئلة) اذا مات الراهن يملا المرهون في دين المرتهن فقط ولا يتعلق بحق سائر غماء الراهن لاد كان مالكًا يدأ من الابتداء ومستعدًا للملك الرقة وكان يده يداً استيفاء (مسئلة) وان هكذا الرهن في يد المرتهن من غير تعدى كان مضموناً عند ابي حنيفة ومالك لانه كان مالكا يدأ ويده كان يد استيفاء وبالهلاك وتقدير الاستيفاء فلاروجب على الراهن اداء الدين ثانية لزمه الربا - فقال مالك - يعمن بالقيمة لوقع الاستيفاء و قال ابو حنيفة - بالاقل من الدين والقيمة والفضل امامته - لكن اروى الطحاوى عن عمر رضى الله عنه - وعند شريح وابن محسن والشعبي مضمون بالدين و قال الشافعى واحمد امامه في يد المرتهن لا يعمن الا بالتعذر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يعلق الرهن من صاحب الذي رهن له الرهن له فمه وعليه غرم - وروا ابن حبان في صحيحه والدارقطنى والحاكم من طريق زياد

ابن سعد عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة مرفوقاً لابعلق الرهن له غفره وعلیه غرمہ
 قال الدارقطنی زیاد بن سعد احد الحفاظ للنقایات وهذا حديث حسن متصل - وانخرجه ابن ماجة
 من طريق اسحاق بن راشد عن الزهری - وبخوجه الحاکم من طرق عن ابی هریرة موصولاً ایضاً - ورواہ
 الاوزاعی وہونس وابن ابی ذئب عن الزهری عن سعید مرسلاً - ورواہ الشافعی عن ابن ابی فدیاک وابن
 ابی شیبة عن وکیع - وعبداللہ بن عاصی عن التوری کاهم عن ابن ابی ذئب کذک ولقطعه لابعلق الرهن من
 صاحبہ الذی رهن له غفره وعلیه غرمہ - وصحیح ابو داؤد والبزار والدارقطنی ارساله وله طرق عند الدارقطنی
 والبیهقی کاھماً ضعیفة وروی ابن حزم والدارقطنی من طریق شبابۃ عن ورقاء عن ابن ابی ذئب عن الزهری
 عن سعید بن المسیب وابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لابعلق
 الرهن لمن رهن له غفره وعلیه غرمہ - قال ابن حزم - هذا حديث حسن وصحیح ابن عبد البر وعبد الحق وصله
 قال الحافظ ابن حجر فيه عبد بن نصرلہ احادیث منکرة - وقوله له غفره وعلیه غرمہ قیل انها مدنیجۃ من
 قول ابن المسیب - کذا قال ابو داؤد فی المراسیل - قال ابن عبد البر - هذہ اللقطۃ اختلقت فی رفعها ودقھا
 فرقھا ابن ابی ذئب وعمرو وغیرھما معم کوھم ارسلاوا الحدیث علی اختلاف علی بن ابی ذئب ودقھا غیرھم
 وجہ احتجاج الشافعی بھذی الحدیث ان الحدیث یدل علی ان الرهن لا یخرج من ملک الراهن وهو معنی قوله
 لابعلق الرهن - ومعنى قوله لصاحبہ غفره یعنی سلامته وعلیه غرمہ یعنی هلاکہ - قلنا تأولی الحدیث
 ليس هکذا بل تأولیه علی ما ذکرہ ابن الجوزی عن ابراهیم النخعی افهم کانوا برہنون ویقولون ان جنیلک
 بمالک ال وقت کذا و الافقی لک فقل النبی صلی الله علیہ وسلم لابعلق الرهن - وروی الطحاوی یستد
 عن ابراهیم غوره وروی عن مالک بن انس وسفیان بن سعید انھما یفسران هکذا - ومعنى قوله له غفره یعنی
 زدائد المرهون له وعلیه غرمہ یعنی علیه نفقته وهذا المعنی جمع علیہ لذکار و وجوب الفضمان مارواه الطحاوی
 ثما محمد بن خزیمۃ ثنا عبد الله بن عیینہ الترمی قال اذا عبد الله بن مبارک قال ثما مصعب بن
 ثابت عن عطاء بن ابی ریاح ان رجلاً ارکھن فرساً فمات الفرس فی يد المركن فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم
 ذهب حلقک هذہ امریکل عین ناجحة ویؤیدہ مارواه البخاری عن ابی هریرة الرهن بما فیہ
 وقد مر وکذا عن انس عند الدارقطنی رواہ ابن الجوزی بطريقین ضعیفين وهذا یدل علی ان افضل
 من القيمة فهو امانة وهو القياس اذا استيفاء لا یتحقق الابقد الواجب -

قَاتِلُ أَمْنَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا إِذْ بَهْضُ الْأَشْتَنِينِ بَعْضُ الْمُدْبِيَنِ وَاسْتَغْنَى بِاَمَانَتِهِ عَنِ
 الْرَّهْنِ وَالْكِتابَةِ - وَفِي قِرَاءَةِ أَبِي قَاتِلِ أَمْنِ وَالْمَعْنَى وَاحْدَادِ قَلْبِي وَالَّذِي أَوْتَمَنْ أَمَانَتَهُ إِذْ
 دِينِهِ سَمَاءَ أَمَانَةً لَا يَتَمَاهِي بِهِ الْكِتابَةُ وَالْرَّهْنُ عَنِ اَنْسٍ قَالَ قَاتِلُ أَمْنَ بَعْضَكُمْ مُسْلِمٌ إِذْ
 قَاتِلُ لَا يَأْمَنْ مُلْنَ لَا أَمَانَةَ لَوْلَدِيْنَ لَمْنَ لَا عَمَدَلَ - رَوَاهُ الْبِحْمَقِيُّ فِي الشَّعْبِ وَلَيْقَةُ اللَّهِ رَبِّهِ فِي الْجِنَانِ
 وَالْأَكَارِ مِنِ الْحَقِّ وَفِيهِ مَهَاجَاتٌ - وَقَدْ هَرَقَ الْحَدِيثُ أَيْتَهُ الْمَنَانِقَ ثُلَثَ وَذَكَرَ فِيَهُ أَوْقَنْ خَانَ وَلَوْ
 تَكْتُوْا إِيْهَا الشَّهَدَاءَ الشَّهَادَةَ عَلَى الْمُدْبِيَنِ إِذَا مَا حَانُوا وَلَمْ يُؤْدِ وَإِمَامُ أَمْنَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا
 وَانْكَرَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ - وَبِعَتْلِيْنَ إِنْ يَكُونُ الْمَرَادُ لِتَكْتُوْا إِيْهَا الْمُدْبِيَنِ الشَّهَادَةَ بِالْحَقُوقِ الَّذِي عَلَيْهِ
 إِيْ أَقْرَبَهُ أَعْلَى أَنْفُسَكُمْ وَمَنْ يَكْتُمْهَا إِيْ الشَّهَادَةَ بِالْحَقِّ فَإِنَّهُ أَشْهَمُ قُلْبَيْهِ مَرْفُوعٌ بِالْقَاعِلِيَّةِ
 إِلَوَالِ بِنَدَاءِ إِيْ يَأْتِمُ قُلْبَيْهِ وَقُلْبَهَا فَهُدْ - وَالْجَمَلَةُ خَبْرَانَ وَاسْتَدَالَتْمَالِ الْقَلْبَ لَمَنْ الْكَمَانَ فَعْلَ الْقَلْبِ فَقِي
 الْأَسْنَادِ الْيَهِيْ تَكْمِيدُ وَمَهَاجَةُ كَمَا يَقُولُ رَأْيَهُ بِعَيْنِهِ وَسَعْتَهُ بِأَذْنِي وَوَحْفَقَتْهُ بِقَلْبِي أَوْلَادَهُ رَئِيسُ الْأَعْضَمِ
 وَأَعْهَالَهُ أَعْظَمُهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ فِي جَسَدِ بْنِي أَدْمَلْ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلْحَ الْجَسَدِ
 كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ الْأَوْهِيُّ الْقَلْبُ - مُتَفَقُ عَلَيْهِ عَنِ الدَّعَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَبْلَ إِرَادَةِ مُسْنِ
 الْقَلْبِ نَعْوَدُ بِاللهِ مِنْهَا وَاللَّهُمَّ كَمَا تَعْنُونَ مِنِ الشَّهَادَةِ وَالْكَتَابِ عَلَيْهِمْ ۝ مُقْدِدٌ وَهُنَّ الْأَدِيَّ دَلِيلٌ عَلَىِنَ
 كَتَابِ الشَّهَادَةِ حَرَامٌ وَادْعُوا هَارِفَيْهِهِ وَإِنْ أَمْسِكَلُ الْمُشَهُودَهُ لَا يَعْلَمُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ
 يَحْبَبُ عَلَىِ الشَّاهِدِهِ إِنْ يَعْلَمُ بِأَنَّهُ شَاهِدٌ - وَقَالَ قَوْمُ الشَّهَادَةِ مِنْ قَبْلِ إِنْ يَسْتَشَهِدُهُ مِنْ ذَمِّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَمَّارٍ
 حَصِينٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَاقِيْ سَلَمَ خَرَاقِيْ قَرْنَيْ ثَلَاثَهُدَيْنَ يَلْوَمُ ثَلَاثَهُدَيْنَ يَلْوَمُ ثَلَاثَهُدَيْنَ بَعْدَهُمْ قَوْمًا
 يَشْهَدُهُنَّ وَلَا يَسْتَشَهِدُهُنَّ وَيَخْيُلُونَ كَمَا يُؤْمِنُونَ وَيَنْدَمُونَ وَلَا يَوْفُونَ وَيَظْهُرُونَ فِيمَنْ سَمِنَ حَدِيثَ وَلَا يَهْلِكُونَ
 وَلَا يَسْتَهْلِكُونَ - مُتَفَقُ عَلَيْهِ - وَعَنِ عَمِّنِ الْخَطَابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْرَمُ الْعَمَّا بِنْهُمْ
 خَيْرُ الْمُتَّهَدِّهِنَ يَلْوَمُ ثَلَاثَهُدَيْنَ يَلْوَمُ ثَلَاثَهُدَيْنَ لِكَذِبِهِنَّ بَحْتَهُ إِنَّ الرِّجْلَ يَهْلِكُ وَلَا يَسْتَهْلِكُ
 دَوَاهُ النَّسَائِيِّ وَاسْتَدَادَهُ صَحِيْهِ وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ وَحْدَهُ إِنَّ مَسْعَهُ بِلْفَظِ يَسِيقِ
 شَهَادَهُهُمْ بِأَنَّهُمْ بِأَنَّهُمْ شَهَادَهُمْ - رَوَى الطَّحاَوِيُّ الْحَدِيثَيْنِ بِطَرِيقِ - قَاتِلُ الْمَرَادُ بِهِذَا الشَّهَادَةِ الْمَدْلُومَةِ
 الشَّهَادَةَ عَلَىِ الْكَذِبِ بِقَدْرِيَّهِ قَوْلَهُ ثُمَّ يَفْسُوُ الْكَذِبَ وَقَوْلَهُ وَيَخْيُلُونَ كَمَا يُؤْمِنُونَ وَيَنْدَمُونَ وَلَا يَوْفُونَ
 وَقَدْ دَوَاهُ الطَّحاَوِيُّ بِسَنَدَهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَوْهِيِّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال - الا اخبركم بمخير الشهود اعرالذى يأتى بشهادته قبل ان يسئل عنها - او بغير شهادته قبل تزئيلها -

لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ خَلْقًا وَمُلْكًا وَمِلْكًا قيل فيه دليل على ان كل مأسواه تعالى متحين ولا شيء من المكنات مجده او الالكان بيان حاليتي وما لكته قاهر ازلن الاهاميات مانكية الجحومات وهذا ليس بشئ قبل التحقيق ان من المكنات مجدهات وهي ادراجه البشر والملائكة وغيرهم قد انكشفت على ارباب القلوب من المجردات القلب والروح والسرور والغنى والاخفى والله تعالى اعلم بخلقه ما يعلم جنود ربيلاه وانمااته همنا على ذكر ما في السموات وما في الارض بناء على تصر نظر العوام عليها وذكرها كاف للاستدلال على الصانع جلت قدر رتبه ولأن الاستدلال لا يتصور الا بأمور مشهورة معلومة للعوا ملابا مور من تفاصيل الخواص ومن ثم لم يذكر همنا العرش والكرسي مع انهم ليسوا في السموات والارض والله اعلم -

وَلَمْ تُبَدِّلْ وَمَا فِي أَنْفُسِكُمْ وَلَا تُخْفِقُوهُ من الراذائل كالنفاق والرياء والعصبية وحب الدنيا والغضب والكبر والعجب والامل والخرس وترك التوكيل والصبر والحسدا والعقد ونحو ذلك ما هو من افعال القلوب والذفون - عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من دحى على عصبيته وليس من امن مكت على عصبيتهم رواه ابو داود عن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة سلم الا اخبركم راهم الجنة كل ضعيف متضيق لا واسع على الله لا بره الا اخبركم راهم الدار كل عشقكم جواه ط مستكبر متفرق عليه - وفي رواية لمسلم كل جواه ط دينه مستكبر - وعن الحسن مرسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - حب الدنيا اؤس كل خطيبة - رواه البیهقی في شعب الایمان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه طيبة حب ابی يکرو عن ایمان وبغضها نفاق - رواه ابن عدى - وعن جابر بن فوزاعا حب ابی يکرو عن ایمان وبغضها كفر حب الانصار من ایمان وبغضهم كفر حب العرب من ایمان وبغضهم كفر من سب اصحابي فعلية لعنة الله ومن حفظني فيهم فنا لا حفظ يوم القیامه - رواه ابن عساکر عن النبي عليه الصلوة والسلام قال - حب على عمادة (١) وعن على قال والذى قال الحمة وبرئ النسمة لعهد النبي الامى صلى الله عليه وسلم الى ان لا يعينه الا مؤمن ولا بغضني الامانون رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذيک مثلین عيسى بغضته اليهود حتى يهتوا امه واحبته النصارى حتى انزلوه بالمنزلة التي ليس لها - ثم قال يملك في زجلان

حب مفترط يفترط في ما ليس في وبغض يحمل شيئا على ان يجتنى - رواه احمد عن ابی هريرة مرفوعا

قال الله تعالى الكبيرة ردائي والعنتبة اذاري فمن نازعني واحداً منها دخلته النار - رواه مسلم و عن عطية السعدي مرفوعاً ان الغضب من الشيطان - رواه ابو داؤد و عن بنين حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً ان الغضب يفسد الامان كما يفسد الصير العسل - رواه البيهقي في الشعب وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً اول صلاح هذه الامة اليقين والزهد واول فسادها البغيل والامل - رواه البيهقي وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادۃ ابن ادم رضاة بما قضى الله ومن شقاوة ابن ادم سخطه بما قضى الله - رواه الحمد والترمذى - و عن معاذ بن جبل مرفوعاً قال يطلع الله على جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فينفر الجميع خلق الال مشعرة اوثاخن - رواه الدارقطنى وصححه ابن حبان - وفي رذائل النفس ومحاجداتها احاديث لا تكاد تقصى - و قبل معناه إن شدداً ما في نفسك أو تخفواً من كثان الشهادة - كذا قال الشيعي وعكرمة او من ولاية الكفار فهو نظير ما في اهل عمران لـ *لَا يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارَ إِذْ يَأْتُهُمْ إِلَيْهِمْ* الى ان قال *إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ* الاية - كذا قال مقاتل - والحقيقة ان كثان الشهادة وولاية الكفار داخلان فيما استقر في انفسكم لوجه التخصص بعد ثبوت المؤاخذة على الجميع بالتصوص والاجاع - وقيل المراد به العزم المصمم على المعااصي من افعال الجوارح قال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان ايواًخذ الله العبد بالهم قال اذا كان عزماً اخذ بها - قلت لوبث المؤاخذة على العزم فالزم ايضاً داخل في المعااصي القلبية - لكن الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بسيئه فلم يجعلها مكتتب عليه اذا عمل بها تكتب بمنتها - الحديث يحيى سليمان *بِهِ اللَّهُ يُوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَّا مَنْ حَسِبَ عَرْضَ حَسَابًا يَسِيرًا فَيُغَفَّرُ ذَلِكَ مِنْ يَشَاءُ مُغْفِرَةً لَمَحْسُوبٍ* مناقحة فيأخذ به وليعد به *مَنْ يَشَاءُ* تعذيبه - قرأ أبو جعفر وابن عامر وعاصمه ويعقوب برق الفعلين على الاستثناء والباقيون بالجزم عطفاً على جواب الشرط *وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ* من العذاب والمغفرة *وَغَيْرَ ذَلِكَ قَلِيلٌ* لا يمكن لاحد الا اعتراض عليه ان شاء عذيب على الصفيحة وان شاء غفر الكبيرة من خير توبة

اجمع اهل السنة والجماعة على ان الحساب على المعااصي القلبية والنفسيات والقلبية حق والتعذيب على الذنوب صفاتها وكثيراً ما حق لكنه ليس بواجب بل في مشيئة الله تعالى - روى طاوس عن ابن عباس قال فيغفر من يشاء الذنب العظيم يعني سواء تاب عنه المذنب او لم يتب ويعذب من يشاء على الذنب الصغير لا يسئل عملي فعل وانكر المعترضة والروايات وغيرهم الحمسك

وقات المعتزلة وغيرهم بوجوب العذاب على العصاة وهذا الالية وغيرها من الادلة والاجاديف حجة لنا عن عائشة ان النبي ﷺ عليه سلم قال ليس احد يحاسب يوم القیامۃ الا هلك تكلت اوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسناً ياسيراً افال انما ذاك العرض ولكن من نقاش في الحساب يحمله متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ عليه سلم ان الله يدلي المؤمن فيضحك عليه لكتفه وليس فيقول اتعرف ذنبي كذا اتعرف ذنبي كذا افيقول لهم اي رب حتى قدره بذنبه ورب اي في نفسه لنقدر الله قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته فاما الكفار والمنافقون فيناديهم على رؤوس الخلاائق **كُوْرَاءِ الْذِيْنَ كَذَّبُواْ عَلَيْهِمْ أَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِيْنَ** - متفق عليه . وعن عائشة قالت جاء رجل فقعد بين يدي رسول الله ﷺ عليه سلم فقال يا رسول الله ان لي ملوكين يكذبونني ويجنوونني ويعصوني واسميهما راضوهما نكيف ان امنهم فقال رسول الله ﷺ عليه سلم ذرا كان يوم القیامۃ يحيى بيضاخان زلزاله وعصوله وكذبوا وعواياكم ايهم فان كان عقاياكم فانكم كان كفاؤا لاله ولا ملوك وان كان عقاياكم دون ذنبهم كان خضلا لاله وان كان عقاياكم ايهم فوق ذنبهم لا تخص لهم منك الفضل الحلال .-

رواہ الترمذی وفي كلی باب الحساب والمغفرة احاديث كثيرة لا تفصیح

(فصل) ومن الناس من يدخلون الجنة بغير حساب عن ابی امامة قال سمعت رسول الله ﷺ عليه سلم يقول وعدني ربی ان يدخل الجنة من امتی سبعين الفا لحسابهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات من حثيات ربی رواه احمد الترمذی وابن ماجة . وعن اسماء بنت يزيل عن رسول الله ﷺ عليه سلم قال يختر الناس في صعيده واحد يوم القيمة فينادي مناد يقول این الذين كانت تتبعهم جنونهم عن الصراحت فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر سائر الناس الى الحساب رواه البیهقی . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ عليه سلم يدخل بعدة من امتی سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا يسئلون ولا يتطلبون وعلی بهم يتوهون - متفق عليه وعنه كذلك في حدیث طویل قلت والذی يذهب من سیاق الكتاب والسنة ان هؤلاء الذين لا يحاسبو هم الصوفية العلیة للتعریفة فان الله سبحانه وتعالی هم الحساب برأی النفس حيث قال كل شهدوا ما في أنفسهم أو تحفظوا مما سنته كلام الله - وذکر ادئمها واعفائها للتسویق کافی قوله تعالى إسْتَعْفِرُكُمْ أَوْ لَا تَسْتَعْفِرُكُمْ - وانما عله بررأی النفس دون اعمال الجوارح مع ان الحساب ليس مختصا بما لا نها اشد واغلظ من اعمال الجوارح ولا له من شأن المعااصي القائلية غالباً بعد تركة النفس

وتصفيه القلب لا يصد المعاصي الا نادرًا - كما يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام اذا صلت صلح العبد
كله انا قدست قسى الجسد كله . ولأن صلات المعاصي نادر ان تلتفت المطهنة بالخديفات والقلب المصفى عن
الزبغ والكدرات يندم فوراً ويتوب الى الله متائماً بجهنم يجعل الله سعيداً محسناً وكم الله عفواً رحمة عن
ابن مسعود مروعاً - التائش من الذنب كمن لا ذنب له - رواه ابن ماجة والبيهقي وعنه في شرح السنة موقفاً
الذنب توبة - وهؤلاء القسم هم المسيئون بغير اعمالٍ مدين في قوله عليه سلم ان اداوا من يجر لهم حلٍ
المجنة ففتح الله لهم فيدخلنها ومعهم فقراء المؤمنين ولا فخر - وقد هرفي تفسير قوله تعالى ورفع بعضهم ثم حذف
اعلم ان الفقير من لا شيء له وهم لا يعلمون من الوجود وتوبته - اما الذاهل وصفات
النفس الامامية بالسوء فقد اسلبت منهم باسرها - واما الوجود وصفات الكمال فوجدهما مستعارة
مستودعة من الله ذي الجلال الاكبر فلما دخلوا الامامة الى اهلها ونسبوها اليه تعالى لم يبق منها اسم ولا
رسم ولذلك لا ترى لهم عجباً ولا كبراء ولا شيئاً من مقتضيات الالوهية الباطلة نعم باليه منها - وكلمة مع
في قوله عليه سلم سبعون الفاً ملائكة كل لف سبعون الفاً - تدل على ان سبعين الفاً تابع لكل لف فلعل
المراد به (واسه اعلم بمراده) افهم سبعون الفاً من المكملين مع كل لف منهم سبعون الفاً من الكاملين من العلم
الراشدين والصادقين والاواعياء الصالحين - وقوله عليه سلم وثلاث حثيات من حثيات رب الظاهر
انه ليس المراد بكثيرهم لانه لواريد الكثرة فعشرة واحدة من حثياته تعالى يتسع الادولون والاخرين فلن
الارض جيئاً بقصته يوم القيمة الشهور مظلومٌ بيئنيه - بل المراد بالتنوع - فلعل المراد بالحثيات
الثلاث الذين يذلون انفسهم في سبيل الله وهم الشهداء - والذين يذلون اعراضهم في طاعة الله واما الذين ذكرت
السابقين من العلماء المربيين المتشبثين بالاواعياء والذين يذلون اعراضهم في طاعة الله هؤلاء
هم الذين احبهم وسلكوا سبيلاهم وان لم يبلغوا درجة الاولين - وقوله عليه الصلوة والسلام وعلى ربهم
يتوكلون صفتهم من حيث الباطن وتجاذب جنوبهم سياهم من حيث الظاهر - جعل الله سبحانه
منهم بفضله ومتنه -

روى الحنارفي ومسلم وأحمد وغيرهم عن أبي هريرة وروى مسلم وفيه فحوه عن ابن عباس
انه لما نزلت ورق تبذر ما في آنفه سكت أو تخفيه يحيى سيفون به رأفة الآية اشتغل ذلك على عصائب رسول الله
صلاته عليه سلم فأنوار رسول الله عليه سلم فتحت على الركب وقالوا يا رسول الله كلفنا من الاعمال

ما نطّيق الصلة والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت اليك هذه الآية ولا نطّيقها فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذريان ان تقولوا كمالاً اهل الكتاب من قبلكم شفعتنا وعصينَا بل قولوا سمعتنا واعصينا
 غفرانك ربنا ولن ينفك المقصود - فلما اقتراها القوم وذلت بها السننهم انزل الله تعالى في اثرها - أَمَّنْ
الرَّسُولُ إِيمَانًا نَزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ تلت لعل الصحابة حين نزلت و
 إن تبُدُّ ذَمَانِيَّ أَنْفُسُكُمُ الْأَلِيَّةَ فهم ما منه ان الله يحاسب على خطرات الانفس - او انهم يناء على هضم
 انفسهم انهم بالرسول يلزمو اذن ذلك عليهم فعلهم على حسب مسلم طريقة التسليم الإضفاء
 والتوكيل التي هي صفات النقوس المطمئنة الكريمات - وانزل الله تعالى لرفع ظلمهم عن محاسبة الخطرات
 وتسليتهم بالشهادة على صدق ايمانهم وصحّة نبائهم وتنزيه نقوسهم وتصفيه قلوبهم زوال
 رذائل النفس مقتضى اليمان - واليمان الحقيقي الكامل لا يكون الا بعد فناء النفس وزوال
 رذائلها والمطلق ينصرف الى الكامل - والمراد بالمؤمنين المؤمنون الموجودون في ذلك الزمان وهم
 الصحابة رضي الله عنهم كما في قوله تعالى **كَيْاً يُهَا الشَّيْخُ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** والفقـ
 يهم من كان اياماً منهم كاياماً لهم من اهل السنة والجماعة قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان بني
 اسرائيل تفرق على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتى على ثلاثة وسبعين ملة كلهم في النار الامنة
 واحدة - قالوا من هي يا رسول الله قال ما أنا عليه واصحابي رواه الترمذى عن عبد الله بن عمرو
كُلُّ التنوين فيه عوض عن المضاف اليه اي كل واحد منهم - قال البيضاوى لا يخلو من ازيعطف
 المؤمنون على الرسول فيكون الضمير للمؤمنين وباعتباره يصح وقوع كل مع خبره خبر مبتدأ - ويكون افراد
 الرسول بالحكم ما تتعظمه او لان ايما عن مشهدة وعيان واياماً عن نظر واستدل لال أَمَّنْ **بِاللَّهِ**
وَمَلَائِكَتِهِ وَكُلُّبِهِ قَرْأَمَةَ وَالْكَسَانَ وَكَتَابَهِ على الافراد يعني القرآن والآيات به يتضمن اليمان
وخلط - ابو محمد
 جميع الكتب والمراد بالكتاب الجنس والفرق بيته وبين الجماعة امشائعاً في وحدة الجنس والجماع في
جحوده ولذلك قيل الكتاب أكثر من الكتب ورسليه وقالوا او قاتلين **لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ**
مِنْ رَسُولِهِ اي في اليمان بهم كمارق اليهود فقالوا وانه من بعض ونكر بعض - وأحد تركة
 في سياق النفي فعمت كلهم ولذلك دخل عليه بيتهن - وقد ايعقوب **لَا يُفَرِّقُ** على الغيبة والضمير راجع

إلى كل نظر إلى لفظه كضمير أمن راجع إليه **وَقَالُوا** الضمير راجع إلى الرسول والمؤمنين جميعاً وإلى لفظه كل من حيث **الْمَعْنَى** سمعناه قوله **وَأَطْعَنَا** أمرك واجبناه - قال البغوي روى عن حكيم بن جابر رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام قال للنبي صل الله عليه وسلم حين نزلت هذه الآية - إن الله قد أشغلك عليك وعلى امتك فسل تعطه فسأل بنت قين الله عن وجل فقال **غَفِرْنَاكَ إِنَّكَ أَيَّ اغْفِرْنَاكَ** أو سئل غفرانك **رَبَّنَا وَلَيْكَ الْمَصْبِرُ** المرجع بعد الموت وهو أقرب منهم بالبعث فهو داخل في الإيمان - وما ذكرنا من حديث الصحيفتين يدل على أن قوله سمعناه كان قبل نزول هذه الآية نذكرة الله تعالى حكايةً عنهم وشأنه عليهم وهو واضح -

لَا يَكْفِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا أي ما يسعه قدرتها وذلك فيما يبتني من الأحكام على القدرة المثلثة - أو مادون مدى قدرتها وذلك فيما يبتني من الأحكام على القدرة الميسرة كالزكوة على نفع المال وحوالن المعول وغير ذلك - وهذا يدل على عدم وقوع التكليف بالحال ولا يدل على امتناع - والمر بالقدرة هباتها في القدرة الموهومة الموجودة قبل الفعل من سلامه الأسباب والآلات بعد إقامته اللائل والبراهين على الأوامر والأحكام من الاعتقادات والإعمال الظاهرة والباطنة - لا القدرة الحقيقة التي لا توجد إلا مع الفعل - ولهذا يتوجه الخطاب والذنب إلى قوم فرعون وأبي جهل وأشخاصهم الذين ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وجعل على أبصارهم غشاوة وآخر عنهم ياتهم لا يؤمنون قال الله تعالى **لِمَن شَاءَ مِنْكُمْ أَن يَسْتَقِيمُ وَمَا لَشَاءَ وَنَإِنْ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ** - ومشية الله تعالى غير مقدور للبشر فكذلك امتناعه التي صفت به مشيت الله تعالى - وهذا من أسرار الله تعالى يحيى الأباء بالسكتوت عنه وترك البحث فيه فانه منزل الأقا مقاول أبو بهريرة فهارو عن الشيخان وغيرهما ان الصحابة لما اشتقد عليهم نزول قوله تعالى إن **تُبْدُ وَامْأَنَّ** في **أَنْفُسِكُمْ** الآية - وتالوا يعني بتعليم النبي صل الله عليه وسلم **سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا** **غَفِرْنَاكَ رَبَّنَا وَلَيْكَ الْمَصْبِرُ** إنزل الله تعالى هذه الآية فنسنها بهذه كذلك قلت وقول أبي هريرة فنسن بهذه كذلك مبني على التجوز فإن حقيقة النسخة هو رفع حكم شرعاً بعد ثبوته وهذا لا يتصور إلا في الأحكام دون الأخبار - وذلك أخباراً بالمواعدة على افعال القلوب - وهذا الخبر بعد دفع التكليف فوق الطاقة فلا يتحقق النسخة غير أن هذه الآية لما كان مزيلاً لظهورهم بالمواعدة على حدث النفس ووجب التسلية لهم عبراً بهريرة بالنسخة معاذًا

الا ان يقال ان قوله تعالى **فَإِنْ شَدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ** الاية . وان كان اعماها الكثرة يدل على تحرير رذائل النفس كما يدل قوله تعالى **كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِيَامُ** على الایجاب و كان بصيغته شاما لحديث النفس و قوله تعالى **لَا يُكْلِفُ اللَّهُ أَلَيْهِ** ملى عدم التكليف على حدث النفس فانليس في وسعنا و القديمة تكليف فهو يدل على عدم التحرير فكان ناجحة التحرير في بعض ما اشتملت عليه الاية الاولى والله اعلم - عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ارزق عن امتى ما وسعت به صدرها مالم تعلم به او سكلمه - متفق عليه قال البغوي - ذهب ابن عباس وعطاء واثر المفسرين الى انه تعالى اراد بهذه الاية حديث النفس الذي ذكره في قوله **فَإِنْ شَدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ** الاية - قلت معناها ان حديث النفس داخل في حكم الآيتين بالمؤاخذة وعدم التكليف فلزم النسخة كما ذكرنا لا ان حكم الآيتين مخصر في حديث النفس بل عن ملايتين ظاهر و اسه اعلم -

(فائدة) بعد ما ثبت ان المؤاخذة على رذائل النفس اشد من المواجهة على اعمال الجوارح و ان التكليف فوق الطاقة غير واقع ارجوان المؤمن اذا بذل جهده و صرف همه مما امكن على دفع رذائل النفس بالجاهدة ولم يقتضي هواها ولو بالتكلف و تشبيث باذياں الفقراء مربى الاذالتها اعمل الله تعالى يغفر له رذائلها ولم يؤخذة عليها لانه قد بذل جهده و وسعه في الانتهاء عما نهى الله عنه وان الله تعالى وعد العفو عماليس في وسعه - واما من لم يرفع رأسه لملحظة عيوبها ولم يقصد دفع رذائلها فستؤت يد عوًاشُبُورًا وَيَصْلِي سَعِيرًا - وبهذا يظهر فرضية اخذ طريقة الصوفية والتشبيث باذياں افقداء كفر ضية نراءة كتاب الله تعالى وتعلم احكامه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم التقليدين كتاب الله و عترتي - رواه (ر) فلا بد من اخذ كتاب الله تعالى (واستنباط احكامه والعمل والتذكرة دالاعاظ به و صرعة مدارج القرب بتلاوته و اخذ اذياں آل رسوله و عترته لتهذيب النفوس والقلوب على حسب مرضاته تعالى وهذا ينافي اى للنفس اجر ما **أَكْسَبَتْ** من خير بواسطه الجوارح او بغیر واسطتها و **عَلَيْهَا** وزر ما **أَكْسَبَتْ** من شرك ذلك يعني لا يتفع بطاعتها ولا يتضرر بمعصيتها الا هي و تحصيص الخير بالكسب والشر بالاكتساب لان الاكتساب فيه اعتمال والشر يشوه النفس ويحيط بها اليه نكانت اجدد في تحصيله و اعمل بخلاف الخير -

رَبَّنَا لَأَتُؤْخِذُنَا تما تقديره قوله ربنا لا تؤاخذنا اي لا تعاقبنا ان **لَسْيَنَا** اي مسترثنا

شيئاً ما وجب علينا بالنسیان وهو ضد الذکر أو أخْطَلَنا في اصابة العمل من قلة مبالاة - وهذه الآية تدل على ان المؤاخذة على الخطأ والنسیان لم يكن ممتنعاً عقلاً فأن الذنب كالسموم فكما ان تناول السموم يؤدي الى الهملا وان كان خطأً لكن ذلك تعاطي الذنب يفضي الى العقاب ولم ينفعه الله وان كان بغدر عن ما وجوه ضيق الصدر وغبن القلب - كان حضرت الشیخ الشهید رضی الله عنه بروی عن شیخ السید السنتل نور محمد البداوی رضی الله عنه انه كان اذا اهدى اليه طعاماً او شيئاً يتوجه اليه بنظر البصیرة فان لم ير فيه ظلمةً اكله واستعمله او اعطى غيره وربما دفع بعض الاطعمة التي اهديت اليه فقال له من لا بصیرة له ماذا تفعل ايها الشیخ هلا تطعم بغيرك؟ فيقول سینحان الله هل يجوز لمسلم رای في طعام سماً ولا يأكله فيعطى غيره ليأكل - وهؤلاء الرجال هم المخاطبون بقوله صلى الله عليه وسلم استفت قلبك وان افتاك المفتون - (له) لكن ثبت بالسنۃ وانعقد عليه الاجماع ان الله سبحانه بفضله وبحمته تجاوز لهذه الامة عن الخطأ والنسیان فور ودهن الدعاء لجعل الاستدامة واعتداد النعمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتی الخطأ والنسیان وما استترهوا عليه - اخرجه الطبرانی من حدیث ابن عمر وقد مر فيما قبل - ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتی الخطأ والنسیان الحدیث - انه رفع اشرها فلابد اخذن بما اهله تعالی في الآخرة ولا ابشر لهن الرفع في الدنيا فان الخطأ والنسیان والاكره الواقع محسوس غير مرفوع والدنيا دار العمل فاذ وقع شيء منها لا بد للمكلف تدارکها مهما امكن ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلات او نسیها فليصلها اذا ذكرها فلا يسقط قضاء الصلوة والصلوة ونحو ذلك بعده الخطأ والنسیان اجمعیاً ويعجب سجدتا السہن بالسهو في الصلوة اجمعیاً والقتل خطأً يوجب الكفارة والحرمان عن الارث اجمعیاً والشافعی رحمه الله قد يعتبر الخطأ والنسیان في احكام الدنيا ايضاً -

(مسئلة) الكلام في الصلوة ناسیاً يقصد الصلوة عند ابی حنيفة لما افتتنا وقال الشافعی لا يفسد لحدیث ابی هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدی صلوة العشی اما المظہر واما العصر فسلم في ركعتین ثم الى جذعاني قبل السہن

فاستند الله مغضباً في القول أبو بكر وعمر فهذا باتفاقه وإن يكلماه وخرج سرمان الناس
 فقالوا قصرت فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله انسنت أم قصرت الصلة فنظر
 إلينا وشمالاً فقال ما يقول ذو اليدين فقالوا أصدق لم تصل الاركتين فصلى
 ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر ثم رفع متفرق عليه
 قلنا هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى **قُوْمٌ وَّاَيُّلُهُ قِيَمُتُنَّ** وحدى ياذيد بن ارقمو
 قد مر في تفسير تلك الآية - (مسئلة) الجح يفسد بالجماع ناسياً عند الجهم وور
 خلاف الشافعي وطلاق المكرة والمحظى يقع عند تأخلاً فالشافعي - ومبني الخلاف
 في الخلاف في تفسير قوله عليه السلام رفع عن امتى (مسئلة) والصواب يفسد
 بالكل خطأ عند أبي حنيفة وصاحبيه ومالك - وقال أحمد والشافعي لا يفسد -
 ويفسد الصواب بالكل ناسياً عند مالك وهوقياس وعند الجهم ولا يفسد وإنما قال
 أبوحنبي بعد فساد الصواب بالنسبيان لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال إذا نسي أحدكم فاكلاه وشرب نليتم صومه فانما اطعم الله وسقاه -
 متفق عليه (مسئلة) الذبيحة يحرم بتلك التسمية ناسياً عند مالك وأما عندنا
 فلا يحرم بالحديث على خلاف القياس - وسنذكر هذه المسألة في سورة الانعام
 إن شاء الله تعالى (فائدة) قال الكلبي كانت بنو اسرائيل اذا سواشيماً ما اروا به او
 اخطوا بعلت لهم العقوبة فرم عليهم شيء من مطعوم او مشروب على حسب ذلك الذنب -
رَبَّنَا وَلَا تُحِمِّلْنَا أَصْرَارًا عباءً ثقيلاً بأصر صاحبها اي يحبسه - والمراد

بالتكليف الشاقة التي لا يستطيع القيام بها كما حملته على الذين من قبلنا
 يعف اليهود ذلك بان الله تعالى فرض عليهم حسرين صلوة - وامدهم باداء
 ربع المال في الزكوة - ومن اصحاب ثوب نحاسة قطعواها - ومن اصحاب ذنب ااصبع وذنبه
 مكتوب على يابه - ولما عبدوا العجل قيل لهم **قُتُّوْبُكُمْ إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوْا أَنْفُسَكُمْ**
 وقيل المراد بالacrذن لاتوبة له معناه اعصمنا عن مثله - او المعنى لا تجعل في
 شريعتنا ذنباً لا يكون له توبة **رَبَّنَا وَلَا تُحِمِّلْنَا مَا لَوْ طَاقَ لَنَا بِهِ**

من البلاء والعقوبة او من التكاليف الشاقة وهذا يدل على جواز التكليف بالباطل و قد ثبت بالشرع عدم وقوعه فضلاً . والتشديد هنا للتعديية الفعل الى المفعول الثاني **وَاعْفُ عَنَّا إِنَّا تَجاوزَ عَنِ الْمَعَاجِبِ عَلَيْنَا ذُنُوبُنَا وَإِغْفِرْ لَنَا إِنَّا إِنَّا اصْحَاحْ ذُنُوبَنَا وَاسْتَرْهَا عَلَيْنَا** . **وَارْحَمْنَا** فَان لا تأتي بالحسنات ولا تذر **السيئات** الا برحمتك لاحول ولا قوة الا بك **أَنْتَ مَوْلَانَا سَيِّدُنَا وَنَاصِرُنَا حَافِظُنَا وَلَيْنَا فَانْصُرْ رَبَّ تَفْرِيعِ عَلَيْهِ الْوَلَايَةِ**

فان من حق المولى ان ينصر عبيده ومواليه على **الْقَوْمِ الْكُفَّارِ** ^(٤٧) المراد بهم حاملا الكفرة من الجن والانس حتى النفس الامارة بالسوء قال البغوي كان معاذ رضي الله عنه اذا احتم سورة البقرة قال امين . ورد في الصحيحين في حدث ابي هريرة الذي ذكرناه سابقاً ان الله سبحانه قال لعميبيني بعد ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم **رَبِّنَا لَنُؤْخَذُ نَاهِنَ تَسْيِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا** وكذا بعد الجملة الثانية الى قوله **مَنْ قَبَلْنَا** والثالثة الى قوله **مَا لَكُ طَاقَةَ كَنَابِيهِ** والرابعة الى اخر السورة كل ذلك قال نعم . وفي رواية ابي عباس عند مسلم والترمذى قال كل ذلك قد فعلت بدل نعم وفي رواية عنه قال بعد **غُفْرَاتِكَ** قد غفرت لكم وبعد قوله **أَوْ أَخْطَأْنَا** لا أخذكم وبعد **لَا تَحْمِلْنَا** على **عَلَيْنَا** لا احمل عليكم وبعد **لَا تَعْتَيَّلْنَا** لا احمل لكم ونصرتكم على **الْقَوْمِ الْكُفَّارِ** . هذا الحديث تدل على قد غفت عنكم وغفرت لكم ورحمتكم ونصرتكم على الكفرة . هذا الحديث تدل على اجابة الدعاء من الله تعالى . فاما عدم المواجهة على النسيان والخطاء فثبت في حق جميع الامة اجماعاً وكذا عدم محمل الاصدار وتحميل مالا طاقة لبابكم اي دليل صلي قوله تعالى **لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَدًا** لان الشرع واحد مؤيد فما سقط عن الاولى سقط عن الاخر ولانه لا تبدل بعد النبي صلى الله عليه وسلم خاتمة النبفين **وَمَا عَفْتُ وَمَغْفِرَةً لِجَمِيعِ الظُّنُوبِ وَالرَّحْمَةِ الْعَامَةِ وَالنَّصْرَةِ** على الكفرة فالظاهر ان الاجابة في هذه الامور مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحاب الدين كانوا معه يدل عليه صيغة قد غفوت وغفرت ورحمت ونصرت والازم مذهب المرجحة بل الظنب كله في مشيئة الله تعالى ان شاء غفر

وأن شاء عذب ومن شمترى في كثير من الأوقات عدم النصر على الكفار والخذلان - كييف والنصر متربع على الولاية كما يدل عليه كلمة الفاء فان يكون النصر عن دار تكاب المعاصي اللهم أغفر لامة محمد اللهم أصلح امة محمد صلوا الله عليه وسلم

(فصل) قد مر في فضائل سورة الفاتحة قول ملك نزل من السماء البشر بنورين او نورا هما لم يؤتھما بني قبرك فاتحة الكتاب ونحواتيسم سورة البقرة لن تقرأ حرف ا منها الا اعطيته يعني تعليم الله سماته الدعاء بقوله إِنَّمَا الْصِّرَاطُ اَطْمَسْتَقِيمٌ إِلَى اخْرَى السُّورَةِ وَبِقُولِهِ رَبَّنَا لَأُنْقُ اخْدُنَا إِلَى أَخْرَى السُّورَةِ يختص بنبينا صلوا الله عليه وسلم ولهم لا يصلح امتة بعدها الى يوم القيمة قال رسول الله صلوا الله عليه وسلم لا يجتمع امتى على الضلاله رواه (له) وقاتل لا يزال من امتى امة قاتمة بما مر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله وهو على ذلك رواه الشیخان في الصحيحين من حدیث معاویة - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لما سری برسول الله صلوا الله عليه وسلم انتهى به الى السدرة المنتهي وهو في السماء السادسة اليها ينتهي ما يخرج به من الارض فيقبض منها و اليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةُ مَا يَغْشَى فراش من ذهب قال فاعطى رسول الله صلوا الله عليه وسلم ثلاثة اعطى الصلوات الخمس واعطى خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لا يشرك بالله من امتة شيئاً المعمات - رواه مسلم يعني وعد بمغفرة المعمات اما بالتوبه او برحمه من الله تعالى لمن شاء من غير تعذيب ولو لم يتتب او برحمة من الله تعالى بعد العقاب - والحاصل ان المؤمن لا يغدر في النار لاجل الكياش كما اعده المعتزلة والروافض والخوارج خذلهم الله تعالى - وعن أبي مسعود الانصارى قال قال النبي صلوا الله عليه وسلم لا يتنا من اخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفته - رواه الامم ستة وعن النعمان بن بشير ان رسول الله صلوا الله عليه وسلم قال

ان الله تبارك وتعالى كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والارض بالفني عام انزل
منه آياتين ختم بهما سورة البقرة فلاتقدر ان في دار ثلاث ليال يقرها شيطان
رواها البغوي - وعن أبي مسعود الانصارى مرفوعاً انزل الله آياتين من لدن زوجته
كتبهما الرحمن بسيده قبل ان يخلق الخلق بالفني سنة من قدراه مما بعد العشاء الآخرة
اجزتاها من قياماً للليل - اخرج جابر بن عبد الله في الكامل - وعن أبي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السورة التي يذكر فيها البقرة قسطاً من
القرآن فتعلمواها بركلة وتركها حسرة ولن يستطيعها البطلة -
قيل وما البطلة قال السيدة اخرجه الديلمي في مسنده الفردوس -
توفي محمد الله في الخامس والعشرين من الربيع الثاني سنة الف ومائة
وست وتسعين سنة ^{١١٩٦} وأحمد الله والصلوة على سوله .

له روایی ماقی فی الشعوب من حدیث الصلصال بسنده ضعیف مرفوعاً من قرآن سورة البقرة
تخرج بتاج فی الجنة اخرج الرايلي من حدیث ای هریرة مرفوعاً آیات هاتقان وهايشفعان وهاما
یجهبها الله الایتیان من آخر سورۃ البترة - اخرج ابو عبید من حدیث - ان الشیطان یخرج من الیتیان اذا
سمع سورۃ البقرة تقرأ فیه روى الباب عن ابن مسعود رواه هریرة وعبد الله بن مغفل - وآخر حدیث
حدیث بریرة تعلموا سورۃ البقرة فان اخذها بركلة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة - تعلموا سورۃ البقرة
وآل عمران فانهمما الزهر وان تظللت صاحبہم کان لهم عامتان او غیابتان او فرقان من طیور صوات - وآخر
ابن حجر وغیره من حدیث اسہل بن سعد ان لكل شيء ستة موسمات القرآن سورۃ البقرة من قرأها فی
بیته نهاده لم یدخله الشیطان ثلاثة أيام ومن قرأها فی بیت لیلأ لم یدخله الشیطان ثلاثة ليال - وآخر
ابو عبید وعنه عمر بن الخطاب موقعاً من قرآن البقرة وآل عمران في ليلة كتب من القاتلین - اخرج الداری
عن للغيرة بن شفیع وکان من اصحاب عبد الله قال من قرأ عشرة آیات من البقرة عند منامه لم ینس
القرآن اربع من اولها وأیة الكرسى وأیتیان بعد ما واثق من آخرها - منه تواریخه مرقة

مکتبہ رسیدیہ سرکی روڈ
کوئٹہ

marfat.com